من باب الأقضية الى كتاب البيوع

229

1

9. cilt

بسم الله الرحمن الرحيم

باب بالتنوين **لا يعضد** اي لا يقطع على صيغة المجهول من عضدت الشجر اعضده عضدا من باب ضرب يضرب اذا قطعته والعضد بفتحتين ما يقطع من الشجر او يقطع وفي المحكم والشجر معضود وعضيد قال ... قطعته والمعضد بكسر الميم الالة التي يقطع بها قال الخليل المعضد الممتهن من السيوف في قطع الشجر وقال الطبري اصله من عضد الرجل اذا اصاب عضده ... **شجر الحرم وقال ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه** هذا التعليق ذكره المؤلف موصولا عن ابن شريح في هذا الباب ... عن ابن عباس رضي الله عنهما في الباب الذي يلي هذا الباب ... **حدثنا قتيبة** هو ابن سعيد قال **حدثنا الليث** هو ابن سعد الامام **عن سعيد بن ابي سعيد المقبري** وفي رواية عبد الله بن يوسف عن الليث حدثني سعيد كما تقدم في العلم **عن ابي شريح** بضم الشين المعجمة وفتح الراء ... بالحاء المهملة ... خويلد بن عمرو وهو المشهور وقيل ابن صخر وقيل هانئ بن عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو بن خالد وقيل كعب بن عمرو وقيل ... **العدوي** كذا وقع هنا وفيه نظر لانه خزاعي من بني كعب

لازم

2

بن ربيعة بن لحي بطن من خزاعة ولهذا يقال له الكعبي ايضا وليس هو من بني عدي لا عدي قريش ولا عدي مضر ولعله كان حليفا لبني عدي بن كعب من قريش وقيل في خزاعة بطن يقال لهم بنو عدي اسلم قبل الفتح وسكن المدينة ومات بها سنة ثمان وستين وليس في هذا الصحيح سوى هذا الحديث وحديثين آخرين ووقع في رواية ابن ابي ذئب عن سعيد سمعت ابا شريح اخرجه احمد **انه قال لعمرو بن سعيد** اي ابن العاص بن امية المعروف بالاشدق لانه صعد المنبر فبالغ في شتم علي كرم الله وجهه فاصابته لقوة وكان يزيد بن معاوية ولاه المدينة وكان احب الناس الى اهل الشام وكانوا يسمعون له ويطيعونه قال الطبري وكان قدومه واليا على المدينة من قبل يزيد في السنة التي ولي فيها يزيد الخلافة سنة ستين في ذي القعدة وقيل قدمها في رمضان وكتب اليه يزيد ان يوجه الى عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما جيشا لما امتنع من بيعة يزيد واقام بمكة فجهز اليه عمرو بن سعيد جيشا وامر عليهم عمرو بن الزبير وكان معاديا لاخيه عبد الله وكان عمرو بن سعيد قد ولاه شرطته ثم ارسله الى قتال اخيه فجاء مروان الى عمرو بن سعيد فنهاه فامتنع وجاءه ابو شريح فذكر القصة فلما نزل الجيش ذا طوى خرج اليهم جماعة من اهل مكة فهزموهم واسر عمرو بن الزبير فسجنه اخوه بسجن عارم وكان عمرو بن الزبير قد ضرب جماعة من اهل المدينة ممن اتهمهم بالميل الى اخيه فاقادهم عبد الله منه حتى مات عمرو تحت الضرب وهو في السجن وقد وقع عند احمد من طريق ابن اسحق عن سعيد المقبري زيادة في اوله توضح المقصود وهي لما بعث عمرو بن سعيد الى مكة بعثه لغزو ابن الزبير اتاه ابو شريح فكلمه واخبره بما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرج الى نادي قومه فجلس فيه فقمت اليه فجلست معه فحدث قومه قال قلت له ما هذا انا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح مكة فلما كان الغد من يوم الفتح عدت خزاعة على رجل من هذيل فقتلوه وهو مشرك فقام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فذكر الحديث واخرج احمد ايضا من طريق الزهري عن مسلم بن يزيد الليثي عن ابي شريح الخزاعي انه سمعه يقول اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

يوم الفتح في قتال بني بكر حتى اصبنا منهم ثارنا وهو بمكة ثم امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فوضع السيف فلقي الغد رهط منا رجلا من هذيل في الحرم يريد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليسلم وقد كان وترهم في الجاهلية فكانوا يطلبونه فقتلوه فلما بلغ
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب غضبا شديدا ما رايته غضب غضبا اشد
منه فلما صلى قام فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان الله هو حرم مكة الحديث
تنبيه وقع في السيرة لابن اسحق ومغازي الواقدي ان المراجعة المذكورة وقعت
بين ابي شريح وبين عمرو بن الزبير فان كان محفوظا يحتمل ان يكون ابو شريح راجع
الباعث والمبعوث والله اعلم وهو يبعث البعوث جملة حالية والبعوث جمع
البعث وهو الجيش وهو من تسمية المفعول بالمصدر والمراد به الجيش المبعوث
المجهز لقتال عبد الله بن الزبير ايذن لي اصله ائذن بهمزتين فقلبت الثانية
ياء لسكونها وانكسار ما قبلها ايها الامير اصله يا ايها الامير فحذف حرف النداء منه
ويستفاد منه حسن التلطف في مخاطبة السلطان ليكون ادعى لقبوله النصيحة
وان السلطان لا يخاطب الا بعد استيذانه ولا سيما اذا كان في امر يعترض به
عليه فترك ذلك والتغليظ عليه قد يكون سببا لاثارة نفسه ومعاندته
احدثك بالجزم جواب الامر قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة
في محل النصب على انها صفة لقوله قولا وهو [illegible] احدثك قوله
الغد بالنصب على الظرفية اي اليوم الثاني من يوم الفتح بمكة وفي رواية للغد
بلام الجر فسمعته اذناي منه من غير واسطة اي حملته عنه وذكر الاذنين للتاكيد
ووعاه قلبي اي حفظه وهو تحقيق لفهمه وتثبته فيه وابصرته عيناي زيادة في
تحقيق ذلك وان سماعه منه ليس اعتمادا على الصوت فقط بل مع المشاهدة حين
تكلم به اي بذلك القول فيه اشارة الى بيان حفظه له من جميع الوجوه و
يؤخذ من قوله ووعاه قلبي ان العقل محله القلب انه حمد الله واثنى عليه بيان
لقوله تكلم وهمزة ان مكسورة في الفرع ويؤخذ منه استحباب الثناء بين يدي
تعليم العلم وتبيين الاحكام والخطبة في الامور المهمة وقد تقدم من رواية
ابن اسحق انه قال فيها اما بعد ثم قال ان مكة حرمها الله اي حكم بتحريمها وقضاه





وفيه حجة لمن يرى ان الملتجي الى مكة ممن عليه دم لا يقتل فيها لان معنى تحريم
الله اياها ان يقاتل اهلها ويؤمن من استجار بها ولا يتعرض له وهو احد
اقوال المفسرين في قوله تعالى ومن دخله كان آمنا وقوله تعالى اولم يروا
انا جعلنا حرما آمنا وسياتي بعد باب في حديث ابن عباس رضي الله عنهما
بلفظ هذا بلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض ولم يحرمها الناس نفي لما
كان يعتقده الجاهلية وغيرهم من انهم حرموا وحللوا من قبل انفسهم
فان قيل جاء في حديث انس رضي الله عنه ان ابرهيم عليه الصلوة والسلام
حرم مكة كما سيجيء في الجهاد ان شاء الله تعالى وكذا عند مسلم من حديث جابر
رضي الله عنه ان ابرهيم حرم مكة واني حرمت المدينة فالجواب ان ابرهيم
عليه السلام حرم مكة بامر الله لا باجتهاده فاسناد التحريم الى ابرهيم من حيث
انه مبلغه فان الحاكم بالشرايع والاحكام كلها هو الله تعالى والانبيا عليهم
الصلوة والسلام مبلغونها ثم انها كما تضاف الى الله تعالى من حيث انه
الحاكم بها تضاف الى الانبيا عليهم الصلوة والسلام لانها تسمع منهم وتظهر
على لسانهم فلعله لما رفع البيت المعمور الى السما وقت الطوفان اندرست
حرمتها وصارت شريعة متروكة منسية الى ان احياها ابرهيم عليه الصلوة
والسلام فرفع قواعد البيت ودعا الناس الى حجه وحد الحرم وبين حرمته وقيل
معناه ان الله قضى يوم خلق السموات والارض ان ابرهيم عليه الصلوة
والسلام سيحرم مكة ويحتمل ان ابرهيم عليه السلام اول من اظهر تحريمها بين
الناس وكانت قبل ذلك عند الله حراما وقال القرطبي معناه ان الله
حرم مكة ابتداء من غير سبب ينسب لاحد ولا لاحد فيه مدخل قال ولاجل
هذا اكد المعنى بقوله ولم يحرمها الناس والمراد بقوله ولم يحرمها الناس ان
تحريمها ثابت بالشرع لا مدخل فيه للعقل وقيل المراد انها من محرمات الله
تعالى فيجب امتثال ذلك وليس من محرمات الناس يعني في الجاهلية كما حرموا
اشياء من عند انفسهم فلا يسوغ الاجتهاد وقيل معناه ان حرمتها مستمرة
من اول الخلق وليست مما اختصت به شريعة النبي صلى الله عليه وسلم ثم انه

بل المراد مطلق التحريم فيتناول كل محرماتها وخصوص ما ذكره بعد من سفك
الدم وقطع الشجر فيه خلاف **فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر** قال
ابن دقيق العيد هذا الكلام من باب خطاب التهييج وان مقتضاه ان
استحلال هذا المنهي عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر بل ينافيه فهذا
هو المقتضي لذكر هذا الوصف لان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة
ولو قيل لا يحل لاحد مطلقا لم يحصل منه هذا الغرض وان افاد التحريم وخطاب
التهييج معلوم عند علماء البيان ومنه قوله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين
الى غير ذلك وقال الحافظ العسقلاني فيه تنبيه على الامتثال لان من آمن بالله
لزمته طاعته ومن آمن باليوم الآخر لزمه امتثال ما امر به واجتناب ما نهي عنه
خوف الحساب عليه وقد تعلق به من قال ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة
والصحيح عند الاكثر خلافه وجوابهم بان المؤمن هو الذي ينقاد للاحكام وينزجر
عن المحرمات فجعل الكلام معه وليس فيه نفي ذلك عن غيره وتمامه في الاصول
**ان يسفك** بكسر الفاء في القراءة ويجوز ضمها اي يريق **بها دما** واستدل به على
تحريم القتل والقتال بمكة وسيأتي البحث فيه في باب ان شاء الله تعالى **ولا يعضد**
على صيغة المعلوم والضمير فيه لامرئ اي لا يقطع **بها** اي في مكة **شجرة** قال
ابن الجوزي اصحاب الحديث يقولون يعضد بضم الضاد وقال لنا ابن الخشاب
بكسرها وبالكسر ورد في رواية ابي ذر وفي رواية عمر بن شبة ولا يخضد بالخاء
المعجمة بدل العين المهملة وهو يرجع الى معنى يعضد لان اصل الخضد الكسر
ويستعمل في القطع وكلمة لا في ولا يعضد زائدة لتأكيد النفي **فان احد ترخص** على وزن
تفعل من الرخصة وهو من قبيل قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك
اي فان ترخص احد وفي رواية ابن ابي ذئب عند احمد فان ترخص مترخص
المتكلف للرخصة وقال اي ذلك مترخص احلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فان الله احلها لي ولم يحلها للناس وفي مرسل عطاء بن يزيد عن سعيد بن منصور
فلا يستن به احد فيقول اقتل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم **لقتال رسول الله**
**صلى الله عليه وسلم** متعلق بقوله ترخص اي لاجل قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيها يعني ان قال احد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل فيها وانما قتل الـ...
**فقولوا له ان الله** عز وجل **اذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم** خصوصية له **ولم يأذن**
**لكم وانما اذن** الله بفتح الهمزة **لي** بالقتال فيها ويروى بضم الهمزة على البناء للمفعول
**ساعة من نهار** قد مضى في كتاب العلم ان مقدار هذه الساعة ما بين طلوع
الشمس وصلاة العصر فكانت مكة في حقه صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة
بمنزلة الحل ولفظ الحديث عند احمد من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده لما فتحت مكة قال صلى الله عليه وسلم كفوا السلاح الا خزاعة عن بني بكر
فاذن لهم حتى صلى العصر ثم قال كفوا السلاح فلقي رجل من خزاعة رجلا من بني بكر
من غد بالمزدلفة فقتله فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام خطيبا
فقال ورأيته مسند ظهره الى الكعبة فذكر الحديث ويستفاد منه ان من قتل
ممن اذن النبي صلى الله عليه وسلم في قتلهم كابن خطل وقع في الوقت الذي ابيح
للنبي صلى الله عليه وسلم فيه القتال ولا يحمل الحديث على ظاهره حتى يحتاج الى
الجواب عن قصة ابن خطل **وقد عادت حرمتها اليوم** المراد به الزمن الحاضر اي عاد
الحكم الذي في مقابلة اباحة القتال المستفادة من لفظ الاذن وهو التحريم **كحرمتها**
**بالامس** اي كما كانت بالامس قبل يوم الفتح حراما ولم يبين غاية الحرمة هنا وبينها
في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي يأتي بعد باب بقوله فهو حرام بحرمة
الله تعالى الى يوم القيمة وفي رواية ابن ابي ذئب ثم هي حرام الى يوم القيمة **و**
**ليبلغ** من التبليغ **الشاهد** اي الحاضر **الغائب** نصب على المفعولية قال ابن جرير
فيه دليل على جواز قبول خبر الواحد لانه معلوم ان كل من شهد الخطبة قد لزمه الابلاغ
وانه لم يأمرهم بابلاغ الغائب عنهم الا وهو لازم له فرض العمل بما ابلغه كالذي لزم
السامع سواء والا لم يكن للامر بالتبليغ فائدة **فقيل لابي شريح** قال الحافظ العسقلاني
لم اعرف اسم القائل وظاهر رواية ابن اسحق انه بعض قومه من خزاعة **ما قال لك**
**عمرو** اي عمرو بن سعيد المذكور فقال **قال عمرو انا اعلم بذلك** المذكور من ان مكة
حرمها الله الى قوله فقيل لابي شريح **منك يا ابا شريح** يعني انك قد صح سماعك
ولكنك لم تفهم المراد **ان الحرم لا يعيذ** بالذال المعجمة اي لا يجير ولا يعصم **عاصيا**

يشير الى عبد الله بن الزبير لان عمرو بن سعيد كان يعتقد انه عاص بامتناعه
عن امتثال امر يزيد لانه كان يرى وجوب طاعته **فارا** بالفاء وتشديد الراء اى
الفار اى هاربا **بدم** والمراد من وجب عليه حد القتل ثم هرب الى مكة مستجيرا بالحرم
**ولا فارا بخربة** بضم الخاء المعجمة وفتحها وسكون الراء اى بسبب خربة ثم فسرها بقوله
**وخربة بلية** وهو تفسير من الراوى على ما قيل والظاهر انه من المؤلف وفى بعض النسخ
قال ابو عبد الله اى البخارى خربة بلية وسبق فى العلم فى آخره يعنى السرقة وهى
احد ما قيل فيها واصلها سرقة الابل ثم استعملت فى كل سرقة وعن الخليل الخربة
الفساد فى الابل وقيل العيب وقيل بضم اوله العورة وقيل الفساد وبفتحها الفعلة
الواحدة من الخرابة وهى السرقة وفى المحكم الخربة بالفتح والخربة يعنى بالضم والخرب والخرب
الفساد فى الدين والخربة الذلة يقال ما فى فلان خربة قال ابو عمرو الخارب
اللص والخرابة اللصوصية وقال الاصمعى الخارب سارق البعير خاصة والجمع خراب
وخرب فلان بابل فلان يخرب خرابة مثل كتب يكتب كتابة والخربة الفعلة منه
وقال اللحيانى خرب فلان بابل فلان يخرب بها خربا وخروبا وخرابة وخرابة
اى سرقها كذا حكاه متعديا بالباء وقال مرة خرب فلان اى صار لصا ووقع عند ابى
المستملى ضبط بكسر الخاء المعجمة وسكون الزاى بدل الراء وبالياء المثناة من تحتية
بدل الموحدة من تحت قال الحافظ العسقلانى ومعنى صحيح لكن لا تساعده الرواية
وحكى الكرمانى خزية بكسر الجيم وسكون الزاى وهو بعيد غريب ثم ذكر الدم والخربة
بعد ذكر العصيان من التخصيص بعد التعميم وقد وهم من عد كلام عمرو بن سعيد
هذا حديثا واحتج بما تضمنه كلامه وهما فاحشا وعن هذا قال ابن حزم لا كرامة
للطيم الشيطان ان يكون اعلم من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
واراد بلطيم الشيطان عمرو بن سعيد فانه كان يلقب به واراد بصاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا شريح العدوى المذكور رضى الله عنه واغرب
ابن بطال فزعم ان سكوت ابى شريح رضى الله عنه عن جواب عمرو بن سعيد
يدل على انه رجع اليه بالتفصيل المذكور ويرده ما وقع فى رواية احمد فى مسنده
فى آخر هذا الحديث قال ابو شريح فقلت لعمرو قد كنت شاهدا وكنت غائبا وقد امرنا

ان يبلغ

5

ان يبلغ شاهدنا غائبنا وقد بلغتك فهذا ينادى باعلى صوته انه لم يوافقه
وانما ترك مشاققته لعجزه عنه لما كان فيه من قوة الشوكة وقال ابن
بطال ايضا ليس قول عمرو جوابا لابى شريح لانه لم يختلف معه فى ان من اصاب
حدا فى غير الحرم ثم لجأ اليه انه يجوز اقامة الحد عليه فى الحرم فان ابا شريح انكر
بعث عمرو الجيش الى مكة ونصب الحرب عليها فاحسن فى استدلاله بالحديث وحاد
عمرو عن جوابه واجابه عن غير سؤاله واعترض عليه الطيبى بانه لم يحد فى جوابه وانما
اجاب بما يقتضى القول بالموجب كانه قال صح سماعك وحفظك لكن المعنى المراد بالحديث
الذى ذكرته خلاف ما فهمته منه فان ذلك الترخص كان بسبب الفتح وليس بسبب
قتل من استحق القتل خارج الحرم ثم استجار بالحرم والذى انا فيه من القبيل الثانى
قال الحافظ العسقلانى لكنها دعوى من عمرو بغير دليل لان ابن الزبير ان يبايع له
بالخلافة ويحضر اليه فى جامعة فامتنع ابن الزبير وعاذ بالحرم فكان يقال له بذلك
عائذ بالله وكان عمرو يعتقد انه عاص بامتناعه من امتثال امر يزيد ولهذا صدر
كلامه بقوله ان الحرم لا يعيذ عاصيا ثم ذكر بقيته ما ذكره استطرادا فهذه شبهة عمرو
وهى واهية وهذه المسألة التى وقع فيها الاختلاف بين ابى شريح وعمرو وفيها
اختلاف بين العلماء ايضا كما سيأتى بعد باب فى الكلام على حديث ابن عباس
رضى الله عنهما ومن فوائد الحديث انه لا يجوز قطع اغصان شجر مكة التى انشأها الله
فيها مما لا صنع فيه لبنى آدم واذا لم يجز قطع اغصانها فقطع شجرها اولى بالنهى وقام
الاجماع كما قال ابن المنذر على تحريم قطع شجر الحرم واختلفوا فيما يجب على قاطعها
فقال مالك لا شئ عليه غير الاستغفار وهو مذهب عطاء وبه قال ابو ثور وذكر الطبرى
عن عمر رضى الله عنه معناه مثل وقال الشافعى عليه الجزاء فى الجميع المحرم فى ذلك والحلال
سواء فى الشجرة الكبيرة بقرة وفى الصغيرة شاة وفى الخشب وما اشبهه فيه قيمته بالغة
ما بلغت واحتج الطبرى بالقياس على جزاء الصيد وتعقبه ابن القصار بانه كان
يلزمه ان يجعل الجزاء على المحرم اذا قطع شيئا من شجر الحل ولا قائل به وقال امامنا ابو
حنيفة الواجب فى الجميع القيمة وعنده انه يؤخذ بقيمته هدى وقال القرطبى خص
الفقهاء الشجر المنهى عن قطعه بما ينبته الله تعالى من غير صنع آدمى فاما ما ينبت

بما لا ينبته الآدمي فاختلف فيه فالجمهور على الجواز وقال الشافعي في الجميع الجزاء ورجحه
ابن قدامة وقال ابن العربي اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم إلا أن الشافعي أجاز
قطع السواك من فروع الشجرة كذا نقله أبو ثور عنه وأجاز أيضا أخذ الورق
والثمر إذا كان لا يضرها ولا يهلكها وبهذا قال عطاء ومجاهد وغيرهما وأجازوا قطع الشوك
لكونه يؤذي بطبعه فأشبه الفواسق ومنعه الجمهور كما سيأتي حديث ابن عباس
رضي الله عنهما بعد باب بلفظ ولا يعضد شوكه وصححه المتولي من الشافعية وأجابوا
بأن القياس المذكور في مقابلة النص فلا يعتبر به حتى ولو لم يرد النص على تحريم الشوك
لكان في تحريم قطع الشجر دليل على تحريم قطع الشوك لأن غالب شجر الحرم كذلك ولقيام
الفارق أيضا فإن الفواسق المذكورة تقصد بالأذى بخلاف الشجر وقال ابن
قدامة ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان وانقطع من الشجر بغير صنع
آدمي ولا بما يسقط من الورق نص عليه أحمد ولا نعلم فيه خلافا انتهى وأجمع كل من
يحفظ عنه العلم على إباحة أخذ كل ما ينبته الناس في الحرم من البقول والزروع و
الرياحين وغيرها وفي التلويح واختلفوا في أخذ السواك من شجر الحرم وروينا
عن مجاهد وعطاء وعمرو بن دينار أنهم رخصوا في ذلك ومنها أن الحرم لا يعيذ عاصيا
وفيه أقوال للعلماء وحجج قد ذكر بعضها في كتاب العلم وحكى القرطبي أن ابن الجوزي حكى
الإجماع فيمن جنى في الحرم أنه يقاد منه وفيمن جنى خارجه ثم لجأ إليه عن أبي حنيفة
وأحمد لا يقام عليه الحد في الحرم بل لا يجالس ولا يؤوى حتى يخرج فيقام عليه وعن
مالك والشافعي أنه يقام فيه ومنها جواز إخبار الرجل عن نفسه بما يقتضي ثقته وضبطه
لما سمعه ونحو ذلك ومنها إنكار العالم على الحاكم ما يغيره من أمر الدين والموعظة
بلطف وتدريج ومنها الاقتصار في الإنكار على اللسان إذا لم يستطع باليد ومنها
وقوع التأكيد في الكلام البليغ ومنها جواز المجادلة في الأمور الدينية ومنها جواز
النسخ ومنها أن مسائل الاجتهاد لا يكون فيها مجتهد حجة على مجتهد ومنها الخروج
عن عهدة التبليغ والصبر على المكاره لمن لا يستطيع بدا من ذلك وتمسك به من
قال بأن مكة فتحت عنوة قال النووي وتأول من قال فتحت صلحا بأن القتال كان
جائزا له لو فعله لكن لم يحتج إليه وتعقب بأنه خلاف الواقع وسيأتي البحث فيه في





المغازي إن شاء الله تعالى باب بالتنوين لا ينفر على البناء للمفعول من التنفير
صيد الحرم قيل هو كناية عن الاصطياد وقيل على ظاهره كما سيأتي قال النووي
يحرم التنفير وهو الإزعاج عن موضعه فإن نفره عصى سواء تلف أو لا فإن تلف
في نفاره قبل سكونه ضمن وإلا فلا قال العلماء ويستفاد من النهي عن التنفير تحريم الإتلاف
بالطريق الأولى حدثنا محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال
حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال إن حرم مكة يوم خلق السموات والأرض فلم تحل لأحد قبلي وفي رواية
الكشميهني فلا تحل وفي الباب الذي بعده وإنه لم يحل القتال فيه لأحد بعدي ولا تحل
لأحد بعدي قال ابن بطال المراد بقوله ولا تحل لأحد بعدي الإخبار عن الحكم في ذلك
لا الإخبار بما سيقع لوقوع خلاف ذلك في الشاهد كما وقع من الحجاج وغيره انتهى
ومحصله أنه خبر بمعنى النهي بخلاف قوله فلم تحل لأحد قبلي فإنه خبر محض أو معنى قوله
ولا تحل لأحد بعدي أنه لا يحلها الله بعدي لأن النسخ منقطع بعده لكونه خاتم
النبيين وإنما أحلت لي بضم الهمزة على البناء للمفعول أي أحل لي القتال فيها
ساعة من نهار من وقت طلوع الشمس إلى وقت العصر من يوم الفتح لا يختلى
بضم الياء وسكون المعجمة على البناء للمفعول أي لا يجز ولا يؤخذ خلاها بالفتح مقصورا
بمعجمة الكلأ الرطب أي لا يقطع كلؤها الرطب وكذا لا يقلع يابسه يجوز قطعه فلو
قلعه لزمه الضمان لأنه لو لم يقلعه لنبت ثانيا وعند مالك لا شيء عليه سوى الاستغفار
كما مر ويجوز رعي حشيش الحرم وشجره كما نص عليه في الأم بالبهائم لأن الهدايا كانت
تساق في عصره صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم وما كانت تسد أفواهها
بالحرم ورواه الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال أقبلت راكبا
على أتان فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار فدخلت
في الصف وأرسلت الأتان ترتع ومنى من الحرم وكذا يجوز قطعه للبهائم والدواء كما
للحنظل ولا يقطع لذلك إلا بقدر الحاجة كما قاله ابن كج ولا يجوز قطعه للبيع ممن
يعلف به كما في المجموع لأنه كالطعام الذي أبيح أكله لا يجوز بيعه وهذا هو مذهب
الشافعية وقال مالك والكوفيون لا يجوز الرعي لأنه أشد من الاختلاء الاحتشاش

ولا يعضد على البناء للمفعول اي لا يقطع شجرها وقد تقدم حكم قطع الشجر في الباب
السابق ولا ينفر صيدها على البناء للمفعول ايضا اي لا يجوز للمحرم ولا الحلال فلو نفر محرم
صيدا فهو في ضمانه وان لم يقصد تنفيره كان عثر فهلك بتعثره او ادخره سبع او
انصدم بشجرة او جبل ونحوه ضمانه حتى يسكن على عادته لا ان هلك قبل سكونه بآفة
سماوية لانه لم يتلف في يده الا بسببه ولا ان هلك بعده مطلقا ولا يلتقط على البناء
للمفعول لقطتها بفتح القاف في الفرع وهو الذي يقوله المحدثون قال القرطبي وهو غلط
عند اهل اللغة لانه بالسكون ما يلتقط وبالفتح الآخذ قاموس واللقطة محركة كهمزة
وثمامة ما التقط وقال النووي اللغة المشهور فتحها والمعنى لا يحل التقاطها
الا لمعرف قال الكرماني حكم جميع البلاد هذا وهو انه لا يلتقط الا للتعريف واجاب
بان هذا لمجرد التعريف اي يعرفها ثم يحفظها ولا يتملكها بعد التعريف كسائر اللقطات
في غيرها من البلاد بل عليه ان يعرفها ابدا وسيجيء مذهب ابي حنيفة فيه في الباب الا انه
قال العيني ويجوز ان يكون لا يلتقط على البناء للفاعل فيكون اللام حينئذ في قوله لمعرف
زائدة وقال العباس بن عبد المطلب يا رسول الله الا الاذخر بكسر الهمزة والخاء
المعجمة بينهما ذال ساكنة نبت معروف طيب الرائحة وهو حلفاء مكة فانه لصاغتنا
جمع صائغ وقبورنا نمهدها به ونسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات والمستثنى
منه هو قوله لا يختلى خلاها اي ليكن هذا استثناء من كلامك يا رسول الله ومثله
يسمى الاستثناء التلقيني كما يسمى العطف في قوله تعالى قال ومن ذريتي العطف
التلقيني فيتعلق به من يرى انتظام الكلام من متكلمين لكن التحقيق فيما له
ان كلا من المتكلمين اذا كان ناويا لما يلفظ الآخر كان كل متكلم بكلام تام ولذا لم
يكتف صلى الله عليه وسلم بقول العباس الا الاذخر بل قال ايضا هو ذلك فقال
الا الاذخر قال ذلك اما بالوحي بواسطة جبريل نزل بذلك في طرفة عين واعتقاد ان
نزول جبريل عليه السلام يحتاج الى امد متسع وهم زائل ويحتمل ان الله تعالى نفث
ذلك في روعه وبهذا يندفع ما قاله المهلب ان ما ذكر في الحديث من تحريمه صلى الله
عليه وسلم لانه لو كان من تحريم الله ما استبيح منه اذخر ولا ريب ان كل تحريم وتحليل
فالى الله حقيقة والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى فلا فرق بين اضافة





التحريم الى الله تعالى واضافته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه مبلغ فالتحريم
الى الله حكما والى الرسول بلاغا ثم قوله الا الاذخر بالنصب على الاستثناء ويجوز رفعه
على البدل لكونه واقعا بعد النفي لكن المختار كما قاله ابن مالك النصب لكون الاستثناء
متراخيا على المستثنى منه فتفوت المشاكلة بالبدلية ولكون المستثنى حصل في آخر الكلام
ولم يكن مقصودا اولا وعن خالد هو عطف على قوله حدثنا خالد عن عكرمة وداخل
في الاسناد السابق عن عكرمة انه قال لخالد هل تدري ما لا ينفر صيدها يعني هل تدري
ما الشيء الذي ينفر صيدها وما الغرض منه فكلمة ما استفهامية يستفهم بها عن مضمون
الجملة التي بعدها هو اي التنفير دل عليه قوله ينفر من قبيل قوله تعالى اعدلوا هو اقرب
للتقوى ان ينحيه من التنحية وهي الابعاد وهي على صيغة الغائب والضمير المنصوب
الذي يدل عليه لفظ ينفر من الظل ينزل على صيغة الغائب ايضا مكانه اي
مكان الصيد وفي رواية ابي الوقت ان تنحيه من الظل تنزل مكانه بالخطاب فيهما
وقوله ينزل بالوجهين جملة وقعت حالا قيل نبه عكرمة بذلك على المنع من الاتلاف
وسائر انواع الاذى وهو تنبيه بالادنى على الاعلى كما في قوله تعالى فلا تقل لهما اف
فاذا كان التنحيص ممنوعا عن القول باف فبالدلالة يمنعه عن سبهما وضربهما بطريق
الاولى وقد خالف في ذلك عطاء ومجاهد عكرمة فانهما قالا لا باس بطرده ما لم يفض
الى قتله رواه ابن ابي شيبة وروى ايضا من طريق الحكم عن شيخ من اهل مكة
ان حماما كان على البيت فذرق على يد عمر رضي الله عنه فاشار عمر رضي الله عنه بيده
فطار فوقع على بعض بيوت مكة فجاءت حية فاكلته فحكم عمر رضي الله عنه على نفسه
بشاة وروي من طريق اخرى عن عثمان رضي الله عنه نحوه وقد مر ما يتعلق بالصيد
في المحرم في باب جزاء الصيد مفصلا باب بالتنوين لا يحل القتال بمكة اي فيها
هكذا ترجم بلفظ القتال وهو الواقع في حديث الباب وكذا وقع عند مسلم في
رواية وفي اخرى عنده بلفظ القتل والفرق بين القتل والقتال ظاهر اما القتل
فنقل بعضهم الاتفاق على جواز اقامة حد القتل فيها على من اوقعه فيها وخص الخلاف
بمن قتل في الحل ثم لجأ الى الحرم وممن نقل على ذلك الاجماع ابن الجوزي وسيجيء التفصيل
في ذلك ان شاء الله تعالى لكلام الاحتمال فيه واما القتال فقال الماوردي من خصائص مكة

ان لا يحارب اهلها فلو بغوا على اهل العدل فان امكن ردهم بغير قتال لم يجز ان
لم يمكن الا بالقتال فقال الجمهور يقاتلون لان قتال البغاة من حقوق الله تعالى
فلا يجوز اضاعتها وقال آخرون لا يجوز قتالهم بل يضيق عليهم الى ان يرجعوا الى الطاعة
وسيجيء الكلام فيه ايضا ان شاء الله تعالى وقال ابو شريح هو الصحابي المذكور في الباب
الذي قبل الباب السابق رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يسفك بها
اي في مكة دما وقد مضى هذا التعليق موصولا في قبل الباب السابق ووجه الاستدلال
بتحريم القتال من جهة ان القتال يفضي الى القتل وقد ورد تحريم سفك الدم
بلفظ النكرة في سياق النفي فيعم حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد
بن ابي شيبة واسمه ابراهيم بن عثمن ابو الحسن العبسي الكوفي وهو اكبر من اخيه
ابي بكر بن ابي شيبة بثلث سنين مات في المحرم سنة تسع وثلثين ومائتين قال
حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر
المفسر عن طاوس كذا رواه منصور موصولا وخالفه الاعمش فرواه عن
مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اخرجه سعيد بن منصور عن ابي
معاوية عنه واخرجه ايضا عن سفيان عن داود بن شابور عن مجاهد مرسلا
ومنصور ثقة حافظ فالحكم لوصله عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم يوم افتتح مكة سنة ثمان من الهجرة واليوم منصوب ظرف لقال
ومقول قال قوله لا هجرة من مكة الى المدينة بعد الفتح لانها صارت دار اسلام
وفي كتاب الجهاد عن علي بن المديني في روايته عن جرير لا هجرة بعد الفتح وزاد فيه
والهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيمة ولم يبق هجرة من
مكة بعد ان صارت دار الاسلام وهذا يتضمن معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
بانها تبقى دار اسلام لا يتصور منها الهجرة بعد ولكن جهاد اي ولكن لكم طريق
الى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة وذلك بالجهاد ونية صالحة في الخير تحصلون
بها ايضا الفضائل التي في معنى الهجرة المفوضة بمفارقة الفريق الباطل ولاعلاء
كلمة الله واظهار دينه من نصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حيوته وزيارته بعد
رحلته وتحصيل علوم الشرائع والدين وصلة الرحم وحفظ الدين ونحو ذلك والانتفاع

جهاد

8

جهاد على الابتداء وخبره محذوف مقدر ويقدر ما عليه كما اشرنا اليه قال ابو عبد الله
الابي اختلف في اصول الفقه في مثل هذا التركيب يعني لا هجرة بعد الفتح ولكن
جهاد ونية هل هو لنفي الحقيقة او لنفي صفة من صفاتها كالوجوب وغيره فان كان
لنفي الوجوب فهو يدل على وجوب الجهاد على الاعيان لان المستدرك هو مثل المنفي
وجوب الهجرة على الاعيان فيكون المستدرك وجوب الجهاد على الاعيان وان كان
المنفي في هذا التركيب الحقيقة فالمعنى ان الهجرة بعد الفتح ليست بهجرة وانما المطلوب
الجهاد المطلب الاعم من كونه على الاعيان او على الكفاية قال ومذهب ان الجهاد اليوم
فرض كفاية الا ان يعين الامام طائفة فيكون عليهم فرض عين انتهى وقال الطيبي
في شرح المشكوة قوله ولكن جهاد ونية عطف على محل مدخول لا والمعنى ان الهجرة
من الاوطان اما هجرة الى المدينة للفرار من الكفار ونصرة الرسول صلى الله عليه
وسلم واما الى الجهاد في سبيل الله واما الى غير ذلك من تحصيل الفضائل كطلب العلم
فانقطعت الاولى وبقيت الاخريان فاغتنموهما ولا تقاعدوا عنهما واذا استنفرتم
بضم التاء على البناء للمفعول فانفروا بهمزة وصل مع كسر الفاء اي اذا دعاكم الامام
الى الخروج الى الغزو فاخرجوا اليه فان هذا البلد الفاء فيه جواب شرط محذوف تقديره
اذا علمتم ذلك فاعلموا ان هذا البلد حرام حرم الله عز وجل بحذف الهاء وفي رواية الكشميهني
حرمه الله يوم خلق السموات والارض فتحريمه امر قديم وشريعة سالفة مستمرة وحكمه
تعالى قديم لا يتقيد بزمان فهو تمثيل في تحريمه باقرب متصور لعموم البشر اذ ليس
كلهم يفهم معنى تحريمه في الازل وليس تحريمه مما احدث الناس كما سبق الكلام فيه
في الباب الذي قبل الباب السابق وهو حرام بالواو للعطف بحرمة الله اي بتحريمه
وهذا تاكيد للتحريم وقيل بحرمته بحق اي حرام بالحق المانع من تحليله الى يوم القيمة
وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي بلام الجارة في رواية الكشميهني وفي رواية غيره وانه لا
يحل والاول انسب لقوله قبلي ولم يحل لي القتال فيه الا ساعة من نهار خصوصية لي
قيل ولا دلالة فيه على انه صلى الله عليه وسلم قاتل فيه على انه صلى الله عليه وسلم قاتل
فيه واخذه عنوة فان حل الشيء لا يستلزم وقوعه نعم ظاهره تحريم القتال بمكة
فهو اي البلد حرام بحرمة الله الى يوم القيمة اي بتحريمه والفاء فيه جزاء شرط محذوف

تقديره اذا كان الله كتب في اللوح المحفوظ تحريمه امر خليله عليه الصلوة والسلام
بتبليغه واظهاره فانا ايضا ابلغ ذلك وانهيه اليكم او اقول فهو حرام بحرمة الله قوله
فهو حرام بحرمة الله بعد ما قال وهو حرام بحرمة الله ليناط به غير ما اناط به اولا
من قوله لا يعضد اي لا يقطع على البناء للمفعول شوكه اي ولا شجره بالطريق الاولى ثم
قالوا لا باس بقطع المؤذي من الشوك كالعوسج قياسا على الحيوان المؤذي
وقد مر البحث فيه في حديث ابي شريح رضي الله عنه ولا ينفر صيده تقدم البحث فيه
ولا يلتقط لقطته بفتح القاف في الرواية وقد سبق فيما سبق ان الصواب هو السكون
وقوله يلتقط على البناء للفاعل وفاعله قوله الا من عرفها ابدا ولا يتملكها كما يتملكها في
غيرها من البلاد وهذا مذهب الشافعية وهو راي متاخري المالكية فيما ذكره صاحب
تحصيل المرام من المالكية والصحيح من مذهب مالك وابي حنيفة واحمد ان لا خصوصية
للقطتها والظاهر هو الاول لان الكلام ورد مورد الفضائل المختصة بها كتحريم
صيدها وقطع شجرها واذا سوى بين لقطة الحرم ولقطة غيره من البلاد بقي
ذكر اللقطة في هذا الحديث خاليا عن الفائدة فافهم ولا يختلى خلاها بالقصر و
ذكر ابن حجر انه وقع في رواية القابسي بالمد اي ولا يقطع نباتها الرطب قال الزمخشري
في الفائق وحق خلاها ان يكتب بالياء وتثنيته خليان انتهى لانه من خليت بالياء
واما النبات اليابس فيسمى حشيشا لكن حكى البطليوسي عن ابي حاتم انه سال
ابا عبيدة عن الحشيش فقال يكون في الرطب واليابس وحكاه الازهري ايضا
واستدل به على تحريم رعيه لكونه اشد من الاختلاء والاحتشاش وبه قال مالك
والكوفيون واختاره الطبري وقال الشافعي لا باس بالرعي لمصلحة البهائم وهو
عمل الناس بخلاف الاحتشاش فانه المنهي عنه فلا يتعدى ذلك الى غيره وفي
تخصيص التحريم بالرطب اشارة الى جواز رعي اليابس واختلائه وهو اصح الوجهين
للشافعية لان النبت اليابس كالصيد الميت وقال ابن قدامة لكن في استثناء
الاذخر اشارة الى تحريم اليابس من الحشيش ويدل عليه ان في بعض طرق حديث
ابي هريرة رضي الله عنه ولا يحتش حشيشها قال واجمعوا على اباحة ما استنبته الناس
في الحرم من بقل وزرع ومشموم فلا باس برعيه واختلائه قال العباس هو





ابن عبد المطلب رضي الله عنه كما وقع كذلك في المغازي من وجه آخر يا رسول
الله الا الاذخر بالنصب ويجوز الرفع على البدلية وسبق ما يتعلق به في الباب
السابق والاذخر نبت معروف عند اهل مكة طيب الرائحة له اصل مندفن و
قضبان دقاق ينبت في السهل والحزن والمغرب صنف منه فيما قاله ابن
البيطار قال والذي بمكة اجوده واهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب
ويسدون به الخلل بين اللبنات في القبور ويستعملونه بدلا من الحلفاء في الوقود
ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما فانه اي الاذخر لقينهم بفتح القاف وسكون
التحتانية بعدها نون اي لحدادهم وقال الطبري القين عند العرب كل ذي صناعة
يعالجها بنفسه ومعناه يحتاج اليه القين في وقود النار ولبيوتهم يسقفون
بيوتهم حيث يجعلونه فوق الخشب وقال التيمي معناه يوقدونه في بيوتهم كالحلفاء
ووقع في رواية المغازي فانه لا بد منه للقين والبيوت وفي الرواية التي في
الباب قبله فانه لصاغتنا وقبورنا ووقع في مرسل مجاهد عند عمر بن شبة
الجمع بين الثلثة ووقع عنده ايضا فقال العباس يا رسول الله ان اهل
مكة لا صبر لهم عن الاذخر لقينهم وبيوتهم وهذا يدل على ان الاستثناء في حديث
الباب لم يرد به ان يستثنى هو وانما اراد به ان يلقن النبي صلى الله عليه وسلم
الاستثناء فلذلك استثنى صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر
وفي رواية قال فقال الا الاذخر وهو استثناء بعض من كل لدخول الاذخر في عموم ما
يختلى واستدل به على جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه ومذهب الجمهور
اشتراط الاتصال اما لفظا واما حكما لجواز الفصل بالتنفس مثلا وقد اشتهر عن
ابن عباس رضي الله عنهما الجواز مطلقا ويمكن ان يحتج له بظاهر هذه القصة
واجاب عنه الجمهور بان هذا استثناء في حكم المتصل لاحتمال ان يكون النبي صلى
الله عليه وسلم اراد ان يقول الا الاذخر فشغله العباس بكلامه فوصل كلامه
بكلام نفسه فقال الا الاذخر وقد قال ابن مالك يجوز الفصل مع اضمار الاستثناء
متصلا بالمستثنى منه وقد تقدم ان قوله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر اما بالوحي
او اجتهاد فقد اختلف فيه فقيل كان الله تعالى فوض له الحكم في هذه المسألة

مطلقا وقيل اوحى الله اليه قبل ذلك انه ان طلب احد استثناء شيء من ذلك
فاجب سؤاله وقال الطبري ساغ للعباس رضي الله عنه ان يستثني الاذخر لانه احتمل
عنده ان يكون المراد بتحريم مكة تحريم القتال دون ما ذكر تحريم الاختلا فانه من
تحريم الرسول باجتهاده فساغ له ان يسال استثناء الاذخر وهذا مبني على ان
الرسول صلى الله عليه وسلم كان له ان يجتهد في الاحكام وليس ما قاله بلازم بل
في تقريره صلى الله عليه وسلم للعباس على ذلك دليل على جواز تخصيص العام وحكى
ابن بطال عن المهلب ان الاستثناء هنا للضرورة كتحليل اكل الميتة عند الضرورة
وقد بين العباس رضي الله عنه ذلك بان الاذخر لا غنى لاهل مكة عنه وتعقبه
ابن المنير بان الذي يباح للضرورة يشترط حصولها فيه فلو كان الاذخر مثل
الميتة لامتنع استعماله الا فيمن تحققت ضرورته اليه والاجماع على انه مباح
مطلقا بغير قيد الضرورة انتهى ويحتمل ان يكون مراد المهلب ان اصل اباحته
كانت الضرورة وسببها لا انه يريد انه مقيد بها قال ابن المنير والحق ان سؤال
العباس رضي الله عنه كان على معنى الضراعة وترخيص النبي صلى الله عليه وسلم
كان تبليغا عن الله عز وجل اما بطريق الالهام او بطريق الوحي ومن ادعى
ان نزول الوحي يحتاج الى امد متسع فقد توهم كما تقدم والله اعلم ومن فوائد
الحديث جواز مراجعة العالم في المصالح الشرعية والمبادرة الى ذلك في المجامع
والمشاهد ومنها عظيم منزلة العباس عند النبي صلى الله عليه وسلم ومنها عنايته
بامر مكة لكونه كان اصله منها ومنشاه ومنها رفع وجوب الهجرة عن مكة
الى المدينة وابقاء حكمها من بلاد الكفر الى يوم القيمة ومنها انه يشترط الاخلاص
للجهاد والنية فيها خير ومنها وجوب النفير مع الائمة قيل ومنها جواز النسخ قبل
الفعل وليس بواضح ثم ان هذا الحديث اخرجه المولف في الجزية والجهاد والفضا و
اخرجه مسلم في الحج والجهاد وابو داود في الحج والجهاد والترمذي في السير والنسائي فيه
وفي البيعة والحج ايضا تكميل قد استدل بحديث الباب على تحريم القتل والقتال
فيها فاما القتل فقد سبق انه نقل بعضهم الاتفاق على اقامة جواز حد القتل
فيها على من اوقعه فيها وخص الخلاف بمن قتل في الحل ثم لجا الى الحرم وممن نقل

الاجماع



الاجماع على ذلك ابن الجوزي واحتج بعضهم بقتل ابن خطل فيها ولا حجة فيه
لان ذلك كان في الوقت الذي احلت للنبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم وزعم ابن
حزم ان مقتضى قول ابن عمر وابن عباس وغيرهما رضي الله عنهم انه لا يجوز القتل
فيها مطلقا ونقل التفصيل عن مجاهد وعطا وقال ابو حنيفة لا يقتل في الحرم حتى
يخرج الى الحل باختياره لكن لا يجالس ولا يكلم ويوعظ ويذكر حتى يخرج وقال ابو يوسف
يخرج مضطرا الى الحل وفعله ابن الزبير وروى ابن ابي شيبة من طريق طاوس
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من اصاب حدا ثم دخل الحرم لم يجالس
ولم يبايع وعن مالك والشافعي يجوز اقامة الحد مطلقا فيها لان العاصي هتك
حرمة نفسه فابطل ما جعل الله له من الامن واما القتال فقال الماوردي
من خصائص مكة ان لا يحارب اهلها فلو بغوا على اهل العدل فان امكن ردهم
بغير قتال لم يجز وان لم يمكن الا بالقتال فقال الجمهور يقاتلون لان قتال
البغاة من حقوق الله تعالى فلا يجوز اضاعتها وقال اخرون لا يجوز قتالهم
بل يضيق عليهم الى ان يرجعوا الى الطاعة قال النووي والاول نص عليه
الشافعي واجاب اصحابه عن الحديث بحمله على تحريم نصب القتال بما يعم
اذاه كالمنجنيق بخلاف ما لو تحصن الكفار في بلد فانه يجوز قتالهم على كل وجه
وعن الشافعي قول اخر بالتحريم اختاره القفال وجزم به في شرح التلخيص وقال
به جماعة من علماء الشافعية والمالكية قال الطبري من اتى حدا في الحل واستجار
بالحرم فللامام الجاؤه الى الخروج منه وليس للامام ان ينصب عليه الحرب بل يحاصره
ويضيق عليه حتى يذعن للطاعة لقوله صلى الله عليه وسلم وانما احلت لي
ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فعلم انها لا تحل لاحد
بالمعنى الذي احلت له به وهو محاربة اهلها والقتل فيها وقال ابن العربي الى هذا
وقال ابن المنير قد اكد الله التحريم بقوله حرمه الله ثم قال فهو حرام بحرمة الله
ثم قال ولم تحل لي الا ساعة من نهار وكان اذا اراد التاكيد ذكر الشيء ثلاثا قال
فهذا نص لا يحتمل التاويل وقال القرطبي ظاهر هذا الحديث يقتضي تخصيصه صلى
الله عليه وسلم بالقتال لاعتذاره عما ابيح له من ذلك مع ان اهل مكة كانوا

اذ ذاك مستحقين للقتل والقتال لصدهم عن المسجد الحرام واخراجهم اهله
منه وكفرهم وهذا هو الذي فهمه ابو شريح رضي الله عنه كما تقدم وقال به غير واحد
من اهل العلم وقال ابن دقيق العيد يتأكد القول بالتحريم بان الحديث دل على
ان المأذون للنبي صلى الله عليه وسلم فيه لم يؤذن لغيره فيه والذي وقع له انما هو
مطلق القتال لا القتال الخاص بما يعم كالمنجنيق فكيف يسوغ التأويل المذكور وايضا
فسياق الحديث يدل على ان التحريم لاظهار حرمة البقعة بتحريم سفك الدماء فيها
وذلك لا يختص بما استؤصل واستدل به على اشتراط الاحرام على من دخل الحرم قال
القرطبي يعني قوله حرمه الله اي حرم على غير المحرم دخوله حتى يحرم ويجري هذا مجرى
قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم اي وطؤهن وحرمت عليكم الميتة اي اكلها فعرف
الاستعمال يدل على تعيين المحذوف قال وقد دل على صحة هذا المعنى اعتذاره عن دخوله
مكة غير محرم مقاتلا بقوله فلم تحل لي الا ساعة من نهار الحديث قال وبهذا اخذ مالك
والشافعي في احد قوليهما ومن تبعهما في ذلك فقالوا لا يجوز لاحد ان يدخل
مكة الا محرما الا ان كان ممن يكثر التكرار والله اعلم باب الحجامة للمحرم هل يمتنع
منها او يباح له مطلقا او للضرورة والمراد في ذلك كله الحاجم بدلالة الحديث وكوى
ابن عمر رضي الله عنهما ابنه وهو واقد بالقاف ومطابقة هذا الاثر للترجمة من
حيث ان كلا من الحجامة والكي يستعمل للتداوي عند الضرورة وقد وصل هذا
التعليق سعيد بن منصور من طريق مجاهد قال اصاب واقد بن عبد الله
بن عمر برسام في الطريق وهو متوجه الى مكة فكواه ابن عمر رضي الله عنهما ويتداوى
اي المحرم ما لم يكن فيه اي في الذي يتداوى به طيب وفي بعض النسخ بما لم يكن
فيه طيب بزيادة الباء قال الحافظ العسقلاني هذا من تتمة الترجمة وليس في اثر
ابن عمر رضي الله عنهما كما ترى واما قول الكرماني ويتداوى فاعله المحرم واما ابن
عمر فكلام من لم يقف على اثر ابن عمر رضي الله عنهما انتهى وقال العيني اما قول
هذا القائل هذا من تتمة الترجمة فليس بشيء لان اثر ابن عمر رضي الله عنهما فاصل
يمنع ان يكون هذا من الترجمة واما قول الكرماني واما ابن عمر فكذلك ليس بشيء
ووقع ايضا هذا بعد اثر ابن عمر رضي الله عنهما في غير محله ومع هذا اشار به الى

جواز التداوي للمحرم بما ليس فيه طيب فقد ذكر البخاري في اوائل الحج في باب
الطيب عند الاحرام وقال ابن عباس رضي الله عنهما يشم المحرم الريحان
وينظر في المرآة ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن وروى الطبراني من طريق
الحسن قال ان اصاب المحرم شجة فلا بأس بان يأخذ ما حولها من الشعر ثم
يداويها بما ليس فيه طيب حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال
حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال قال عمرو هو ابن دينار وفي رواية ابي
ذر قال قال لنا عمرو وفي رواية الحميدي عن سفيان ثنا عمرو وهو ابن دينار
اخرجه ابو نعيم وابو عوانة من طريقه اول شيء اي اول مرة تعرفته ثم سمعته يقول
اي روى عطاء اولا عن ابن عباس رضي الله عنهما بدون الواسطة وثانيا
بواسطة طاوس كذا قال الكرماني ورد عليه الحافظ العسقلاني بان هذا كلام من
لم يقف على طرق الحديث ولا سيما طريق مسدد عند مؤلف في الطب وابو بكر بن
ابي شيبة وابو خيثمة واسحق بن راهويه عند مسلم وقتيبة عند الترمذي والنسائي
فان فيها على ما سيأتي قال عمرو عن عطاء وطاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال ولا نعرف مع ذلك لعطاء عن طاوس رواية اصلا واتبع ذلك الرد العيني فقال
الرد وجه لان اثبات الواسطة ونفيها في رواية عطاء لا دخل له وانما الكلام في
ان عمرو بن دينار تارة يقول سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس وتارة
يقول سمعت طاوسا عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو موافق لما في
الطرق فقوله اول شيء ظرف لقوله قال عمرو لا لقوله سمعت عطاء فافهم والله اعلم
سمعت عطاء هو ابن رباح يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول احتجم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم جملة حالية ثم سمعته اي قال سفيان
ثم سمعته والضمير منصوب لعمرو اي سمعت عمرا ثانيا يقول حدثني بالافراد طاوس
اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سفيان فقلت لعله اي لعل عمرا سمعه
منهما اي من عطاء وطاوس وقد بين ذلك الحميدي عن سفيان فقال حدثنا
بهذا الحديث عمرو مرتين فذكره لكن قال فلا ادري اسمعه منهما وكانت احدى المرتين
وبهما وزاد ابو عوانة قال سفيان ذكر انه سمعه منهما جميعا وفي رواية مسلم عن سفيان

ابن عيينة عن عمرو عن طاوس وعطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية
ابي داود والترمذي كذلك وفي رواية النسائي عن سفيان يعني ابن عيينة قال قال لنا عمرو
يعني ابن دينار سمعت عطاء قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول احتجم النبي
صلى الله عليه وسلم وهو محرم ثم قال بعد اخبرنا طاوس عن ابن عباس رضي الله
عنهما احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم وفي رواية ابن خزيمة عن عبد الجبار بن
العلاء عن ابن عيينة نحو رواية علي بن عبد الله وقال في آخره فظننت انه رواه عنهما
جميعا وقد اخرج الاسمعيلي من طريق سليمان بن ايوب عن سفيان قال عن عمرو
عن عطاء فذكره قال ثم حدثنا عمرو عن طاوس به فقلت لعمرو انما كنت حدثتنا عن
عطاء قال اسكت يا صبي لم اغلط كلاهما حدثني قال الحافظ العسقلاني فان كان
هذا محفوظا فلعل سفيان تردد في كون عمرو سمعه منهما لما خشي من كون ذلك صدر
منه حال الغضب على انه قد حدث به قال احمد في مسنده سفيان قال قال عمرو اولا
فحفظناه قال طاوس عن ابن عباس فذكره قال احمد وقد حدثنا به سفيان قال
قال عمرو عطاء وطاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما وزاد ابن جريج عن عطاء بعد قوله
وهو محرم قوله صائم بلحي جمل وزاد في آخره على رأسه وسيأتي في رواية عكرمة في الصوم
فهذه الروايات موافقة لحديث ابن بحينة ثاني حديثي الباب دون ذكر الصيام
وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الطب ايضا واخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي
فيه وكذا النسائي فيه وفي الصوم حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة
قال الواقدي مات بالكوفة في المحرم سنة ثلاث عشرة ومائتين قال حدثنا سليمان
بن بلال ابو ايوب ويقال ابو محمد القرشي التيمي عن علقمة بن ابي علقمة واسمه بلال مولى
عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها مدني تابعي صغير سمع انسا ويقال له ايضا
علقمة بن ام علقمة واسمها مرجانة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث مات في
اول خلافة ابي جعفر وفي رواية النسائي من طريق محمد بن خالد عن سليمان اخبرني
علقمة عن عبد الرحمن هو ابن هرمز الاعرج عن ابن بحينة رضي الله عنه بضم
الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية بن مالك بن القشب وبحينة امه
وهي ابنة الارت وفي رواية البخاري في الطب عن اسمعيل وهو ابن ابي اويس عن



سليمان عن علقمة انه سمع عبد الرحمن الاعرج انه سمع عبد الله بن بحينة
انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم اي في حجة الوداع كما جزم به الحازمي
وغيره بلحي جمل بفتح اللام ويروى بكسرها وسكون الحاء المهملة بعدها مثناة تحتية
وجمل بفتح الجيم بعدها ميم ولام هو اسم موضع بين مكة والمدينة وهو الى المدينة
اقرب وقد وقع مبينا في رواية اسمعيل بلحي جمل من طريق مكة وذكر البكري في معجمه
في رسم العقيق قال هي بئر جمل التي ورد ذكرها في حديث ابي جهيم وهو الذي مضى
في التيمم وقال غيره هي عقبة الجحفة على سبعة اميال من السقيا ووقع في رواية ابي
ذر بلحيي جمل بصيغة التثنية ووقع في رواية غيره بالافراد ومن زعم انه فك الجمل
الموصوف انه كان آلة الحجم فقد وهم واخطأ في وسط رأسه بفتح السين
وهو كمركز الدائرة وبسكونها اعم من ذلك وقيل بالعكس اي متوسط رأسه وهو
ما فوق اليافوخ فيما بين اعلى القرنين وفي حديث الموطأ احتجم فوق رأسه بلحي
جمل وروي انه قال شفاء من النعاس والصداع والاضراس وقال الليث ليست
في وسط الرأس انما هي في فأس الرأس اي مؤخره واما التي في وسط الرأس فجاءت
وسيأتي تحقيق ذلك في كتاب الطب ان شاء الله تعالى وفي الطبقات لابن سعد
حجمه ابو طيبة لثمان عشرة من شهر رمضان نهارا ومن حديث جابر وحديث
ابن عباس رضي الله عنهما احتجم بالقاحة وهو صائم محرم وفي لفظ محرم من اكلة
اكلها من شاة سمتها امرأة من اهل خيبر وفي حديث بكير بن الاشج احتجم في [illegible]
وفي حديث عبد الله بن عمر بن عبد العزيز كان يسميها منقذا وفي حديث انس
رضي الله عنه المغيثة وفي مستدرك على شرطهما عن انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به وفي تعليق
البخاري من شقيقة كانت به وفي الحديثين جواز الحجامة للمحرم مطلقا وبه قال
عطاء ومسروق وابراهيم وطاوس والشعبي والثوري وابو حنيفة وقول الشافعي
واحمد واسحق واخذ بظاهر الحديث وقالوا ما لم يقطع الشعر وقال قوم لا يحتجم المحرم
الا من ضرورة روي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما وبه قال مالك وحجة هذا القول
القول عن بعض الرواة يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم لعذر كان به رواه

هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في رأسه لأذى كان به ورواه حميد الطويل عن انس
رضي الله عنه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان به ولا خلاف بين
العلماء انه لا يجوز له حلق شيء من شعر راسه حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر الا من ضرورة
وانه ان حلقه من ضرورة فعليه الفدية التي قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
على كعب بن عجرة قال فلم يحلق المحتجم شعرا فهو كمن يعرق يقطعه او الدمل يبطه او العرق
يكاويها (?) لا يضره ذلك ولا شيء عليه عند جماعة العلماء وعند الحسن البصري عليه الفدية
وقال ابن التين الحجامة ضربان موضع يحتاج الى حلق الشعر في الراس فيفتدي
من فعله والاصل في جوازه هذا الخبر وفي الفدية قوله تعالى فمن كان منكم مريضا
وموضع يحتاج الى حلق في غير الراس فيفتدي ايضا قال عبد الملك في المبسوط و
وشعر الراس والجسد سواء وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال اهل الظاهر لا فدية
عليه الا ان يحلق راسه وان كانت الحجامة في موضع لا يحتاج الى حلق فان كانت
لضرورة جازت ولا فدية وان كانت لغير ضرورة فمنعه مالك واجازه سحنون و
روي نحوه عن عطاء وقال النووي اذا اراد المحرم الحجامة لغير حاجة فان تضمنت قطع
شعر فهي حرام لقطع الشعر وان لم تتضمنه جازت وتجب الفدية وخص اهل الظاهر
الفدية بشعر الراس وقال الداودي اذا امكن مسك المحاجم بغير حلق لم يجز الحلق ثم
في الحديث على ما يفهم جواز الفصد وربط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير
ذلك من وجوه التداوي اذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهي المحرم عنه من تناول الطيب
وقطع الشعر ولا فدية عليه في شيء من ذلك والله اعلم **فائدة** وقد ورد في فضل الحجامة
على الراس حديث اخرجه ابن عدي من طريق عمر بن رباح عن عبد الله بن طاوس
عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه الحجامة في الراس تنفع من سبع من
الجنون والبرص والجذام والسم والنعاس ووجع الضرس والعين وقال العسقلاني
قال الاطباء ان الحجامة في وسط الراس نافعة جدا وذكر اهل الطب ان من الامراض ثم منه (?)
البخرة مرتفعة او اخلاطا حارة او باردة ترتفع الى الدماغ فان لم تجد منفذا
احدثت الصداع فان مالت الى احد شقي الراس احدثت الشقيقة وقد اخرج





احمد من حديث بريدة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان ربما اخذته الشقيقة
فيمكث يوما او يومين لا يخرج وروى الترمذي انه صلى الله عليه قال خير ما تحتجمون
فيه يوم سابع عشرة او تاسع عشرة او يوم احد وعشرين واخرج ابن ماجة
وغيره من اراد الحجامة فليتحر سبعة عشر او تسعة عشر او احدا وعشرين كان
شفاء من كل داء قال بعضهم يريد والله اعلم من داء كل سببه غلبته واختيار الاوقات
المذكورة لحركة الدم وهيجانه فيها ومن ثمة اختاروا لها الربع الثالث من الشهر
لان الدم في اوله لم يكن بعد قد هاج وفي اخره يكون قد سكن واما في وسطه وبعيده
فيكون في نهاية النضج والقوة والتزايد صرح بذلك الاطباء وعبارة رئيسهم ابن
سينا ويؤمر بالحجامة لا في اول الشهر لان الاخلاط لا تكون قد تحركت وهاجت ولا في
اخره لانها قد تكون قد نقصت بل في وسطه حيث تكون الاخلاط هائجة بالغة في تزايدها
لتزايد النور في القمر انتهى وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لقد تبيغ بي
الدم فابغني حجاما ولا يكون صبيا ولا شيخا كبيرا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الحجامة تزيد الحافظ حفظا والعاقل عقلا فاحتجموا على اسم الله ولا
تحتجموا الخميس والجمعة والسبت والاحد واحتجموا الاثنين وما كان من جذام ولا برص الا
نزل يوم الاربعاء وقد روى ايوب عن نافع فقال فيه واحتجموا يوم الاثنين ويوم
الثلاثاء ولا تحتجموا يوم الاربعاء كذا في شرح الشمائل لابن حجر الهيتمي المكي **باب تزويج
المحرم** ولم يبين هل هو جائز او لا اكتفاء بما دل عليه الباب حديث فانه يدل على
جوازه واشارة الى انه لم يثبت عنده النهي عن ذلك ولا ان ذلك من الخصائص
وقد ترجم في النكاح باب نكاح المحرم ولم يزد على ايراد هذا الحديث المذكور في هذا
الباب ومراده بالنكاح التزويج للاجماع على فساد الحج والعمرة بالجماع **حدثنا ابو المغيرة**
بضم الميم **عبد القدوس بن الحجاج** الحمصي مات سنة ثنتي عشرة ومائتين قال
**حدثني** بالافراد **عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم تزوج ميمونة** بنت الحارث الهلالية **وهو محرم** بعمرة سنة سبع وهذا هو
المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما وصح نحوه عن عائشة رضي الله عنها اخرجه
ابن حبان في صحيحه والبيهقي في سننه من رواية ابي عوانة عن ابي الضحى عن مسروق

عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج وهو محرم واخرجه
الطحاوي ايضا ولفظه تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم
وابو عوانة الوضاح وابو الضحى مسلم بن صبيح وكذا عن ابي هريرة رضي الله عنه
رواه الطحاوي من رواية كامل ابي العلاء عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم واحتج بهذا الحديث ابراهيم
النخعي والثوري وعطاء بن ابي رباح والحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان وعكرمة
ومسروق وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقالوا لا باس للمحرم ان ينكح ولكنه لا يدخل
بها حتى يحل وهو قول ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم وقال سعيد بن المسيب
وسالم والقاسم وسليمان بن يسار والليث والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد
واسحق لا يجوز للمحرم ان ينكح ولا ينكح غيره فان فعل ذلك فالنكاح باطل وهو قول
عمر وعلي رضي الله عنهما واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت
على مالك عن نافع عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله اراد ان يزوج طلحة
بن عمر بنت شيبة بن جبير فارسل الى ابان بن عثمان يحضر ذلك وهو امير الحاج
فقال ابان سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب واخرجه ابو داود ايضا عن القعنبي عن مالك
الى اخره فقوله ولا ينكح بضم الياء وكسر الكاف من الانكاح ومعناه لا ينكح غيره اي لا
يعقد على غيره ووجهه انه لما كان ممنوعا من نكاح نفسه مدة الاحرام كان ممنوعا
تلك المدة ان يعقد لغيره وشابه المرأة التي لا تعقد على نفسها وعلى غيرها وقوله ولا
يخطب لان الخطبة من التعرض للنكاح ثم قالوا اي اهل المقالة الاولى مما يعلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وهذا ابو رافع وميمونة يذكران
ان ذلك كان منه وهو حلال فذكر ما رواه الترمذي باسناده الى سليمان بن
يسار عن ابي رافع قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى
بها وهو حلال وكنت انا الرسول فيما بينهما وحديث مسلم باسناده الى يزيد بن الاصم
قال حدثتني ميمونة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال
قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس رضي الله عنهما واخرجه الترمذي ايضا وفي اخره وبنى بها





حلالا وماتت بسرف ودفنها في الظلة التي بنى فيها واجاب اهل المقالة الاولى عن
ذلك بان في حديث ابي رافع مطر الوراق وهو عندهم ليس ممن يحتج بحديثه وقد
رواه مالك وهو اضبط منه واحفظ فقطعه وقال الترمذي وهذا حديث حسن
ولا نعلم احدا اسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة وروى مالك
بن انس عن ربيعة عن سليمان بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج
ميمونة وهو حلال رواه مالك مرسلا قال ورواه ايضا سليمان بن بلال عن ربيعة
مرسلا وقال ابو عمر حديث مالك عن ربيعة في هذا الباب غير متصل وقد رواه
مطر الوراق فوصله رواه حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة بن ابي عبد
الرحمن عن سليمان بن يسار عن ابي رافع وهذا عندي غلط من مطر لان سليمان
بن يسار ولد سنة اربع وثلثين وقيل سنة تسع وعشرين ومات ابو رافع بالمدينة
بعد قتل عثمان رضي الله عنه بيسير وكان قتل عثمان رضي الله عنه في ذي الحجة سنة
خمس وثلثين فغير جائز ولا ممكن ان سمع سليمان من ابي رافع فلا معنى لرواية مطر
وما رواه مالك اولى والعجب من البيهقي يعرف هذا المقدار في هذا الحديث ثم يسكت
عنه ويقول لمطر بن طهمان الوراق قد احتج به مسلم بن الحجاج والنسوي فلذلك فهو
ليس كذا رواه حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولا قريبا منهم وقد قال النسائي مطر ليس
بالقوي وعن احمد كان في حفظه سوء واجابوا عن حديث ميمونة رضي الله عنها بان
عمرو بن دينار قد ضعف يزيد بن الاصم في خطابه للزهري وترك الزهري الانكار
عليه واخرج من اهل العلم وجعله اعرابيا بوالا على عقبيه وهم يضعفون الرجل بمثل
هذا الكلام والكلام ممن هو افضل من عمرو بن دينار والزهري ومع هذا فالذين رووا
انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة رضي الله عنها وهو محرم نحو سعيد بن جبير وعطاء
وطاوس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد اعلى واثبت من الذين رووا انه تزوجها
وهو حلال فان قيل قد قال قوم ممن رد حديث ابن عباس رضي الله عنهما على تسليم
صحته ان معنى تزوجها وهو محرم اي داخل في الحرم وهو حلال لانه يقال لمن هو في الحرم
محرم وان كان حلالا وهي لغة شائعة معروفة ومنه البيت المشهور قتلوا ابن
عباس الخليفة محرما فالجواب انه خلاف الظاهر المتبادر وقد اجمعوا على ان كسرى

حتى بالمدائن من بلاد فارس وقد قال الشاعر قتلوا كسرى بليل محرما فتولى لم يمتع بكفن
كان يسكن الحرم او احرم بالحج فان قيل قال بعض الشافعية ان هذا من خصائصه
صلى الله عليه وسلم وهو اصح الوجهين عندهم فالجواب ان دعوى التخصيص تحتاج
الى دليل فان قيل يحتمل انه تزوجها حلالا وظهر امر تزويجها وهو محرم فالجواب
انه صلى الله عليه وسلم قدم مكة محرما لا حلالا اجماعا فكيف يتصور ذلك والله اعلم
وقال المجوزون ايضا ان المحرم يجوز له ان يشتري الجارية للوطء فلم يجوز له ذلك
يجوز له ان ينكح وتعقب بانه قياس في معارضة السنة فلا يعتبر به وفيه نظر فانه
ليس بقياس صرف بل قياس مؤيد بالسنة كما عرفت فهو معتبر **باب ما ينهى**
**عنه من الطيب** اى من استعماله **للمحرم والمحرمة** يعني انهما في ذلك سواء ولم
يختلف الائمة في ذلك وانما اختلفوا في اشياء هل تعد طيبا اولا والحكمة في منع
الطيب انه من دواعي الجماع ومقدماته التي تفسد الاحرام وانه ينافي حال
المحرم فان المحرم اشعث اغبر في حديث ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه البزار
الحاج الشعث التفل والتفل بفتح المثناة التحتية الفوقية وكسر الفاء هو الذي
ترك استعمال الطيب من التفل وهي الرائحة الكريهة **وقالت عائشة رضي الله عنها**
**لا تلبس المرأة المحرمة ثوبا** مصبوغا **بورس او زعفران** الورس بفتح الواو وسكون
الراء وآخره سين مهملة نبت اصفر يصبغ به الثياب يكون في بلاد اليمن
قاله جماعة وجزم بذلك ابن العربي وغيره وقال ابن البيطار في مفرداته
الورس يؤتى من اليمن والهند والصين وليس بنبات بل يشبه زهر العصفر
ونبته شيء يشبه البنفسج ويقال ان الكركم عروقه والله اعلم ومنه الثياب اى
المصبوغة به ومطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان الثوب المصبوغ بالورس
او الزعفران يفوح له رائحة مثل ما يفوح رائحة الطيب ثم هذا التعليق وصله
البيهقي فقال حدثنا ابو عبد الله الحافظ انا عمر بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله
بن معاذ ثنا ابي ثنا شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة رضي الله
عنها قالت المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت الا ثوبا مسه ورس او زعفران
ولا تتبرقع ولا تلثم وتسدل الثوب على وجهها ان شاءت وقد مر الكلام فيه مستوفى

ابا



في باب ما يلبس المحرم من الثياب **حدثنا عبد الله بن يزيد** من الزيادة المقرى
مولى آل عمر مات سنة ثلاث عشرة ومائتين قال **حدثنا الليث** هو ابن سعد
الامام **حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قام رجل** لم يعرف هذا الرجل
من هو **فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام فقال**
**النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص** كذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر والوقت
القمص بضم القاف والميم على صيغة الجمع **ولا السراويلات** جمع سراويل غير منصرف
وحكى ابن الحاجب ان من العرب من يصرفه وهي مؤنثة عند الجمهور **ولا العمائم**
جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم جميع الرأس بالتغطية **ولا البرانس** جمع برنس
بضم الموحدة والنون قلنسوة طويلة كان النساك في صدر الاسلام يلبسونها
وقيل هو ثوب رأسه متصل به وزاد في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ولا
الخفاف وعلى هذه الرواية يتصل بما قبله اشد الاتصال قوله **الا ان يكون**
**احد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع** اى الخفين **اسفل الكعبين**
وهو العظمان الناتئان عند ملتقى الساق والقدم عند مالك والشافعي
واما عند الحنفية فالمراد هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك
وهذا هو مذهب ابي حنيفة والشافعي ومالك وآخرين انه لا يجوز لبسهما الا
بعد قطعهما كما في حديث الباب وعن احمد لا يلزمه قطعهما في المشهور عنه
قال ابن قدامة وروي ذلك عن علي رضي الله عنه وبه قال عطاء وعكرمة وسعيد بن
سالم القداح واحتج احمد بحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي يأتي ان شاء الله تعالى
في الباب الآتي ولفظه من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا
فليلبس سراويل وبحديث جابر رضي الله عنه رواه مسلم ولفظه من لم يجد نعلين
فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل واجابوا عنه بان حديث
ابن عباس وكذا حديث جابر رضي الله عنهم مطلق وحديث الباب مقيد
فيحمل المطلق على المقيد لان الزيادة من الثقة مقبولة وقال ابن التين ابن
عباس رضي الله عنهما حفظ لبس الخفين ولم ينقل صفة اللبس بخلاف ابن
عمر رضي الله عنهما فهو اولى وقيل ان قوله فليقطعهما من كلام نافع كذا في امالي

ابو القاسم بن بشران بسند صحيح ان نافعا قال بعد روايته لحديث وليقطع
الخفين اسفل من الكعبين وقال ابن قدامة وروى ابن ابي موسى ان صفية
بنت ابي عبيد عن عائشة رضي الله عنها ان سيدنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم رخص للمحرم ان يلبس الخفين ولا يقطعهما وكان ابن عمر رضي الله عنهما
يفتي بقطعهما قالت صفية فلما اخبرته بذلك رجع قال ابن قدامة ويحتمل ان
يكون الامر بقطعهما قد نسخ قال عمرو بن دينار قد روى الحديثين جميعا
وقال انظر ايهما كان قبل وقال الدارقطني قال ابو بكر النيسابوري حديث
ابن عمر رضي الله عنهما قبل لانه قد جاء في بعض رواياته نادى رجل رسول الله صلى
الله عليه وسلم في المسجد يعني بالمدينة فكان قبل الاحرام وحديث ابن عباس
رضي الله عنهما يقول سمعته يخطب بعرفات الحديث فيدل على تأخره عن حديث
ابن عمر رضي الله عنهما فيكون ناسخا له لانه لو كان القطع واجبا لبينه للناس
اذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة اليه وقال ابن الجوزي روى حديث
ابن عمر رضي الله عنهما مالك وعبيد الله وايوب في آخرين فوقفوه على ابن
عمر وحديث ابن عباس سالم من الوقف مع ما عضده من حديث جابر
رضي الله عنهم ويحمل قوله وليقطعهما على الجواز من غير كراهة لاجل الاحرام ونهي
عن ذلك في غير الاحرام لما فيه من الفساد فاما اذا لبس الخف مقطوعا من
اسفل الكعب مع وجود النعل فعندنا انه يجوز ويجب عليه الفداء خلافا لابي
حنيفة واحد قولي الشافعي وقال ابن قدامة والاولى قطعهما عملا بالحديث
الصحيح وخروجا من الخلاف واخذا بالاحتياط وسيجيء لذلك مزيد تفصيل ان
شاء الله تعالى ثم انه وقع السؤال عما يلبس المحرم فاجيب بما لا يلبس ليدل
بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب المطابق للسؤال
الى هذا الجواب لانه محصور فكان ما يحرم اقل واضبط مما يحل او لان السؤال كان
من حقه ان يكون عما لا يلبس لان الحكم العارض المحتاج الى البيان هو الحرمة
واما جواز ما يلبس فثابت بالاصل معلوم بالاستصحاب فلذلك اتى بالجواب
على وفقه ونبه بها على ذلك ثم انه نبه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناهما وهو





ما كان مخيطا او معمولا على قدر البدن او العضو كالجوشن والران والتبان
وغيرها وبالعمائم والبرانس على كل ساتر للراس مخيطا كان او غيره حتى العصابة
فانها حرام ونبه بالخفاف على ما في بعض الروايات على كل ساتر للرجل من مداس
وغيره وهذا الحكم خاص بالرجال بدليل توجيه الخطاب نحوهم **ولا تلبسوا** في
حال الاحرام **شيئا مسه زعفران ولا الورس** ولا في معناهما مما يقصد منه
رائحته غالبا كالمسك والعود والعنبر والورد فيحرم مع وجوب الفدية
بالتطيب ولو كان اخشم في ملبوسه ولو نعلا او بدنه ونحوا لكل قياسا على
الملبوس المذكور في الحديث الا ما يقصد به الاكل او التداوي وان كان له
رائحة كالتفاح والاترج والقرنفل والدارصيني وسائر الابازير الطيبة
كالفلفل والمصطكى فلا تجب فيه الفدية لانه انما يقصد منه الاكل او التداوي
كالثمر والا ما ينبت بنفسه وان كان له رائحة طيبة كالشيح والقيصوم والخزامى
لانه لا يعد طيبا والا لا يستنبت وتعهد كالورد وكذلك العصفر والحناء وان كان
لهما رائحة طيبة لانه انما يقصد منهما اللون وتجب الفدية في النرجس والريحان
الفارسي وهو الضيمران بفتح المعجمة وضم الميم كما ضبط النووي قال في المهمات
لكنه لغة قليلة والمعروف المجزوم به في الصحاح انه الضومران بالواو وفتح الميم
وهو نبت بري وقال ابن يونس الرسين ثم الحكمة في تحريم الطيب كونه
البعد عن التنعيم وملاذ الدنيا وانه احد دواعي الجماع وهذا الحكم المذكور يعم الرجل
والمراة **ولا تنتقب المراة** بنون ساكنة بعدها المضارعة وكسر القاف وجزم
الفعل على النهي فيكسر لالتقاء الساكنين ويجوز رفعه على انه خبر عن حكم لانه
جواب عن السؤال عن ذلك وفي رواية الكشميهني ولا تتنقب بمثناتين فوقيتين
مفتوحتين والقاف مشددة **المحرمة ولا تلبس** على الوجهين في الاعراب
**القفازين** تثنية قفاز بضم القاف وتشديد الفاء بوزن رمان قال في
القاموس شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المراة للبرد او ضرب من الحلي
لليدين والرجلين وقال غيره هو ما تلبسه المراة في يديها فيغطي اصابعها وكفيها
عند معاناة الشيء في غزل ونحوه وروى احمد وابو داود والحاكم من طريق ابن

اسحق حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران
من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب فيباح لها ستر جميع
بدنها بكل ساتر مخيطا كان او غيره الا وجهها فانه حرام وكذا ستر الكفين بقفازين
او احدهما لان القفازين ملبوس عضو ليس بعورة فاشبه خف الرجل ويجوز
سترهما بغيرهما ككم وخرقة لفتها عليهما للحاجة اليه ومشقة الاحتراز عنه ثم تغطي ما
تستره من الوجه احتياطا للراس اذ لا يمكن استيعاب ستره الا بستر قدر يسير مما يليه
من الوجه والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة اولى من المحافظة على كشف ذلك
القدر من الوجه ويؤخذ من هذا التعليل ان الامة لا تستر ذلك لان راسها ليس
بعورة لكن قال في المجموع من كتب الشافعية ما ذكروا في احرام الامة ولبسها لم نعرف قولا
فيه بين الحرة والامة وهو مذهب لهم وللمراة ان ترخي ثوبا متجافيا عنه بخشبة او
نحوها فان اصاب الثوب وجهها بلا اختيار رفعته فورا بلا فدية والا وجبت
مع الاثم تابعه اي تابع الليث موسى بن عقبة المدني الاسدي وقد وصل بعده
متابعة النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عنه عن نافع مرفوعا وكذا ابو داود
عن حاتم بن اسمعيل ويحيى بن ايوب عن موسى مرفوعا واسمعيل بن ابراهيم بن
عقبة وهو ابن اخي موسى المذكور قبله وقد وصلها علي بن محمد المصري في فوائده
من رواية الحافظ السلفي عن الثقفي عن ابن بشران عنه عن يوسف
بن يزيد عن يعقوب بن ابي عباد عن اسماعيل عن وجويرية اي ابن اسماء
وقد وصلها ابو يعلى الموصلي عن عبد الله بن محمد بن اسماء عنه عن نافع وابن
اسحق هو محمد بن اسحق وقد وصلها احمد والحاكم من حديث يعقوب بن
ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابن اسحق قال حدثني نافع به مرفوعا في ذكر
النقاب وهو الخمار الذي يشد على الانف او تحت المحاجر فان قرب من العين
حتى لا تبدو اجفانها فهو الوصواص بفتح الواو وسكون الصاد المهملة الاولى
فان نزل الى الطرف ولم يكن على الارنبة منه شيء فهو اللثام والقفازين و
ظاهره اختصاص ذلك بالمراة ولكن الرجل في القفاز مثلها لكونه في معنى الخف

فان

17

فان كلا منهما محيط بجزء من البدن واما النقاب فلا يحرم على الرجل من
جهة الاحرام لانه لا يحرم عليه تغطية وجهه على الراجح كما سياتي في بابه ان شاء الله
تعالى وقال عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة مصغرا هو ابن عمر العمري
ولا ورس يعني قال عبيد الله في الحديث المذكور الى قوله ولا ورس مرفوعا
فوافق الاربعة المذكورين في رواية الحديث المذكور عن نافع ثم خالفهم
ففصل بقية الحديث فجعله من قول ابن عمر رضي الله عنهما وهو معنى قوله
وكان يقول اي وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول ولا تنتقب المحرمة ولا
تلبس القفازين بجزم الفعلين على النهي وكسر آخرهما لالتقاء الساكنين
ويجوز رفعهما على الخبر كما مر ويروى تنتقب من الافتعال وتتنقب
بتائين مفتوحتين من التفعل وهذا التعليق وصله اسحق بن راهويه
في مسنده عن محمد بن بشر وحماد بن مسعدة وابن خزيمة من بشر بن
المفضل ثلاثتهم عن عبيد الله بن عمر عن نافع فساق الحديث الى قوله ولا
ورس قال وكان عبد الله يعني ابن عمر رضي الله عنهما يقول ولا تنتقب المحرمة
ولا تلبس القفازين ورواه يحيى القطان عند النسائي وحفص بن غياث
عند الدارقطني كلاهما عن عبيد الله فاقتصرا على المتفق على رفعه في الكرماني
قوله وكان يقول فان قلت لم قال اولا بلفظ قال وثانيا قال كان يقول قلت
لعله قال ذلك مرة وهذا كان يقول دائما مكررا والفرق بينهما اما من
جهة حذف لفظ المراة واما من جهة ان الاول بلفظ لا تنتقب من التفعل
والثاني من الافتعال واما من جهة ان الثاني بضم الباء على سبيل الاخبار والاول
بضم الباء على سبيل النهي لا خبر والثاني بالضم والكسر نفيا ونهيا انتهى ومعنى لا
تنتقب لا تستر وجهها واختلفوا في ذلك فمنعه الجمهور واجازه الحنفية وهو
رواية عن الشافعية والمالكية ولم يختلفوا في منعها من ستر وجهها وكفيها
بما سوى النقاب والقفازين وقوله مسه ورس الى اخره مفهومه جواز
ما ليس فيه ورس ولا زعفران لكن الحق العلماء بذلك انواع الطيب لاشتراكها
في الحكم واختلفوا في المصبوغ بغير الزعفران والورس وقد تقدم ذلك

وقال مالك الامام في موطئه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما لا تنتقب المحرمة
قال الحافظ العسقلاني هو في موطئه كما قال الا ان مالكا اقتصر على الموقوف
فقط وفي ذلك تقوية لرواية عبيد الله وظهر الادراج في رواية غيره انتهى وقد نقل
الحاكم عن شيخه ابي علي النيسابوري انه من قول ابن عمر رضي الله عنهما ادرج في
الحديث وقال الخطابي في معالمه وعللوه بان ذكر القفازين انما هو قول ابن عمر
رضي الله عنهما ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلقوا القول في ذلك وقال
البيهقي في المعرفة انه الليث مدرجا وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالادراج في هذا
الحديث لورود النهي عن النقاب والقفازين مفردا مرفوعا وروى ابو داود من
رواية ابراهيم بن سعيد المدني عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين وللابتداء بالنهي عنهما في رواية ابن اسحق المرفوعة
المذكورة فيما سبق من رواية احمد وابي داود والحاكم قال في الاقتراح دعوى الادراج
في اول المتن ضعيف واجيب بان الثقات اذا اختلفوا وكان مع احدهم زيادة
قدمت ولا سيما اذا كان حافظا خصوصا اذا كان احفظ والامر هنا كذلك فان
عبيد الله بن عمر في نافع احفظ من جميع من خالفه وقد فصل المرفوع من الموقوف
واما الذي اقتصر على الموقوف فرفعه فقد شذ بذلك فهو ضعيف واما الذي ابتدأ
في المرفوع بالموقوف فانه من التصرف في الرواية بالمعنى فكانه راى اشياء متعاطفة
فقدم واخر لجواز ذلك عنده ومع الذي فصل زيادة علم فهو اولى كذا ذكره الحافظ
العسقلاني وقال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي نحوه وقد فصله العيني
(تابعه) اي تابع مالكا في وقفه (ليث بن ابي سليم) بضم السين المهملة وفتح اللام ابن
زنيم القرشي الكوفي واسم ابي سليم انس مولى عنبسة بن ابي سفيان مات في شعبان
ثلاث واربعين ومائة وكان من العباد ولكن اختلط في اخر عمره حتى لا يكاد يدري ما
يحدث به وكذا اخرجه ابن ابي شيبة من طريق فضيل بن غزوان عن نافع موقوفا
على ابن عمر رضي الله عنهما (حدثنا قتيبة) هو ابن سعيد قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد
الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن الحكم) هو ابن عتيبة (عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال وقصت) بفتح القاف والصاد المهملة فعل ماض





برجل محرم اي كسرت رقبته ناقته فاعل وقصت (فقتلته) وكان ذلك عند الصخرات
من عرفات ولم يعرف اسم ذلك الرجل قال الحافظ العسقلاني وقد وهم بعض المتاخرين
فزعم ان اسمه واقد بن عبد الله وعزاه لترجمة ابن قتيبة في ترجمة عمر رضي الله عنه وذكر
اولاده ومنهم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ثم ذكر اولاد عبد الله بن عمر فقال وقع
عن بعيره وهو محرم فهلك فظن هذا المتاخر ان لواقد بن عبد الله بن عمر صحبة
وانه صاحب القصة التي وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وليس كما ظن
فان واقدا المذكور لا صحبة له فان امه صفية بنت ابي عبيد انما تزوجها ابوه في خلافة
ابيه عمر رضي الله عنه واختلف في صحبتها وذكرها العجلي وغيره في التابعين قال ووجدت
في الصحابة واقد بن عبد الله اخر لكن لم ار في شيء من الاخبار انه وقع عن بعيره فهلك
بل ذكر غير واحد منهم ابن سعد انه مات في خلافة عمر رضي الله عنه فبطل تفسيرهم بانه واقد
بن عبد الله من كل وجه والله اعلم (فاتي) بضم الهمزة على البناء للمفعول (به) اي بالرجل
(رسول الله صلى الله عليه وسلم) رفع رسول على انه نائب على الفاعل (فقال اغسلوه
وكفنوه ولا تغطوا راسه ولا تقربوه) بتشديد الراء من التقريب (طيبا فانه يبعث
يوم القيمة) حال كونه (يهل) بضم اليا اي يرفع صوته بالتلبية على هيئته التي مات
عليها فهو باق على احرامه وهذا عام في كل محرم فاحتجت الشافعية بظاهر هذا
الحديث على بقاء احرام الميت ولا يجوز ان يلبس المخيط ولا يخمر راسه ولا يمسه طيبا
وبه قال احمد واسحق وقالت الحنفية والمالكية ينقطع الاحرام بموته ويفعل به ما يفعل
بالحلال وهو قول الاوزاعي ايضا واجابوا عن هذه القصة بانها واقعة عين لا عموم
فيها لانه علل ذلك بقوله فانه يبعث يهل وهذا الامر لا يتحقق وجوده في غيره فيكون
خاصا بذلك الرجل ولو استمر بقاؤه على احرامه لامر بقضاء بقية مناسكه وقال ابو
الحسن بن القصار لو اريد تعميم هذا الحكم في كل محرم لقيل فان المحرم كما جاء ان الشهيد
يبعث وجرحه يثعب دما وتمام البحث في ذلك في فتح الباري للحافظ العسقلاني (باب
الاغتسال للمحرم) اما لاجل التطهر من الجنابة واما لاجل التنظيف والترفه قال ابن المنذر
اجمعوا على ان للمحرم ان يغتسل من الجنابة واختلفوا فيما عدا ذلك وكان المولف
اشار الى ما روي عن مالك انه كره للمحرم ان يغطي راسه في الموطا عن نافع عن

ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام وقال ابن
عباس رضي الله عنهما يدخل المحرم الحمام مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا التعليق
وصله الدارقطني والبيهقي من طريق أيوب عن عكرمة عنه قال المحرم يدخل الحمام
وينزع ضرسه وإذا انكسر ظفره طرحه ويقول أميطوا عنكم الأذى فإن الله لا
يصنع بأذاكم شيئا وروى البيهقي من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه دخل
حماما بالجحفة وهو محرم وقال إن الله لا يعبأ بأوساخكم شيئا وحكى ابن أبي شيبة
كراهة ذلك عن الحسن وعطاء وفي التوضيح وأجاز الكوفيون والثوري والشافعي
وأحمد وإسحاق للمحرم دخول الحمام وقال إن دخله فتدلك وأنقى الوسخ فعليه الفدية
وحكي عن سعد بن عبادة مثل قول مالك وكان أشهب وابن وهب يتغاطسان
في الماء وهما محرمان مخالفة لابن القاسم وكان ابن القاسم يقول إن غمس
رأسه في الماء أطعم شيئا من طعام خوفا من قتل الدواب ولا تجب الفدية إلا بيقين
وعن أشهب أنه لا بأس عند جميع أصحاب مالك أن يصب المحرم على رأسه الماء لحر
يجده وقال أشهب لا أكره غمس المحرم رأسه في الماء ونقل ابن التين أن انغماس المحرم
فيه محظور وروي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم إجازته وأما أن غسل
رأسه بالخطمي والسدر فإن الفقهاء يكرهونه وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي
وأوجب مالك وأبو حنيفة عليه الفدية وقد رخص عطاء وطاوس ومجاهد لمن
لبد رأسه فشق عليه الحلق أن يغسل بالخطمي حتى يلين وكان ابن عمر رضي الله
عنهما يفعل ذلك وقال ابن المنذر وذلك جائز وعن المالكية أنه يكره له غسل يديه
بالأشنان عند وضوئه من الطعام كان بالأشنان طيب أو لم يكن لأنه ينقي البشرة
وكان مالك يرخص للمحرم أن يغسل يديه بالدقيق والأشنان غير المطيب وعن
الشافعية يجوز له غسل رأسه بالسدر ونحوه في حمام وغيره من غير نتف شعره
ولم ير ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم بالحك للجلد للمحرم بأسا إذا لم يحصل منه
نتف الشعر ومطابقته للترجمة من حيث إن في الحك من إزالة الأذى ما في الغسل
ثم إن أثر ابن عمر رضي الله عنهما وصله البيهقي من طريق أبي مجلز قال رأيت ابن عمر
رضي الله عنهما يحك رأسه وهو محرم ففطنت له فإذا هو يحك بأطراف أنامله وأما



أثر عائشة رضي الله عنها فوصله مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه واسمها
مرجانة سمعت عائشة رضي الله عنها تسأل عن المحرم أيحك جسده فقالت نعم وليشدد
وقالت عائشة رضي الله عنها لو ربطت يداي ولم أجد إلا أن أحك برجلي لحككت
انتهى حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن زيد بن
أسلم العدوي المدني مولى عمر رضي الله عنه عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين
بضم الحاء وفتح النون مولى العباس بن عبد المطلب المدني وقوله عن زيد بن
أسلم عن إبراهيم كذا في جميع الموطآت وأغرب يحيى بن يحيى الأندلسي فأدخل
بين زيد وإبراهيم نافعا قال ابن عبد البر وذلك معدود من خطائه وفي رواية
ابن عيينة عن زيد أخبرني إبراهيم أخرجه أحمد وإسحاق والحميدي في مسانيدهم
عنه وفي رواية ابن جريج عند أحمد عن زيد بن أسلم أن إبراهيم بن عبد الله
بن حنين مولى ابن عباس رضي الله عنهما أخبره كذا قال مولى ابن عباس
وقد اختلف في ذلك والمشهور أن حنينا كان مولى العباس وهبه للنبي
صلى الله عليه وسلم فأولاده موالي أبيه عن أبيه عبد الله بن حنين المتوفى
في خلافة يزيد بن عبد الملك في أوائل المائة الثانية أن عبد الله بن العباس
رضي الله عنهما كذا بالألف واللام هنا والمسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون
السين وفتح الواو بالراء ومخرمة بفتح الميمين بينهما خاء معجمة ساكنة ابن نوفل
القرشي له ولأبيه صحبة وفي رواية ابن جريج عند أبي عوانة كنت مع ابن عباس
والمسور بن مخرمة رضي الله عنهم اختلفا بالأبواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة
موضع قريب من مكة أي اختلفا وهما نازلان بالأبواء والباء بمعنى في وفي رواية
أبي عوانة بالعرج وهو بفتح العين المهملة وسكون الراء قرية جامعة قريبة من
الأبواء فقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بإسقاط الألف واللام هنا يغسل
المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه قال عبد الله بن حنين فأرسلني
ابن العباس بإثبات اللام إلى أبي أيوب خالد بن زيد بن كليب الأنصاري رضي الله
عنه وزاد ابن جريج فقال قل له يقرأ عليك السلام ابن أخيك عبد الله بن عباس
يسألك فوجدته يغتسل بين القرنين أي بين قرني البئر وكذا هو لبعض رواة الموطأ

وكذا في رواية ابن عيينة والقرنان هما جانبا البناء الذي على رأس البئر يجعل عليهما
خشبة تعلق بها البكرة وهو يستتر بثوب على البناء للمفعول فسلمت عليه فقال من
هذا فقلت أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن العباس يسألك
اللام أسألك وفي رواية أبي ذر يسألك وفي رواية ابن جريج فقال قل له يقرأ
عليك السلام ابن أخيك عبد الله بن عباس يسألك كيف كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم قال ابن عبد البر الظاهر أن ابن
عباس رضي الله عنهما كان عنده في ذلك نص عن النبي صلى الله عليه وسلم أخذه
عن أبي أيوب رضي الله عنه أو غيره ولهذا قال عبد الله بن حنين لأبي أيوب
يسألك كيف كان يغسل رأسه ولم يقل هل كان يغسل رأسه أو لا على حسب ما وقع
فيه اختلاف ابن عباس والمسور بن مخرمة رضي الله عنهم ويحتمل أن يكون عبد الله
بن حنين تصرف في السؤال لفطنته كأنه لما قال له سله هل يغتسل المحرم أو لا فجاءه
فوجده يغتسل فهم من ذلك أنه يغتسل فأحب أن لا يرجع إلا بفائدة فسأله
عن كيفية الغسل وكأنه خص الرأس بالسؤال لأنه موضع الإشكال في هذه المسألة
لأنه محل الشعر الذي يخشى انتتافه بخلاف بقية البدن غالبا فوضع أبو أيوب
رضي الله عنه يده على الثوب الذي يستتر به فطأطأه أي خفضه وأزاله عن رأسه
وفي رواية ابن عيينة جمع ثيابه إلى صدره حتى نظرت إليه حتى بدا لي بغير همز
أي ظهر لي رأسه وفي رواية ابن جريج حتى رأيت رأسه ووجهه ثم قال أي أبو أيوب
رضي الله عنه لإنسان قال الحافظ العسقلاني لم أقف على اسمه يصب عليه اصبب
فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه بالتثنية فأقبل بهما وأدبر وفيه جواز
ذلك للمحرم بشرط أن لا يتناثر شعره وقال أي أبو أيوب رضي الله عنه هكذا رأيته
صلى الله عليه وسلم يفعل وزاد ابن عيينة فرجعت إليهما فأخبرتهما فقال المسور
لابن عباس رضي الله عنهم لا أماريك أبدا أي لا أجادلك وأصل المراء استخراج ما عند
الآخر من الحجة ومن فوائد هذا الحديث مناظرة الصحابة في الأحكام ورجوعهم إلى
النصوص ومنها قبول خبر الواحد ولو كان تابعيا ومنها أن قول بعضهم ليس بحجة على
بعض قال ابن عبد البر لو كان معنى الاقتداء في قوله صلى الله عليه وسلم أصحابي كالنجوم





بأيهم اقتديتم اهتديتم يراد به الفتوى لما احتاج ابن عباس رضي الله عنهما
إلى إقامة البينة على دعواه بل كان يقول للمسور أنا نجم وأنت نجم فبأينا اقتدى
من بعدنا كفاه ولكن معناه كما قال المزني وغيره من أهل النظر أنه في النقل لأن
جميعهم عدول ومنها أيضا اعتراف للفاضل بفضله وإنصاف الصحابة بعضهم بعضا
ومنها أن الصحابة إذا اختلفوا في قضية لم يكن الحجة في قول أحد منهم إلا بدليل يجب
التسليم له من كتاب أو سنة كما أتى أبو أيوب رضي الله عنه بالسنة ومنها استتار المغتسل
بثوب ونحوه عند الغسل والاستعانة في الطهارة بغيره وجواز الكلام والسلام حالة
الطهارة ولكن لا بد من غض البصر عنه وجواز غسل المحرم وتشريبه شعره بالماء
ودلكه بيده إذا أمن تناثره واستدل به القرطبي على وجوب الدلك في الغسل قال
لأن الغسل لو كان يتم بدونه لكان المحرم أحق بأن يجوز له تركه وفيه نظر لا يخفى
واستدل به على أن تخليل شعر اللحية في الوضوء باق على استحبابه خلافا لمن قال
يكره كالمتولي من الشافعية خشية انتتاف الشعر لأن في الحديث ثم حرك رأسه
بيديه ولا فرق بين شعر الرأس واللحية إلا أن يقال أن شعر كل شيء أصلب والتحقيق
أنه خلاف الأولى في حق بعض دون بعض قاله السبكي الكبير ومنها أيضا التناظر في
المسائل والتحاكم فيها إلى الشيوخ العالمين بها ثم قد اختلف العلماء في غسل المحرم
رأسه فذهب أبو حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق إلى أنه لا بأس
بذلك وروت الرخصة بذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وجابر رضي الله
عنهم وعليه الجمهور وحجتهم حديث الباب وكان مالك يكره ذلك للمحرم وذكر أن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لا يغسل رأسه إلا من احتلام والحديث أخرجه مسلم
في الحج وكذا النسائي وابن ماجه باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين أي هل
يشترط قطعهما أو لا حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
هو ابن الحجاج قال أخبرنا بالإفراد عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد هو أبو
الشعثاء الأزدي اليحمدي بضم الياء وبالجيم نسبة إلى ناحية من عمان البصري من ثقات
التابعين قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب بعرفات في حجة الوداع من لم يجد النعلين فليلبس الخفين بعد أن يقطع

أسفل من الكعبين لما تقدم أن المطلق محمول على المقيد خلافاً لأحمد (ومن لم يجد
إزاراً) هو ما يشد في الوسط (فليلبس سراويل) وفي رواية أبي ذر سراويل بالتنوين (للمحرم)
بلام الجارة التي للبيان كاللام في هيت لك أي هذا الحكم للمحرم وفي رواية الكشميهني المحرم
بالرفع على أنه فاعل فليلبس سراويل مفعوله قال القرطبي أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد
فأجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذي لا يجد النعلين والإزار على حالهما واشترط
الجمهور قطع الخف وفتق السراويل فلو لبس شيئاً منهما على حاله لزمته الفدية لحديث
ابن عمر رضي الله عنهما وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين فيحمل المطلق على المقيد
كما تقدم ويلحق النظير بالنظير لاستوائهما في الحكم وقال ابن قدامة الحنبلي الأولى قطعهما
عملاً بالحديث الصحيح وخروجاً من الخلاف انتهى والأصح عند الشافعية جواز لبس السراويل
بغير فتق كقول أحمد واشترط الفتق محمد بن الحسن وإمام الحرمين وطائفة وعن
أبي حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقاً ومثله عن مالك وكأن حديث ابن عباس
رضي الله عنه لم يبلغ مالكاً ففي الموطأ أنه سئل عنه فقال لم أسمع بهذا الحديث وقال
أبو بكر الرازي من الحنفية يجوز لبسه وعليه الفدية كما قاله أصحابهم في الخفين ومن
أجاز لبس السراويل على حاله قيده بأن لا يكون في حالة لو فتقه لكان إزاراً لأنه في تلك
الحالة يكون المحرم واجداً للإزار والله أعلم (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله
بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال (حدثنا إبراهيم بن سعد) بسكون العين ابن
عبد الرحمن بن عوف أبو إسحق الزهري القرشي المدني كان قاضياً ببغداد قال (حدثنا
ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سالم عن أبيه عبد الله) ابن عمر (رضي الله
عنه) وعن أبيه وفي رواية أبي زيد المروزي عن سالم بن عبد الله وهذا تصحيف
والصواب ما رواه غيره بعن (أنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم السين
سئل على البناء للمفعول ولم يسم السائل (ما يلبس المحرم من الثياب فقال) صلى الله
عليه وسلم مجيباً له بما لا يلبس لأنه محصور بخلاف ما يلبس إذ الأصل الإباحة وفيه
تنبيه على أنه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس وأن المعتبر في الجواب ما يحصل به المقصود
وإن لم يطابق السؤال صريحاً (لا يلبس القميص) بالإفراد وفي رواية الكشميهني القمص بالجمع
(ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس) بالإفراد في الثالث (ولا ثوباً مسه زعفران)






مسه زعفران أو كرجمان وتراجم (ولا ورس) تقدم ضبطه ومعناه وليس ذكرهما للتقييد
بل لأنهما الغالب فيما يصبغ للزينة والترفه فيلحق بهما ما في معناهما واختلف
في ذلك المعنى فقيل لأنه طيب فيحرم كل طيب وبه قال الجمهور وقيل مطلق الصبغ
لكن قيده المهدوي والداودي بما من أنه فعقبه ما صبغ النسج (فإن لم يجد النعلين
فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين) هكذا قيد في هذا الحديث
وقد أطلق في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال الشافعي فقبلنا زيادة ابن
عمر رضي الله عنهما في القطع كما قبلنا زيادة ابن عباس رضي الله عنهما في لبس السراويل
إذا لم يجد إزاراً وكلاهما حافظ صادق وليس زيادة أحدهما على الآخر شيئاً لم يؤده
الآخر وإما غرب عنه أو شك فيه فلم يؤده أو سكت عنه أو أداه فلم يؤد عنه لبعض
هذه المعاني والله أعلم (باب) بالتنوين (إذا لم يجد) من يريد الإحرام (الإزار) الذي يشده
في وسطه (فليلبس السراويل) حينئذ (حدثنا آدم) هو ابن أبي إياس قال (حدثنا شعبة)
هو ابن الحجاج قال (حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد) اليحمدي (عن ابن عباس
رضي الله عنهما) أنه (قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات) بالجمع علم للموضع
الوقوف وإنما جمع وإن كان موضعاً واحداً باعتبار بقاعه فإن كلا منها يسمى
عرفة وقال الفراء لا واحد له وقول الناس نزلنا عرفة شبيه بمولد (فقال
من لم يجد الإزار) يشده في وسطه عند إرادة الإحرام (فليلبس السراويل) بعد أن يفتقه
فإن لبسه ولم يفتقه يجب عليه الفدية لأن لبس المخيط من محظورات الإحرام
والعذر لا يسقط حرمته فيجب عليه الجزاء كما وجب في الحلق لدفع الأذى وهذا هو
مذهب الحنفية وقال الشافعي وأحمد لا شيء عليه من غير أن يفتقه وقالت المالكية إن
لم يجد إزاراً فلبس سراويل فعليه الفدية وقد تقدم الكلام في ذلك في الباب السابق
(ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين) أي وليقطعهما (باب جواز لبس السلاح
للمحرم) إذا احتاج إليه (وقال عكرمة) مولى ابن عباس رضي الله عنهما (إذا خشي) أي
المحرم بدلالة القرينة عليه (العدو لبس السلاح وافتدى) أي أعطى الفدية قال الحافظ
العسقلاني ولم أقف على أثر عكرمة هذا موصولاً قال البخاري (ولم يتابع) على البناء
للمفعول أي عكرمة (عليه في وجوب الفدية) وحاصل الكلام أنه لم يقل أحد غيره

بوجوب الفدية عليه وقال النووي لعل هذا وارد فيما إذا كان محرما فلا يكون مخالفا
للجماعة ومقتضى كلام البخاري أنه توبع عليه في جواز لبس السلاح عند الخشية وخولف
في وجوب الفدية وقال ابن بطال أجاز مالك والشافعي حمل السلاح للمحرم في الحج
والعمرة وقد نقل ابن المنذر عن الحسن أنه كره أن يتقلد المحرم السيف في الحرم
وقد تقدم في العيدين قول ابن عمر رضي الله عنهما للحجاج أنت أمرت بحمل السلاح
في الحرم وقوله وأدخلت السلاح في الحرم ولم يكن السلاح يدخل فيه وفي رواية
أمرت بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى في باب
ما يكره من حمل السلاح في العيد **حدثنا عبيد الله** بصيغة التصغير هو ابن موسى
العبسي هو لا بهم الكوفي **عن إسرائيل** هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي **عن أبي
إسحاق** عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني **عن البراء** أي ابن عازب **رضي الله عنه**
أنه قال **اعتمر النبي** وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت رسول الله **صلى الله عليه وسلم**
عمرة القضية **في ذي القعدة** سنة سبع من الهجرة **فأبى أهل مكة** أي امتنعوا **أن
يدعوه** أي يتركوه صلى الله عليه وسلم حال كونه **يدخل مكة حتى قاضاهم** من القضاء
وهو الفصل والحكم وقاضى على وزن فاعل من باب المفاعلة بين اثنين **لا يدخل**
من الإدخال **مكة سلاحا** نصب على المفعولية وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت لا يدخل
مكة سلاح من الثلاثي وسلاح مرفوع على أنه فاعله **إلا في القراب** بكسر القاف
قال الكرماني القراب الجراب يوضع فيه السيف بغمده وقال العيني ليس بجراب
ولكنه شبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه وقد يطرح فيه من زاده
من تمر وغيره وهذا كان في عام القضية كما سيجيء في موضعه إن شاء الله تعالى وكان
ذلك ليكون علما وأمارة للسلم إذ كان دخولهم صلحا وقد أورد المؤلف هذا
الحديث هنا مختصرا وساقه بتمامه في كتاب الصلح عن عبيد الله بن موسى بإسناده
هذا ووهم المزي في الأطراف فزعم أن البخاري أخرجه في الحج بطوله وليس كذلك وكذا
أخرجه الترمذي مطابقته للترجمة من حيث أنه لو كان حمل السلاح غير جائز مطلقا
عند الضرورة وغيرها ما قاضى أهل مكة عليه **باب** جواز **دخول** أرض **الحرم و**دخول
**مكة** وهو من باب عطف الخاص على العام لأن المراد بمكة هنا البلد والحرم أعم **بغير إحرام**





لمن لم يرد الحج والعمرة **ودخل ابن عمر** رضي الله عنهما مكة حال كونه **حلالا** بغير إحرام
وهذا التعليق وصله مالك في الموطأ عن نافع قال أقبل عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما من مكة حتى إذا كان بقديد بضم القاف فجاءه خبر الفتنة فرجع فدخل مكة
بغير إحرام وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي بن مسهر عن عبيد الله عن
نافع عن عبد الله أنه بلغه بقديد أن جيشا من جيوش الفتنة دخلوا المدينة
فكره أن يدخل عليهم فرجع إلى مكة فدخلها بغير إحرام قال البخاري **وإنما أمر
النبي صلى الله عليه وسلم بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة ولم يذكره** إلا لم يذكر النبي
صلى الله عليه وسلم الإهلال أي الإحرام وفي رواية ولم يذكر بدون ضمير المفعول
**للحطابين** أي الذين يجلبون الحطب إلى مكة للبيع **وغيرهم** بالجر عطفا على السابق
المجرور باللام وفي رواية أبي ذر ولم يذكر الحطابين وغيرهم بالنصب عطفا على
المفعول السابق والمراد بالغير من يتكرر دخوله كالحشاشين والسقائين
وأشار المؤلف رحمه الله بهذا إلى أن مذهبه أن من دخل مكة من غير أن يريد الحج أو العمرة
فلا شيء عليه واستدل على ذلك بمفهوم حديث ابن عباس رضي الله عنهما ممن أراد
الحج والعمرة ومفهوم هذا أن المتردد إلى مكة من غير قصد الحج أو العمرة لا يلزمه الإحرام
وقد اختلف العلماء في هذا الباب فقال ابن القصار واختلف قول مالك والشافعي
في جواز دخول مكة بغير إحرام لمن لا يريد الحج والعمرة فقالا مرة لا يجوز دخولها إلا
بالإحرام لاختصاصها ومباينتها لجميع البلدان إلا الحطابين ومن قرب منها
مثل جدة والطائف وعسفان لكثرة ترددهم إليها وبه قال أبو حنيفة والليث وعلى
هذا فلا دم عليه نص عليه في المدونة وقالا مرة أخرى دخولها بإحرام مستحب لا واجب
انتهى قال العيني ومذهب الزهري والحسن البصري والشافعي في قول ومالك في
رواية ابن وهب وداود بن علي وأصحابه الظاهرية أنه لا بأس بدخول الحرم
بغير إحرام ومذهب عطاء بن أبي رباح والليث بن سعد والثوري وأبي حنيفة
وأصحابه ومالك في رواية وهي قوله الصحيح والشافعي في المشهور عنه وأحمد وأبي
ثور والحسن بن حي أنه لا يصلح لأحد كان منزله من وراء الميقات أن يدخل
مكة إلا بإحرام فإن لم يفعل أساء ولا شيء عليه عند الشافعي وأبي ثور وعند أبي حنيفة

عليه حجة او عمرة وقال ابو عمر لا اعلم خلافا بين فقهاء الامصار في الحطابين ومن
يدمن الاختلاف الى مكة ويكثره في اليوم والليلة انهم لا يؤمرون بذلك لما عليهم فيه
من المشقة وقال ابن وهب عن مالك لست آخذ بقول ابن شهاب في دخول
الانسان مكة بغير احرام وقال انما يكون ذلك على مثل ما عمل به عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما من القرب الا رجلا ياتي بالفاكهة من الطائف او ينقل الحطب يبيعه فلا
ارى بذلك باسا قيل له فرجوع ابن عمر رضي الله عنه من قديد الى مكة بغير احرام
فقال ذلك انه جاءه خبر من جيوش بالمدينة والله اعلم والحاصل ان المشهور من
مذهب الشافعي فيمن يدخل مكة غير مريد للحج او العمرة عدم وجوب الاحرام عليه
مطلقا وفي قول يجب مطلقا والمشهور عن الائمة الثلثة الوجوب وفي رواية
عن كل منهم انه لا يجب والله اعلم حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم القصاب قال
حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء على التصغير هو ابن خالد قال حدثنا ابن
طاوس عبد الله عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة مفعول وقت والحليفة بضم الحاء المهملة
وفتح اللام اصله تصغير الحلفة واحد الحلف وهو النبات معروف وهو موضع
بينه وبين المدينة ستة اميال على ما رجحه النووي ولاهل نجد قرن المنازل
ولاهل اليمن يلملم بفتح التحتانية واللامين بينهما ميم ساكنة وفي رواية
ابي ذر والوقت الملم بهمزة بدل التحتانية وهو الاصل هن لهن ولمن
اتى عليهن من غيرهم بضمير المذكرين في الاخير ومؤنثات في الثلثة
السابقة وقد سبق في باب مهل اهل مكة في اوائل كتاب الحج من غيرهن بضمير
مؤنثات فالاول والثالث والرابع للمواقيت والثاني لاهلها وكان حقه
ان يكون للمذكرين واجاب ابن مالك بانه عدل الى ضمير مؤنثات لقصد
المشاكلة وهو نوع من التجوز ممن بدل من ضمير المذكرين وفي رواية ابي ذر عن
الكشميهني لمن وهو ظاهر اراد الحج والعمرة الواو بمعنى او او هي للجمع او اراد هما معا
على جهة القران فانهم ممن كان دون ذلك المذكور من المواقيت فمن حيث
انشا اي النسك حتى يهل اهل مكة حجهم من مكة واما العمرة فمن ادنى الحل

لقصة



لقصة عائشة رضي الله عنها وقد مر هذا الحديث باب مهل اهل مكة في اوائل كتاب
الحج وقد مر الكلام فيه مستوفى ومطابقته للترجمة من حيث انه يستفاد من
قوله ممن اراد الحج والعمرة انه خصص لمريدهما ميقاتا حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك
رضي الله عنه وفي رواية ابي اويس عند ابن سعد ان انس بن مالك رضي الله
عنه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة وعلى راسه
المغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء قال ابن سيدة المغفر
والمغفرة والغفارة زرد ينسج من الدروع على قدر الراس وقيل هو رفرف
البيضة وقيل هو حلق يتقنع به المتسلح وقال ابن عبد البر هو ما غطى الراس
من السلاح كالبيضة وشبهها من حديد كان ذلك او من غيره وفي المشارق
هو ما يجعل من فضل درع الحديد على الراس مثل القلنسوة وفي رواية زيد
بن الحباب عن مالك يوم الفتح وعليه مغفر من حديد اخرجه الدارقطني
في الغرائب والحاكم في الاكليل وكذا هو في رواية ابي اويس ثم انه لا تعارض
بينه وبين رواية مسلم من حديث جابر رضي الله عنه وعليه عمامة سوداء
فانه يمكن ان يكون على راسه عمامة سوداء وعليها المغفر وقاية لراسه من
صدا الحديد او هي فوق المغفر فاراد انس بذكر المغفر كونه دخل متاهبا للحرب
واراد جابر بذكر العمامة كونه غير محرم وقال القرطبي يمكن ان يكون نزع المغفر
عند انقياد اهل مكة ولبس العمامة بعده ومما يؤيد هذا خطبته وعليه العمامة
لان الخطبة انما كانت عند باب الكعبة بعد تمام الفتح فحكى كل منهما ما راه
ثم ستر الراس يدل على انه دخل غير محرم لكن قال ابن دقيق العيد يحتمل ان
يكون محرما وغطى راسه لعذر وتعقب بان تصريح جابر رضي الله عنه وغيره
بانه لم يكن محرما يدفعه واستشكل كونه صلى الله عليه وسلم كونه متاهبا للحرب
على مذهب الشافعي فان مذهبه ان مكة فتحت صلحا فلا حرب خلافا لابي
حنيفة رحمه الله والجواب انه صلى الله عليه وسلم كان لا يامن غدر اهل مكة
فدخلها صلحا متاهبا للقتال ان غدروا فلما نزعه اي فلما قلع صلى الله عليه وسلم

المغفر **جاء رجل** وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني جاءه رجل قال الحافظ العسقلاني لم أقف على
اسمه إلا أنه يحتمل أن يكون هو الذي باشر قتله وقد جزم الفاكهي في شرح العمدة بأن
الذي جاء هو أبو برزة الأسلمي وكأنه لما رجح عنده أنه هو الذي قتله رأى أنه هو
الذي جاء مخبرا بقصته ويرشحه قوله في رواية يحيى بن قزعة في المغازي فقال اقتله
بصيغة الإفراد انتهى وأبو برزة بفتح الموحدة والزاي بينهما راء ساكنة نضلة
بن عبيد وكذا جزم الكرماني والبرماوي وكذا ذكره ابن طاهر الداني في كتاب أطراف
الموطأ وغيره وقيل سعيد بن حريث **فقال** يا رسول الله **ابن خطل** بفتح الخاء المعجمة
والطاء المهملة آخره لام وكان اسمه في الجاهلية عبد العزى فلما أسلم سمي عبد الله
وليس اسمه هلال كما قيل بل هو اسم أخيه وقيل هو عبد الله بن هلال بن خطل وقيل
غالب بن عبد الله بن خطل واسم خطل عبد مناف من بني تيم بن فهر بن غالب
وخطل لقب له لأن أحد لحييه كان أنقص من الآخر فالظاهر أنه مصروف وقوله
ابن خطل مبتدأ خبره قوله **متعلق بأستار الكعبة فقال** صلى الله عليه وسلم
**اقتلوه** واختلف في اسم قاتله فقيل قتله أبو برزة وقيل سعيد بن حريث
المخزومي وقيل الزبير بن العوام وجزم ابن هشام في السيرة بأن سعيد بن
حريث وأبا برزة الأسلمي اشتركا في قتله وفي حديث سعيد بن يربوع عند
الدارقطني والحاكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أربعة لا أؤمنهم في
حل ولا حرم الحويرث بن نقيل بضم النون والقاف مصغرا وهلال بن خطل
ومقيس بن صبابة الكناني وعبد الله بن سعد بن أبي سرح فأما هلال بن
خطل فقتله الزبير الحديث وروى البزار والبيهقي في الدلائل نحوه لكن قال
أربعة نفر وامرأتين وقال اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار
الكعبة فذكرهم لكن قال عبد الله بن خطل بدل هلال وقال عكرمة بدل الحويرث
ولم يسم المرأتين وقال فأما عبد الله بن خطل فأدرك وهو متعلق بأستار
الكعبة فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا
وكان أشب الرجلين فقتله الحديث وروى ابن أبي شيبة والبيهقي في
الدلائل من طريق الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن أنس رضي الله عنه





أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يوم فتح مكة إلا أربعة من الناس
عبد العزى بن خطل ومقيس بن صبابة الكناني وعبد الله بن سعد بن أبي
سرح وأم سارة فأما عبد العزى بن خطل فقتل وهو متعلق بأستار الكعبة
وقال أبو عمر فقتل بين المقام وزمزم وروى الحاكم من طريق أبي معشر عن
يوسف بن يعقوب عن السائب بن يزيد قال فأخذ عبد الله بن خطل
من تحت أستار الكعبة فقتل بين المقام وزمزم وروى ابن أبي شيبة من
طريق أبي عثمان النهدي أن أبا برزة الأسلمي قتل ابن خطل وهو متعلق
بأستار الكعبة وإسناده صحيح مع إرساله ورواه أحمد من وجه آخر وهو
أصح ما ورد في تعيين قاتله وبه جزم البلاذري وغيره من أهل العلم بالأخبار
وتحمل بقية الروايات على أنهم ابتدروا قتله فكان المباشر لقتله منهم أبو
برزة ويحتمل أن يكون غيره شاركه فيه كما تقدم وقد جمع الواقدي عن شيوخه
أسماء من لم يؤمن يوم الفتح وأمر بقتله عشرة أنفس ستة رجال وأربع نسوة
ثم السبب في قتل ابن خطل وعدم دخوله في قوله من دخل المسجد فهو آمن
ما روى ابن إسحق في المغازي حدثني عبد الله بن أبي بكر وغيره أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة قال لا يقتل أحد إلا من قاتل إلا نفرا سماهم
فقال اقتلوهم وإن وجدتموهم تحت أستار الكعبة منهم عبد الله بن خطل وعبد
الله بن سعد وإنما أمر بقتل ابن خطل لأنه كان مسلما فبعثه رسول الله صلى
الله عليه وسلم مصدقا وبعث معه رجلا من الأنصار وكان معه مولى يخدمه
وكان مسلما فنزل منزلا فأمر المولى أن يذبح تيسا ويصنع له طعاما ونام
فاستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكانت له قينتان
تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الفاكهي من طريق ابن
جريج قال قال مولى ابن عباس رضي الله عنهما بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجلا من الأنصار ورجلا من مزينة وابن خطل وقال أطيعا
الأنصاري حتى ترجعا فلما كان ببعض الطريق وثب على الأنصاري فقتله
وذهب بماله وهرب [illegible] فكان ممن أهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه يوم

الفتح فكان قتله قودا من دم المسلم الذي قتله ثم ارتد واستدل بقصته على
جواز اقامة الحدود والقصاص في حرم مكة وقال ابو حنيفة لا يجوز وتاول الحديث
بانه كان في الساعة التي ابيحت له كما تقدم وقال صاحب التلويح وروينا في
مجالس الجوهري انه كان يكتب الوحي للنبي صلى الله عليه وسلم وكان اذا انزل
غفور رحيم يكتب رحيم غفور واذا انزل سميع عليم يكتب عليم سميع وذكره باسناده
الى الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي رضي الله عنه وفي التوضيح وكان يقال
لابن خطل ذو القلبين وفيه نزل قوله تعالى ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه
وفي رواية يونس عن ابن اسحق لما قتل يعني ابن خطل قال سيدنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يقتل قرشي صبرا بعد هذا اليوم وقيل قال هذا في غيره وهو الاكثر
والله اعلم ومن النفر الذين كان النبي صلى الله عليه وسلم اهدر دمهم هبار
بن الاسود وعكرمة بن ابي جهل وكعب بن زهير ووحشي بن حرب واسيد بن اياس
وامية وقينتا ابن خطل وهند بنت عتبة وفي الحديث جواز قتل من اذى النبي
صلى الله عليه وسلم وسبه او تنقصه والاستتابة ولا يقبل له توبة لان ابن خطل
كان يقول الشعر يهجو به النبي صلى الله عليه وسلم ويامر جاريتيه ان تغنيا به كذا
قال القاضي عياض وغيره من المالكية وقال ابو عمر ابن عبد البر فيه نظر لان ابن خطل
كان حربيا ولم يدخله رسول الله صلى الله عليه وسلم في امانه لاهل مكة بل استثناه مع من
استثنى فامر بقتله ولانه اجتمع فيه الكفر والزيادة فيه بالاذى وغير ذلك من موجبات
القتل ولانه اتخذ الاذى ديدنا فلم يتحتم ان سبب قتله الذم والهجو فقط فلا يقاس
عليه غيره نعم من سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل بلا استتابة لكن لدليل اخر غير
ذلك والله اعلم واستدل بهذا الحديث ايضا على جواز قتل الاسير صبرا لان القدرة
على ابن خطل صيرته كالاسير في يد الامام وهو مخير فيه بين القتل وغيره لكن قال الخطابي
انه صلى الله عليه وسلم قتله بما جناه في الاسلام وقال ابن عبد البر قتله قودا من دم
المسلم الذي غدر به وقتله ثم ارتد كما تقدم واستدل به ايضا على جواز قتل الاسير من
غير ان يعرض عليه الاسلام وترجم بذلك ابو داود وفي الحديث ايضا مشروعية لبس
المغفر ونحوه من آلات السلاح حال الخوف من العدو وانه لا ينافي التوكل وفيه ايضا





جواز رفع اخبار اهل الفساد الى ولاة الامر ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة
ولا النميمة المذمومة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل مكة وعلى راسه المغفر فلو كان محرما لكان يدخل وهو مكشوف الراس والحديث
اخرجه المؤلف في اللباس والجهاد والمغازي ايضا واخرجه مسلم في المناسك وابو داود
والترمذي وابن ماجه في الجهاد والنسائي في الحج ثم ان هذا الحديث عد من افراد
مالك تفرد بقوله وعلى راسه المغفر كما تفرد بحديث السفر قطعة من العذاب قاله
ابن الصلاح وغيره وتعقبه الشيخ زين الدين العراقي بانه ورد من طريق ابن
اخي الزهري ومعمر وابي اويس والاوزاعي وقال ان رواية ابن اخي الزهري عند
البزار ورواية ابي اويس عند ابن سعد وابن عدي ورواية معمر ذكرها ابن عدي
ورواية الاوزاعي ذكرها المزي وقد زاد الحافظ العسقلاني على ذلك وقال قد تتبعت
طرقه فوجدته من رواية اثني عشر نفسا غير الاربعة التي ذكرها الزين العراقي وسردها
ويقال ان قول من قال تفرد به مالك محمول على انه ليس في طرقه شيء على شرط الصحيح الا
طريق مالك والله اعلم **باب** بالتنوين **اذا احرم** الرجل حال كونه **جاهلا** باحكام
الاحرام **وعليه قميص** جملة حالية هل يلزمه فدية اولا ولم يجزم بالحكم لان حديث الباب
لا يصرح بعدم وجوب الفدية ولهذا اورد اثر عطاء بن ابي رباح الذي هو من رواة
حديث الباب استظهارا كانه يشير الى انه لو كانت الفدية واجبة لما خفي عليه
**وقال عطاء** هو ابن ابي رباح **اذا تطيب** المحرم **او لبس** مخيطا **جاهلا** بالحكم **او ناسيا**
للاحرام **فلا كفارة عليه** وبهذا قال الشافعي وعند ابي حنيفة واصحابه تجب الفدية
بالتطيب وباللبس ناسيا قياسا على الاكل في الصلوة قالوا ان تطيب بعذر كالعلة
او حلق بعذر كالقمل ومنه الجهل والنسيان كما في الكشف ذبح في الحرم لا غير فلو ذبح في
غيره لا يجزئه الا اذا تصدق بلحمه على ستة مساكين لكل قدر نصف صاع كما في شرح الطحاوي
او تصدق بمكة او غيرها بثلثة اصوع طعام على ستة مساكين او صام بمكة او غيرها
ثلثة ايام ولو غير متتابعة **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
**حدثنا همام** بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى هو ابن يحيى بن دينار العوذي الازدي
البصري قال **حدثنا عطاء** هو ابن ابي رباح المكي **قال حدثني** بالافراد **صفوان بن**

يعلى التميمي او التيمي مكي عن ابيه يعلى بن امية ويقال ابن منية وهي امه اخت
عتبة بن غزوان وفي رواية ابي ذر حدثني صفوان بن يعلى بن امية زاد ابن امية واسقط
لفظ عن ابيه وجزم الحافظ العسقلاني بانه تصحيف صحف عن فصار ابن وصحف
ابيه فصار امية وليست لصفوان صحبة ولا رواية فالصواب رواية غير ابي ذر حدثني
صفوان بن يعلى عن ابيه قال كنت مع رسول الله وفي رواية مع النبي صلى الله عليه
وسلم فاتاه رجل وفي رواية مالك في الموطأ عن عطاء بن ابي رباح ان اعرابيا جاء الى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو بحنين الحديث وفي رواية لليثي بينما النبي صلى الله عليه وسلم
بالجعرانة ومعه نفر من اصحابه جاء رجل وفي رواية الترمذي عن يعلى بن امية قال رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة اعرابيا قد احرم وعليه جبة فامره ان ينزعها
وذلك الرجل لم يسم في الروايات عليه جبة جملة اسمية صفة لرجل فيه اي في الرجل
ويروى به اي بالرجل ويروى وعليها اي وعلى الجبة اثر صفرة وفي رواية عليه جبة اثر
صفرة وفي اخرى عليه جبة واثر صفرة او قال نحوه ففي رواية لمسلم وعليه جبة بها اثر
من خلوق وفي رواية له كيف ترى في رجل عليه جبة صوف متضمخ بالخلوق وفي رواية
عليه جبة وعليها خلوق وفي رواية وهو متضمخ بالخلوق وفي رواية للعمرة وعليه جبة عليها
اثر الزعفران وفي رواية وعليها ردع الزعفران وفي رواية وعليه اثر الخلوق وهو بفتح الخاء
المعجمة نوع من الطيب يجعل فيه الزعفران كان اي قال يعلى كان وفي نسخة وكان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه يقول لي تحب اي اتحب فحذفت همزة الاستفهام اذا نزل
عليه صلى الله عليه وسلم الوحي ان تراه بان المصدرية في موضع نصب على انه مفعول
تحب فنزل عليه اي الوحي ثم سري بضم السين وتشديد الراء اي كشف عنه شيئا
بعد شيء فقال صلى الله عليه وسلم للرجل اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك من الطواف
بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق والاحتراز عن محظورات الاحرام في
الحج كلبس المخيط وغيره وفيه اشعار بان ذلك الرجل كان عالما بصفة الحج دون العمرة
وقد زاد في باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج قبل قوله اصنع اخلع عنك الجبة واغسل
اثر الخلوق عنك وانق الصفرة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الرجل
كان قد احرم بالعمرة وعليه جبة وكان جاهلا بامر الاحرام لا يقال ان المذكور في الترجمة

لفظ



لفظ القميص والمذكور في الحديث لفظ الجبة فمن اين المطابقة لانه يقال لا شك
ان حكمهما واحد في الترك وكيف لا والجبة قميص مع شيء زائد ان الجبة ذات طاق قميص واما
قوله وعض رجل الى آخره فحديث آخر ومسألة مستقلة بذاتها كما يأتي في الدية ان شاء الله تعالى
ووجه تعلقه بهذا الباب كونه من تتمة الحديث المذكور فهو مذكور بالتبعية يد رجل
ولمسلم من رواية صفوان بن يعلى ان اجيرا ليعلى بن امية عض رجل ذراعه فجذبها
فتعين ان المعضوض اجير يعلى وان العاض يعلى ولا ينافيه قوله في الصحيحين
كان لي اجير فقاتل انسانا لانه يجوز ان يكني عن نفسه ولا يبين للسامعين انه
العاض كما قالت عائشة رضي الله عنها قبل النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه
فقال لها الراوي ومن هي الا انت فضحكت يعني فانتزع ثنيته وقال الجوهري الثنية
واحدة الثنايا من السن قال الاصمعي في الفم اسنان الثنايا والرباعيات والانياب
والضواحك والطواحين والارحاء والنواجذ وهي ستة وثلثون سنا من فوق
واسفل اربع ثنايا ثنيتان من اسفل وثنيتان من فوق ثم يلي الثنايا اربع رباعيات
رباعيتان من فوق ورباعيتان من اسفل ثم يلي الرباعيات الانياب وهي
اربعة نابان من فوق ونابان من اسفل ثم يلي الانياب الضواحك وهي اربعة
اضراس ثم يلي الضواحك الطواحين والارحاء وهي ستة عشر في كل شق ثمانية
اربعة من فوق واربعة من اسفل ثم يلي الارحاء النواجذ اربعة اضراس وهي آخر
الاضراس نبات الواحد ناجذ فابطله النبي صلى الله عليه وسلم اي جعله هدرا لا دية فيه لانه
نزعها دفعا للصائل وفي كتاب الديات في باب اذا عض رجلا فوقعت ثناياه عن
صفوان بن يعلى عن ابيه وعن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين رضي
الله عنهما ان رجلا عض يد رجل فنزع يده من فمه فوقعت ثنيتاه فاختصموا الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية لك وفي رواية
لمسلم فابطلها اي الدية وفي رواية له فاهدر ثنيته وبهذا اخذ ابو حنيفة والشافعي
ان المعضوض اذا نزع يده فسقطت اسنان العاض او فك لحيته لا ضمان عليه
وهو قول الاكثرين وقال مالك يضمن وفي الحديث ان المحرم اذا لبس او تطيب ناسيا
او جاهلا فلا فدية عليه وقال ابن بطال ووجه الدلالة انه لو لزمته الفدية لبينها صلى الله

عليه وسلم لان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز هذا وان فعل اشد
موافقة للحديث لان السائل في حديث الباب كان غير عارف بالحكم لانه كان
قريب العهد بالاسلام وقد تمادى ومع ذلك لم يؤمر بالفدية والناسي في معنى الجاهل
واما ما كان من باب الاتلافات من المحظورات كالحلق وقتل الصيد فلا فرق بين العامد
والناسي والجاهل في لزوم الفدية قاله البغوي في شرح السنة قالت المالكية فعل العمد
والسهو والضرورة والجهل سواء في الفدية الا في وجه عام كما لو القت الريح عليه
الطيب فانه في هذه والشبهة لا فدية عليه لكن ان تراخى في ازالته لزمته واما قول
الكوفيون ومن هو مخالف لهذا الحديث واجاب ابن المنير من المالكية في حاشيته
عن هذا الحديث بان الوقت الذي احرم فيه الرجل في الجبة كان قبل نزول الحكم
قال ولهذا انتظر النبي صلى الله عليه وسلم الوحي قال ولا خلاف ان التكليف لا يتوجه
على المكلف قبل نزول الحكم فلهذا لم يؤمر الرجل بفدية عما مضى بخلاف من لبس الان
جاهلا فانه جهل حكما واستقر وقصر في علم كان عليه ان يتعلمه لكونه مكلفا به وقد تمكن
من تعلمه وقد احتج بهذا الحديث عطاء والزهري وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين ومالك
ومحمد بن الحسن على كراهة استعمال الطيب عند ارادة الاحرام وذهب محمد بن الحنفية
وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير والاسود بن يزيد وخارجة بن زيد والقاسم
بن محمد وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابو حنيفة وابو يوسف وزفر وداود في ابو ثور
واحمد واسحق وانه لا باس بالتطيب عند الاحرام وهو مذهب الظاهرية ايضا واجابوا
عن الحديث بان الطيب الذي كان على ذلك الرجل انما كان صفرة وهو خلوق وذلك
مكروه للرجل لا للاحرام بل يكره في نفسه في حال الاحلال وفي حال الاحرام وانما ابيح الطيب
عند ارادة الاحرام ما هو حلال في حال الاحلال يدل على ذلك ان حديث يعلى الذي
روي بطرق مختلفة قد بين واوضح ان ذلك الطيب الذي امره صلى الله عليه وسلم
بغسله كان خلوقا وهو منهي عنه في كل الاحوال وفي الحديث ايضا صحة احرام المتلبس
بمحظورات الاحرام من اللباس والطيب وفيه ايضا عدم جواز لبس المخيط كالجبة وفيه
ايضا ان من احرم في قميص او جبة لا يمزق وان اراد نزعها بل له ان ينزع ذلك من
راسه وان ادى الى الاحاطة براسه من غير ان يجب عليه شيء خلافا لمن قال يمزقه



ويشقه وهو قول الشعبي والنخعي ويروى ذلك ايضا عن الحسن وسعيد بن
جبير نعم لو كانت الجبة مفرجة من ورائه كالقباء والفرجية واراد المحرم نزعها
فهل له نزعها من راسه مع امكان حل الازرار بحيث لا تحيط بالراس محل نظر وقال
الطحاوي وليس نزع القميص بمنزلة اللباس لان المحرم لو حمل على راسه ثيابا او غيرها لم
يكن بذلك باس ولم يدخل ذلك فيما نهي عنه من تغطية الراس بالقلانس وشبهها
لانه غير لابس فكان النهي انما وقع في ذلك على ما يلبس الراس لا على ما يغطى به والله
اعلم ثم هذا الحديث اخرجه المؤلف في فضائل القران والمغازي ايضا واخرجه مسلم
في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي **باب** حكم **المحرم يموت بعرفة ولم يامر النبي
صلى الله عليه وسلم ان يؤدى عنه** اي عن المحرم الذي مات بعرفة **بقية** افعال الحج
من رمي الجمار والحلق وطواف الافاضة وغير ذلك لان اثر احرامه باق الا ترى انه
قال في حقه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا وقد مات قبل التمكن من اداء البقية فهو غير
مخاطب به كمن شرع في صلوة مفروضة اول وقتها فمات في اثنائها فانه لا تبعة عليه
فيها اجماعا ومعنى قوله ولم يامر انه لم ينقل عنه ذلك وقال المهلب هذا يدل على انه لا يحج
احد عن احد لانه عمل بدني كالصلوة لا يدخلها النيابة ولو صحت فيها النيابة لامر صلى
الله عليه وسلم باتمام الحج عنه هذا انتهى وفيه نظر لا يخفى **حدثنا سليمان بن حرب**
الواشحي الازدي قاضي مكة قال **حدثنا حماد بن زيد** هو ابن درهم الجهضمي الازدي
**عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما** انه **قال
بينا** بغير ميم **رجل** لم يوقف على اسمه **واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة** بلفظ
الافراد وقد تقدم الكلام فيه وذلك كان في حجة الوداع **اذ وقع عن راحلته فوقصته**
بفتح الفاء والواو والقاف المخففة والصاد المهملة **او قال** شك من الراوي **فاقعصته**
بهمزة مفتوحة بعد الفاء فقاف ساكنة فعين فصاد مهملتين مفتوحتين وهما
بمعنى اي كسرت راحلته عنقه **فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر
وكفنوه في ثوبين او قال في ثوبيه** شك من الراوي ايضا **ولا تخمروا راسه** بالخاء
المعجمة اي لا تغطوا **ولا تحنطوه** اي لا تجعلوا فيه حنوطا وهي اخلاط من طيب من كافور
وذريرة وقصب وصندل ونحوها قال الخطابي يستبقى له شعار الاحرام من كشف الراس

ورخصة الطيب لحرمته كما يستحق للشهيد شعار الطاعة التي تقرب بها الى الله تعالى
في جهاد اعدائه فيدفن بدمه وثيابه فان الله يبعثه يوم القيامة حال كونه يلبي
الى حكمة ذلك حدثنا سليمان بن حرب المذكور سابقا قال حدثنا حماد وفي رواية
حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال بينا بغير ميم كما في رواية او لي رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة بلفظ
هو ورايضا اذ وقع عن راحلته فوقصته او قال شك من الراوي فاوقصته وفي رواية
السابقة فاقعصته وقد تقدم ان معنى كسرت راحلته عنقه فان كان نسبة الوقص
الى الراحلة بسبب الوقوع حركة اثرت الكسر بفعلها فحقيقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه بضم المثناة الفوقية وكسر الميم من
الامساس ويروى ولا تمسوه بفتح المثناة والميم من مس طيبا ولا تخمروا راسه
ولا تحنطوه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا نصب على الحال والفرق بينه وبين
قوله يلبي في رواية السابقة ان الفعل يدل على التجدد والاسم على الثبوت باب
سنة المحرم في كيفية الغسل والتكفين وغير ذلك اذا مات واحرامه حدثنا يعقوب
بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا هشيم على صيغة التصغير ابن بشير بضم الموحدة مصغرا
السلمي الواسطي قال حدثنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس اليشكري
البصري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا كان مع النبي
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بعرفة فوقصته ناقته وهو محرم فمات فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه اللذين كان محرما فيهما
ولا تمسوه روي على الوجهين المذكورين ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة
ملبيا بصفة الملبين منسكه الذي مات فيه من حج او عمرة او منهما معا اي قائلا لبيك
اللهم لبيك باب حكم الحج والنذور بلفظ الجمع في رواية الاكثرين وفي رواية النسفي
والنذر بالافراد عن الميت وحكم الرجل بالجر عطف على المجرور السابق وفي فرع اليونينية
والرجل بالرفع على الاستئناف يحج عن امراة فالترجمة مشتملة على حكمين وكان ينبغي
ان يقول والمراة تحج عن امراة ليطابق حديث الباب واجاب ابن بطال وكذا الزركشي
بان النبي صلى الله عليه وسلم خاطب امراة بخطاب دخل فيه الرجال والنساء وهو قوله اقضوا الله





قال ابن بطال ولم يختلف في جواز حج الرجل عن امراة والمراة عن الرجل وقال الحافظ
العسقلاني قوله والرجل يحج عن امراة نظر لان لفظ الحديث ان امراة سالت عن
نذر كان على ابيها فكان حق الترجمة ان يقول والمراة تحج عن الرجل ثم قال والذي يظهر لي
ان البخاري اشار بالترجمة الى رواية شعبة عن ابي بشر في هذا الحديث فانه قال فيها
اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اختي نذرت ان تحج الحديث وفيه فاقض
الله فهو احق بالقضاء اخرجه البخاري في كتاب النذور وكذا اخرجه احمد والنسائي
من طريق شعبة وقال الكرماني فان قلت الترجمة في حج الرجل عن امراة وهذا هو
حج امراة عن امراة قلت يلزم منه الترجمة بطريق الاولى وفي بعض التراجم المراة تحج
عن امراة وقال العيني وكل من هذه الاجوبة نظر اما جواب ابن بطال فكاد ان
يكون باطلا لان خطاب النبي صلى الله عليه وسلم هنا ليس للمراة خاصة وانما
هو خطاب لمن كان حاضرا هناك ودخول امراة في الخطاب لا يقتضي المطابقة
بين الحديث والترجمة واما جواب هذا القائل يعني الحافظ العسقلاني فابعد
من الاول لان الترجمة في باب لا تقابل بينها وبين حديث مذكور في باب
اخر انه مطابق لهذه الترجمة فان الاصل هي المطابقة بين ترجمة وبين حديث
مذكور في باب واحد واما جواب الكرماني ففيه دعوى الاولوية بطريق الملازمة
فيحتاج الى بيان بدليل صحيح يطابق هذا كلامه وانت خبير بان كلا من
تلك الانظار يندفع بادنى تامل ثم قال العيني والوجه ما ذكرناه يريد به انه
مطابق للجزء الاول من الترجمة وهو الحج والنذر عن الميت فافهم حدثنا موسى
بن اسمعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي بفتح المثناة
الفوقية وضم الموحدة وفتح المعجمة قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن
ابي بشر بكسر الموحدة جعفر بن اياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان امراة من جهينة بضم الجيم وفتح الهاء اسم قبيلة من قضاعة
بن مالك بن حمير في اليمن وقال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم تلك المراة
ولا على اسم ابيها لكن روى ابن وهب عن عثمان بن عطاء الخراساني عن ابيه
عن عائشة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها نذر

وجهينة ابن زيد بن ليث بن سود بن اسلم بن الحاف بن قضاعة ع م صح

ان تمشي الى الكعبة فقال اقضي عنها اخرجه ابن منده في حرف الغين المعجمة من
الصحابيات ونزرود بل هي بتقديم المثناة التحتية على المثلثة او بالعكس لكن قال
الذهبي ارسله عطاء الخراساني وجزم ابن طاهر في مبهماته بانه اسم الجهنية المذكورة
في حديث الباب وروى النسائي باسناده الى ابن عباس رضي الله عنهما قال
امرت امراة سنان بن سلمة الجهني ان يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
امها ماتت ولم تحج افيجزئ عن امها ان تحج عنها قال نعم لو كان على امها دين فقضته
عنها لم يكن يجزئ عنها فلتحج عن امها وفي رواية احمد امراة سنان بن عبد الله
وهو اصح وهذا التفسير بمبهم في حديث الباب لان في حديث الباب ان المراة
سالت بنفسها وفي حديث النسائي ان غيرها زوجها او غيره سال لها ويمكن الجمع
بان يكون نسبة السؤال اليها مجازية وانما الذي تولى لها السؤال غيرها ولكن في هذه
الرواية لم يصرح بان الحجة المسؤول عنها كانت نذرا واما ما روى ابن ماجه من طريق
محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن سنان بن عبد الله
الجهني عن عمته حدثته انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امي توفيت
وعليها مشي الى الكعبة نذرا الحديث فان صح هذا فيحمل على وقعتين بان يكون
امراته سالت على لسانه عن حجة امها المفروضة وبان يكون عمته سالت بنفسها
عن حجة امها المنذورة **جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت** يا رسول
الله **ان امي نذرت ان تحج** كذا رواه ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما من رواية ابي عوانة عنه وسياتي ان شاء الله تعالى في النذور من
طريق شعبة عن ابي بشر بلفظ اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اختي
نذرت ان تحج وانها ماتت فان كان محفوظا احتمل ان يكون كل من الاخ
سال عن اخته والبنت سالت عن امها وسياتي في الصيام من طريق اخرى عن
سعيد بن جبير بلفظ قالت امراة ان امي ماتت وعليها صوم شهر وزعم بعضهم
ان ذلك اضطراب يعلل به الحديث ورد بانه محمول على ان امراة سالت عن كل
من الصوم والحج ويدل عليه ما رواه مسلم عن بريدة ان امراة قالت يا رسول الله
اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت قال وجب اجرك وردها عليك الميراث





قالت انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج افاحج
عنها قال حجي عنها **فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها** الهمزة فيه للاستفهام الاستخباري
اي ايصح مني ان اكون نائبة عنها فاحج عنها **قال** صلى الله عليه وسلم **نعم حجي عنها**
وفي رواية ابي الوقت قال حجي باسقاط نعم وفي رواية موسى بن سلمة افيجزئ عنها
ان احج عنها قال نعم **ارايت** بكسر التاء اي اخبريني **ولو كان على امك دين** لمخلوق
**اكنت قاضيته** ذلك الدين عنها وفي رواية الحموي والمستملي قاضيته بضمير المفعول
**اقضوا الله** اي حق الله **فالله احق بالوفاء** وفي الحديث جواز حج المراة عن امها
لاجل الحجة التي عليها بطريق النذر وكذا يجوز حج الرجل عن المراة وبالعكس ولا خلاف
فيه الا ما روي عن الحسن بن صالح من انه لا يجوز وعبارة ابن التين الكراهة فقط
وهذا غفلة وخروج من ظاهر السنة كما قال ابن المنذر لانه صلى الله عليه وسلم امرها
ان تحج عن امها وهو عمدة من اجاز الحج عن الغير وقالت طائفة لا يحج احد عن احد
الا عن ميت لم يحج حجة الاسلام ولا ينوب عن فرضه فان اوصى الميت بذلك
فعند مالك وابي حنيفة يخرج من ثلثه وهو قول النخعي وعند الشافعي من راس
ماله وفي التوضيح وفيه ان الحجة الواجبة من راس المال كالدين وان لم يوص
وهو قول ابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهما وعطاء وطاوس وابن سيرين
ومكحول وسعيد بن المسيب والاوزاعي وابي حنيفة والشافعي وابي ثور انتهى
وتعقبه بان مذهب ابي حنيفة ليس كذلك بل مذهبه ان من مات وعليه حجة
الاسلام لم يلزم الورثة ان يحجوا عنه سواء اوصى بان يحج عنه او لا خلافا للشافعي
فان اوصى بان يحج عنه مطلقا يحج عنه من ثلث ماله فان بلغ من بلده يجب ذلك
وان لم يبلغ ان يحج من بلده فالقياس ان يبطل الوصية وفي الاستحسان يحج عنه
من حيث بلغ وان لم يمكن ان يحج عنه بثلث ماله من مكان بطلت الوصية
ويورث عنه وفيه مشروعية القياس وضرب المثل ليكون اوضح واوقع في نفس
السامع واقرب الى سرعة فهمه وفيه تشبيه ما اختلف فيه واشكل بما اتفق عليه
وفيه انه يستحب للمفتي التنبيه على وجه الدليل اذا ترتبت على ذلك مصلحة وهو
اطيب لنفس المستفتي وادعى لاذعانه وفيه ان وفاء الدين المالي عن الميت كان

روي هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما والقاسم
والنخعي وقال مالك والليث لا يحج احد عن احد مع

يفعلوا ما عندهم متعذرا ولهذا حسن الالحاق به وفيه اجزاء الحج عن الميت وفيه
اختلاف فروى سعيد بن منصور وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما باسناد صحيح
لا يحج احد عن احد ونحوه عن مالك والليث وعن مالك ايضا ان اوصى بذلك
فليحج عنه والا فلا وفيه ما احتج به الشافعية على ان من مات وعليه حج وجب على
وليه ان يجهز من يحج عنه من راس ماله كما ان عليه قضاء ديونه وقالوا الا ترى
انه صلى الله عليه وسلم شبه الحج بالدين وهو مقتضى وان لم يوص ولم يشترط في اجازة
ذلك شيء وكذلك تشبيهه بالدين يدل على ان ذلك عليه من جميع ماله دون
سائر الديون فانهم اجمعوا على ان دين الآدمي من جميع ماله فكذلك ما شبه
به في القضاء ويلتحق بالحج كل حق ثبت في ذمته من كفارة او نذر او زكوة او غير ذلك
وفي قوله فالله احق بالوفاء دليل على انه مقدم على دين الآدمي وهو احد اقوال
الشافعية وقيل بالعكس وقيل هما سواء واما الحنفية فقد قالوا ان الميت ليس له
حق الا في ثلث ماله ودين العباد اقوى لان له مطالبا بخلاف دين الله
تعالى ولا يعتبر الا من الثلث لعدم المنازع فيه وقال الطيبي في الحديث اشعار
بان المسؤول عنه خلف مالا فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان حق الله مقدم
على حق العباد واوجب عليه الحج عنه والجامع علة المالية وقال الحافظ العسقلاني
ولم يتحتم في الجواب المذكور ان يكون خلف مالا كما زعم لان قوله أكنت قاضيه
اعم من يكون مما خلفه او ان يكون متبرعا في ذلك والله اعلم والحديث اخرجه
المؤلف في الاعتصام والنذور ايضا واخرجه النسائي في الحج **باب حكم الحج عمن
لا يستطيع الثبوت على الراحلة** وهي المركوب من الابل وعدم الاستطاعة يجوز
ان يكون لمرض او غيره كالكبر او زمانة وحكمه الجواز خلافا لمالك ولمن قال لا يحج
احد عن احد مطلقا كابن عمر رضي الله عنهما ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على انه
لا يجوز ان يستنيب من يقدر على الحج بنفسه في الحج الواجب واما النفل فيجوز
عند ابي حنيفة خلافا للشافعي وعن احمد روايتان **حدثنا ابو عاصم** الضحاك
بن مخلد **عن ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز **عن ابن شهاب** الزهري **عن
سليمان بن يسار** في رواية الترمذي من طريق روح عن ابن جريج اخبرنا ابن





شهاب حدثني سليمان بن يسار **عن ابن عباس** وفي رواية شعيب
الآتية في الاستئذان عن ابن شهاب اخبرنا سليمان اخبرني عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما **عن الفضل بن عباس** اخيه وكان اكبر ولد ابيه **رضي الله عنهم**
كذا قال ابن جريج وتابعه معمر وخالفهما مالك واكثر الرواة عن الزهري فلم يقولوا
فيه عن الفضل وروى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن
عباس رضي الله عنهما اخبرني حصين بن عوف الخثعمي قال قلت يا رسول الله
ان ابي ادركه الحج فلا يستطيع ان يحج الحديث وروى عن الترمذي انه قال
سألت محمدا يعني البخاري عن هذا فقال اصح شيء فيه ما روى عن ابن عباس
عن الفضل رضي الله عنهم قال فيحتمل ان يكون ابن عباس رضي الله عنهما سمعه
من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة انتهى وانما رجح البخاري الرواية
عن الفضل لانه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وكان ابن عباس
رضي الله عنهما قد تقدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة كما سيأتي عن قريب وقد
سبق في باب التلبية والتكبير من طريق عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم اردف الفضل فاخبر الفضل انه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة فكان
الفضل حدث اخاه بما شاهده في تلك الحالة ويحتمل ان يكون سؤال الخثعمية
وقع بعد رمي جمرة العقبة فحضره ابن عباس رضي الله عنهما فنقله تارة عن اخيه
لكونه صاحب القصة وتارة عما شاهده ويؤيد ذلك ما وقع عند الترمذي واحمد
وابنه عبد الله والطبري من حديث علي رضي الله عنه مما يدل على ان السؤال
المذكور وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي وان العباس رضي الله عنه كان
شاهدا ولفظ احمد من طريق عبيد الله بن ابي رافع عن علي رضي الله عنه قال وقف
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة وهو الموقف فذكر الحديث
فيه ثم اتى الجمرة فرماها ثم اتى المنحر فقال هذا المنحر وكل منى منحر واستفتته وفي
رواية عبد الله ثم جاءته جارية شابة من خثعم فقالت ان ابي شيخ كبير قد
ادركته فريضة الله في الحج افيجزئ ان احج عنه قال حجي عن ابيك قال ولوى
عنق الفضل فقال العباس يا رسول الله لويت عنق ابن عمك قال رأيت

شابة فلم آمن عليهما الشيطان وظاهر هذا ان العباس كان
حاضرا لذلك فلا مانع ان يكون ابنه عبد الله ايضا كان معه ثم انه لم يسق
المؤلف رحمه الله لفظ رواية ابن جريج بل تحول الى اسناد عبد العزيز بن ابي
سلمة وساق الحديث على لفظه كعادته وبقيته حديث ابن جريج ان امراة
جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي ادركه الحج وهو شيخ كبير لا
يستطيع ان يركب البعير افاحج عنه قال حجي عنه اخرجه ابو مسلم الكجي عن ابي عاصم
شيخ المؤلف والطبراني عن ابي مسلم كذلك واخرجه مسلم من وجه اخر عن ابن
جريج فقال ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي شيخ كبير عليه
فريضة الله في الحج الحديث ح تحويل من اسناد الى اخر حدثنا وفي رواية ابي الوقت
وحدثنا بواو العطف موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز بن
ابي سلمة هو الماجشون بكسر الجيم وبعدها شين معجمة مضمومة والنسبة الى جده واسم
ابيه عبد الله المدني نزيل بغداد قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن سليمان
بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال جاءت امراة لم تسم
من خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة غير مصروف
للعلمية والتانيث باعتبار القبيلة عام حجة الوداع وفي رواية شعيب الاتية
في الاستئذان يوم النحر وفي رواية النسائي من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب
غداة جمع قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي لم
يسم ايضا شيخا كبيرا نصب على الاختصاص وقال الطيبي حال وقال العيني وفيه
نظر ولم يبين وجه النظر لا يستطيع وفي رواية ابي الوقت ما يستطيع ان يستوي
على الراحلة يجوز ان يكون صفة له وان يكون حالا فافهم فهل يقضي بفتح
اوله وكسر ثالثه اي يجزي او يكفي او ينفذ عنه ان احج عنه قال صلى الله عليه وسلم
نعم يقضي عنه وهذا هو موضع الترجمة وفي الحديث جواز النيابة عن العاجز قال
اصحابنا الحنفية من قدر على الحج بيدنه لم يجز له ان يحج عنه غيره ولو عجز عنه عجزا
لا يزول كالشلل الزمانة والعمي جاز ان يحج عنه غيره وان كان يزول كالمرض والحبس
فان استمر الى الموت يجزئه وان زال لا يجزئه ويلزمه حجة الاسلام وفيه ايضا البر بالوالدين

بالقيام





بالقيام بمصالحهما من قضاء دين وحج وخدمة وفيه ايضا جواز حج المراة عن
الرجل خلافا لمن قال انه لا يجوز معللا بان المراة تلبس في الاحرام ما لا يلبسه الرجل
فلا يحج عنه الا رجل مثله وفيه ايضا جواز استفتاء المراة عن اهل العلم عند الحاجة
وفيه الترغيب الى الرحلة لطلب العلم فافهم باب حج المراة نيابة عن الرجل وقد
تقدم نقل الخلاف فيه حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن
ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار الهلالي عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما قال كان الفضل هو ابن عباس اخو عبد الله وكان اكبر اولاده وبه
كان يكنى وكان شقيق عبد الله وامهما ام الفضل لبابة الكبرى بنت الحارث بن
حزن الهلالية مات في طاعون عمواس بناحية الاردن سنة ثمان عشرة من
الهجرة في خلافة عمر رضي الله عنهم رديف النبي صلى الله عليه وسلم وزاد شعيب في روايته
على عجز راحلته فجاءت امراة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وفي رواية شعيب
وكان الفضل رجلا وضيئا اي جميلا وتنظر الخثعمية اليه وكانت وضيئة وفي رواية
شعيب واقبلت امراة من خثعم وضيئة فطفق الفضل ينظر اليها واعجبه حسنها
فجعل بالفاء وفي رواية ابي الوقت وجعل بالواو النبي صلى الله عليه وسلم يصرف
وجه الفضل الى الشق الاخر الذي فيه ليس بحاجة خشية الافتتان وفي رواية
شعيب فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم والفضل ينظر اليها فاخلف بيده فاخذ
بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر اليها وهذا هو المراد بقوله في حديث علي رضي الله
رضي الله عنه فلوى عنق الفضل ووقع في رواية الطبري في حديث علي رضي الله عنه
وكان الفضل غلاما جميلا فاذا جاءت الجارية من هذا الشق صرف رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجه الفضل الى الشق الاخر فاذا جاءت الى الشق صرف وجهه عنه وقال
في اخره رايت غلاما حدثا وجارية حدثة فخشيت ان يدخل بينهما الشيطان فقالت
اي الخثعمية يا رسول الله ان فريضة الله وفي رواية عبد العزيز وشعيب ان فريضة
الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا وفي رواية النسائي ان ابي ادركه الحج
اي وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ كبير وحصل له المال في هذه الحالة قاله في شرح
المشكوة افاحج عنه اي ايصح ان انوب فاحج عنه لان ما بعد الفاء داخلة عليها

لا يثبت على الراحلة وفي رواية عبد العزيز وشعيب
لا يستمسك على الرحل وفي رواية يحيى بن ابي اسحق زيادة
زيادة وهي وان شددته خشيت ان يموت وفي رواية ... عند ...
... وان شددته بالحبل على الراحلة خشيت ان اقتله ...

همزة الاستفهام معطوفة على مقدر **قال** صلى الله عليه وسلم **نعم** اي حجي عنه وفي
رواية عبد العزيز وشعيب فهل يقضي عنه وفي حديث علي رضي الله عنه هل يجزي عنه
وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه فقال احجي عن ابيك واتفقت الروايات كلها
عن ابن شهاب على ان السائلة كانت امراة وانها سالت عن ابيها وخالفه يحيى
بن ابي اسحق عن سليمان فاتفق الرواة عنه على ان السائل رجل ثم اختلفوا على
سليمان بن يسار في اسناده وهذا الحديث في متنه اما اسناده فقال هشيم عن ابن شهاب
عن سليمان عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وقال محمد بن سيرين عن ابن شهاب
عن سليمان عن الفضل اخرجهما النسائي وقال ابن علية عنه عن سليمان حدثني احد
بني العباس اما الفضل واما عبد الله اخرجه احمد واما متنه فقال هشيم ان رجلا سال
فقال ان ابي مات وقال ابن سيرين فجاء رجل فقال ان امي عجوز كبيرة وقال ابن علية
فجاء رجل فقال ان ابي او امي وخالفهم جميعا معمر عن يحيى بن ابي اسحق فقال في روايته
ان امراة سالت عن امها **وذلك** اي ما ذكر **في حجة الوداع** وفي هذا الحديث جواز الحج
عن الغير واستدل الكوفيون بعمومه على صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره وخالفهم
الاكثرون فخصوه بمن حج عن نفسه واستدلوا بما في السنن وصحيح ابن خزيمة وغيره
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا
يلبي فقال احججت عن نفسك فقال لا قال هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة واستدل
به على ان الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون بالغير ايضا والاولى يتوقف على الزاد
والراحلة كما فسر السبيل في الاية بهما فيما رواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما وتتوقف
ايضا على الطريق فيشترط فيه الامن ولو ظنا وعلى البدن فيشترط ان يثبت على المركوب
ولو في محمل او كنيسة بمشقة شديدة لمرض او غيره لم يجب عليه النسك بنفسه لعدم استطاعته
بخلاف من انتفت عنه مشقة فيما ذكر فيجب عليه النسك بنفسه اما الاستطاعة بالغير
فتكون بالعجز بالموت تارة وبالعجز عن الركوب الا بمشقة شديدة لكبر او زمانة
اخرى فيحج عنه لانه مستطيع بغيره فان الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل
مال وقال بعض المالكية من لم يستطع بنفسه لم يلاقه الوجوب واجابوا عن حديث
الباب بان ذلك وقع من السائل على سبيل التبرع وليس في شيء من طرقه تصريح



بالوجوب وقالوا ايضا انها عبادة بدنية فلا يصح النيابة فيها كالصلوة وقد نقل
الطبري وغيره الاجماع على ان النيابة لا تدخل في الصلوة قالوا لان العبادات
وضعت على جهة الابتلاء وهو لا يوجد في العبادات البدنية الا باتعاب البدن وبه يظهر
الانقياد والنفور بخلاف الزكوة فان الابتلاء فيها بنقص المال وهو حاصل بالنفس
وبالغير واجيب بان قياس الحج على الصلوة لا يصح لان عبادة الحج مالية بدنية
معا فلا يترجح الحاقها بالصلوة على الحاقها بالزكوة ولهذا قال المازري من غلب
حكم البدن في الحج الحقه بالصلوة ومن غلب حكم المال الحقه بالصدقة وقد اجاز
المالكية الحج عن الغير اذا اوصى به ولم يجيزوا ذلك في الصلوة وبان حصر الابتلاء في
المباشرة ممنوع لانه يوجد فيمن يبذل المال في الاجرة سواء باشر بنفسه او امر الغير به
وقال القاضي عياض لا حجة للمخالف في حديث الباب لان قوله ان فريضة الله
على عباده معناه ان الزام الله عباده بالحج الذي وقع بشرط الاستطاعة صادف
ابي بصفة من لا يستطيع فهل احج عنه اي هل يجوز لي ذلك او هل فيه اجر ومنفعة
فقال نعم وتعقب بان في بعض طرقه التصريح بالسؤال عن الاجزاء فيتم الاستدلال
وقد وقع في طرق مسلم ان ابي عليه فريضة الله في الحج ولاحمد في رواية والحج مكتوب
عليه وادعى بعضهم ان هذه القصة مختصة بالخثعمية كما اختص سالم مولى ابي حذيفة
بجواز ارضاع الكبير حكاه ابن عبد البر وتعقب بان الاصل عدم الخصوصية
واحتج بعضهم لذلك بما رواه عبد الملك بن حبيب صاحب الواضحة باسنادين
مرسلين فزاد في الحديث حج عنه وليس لاحد بعده ولا حجة فيه لضعف الاسنادين
مع ارسالهما وقد عارضه قوله في حديث الجهنية الماضي في الباب السابق على الباب
السابق اقضوا الله فالله احق بالوفاء وادعى آخرون منهم ان ذلك خاص بالابن
يحج عن ابيه ولا يخفى انه جمود وقال القرطبي راى مالك ان ظاهر حديث الخثعمية مخالف
لظاهر القران فرجح ظاهر القران ولا شك في ترجيحه من جهة تواتره ومن جهة ان
القول المذكور قول امراة ظنت ظنا قال ولا يقال قد اجابها النبي صلى الله عليه وسلم
على سؤالها ولو كان ظنها غلطا لبينه لها لانا نقول انما اجابها عن قولها افاحج عنه فقال
حجي عنه لما راى من حرصها على ايصال الخير والثواب لابيها انتهى وتعقب بان في تقرير

النبي صلى الله عليه وسلم لها على ذلك وهو حجة ظاهرة واما ما رواه عبد الرزاق من
حديث ابن عباس رضي الله عنهما فزاد في الحديث حج عن ابيك فان لم تزده خيرا
لم تزده شرا فقد جزم الحفاظ بانها رواية شاذة وعلى تقدير صحتها فلا حجة فيها
للمخالف ومن فروع المسألة ان لا فرق بين من استقر الوجوب في ذمته قبل العضب
او طرأ عليه خلافا للحنفية وان من حج عن غيره وقع الحج عن المستنيب خلافا لمحمد بن
الحسن فقال يقع عن المباشر وللمحجوج عنه اجر النفقة واختلفوا اذا عوفي
المعضوب فقال الجمهور لا يجزئه لانه تبين انه لم يكن مأيوسا منه وقال احمد
واسحق لا يلزمه الاعادة لئلا يفضي الى ايجاب حجتين واتفق من اجاز النيابة
في الحج على انها لا تجزئ في الفرض الا عن موت او عضب فلا يدخل المريض لانه يرجى
برؤه ولا المجنون لانه يرجى افاقته ولا المحبوس لانه يرجى خلاصه ولا الفقير لانه
يمكن استغناؤه والله اعلم وفي الحديث ايضا جواز الارتداف وتواضع النبي صلى
الله عليه وسلم ومنزلة الفضل بن عباس عنده صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا
منع النظر الى الاجنبيات وغض البصر وروى احمد وابن خزيمة من وجه آخر
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للفضل حين غطى
وجهه يوم عرفة هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له وقال القاضي
عياض زعم بعضهم انه غير واجب الا عند خشية الفتنة قال وعندي ان فعله
صلى الله عليه وسلم اذ غطى وجه الفضل ابلغ من القول ثم قال لعل الفضل لم ينظر
نظرا ينكر بل خشي عليه ان يؤول الى ذلك او كان قبل نزول الامر بادناء الجلابيب ويؤخذ
منه التفريق بين الرجال والنساء خشية الفتنة وفيه جواز كلام المرأة وسماع صوتها
للاجانب عند الضرورة كالاستفتاء عن العلم والترافع في الحكم والمعاملة وفيه بيان
ما ركب في الآدمي من الشهوة وجبلت طباعه عليه من النظر الى الصور الحسنة
وفيه ايضا جواز النيابة في السؤال عن العلم حتى من المرأة عن الرجل وان المرأة
تحج بغير محرم وان المحرم ليس من السبيل المشترط في الحج لكن الرواية التي فيها انها
كانت مع ابيها قد ترد ذلك واستدل به على ان العمرة غير واجبة لكون الخثعمية
لم تذكرها ولا حجة فيه لان مجرد ترك السؤال لا يدل على عدم الوجوب لاستفادة





ذلك من حكم الحج لاحتمال ان يكون ابوها قد اعتمر قبل الحج على ان السؤال عن
الحج والعمرة قد وقع في حديث ابي رزين وقال ابن العربي حديث الخثعمية اصل
متفق على صحته في الحج خارج عن القاعدة المستقرة في الشريعة من ان ليس
للانسان الا ما سعى رفقا من الله في استدراك ما فرط فيه المرء بولده وماله و
تعقب بانه يمكن ان يدخل في عموم السعي وبان عموم السعي في الآية مخصوص اتفاقا

**باب حج الصبيان** وانما اطلق البخاري الحكم ولم يجزم بمشروعيته لانه ليس في
احاديث الباب ما يدل صريحا على مشروعيته نعم روى مسلم من حديث كريب مولى
ابن عباس رضي الله عنهما عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون
فقالوا من انت قال رسول الله فرفعت اليه امرأة صبيا فقالت الهذا حج قال
نعم ولك اجر ولكنه ليس على شرطه ولذلك لم يخرجه وقد احتج بظاهر هذا الحديث داود
واصحابه من الظاهرية وطائفة من اهل الحديث على ان الصبي اذا حج قبل بلوغه كفى
ذلك عن حجة الاسلام وليس عليه ان يحج حجة اخرى لحجة الاسلام وقال الحسن البصري
وعطاء بن ابي رباح ومجاهد والنخعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي
واحمد وآخرون من علماء الامصار لا تجزئ الصبي ما حجه عن حجة الاسلام وعليه بعد بلوغه
حجة اخرى وفي احكام ابن بزيزة اما الصبي فقد اختلف العلماء هل ينعقد حجه او لا
والقائلون بانه ينعقد اختلفوا هل يجزئه عن حجة الفريضة اذا بلغ وعقل ام لا
فذهب مالك والشافعي وداود الى ان حجه ينعقد وقال ابو حنيفة لا ينعقد واختلف
هؤلاء القائلون بانعقاده فقال داود وغيره يجزئه عن حجة الفريضة بعد البلوغ
وقال مالك والشافعي لا يجزئه وقال الطحاوي وكان من الحجة على هؤلاء انه ليس
في الحديث الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر ان للصبي حجا وليس فيه ما يدل
على انه اذا حج يجزئ عن حجة الاسلام والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
رفع القلم عن ثلثة عن الصغير حتى يكبر فاذا ثبت ان القلم مرفوع ثبت ان الحج
بمكتوب عليه كما انه اذا صلى او صام ثم بلغ بعد ذلك فانه يعيدهما ثم ان عند ابي
حنيفة اذا رفض الصبي حجه لا قضاء عليه ولا فدية عليه اذا اصطاد صيدا وقال مالك

يحج الصبي ويرمي عنه ويجنب ما يجتنبه الكبير من الطيب وغيره فان قوي على الطواف
والسعي ورمي الجمار والا طيف به محمولا وما اصاب من صيد او لباس او طيب فدي عنه
وقال الصغير الذي لا يتكلم اذا احرم ينوي بتجريده الاحرام جاز وقال ابن القاسم
يعنيه تجريده عن التلبية عنه فان كان يتكلم لبى عن نفسه وقال ابن بطال اجمع
ائمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ الا انه اذا حج به كان له تطوعا
عند الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح احرامه ولا يلزمه شيء بفعل شيء من محظورات
وانما يحج به على جهة التدريب وشذ بعضهم فقال اذا حج الصبي اجزأه ذلك عن حجة الاسلام
لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم نعم في جواب الهذا حج وقال الطحاوي لا حجة فيه
لذلك بل فيه حجة على من زعم انه لا حج له لان ابن عباس رضي الله عنهما راوي الحديث ايما
غلام حج به اهله ثم بلغ فعليه حجة اخرى ثم ساقه باسناد صحيح والله اعلم حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي المشهور بعارم بالعين والراء المهملتين قال حدثنا حماد
بن زيد بن درهم عن عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة وعبيد مصغر عبد المكي قال
سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول بعثني او قدمني شك من الراوي النبي
صلى الله عليه وسلم في الثقل بفتح المثلثة والقاف ويجوز اسكانها وهو الامتعة
والمراد هنا الة السفر ومتاع المسافر من جمع بفتح الجيم وسكون الميم اي من
المزدلفة بليل وكان ابن عباس رضي الله عنهما حينئذ دون البلوغ ولهذا
اردفه بحديث اخر مصرح بانه كان حينئذ قارب الاحتلام وبهذا يطابق
الحديث الترجمة ولا يذهب عليك انه لا يدل على ان حجة الاسلام سقطت من
عباس رضي الله عنهما والحديث قد تقدم في باب من قدم ضعفة اهله حدثنا اسحق
هو ابن منصور الكوسج المروزي قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب محمد بن
عبد الله عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود بتصغير الاول اسم وتكبير الثاني وبضم عين عتبة
وسكون مثناته الفوقية ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال اقبلت وقد
ناهزت بالنون والزاي المفتوحة بينهما الف وبعد الزاي ساكنة اي قاربت الحلم

بضمتين



بضمتين ويروى بسكون اللام اي البلوغ بالاحتلام حال كوني راكبا على اتان له
اي الانثى من الحمر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي بمنى حتى سرت بين
يدي بعض الصف الاول وهو مجاز عن القدام لان الصف لا يد له ثم نزلت عنها
اي عن الاتان فرتعت اي رعت الاتان واكلت من نبات الارض فصففت
مع الناس وذكره في باب العلم فدخلت في الصف وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب بمنى في حجة الوداع وهذا التعليق
وصله مسلم من طريق ابن وهب عنه ولفظه انه اقبل يسير على حمار ورسول الله صلى الله
يصلي بمنى في حجة الوداع الحديث حدثنا عبد الرحمن بن يونس بن هاشم ابو مسلم المستملي
الرومي مات سنة خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا حاتم بن اسمعيل بالحاء المهملة وكسر
المثناة الفوقية ابو اسمعيل الكوفي سكن المدينة عن محمد بن يوسف بن عبد الله
بن يزيد ابن اخت النمر الكندي المدني الاعرج حفيد شيخه السائب وقيل سبطه
وقيل ابن ابن اخيه عبد الله بن يزيد وفي رواية الاسمعيلي حدثنا محمد بن يوسف
عن السائب بن يزيد اي ابن سعيد بن ثمامة بن الاسود الكندي ويقال الازدي
ويقال الليثي ويقال الهذلي حليف بني عبد شمس ويعرف بابن اخت النمر والنمر رجل
حضرمي مات السائب رضي الله عنه سنة احدى وتسعين وهو ابن ست وتسعين
قال حج بي بضم الحاء على البناء للمفعول كذا للاكثر وقال ابن سعد عن الواقدي عن حاتم
حججت ابا امي وروى الفاكهي من وجه اخر عن محمد بن يوسف عن السائب حج بي ابي
وجمع بانه حج مع ابويه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي الوقت مع
النبي وانا ابن سبع سنين زاد الترمذي عن قتيبة عن حاتم في حجة الوداع حدثنا
عمرو بن زرارة بضم الزاي وتخفيف الراء الاولى ابن واقد الكلابي النيسابوري يكنى ابا
محمد قال السراج مات لعشر خلون من شوال سنة ثمان وثلثين ومائتين قال
اخبرنا القاسم بن مالك المزني الكوفي عن الجعيد بن عبد الرحمن بضم الجيم وفتح
العين المهملة مصغرا ابن عبد الرحمن بن اوس الكندي ويقال التيمي المدني
قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول للسائب بن يزيد وكان قد حج به بضم الحاء على البناء
للمفعول وفي رواية وكان السائب قد حج به باظهار اسم كان في ثقل النبي صلى الله

عليه وسلم وزاد الاسمعيلي من هذا الوجه وقال قال السائب وقد حج بي في ثقل
النبي صلى الله عليه وسلم والاعلام قال الكرماني اللام في قوله للسائب بمعنى لاجل
يعني بقوله لاجله وحقه ومقول وكان السائب الى اخره وتعقبه الحافظ العسقلاني
بانه بعيد وقال العيني ليس ذلك ببعيد فان ظاهر الكلام يقتضي ذلك لا سيما اذا
كان الاصل ما ذكره من غير احالته على شيء اخر انتهى اقول بل في الكفارات عن
عثمان بن ابي شيبة عن القاسم بن مالك عن الجعيد بن عبد الرحمن عن السائب
بن يزيد قال كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا
بمدكم اليوم وزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز وعلى هذا فيحتمل ان لا يكون بقول
عمر ولا جواب السائب مذكورا هنا وذلك لان مقصود الاعلام بان السائب
حج به وهو صغير وكانه كان سائله عن قدر مده كما في الكفارات كما قاله الحافظ
العسقلاني واعلم ان الحج لا يجب على الصبي لكن يصح منه ويكون تطوعا لحديث
مسلم ابن عباس رضي الله عنهما قال رفعت امراة صبيا لها فقالت يا رسول
الله الهذا حج قال نعم ولك اجر ثم ان كان الصبي مميزا احرم باذن وليه فان
احرم بغير اذنه لم يصح في الاصح وان لم يكن مميزا احرم عنه وليه سواء كان
الولي حلالا ام محرما وسواء كان حج عن نفسه ام لا وكيفية احرامه ان يقول
احرمت عنه او جعلته محرما ومتى صار الصبي محرما فعل ما قدر عليه بنفسه ويفعل
الولي به ما عجز عنه من غسل وتجرد عن مخيط ولبس ازار ورداء وان قدر
على الطواف والا طيف به والسعي كالطواف ويركع عنه ركعتي الاحرام
والطواف ان لم يكن مميزا والا صلاهما بنفسه ويشترط ان يحضره المواقف
فيحضره وجوبا في الواجبات وندبا في المندوبات كعرفة والمزدلفة والمشعر الحرام
سواء كان الصبي مميزا او غير مميز لامكان فعلها منه ولا يغني حضورها عنه ومن
قدر على الرمي رمى وجوبا والا استحب للولي ان يضع الحجر في يده ويأخذها ويرمي بها
عنه بعد رميه عن نفسه ولو بلغ الصبي في اثناء الحج ولو بعد وقوف فادرك الوقوف
اجزاه عن فرضه لانه ادرك معظم العبادة فصار كما لو ادرك الركوع بخلاف
ما اذا لم يدرك الوقوف ولكن يعيد السعي وجوبا بعد الطواف ان كان سعى





بعد طواف القدوم قبل بلوغه ويمنع الصبي المحرم من محظورات الاحرام فلو
تطيب مثلا عامدا وجبت الفدية في مال الولي ولو جامع فسد حجه وقضى ولو كان
الصبي كالبالغ المتطوع بجامع صحة احرام كل منهما فيعتبر فيه ما يعتبر
في البالغ من كونه عامدا عالما بالتحريم مجامعا قبل التحللين واذا قضى فان كان
قد بلغ في الفاسد قبل فوات الوقوف اجزاه قضاؤه عن حجة الاسلام ولو فات
الوقوف انصرف القضاء اليها ايضا ولزم القضاء من قابل هذا هو مذهب الشافعي
وقال ابو حنيفة لا يصح احرام الصبي ولا يلزمه شيء بفعل شيء من محظورات الاحرام
وانما يحج به على جهة التدريب كما تقدم والله اعلم تتمة قال الشيخ زين الدين العراقي
والصحيح عند اصحاب الشافعي انه يحرم عنه الولي الذي يلي ماله وهو ابوه او جده او
الوصي او القيم من جهة القاضي فاما الام فلا يصح احرامها عنه الا ان تكون
وصية او قيمة من جهة القاضي واجابوا عن قوله صلى الله عليه وسلم نعم ولك
اجر في حديث رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة رفعت صبيا
لها فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك وكذا رواه الترمذي عن جابر
بن عبد الله رضي الله عنهما بان المراد ان لها ذلك بسبب حملها وتعقلها اياه
بما يفعله المحرم وايضا لعل المراة كانت وصية او قيمة عليه وايضا فليس في الحديث
انها احرمت ويجوز ان يكون في حجها بنوع ولاية هذا وقال بعضهم ان الصبي يثاب
على طاعته ويكتب له حسنات بدلالة الحديث وهو قول اكثر اهل العلم وروي ذلك
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما حكاه محب الطبري وحكاه النووي في شرح
مسلم عن مالك والشافعي واحمد والجمهور ثم في حديث السائب المذكور صحة سماع
الصبي المميز وهو كذلك وخالف في ذلك فرقة يسيرة وانكر احمد على قائل ذلك وقال قبح
الله من يقول ذلك وبسط له معرفة في علوم الحديث فان قيل في حديث السائب
وكذا في حديث ابن عباس رضي الله عنهم ذكر سن التمييز فما دليل من يصحح حج الصبي
الذي لم يبلغ سن التمييز فالجواب عنه حديث جابر عند الترمذي وكذا حديث ابن
عباس عند مسلم وقد تقدم فان فيه رفعت امراة صبيا وهو اعم من ان يكون
في سن التمييز او اقل او اكثر الى حد البلوغ وعن المالكية قولان في الحج بالرضيع

وفي التوضيح وروي ان الصديق رضي الله عنه حج بابن الزبير رضي الله عنهما
في خرقة وقال عمر رضي الله عنه احجوا هذه الذرية وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحج
صبيانه عند الاحرام ويقف بهم المواقف وكانت عائشة رضي الله عنها تفعل ذلك
وفعله عروة بن الزبير وقال عطاء يجرد الصغير ويلبى عنه ويجنب ما يجنب الكبير
يقضي عنه كل شيء الا الصلوة فان عقل الصلوة صلاها فاذا بلغ وجب عليه الحج واختلفوا
في الصبي والعبد يحرمان في الحج ثم يحتلم الصبي ويعتق العبد قبل الوقوف بعرفة فقال مالك
لا سبيل لهما رفض الاحرام ويتماديان عليه ولا يجزيهما عن حجة الاسلام وهو قول ابي
حنيفة وقال الشافعي اذا نويا باحرامهما المتقدم حجة الاسلام اجزاهما وقال ابن
عباس رضي الله عنهما ايما غلام حج به اهله ثم مات فقد قضى حجة الاسلام فان ادرك
فعليه الحج وايما عبد حج به اهله ثم مات فقد قضى حجة الاسلام فان اعتق فعليه الحج

**باب حج النساء** اي هل هو مثل حج الرجال ام يغايره في شيء **وقال لي احمد بن محمد**
بن الوليد ابو محمد الازرقي ويقال له الازرقي المكي وهو من افراد البخاري وفي هامش
الفرع واصله هو الازرقي **حدثنا ابراهيم** هو ابن سعد بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف ابو اسحق الزهري القرشي المدني **عن ابيه** سعد **عن جده** ابراهيم
والضمير في جده لابراهيم لا لابيه قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال البرقاني
ان ابراهيم هو ابن عبد الرحمن بن عوف قال وفي هذا نظر قال صاحب التلويح الذي
قاله الحميدي له وجه والقول البرقاني وجه اما قول البرقاني فيحمل على جد ابراهيم الاول
واما انكار الحميدي فكانه قال كيف يكون ابراهيم بن عبد الرحمن نفسه يروي عنه
شيخ البخاري **اذن عمر** ابن الخطاب **رضي الله عنه لازواج النبي صلى الله عليه وسلم**
اي اذن لهن في الخروج للحج وكان عمر رضي الله عنه قبل ذلك متوقفا في ذلك اعتمادا
على قوله تعالى وقرن في بيوتكن وكان يرى تحريم السفر عليهن اولا ثم ظهر له الجواز
فاذن لهن في اخر خلافته وتبعه على ذلك من ذكر من الصحابة ومن في عصره
من غير نكير ومخرجهن الا زينب وسودة لحديث ابو داود واحمد من طريق واقد
بن ابي واقد الليثي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنسائه في حجة الوداع
هذه ثم ظهور الحصر زاد ابن من حديث ابي هريرة رضي الله عنه فكن نساء النبي صلى

الله



الله عليه وسلم يحججن الا زينب وسودة فقالتا لا تحركنا دابة بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم واسناد حديث ابي واقد صحيح واغرب المهلب فزعم انه من وضع
الرافضة لقصد ذم ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها في خروجها الى العراق للاصلاح
بين الناس في وقعة الجمل وهو اقدام منه على رد الاحاديث الصحيحة بغير دليل
والعذر عن عائشة رضي الله عنها انها تاولت الحديث المذكور كما تاوله غيرها من
صواحباتها على ان المراد بذلك انه لا يجب عليهن غير تلك الحجة وتايد ذلك عندها
بقوله صلى الله عليه وسلم لكن افضل الجهاد الحج والعمرة ومن ثمة عقب المصنف
هذا الحديث في هذا الباب بذلك الحديث والله اعلم **فبعث** عمر رضي الله عنه **معهن**
في حجتهن **عثمان بن عفان وعبد الرحمن** زاد ابن سعد ابن عوف
رضي الله عنهما وقد اسنده البيهقي والحاكم انبا الحسن بن حليم المروزي ثنا ابو الموجه
انبا عبدان انبا ابراهيم يعني ابن سعد عن ابيه عن جده ان عمر رضي الله عنه
اذن لازواج النبي صلى الله عليه وسلم في الحج فبعث معهن عثمان وعبد الرحمن
رضي الله عنهما فنادى الناس عثمان الا لا يدنو منهن احد ولا ينظر اليهن الا مد
البصر وهن في الهوادج على الابل وانزلهن صدر الشعب ونزل عثمان وعبد
الرحمن بن عوف رضي الله عنهما بذنبه فلم يصعد اليهن احد قال الحاكم رواه
يعني البخاري في الصحيح عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن سعد مختصرا وفي رواية
لابن سعد فكان عثمان رضي الله عنه يسير امامهن وعبد الرحمن رضي الله عنه وفي
روايته له وعلى هوادجهن الطيالسة الخضر وفي اسناده الواقدي وروى ابن
سعد ايضا باسناد صحيح من طريق ابي اسحق السبيعي قال رايت نساء النبي صلى الله
عليه وسلم حججن في هوادج عليها الطيالسة زمن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه
والظاهر انه اراد بذلك زمن ولاية المغيرة على الكوفة لمعاوية رضي الله عنهما وكان
سنة خمسين او قبلها ولابن سعد ايضا من حديث ام معبد الخزاعية قالت رايت
عثمان وعبد الرحمن في خلافة عمر رضي الله عنهم حجا بنساء النبي فنزلن بقديد فدخلت
عليهن وهن ثمان وله من حديث عائشة رضي الله عنها انهن استاذن عثمان
رضي الله عنه في الحج فقال انا احج بكن فحج بنا جميعا الا زينب كانت ماتت والا سودة

فانها لم تخرج من بيتها بعد النبي صلى الله عليه وسلم قال الكرماني فان قلت عثمان
وعبد الرحمن رضي الله عنهما لم يكونا محرمين لهن فكيف جاز لهن وفي الحديث
لا تسافر المرأة ليس معها زوجها او ذو محرم قلت النسوة الثقات تنزلن بمقام
محرم او الرجال كلهم محارم لهن لانهن امهات المؤمنين وكيف لا وحد المحرم
صادق عليها قال النووي المحرم من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها
واحترز بقيد التأبيد عن اخت المرأة وبسبب مباح عن ام الموطوءة بشبهة
وبقوله لحرمتها عن الملاعنة لان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظ وقال
الشافعي لا يشترط المحرم بل يشترط الامن على نفسها حتى اذا كانت امنة مطمئنة
فلها ان تسير وحدها في جملة القافلة ولعله نظر الى العلة فعمم الحكم انتهى كلام الكرماني
وقال العيني قوله النسوة الثقات تنزل منزلة المحرم مصادمة للحديث الصحيح الذي
رواه ابو سعيد رضي الله عنه لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها
او ذو محرم على ما يأتي عقيب وللحديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي اخرجه مسلم
مرفوعا لا يحل لامرأة ان تسافر ثلاثا الا ومعها ذو محرم منها وقوله او الرجال كلهم
محارم لهن لانهن امهات المؤمنين هذا جواب ابي حنيفة لحكام الرازي فانه
قال سألت ابا حنيفة رحمه الله هل تسافر امرأة بغير محرم فقال لا نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تسافر امرأة مسيرة ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها زوجها
او ذو محرم منها قال حكام فسألت العرزمي فقال لا بأس بذلك حدثني عطاء
ان عائشة رضي الله عنها كانت تسافر بلا محرم فاتيت ابا حنيفة فاخبرته بذلك فقال
ابو حنيفة لم يدر العرزمي ما روى كان الناس لعائشة محرما فمع ايهم سافرت
فقد سافرت بمحرم وليس الناس لغيرها من النساء كذلك ولقد احسن ابو
حنيفة رحمه في جوابه هذا لان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كلهن امهات
المؤمنين وهم محارم لهن لان المحرم من لا يجوز نكاحها على التأبيد فكذلك
امهات المؤمنين على غير النبي صلى الله عليه وسلم الى يوم القيمة والعرزمي
هو محمد بن عبيد الله بن ابي سليمان الكوفي فيه مقال فقال النسائي ليس
بثقة وعن احمد ليس بشيء لا يكتب حديثه نزل جبانة عرزم بالكوفة فنسب

اليها

37

اليها وعرزم بتقديم الراء على الزاي وقوله وقال الشافعي الى اخره كذلك مصادمة
للاحاديث الصحيحة لان كلام النبي صلى الله عليه وسلم يدل قطعا على اشتراط المحرم
والذي يقول لا يشترط خلاف ما يقوله النبي صلى الله عليه وسلم وقوله بل يشترط
الامن على نفسها دعوى بلا دليل فاي دليل دل على هذا في هذا الباب واشتراط الامن
على النفس ليس بمخصوص في حق المرأة خاصة بل في حق الرجال والنساء كلهم وقوله
ولعله نظر الى اخره من كلام الكرماني حمله على هذا رعاية للعصبية فانه لو انصف
رجع الى الصواب انتهى ثم ان قوله اذن عمر رضي الله عنه الى اخره ظاهره انه من
رواية ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمر ومن ذكر معه رضي الله عنهم وادراكه
لذلك ممكن لان عمره ادرك كان اكثر من عشر سنين وقد اثبت سماعه من عمر
رضي الله عنه يعقوب بن شيبة وغيره ويقال انه ولد في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم
وشهد الدار مع عثمان بن عفان رضي الله عنه ودخل على عمر بن الخطاب رضي الله
عنه وهو صغير وسمع منه وقد روى هذا الحديث عن الواقدي عن ابرهيم
بن سعد عن ابيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال
ارسلني عمر رضي الله عنه لكن الواقدي لا يحتج به فقد رواه البيهقي من طريق
عبدان وابن سعد ايضا عن الوليد بن عطاء بن الاغر المكي كلاهما عن ابرهيم
بن سعد مثل ما قال الازرقي ويحتمل ان يكون ابرهيم حفظ اصل القصة وحمل
تفاصيلها عن ابيه فلا تتخالف الروايتان ولعل هذا هو النكتة في اقتصار البخاري
على اصل القصة دون تفصيلها كذا قال الحافظ العسقلاني وقال العيني بالواقدي لا يحتج
به وهو امام في هذا الفن وهو احد مشايخ الشافعي تتمة روى عمر بن شبة هذا
الحديث عن سليمان بن داود الهاشمي عن ابرهيم بن سعد باسناد اخر فقال عن
الزهري عن ابرهيم بن عبد الرحمن بن ابي ربيعة عن ام كلثوم بنت ابي بكر
رضي الله عنها عن عائشة رضي الله عنها ان عمر رضي الله عنه اذن لازواج النبي صلى
الله عليه وسلم يحججن في اخر حجة حجها عمر رضي الله عنه فلما ارتحل عمر رضي الله عنه من الحصبة
من اخر الليل اقبل رجل فسلم وقال اين كان امير المؤمنين ينزل فقال له قائل وانا اسمع
هذا كان منزله فاناخ في منزل عمر رضي الله عنه ثم رفع عقيرته يتغنى ه عليك سلام من

أيسر وباركت يداه فدراك الأديم الممزق • الأبيات قالت عائشة رضي الله عنها
فقلت لهم اعلموا أنا علم هذا الرجل فذهبوا فلم يروا أحدا وكانت عائشة رضي الله عنها
تقول إنه لأحسبه من الجن والله أعلم حدثنا مسدد هو ابن مسرهد الأسدي البصري
قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد العبدي البصري قال حدثنا حبيب بن أبي عمرة
بفتح العين وسكون الميم القصاب بالقاف والصاد المهملة الكوفي وقد ذكر في أول الحج مع الحديث
قال حدثتنا عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التيمية وكانت فائقة الجمال عن عائشة
أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت قلت يا رسول الله ألا نغزو أي نقصد الجهاد
ونجاهد هو بذل المقدور في القتال معكم ويحتمل أن يكون الغزو والجهاد لفظين مترادفين وذكر
فيكون الجهاد بعد الغزو للتأكيد كذا في الفرع وغيره نغزو ونجاهد بالواو وعليه شرح
البرماوي كالكرماني وغيره وقال الحافظ العسقلاني هذا شك من الراوي وهو شيخ
البخاري مسدد وقد رواه أبو كامل عن أبي عوانة شيخ مسدد بلفظ ألا نغزو معكم
أخرجه الإسماعيلي وأغرب الكرماني فقال ليس الغزو والجهاد بمعنى واحد فإن الغزو القصد
إلى القتال والجهاد هو بذل النفس في القتال أو ذكر الثاني تأكيدا للأول انتهى وكأنه
ظن أن الألف تتعلق بنغزو فشرح على أن الجهاد معطوف على الغزو بالواو وجعل
أو بمعنى الواو انتهى كلام الحافظ العسقلاني وتعقبه العيني بأنه لم يطلع الكرماني وكذلك
وأنا أعتمد في كلامه ذلك على نسخة ليس فيها كلمة الشك وفرق بين الغزو والجهاد وهو
فرق حسن وقد قال في القاموس الجهاد بالكسر القتال مع العدو ثم قال غزاه غزوا
أراده وطلبه وقصده كاغتزاه والعدو سار إلى قتالهم وانتهابهم ففرق بين
الجهاد والغزو كالكرماني وقال القسطلاني وجدته في ثلاثة أصول معتمدة ألا نغزو ونجاهد
بألف واحدة بين الواوين فيحتمل أن يكون فيها روايتان واو العطف وأو للشك
والعلم عند الله تعالى وقد أخرجه النسائي من طريق جرير عن حبيب بلفظ ألا نخرج فنجاهد
معك وأخرجه ابن خزيمة من طريق زائدة عن حبيب مثله وزاد فإنا نجد الجهاد
أفضل العمل وأخرجه الإسماعيلي من طريق أبي بكر بن عياش عن حبيب بلفظ لو جاهدنا
معك قال لا جهاد لكن حج مبرور وقد تقدم في أوائل الحج من طريق خالد الطحان عن حبيب
بلفظ نرى الجهاد أفضل العمل فظهر أن التغاير بين اللفظين من الرواة فيقوي





أن أو للشك كذا قال الحافظ العسقلاني أيضا فليتأمل فقال صلى الله عليه وسلم
لكن بضم الكاف وتشديد النون بلام الجر الداخلة على ضمير جمع المخاطبات وهو خبر مقدم
للمبتدأ الذي هو قوله أحسن الجهاد وأجمله عطف على أحسن الجهاد وقوله الحج بدل منه
وقوله حج مبرور بدل البدل ويحتمل أن يكون خبر مبتدأ محذوف أي هو حج مبرور وقال
التيمي لكن بتخفيف النون وسكونها وأحسن مبتدأ والحج خبره ويحتمل أن يكون بتشديد
النون للاستدراك أيضا وأحسن منصوب بها وهذا في الفرع كأصله وعزاه الحافظ
العسقلاني في باب فضل الحج المبرور للحموي وفي رواية جرير الحج حج مبرور وسبق في الجهاد
من وجه آخر عن عائشة بنت طلحة بلفظ استأذنت النبي في الجهاد فقال جهادكن الحج
وروى ابن ماجه من طريق محمد بن فضيل عن حبيب قلت يا رسول الله على النساء
جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وقد تقدم فيما مضى أنهم اختلفوا في المراد
بالحج المبرور فقيل الذي لا يخالطه شيء من مأثم وقيل هو المتقبل وقيل هو الذي
لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق وقيل الذي لم تعقبه معصية فقالت
عائشة رضي الله عنها فلا أدع الحج أي لا أتركه بعد إذ سمعت هذا الفضل من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق الحديث في فضل الحج المبرور في أوائل كتاب الحج قال
ابن بطال زعم بعض من ينقص عائشة رضي الله عنها في خروجها في قصة الجمل أن قوله
تعالى وقرن في بيوتكن يقتضي تحريم السفر عليهن قال وهذا الحديث يرد عليهم لأنه
قال لكن أفضل الجهاد فدل على أن لهن جهادا غير الحج والحج أفضل منه انتهى ويحتمل أن
المراد بقوله لا في جواب قولهن ألا نخرج فنجاهد معك أي ليس ذلك واجبا عليكن كما
وجب على الرجال ولم يرد بذلك تحريمه عليهن فقد ثبت في حديث أم عطية أنهن كن
يخرجن فيداوين الجرحى وفهمت عائشة رضي الله عنها ومن وافقها من هذا الترغيب
في الحج إباحة تكريره لهن كما أبيح للرجال تكرير الجهاد وخص به عموم قوله صلى الله عليه وسلم
هذه ثم ظهور الحصر وقوله تعالى وقرن في بيوتكن وكان عمر رضي الله عنه كان متوقفا
في ذلك ثم ظهر له قوة دليلها فأذن لهن في آخر خلافته ثم كان عثمان رضي الله عنه يحج بهن
في خلافته أيضا ووقف بعضهن عند ظاهر النهي كما تقدم وقال البيهقي في حديث
عائشة رضي الله عنها هذا دليل على أن المراد بحديث أبي واقد وجوب الحج مرة واحدة

كما جاء لا يمنع من الزيادة وفيه دليل على أن الأمر بالقرار في البيوت ليس على
سبيل الوجوب واستدل بحديث عائشة رضي الله عنها هذا على جواز حج المرأة
مع من تثق به ولو لم يكن زوجا ولا محرما وسيأتي البحث فيه في الذي يليه إن شاء
الله تعالى حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد
بن درهم عن عمرو هو ابن دينار عن أبي معبد بفتح الميم وسكون العين وفتح
الموحدة نافذ بالفاء والذال المعجمة المكي مولى ابن عباس رضي الله عنهما وكذا رواه عبد
الرزاق عن ابن جريج وابن عيينة كلاهما عن عمرو عن أبي معبد به العمر و وبهذا الإسناد
حديث آخر أخرجه عبد الرزاق وغيره عن ابن عيينة عنه عن عكرمة قال جاء رجل
إلى المدينة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أين نزلت قال على فلانة قال أغلقت
عليها بابك مرتين لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم ورواه عبد الرزاق أيضا عن ابن
جريج عن عمرو أخبرني عكرمة أو أبو معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما والمحفوظ في
هذا مرسل عكرمة وفي الآخر رواية أبي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة شابة
أو عجوزا سفرا قليلا أو كثيرا للحج أو غيره وإلى ذلك ذهب إبراهيم النخعي والشعبي وطاوس
والظاهرية وسيجيء تفصيل المذاهب في ذلك إن شاء الله تعالى إلا مع ذي محرم من نسب
أو غيره لتأمن على نفسها فتحل وفي رواية الآتية في هذا الباب ليس معها زوج أو ذو محرم
فالمحرم عام يشمل محرم النسب كأبيها وابنها وأخيها ومحرم الرضاع ومحرم المصاهرة كأبي
زوجها وابن زوجها وضابط المحرم عند العلماء من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب
مباح لحرمتها فخرج بالتأبيد جمع الأخت والعمة وكذا الجمع بين الأختين وبالمباح أم
الموطوءة بشبهة وبنتها وبقولهم لحرمتها الملاعنة وقد تقدم الفا واستثنى أحمد ممن
حرمت على التأبيد مسلمة لها أب كتابي فقال لا يكون محرما لها لأنه لا يؤمن أن يفتنها
عن دينها إذا خلا بها ومن قال كالشافعي وابن أبي الصيف أن عبد المرأة محرم لها
يحتاج أن يزيد في هذا الضابط ما يدخله وقد روى سعيد بن منصور من حديث
ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا سفر المرأة مع عبدها ضيعة لكن في إسناده ضعف
وقد احتج به أحمد وغيره وينبغي لمن أجاز ذلك أن يقيده بما إذا كانا في قافلة بخلاف ما

إذا كانا

39

إذا كانا وحدهما لهذا الحديث وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا إشعار
بأن الزوج يدخل في مسمى المحرم فإنه لما استثنى المحرم قال القائل إن امرأتي حاجة فكأنه
فهم حال الزوج في المحرم ولم يرد عليه ما فهم بل قيل له اخرج معها واستثنى بعض العلماء
ابن الزوج فكره السفر معه لغلبة الفساد في الناس بعد العصر الأول ولأن كثيرا من
الناس لا ينزل زوجة الأب في النفرة عنها منزلة محارم النسب والمرأة فتنة إلا فيما جبل
الله النفوس عليه من النفرة عن محارم النسب وهذا منقول عن مالك رحمه الله
قال ابن دقيق العيد والحديث عام وهذه الكراهة عن مالك فإن كانت للتحريم
ففيه بعد لمخالفة الحديث وإن كانت للتنزيه فيتوقف على أن لفظ لا يحل كما في رواية
هل يتناول المكروه ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم لما فيه منع الاختلاء بالأجنبية
وهذا لا خلاف فيه لكن اختلفوا هل يقوم غير المحرم مقامه في هذا كالنسوة الثقات
والصحيح الجواز لضعف التهمة وقال القفال لا بد من المحرم وكذا في النسوة الثقات
في سفر الحج لا بد من أن يكون مع إحداهن محرم ويؤيده نص الشافعي أنه لا يجوز
للرجل أن يصلي بنساء منفردات إلا أن تكون إحداهن محرما له فقال رجل قال
الحافظ العسقلاني لم أقف على اسم هذا الرجل ولا امرأته ولا على تعيين الغزوة المذكورة
يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وفي الجهاد وبلفظ إني اكتتبت
في غزوة كذا وكذا أي كتبت نفسي في أسماء من عين لتلك الغزاة قال ابن المنير
الظاهر أن ذلك كان في حجة الوداع فيؤخذ منه أن الحج على التراخي إذ لو كان على
الفور لما تأخر الرجل مع رفقته الذين عينوا في تلك الغزوة هذا وقال الحافظ العسقلاني
إنه ليس بلازم لاحتمال أن يكونوا قد حجوا قبل ذلك مع من حج في سنة تسع مع أبي
بكر الصديق رضي الله عنه أو أن الجهاد قد تعين على المذكورين بتعيين الإمام
كما لو نزل عدو بقوم فإنه يتعين عليهم الجهاد ويتأخر الحج اتفاقا وامرأتي تريد الحج
فقال صلى الله عليه وسلم اخرج معها أخذ بظاهره بعض أهل العلم فأوجب على الزوج
السفر مع امرأته إذا لم يكن لها غيره وبه قال أحمد وهو وجه للشافعية والمشهور
عندهم أنه لا يلزمه كالولي في الحج عن غيره فلو امتنع إلا بأجرة لزمها لأنه من سبيلها
فصار في حقها كالمؤنة واستدل به الحنابلة على أنه ليس للزوج منع امرأته من حج

الغرض واذا استكملت شروطه وهو وجد ذلك ففيه الخلاف والاصح عندهم ان له منعها
لكون الحج على التراخي واما ما رواه الدارقطني من طريق ابراهيم الصائغ عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا في امراة لها زوج ولها مال ياذن لها في الحج ليس لها
ان تنطلق الا باذن زوجها فاجيب عنه بانه محمول على حج التطوع عملا بالحديث
ونقل ابن المنذر الاجماع على ان للرجل منع زوجته من الخروج في الاسفار كلها
وانما اختلفوا فيما كان واجبا واستنبط منه ابن حزم جواز سفر المراة بغير زوج
ولا محرم لكونه صلى الله عليه وسلم لم يامر بردها ولا عاب سفرها وتعقب بانه لو لم
يكن ذلك شرطا لما امر زوجها بالسفر معها وتركه الغزو الذي كتب فيه لاسيما وقد
رواه سعيد بن منصور عن حماد بن زيد بلفظ فقال رجل يا رسول الله اني
نذرت ان اخرج في جيش كذا وكذا ولو لم يكن شرطا ما جعل له في ترك النذر
قال النووي وفيه تقديم الاهم فالاهم من الامور المتعارضة فانه لما عرض له
الغزو والحج رجح الحج لان امراته لا يقوم غيره مقامه في السفر معها بخلاف الغزو
والله اعلم وقد اخرج المؤلف هذا الحديث في الجهاد وفي النكاح ايضا واخرجه مسلم
في الحج **تذييل** في الحديث اشتراط المحرم في وجوب الحج على المراة وهو المشهور
عند جمهور العلماء واعلم انه قد تمسك احمد بعموم الحديث فقال اذا لم تجد زوجا
او محرما لا يجب عليها الحج هذا هو المشهور عنه وعنه رواية اخرى كقول مالك وهو
تخصيص الحديث بغير سفر الفريضة قالوا وهو مخصوص بالاجماع قال البغوي
لم يختلفوا في انه ليس للمراة السفر في غير الفرض الا مع زوج او محرم الا كافرة
اسلمت في دار الحرب او اسيرة تخلصت وزاد غيره او امراة انقطعت من الرفقة
فوجدها رجل مامون فيجوز له ان يصحبها حتى يبلغها الرفقة قالوا واذا كان عمومه
مخصوصا بالاتفاق فليخص منه حجة الفريضة واجاب صاحب المغني بانه سفر الضرورة
فلا يقاس عليه حالة الاختيار ولانها تدفع ضررا متيقنا بتحمل ضرر متوهم ولا كذلك
السفر للحج وقد روى الدارقطني وصححه ابو عوانة في حديث الباب من طريق ابن
جريج عن عمرو بن دينار بلفظ لا تحجن الا ومعها ذو محرم فنص في نفس الحديث
على منع الحج فكيف يخص من بقية الاسفار والمشهور عند الشافعية اشتراط الزوج





او المحرم او النسوة الثقات ولا يشترط ان يخرج معهن محرم او زوج لانقطاع
الاطماع باجتماعهن ولها ان تخرج مع الواحدة الثقة لفرض الحج على الصحيح في شرح
المهذب ومسلم وفي قول نقله الكرابيسي وصححه في المهذب انها تخرج وحدها ولا تحتاج
الى احد بل تسير وحدها في جملة القافلة اذا كان الطريق امنا قال ابن دقيق العيد
وهذا مخالف لظاهر الحديث هذا وهذا كله في الواجب من حج او عمرة فلو سافرت
لنحو زيارة او تجارة لم يجز مع النسوة لانه سفر غير واجب واغرب القفال فطرده
في الاسفار كلها واستحسنه الروياني الا انه خلاف النص وهو يعكر على نفي الاختلاف الذي
نقله البغوي انفا وعبارة ابي الطيب الطبري الشرائط التي يجب بها على المراة
فاذا ارادت ان تؤديه فلا يجوز لها الا مع محرم او زوج او نسوة ثقات ومن
الادلة على جواز سفر المراة مع النسوة الثقات اذا امن الطريق اول احاديث
الباب لاتفاق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبي صلى الله عليه
وسلم على ذلك وعدم نكير غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم عليهن في ذلك ومن
ابى ذلك من امهات المؤمنين فانما اباه من جهة توقف السفر على المحرم ولعل
هذا هو النكتة في ايراد البخاري للحديثين احدهما عقيب الاخر وفي المجموع والخنثى
المشكل يشترط في حقه من المحرم ما يشترط في المراة ولم يشترطوا في الزوج والمحرم كونهما
ثقتين وهو في الزوج واضح واما في المحرم فسببه كما في المهمات ان الوازع الطبيعي اقوى
من الشرعي واختلفوا هل المحرم وما ذكر معه شرط في وجوب الحج عليها او شرط في
التمكن فلا يمنع الوجوب والاستقرار في الذمة وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الايصاء به
والذين ذهبوا الى الاول وهم الحنفية والحنابلة استدلوا بهذا الحديث فان سفرها
للحج من جملة الاسفار الداخلة تحت الحديث فيمتنع الا مع المحرم والذين قالوا بالثاني
جوزوا سفرها مع رفقة مامونين الى الحج رجالا او نساء كما مر وقال المرداوي من
الحنابلة المحرم من شرائط الوجوب كالاستطاعة وعليه اكثر الاصحاب ونقله جماعة
عن الامام احمد وعنه ان المحرم شرط في التمكن وجزم به في الوجيز واطلقه الزركشي
وقال ابن دقيق العيد وهو الشيخ تقي الدين هذه المسالة تتعلق بالعامين اذا
تعارضا وكان كل واحد منهما عاما من وجه خاصا من وجه فان قوله تعالى ولله على

الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يدخل تحته الرجال والنساء فيقتضي ذلك ان
الاستطاعة على السواء اذا وجدت وجب الحج على الجميع وقوله صلى الله عليه وسلم لا
تسافر المرأة الا مع ذي محرم عام في كل سفر فيدخل فيه الحج فمن اخرجه عنه خص الحديث بعموم
الاية ومن ادخله فيه خص الاية بعموم الحديث فيحتاج الى الترجيح من خارج وقد
رجح مذهب الشافعي بعض الظاهرية بعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد
الله وليس ذلك بكون النهي عاما في المساجد كلها فيخرج عنه المسجد الذي يحتاج الى السفر
ايضا بحديث النهي ولم يقل به مخالف ثم انهم لم يختلفوا في ان النساء كلهن سواء في
ذلك الحكم شابة كانت او عجوزا الا ما نقل عن ابي الوليد الباجي انه خصه بغير العجوز التي لا
تشتهى اما هي فتسافر كيف شاءت في كل الاسفار بلا زوج ومحرم وكانه نقله من الخلاف
المشهور في شهود المرأة صلوة الجماعة قال ابن دقيق العيد الذي قاله الباجي تخصيص
للعموم بالنظر الى المعنى يعني مراعاة الامر الاغلب وتعقب بان المرأة مظنة الشهوة
ولو كانت كبيرة وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة واجيب عنه بانه ليس المراد الساقطة
لاقطة لانها لا تكون مشتهاة في جملة فيخرج عن فرض المسألة فان المراد التي لا تشتهى
اصلا ورأسا ثم ان المتعقب على الباجي راعى الامر النادر وهو الاحتياط اه ويرى
جواز سفر المرأة في الامن وحدها فقد نظر ايضا الى المعنى فليس له ان ينكر على الباجي فان
قيل يمكن ان يحتج للباجي فيما قاله بحديث عدي بن حاتم مرفوعا يوشك ان تخرج
الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها الحديث في البخاري فالجواب ان هذا يدل
على وجوده لا على جوازه فان قيل انه خبر في سياق المدح ورفع منار الاسلام فيحمل على
الجواز فالجواب ان هذا اخبار من الشارع بقوة الاسلام وكثرة اهله ووقوع الامن
ولا يستلزم ذلك الجواز وهذا كما قاله النووي في شرح حديث جبريل عليه السلام في بيان الايمان
والاسلام عند قوله ان تلد الامة ربها ليس فيه دليل على اباحة بيع امهات الاولاد ولا
منع بيعهن خلافا لمن استدل به في كل منهما لانه ليس كل شيء اخبر صلى الله عليه وسلم بانه سيقع
يكون محرما او جائزا انتهى غريبة ومن المستطرف ان المشهور من مذهب من لم يشترط
المحرم ان الحج على التراخي ومن مذهب من لم يشترطه انه على الفور وكان المناسب العكس والله
اعلم حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد المروزي قال



اخبرنا يزيد بن زريع من الزيادة وزريع بضم الزاي مصغرا قال اخبرنا حبيب المعلم بكسر
اللام المشددة ابن ابي قريبة بضم القاف وبالموحدة مصغرا واسم ابي قريبة زيد و
قيل زائدة وهو غير حبيب بن ابي عمرة المذكور في ثاني احاديث الباب عن عطاء هو ابن
ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من
حجته الى المدينة قال لام سنان الانصارية وفي عمرة رمضان قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لامرأة من الانصار سماها ابن عباس رضي الله عنهما فنسيت
اسمها وقد سبق هناك ان الناسي ابن جريج لا عطاء لانه سماها هنا كما ترى ويحتمل
كما سبق انه كان ناسيا لاسمها لما حدث به ابن جريج وذاكرا له لما حدث حبيبا والعلم
عند الله تعالى ما منعك من الحج اي معنا قالت ام سنان يا رسول الله ابو فلان
اي ابو سنان تعني زوجها وفي عمرة رمضان قالت كان لنا ناضح ولمسلم ناضحان
وهو الظاهر حج على احدهما اي على احد الناضحين والناضح الاخر يسقي ارضا
لنا قال صلى الله عليه وسلم فان عمرة في رمضان تقضي حجة معي يعني تعدل
ثوابها ثواب حجة معي وليس المراد انها تقضي بها فرض الحج وان كان ظاهره يشعر
بذلك بل هو من باب المبالغة والحاق الناقص بالكامل للترغيب فيه وفي رواية ابي ذر
تقضي حجة او حجة معي بالشك ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان قوله ما منعك
من الحج يدل على ان النساء يحججن والترجمة في حج النساء وقد مضى الحديث مشروحا في
باب عمرة في رمضان عطاء عن سمعت ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم فقد تقدم هذا الطريق موصولا في باب عمرة في رمضان واراد بهذا تقوية
طريق حبيب المعلم بمتابعة ابن جريج له عن عطاء وفيه زيادة فائدة وهي تصريح
عطاء بسماعه من ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال سمعت ابن عباس رضي الله
عنهما وقال عبيد الله بضم العين مصغرا هو ابن عمرو الرقي بالراء والقاف مات
سنة ثمانين ومائة عن عبد الكريم هو ابن مالك الجزري بالجيم والزاي المفتوحتين
وبالراء مات سنة سبع وعشرين ومائة عن عطاء عن جابر هو ابن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عمرة في رمضان
تعدل حجة رواه ابن ماجه واحمد من طريق عبد الله بن عمرو وهكذا قال الحافظ

العقلاني اراد البخاري بهذا بيان الاختلاف فيه على عطاء وقد تقدم في باب عمرة
في رمضان ان ابن ابي ليلى ويعقوب بن عطاء وافقا حبيبا وابن جريج فتبين
شذوذ رواية عبد الكريم وشذ معقل الجزري ايضا فقال عن عطاء عن ام سليم
وصنيع البخاري يقتضي ترجيح رواية ابن جريج ويومئ الى ان رواية عبد الكريم
ليست مطرحة لاحتمال ان يكون فيه لعطاء شيخان ويؤيد ذلك ان رواية عبد الكريم
خالية عن القصة مقتصرة على المتن وهو قوله عمرة في رمضان تعدل حجة كما مر
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة
اي ابن الحجاج عن عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم حليف بني عدي
الكوفي ويقال له القرشي بفتح الفاء والراء ثم مهملة نسبة الى فرس له سابق عن
قزعة بفتح القاف والزاي والمهملة ابن يحيى مولى زياد بتخفيف التحتية قال سمعت
ابا سعيد الخدري رضي الله عنه وقد غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة
غزوة قال اربع من الحكم سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال
يحدثهن شك من الراوي ووقع عند الكشميهني بلفظ او قال اخذتهن بالحاء
والذال المعجمتين من الاخذ اي حملتهن عن النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبنني
بموحدة وفتح النون الاولى اي الاربع وانقنني بفتح الهمزة ممدودة والنون
وسكون القاف بصيغة جمع المؤنث الماضي وهو من عطف الشيء على مرادفه
نحو انما اشكو بثي وحزني الى الله قال النووي كرر المعنى باختلاف اللفظ والعرب
تفعل ذلك كثيرا للبيان والتوكيد ومنه قوله تعالى اولئك عليهم صلوات من
ربهم ورحمة والمعنى اعجبنني واسررنني قال في القاموس الانق محركة الفرح والسرور
اولها ان لا تسافر امراة بنصب تسافر في الفرع وغيره وقال البرماوي كالكرماني
بالرفع لا غير لان ان هي المفسرة لا الناصبة وفيه نظر فان قوله بالرفع لا غير ان اراد
به في الرواية فغير مسلم وان اراد من جهة العربية فكذلك فقد قال ابن هشام
في المغني اذا ولي ان الصالحة للتفسير مضارع معه لا نحو اشرت اليه ان لا يفعل
جاز رفعه على تقدير لا نافية وجزمه على تقديرها ناهية وعليهما فان مفسرة ونصبه
على لا نافية وان مصدرية مسيرة يومين وروي عن ابي سعيد رضي الله عنه ايضا



ث في ثلاثا وروي عنه ايضا لا ت في فوق ثلاث وروي عن الزهري عن ابي
هريرة رضي الله عنه لا ت في ثلاثا وروي عنه لا ت في فوق ثلاث وروي عنه لا
ت في يوما وليلة وروي عنه لا ت في يوما وروي عنه لا ت في بريدا وروي عن
ابن عمر رضي الله عنهما لا تسافر في ثلاثا وروي عنه لا ت في فوق ثلاث وروي عن
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما لا ت في ثلاثا قال النووي ليس المراد
من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفرا فالمراة منهية عنه الا بالمحرم وانما وقع
التحديد عن امر واقع فلا يعمل بمفهومه وقال ابن المنير وقع الاختلاف في مواطن
بحسب السائلين وقال القاضي عياض هذا كله ليس يتنافى ولا يختلف فقد
يكون هذا في مواطن مختلفة ونوازل متفرقة فحدث كل من سمعها بما بلغه منها
وشاهده ان حدث بها واحد فحدث بها مرات على اختلاف ما سمعها وقد يمكن
ان يلفق بينها بان اليوم المفرد والليلة المفردة بمعنى اليوم والليلة لان اليوم
من الليل والليلة من اليوم فمن اطلق يوما اراد بليلته ومن اطلق ليلة
اراد بيومها ويحتمل ان من جمعهما اشار الى مدة الذهاب والرجوع ومن افرد
اشار الى قدر ما يقضي فيه الحاجة ويكون ذكر اليومين اشارة الى مدة الذهاب
والرجوع في هذا السفر فاشار مرة الى مسافة السفر ومرة الى مدة المغيب وهكذا
ذكر الثلاث فقد يكون اليوم الوسط بين السير والرجوع اليوم الذي يقضي
فيه حاجته بحيث سافر فتتفق على هذا الاحاديث المختلفة لفظا ويحتمل ان يكون
كله تمثيلا لاقل الاعداد فاليوم اول العدد واقله والاثنان اول الكثير واقله و
الثلاث اول الجمع واقله فكانه اشار الى ان مثل هذا في قلة الزمن لا يحل فيه
لها السفر مع غير ذي محرم فكيف بما زاد ولهذا قال في الحديث الاخر ثلاثة ايام فصاعدا
ويحتمل ان يكون ذكر الثلث قبل ذكر ما دونها فيؤخذ باقل ما ورد في ذلك واقله
الرواية التي فيها ذكر البريد فعلى هذا يتناول السفر الطويل والقصير ولا يتوقف
امتناع سفر المراة على مسافة القصر كما ذهب اليه الحنفية وقالوا يتوقف امتناعها
عليها واحتجوا في ذلك كما قال الطحاوي بان حديث الثلاث واجب استعماله على كل حال
وما خالفه فقد يجب استعماله ان كان هو متاخرا ولا يجب ان كان هو متقدما فلذلك

وجب عليه استعماله الا اخذ به في كلا الوجهين اولى مما يجب استعماله في حال وتركه
في حال وقيل ان المنع المقيد بالثلاث متحقق وما عداه مشكوك فيه فيوخذ بالمتيقن
وتعقب بان الروايات المطلقة شاملة لكل سفر فينبغي الاخذ بها وطرح ما عداها
فانه مشكوك فيه ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص وترك حمل المطلق
على المقيد وقد خالفوا ذلك هنا قيل من ان رواية ابن عباس رضي الله عنهما التي لم
تقع فيها التقييد غير مضطربة ورواية غيره التي وقع فيها التقييد مضطربة كما عرفت
اتفاقا الاخذ برواية من سلم روايته عن الاضطراب اولى من رواية من
اضطربت الرواية عنه فالاخذ برواية ابن عباس رضي الله عنهما اولى فالجواب
عنه ان رواية غير ابن عباس رضي الله عنهما زادت على رواية ابن عباس رضي الله
عنهما والاخذ بالزائد اولى ولكن الزائد في نفسه مختلف فرجح خبر الثلاث لما ذكره الطحاوي كما
وقد مر انفا والله اعلم والثانية من الاربع لا صوم يومين صوم اسم لا ويومين
خبره اي لا صوم في هذين اليومين ويجوز ان يكون صوم مضافا الى يومين
والتقدير لا صوم يومين ثابت او مشروع الفطر والاضحى بفتح الهمزة اي
يوم الفطر ويوم الاضحى وسيأتي تحقيقه في الصيام والثالثة منها لا صلوة بعد
صلوتين بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس وبعد صلوة الصبح حتى تطلع
الشمس تقدم بحثه في اواخر كتاب الصلوة والرابعة لا تشد الرحال الا الى ثلثة
مساجد مسجد الحرام بمكة ومسجد بالجر بدل مما قبله ومسجدي بالمدينة ومسجد الاقصى
الابعد عن المسجد الحرام في المسافة او عن الاقذار وهو مسجد بيت المقدس
وقد تقدم الكلام على هذا في اواخر الصلوة ايضا باب من نذر المشي الى الكعبة
بل يجب عليه الوفاء بذلك اولا واذا وجب وترك ما نذره قادرا على الوفاء او
عاجزا عن ذلك فما يلزمه وكذلك اذا نذر بذلك الى مكان معظم غير الكعبة
وانما اطلق ولم يبين الجواب لان في كل حكم من ذلك خلافا وتفصيلا وفي ذكر بعض
شيء في هذا الباب وسيجيء بيانه مفصلا في كتاب النذر ان شاء الله تعالى حدثنا
ابن سلام بتخفيف اللام وفي رواية ابي ذر وابي الوقت محمد بن سلام قال اخبرنا
الفزاري بالفاء والزاي المخففة وبالراء هو مروان بن معاوية كما جزم به اصحاب





الاطراف والمستخرجات كخلف وابي نعيم والطرقي وغيرهم وقد اخرجه مسلم عن ابن
ابي عمر عن مروان بهذا بهذا الاسناد وقال ابن حزم الفزاري هذا هو ابو اسحق
الفزاري او مروان وكلاهما ثقة امام عن حميد الطويل قال حدثني بالافراد ثابت
البناني عن انس رضي الله عنه هكذا قال اكثر الرواة عن حميد وهذا الحديث مما صرح
حميد فيه بالواسطة بينه وبين انس وقد حذفه في وقت فاخرجه النسائي من طريق يحيى
بن سعيد الانصاري والترمذي من طريق ابن عدي كلاهما عن حميد عن انس
بلا واسطة وكذا اخرجه احمد عن ابن عدي ويزيد بن هرون كلاهما عن حميد
بلا واسطة ويقال ان غالب رواية حميد عن انس بواسطة لكن قد اخرج البخاري
من حديث حميد عن انس اشياء كثيرة بغير واسطة مع الاعتناء ببيان سماعه لها
من انس رضي الله عنه وقد وافق عمران القطان عن حميد الجماعة على ادخال
ثابت بينه وبين انس رضي الله عنه لكن خالفهم في المتن اخرجه الترمذي من
طريقه بلفظ نذرت امراة ان تمشي الى بيت الله فسئل نبي الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك فقال ان الله لغني عن مشيها مروها فلتركب وقال حديث حسن
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى شيخا يهادى بضم اوله وفتح الدال
المهملة على البناء للمفعول من المهاداة وهي ان يمشي بين اثنين معتمدا عليهما
وفي رواية الترمذي من طريق خالد بن الحارث عن حميد يتهادى على البناء
للفاعل من باب التفاعل بين ابنيه قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم
هذا الشيخ ولا على اسم ابنيه وقرات بخط مغلطاي ان الرجل الذي يهادى قال
الخطيب هو ابو اسرائيل وقال النووي اسمه قيس وقيل قيصر انتهى قال الحافظ
المذكور وتبعه ابن الملقن وليس ذلك في كتاب الخطيب وانما اورد
حديث مالك عن حميد وثور انهما اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى
رجلا قائما في الشمس فقال ما بال هذا قالوا نذر ان لا يستظل ولا يتكلم ويصوم
الحديث قال الخطيب هذا الرجل هو ابو اسرائيل ثم ساق حديث عكرمة عن ابن
عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة فراى رجلا
يقال له ابو اسرائيل فقال ما باله قالوا نذر ان يصوم ويقوم في الشمس ولا يتكلم

الحديث وهذا الحديث سيأتي في الايمان والنذور من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
والمغايرة بينه وبين حديث انس رضي الله عنه ظاهرة من عدة اوجه فيحتاج من
وحد من وحد القصتين الى مستند والله اعلم قال صلى الله عليه وسلم ما بال هذا اي يمشي
هكذا قالوا وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم ان الذي اجاب النبي صلى
الله عليه وسلم عن سؤاله ابناء ذلك الرجل اللفظ فقال ما شأن هذا قال ابناه
يا رسول الله كان عليه نذر نذر ان يمشي اي نذر يمشي الى الكعبة قال صلى الله
عليه وسلم ان الله عز وجل عن تعذيب هذا نفسه لغني امره وفي رواية الكشميهني
وامره بالواو ان يركب اي امره بالركوب وزاد احمد عن الانصاري عن حميد وركب
وانما امره بالوفاء بالنذر لان الحج راكبا افضل من الحج ماشيا فنذر يمشي يقتضي
التزام ترك الافضل فلا يجب الوفاء به او لكونه عجز عن الوفاء بنذره وهذا هو الاظهر
قاله الحافظ العسقلاني وهذا الحديث اخرجه مسلم في النذور واخرجه ابو داود في الايمان
والنذور والترمذي في النذور والنسائي فيه ايضا وقد مر حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد
التميمي الفراء ابو اسحق الرازي قال اخبرنا هشام بن يوسف بن عبد الرحمن اليماني
قاضي اليمن عبد الملك بن العزيز المكي اخبرهم اي هشاما ومن معه قال اخبرني بالافراد
سعيد بن ابي ايوب الخزاعي المصري واسم ابي ايوب مقلاص ان يزيد بن ابي حبيب
ابا رجاء المصري واسم ابي حبيب سويد اخبره ان ابا الخير مرثد بن عبد الله المصري حدثه
عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه انه قال نذرت اختي قال المنذري وابن العطار
والقطب الحلبي واخرون هي ام حبان بنت عامر بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة
الانصارية ونسبوا ذلك لابن ماكولا قال الحافظ العسقلاني فوهموا فان ابن ماكولا
انما نقله عن ابن سعد وابن سعد انما ذكر في طبقات النساء ام حبان بنت عامر
بن نابي بالنون والموحدة ابن زيد بن حرام بمهملتين الانصارية قال وهي اخت
عقبة بنت عامر بن نابي شهد بدرا وهي زوج حرام بن محيصة وكان ذكر قبل ذلك عقبة
بن عامر بن نابي الانصاري وانه شهد بدرا وليس له رواية وهذا كله مغاير للجهني فان
له رواية كثيرة ولم يشهد بدرا وليس انصاريا فعلى هذا لم يعرف اسم اخت عقبة بن عامر
الجهني وقد كنت تبعت في المقدمة من ذكرت ثم رجعت الان عن ذلك وبالله التوفيق

انتهى



انتهى وتعقبه العيني بانه ليس في ذلك بوهم فان الذهبي قال في تجريد الصحابة ام
حبان بنت عامر الانصارية اخت عقبة حديثها في النذور فقوله حديثها يدل على انها
اخت عقبة بن عامر الجهني اذ ما قوله الانصارية وهي ليست بانصارية فيحتمل ان يكون
هي من جهة الام انصارية ومن جهة الاب جهنية واطلاق نسبتها الى الانصار
من هذه الجهة ولا مانع من ذلك والله اعلم ان تمشي الى بيت الله الحرام وزاد مسلم
من طريق عبد الله بن عياش بالتحتانية والمعجمة عن يزيد حافية غير مختمرة وفي رواية
الطبري نذرت ان تمشي الى الكعبة حافية حاسرة وفي رواية حافية متخمرة وفي
رواية الطبري من طريق اسحق بن سالم عن عقبة بن عامر زيادة وهي قوله
وهي امراة ثقيلة والمشي يشق عليها وفي رواية ابي داود من طريق قتادة عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان عقبة بن عامر رضي الله عنه سأل النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ان اخته نذرت ان تمشي الى البيت وشكى اليه ضعفها وامرتني
ان استفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيته وفي رواية ابي ذر وابي الوقت
فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لتمش بجزم بحذف
حرف العلة وفي رواية ابي ذر لتمش ولتركب بسكون اللام وجزم الباء وفي رواية عبد الله
بن مالك مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلثة ايام وفي رواية الطبراني مرها فلتختمر ولتركب
ولتحج وفي رواية عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما فلتركب ولتهد بدنة قال
يزيد بن ابي حبيب وكان ابو الخير مرثد بن عبد الله لا يفارق عقبة بن عامر
الجهني واراد بذلك بيان سماع ابي الخير له من عقبة رضي الله عنه والحديث اخرجه
المؤلف في النذور ايضا وكذا اخرجه مسلم وابو داود فيه حدثنا وفي رواية ابي ذر وابي
الوقت قال ابو عبد الله اي البخاري حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن
ابن جريج عن يحيى بن ايوب ابو العباس الغافقي المصري وقد مر في اواخر الوضوء عن
يزيد هو ابن ابي حبيب المذكور عن ابي الخير مرثد عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله
عنه فذكر الحديث كذا رواه ابو عاصم عن ابن جريج عن يحيى بن ايوب وافقه روح
بن عبادة عند مسلم والاسمعيلي فجعلا شيخ ابن جريج في هذا الحديث يحيى بن ايوب و
خالفهما هشام بن يوسف فجعل شيخ ابن جريج فيه ابن ابي ايوب ورجح الاسمعيلي

الأول لأنه قال أبا عاصم وروح على خلاف ما قال هشام لكن يعكر عليه أن عبد الرزاق
وافق هشاما وهو عند أحمد ومسلم ووافقهما محمد بن بكر عن ابن جريج وحجاج بن
محمد عند النسائي فهؤلاء حفاظ أربعة رووه عن ابن جريج عن سعيد بن أبي أيوب
فإن كان الترجيح هنا بالأكثرية فروايتهم أولى والذي يظهر من صنيع البخاري أنه
أشار بذلك إلى أن لابن جريج فيه شيخين وهما يحيى بن أيوب وسعيد بن أبي أيوب
والله أعلم واعلم أنه قد اختلف فيمن إذا نذر أن يحج ماشيا هل يلزمه المشي أو لا فقيل يلزمه
بناء على أن المشي أفضل من الركوب قال الرافعي وهو الأظهر وقيل لا يلزمه بناء على أن
الركوب أفضل من المشي وقال النووي وهو الصواب وإن كان الأظهر لزوم المشي بالنذر
ثم إن صرح الناذر بأنه يمشي من حيث مسكنه لزمه المشي من مسكنه وإن أطلق فمن حيث
يحرم ولو قبل الميقات ونهايته المشي فراغه من التحللين فلو فاته الحج لزمه المشي في قضائه
لا في تحلله في سنة الفوت لخروجه بالفوات عن إجزائه عن النذر ولا في حصر في فاسده
لو فسد ومن عجز عن المشي اختلف الفقهاء فيه فقالت الظاهرية من عجز عن المشي
فلا هدي عليه ولا يثبت في ذمته شيء إذ ليس المشي مما يوجب نذرا إلا أن فيه تعب الأبدان
وقال عطاء والحسن من نذر المشي إلى بيت الله تعالى فعجز عنه أنه يمشي ما استطاع فإذا
عجز ركب وأهدى شاة وروي ذلك عن علي وابن عمر رضي الله عنهم وبه قال أبو حنيفة والشافعي
وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم فليركب وليهد وقال أبو حنيفة وكذا إن ركب وهو غير
عاجز ويكفر عن يمينه لحنثه وحكاه الطحاوي وقال الشافعي يلزمه الدم أيضا مع الإثم
ثم قال الشافعي في موضع آخر لعجز الهدي في هذه احتياط من قبل أنه من لم يطق شيئا
سقط عنه وقيل يعود ثم يحج مرة أخرى ويمشي ما ركب ولا هدي عليه وهو قول ابن عمر
رضي الله عنهما ذكره مالك في موطئه وروي ذلك أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما
وعن ابن الزبير والنخعي وابن جبير وقيل يعود ويمشي ما ركب وعليه الهدي وهو مروي
عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضا وكذا عن النخعي وابن المسيب وهو قول مالك
جمع عليه الأمرين المشي والهدي احتياطا والله أعلم خاتمة اشتملت أبواب المحصر
وجزاء الصيد وما مع ذلك إلى هنا على أحد وستين حديثا المعلق منها ثمانية عشر حديثا
والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وثلاثون حديثا والخالص ثلاثة وعشرون





وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر رضي الله عنهما في النقاب والقفازين موقوفا
ومرفوعا وحديث ابن عباس رضي الله عنهما احتجم وهو محرم وحديثه في التي نذرت أن
تحج عن أمها وحديث السائب بن يزيد أنه حج به وحديث جابر رضي الله عنه عمرة في رمضان
وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اثنا عشر أثرا والله المستعان

بسم الله الرحمن الرحيم

**فضائل المدينة** وفي رواية فضل المدينة بالإفراد **باب حرم المدينة** كذا في
رواية أبي ذر عن الحموي وسقط للباقين سوى قوله باب حرم المدينة وفي رواية
أبي علي الشبوي باب ما جاء في حرم المدينة والمدينة اسم علم على البلدة التي هاجر إليها
النبي صلى الله عليه وسلم ودفن بها فإذا أطلقت تبادر الفهم أنها المراد كما في قوله تعالى
يقولون لئن رجعنا إلى المدينة وإذا أريد غيرها فلا بد من قيد للتمييز فهي كالبيت
إذا أطلق يراد به الكعبة والنجم إذا أطلق يراد به الثريا واشتقاقها من مدن بالمكان
إذا أقام به وهو في مستوى من الأرض بها نخيل كثير والغالب على أرضها السباخ
وعليها سور من لبن وكان اسمها قبل ذلك يثرب قال الله تعالى وإذ قالت طائفة
منهم يا أهل يثرب اسم لموضع منها سميت كلها به وقيل سميت بيثرب بن قانية من ولد
إرم بن سام بن نوح عليه السلام لأنه أول من نزلها حكاه أبو عبيد البكري وقال
هشام ابن الكلبي لما أهلك الله قوم عاد تفرقت القبائل فنزل قوم بمكة وقوم بالطائف
وصار يثرب بن هذيل بن إرم وقومه فنزلوا موضع المدينة واستخرج العيون
وغرسوا النخيل وأقاموا زمانا فأفسدوا فأهلكهم الله تعالى ويبست النخيل وغارت
العيون حتى مر بها تبع فبناها واختلفوا فيها فمنهم من يقول إنها من بلاد اليمن
ومنهم من يقول إنها من بلاد الشام وقيل إنها عراقية وبينها وبين العراق أربعون
يوما والأصح أنها من بلاد اليمن وذلك لأنها بناها تبع الأكبر حين بشر بمبعث النبي
صلى الله عليه وسلم وأخبر أنه إنما يكون في مدينة يثرب وكانت يثرب يومئذ صحراء
فبناها لأجل النبي صلى الله عليه وسلم وكتب بذلك عهدا وقال ابن إسحاق لما نزل تبع
المدينة نزل بوادي قناة وحفر فيه بئرا فهي إلى اليوم تدعى بئر الملك وذكر أيضا أن
الدار التي نزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ومن يوم مات تبع إلى مولد

نبينا صلى الله عليه وسلم الف سنة وقال الثعلبي باسناده الى سعد بن سهل
رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تسبوا تبعا فانه كان
قد اسلم ويقال كان سكان المدينة العماليق ثم نزلها طائفة من بني اسرائيل قيل
ارسلهم موسى عليه السلام كما ذكره الزبير بن بكار في اخبار المدينة بسند ضعيف
ثم نزلها الاوس والخزرج لما تفرق اهل سبا بسبب سيل العرم والاوس والخزرج اخوان
وامهما قيلة بنت الارقم عند عمرو بن حفصة وهما الانصار منهم الاوسيون ومنهم
الخزرجيون وقد ذكر ان اسم المدينة كان يثرب فسماها النبي صلى الله عليه وسلم طيبة
وطابة ومن اسمائها العذراء وجابرة والمجبورة والمحبة والمحبوبة والقاصمة قصمت
الجبابرة ولم تزل عزيزة في الجاهلية واعزها الله تعالى بهجرة رسول الله صلى الله عليه
ممتنعة على الملوك من التبابعة وغيرها شرفها الله تعالى بزيارتها وجعلها مدفنا
بمنه وداره ثم الحرم والحرام واحد كزمن وزمان والحرام الممنوع منه اما بتسخير الهي
او بمنع شرعي او بمنع من جهة العقل او من جهة من يرتسم امره وسمي الحرم
حرما لتحريم كثير فيه مما ليس بمحرم في غيره من المواضع ومنه الشهر الحرام وهو مأخوذ
من الحرمة وهو ما لا يحل انتهاكه حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال
حدثنا ثابت بن يزيد بالمثلثة ويزيد من الزيادة الاحول البصري وقد مر في باب
بنية المسجد قال حدثنا عاصم بن سليمان ابو عبد الرحمن الاحول ويقال ابو عبد الله
عن انس رضي الله عنه وفي رواية عبد الواحد عن عاصم قلت لانس وسيأتي في الاعتصام
سألت انسا وكذلك في رواية مسلم والحديث من الرباعيات عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال المدينة حرم اي محرمة لا تنتهك حرمتها من كذا الى كذا بفتح الكاف
والذال المعجمة كناية عن اسمي مكانين هكذا جاء مبهما من غير بيان وسيأتي في حديث
علي رضي الله عنه رابع احاديث الباب ما بين عائر الى كذا بالمهملة على وزن فاعل
وذكره في الجزية وغيرها بلفظ عير بفتح المهملة وسكون التحتانية وهو جبل بالمدينة
واتفقت روايات البخاري كلها على ابهام الثاني ووقع عند مسلم الى ثور بفتح المثلثة
وسكون الواو فقيل ان البخاري ابهمه عمدا لما وقع عنده انه وهم لانكار اهل المدينة
ذلك فلما تحقق عند البخاري انه وهم اسقطه وذكر بقية الحديث وهو مفيد يعني بقوله



من عير الى كذا اذ البداءة يتعلق بها حكم فلا يترك لاشكال سنح في حكم النهاية قاله
ابن المنير وقال صاحب المشارق والمطالع اكثر رواة البخاري ذكروا عيرا واما ثور
فمنهم من كنى عنه بكذا ومنهم من ترك مكانه بياضا والاصل في هذا التوقف قول
مصعب الزبيري ليس بالمدينة عير ولا ثور واثبت غيره عيرا ووافقه على انكار ثور وقال ابو
عبيد قوله ما بين عير الى ثور هذه رواية اهل العراق واما اهل المدينة فلا يعرفون
جبلا عندهم يقال له ثور وانما ثور بمكة ونرى ان اصل الحديث ما بين عير الى احد قد
وقع كذلك في حديث عبد الله بن سلام عند احمد والطبراني وقال القاضي عياض لا معنى
لانكار عير بالمدينة فانه معروف وقد جاء ذكره في اشعارهم انشد ابو عبيد البكري
في ذلك عدة شواهد منها قول الاحوص محمد الانصاري المشهور فقلت لعمرو وتلك يا عمرو
ناره تشب قفا عير فهل انت ناظر وقال ابن سيده في المحكم وكذا في المحكم عير اسم جبل
بقرب المدينة معروف وقال النووي يحتمل ان يكون ثور كان اسم جبل هناك اما احد
اما غيره وقال المحب الطبري في الاحكام بعد حكاية كلام ابي عبيد ومن تبعه قد اخبرني
الثقة العالم ابو محمد عبد السلام البصري ان حذاء احد عن يساره جانحا الى ورائه
جبلا صغيرا يقال له ثور واخبر انه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك
الارض وما فيها من الجبال فكل اخبر ان ذلك الجبل اسمه ثور وتواردوا على ذلك قال
فعلمنا ان ذكر ثور في الحديث صحيح وان عدم علم اكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم
بحثهم عنه قال وهذه فائدة جليلة انتهى وذكر الشيخ قطب الدين الحلبي في شرحه حكى
لنا شيخنا الامام ابو محمد عبد السلام بن مزروع البصري انه خرج رسولا الى العراق
فلما رجع الى المدينة كان معه دليل فكان يذكر له الاماكن والجبال قال فلما وصلنا
الى احد اذا بقربه جبيل صغير فسألته عنه فقال هذا يسمى ثورا قال فعلمت صحة الرواية وذكر
الشيخ ابو بكر بن حسين المراغي نزيل المدينة في مختصره لاخبار المدينة ان خلف
اهل المدينة ينقلون عن سلفهم ان خلف احد من جهة الشمال جبلا صغيرا الى
الحمرة بتدوير يسمى ثورا قال وقد تحققته بالمشاهدة وقال ابن قدامة يحتمل ان يكون
مراد النبي صلى الله عليه وسلم مقدار ما بين عير وثور لا انهما بعينهما في المدينة او سمى النبي
صلى الله عليه وسلم الجبلين اللذين بطرفي المدينة عيرا وثورا ارتجالا وحكى ابن الاثير

كلام ابي عبيدة مختصرا ثم قال وقيل ان عيرا جبل بمكة فيكون المراد حرم من المدينة
مقدار ما بين عير وثور من مكة فكانه قال حرم من المدينة تحريم ما بين عير وثور بمكة على
حذف المضاف ووصف المصدر المحذوف واما قول ابن التين ان البخاري ابهم اسم
الجبل عمدا لكونه غلطا فهو غلط منه بل ابهامه من بعض رواته فقد اخرجه في الجزية فسماه
والله اعلم وما يدل على ان المراد بقوله في حديث انس رضي الله عنه من كذا الى كذا جبلان
ما وقع عند مسلم من طريق اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن ابي عمرو عن انس مرفوعا اللهم
اني احرم ما بين جبليها لكن عند المؤلف في الجهاد وغيره من طريق محمد بن جعفر و
يعقوب ويعقوب بن عبد الرحمن ومالك كلهم عن عمرو بلفظ ما بين لابتيها
وكذا في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ثالث احاديث الباب وسياتي بعد ابواب
من وجه اخر ان شاء الله تعالى وكذا في حديث رافع بن خديج وابي سعيد وسعد وجابر
وكلها عند مسلم وكذا رواه احمد من حديث عبادة الزرقي والبيهقي من حديث
عبد الرحمن بن عوف والطبراني من حديث ابي اليسر ابي حسن وكعب بن مالك كلهم
بلفظ ما بين لابتيها واللابتان تثنية لابة بتخفيف الموحدة وهي الحجارة
السود وقد تكرر ذكرها في الحديث ووقع في جابر رضي الله عنه عند احمد وانا احرم
المدينة ما بين حرتيها فادعى بعض العلماء ان الحديث مضطرب لانه وقع في رواية
ما بين جبليها وفي رواية ما بين لابتيها وفي رواية ما بين مازميها وتعقب بان الجمع
بينها واضح وبمثل هذا لا ترد الاحاديث الصحيحة فان الجمع لو تعذر امكن الترجيح
ولا شك ان رواية ما بين لابتيها ارجح لتوارد الرواة عليها ورواية جبليها
لا تنافيها فيكون عند كل لابة جبل او لابتيها من جهة الجنوب والشمال وجبليها من
جهة الشرق والغرب وتسمية الجبلين في رواية اخرى لا تضر واما رواية مازميها
فهي في بعض طرق حديث ابي سعيد رضي الله عنه والمازم بكسر الزاي المضيق بين
الجبلين وقد يطلق على الجبل نفسه والله اعلم لا يقطع شجرها على البناء للمفعول وفي رواية
يزيد بن هرون لا يختلى خلاها وعند مسلم من حديث جابر رضي الله عنه لا يقطع عضاهها
ولا يصاد صيدها ونحوه عند سعد رضي الله عنه وعند ابي داود ولا يختلى خلاها ولا ينفر
صيدها واحتج بهذا محمد بن ابي ذئب والزهري والشافعي ومالك واحمد واسحق وقالوا المدينة





لها حرم فلا يجوز قطع شجرها ولا اخذ صيدها فيأثم ولكنه لا يجب الجزاء فيه عندهم
واختاره ابن المنذر وابن نافع صاحب مالك وقال القاضي عبد الوهاب انه
الاقيس خلافا لابن ابي ذئب فقال يجب الجزاء وكذلك لا يحل سلب من يفعل ذلك عندهم
الا عند الشافعي في القديم قال فيه اصطاد في المدينة صيدا اخذ سلبه ويروى فيه
اثرا عن سعد بن ابي وقاص كما سياتي عن ابن حزم عقيب وفي رواية لابي
داود من اخذ احدا يصيد في حرم المدينة فليسلبه قال القاضي عياض لم يقل
احد بهذا بعد الصحابة رضي الله عنهم الا الشافعي في القديم واختاره جماعة معه
وبعده لصحة الخبر فيه وقال ابن حزم من احتطب في حرم المدينة حلال سلبه كل ما معه
في حالة تلك وتجريده الا ما يستر عورته فقط لما روى مسلم بسنده الى عامر بن سعد
ان سعدا رضي الله عنه ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه
فلما رجع سعد جاءه اهل العبد وكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم
فقال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى ان يرده عليهم
انتهى ولمن قال به اختلاف في كيفيته ومصرفه والذي دل عليه صنيع سعد عند مسلم
وغيره انه كسلب القتيل وانه للسالب لكنه لا يخمس واغرب بعض الحنفية فادعى الاجماع
على ترك الاخذ بحديث السلب ثم استدل بذلك على نسخ تحريم المدينة ودعوى
الاجماع مردودة فبطل ما ترتب عليها وقال الشافعي في الجديد بخلافه اي بخلاف ما قال
في القديم وقال ابن نافع سئل مالك عن قطع سدر المدينة وما جاء فيه من النهي
فقال انما نهى عنه لئلا تتوحش وليبقى فيها شجرها ويستانس بذلك ويستظل به من هاجر
اليها وقال الثوري وعبد الله بن المبارك وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ليس للمدينة
حرم كما كان لمكة فلا يمنع احد من اخذ صيدها وقطع شجرها واجابوا عن الحديث
المذكور بانه صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك لا لما ذكره من تحريم صيد المدينة وقطع
شجرها بل انما اراد بذلك تعظيمها وبقاء زينتها ليستطيبوها ويالفوها كما مر عن ابن
نافع عن مالك وذلك كمنعه صلى الله عليه وسلم من هدم آطام المدينة وقال انها
زينة المدينة على ما رواه الطحاوي عن علي بن عبد الرحمن قال نا يحيى بن معين
قال نا وهب بن جرير عن العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آطام المدينة ان تهدم وفي رواية لا تهدموا
الآطام فانها زينة المدينة وهذا اسناد صحيح ورواه البزار في مسنده والآطام
جمع اطم بضم الهمزة والطاء وهو بناء مرتفع واراد بآطام المدينة ابنيتها المرتفعة
كالحصون ثم ذكر الطحاوي دليلا على ذلك حديث الطويل عن انس رضي الله عنه قال كان
لآل ابي طلحة ابن من ام سليم يقال له ابو عمير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يضاحكه اذا دخل وكان له نغير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى
ابا عمير حزينا فقال ما شأن ابي عمير فقيل يا رسول الله مات نغيره فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا ابا عمير ما فعل النغير واخرجه من اربع طرق واخرجه
مسلم ايضا حدثنا شيبان بن فروخ قال ثنا عبد الوارث عن ابي التياح عن
انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن
الناس خلقا وكان لي اخ يقال له ابو عمير واحسبه قال فطيما قال فكان اذا
جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه قال ابا عمير ما فعل النغير قال فكان
يلعب به واخرجه النسائي ايضا في اليوم والليلة والبزار في مسنده واسم
ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري وام سليم بنت ملحان ام انس بن مالك
واسمها سهلة او رميلة او مليكة والنغير بضم النون وفتح الغين المعجمة و
سكون المثناة التحتانية وفي آخره على صيغة التصغير طائر يشبه العصفور
احمر المنقار ويجمع على نغران قال الطحاوي فهذا قد كان بالمدينة ولو كان
صيدها كصيد مكة في الحكم لما اطلق له رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس النغير
كما لا يطلق ذلك بمكة ويحتمل ان يكون قصة ابي عمير كانت قبل التحريم وما
اجيب به عنه من انه يحتمل ان يكون من صيد الحل قال احمد من صاد من الحل
ثم ادخله المدينة لم يلزمه ارساله لحديث ابي عمير وهذا قول الجمهور فلا يرد ذلك
على الحنفية لان صيد الحل عندهم اذا دخل الحرم كان له حكم الحرم وقال الطحاوي كما
قال قائل وقد يجوز ان يكون هذا الحديث لغاه وذلك بموضع غير موضع الحرم
فلا حجة لكم في هذا الحديث فنظرنا هل نجد مما سوى هذا الحديث ما يدل على شيء
من حكم الصيد صيد المدينة فاذا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي وفهد قد حدثانا

قال انا



قال انا ابو نعيم قال ثنا يونس بن ابي اسحق عن مجاهد قال قالت عائشة
رضي الله عنها كان لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحش فاذا خرج لعب
واشتد واقبل وادبر فاذا احس برسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل ربض
فلم يترمرم كراهية ان يؤذيه فهذا بالمدينة في موضع قد دخل فيما حرم منها
وقد كانوا يؤوون فيه الوحش ويتخذونها ويغلقون دونها الابواب وقد دل هذا
ايضا على ان حكم المدينة في ذلك بخلاف حكم مكة انتهى واسناده صحيح واخرجه
احمد ايضا في مسنده والوحش واحد الوحوش وهو حيوان البر وقوله ربض
من الربوض وربوض الغنم والثور والفرس والكلب كبروك الجمل وجثوم الطير
وقوله فلم يترمرم من ترمرم اذا حرك فاه للكلام وهو بالرائين المهملتين
وروى الطحاوي ايضا من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن عن سلمة بن الاكوع
انه كان يصيد ويأتي النبي صلى الله عليه وسلم من صيده فابطأ عليه ثم جاء
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الذي حبسك فقال يا رسول الله
انتفى عنا الصيد فصرنا نصيد ما بين تيت الى قناة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما انك لو كنت تصيد بالعقيق لشيعتك اذا ذهبت
وتلقيتك اذا جئت فاني احب العقيق واخرجه من ثلاث طرق واخرجه الطبراني
ايضا ثم قال الطحاوي ففي هذا الحديث ما يدل على اباحة صيد المدينة الا ترى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دل سلمة وهو بها على موضع الصيد وذلك
لا يحل بمكة فثبت ان حكم صيد المدينة خلاف حكم صيد مكة وقوله تيت بكسر المثناة
الفوقية وسكون الياء وفي آخره مثناة فوقية اخرى ويقال تيب على وزن
سيد قال الصاغاني هو جبل يقرب المدينة على بريد منها واما الجواب عن حديث
سعد بن ابي وقاص في امر السلب فهو انه كان في وقت ما كانت العقوبات
التي تجب بالمعاصي في الاموال فمن ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الزكاة انه قال من اداها طائعا فله اجرها ومن لا اخذناها منه وشطر ماله
ثم نسخ ذلك في وقت نسخ الربا وقال ابن بطال حديث سعد في السلب
لم يصح عند مالك ولا رأى العمل به بالمدينة واحتج بعض الحنفية بحديث انس

رضي الله عنه في قصة قطع النخل لبناء المسجد فلو كان قطع شجرها حراما ما فعله صلى الله
عليه وسلم لكن يرد عليه ان ذلك كان في اول الهجرة كما سيأتي ان شاء الله تعالى واضحا في
اول المغازي وحديث تحريم المدينة كان بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من خيبر
كما سيأتي في حديث عمرو بن ابي عمرو عن انس رضي الله عنه في الجهاد وفي غزوة احد من
المغازي تتمة ويجوز اخذ العلف بالاتفاق لحديث ابي سعيد رضي الله عنه عند
مسلم ولا يخبط فيها شجرة الا لعلف ولابي داود من طريق ابي حسان عن علي
رضي الله عنه نحوه وقال المهلب في حديث انس رضي الله عنه الآتي بعد هذا الحديث
دلالة على ان المنهي عنه مقصور على القطع الذي يحصل به الافساد فاما من يقصد
الاصلاح كمن يغرس بستانا مثلا فلا يمتنع عليه قطع ما كان بتلك الارض من
شجر يضر بقاؤه قال وقيل بل فيه دلالة على ان النهي انما يتوجه الى ما انبته الله
من الشجر مما لا صنع للآدمي فيه كما حمل عليه النهي عن قطع شجر مكة وعلى هذا فقطعه
صلى الله عليه وسلم النخل وجعله قبلة المسجد كما سيأتي والله اعلم لا يحدث على
البناء للمفعول فيها حدث اي لا يعمل فيها عمل مخالف للكتاب والسنة والحدث
هو الامر المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في الكتاب والسنة من احدث فيها حدثا
زاد شعبة وحماد بن سلمة عن عاصم عند ابي عوانة او آوى محدثا قال الحافظ
العسقلاني وهي زيادة صحيحة الا ان عاصما لم يسمعها من انس رضي الله عنه كما سيأتي
بيان ذلك في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى والمحدث يروى بكسر الدال و
فتحها على الفاعل والمفعول فمعنى الكسر من نصر جانيا وآواه واجاره من
خصمه وحال بينه وبين ان يقتص منه والفتح هو الامر المبتدع نفسه فعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين هذا وعيد شديد لمن ارتكب هذا قال القاضي عياض
واستدلوا بهذا على ان الحدث في المدينة من الكبائر لكن المراد باللعن هنا العذاب
الذي يستحقه على ذنبه والطرد عن الجنة في اول الامر وليس هو كلعن الكفار الذين
يبعدون عن رحمة الله كل الابعاد اولا وآخرا واللعن في اللغة هو الطرد والابعاد
وفي الحديث جواز لعن اهل المعاصي والفساد ولكن لا دلالة فيه على جواز لعن الفاسق
المعين وفيه ان المحدث والمؤوي للمحدث في الاثم سواء والحديث اخرجه المؤلف





في الاعتصام ايضا واخرجه مسلم في المناسك حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما
مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث
بفتح المثناة الفوقية والتحتية المشددة وآخره حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن
انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
يوم الجمعة لثنتي عشرة من ربيع الاول في قول ابن الكلبي وفي مسلم كالبخاري
انه اقام في قباء قبل ان يدخل المدينة اربع عشرة ليلة واسس مسجد قباء ثم رحل
الى المدينة وامر بالواو وفي رواية ابي ذر وابي الوقت فامر بالفاء ببناء المسجد
فقال يا بني النجار وهم اخواله صلى الله عليه وسلم ثامنوني بالمثلثة وكسر
الميم اي بايعوني بالثمن وفي الصلاة ثامنوني بحائطكم اي ببستانكم وحذف
ذلك هنا والمخاطب بهذا من يستحق الحائط وكان فيما قيل لسهل وسهيل يتيمين
في حجر اسعد بن زرارة فقالوا اي اليتيمان ووليهما وفي رواية ابي الوقت
قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله اي منه تعالى زاد اهل السير فابى رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير وامر ابا بكر رضي الله عنه ان يعطي
ذلك وزاد في الصلاة انه كان في الحائط قبور المشركين وخرب فامر صلى الله
عليه وسلم بقبور المشركين اي بنبشها فنبشت وبالعظام فغيبت
ثم بالخرب بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء جمع خربة وفي بعض الروايات بكسر الخاء وفتح
الراء فسويتها فسويت وبالنخل اي بقطعه فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد
اي في جهتها ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان في الحديث السابق
لا يقطع شجرها وفي هذا الحديث وبالنخل فقطع فدل على ان شجر المدينة لم
يكن مثل شجر مكة اذ لو كان مثلها لمنع من قطعها فدل على ان المدينة ليس
لها حرم كما لمكة فان قيل شجر المدينة كانت ملكا لاربابها ولهذا طلبها صلى
الله عليه وسلم بالشرى بثمنها فلا دلالة فيه على عدم كون الحرم للمدينة فالجواب
انه يحتمل ان لا يعرف غارسها لتقدمها وبنو النجار كانوا وضعوا ايديهم
لعدم العلم باربابها فاذا كان كذلك فقطعها يدل على المدعى وهو نفي كون الحرم
للمدينة فان قيل ولئن سلمنا فنقول ان القطع في المدينة كان للبناء

وفيه مصلحة للمسلمين فالجواب انه ح يجوز تركه ان يقول به في مكة ايضا ولا قائل به
هذا الحديث قد مضى في كتاب الصلوة في باب هل ينبش قبور مشركي الجاهلية باتم منه
وبيان تمامه ان شاء الله تعالى في المغازي حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال
حدثني بالافراد اخي عبد الحميد بن عبد الله وقد مر في العلم عن سليمان هو ابن بلال
وقد سمع منه وروى كثيرا عن اخيه عنه عن عبيد الله بصيغة التصغير العمري اي ازادة
ابا ازيادة بن عمر عن سعيد المقبري هو سعيد بن ابي سعيد كيسان عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال الاسمعيلي رواه جماعة عن عبيد الله هكذا وقال عبدة بن سليمان
عن عبيد الله عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه زاد فيه عن ابيه ورجال
الاسناد كلهم مدنيون ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حرم على صيغة المبني للمفعول
اي حرم بفتحتين على انه خبر مقدم والمبتدأ قوله ما بين لابتي المدينة على لساني ويؤيد
الاول ما رواه احمد عن محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر في هذا الحديث بلفظ ان الله
عز وجل حرم على لساني ما بين لابتي المدينة ونحوه للاسمعيلي من طريق انس بن عياض
عن عبيد الله وفي رواية للبيهقي عن ابي هريرة رضي الله عنه ما بين لابتيها حرام
واللابتان تثنية لابة وهي الحرة وذكر الازهري عن الاصمعي جمعها لاب ولوب وفي الجامع
اللابة الحرة السوداء والجمع لابات وفي المحكم اللابة واللوبة الحرة وقال الجوهري اللابة
ارض البسها حجارة سود والمدينة بين حرتين تكتنفانها احديهما شرقية والاخرى
غربية وقيل المراد به انه حرم المدينة ولابتيها جميعا هذا وزاد مسلم في بعض طرقه وجعل
اثني عشر ميلا حول المدينة حمى ابو داود ومن حديث عدي بن زيد قال حمى رسول
صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريدا بريدا لا يخبط شجره ولا يعضد الا ما يساق
به الجمل وفي هذا بيان ما احل من حرم المدينة قال اي ابو هريرة رضي الله عنه واتى النبي
صلى الله عليه وسلم بني حارثة وفي رواية الاسمعيلي ثم جاء بني حارثة زاد وهب في مسنده
اي في الجاهلية ثم تنقع منها وبنو حارثة بالمهملة والمثلثة بطن مشهور من الاوس
وهو حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الاوس وكان بنو حارثة
في الجاهلية وبنو عبد الاشهل في دار واحدة ثم وقعت بينهم الحرب فانهزمت بنو حارثة
الى خيبر فسكنوها ثم اصطلحوا فرجع بنو حارثة فلم ينزلوا في دار بني الاشهل وسكنوا في دارهم



بها وهي غربي مشهد حمزة رضي الله عنه وكان صلى الله عليه وسلم ظن انهم خارجوا
عن الحرم فقال صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي الوقت وقال بالواو اراكم بفتح الهمزة
في الفرع وغيره يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم جزم بما غلب على ظنه ثم التفت صلى الله
عليه وسلم وتامل مواضعهم فرآهم داخلين في الحرم فقال بل انتم فيه اي في الحرم وزاد الاسمعيلي
بل انتم فيه اعادها تاكيدا فرجع عن الظن الى اليقين وفي الحديث على ما قال المهلب جواز
الجزم بما يغلب على الظن واذا تبين ان اليقين على خلافه رجع عنه حدثنا محمد بن
بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ابو بكر بندار وقد تقدم ذكره قال حدثنا عبد
الرحمن هو ابن مهدي العنبري قال حدثنا سفيان هو الثوري عن الاعمش سليمان
بن مهران عن ابراهيم بن يزيد بن شريك بن طارق التيمي عن ابيه يزيد عن علي
رضي الله عنه وفي الاسناد البصريان وهما شيخ البخاري وشيخه والبقية كوفيون وفيه ثلثة
من التابعين في نسق واحد وهم الاعمش وابراهيم وابوه يزيد وهذه رواية اكثر اصحاب
الاعمش عنه وخالفهم شعبة فرواه عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد
عن علي رضي الله عنه اخرجه النسائي ولفظه قال اخبرنا بشر بن خالد العسكري قال اخبرنا
غندر عن شعبة عن سليمان عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال قيل لعلي
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خصكم بشيء دون الناس عامة قال
ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء دون الناس الحديث قال الدارقطني
في العلل والصواب رواية الثوري ومن تبعه قال اي انه قال ما عندنا شيء اي مكتوب
من احكام الشريعة والا فكان عندهم اشياء من السنة سوى الكتاب لان السنن
لم تكن مكتوبة في الكتب في ذلك الوقت ولا مدونة في الدواوين او المنفي شيء اختصوا
به عن الناس الا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكرماني
فان قلت تقدم في باب كتابة العلم انه كان في الصحيفة العقل وفكاك الاسير و
ههنا قال المدينة حرم الى اخره قلت لا منافاة بينهما لجواز كون الكل فيها وسبب
قول علي رضي الله عنه هذا يظهر بما آنفا مما اخرجه النسائي وما اخرجه احمد ايضا
من طريق قتادة عن ابي حسان الاعرج ان عليا رضي الله عنه كان يامر بالامر فيقال
له قد فعلناه فيقول صدق الله ورسوله فقال له الاشتر هذا الذي تقول شيء عهده اليك

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عهد إلي شيئا خاصة دون الناس إلا شيئا
سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيفي فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة فإذا فيها فذكر
الحديث وزاد فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على
من سواهم ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده وقال فيه إن إبراهيم عليه
السلام حرم مكة وإني أحرم ما بين حرتيها وحماها كله لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا
يلتقط لقطتها ولا يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره ولا يحمل فيها السلاح لقتال
وللنسائي نحوه وأخرج الدارقطني من وجه آخر عن قتادة عن أبي حسان عن الأشتر عن
علي رضي الله عنه وفي رواية أحمد وأبي داود والنسائي من طريق سعيد بن أبي عروبة
عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال انطلقت أنا والأشتر إلى علي رضي الله
عنه فقلنا هل عهد إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده إلى الناس
عامة قال لا إلا ما في كتابي هذا قال وكتاب في قراب سيفه فإذا فيه المؤمنون تتكافأ
دماؤهم فذكر مثل ما تقدم إلى قوله في عهده من أحدث حدثا إلى قوله أجمعين
ولم يذكر بقية الحديث وفي رواية مسلم من طريق أبي الطفيل كنت عند علي فأتاه رجل
فقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر إليك فغضب ثم قال ما كان يسر إلي شيئا يكتمه
عن الناس غير أنه حدثني بكلمات أربع وفي رواية له ما خصنا بشيء لم يعم به الناس
كافة إلا ما كان في قراب سيفي هذا فأخرج صحيفة مكتوب فيها لعن الله من ذبح لغير الله
ولعن الله من سرق منار الأرض ولعن الله من لعن والده ولعن الله من آوى
محدثا وقد تقدم في كتاب العلم من طريق أبي جحيفة قلت لعلي رضي الله عنه هل عندكم
كتاب قال لا إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة قال قلت
وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر والجمع بين
هذه الأخبار أن الصحيفة المذكورة كانت مشتملة على مجموع ما ذكر فنقل كل راو بعضها
وأتمها سياقا طريق أبي حسان كما ترى والله أعلم المدينة حرم أي محرمة كذا أورده
مختصرا وسيأتي في الجزية بزيادة في أوله قال فيها الجراحات وأسنان الإبل ما بين عائر
بالعين المهملة والألف والهمزة والراء وهو جبل بالمدينة ويروى ما بين عير بدون
الألف إلى كذا قال القاضي عياض أكثر رواة البخاري ذكروا عيرا وأما ثور فمنهم من

كنى عنه



كنى عنه بلفظ كذا ومنهم من ترك مكانه بياضا وفي رواية مسلم إلى ثور وقد مر
الكلام فيه مستقصى من أحدث فيها حدثا أي مبتدعا مخالفا للكتاب والسنة والرواية
التي تقدمت مقيدة بذلك لأن هذا مختص بالمدينة لفضلها وشرفها أو آوى بمد الهمزة
والقصر في اللازم والمتعدي لكن القصر في اللازم والمد في المتعدي أشهر أي من
ضم ونصر محدثا وأجاره من خصمه وحال بينهما والمحدث بكسر الدال هو الذي جاء ببدعة
في الدين أو بدل سنة وقال التيمي هو من ظلم فيها أو جنى جناية ويجوز فتح الدال
ومعناه هو الأمر المبتدع نفسه فمن رضي بالبدعة وأقر فاعلها عليه ولم ينكرها فقد
آواه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل بفتح
أولهما واختلف في تفسيرهما فقال الجمهور الصرف الفريضة والعدل النفل ورواه
ابن خزيمة بإسناد صحيح عن الثوري وعن الحسن البصري بالعكس وعن الأصمعي
الصرف التوبة والعدل الفدية وعن يونس الصرف الاكتساب والعدل الفدية
وعن أبي عبيدة الصرف الاكتساب والعدل الحيلة ومنه قوله تعالى فما يستطيعون
صرفا ولا نصرا معناه ما يستطيعون أن يصرفوا عن أنفسهم العذاب وقيل الصرف
الدية والعدل الزيادة عليها وقيل الصرف الشفاعة والعدل الفدية وبه جزم البيضاوي
وفي المحكم الصرف الوزن والعدل الكيل وقيل الصرف القيمة والعدل الاستقامة وقيل
الصرف الرشوة والعدل الكفيل قاله أبان بن تغلب قال القاضي عياض معناه لا يقبل
قبول رضى وإن قبل قبول جزاء وقيل القبول هنا بمعنى تكفير الذنب بهما وقد يكون معنى
الفدية أنه لا يجد يوم القيامة فداء يفتدي به بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل
الله عز وجل على من يشاء منهم بأن يفديه من النار بيهودي أو نصراني كما ثبت في
صحيح مسلم من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وقال ذمة المسلمين واحدة
أي أمانهم وعهدهم صحيح قال البيضاوي الذمة العهد سمي بها لأنه يذم متعاطيها على
إضاعتها وفي رواية مسلم يسعى بها أدناهم أي يتولاها ويذهب ويجيء والمعنى أن ذمة
المسلمين سواء صدرت من واحد أو أكثر شريف أو وضيع صحيحة فإذا آمن أحد من
المسلمين كافرا وأعطاه ذمته لم يكن لأحد نقضه أي فيستوي في ذلك الرجل والمرأة والحر
والعبد لأن المسلمين كنفس واحدة لكن لها شروط معروفة في الفقه وسيأتي اختلاف

اختلاف المذاهب فيه في باب اثم الله تعالى فمن اخفر مسلما بالخاء المعجمة والفاء اي نقض
عهده يقال خفرته بغير همزة اي امنته واخفرته اي نقضت عهده فهمزة افعل فيها
للازالة فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن تولى
قوما اي اتخذهم اولياء بغير اذن مواليه وفي رواية مسلم ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى
الى غير مواليه وقوله بغير اذن مواليه ليس لتقييد الحكم بعدم الاذن وقصره عليه وانما هو
ايراد الكلام على ما هو الغالب وقال الخطابي لم يجعل اذن الموالي شرطا في ادعاء نسب
او ولاء ليس هو منه واليه وانما ذكر الاذن تأكيدا للتحريم لانه اذا استأذنهم في ذلك منعوه
وحالوا بينه وبين ما يفعل من ذلك ويحتمل ان يكون كنى بذلك عن بيعه فاذا وقع
بيعه جاز له الانتماء الى مولاه الثاني وهو غير مولاه الاول او المراد موالاة الحلف فاذا
اراد الانتقال عنه لا ينتقل الا باذن وقال البيضاوي الظاهر انه اراد ولاء العتق لعطفه
في رواية مسلم على قوله من ادعى الى غير ابيه والجمع بينهما بالوعيد فان العتق من
حيث انه لحمة كلحمة النسب اذا نسب الى غير من هو له كان كالمدعي الذي تبرأ عمن هو منه
والحق نسبه به فيستحق الدعاء عليه بالطرد والابعاد عن الرحمة ثم اجاب عن الاذن
نحو ما تقدم وقال ليس هو للتقييد وانما للتنبيه على ما هو المانع وهو ابطال حق مواليه
فاورد الكلام على ما هو الغالب وبالجملة فان اريد به ولاء الحلف او كنى به عن البيع فالامر
ظاهر وان اريد به ولاء العتق فلا مفهوم له وانما هو للتنبيه على المانع وهو ابطال حق
مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل قال النووي
وفي الحديث ابطال ما تزعمه الشيعة ويفترونه من قولهم ان عليا رضي الله عنه اوصى اليه
بامور كثيرة من اسرار العلم وقواعد الدين وانه صلى الله عليه وسلم خص اهل البيت
بما لم يطلع عليه غيرهم فهذه دعاوى باطلة واختراعات فاسدة وفيه ايضا جواز كتابة
العلم وفيه ان المحدث والمؤوي في الاثم سواء وفيه حجة لمن اجاز امان المرأة والعبد وهو
مذهب مالك والشافعي وعند ابي حنيفة لا يجوز الا اذا اذن المولى لعبده بالقتال وفيه
ان نقض العهد حرام وفيه ذم انتماء الانسان الى غير ابيه او انتماء العتيق الى غير معتقه لما
فيه من كفر النعمة وتضييع الحقوق والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم و
العقوق قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه عدل فداء اي معناه فداء كما فسره به الاصمعي

وسقط



وسقط قوله قال ابو عبد الله الى اخره في غير رواية المستملي ورجال اسناد الحديث كوفيون
الا شيخ المؤلف وشيخ شيخه فبصريان وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد تنبيه
رتب المؤلف رحمه الله احاديث الباب ترتيبا حسنا ففي حديث انس رضي الله
عنه التصريح بكون المدينة حرما وفي حديثه الثاني تخصيص النهي عن قطع الشجر بما لا ينبته
الادميون وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه بيان ما اجمل من حدي حرمها في حديث
انس رضي الله عنه حيث قال كذا وكذا فبين في هذا انه ما بين الحرتين حرم وفي حديث
علي رضي الله عنه زيادة تأكيد التحريم وبيان حد الحرم ايضا باب فضل المدينة وانها
بفتح الهمزة عطفا على فضل تنفي الناس للعيني شرارهم قال العيني جعلوا اللفظة
تنفي من النفي لا الاخراج فكذلك قدروا هذا التقدير قال والاحسن عندي ان يكون
هذه اللفظة من التنقية بالقاف فالناس على عمومه والمعنى ان المدينة تنقي الناس
فتبقي خيارهم وتنفي اي تطرد شرارهم ويناسب هذا المعنى يعني من حيث المعنى قوله
صلى الله عليه وسلم الاتي بعد ابواب ان المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها وانما
قلنا من حيث المعنى لان لفظ الحديث من النفي بالفاء حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام المشهور عن يحيى بن سعيد هو الانصاري قال سمعت
ابا الحباب بضم المهملة وتخفيف الموحدة الاولى سعيد بن يسار ضد اليمين وقد مر في
اول الزكاة قال الحافظ العسقلاني الاسناد كلهم مدنيون وتعقبه العيني بان شيخ المؤلف
تنيسي واصله من دمشق وقال ابو عمر ابن عبد البر اتفق الرواة عن مالك على اسناده
الا اسحق بن عيسى الطباع فقال عن مالك عن يحيى عن سعيد بن المسيب بدل سعيد
بن يسار وهو خطأ قال الحافظ العسقلاني وتابعه احمد بن عمر بن خالد السلمي عن
مالك اخرجه الدارقطني في غرائب مالك وقال هذا وهم والصواب عن يحيى عن سعيد
بن يسار يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت
على البناء للمفعول اي امرني ربي بقرية اي بالهجرة اليها والنزول بها ان كان قال ذلك
بمكة وان كان قاله بالمدينة فالمعنى امرت بسكنى قرية تأكل القرى اي تغلب اهلها
اهل سائر البلاد وكنى بالاكل عن الغلبة لان الاكل غالب على المأكول وقال النووي
معنى الاكل انها مركز جيوش الاسلام في اول الامر فمنها فتحت البلاد وغنمت اموالها

او ان اكلها يكون من القرى مفتتحة والمهات في غنائمها وفي موطأ ابن وهب قلت
لمالك ما تاكل القرى قال تفتح القرى وقال ابن المنير في حاشيته قال السهيلي في التورية يقول
الله يا طابة يا مسكينة اني سارفع اجاجيرك على اجاجير القرى والاجاجير جمع اجار بمعنى
السطح وهذا قريب من قوله امرت بقرية تاكل القرى لانها اذا علت عليها علو الغلبة
اكلتها وقال ابن بطال معناه يفتح اهلها القرى فياكلون اموالهم ويسبون ذراريهم
قال وهذا من فصيح الكلام تقول العرب اكلنا بلد كذا اذا اغاروا عليهم وسبقه الخطابي
الى هذا المعنى وقال ابن المنير في حاشيته يحتمل ان يكون المراد باكلها القرى فضلها على فضل
غيرها ومعناه ان الفضائل تضمحل من جنب عظيم فضلها حتى تكاد تكون عدما وما يضمحل له
الفضائل افضل واعظم مما تبقى معه الفضائل وقد سميت مكة ام القرى قال والمذكور للمدينة
ابلغ منه لان الامومة لا يمحى بوجودها وجود ما هي ام له لكن يكون حق الام اظهر انتهى
وهذا القول منه نزع الى تفضيل المدينة على مكة قال المهلب ابن ابي صفرة وفيه حجة لمن فضل
المدينة على مكة وذلك لان المدينة هي التي ادخلت مكة وغيرها من القرى في الاسلام
فصار الجميع في صحائف اهلها واليه ذهب مالك واهل المدينة وروي عن احمد خلافا لابي
حنيفة والشافعي قال ابن حزم روى القطع بتفضيل مكة على المدينة عن سبعة رسول الله
صلى الله عليه وسلم جابر وابو هريرة وابن عمر وابن الزبير وعبد الله بن عدي رضي الله عنهم
منهم ثلثة مدنيون باسانيد في غاية الصحة قال وهو جمهور الصحابة وجمهور العلماء والجواب
عن هذا الحديث ان اهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من اهل مكة فالفضل ثابت
للفريقين ولا يلزم من ذلك احدى البقعتين قال ابن حزم لو فتحت بلدة من بلدة
فثبت بذلك الفضل للاولى للزم ان يكون البصرة افضل من خراسان وسجستان وغيرهما
مما فتح من جهة وليس كذلك وقد استنبط ابن ابي جمرة من قوله صلى الله عليه وسلم ليس من
بلد الا سيطؤه الدجال الا مكة والمدينة التساوي بين مكة والمدينة في الفضل واختار
ابن رشد وابو عبد الله بن عرفة تفضيل مكة واحتج ابن رشد لذلك بان الله تعالى جعل
بها قبلة الصلوة وكعبة الحج وبانه تعالى جعل لها مزية تحريم الله اياها حيث قال صلى الله عليه
وسلم ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس وقد اجمع العلماء على وجوب الجزاء على من صاد
بحرمها ولم يجمعوا على وجوبه على من صاد بالمدينة وان من دخله كان امنا ولم يقل احد بذلك





في المدينة وكان الذنب في حرم مكة اغلظ منه في حرم المدينة وكان ذلك
دليلا على فضلها عليها واما احتجاج من فضل المدينة بقوله صلى الله عليه وسلم
ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم عليه السلام و
بقوله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لنا في ثمرنا ومدنا وبقوله صلى الله عليه وسلم
اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة فلا حجة لهم في ذلك فانما في
ذلك بيان التحريم والدعاء للمدينة وليس من باب الفضل في شيء واما احتجاج بعضهم
لذلك بان المدينة كالكير تنفي شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد فلا حجة لهم
في ذلك ايضا فان ذلك في وقت دون وقت وفي قوم دون قوم وفي خاص
دون عام بدليل قوله تعالى ومن اهل المدينة مردوا على النفاق والمنافق
خبيث بلا شك وقد خرج من المدينة بعد النبي صلى الله عليه وسلم معاذ وابو
عبيدة وابن مسعود وطائفة ثم علي وطلحة والزبير وعمار واخرون رضي الله
عنهم وهم من اطيب الخلق فدل ذلك على ان المراد بالحديث تخصيص ناس
دون ناس ووقت دون وقت **يقولون** بعض المنافقين للمدينة **يثرب**
يسمونها بهذا الاسم **وهي المدينة** اي واسمها الذي يليق بها هي المدينة الكاملة
على الاطلاق كالبيت للكعبة والنجم للثريا فهي اسمها الحقيقي بها لان التركيب
يدل على التفخيم كقوله القوم كل القوم يا ام خالد اي هي المستحقة لان تتخذ
دار اقامة لان المدينة من مدن بهذا الموضع اقام به ويثرب اسم رجل من
العمالقة نزلها وذكر ابو اسحق الزجاج في مختصره والبكري في معجم ما استعجم
انها سميت بيثرب بن قانية بن مهلائيل بن عبيل بن عوص بن ارم بن سام
بن نوح عليه السلام لانه اول من سكنها بعد العرب ونزل اخوه خيبور خيبر
فسميت به قال بعض العلماء وانما كرهه صلى الله عليه وسلم لانه اما من التثريب الذي
هو التوبيخ والملامة واما من الثرب وهو الفساد وكلاهما مستقبح وكان صلى
الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح وانما تسميتها في القرآن بيثرب
فانما هي حكاية عن المنافقين وروى احمد من حديث البراء ابن عازب رضي
الله عنه رفعه من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة هي طابة وروى عمر

بن شبة من حديث ابي ايوب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان يقال للمدينة يثرب ولهذا قال عيسى بن دينار من المالكية من سمى المدينة
يثرب كتبت عليه خطيئة لكن في الصحيحين في حديث الهجرة فاذا هي يثرب
وفي رواية لا اراها الا يثرب وقد يجاب بانه كان قبل النهي والله اعلم تنفي اي
المدينة الناس قال ابو عمر اي شرار الناس الا ترى انه مثل ذلك وشبهه بما يصنع
الكير في الحديد والكير انما ينفي ردي الحديد وخبثه ولا ينفي جيده قال وهذا عندي
والله اعلم انما كان في حياته صلى الله عليه وسلم فحينئذ لم يكن يخرج من المدينة
رغبة عن جواره فيها الا من لا خير فيه واما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فقد خرج
منها الخيار والفضلاء الابرار وقال القاضي عياض وكان هذا مختص بزمنه صلى الله
عليه وسلم لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه بها الا من ثبت ايمانه وقال النووي
ليس هذا بظاهر لان عند مسلم لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير
خبث الحديد وهذا والله اعلم زمن الدجال ويحتمل ان يكون المراد كلا من الزمنين
وكان الامر في حياته صلى الله عليه وسلم كذلك للسبب المذكور ويؤيده قصة الاعرابي
الاتية بعد ابواب فانه صلى الله عليه وسلم ذكر هذا الحديث معللا به خروج الاعرابي
وسؤاله الاقالة عن البيعة ثم يكون ذلك ايضا في اخر الزمان عند ما ينزل بها الدجال
فترجف باهلها فلا يبقى منافق ولا كافر الا خرج اليه كما سياتي بعد ابواب ايضا
واما بين ذلك فلا والله اعلم كما ينفي الكير بكسر الكاف وسكون التحتانية في التنقيح
الكير هو دار الحداد والصائغ وليس الجلد الذي تسميه العامة كيرا كذا قال اهل اللغة
ومنه حديث ابي امامة وابي ريحانة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم الحمى
كير من جهنم وهو نصيب المؤمن من النار وقيل في الكير لغة اخرى كور بضم الكاف
والمشهور بين الناس انه الزق الذي ينفخ فيه لكن اكثر اهل اللغة على ان المراد بالكير
حانوت الحداد والصائغ وقال التين وقيل الكير هو الزق والحانوت هو الكور
وفي المحكم الكير الزق الذي ينفخ فيه الحداد ويؤيد الاول ما رواه عمر بن شبة في اخبار
المدينة باسناده الى ابي مودود قال راى عمر بن الخطاب رضي الله عنه كير حداد في السوق
فضربه برجله حتى هدمه وفي المحكم وجمع الكير اكيار وكيرة وعن ثعلب كيران وليس

ذلك



ذلك بمعروف في كتب اللغة انما الكيران جمع كور وهو الرحل وفي الصحاح والمجمل
عن ابي عمرو كير الحداد وهو زق او جلد غليظ ذو حافات قال الكرماني واما المبني
من الطين فهو الكور خبث الحديد بفتح المعجمة والموحدة واخره مثلثة هو وسخ
الحديد الذي تخرجه النار وقال الكرماني ويروى بضم المعجمة وسكون الموحدة وفيه نظر
والمعنى انها لا تترك فيها من في قلبه دغل بل تميزه عن القلوب الصادقة
وتخرجه كما يميز الحداد ردي الحديد من جيده ونسب التمييز للكير لكونه السبب
الاعظم في اشعال النار التي يقع التمييز بها والحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج
واخرجه النسائي فيه وفي التفسير باب بالتنوين المدينة اي من اسمائها
طابة وفي رواية ابي ذر طابة بالتنوين واصل طابة طيبة فقلبت الياء الفا لتحركها
وانفتاح ما قبلها وليس فيه ما يدل على انها لا تسمى بغير ذلك حدثنا خالد بن
مخلد البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان اي ابن بلال ابو ايوب التيمي القرشي
قال حدثني بالافراد عمرو بن يحيى بن عمارة الانصاري المدني عن عباس بن
سهل بن سعد بتشديد الموحدة وبالمهملة في الاول وفتح المهملة وسكون الهاء
في الثاني وسكون العين في الثالث الساعدي عن ابي حميد بضم المهملة عبد
الرحمن الساعدي رضي الله عنه انه قال اقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من
غزوة تبوك بتخفيف الموحدة غير منصرف موضع في طريق الشام بينه وبين
المدينة اربع عشرة مرحلة وكان ذلك سنة تسع من الهجرة حتى اشرفنا على
المدينة فقال صلى الله عليه وسلم هذه طابة كشامة وفي رواية ابي ذر بالتنوين
وفي بعض طرقه طيبة كهيئة وروى مسلم من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه
مرفوعا ان الله سمى المدينة طابة وروى ابو داود الطيالسي في مسنده عن
شعبة عن سماك بلفظ كانوا يسمون المدينة يثرب فسماها النبي صلى الله عليه
وسلم طابة واخرجه ابو عوانة واعلم ان للمدينة اسماء كثيرة وكثرة الاسماء تدل
على شرف المسمى فمن اسمائها طابة كشامة وطيبة كهيئة وطيبة كصيبة وطائب
ككاتب فهذه اخوات لفظا ومعنى مختلفات صيغة ومبنى وسميت بها
لطيب رائحتها وامورها كلها ولطهارتها من الشرك وحلول الطيب بها صلوات

الله وسلامه عليه والطيبها لكنها والطيب العيش بها ولكونها تنفي خبثها و
تنصع طيبها وقال بعض العلماء اهل وفي طيب ترابها وهوائها دليل شاهد على
صحة هذه التسمية لان من اقام بها يجد من تربتها وحيطانها رائحة طيبة
لا يكاد يجدها في غيرها واي طيب يجده المقيم بها اطيب من شذى قبره صلى الله
عليه وسلم فهل طيب اطيب من تربته وكيف لا وما بين قبره ومنبره روضة من
رياض الجنة فاعتبر بهذا طيب التربة الشريفة التي ضمت جسده الكريم ولله در
الاشبيلي حيث قال لتربة المدينة نفحة ليس كما عهد من الطيب بل هو عجب من
الاعاجيب اسال الله تعالى بوجهه الكريم الوجيه ونبيه النبيه عليه صلوات الله
وسلامه ان يجعلني من ساكنيها المقربين حيا وميتا انه جابر المنكسرين وواصل
المنقطعين ومن اسمائها بيت الرسول صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى كما اخرجك
ربك من بيتك بالحق اي من المدينة لاختصاصها به اختصاص البيت بساكنه
والحرم لتحريمها كما مر والحبيبة لحبه صلى الله عليه وسلم لها ودعائه به وحرم الرسول لانه
صلى الله عليه وسلم هو الذي حرمها واخرج الطبراني بسند رجاله ثقات حرم ابراهيم
مكة وحرمي المدينة وحسنة قال الله تعالى لنبوئنهم في الدنيا حسنة اي مباءة حسنة
وهي المدينة ودار الابرار ودار الاخيار لانها دار المختار ومهاجرين والانصار
وهي تنفي شرارها ومن اقام بها منهم فليست له في الحقيقة بدار وربما ينقل منها بعد
الاقبار ودار الايمان ودار السنة ودار السلامة ودار الفتح ودار الهجرة ومنها
فتحت سائر الامصار واليها هجرة المختار ومنها انتشرت السنة في الاقطار وروت فيه
الحديث ترابها شفاء من كل داء وقبة الاسلام لحديث المدينة قبة الاسلام والمؤمنة
لتصديقها بالله حقيقة لخلقه قابلية ذلك فيها كما في تسبيح الحصا او مجاز الاتصاف
اهلها به وانتشاره منها وفي خبر والذي نفسي بيده ان تربتها لمومنة وفي اخبارها
المكتوبة في التوراة مومنة ومباركة لان الله تعالى بارك فيها بدعائه صلى الله عليه
وسلم لها وحلوله فيها والمختارة لان الله تعالى اختارها للمختار من خلقه والمحفوظة
لحفظها والطاعون والدجال وغيرهما ومدخل صدق والمرزوقة اي المرزوق اهلها
والمسكينة نقل عن التوراة كما مر وروي من طريق ابي سهيل بن مالك عن كعب





الاخبار قال نجد في كتاب الله الذي انزل على موسى عليه الصلوة والسلام
ان الله قال للمدينة يا طيبة يا طابة يا مسكينة لا تقبلي الكنوز ارفع اجاجيرك
على اجاجير القرى والمسكينة لخضوع والخشوع خلقه الله فيها او هي مسكن
المساكين والمقدسة لتنزهها عن الشرك وكونها تنفي الذنوب والاكالة القرى
لغلبتها على الجميع فضلا وتسلطها عليها وافتتاحها بايدي اهلها فغنموها واكلوها
وروى عمر بن شبة في اخبار المدينة من رواية زيد بن اسلم رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم للمدينة عشرة اسماء هي المدينة وطابة وطيبة
وجابرة ومجبورة ومنيرة ويثرب ومن طريق محمد بن ابي يحيى قال لم ازل اسمع
ان للمدينة عشرة اسماء هي المدينة وطيبة وطابة والمطيبة والمسكينة والمدرا والجابرة
والمجبورة والمحبة والمحبوبة ورواه الزبير في اخبار المدينة من طريق ابن ابي يحيى
وشك وزاد والقاصمة وروى الزبير ايضا في اخبار المدينة من طريق عبد العزيز
الدراوردي انه بلغني ان للمدينة في التوراة اربعين اسما وذكر ابن مسدي
الاشتقاق بتعليق اسمائها على المحبوب والله اعلم والحديث الذي ذكرنا طرف من
حديث ابي حميد الساعدي الذي مضى في اواخر الزكوة في باب خرص التمر وقد مضى
الكلام فيه مستقصى باب لابتي المدينة وقد مر تفسير اللابة بانها الحرة السوداء حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن
سعيد بن المسيب بفتح الياء المشددة او بكسرها كذا في تهذيب النووي عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه كان يقول لو رايت الظباء بكسر الظاء المعجمة ممدود جمع ظبي بالمدينة
ترتع اي ترعى وقيل تنبسط ما ذعرتها بذال معجمة وعين مهملة اي ما افزعتها وما
اخفتها وما نفرتها يقال ذعرته واذعرته ذعرا والاسم الذعر بالضم وقد ذعر فهو مذعور
وكنى بذلك عن عدم صيدها لانه ممن يقول بان للمدينة حرما واستدل رضي الله عنه
بقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها اي المدينة حرام لا يجوز صيدها
ولا قطع شجرها الذي لا يستنبته الادميون والمدينة بين لابتين شرقية
وغربية ولها لابتان ايضا من الجانبين الاخريين الا انهما ترجعان الى اللابتين
لاتصالهما بهما فالحاصل ان جميع دورها كلها داخل ذلك وفي قول ابي هريرة رضي الله عنه

هذا اشارة الى قوله في الحديث الماضي لا ينفر صيدها ونقل ابن خزيمة الاتفاق على ان
الاجزاء في صيد المدينة بخلاف صيد مكة شرفها الله بزيادتها وقد تقدم ان في رواية لمسلم
اللهم اني احرم ما بين جبليها ووقع عند احمد ما بين حرتيها وفي رواية ما بين لابتيها
وعن هذا قال بعض الحنفية هذا الحديث مضطرب ومأزميها تثنية مأزم بهمزة بعد
الميم وبكسر الزاي الجبل وقيل المضيق بين الجبلين ونحوه والاول هو المراد هنا ومعناه
بين جبليها وحديث الباب اخرجه مسلم في الحج والترمذي في المناقب والنسائي في الحج باب
بالتنوين من رغب اي اعرض عن المدينة اي فهو مذموم ويجوز ان يكون بالاضافة
اي باب حكم من رغب عن المدينة حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة الحمصي عن الزهري ابن شهاب قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب وفي رواية
ابي الوقت عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول تتركون المدينة بتاء الخطاب في رواية الاكثرين والمراد بذلك
غير المخاطبين لكنهم من اهل البلد او من نسل المخاطبين او من نوع المخاطبين من
اهل المدينة وروي يتركون بياء الغيبة ورجحه القرطبي قال في المصابيح وفي كلام القرطبي
اشعار بان رواية البخاري ليست بتاء الخطاب انتهى وقد ثبت بتاء الخطاب فلا
عبرة بما اشعره كلام القرطبي وروى مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب عن سعيد
بن المسيب سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمدينة
ليتركنها اهلها على خير ما كانت مذللة للعوافي يعني السباع والطير ومن رواية عقيل
بن خالد عن ابن شهاب انه قال اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تتركون المدينة الى آخره نحو رواية البخاري
غير ان في روايته ثم يخرج راعيان من مزينة ينعقان بغنمهما على خير ما كانت اي على احسن
حال كانت عليه من قبل يعني اعمرها واكثرها ثمارا واحسنها هواء لا يغشاها بالغين المعجمة
اي لا يغزوها ولا يأتيها الا العوافي بفتح العين المهملة والواو وآخره فاء مكسورة جمع
عافية وهي التي تطلب اقواتها ويقال للذكر عاف والمراد طلاب الرزق من الدواب والطير
كما سيأتي وقال ابن سيده العافية والعفاة والعفى الاضياف وطلاب المعروف
وقيل هم الذين يعتفونك اي يأتونك يطلبون ما عندك والعافي الضال والوارد

وفي رواية

وفي رواية ابي ذر عواف بحذف الياء وبالمثناة التحتية بعد الفاء وقوله يريد عوافي

السباع والطير بنصب يا عوافي تفسير لقوله العوافي قال ابن الجوزي اجتمع في
العوافي شيئان احدهما انها طالبة لاقواتها من قولك عفوت فلانا اعفوه فانا عاف
والجمع عفاة اي اتيته اطلب معروفه والثاني من العفاء وهو الموضع الخالي الذي لا انيس
به فان الطير والوحش تقصده لامنها على نفسها فيه وقال القاضي عياض وتبعه
القرطبي وقد وجد ذلك حيث صارت اي المدينة معدن الخلافة ومقصد الناس
وملجأهم وحملت اليها خيرات الارض وصارت من اعمر البلاد فلما انتقلت الخلافة
عنها الى الشام ثم الى العراق وتغلبت الاعراب عليها وتعاورتها الفتن وخلت من اهلها
فقصدتها عوافي الطير والسباع وذكر الاخباريون في بعض الفتن التي جرت بالمدينة
انه رحل عنها اكثر الناس وبقيت اكثر ثمارها للعوافي كما قال صلى الله عليه وسلم وخلت
مدة ثم تراجع الناس اليها وفي حال خلوها عدت الكلاب على سواري المسجد وعن
مالك حتى يدخل الكلب والذئب ويغذي على بعض سواري المسجد قال القاضي عياض
هذا ما جرى في العصر الاول وانقضى وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم وقال النووي
المختار ان هذا الترك يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة ويوضحه قصة الراعيين
فقد وقع عند مسلم بلفظ ثم يحشر راعيان وفي البخاري انهما آخر من يحشر ويؤيد هذا
ما رواه مالك عن ابن حماس بمهملتين وتخفيف عن عمه عن ابي هريرة رضي الله عنه
رفعه لتتركن المدينة على احسن ما كانت حتى يدخل الذئب فيغذي على بعض سواري
المسجد او على المنبر قالوا فلمن يكون ثمارها قال للعوافي الطير والسباع اخرجه معن بن
عيسى في الموطأ عن مالك ورواه جماعة عن الثقات خارج الموطأ ويشهد لذلك ايضا
ما روى احمد والحاكم وغيرهما من حديث محجن بن ادرع الاسلمي قال بعثني النبي صلى الله
عليه وسلم لحاجة ثم لقيني وانا خارج من بعض طرق المدينة فاخذ بيدي حتى اتينا احدا
ثم اقبل على المدينة فقال ويل امها قرية يوم يدعها اهلها كاينع ما يكون قلت يا رسول الله
من ياكل ثمارها قال عافية الطير والسباع وروى عمر بن شبة باسناد صحيح عن عوف بن
مالك رضي الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد ثم نظر الينا فقال اما والله
لتدعنها مذللة اربعين عاما للعوافي اتدرون ما العوافي الطير والسباع انتهى قال ابو

عند الله الا به وهذا لم يقع قطعا ولو وقع لتواتر ودليل المعجزة يوجب القطع بوقوعه
في المستقبل ان صح الحديث والظاهر انه بين يدي نفخة الصعق كما يدل عليه موت
الراعيين انتهى وقال المهلب في هذا الحديث ان المدينة تسكن الى يوم القيامة وان
خلت في بعض الاوقات لقصد الراعيين بغنمهما الى المدينة لقوله صلى الله عليه وسلم **وآخر
من يحشر** على البناء للمفعول اي آخر من يموت فيحشر لان الحشر بعد الموت فيحتمل ان يتأخر
حشرهما لتأخر موتهما ويحتمل ان يكون المعنى آخر من يحشر الى المدينة اي يساق ويجلى
من الوطن **راعيان من مزينة** بضم الميم وفتح الزاي قبيلة مضر **يريدان المدينة** حال
كونهما **ينعقان** بكسر العين المهملة من النعق وهو زجر الراعي لسوق الغنم قاله الازهري
عن اللغويين وغيره وقالوا النعيق يقال نعق اي زجرها وقد نعق الراعي بها نعيقا اذا صوت
نعيقا ونعاقا ونعقانا اذا صاح بها الراعي زجرا وقد نعق ينعق من باب
علم يعلم واغرب الداودي وقال معناه يطلبان الكلأ فكأنه فسره بالمقصود من الزجر
لانه يزجرها عن المرعى الوبيل الى المرعى الوسيم **بغنمهما** ليسوقاها **فيجدانها** اي يجدان
المدينة **وحوشا** اي ذات وحوش والمعنى يجدان اهلها وحوشا لخلوها عن سكانها
والوحوش جمع وحش واصل الوحش كل شيء توحش من الحيوان وقد يعبر بواحد عن
جمعه وفي رواية مسلم فيجدانها وحشا بالافراد فهو اما بمعنى وحوش او بمعنى خالية ليس
بها احد قال الحربي الوحش من الارض الخلاء او لكثرة الوحش لما خلت من سكانها ويروى
وحشا بفتح الواو وهو بمعنى خالية من سكانها ايضا فعلى التقديرين فالضمير للمدينة
وحكى ابن حجر البطال ان معناه ان غنم الراعيين المذكورين تصير وحوشا اما بان تنقلب
ذاتها واما بان تتوحش وتنفر من اصواتهما وعلى هذا فالضمير في يجدانها للغنم وانكره
القاضي عياض وقال النووي الصواب هو الاول وقال القرطبي القدرة صالحة لذلك ويؤيده
ان في بقية الحديث كما سيأتي انهما يخران على وجوههما اذا وصلا الى ثنية الوداع وذلك
قبل دخولهما المدينة بلا شك فيدل ذلك على انهما وجدا التوحش المذكور قبل دخول المدينة
فيقوى ان الضمير يعود على غنمهما وكان ذلك من علامات قيام الساعة ويؤيد الاحتمال
الاول رواية عمر بن شبة في اخبار المدينة من طريق عطاء بن السائب عن رجل من
اشجع عن ابي هريرة رضي الله عنه موقوفا قال آخر من يحشر رجلان رجل من مزينة

وآخر

57

وآخر من جهينة فيقولان اين الناس فيأتيان المدينة فلا يريان الا الثعالب فينزل
اليهما ملكان فيسحبانهما على وجوههما حتى يلحقانهما بالناس وفي رواية للعقيلي انهما
ينزلان بجبل ورقان وله من حديث حذيفة بن اسيد انهما يفقدان الناس فيقولان
ننطلق الى بني فلان فيأتونهم فلا يجدان احدا فيقولان ننطلق الى المدينة فينطلقان
فلا يجدان بها احدا فينطلقان الى البقيع فلا يريان الا السباع والثعالب والله اعلم
**حتى اذا بلغا** اي الراعيان **ثنية الوداع** هي عقبة عند حرم المدينة سميت بذلك
لان الخارج من المدينة يشيع اليها ويودع عندها وهي من جهة الشام **خرا** بفتح الخاء
المعجمة والتشديد اي سقطا **على وجوههما** ميتين او سقطا بمن اسقطهما وهو
الملك ثم ان قوله وآخر من يحشر الى آخره يحتمل ان يكون حديثا آخر غير الاول لا تعلق له
ويحتمل ان يكون من بقيته وعليهما يترتب الاختلاف السابق بين عياض والنووي
والحديث اخرجه مسلم ايضا **تنبيه** قد انكر ابن عمر رضي الله عنهما على ابي هريرة رضي الله عنه
تعبيره في هذا الحديث بقوله خير ما كانت وقال ان الصواب اعمر ما كانت اخرج ذلك
عمر بن شبة في اخبار المدينة من طريق مساحق بن عمرو انه كان جالسا عند ابن عمر
رضي الله عنهما فجاء ابو هريرة رضي الله عنه فقال له لم ترد علي حديثي فوالله لقد كنت
انا وانت في بيت حين قال النبي صلى الله عليه وسلم يخرج منها اهلها خير ما كانت
فقال ابن عمر رضي الله عنهما اجل ولكن لم يقل خير ما كانت انما قال اعمر ما كانت ولو
قال خير ما كانت لكان ذلك وهو حي واصحابه فقال ابو هريرة رضي الله عنه صدقت
والذي نفسي بيده ولعمر بن شبة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال يا ابا هريرة
من يخرجهم قال امراء السوء وروى ابن حبان من طريق عروة عن ابي هريرة رضي
الله عنه رفعه آخر قرية في الاسلام خرابا المدينة والله اعلم **حدثنا عبد الله بن يوسف**
التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن هشام بن عروة عن ابيه** عروة بن الزبير
**عن اخيه عبد الله بن الزبير** بن العوام **عن سفيان بن ابي زهير** بضم الزاي وفتح
الهاء مصغرا النمري بالنون الازدي ويلقب بابن ابي القرد بفتح القاف وكسر الراء
وبعد دال مهملة قاله الكرماني وقيل القرد هو اسم ابي زهير وقيل اسمه نمير وكان نازلا في
المدينة فيعد من اهل المدينة وهو الشنوي من ازد شنوءة بفتح الشين المعجمة وضم

النون وبعد الواو همزة مفتوحة وفي النسب كذلك وقيل بفتح النون بعدها همزة مكسورة
بلا واو وشنوءة هو عبد الله بن كعب بن مالك بن النضر بن الازد وسمي شنوءة
لشنآن كان بينه وبين قومه رضي الله عنه كذا في رواية الاكثرين ورواه حماد بن
سلمة عن هشام عن ابيه كذلك وقال في آخره قال عروة ثم لقيت سفيان بن ابي
زهير عند موته فاخبرنا بهذا الحديث وذكر علي بن المديني انه اختلف فيه على
هشام اختلافا آخر فقال وهيب وجماعة كما قال مالك وقال ابن عيينة عن هشام
بسنده عن سفيان بن عبد الله الثقفي وقد رواه الحميدي عن سفيان على الصواب
ورواه ابو خيثمة عن جرير فقال سفيان بن ابي فلانة كانه خرف خطا جرير فكنى
عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن بضم اوله فتح المثناة
الفوقية على البناء للمفعول واليمن رفع على انه نائب عن الفاعل واليمن اقليم معروف
سمي بذلك لانه عن يمين الكعبة كما سمي الشام شاما لانه عن شمال الكعبة ذكره البكري
وقيل انما سمي بذلك قبل ان يعرف الكعبة لانه عن يمين الشمس وقيل سميت اليمن يمنا
لان يمن اسم يعرب بن قحطان وهو اول من نزل بها فلذلك يقال ارض يمن فيأتي
قوم من الذين حضروا فتحها واعجبهم حسنها ورخاؤها يبسون بفتح حرف المضارعة
وبكسر الموحدة او بضمها ايضا وتشديد المهملة ثلاثيا من باب ضرب يضرب او نصر ينصر
قال ابن عبد البر رواه يحيى بن يحيى بكسر الموحدة وابن القاسم بضمها والبس سوق
الابل تقول بس بس عند السوق وارادة السرعة قال ابو عبيد معناه يسوقون
دوابهم الى المدينة فيتحملون منها الى المدينة باهليهم ومن اطاعهم من الناس
راحلين اليها وقال الداودي معناه يزجرون دوابهم فيفتتون ما يطؤونه من الارض
من شدة السير فيصير غبارا من قوله تعالى وبست الجبال بسا اي سالت وقيل معناه
سارت سيرا وقال ابن القاسم البس المبالغة في الفت ومنه قيل للدقيق المصنوع
بالدهن بسيس وانكر ذلك النووي وقال انه ضعيف او باطل وقال ابن عبد البر وقيل
معناه يبسون يسالون عن البلاد ويستقرون اخبارها ليسيروا اليها وهذا لا يكاد
يعرفه اهل اللغة وقيل معناه يزينون لاهلهم البلاد التي تفتح ويدعونهم الى سكناها
فيتحملون بسبب ذلك من المدينة راحلين اليها ويشهد لهذا حديث ابي هريرة

رضي الله



رضي الله عنه عند مسلم يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى
الرخاء وعلى هذا فالذين يتحملون غير الذين يبسون فكان الذين حضروا الفتح اعجبه حسن
اليمن ورخاؤها وقربه فدعا الى المجيء اليها لذلك فيتحملون المدعو باهله واتباعه وقال ابن
عبد البر وروي يبسون بضم اوله وكسر ثانيه من الثلاثي المزيد فيه من ابس ابساسا
ومعناه يزينون لاهلهم البلد الذي يقصدونها واصل الابساس للتي تحلب حتى تدر
باللبن وهو ان يجري يده على وجهها وصفحة عنقها كانه يزين لها ذلك ويحسنه لها والى هذا
ذهب ابن وكذا رواه ابن حبيب عن مطرف عن مالك يبسون من الرباعي
وفسره بنحو ما ذكر وانكر الاول غاية الانكار وقال النووي الصواب ان معناه الاخبار
عمن خرج من المدينة متحملا باهله باسا في سيره مسرعا الى الرخاء والامصار المفتتحة ويؤيده
هذا ما رواه ابن خزيمة من طريق ابي معاوية عن هشام بن عروة في هذا الحديث
تفتح الشام فيخرج الناس من المدينة اليها يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون
ويوضح ذلك حديث جابر رضي الله عنه رواه احمد في مسنده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليأتين على اهل المدينة زمان ينطلق الناس منها الى الارياف يلتمسون
الرخاء فيجدون رخاء ثم ياتون فيتحملون باهليهم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون
وفي اسناده ابن لهيعة وفيه مقال ولكن احمد قبله ورضيه في المتابعات والارياف
جمع ريف بكسر الراء وهو ما قارب المياه من ارض العرب وقيل هو الارض التي فيها
الزرع والخصب والمدينة خير لهم منها لانها حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وجواره
ومهبط الوحي ومنزل البركات والواو للحال لو كانوا يعلمون ما فيها من الفضائل كالصلوة
في مسجدها وثواب الاقامة فيها وغير ذلك من الفوائد الدينية والاخروية يستحقرون دونها
ما يجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الاقامة في غيرها لما فارقوا المدينة فجواب لو
محذوف ويجوز ان يكون لو بمعنى ليت فلا جواب لها قال الطيبي والذي يقتضيه المقام
ان ينزل يعلمون منزلة اللازم لينتفي عنهم العلم والمعرفة بالكلية اي لو كانوا من اهل
العلم لعرفوا ذلك ولما فارقوا المدينة ولو ذهب مع ذلك الى التمني لكان ابلغ لان
التمني طلب ما لا يرجى حصوله اي ليتهم كانوا من اهل العلم تغليظ وتشديد انتهى
وعلى التقادير كلها ففيه تجهيل لمن فارقها لتفويته على نفسه خيرا عظيما وقال المظهري

انه صلى الله عليه وسلم اخبر في اول الهجرة الى المدينة بانه ستفتح اليمن فيأتي قوم
من اليمن الى المدينة حتى يكثر اهل المدينة والمدينة خير لهم من غيرها فتعقبه الطيبي
بان تنكير قوم ووصفهم بيبسون ثم توكيده بقوله لو كانوا يعلمون لا يساعد ما قاله
لان تنكير قوم لتحقيرهم وتوهين امرهم ثم وصفهم بقوله يبسون وهو سوق
الدواب اشعار بركاكة عقولهم وانهم ممن ركنوا الى الحظوظ البهيمية وحطام الدنيا
الفانية العاجلة واعرضوا عن الاقامة في جوار رسول الله صلى الله عليه وسلم ومهبط
الوحي ولذلك كرر قوما ووصفه في كل قرينة بقوله يبسون استحضارا لتلك الهيئة
البهيمية القبيحة والله اعلم ثم المراد بهم الخارجون من المدينة رغبة عنها كارهين لها
واما من خرج لحاجة او جهاد او نحو ذلك فليس بداخل في معنى الحديث قال البيضاوي
المعنى انه تفتح فيعجب بعض الناس بلادها وعيش اهلها فيحملهم ذلك على المهاجرة اليها
بانفسهم واهليهم حتى يخرجوا من المدينة والحال ان الاقامة في المدينة خير لهم لو كانوا
يعلمون وتفتح الشام على البناء للمفعول ايضا فيأتي قوم يبسون قد مر الاختلاف في
ضبطه فيتحملون من المدينة باهليهم ومن اطاعهم من الناس راحلين الى
الشام والمدينة خير لهم منها لما ذكرنا آنفا لو كانوا يعلمون وتفتح العراق على البناء
للمفعول ايضا فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم من المدينة
راحلين الى العراق والمدينة خير لهم منها لو كانوا يعلمون وهذا من اعلام نبوته
صلى الله عليه وسلم حيث اخبر انه تفتح هذه الاقاليم وان الناس يتحملون باهاليهم
ويتخيرون البلاد ويفارقون المدينة فقد وقع على وفق ما اخبر به صلى الله عليه وسلم
وعلى ترتيبه قال ابن عبد البر وغيره افتتحت اليمن في ايام النبي صلى الله عليه وسلم
وفي ايام ابي بكر رضي الله عنه وافتتحت الشام بعدها والعراق بعدها انتهى وقد تفرق
الناس في البلاد لما فيها من السعة والرخاء ولو صبروا على الاقامة بالمدينة لكان
خيرا لهم ومن هذا يطابق الحديث الترجمة لكن وقع في حديث عند مسلم وغيره تفتح
الشام ثم اليمن ثم العراق والظاهر ان اليمن قبل الشام للاتفاق على انه لم يفتح
شيء من الشام في حياته صلى الله عليه وسلم فتكون رواية تقديم الشام على اليمن
معناها استيفاء فتح اليمن انما كان بعد الشام والله اعلم وفي هذا الحديث فضل المدينة





على البلاد المذكورة وهو امر مجمع عليه وفيه ان بعض البقاع افضل من بعض ولم
يختلف العلماء في ان للمدينة فضلا على غيرها وانما اختلفوا في الافضلية بينها وبين مكة
كما تقدم ورجال اسناد الحديث كلهم مدنيون ما عدا شيخ البخاري وفيه رواية تابعي
عن تابعي لان هشاما لقي بعض الصحابة وفيه رواية صحابي عن صحابي والحديث
اخرجه مسلم ايضا في الحج وكذا النسائي تتمة روى احمد في اول حديث سفيان هذا قصة
اخرجه من طريق بسر بن سعيد انه سمع في مجلس الليثيين يذكرون ان سفيان
بن ابي زهير اخبرهم ان فرسه اعيا بالعقيق وهو في بعث بعثهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرجع اليه يستحمله فخرج معه يبتغي له بعيرا فلم يجده الا عند ابي جهم بن
حذيفة العدوي فسامه له فقال له ابو جهم لا ابيعكه يا رسول الله ولكن خذه
فاحمل عليه من شئت ثم خرج حتى اذا بلغ بئر اهاب قال يوشك البنيان ان يأتي
هذا المكان ويوشك الشام ان تفتح فيأتيه رجال من اهل هذا البلد فيعجبهم ريفه
ورخاؤه والمدينة خير لهم الحديث باب بالتنوين الايمان يأرز الى المدينة
بفتح المثناة التحتية وسكون الهمزة ثم بالراء المكسورة ثم بالزاي من باب
ضرب يضرب وحكى صاحب المطالع عن ابي الحسين بن السراج ضم الراء فيكون
من باب نصر ينصر وعن القابسي فتح الراء من باب علم يعلم وقال ابن التين
الصواب الكسر اي ينضم ويجتمع حدثنا ابراهيم بن المنذر هو ابراهيم بن
عبد الله بن المنذر بن المغيرة ابو اسحق الحزامي قال حدثنا انس بن عياض
ابو ضمرة الليثي المدني حدثني قال بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا هو ابن
عمر العمري عن خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة هو خال
عبيد الله المذكور عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
الايمان ليأرز قد مر ضبطه واللام في ليأرز للتأكيد اي ان اهل الايمان لينضمون
ويجتمعون الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها اي انها كما تنتشر من جحرها في طلب
ما تعيش به فاذا راعها شيء رجعت الى جحرها فكذلك اهل الايمان انتشر من المدينة
ولا يأتيها الا مؤمن لما له من نفسه سائق الى المدينة لايمانه ومحبته في النبي صلى الله عليه وسلم

فكان الايمان يرجع اليها كما خرج منها اولا وقال الداودي كان هذا في حيوة
النبي صلى الله عليه وسلم والقرن الذي كان فيهم والذين يلونهم والذين يلونهم
خاصة لانه كان الامر مستقيما وقال القرطبي وفيه تنبيه على صحة مذهبهم وسلامتهم
من البدع وان عملهم حجة كما رواه مالك وقال العيني هذا انما كان في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الى انقضاء القرون الثلثة وهي ثلثمائة
سنة واما بعد ذلك فقد تغيرت الاحوال وكثرت البدع خصوصا في زماننا هذا انتهى
وقال الحافظ العسقلاني الظاهر ان هذا شامل لجميع الازمنة اما في زمنه صلى الله عليه
وسلم فللتعلم منه واما في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم فللاقتداء بهديهم
وما بعدهم فلزيارة قبره المنيف والصلوة في مسجده الشريف والتبرك بمشاهدة
آثاره وآثار اصحابه انتهى اقول ولنيل شفاعته صلى الله عليه وسلم الخاصة فقد
روى الترمذي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استطاع منكم ان يموت بالمدينة
فليمت بها فاني اشفع لمن يموت بها ورواه الطبراني في الكبير من حديث سبيعة
الاسلمية رضي الله عنها رزقنا الله ذلك ومماتا على محبته هنالك والحديث
اخرجه مسلم في الايمان وابن ماجة في الحج **باب اثم من كاد اهل المدينة**
اي اراد بهم سوءا والكاد من الكيد وهو المكر والحيلة في المساءة **حدثنا حسين
بن حريث** بضم الحاء آخره مثلثة ابن الحسن بن ثابت بن قطبة ابو عمار الخزاعي المروزي
مولى عمران بن الحصين قال السراج مات بقصر اللصوص منصرفه من الحج سنة
اربع واربعين ومائتين قال **اخبرنا الفضل** هو ابن موسى السيناني بكسر
السين المهملة وبالتحتانية وبالنونين المروزي وقد مر في باب من توضا الجنابة
**عن جعيد** بضم الجيم على صيغة التصغير هو ابن عبد الرحمن بن اوس وقد مر في
الوضوء **عن عائشة** وزيد في رواية هي بنت سعد بسكون العين هو ابن ابي
وقاص ماتت بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة **قالت سمعت سعدا** تعني اباها **رضي الله
عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يكيد اهل المدينة احد** اي لا يفعل
بهم كيدا من مكر وحرب وغير ذلك من وجوه الضرر بغير حق **الا انماع** بسكون

النون

60

بعد الف الوصل انفعل من ماع اي ذاب وجرى على الارض منبسطا
**كما ينماع** اي يذوب **الملح في الماء** وهذا من التشبيه الحسن حيث شبه اهل المدينة
لوفور علمهم وصفاء قرائحهم بالماء وشبه من يريد الكيد بهم بالملح لان نكاية كيده
لما كانت راجعة اليهم شبهوا بالملح الذي يريد افساد الماء فيذوب هو بنفسه
ولا يلزم على هذا التشبيه كدورة اهل المدينة لان المراد مجرد فناء الملح لا فساد الماء
وفي رواية مسلم من طريق ابي عبد الله القراظ عن ابي هريرة وسعد رضي الله
عنهما من اراد اهلها بسوء اذابه الله كما يذوب الملح في الماء وفي رواية مسلم
ايضا من طريق عامر بن سعد عن ابيه في اثناء حديث ولا يريد احد اهل
بسوء الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص او ذوب الملح في الماء وهذا ظاهر الحديث
انه يكون في الاخرة وروى النسائي من حديث السائب بن خلاد رفعه من
اخاف اهل المدينة ظالما لهم اخافه الله وكانت عليه لعنة الله الحديث وقال
النووي يعني ان من اراد هم بهم لا يمهله الله ولا يمكنه كما انقضى شان من
حاربها ايام بني امية مثل مسلم بن عقبة فانه هلك في منصرفه عنها ثم هلك مرسله
اليها يزيد بن معاوية على اثر ذلك وغيرهما ممن صنع صنيعهما ويحتمل ان يكون
المراد من كادها اغتيالا وطلبا لغفلتها من اهلها لا يتم له امر بخلاف من اتى
ذلك جهارا ويحتمل ان يكون من ارادها في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم بسوء
اضمحل امره كما يضمحل الرصاص في النار ومطابقة الحديث للترجمة ظاهر لانه لا يتحقق
هذا الا من ارتكب اثما عظيما **باب آطام المدينة** الآطام بالمد جمع اطم بضمتين
وهي الحصون التي تبنى بالحجارة وقيل هو كل بيت مربع مسطح والآطام جمع قلة
وجمع الكثرة اطوم والواحدة اطمة كاكمة **حدثنا علي بن عبد الله** المعروف بابن
المديني وسقط في رواية لفظ عبد الله قال **حدثنا سفيان** هو ابن عيينة قال **حدثنا
ابن شهاب الزهري وقال اخبرني** بالافراد **عروة** هو ابن الزبير قال **سمعت اسامة**
هو ابن زيد رضي الله عنه **رضي الله عنه قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم** اي
نظر من مكان مرتفع **على اطم** بضم الهمزة والطاء ويجوز اسكان الطاء جمع اطمة
كما مر **من آطام المدينة فقال هل ترون ما ارى انما ارى** اي بالبصر **مواقع**

الفتن اى مواضع سقوط الفتن بكسر الفاء جمع فتنة خلال بيوتكم
اى بينها ونواحيها وهو جمع خلل وهو الفرجة بين الشيئين كمواقع القطر
شبه الفتن له صلى الله عليه وسلم كما مثلت له الجنة والنار فى القبلة
حتى رآهما وهو يصلى ويحتمل ان يكون الرؤية بمعنى العلم قال المهلب شبه سقوط
الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط القطر فى الكثرة والعموم وهذا من علامات
النبوة لاخباره بما سيكون وقد ظهر مصداق ذلك من قتل عثمن رضى الله
عنه وهلم جرا ولا سيما يوم الحرة وهذا الحديث اخرجه المؤلف فى المظالم وعلامات
النبوة والفتن واخرجه مسلم فى الفتن ايضا تابعه اى تابع سفيان معمر
هو ابن راشد وقد وصل متابعته المؤلف فى الفتن وسليمان بن كثير
العبدى الواسطى وقد اخرج متابعته مسلم عن الزهرى باب بالتنوين
لا يدخل الدجال المدينة قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم
القرشى العامرى الاويسى قال حدثنى بالافراد ابراهيم بن سعد ابو اسحق
القرشى قاضى بغداد عن ابيه سعد بن ابراهيم ابى اسحق الزهرى القرشى
عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ابى محمد عن ابى بكرة
نفيع بضم النون وفتح الفاء ابن الحارث بن كلدة الثقفى رضى الله عنه ان النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال الرعب بالضم
الخوف وفيه مبالغة لان خوفه اذا لم يدخل فهو بالطريق الاولى وسمى مسيحا لانه
يمسح الارض او لانه ممسوح العين لانه اعور او لسياحته ويقال فيه مسيخ بالخاء
المعجمة لانه مشوه مثل الممسوخ ويقال فيه مسيح بكسر الميم والسين وتشديدها للفرق
بينه وبين المسيح بن مريم عليهما السلام ووصف بالدجال هنا للتمييز عن المسيح
بن مريم عليهما السلام والدجال فاشتقاقه من الدجل وهو الكذب والخلط
وهو كذاب خلاط وجمع الدجال على دجالين ودجاجلة وقيل هو ماخوذ من
الدجل وهو طلى البعير بالقطران سمى بذلك لانه يغطى الحق بسحره وكذبه كما يغطى
الرجل جرب بعيره بالدجالة وهو القطران وقيل سمى به لضربه نواحى الارض
وقطعه لها يقال دجل الرجل اذا فعل ذلك وقيل هو من الدجل بمعنى التغطية

وقال ابن



وقال ابن دريد كل شى غطيته فقد دجلته ومنه سميت دجلة لانتشارها على الارض
وتغطيتها ما فاضت عليه وقيل معناه المموه قاله ثعلب لها اى للمدينة يومئذ
سبعة ابواب على كل باب وفى رواية الكشميهنى لكل باب ملكان يحرسانها
منه فان قيل فى حديث انس رضى الله عنه الآتى ترجف المدينة باهلها ثلاث رجفات
والرجف رعب فهذا يعارض حديث الباب فالجواب ان المراد بالرعب ما يحدث
من الفزع من ذكره والخوف من عتوه لا الرجفة التى تقع بالزلزلة لاخراج من
ليس بمؤمن وقيل ان الرجفة تكون من اهل المدينة على من فيها من المنافقين
والكافرين فيخرجونهم من المدينة باخافتهم اياهم متغلبين عليهم فيخرج المنافقون
الى الدجال فرارا من اهل المدينة هكذا قيل ويحتمل ان يكون تلك الرجفة لاخافة
اهل المدينة من المؤمنين ورجال اسناد الحديث كلهم مدنيون وفيه رواية
تابعى عن تابعى والحديث من افراد المؤلف حدثنا اسمعيل هو ابن ابى اويس عبد
الله المدنى ابن اخت مالك بن انس قال حدثنى بالافراد مالك الامام عن نعيم
بضم النون على صيغة التصغير بن عبد الله المجمر بضم الميم الاولى وسكون الجيم وكسر
الميم الثانية على لفظ الفاعل من الاجمار مولى آل عمر المدنى قيل كان ابوه عبد الله
يجمر المسجد اذا قعد على المنبر وقيل كان من الذين يجمرون الكعبة ذكره السيوطى
وقيل كان عبد الله يجمر مسجد النبى صلى الله عليه وسلم فى شهر رمضان وغيره ولا
يمنع من الجمع ذكره الملا على القارى فى شرح الموطا وقد مر فى اول الوضوء عن ابى
هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة
جمع نقب بفتح النون او بضمها وسكون القاف وعن القزاز ويقال ايضا
نقب بكسر النون وهو جمع قلة وجمع الكثرة نقاب وبيانه هو ايضا [illegible]
نعت قال ابن وهب الانقاب مداخل المدينة وقيل هى ابوابها وفوهات طرقها
التى يدخل اليها منها وقال الداودى هى الطرق التى يسلكها الناس ومنه قوله
عز وجل فنقبوا فى البلاد وقال ابو المعالى النقب الطريق فى الجبل وقال الاخفش
المراد هنا طرق المدينة وفجاجها ملائكة يحرسونها لا يدخلها الطاعون الموت
الذريع الفاشى اى لا يكون بها مثل الذى يكون بغيرها كالذى وقع فى طاعون

عمواس وهي ريث وقد اظهر الله تعالى صدق رسوله فلم ينقل قط انه دخلها الطاعون
وذلك ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم صححها لنا **ولا يدخلها الدجال** قال الطيبي وجملة
لا يدخلها استئناف لبيان موجب استقرار الملائكة على الانقاب وهذا الحديث اخرجه
المؤلف في الفتن والطب ايضا واخرجه مسلم في الحج والنسائي في الطب والحج **حدثنا ابرهيم**
**بن المنذر** الحزامي بالزاي قال **حدثنا الوليد** هو ابن مسلم الدمشقي القرشي ثقة لكنه كثير
التدليس فقد مر في باب وقت المغرب قال **حدثنا ابو عمرو** هو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي
قال **حدثنا اسحق** هو ابن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني قال **حدثني** بالافراد **انس**
**بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس من بلد** من البلدان يسكن
الناس فيها **الا سيطؤه** اي سيدخله **الدجال** قال الحافظ العسقلاني هو على ظاهره وعمومه عند
الجمهور وشذ ابن حزم فقال المراد الا يدخله بعثه وجنوده وكانه استبعد امكان دخول
الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما ثبت في صحيح مسلم ان بعض ايامه يكون قدر السنة
انتهى وقال العيني يحتمل ان يكون اطلاق قدر السنة على بعض ايامه ليس على حقيقته
بل لكون الشدة العظيمة الخارجة عن حد فيه اطلق عليه كانه قدر السنة **الا مكة والمدينة**
اي لا يطؤهما الدجال وذكر الطبري من حديث عبد الله بن عمرو الا الكعبة وبيت المقدس
وزاد ابو جعفر الطحاوي ومسجد الطور ورواه من حديث جنادة بن ابي امية عن بعض
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض الروايات فلا يبقى له موضع الا وياخذه غير مكة
والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فان الملائكة تطرده عن هذه المواضع **ليس**
**من نقابها** اي من نقاب المدينة بكسر النون جمع كثرة للنقب كما مر **نقب الا**
**عليه الملائكة** وفي رواية سقط لفظ نقب وانث الضمير هكذا ليس من نقابها الا عليها
الملائكة حال كونهم **صافين** حال كونهم **يحرسونها** وهي من الاحوال المتداخلة **ثم ترجف**
**المدينة** اي تتزلزل **باهلها** الباء تحتمل ان تكون سببية اي تضطرب بسبب اهلها لينفض
الى الدجال الكافر والمنافق وان تكون للملابسة اي ترجف ملتبسة باهلها وقال المظهري
ترجف المدينة باهلها اي تحركهم وتلقي ميل الدجال في قلب من ليس بمؤمن خالص فعلى
هذا تكون الباء للتعدية **ثلاث رجفات** بفتحات **فيخرج الله** في الثالثة منها **كل كافر ومنافق**
ويبقى بها المؤمن المخلص فلا يسلط عليه الدجال وفي رواية الكشميهني والحموي فيخرج اليه اي





الى الدجال كل كافر ومنافق وفي الحديث معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم حيث اخبر
عن امر سيكون قطعا وفيه بيان فضل المدينة وفضل اهلها المؤمنين المخلصين ٭
جعلنا الله منهم بحرمة النبي الامين عليه صلوات الملك المعين هذا الحديث اخرجه مسلم
في الفتن والنسائي في الحج **حدثنا يحيى بن بكير** هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم
المصري ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك قال **حدثنا الليث** هو ابن سعد امام
مصر **عن عقيل** بضم العين هو ابن خالد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **قال اخبرني**
بالافراد **عبيد الله بن عبد الله بن عتبة** بن مسعود الهذلي المدني **ان ابا سعيد**
**الخدري رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا عن**
**الدجال** اي عن حاله وفعله وسقط في رواية ابي الوقت قوله طويلا **فكان فيما حدثنا**
**به ان قال** اي قوله فان مصدرية وهو فاعل حدثنا **يأتي الدجال وهو محرم عليه ان**
**يدخل** اي دخوله **نقاب المدينة ينزل** جملة مستانفة كان قائلا قال اذا كان الدخول عليه
محرما فكيف يفعل قال ينزل **بعض السباخ** بكسر السين جمع سبخة وهي الارض التي تعلوها
الملوحة ولا تكاد تنبت شيئا **التي بالمدينة** يعني ينزل خارج المدينة على ارض سبخة من سباخ
المدينة وفي رواية الكشميهني سقط قوله ينزل **فيخرج اليه** اي الى الدجال **يومئذ رجل خير**
**الناس او من خير الناس** شك من الراوي قال ابو اسحق السبيعي يقال ان هذا الرجل
هو الخضر قاله مسلم في صحيحه كذا حكاه معمر في جامعه بلغني ان ذلك الرجل هو الخضر وهذا انما
يتم على القول ببقاء الخضر **فيقول** ذلك الرجل **اشهد انك الدجال الذي حدثنا عنك رسول**
**الله صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول الدجال** لمن معه من اوليائه **ارايت** اي اخبرني
**ان قتلت هذا** الرجل **ثم احييته هل تشكون في الامر فيقولون** اي اليهود ومن يصدقه
من اهل الشقاوة **لا** ويحتمل ان يكون القائلون ذلك منهم يقولون خوفا منه لا
تصديقا له او يقصدون بذلك عدم الشك في كفره وانه دجال **فيقتله ثم يحييه** بقدرة
الله ومشيته **فيقول حين يحييه والله ما كنت قط اشد بصيرة مني اليوم** لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخبر بان علامة الدجال انه يحيي المقتول فزادت بصيرته بحصول تلك
العلامة ويروى اشد مني بصيرة اليوم والمفضل والمفضل عليه كلاهما هو نفس المتكلم لكنه
مفضل باعتبار ومفضل عليه باعتبار اخر **فيقول الدجال اقتله فلا اسلط عليه** اي اقتله

فلا يسلط على قتله او يسلط على البناء للمفعول ولا بد من تقدير الهمزة الانكارية بنكر
ارادته القتل وعدم تسلط عليه ويروى بطهور الهمزة ويروى الياء فلا يسلط عليه اي لا
يقدر على قتله بان يجعل الله بدنه كالنحاس لا يجري عليه السيف او بامر آخر نحوه ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث انه يدل على ان الدجال ينزل على سبخة من سباخ المدينة
ولا يقدر على الدخول فيها وروى مسلم في صحيحه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الدجال فيتوجه قبله رجل من المؤمنين فيلقاه المسالح
مسالح الدجال فيقولون له اين تعمد فيقول اعمد الى هذا الرجل خرج قال فيقولون له او ما
تؤمن بربنا فيقول ما بربنا خفاء فيقولون اقتلوه فيقول بعضهم لبعض اليس قد نهاكم
ربكم ان تقتلوا احدا دونه قال فينطلقون به الى الدجال فاذا رآه المؤمن قال يا ايها الناس
هذا الدجال الذي ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيامر الدجال به فيشبح فيقول خذوه
فيوسع ظهره وبطنه ضربا قال فيقول او ما تؤمن بي قال فيقول انت المسيح الكذاب قال
فيؤمر به فيؤشر بالمنشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشي الدجال بين
القطعتين ثم يقول له قم فيستوي قائما ثم يقول له اتؤمن بي فيقول ما ازددت فيك
الا بصيرة قال ثم يقول يا ايها الناس انه لا يفعل بعدي باحد من الناس قال فياخذه
الدجال حتى يذبحه فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته نحاسا فلا يستطيع اليه سبيلا قال فياخذه
بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس انما قذفه في النار وانما القي في الجنة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمين **باب** بالتنوين **المدينة**
**تنفي الخبث** اي تطرده وتخرجه **حدثنا عمرو بن عباس** بالموحدة الباهلي البصري
او الاهوازي وقد مر في باب فضل استقبال القبلة قال **حدثنا عبد الرحمن** هو ابن المهدي
قال **حدثنا سفيان** هو الثوري **عن محمد بن المنكدر** بلفظ الفاعل من الانكدار **جابر**
السلمي بفتح السين المهملة واللام ووقع في الاحكام من وجه آخر عن ابن المنكدر سمعت
جابرا **رضي الله عنه** انه قال **جاء اعرابي** قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه الا ان الزمخشري
ذكر في ربيع الابرار انه قيس بن ابي حازم وهو مشكل لانه تابعي كبير مشهور صرحوا بانه هاجر
فوجد النبي صلى الله عليه وسلم قد مات فان كان محفوظا فلعله آخر وافق اسمه واسم ابيه
وفي الذيل لابي موسى في الصحابة قيس بن ابي حازم المنقري فيحتمل ان يكون هو هذا **النبي صلى**





**الله عليه وسلم فبايعه على الاسلام** من المبايعة وهي عبارة عن المعاقدة والمعاهدة
على الاسلام كان كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه واعطاه خالصة نفسه وطاعته
ودخيلة امره **فجاء من الغد** حال كونه **محموما** من حم الرجل واحمه الله فهو محموم وهو من الشواذ
**فقال** للنبي صلى الله عليه وسلم **اقلني** امري من الاقالة الظاهر ان المراد الاقالة من المبايعة
على الاسلام وبه جزم القاضي عياض وقال غيره انما استقاله من الهجرة ولم يرد الارتداد
عن الاسلام قال ابن بطال بدليل انه لم يرد حل ما عقده الا بموافقة النبي صلى الله
عليه وسلم على ذلك ولو اراد الردة ووقع فيها لقتله اذ ذاك ولكنه خرج عاصيا ورأى
انه معذور لما نزل به من الحمى والعلم يعلم ان الهجرة فرض عليه وكان من الذين قال الله
فيهم واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله وحمله بعضهم على الاقالة من
الاقامة بالمدينة **فابى** اي امتنع النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيله **ثلاث مرات** تنازع
الفعلان قبله وهما قوله فقال وقوله فابى اي قال ذلك ثلاث مرات وهو صلى الله عليه
وسلم ابى من اقالته كل مرة وانما لم يقله بيعته لانها ان كانت بعد الفتح فهي على الاسلام
فلم يقله اذ لا يحل الرجوع الى الكفر وان كانت قبله فهي على الهجرة والمقام معه بالمدينة
ولا يحل للمهاجر ان يرجع الى وطنه **فقال** صلى الله عليه وسلم **المدينة كالكير** بكسر الكاف
المنفخ الذي ينفخ به النار او الموضع المشتمل عليها كالكور **تنفي خبثها** بالخاء المعجمة والموحدة
مفتوحتين وبالمثلثة ما تبرزه النار من الوسخ والقذر **وينصع** بفتح التحتية وسكون
النون وفتح المهملة من النصوع وهو الخلوص **طيبها** بفتح الطاء وتشديد التحتية مرفوع
على انه فاعل ينصع لان النصوع لازم كما عرفت وهذه رواية الكشميهني والمعنى انها اذا
نفت الخبث تميز الطيب واستقر فيها وفي رواية ابي ذر وتنصع بضم المثناة الفوقية
وفتح النون وتشديد الصاد من التنصيع وفي اخرى بسكون النون وتخفيف الصاد
من الانصاع وعلى كلا التقديرين فهو متعد فقوله طيبها بالنصب على المفعولية ثم
رواية الاكثرين في طيبها فتح الطاء وتشديد التحتية وفي رواية بكسر الطاء والتخفيف وقال
القزاز لم ار للنصوع في الطيب ذكرا وانما الكلام تتضوع طيبها بالضاد المعجمة وزيادة
الواو المشددة اي تفوح وقال ويروى تنضخ بالضاد والخاء المعجمتين قال ويروى بحاء
مهملة وهو اقل من النضخ وقال الزمخشري في الفائق يبضع بضم الياء وسكون الباء

وكسر الضاد المعجمة من البضعة بضاعة أو دفعها إليه معناه أن المدينة تعطي
طيبها لمن سكنها ورد عليه الصغاني بأنه خالف جميع الرواة في ذلك وقال الكرماني
وفي بعضها بالموحدة مع المهملتين من الإبضاع وهو جمع مع المعجمة ثم المهملة من البضعة
اللحم أي قطعة وقال ابن الأثير المشهور بالنون والصاد وقال أبو عبد الله الأبي و
الرواية الأولى هي الصحيحة وهي أقوم معنى وأي مناسبة بين الكير والطيب انتهى وفيه
أن هذا التشبيه حسن لأن الكير بشدة نفخه ينفي عن النار السخام والدخان والرماد
حتى لا يبقى إلا الخالص من الجمر وهذا إن أريد بالكير المنفخ الذي ينفخ به النار وإن أريد
به الموضع فيكون المعنى أن ذلك الموضع لشدة حرارته ينزع خبث الحديد والفضة
والذهب ويخرج خلاصة ذلك والمدينة كذلك تنفي شرار الناس بالحمى والوصب وشدة
العيش وضيق الحال التي تخلص النفس من الاسترسال في الشهوات والانهماك فيها وتطهر
خيارهم وتزكيهم ثم إن هذا ليس عاما في جميع الأزمنة بل خاص بزمن النبي صلى الله
عليه وسلم لأنه لم يكن يخرج عنها رغبة في عدم الإقامة معه إلا من لا خير فيه وأما بعده
فقد خرج جماعة من خيار الصحابة رضي الله عنهم وقطنوا غيرها وماتوا خارجا عنها كابن
مسعود وأبي موسى وعلي وأبي ذر وعمار وحذيفة وعبادة بن الصامت وأبي عبيدة
ومعاذ وأبي الدرداء وغيرهم رضي الله عنهم فدل ذلك على أنه خاص بزمن النبي صلى الله
عليه وسلم وأما من سكن المدينة من المنافقين وماتوا فيها لم تنفهم فكانت
المدينة دارهم أصلا ولم يسكنوها بالإسلام ولا حبا له وإنما سكنوها لما فيها من أصل
معايشهم ولم يرد صلى الله عليه وسلم بضرب هذا المثل إلا من عقد الإسلام راغبا
فيه ثم خبث قلبه كما يشعر به السياق والله أعلم **حدثنا سليمان بن حرب** قال **حدثنا
شعبة** أي ابن الحجاج **عن عدي بن ثابت** بفتح العين وكسر الدال المهملتين الأنصاري
**عن عبد الله بن يزيد** من الزيادة الخطمي الأنصاري الصحابي رضي الله عنه أنه **قال
سمعت زيد بن ثابت** الأنصاري رضي الله عنه **يقول لما خرج النبي** وفي رواية أبي ذر رسول الله
**صلى الله عليه وسلم إلى غزوة أحد** فيه وكانت تلك الغزوة يوم السبت وفي رواية يوم
الجمعة كما سيأتي في منتصف شوال عام ثلاث من الهجرة وقال البلاذري لسبع خلون منه
والأول أشهر وهو قول الزهري وقتادة وموسى بن عقبة **رجع ناس من أصحابه** صلى الله



عليه وسلم من الطريق وهم عبد الله بن أبي ومن تبعه وذلك أنه روي أن المشركين
نزلوا بأحد يوم الأربعاء ثاني عشر شوال سنة ثلاث من الهجرة فاستشار رسول الله
صلى الله عليه وسلم أصحابه وقد دعا عبد الله بن أبي وهو من رؤوس المنافقين ولم
يدعه قط قبلها فاستشاره فقال هو وأكثر الأنصار أقم يا رسول الله بالمدينة لا تخرج
إليهم فوالله ما خرجنا منها إلى عدو إلا أصاب منا ولا دخلها علينا إلا أصبنا منه فكيف
وأنت فينا فدعهم فإن أقاموا أقاموا بشر محبس وإن دخلوا قاتلهم الرجال ورماهم النساء
والصبيان بالحجارة وإن رجعوا رجعوا خائبين وقال بعضهم اخرج إلى هؤلاء
الأكلب لا يرون أنا قد جبنا عنهم فقال صلى الله عليه وسلم إني قد رأيت في منامي
بقرا مذبحة حولي فأولتها خيرا ورأيت في ذباب سيفي أي طرفه الذي يضرب به ثلما فأولته
هزيمة ورأيت كأني أدخلت يدي في درع حصينة فأولتها المدينة فإن رأيتم أن تقيموا
بالمدينة وتدعوهم فقال رجال من المسلمين قد فاتتهم بدر وأكرمهم الله بالشهادة يوم
أحد اخرج بنا إلى أعدائنا فلم يزالوا به حتى دخل فلبس لأمته أي درعه فلما رأوه قد لبس لأمته
ندموا وقالوا بئس ما صنعنا نشير على رسول الله صلى الله عليه وسلم والوحي يأتيه وقالوا
اصنع يا رسول الله ما رأيت فقال لا ينبغي لنبي أن يلبس لأمته فيضعها حتى يقاتل فخرج
بعد صلاة الجمعة في ألف رجل وقيل في تسعمائة وخمسين والمشركون ثلاثة آلاف فمضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغوا الشوط وهو اسم موضع انخزل عبد الله بن أبي
بثلث الناس وفي رواية في ثلثمائة وقال يا قوم علام نقتل أنفسنا وأولادنا فتبعهم
عمرو بن حزم الأنصاري فقال أنشدكم الله في نبيكم وأنفسكم فقال عبد الله لو نعلم
قتالا لاتبعناكم فهم الحيان من الأنصار بنو سلمة من الخزرج وبنو حارثة من الأوس
باتباع عبد الله فعصمهم الله كما قال الله إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا الآية ومضوا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشعب من
أحد يوم السبت للنصف من شوال فمشى على رجليه فجعل يصف أصحابه للقتال كأنما
يقوم بهم القدح إن رأى صدرا خارجا قال تأخر وكان نزوله في عدوة الوادي وجعل
ظهره وعسكره إلى أحد وأمر عبد الله بن جبير على الرماة وقال لهم انضحوا عنا بالنبل لا يأتونا
من ورائنا فكان ما كان فقال المشهور الذي عند أهل المغازي أنهم يقولون في سبعمائة

والمشهور عن الزهري نحو في اربعمائة مقاتل وقال موسى بن عقبة وكان على خيل
المشركين خالد بن الوليد رضي الله عنه وكان معهم مائة فرس وكان لواؤهم مع
عثمان بن طلحة بن ابي طلحة قال ولم يكن مع المسلمين فرس يوم احد وقال الواقدي
عدة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعمائة ولم يكن فيهم من الخيل سوى
فرسين فرس لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفرس لابي بردة فقالت فرقة من المسلمين
نقتلهم اي نقتل الراجعين من الطريق لانهم منافقون وقالت فرقة منهم لا نقتلهم
لانهم مسلمون فنزلت لما اختلفوا هذه الاية فما لكم في المنافقين اي ما لكم اختلفتم في شأن
قوم نافقوا النفاق الظاهر وتفرقتم فيه فئتين اي فرقتين ولم تتفقوا على كفرهم فقوله فئتين
نصب على الحال كقولك ما لك قائما والله اركسهم اي ردهم الى حكم الكفر كما كانوا او ركسهم
بان صيرهم الى النار واصل الركس رد الشيء مقلوبا وقال ابن عباس اي اوقعهم او
نكسهم في خطئهم وقال قتادة اهلكهم وقال السدي اضلهم وقيل اركسهم في الكفر بان خذلهم
حتى ارتكسوا ورجعوا في الكفر لما علم من مرض قلوبهم اتريدون ان تهدوا من اضل الله
اي ان تجعلوا من جملة المهتدين من جعله من جملة الضلال وحكم عليه بذلك او خذله
حتى ضل ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا الى الهدى هذا وقد اختلف المفسرون في
سبب نزول هذه الاية فقيل في هؤلاء الذين رجعوا عن غزوة احد بعد ان خرجوا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويشهد لذلك هذا الحديث وقيل في قوم استأذنوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الخروج الى البدو معتلين باجتواء المدينة فلما خرجوا لم يزالوا راحلين مرحلة مرحلة
حتى لحقوا بالمشركين فاختلف المسلمون فيهم فقال بعضهم هم كفار وقال بعضهم مسلمون
وقيل كانوا قوما هاجروا من مكة ثم بدا لهم فرجعوا وكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا على دينك وما اخرجنا الا اجتواء المدينة والاشتياق الى بلدنا وقيل هم العرنيون الذين
اغاروا على السرح وقتلوا يسارا وقيل هم قوم اظهروا الاسلام وقعدوا عن الهجرة وقال
زيد بن اسلم عن ابن لسعد بن معاذ انها نزلت في تقاول الاوس والخزرج في شأن
عبد الله بن ابي حين استعذر منه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر في قضية الافك
وهذا غريب وقال النبي صلى الله عليه وسلم انها اي المدينة تنفي الرجال مع رجل واللام
للعهد عن شرارهم واخباثهم ان تميز وتظهر شرار الرجال من خيارهم بقرينة التشبيه

[Margin:] بان سعوا اي سبب غضبهم في نقضهم الى رسول وارادتهم وكفرهم بالمشركين واخذهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم





وفي رواية الكشميهني تنفي الدجال بالدال والتشديد للجيم قال ابن حجر قال العيني وهو تصحيف
وفي غزوة احد تنفي الذنوب وفي تفسير سورة النساء تنفي الخبث واخرج في هذه
المواضع كلها من طريق شعبة واخرج مسلم والترمذي والنسائي من رواية غندر
عن شعبة باللفظ الذي اخرج في التفسير من طريق غندر وغندر اثبت الناس في
شعبة وروايته توافق رواية حديث جابر الذي قبله حيث قال فيه تنفي خبثها وكذا
اخرج مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ تخرج الخبث ومضى في اول فضائل
المدينة من وجه اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه تنفي الناس والرواية التي
هنا تنفي الرجال لا تنافي الرواية التي بلفظ الخبث بل هي مفسرة للرواية المشهورة
بخلاف تنفي الذنوب ويحتمل ان يكون فيه حذف تقديره اهل الذنوب فيلتئم مع
باقي الروايات كما تنفي النار خبث الحديد اي تنقي الطيب اي تميز ما كان رديئا وخلص وكذلك
المدينة وفي الحديث من الفقه ان من عقد على نفسه او على غيره عقدا لله عقدا
فلا ينبغي له حله لان في حله خروجا عن عقده وفيه ان ارتداد عن الهجرة من الكبائر
ولذلك دعا لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم امض لاصحابي هجرتهم
ولا تردهم على اعقابهم وفيه جواز ضرب المثل وفيه ان النفي كالقتل بل اشد قال
الشاعر لقتل بحد السيف اهون موقعا على النفس من قتل بحد فراق وهذا الحديث
اخرجه المؤلف في المغازي والتفسير ايضا واخرجه مسلم في المناسك وفي ذكر المنافقين
والترمذي والنسائي في التفسير باب كذا للاكثر بلا ترجمة وسقط من رواية
ابي ذر وعلى تقدير ثبوته فلا بد له من تعلق بالذي قبله لانه بمنزلة الفصل من
الباب وقد اورد فيه حديثين عن انس رضي الله عنه فتعلق الحديث الاول
منهما بالترجمة المذكورة من حيث ان الدعاء بتضعيف البركة وتكثيرها يقتضي
تقليل ما يضادها فيناسب ذلك نفي الخبث وتعلق الحديث الثاني من حيث ان
حب الرسول صلى الله عليه وسلم للمدينة يناسب طيب ذاتها واهلها حدثنا بالجمع
وفي رواية ابي ذر وابي الوقت حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي بفتح
النون او بكسرها قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم قال حدثنا ابي جرير بن
حازم قال سمعت يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن

انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم اجعل
بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة تثنية ضعف بالكسر قال في القاموس ضعف
الشيء مثله وضعفاه مثلاه والضعف المثل الى ما زاد ويقال لك ضعفه يريدون
مثليه وثلثة امثاله لانه زيادة غير محصورة وقول الله تعالى يضاعف لها العذاب
ضعفين اي ثلثة اعذبة ومجاز يضاعف يجعل الى الشيء شيئان حتى يصير ثلثة انتهى
وقال الفقهاء في الوصية بضعف نصيب ابنه مثلا وبضعفيه ثلثة امثاله عملا بالعرف
والوصايا وكذا في الاقرار بان له علي ضعف درهم فيلزمه درهمان ومعنى هنا اللهم
اجعل بالمدينة مثلي ما جعلت بمكة من البركة اي من بركة الدنيا وكثرة خيرها بقرينة
قوله في الحديث الاخر اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا ويحتمل ان يراد ما هو اعم من
ذلك لكن يستثنى من ذلك ما خرج بدليل كتضعيف الصلوة بمكة على المدينة وقد
استدل به على تفضيل المدينة على مكة وهو ظاهر من هذه الجهة لكن لا يلزم من حصول
افضلية المفضول في شيء من الاشياء ثبوت الافضلية على الاطلاق لا يقال فعلى
هذا يلزم ان يكون الشام افضل من مكة وكذا اليمن لقوله صلى الله عليه وسلم
في حديث الاخر اللهم بارك لنا في شامنا ويمننا واعادها ثلثا لان التاكيد لا يستلزم
التكثير المصرح به في حديث الباب وقال ابن حزم لا حجة في حديث الباب لهم لان تكثير
البركة بها لا يستلزم الفضل في امور الاخرة ورده القاضي عياض بان البركة اعم
من ان يكون في امور الدين او الدنيا لانها بمعنى النماء والزيادة فاما في امور
الدينية فلما يتعلق بها من حق الله تعالى من الزكوات والكفارات ولا سيما في
وقوع البركة في الصاع والمد وقال الابي ومعنى ضعف ما بمكة ان المراد ان ما يشبع
بغير مكة رجلا يشبع بمكة رجلين وبالمدينة ثلثا فالاظهر في الحديث ان البركة انما
هي في الاقتيات وقال النووي في نفس المكيل بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها
وهذا امر محسوس عند من سكنها وقال القرطبي اذ وجدت البركة فيها في وقت
حصلت اجابة الدعوة ولا يستلزم دوامها في كل حين ولكل شخص انتهى فيه
وافضلية مكة على المدينة وغيرها تثبت بدلائل اخرى وهذا الحديث اخرجه مسلم
في الحج تابعه اي تابع جرير بن حازم عثمان بن عمر بضم العين ابو محمد البصري



عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب وقد وصل هذه المتابعة الذهلي
في الزهريات التي جمع فيها احاديث الزهري حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال
حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري الزرقي عن حميد بضم الحاء وفتح الميم مصغرا ابن
ابي حميد الطويل البصري عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا قدم من سفر فنظر الى جدرات المدينة بضمتين جمع جدر جمع سلامة وهو
جمع جدار اوضع بالضاد المعجمة راحلته اي حملها على السير السريع وان كان على دابة
حركها من حبها اي من حب المدينة وقد استجاب الله تعالى دعا نبيه صلى الله
عليه وسلم حيث دعا اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد حتى كان يحرك
دابته اذا راها من حبها اللهم حببها الينا وحبب صالحي اهلها فينا واجعل لنا
قرارا ورزقا حسنا وتوفنا بها في عافية بلا محنة امين باب كراهية النبي صلى الله
عليه وسلم ان تعرى المدينة بضم التاء من العراء وهو الخلو يقال ترك عراء اي خاليا
والعراء بالمد هو الفضاء الذي لا سترة به ومنه اعريت المكان اي جعلته خاليا
والمعنى هنا ان تجعل حوالي المدينة خالية وفي رواية ابي ذر ان تعرى بفتح التاء
اي تخلو وتصير عراء والمعنى كذلك حدثنا وفي رواية ابي ذر وابن عساكر حدثني
بالافراد ابن سلام بتخفيف اللام محمد السلمي مولاهم البخاري البيكندي قال
اخبرنا الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبعدها الراء مروان بن معاوية عن
حميد الطويل عن انس رضي الله عنه قال اراد بنو سلمة بكسر اللام بطن كبير من الانصار
ان يتحولوا من منازلهم الى قرب المسجد لانها كانت بعيدة منه فكره رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة بضم اول تعرى وفي رواية ابي ذر بفتحه وقال
صلى الله عليه وسلم يا بني سلمة الا تحتسبون اثاركم اي الا تعدون الاجر في خطاكم
الى المسجد فان لكل خطوة اجرا ويروى الا تحتسبوا بدون نون الجمع وحذفه بدون
الناصب والجازم لغة مشهورة وكلمة الا هنا مركبة من همزة الاستفهام الانكاري
ولا النافية واما كلمة التخصيص ورد في حديث اخر دياركم تكتب اثاركم فاقاموا
في منازلهم واراد صلى الله عليه وسلم ان تبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها ليعظم
المسلمون في اعين المنافقين والمشركين اذا راها باهلهم وغلظة عليهم فان قيل

لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم التعليل بذلك وعلل بمزيد الاجر فالجواب انه ذكر لهم
المصلحة الخاصة بهم ليكون ذلك ادعى لهم الى الموافقة والبعث على نشاطهم الى البقاء
في ديارهم والحديث قد مضى في باب احتساب الاثار في ابواب صلوة الجماعة **باب**
هكذا وقع بلا ترجمة في جميع النسخ فهو كالفصل مما قبله وهو مشتمل على حديثين واثر
والكل منها تعلق بالترجمة التي قبله فحديث ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض
الجنة فيه اشارة الى الترغيب في سكنى المدينة وحديث عائشة رضي الله عنها في قصة
وعك ابي بكر رضي الله عنه وبلال فيه دعاؤه صلى الله عليه وسلم للمدينة بقوله
اللهم صححها وفيه اشارة ايضا الى الترغيب في سكناها واثر ابن عمر رضي الله عنهما
في دعائه بان يكون وفاته بها ظاهر في ذلك وفي كل ذلك مناسبة لكراهته صلى الله عليه
وسلم ان تعرى المدينة اي تصير خالية **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **عن يحيى**
هو ابن سعيد القطان **عن عبيد الله بن عمر** العمري **قال حدثني** بالافراد
**خبيب بن عبد الرحمن** بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة وهو خال عبيد الله **عن**
**حفص بن عاصم** اي ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **عن ابي هريرة رضي الله**
**عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال ما بين بيتي ومنبري** كذا وقع في رواية
الاكثرين ووقع في رواية ابن عساكر وحده ما بين قبري ومنبري قال الحافظ
العسقلاني وهو خطا فقد تقدم هذا الحديث في كتاب الصلوة في باب فضل ما بين
القبر والمنبر قبيل الجنائز بهذا الاسناد بلفظ بيتي وكذا هو في مسند مسدد شيخ
البخاري فيه نعم وقد وقع في حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه عند البزار
بسند رجاله ثقات وعند الطبراني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ القبر
فعلى هذا المراد بالبيت في قوله بيتي احد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة رضي الله
عنها الذي صار فيه قبره وقد ورد الحديث بلفظ ما بين المنبر وبيت عائشة
اخرجه الطبراني في الاوسط **روضة من رياض الجنة** اي كروضة من رياض الجنة
في نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة حلق الذكر وسيما في
عهده صلى الله عليه وسلم فيكون تشبيها بغير اداة ويحتمل ان يكون المراد انها
روضة من رياض الجنة حقيقة بان تكون مقتطعة منها كما ان الحجر الاسود والنيل





والفرات منها ويجوز ان يكون المراد ان تلك البقعة الشريفة بعينها تنقل
الى الجنة فتكون روضة من رياضها وقيل معناه ان العبادة فيها تؤدي الى
الجنة فيكون مجازا من اطلاق المسبب على السبب فعلى ذلك فهو اما تشبيه
واما مجاز واما حقيقة ولا مانع من الجمع فيجوز ان تكون مقتطعة من الجنة
وانها تنقل اليها وان العمل فيها يوجب لصاحبه روضة من رياض الجنة
**ومنبري على حوضي** قال اكثر العلماء المراد ان منبره الذي قال هذه المقالة عليه
بعينه ينقل ويوضع على حوضه صلى الله عليه وسلم والقدرة صالحة لذلك
ويؤيده حديث ابي سعيد رضي الله عنه المتقدم وقد روى الطبراني في ذلك
من حديث ابي واقد الليثي رضي الله عنه رفعه ان قوائم منبري رواتب
في الجنة وقيل ان له هناك منبرا على حوضه وقيل معناه ان ملازمة منبره
والحضور عنده لملازمة الاعمال الصالحة تورد صاحبها الى الحوض وتقتضي
شربه منه وهو الحوض المورود المسمى بالكوثر سقانا الله تعالى منه بحرمة نبيه
صلى الله عليه وسلم واستدل بهذا الحديث على ان المدينة افضل من مكة
لانه اثبت ان الارض التي بين البيت والمنبر من الجنة وقد قال في الحديث
الاخر لقاب قوس احدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها وتعقبه ابن حزم
بان قوله من الجنة مجاز ولو كانت من الجنة حقيقة لكانت كما وصف
الله الجنة بقوله تعالى ان لك الا تجوع فيها ولا تعرى وانما المراد ان الصلوة
فيها تؤدي الى الجنة كما يقال في اليوم الطيب هذا من ايام الجنة وكما قال صلى الله
عليه وسلم الجنة تحت ظلال السيوف قال ثم لو ثبت انه على الحقيقة لما كان
الفضل الا لتلك البقعة خاصة والله اعلم **تكميل** قد قيل ان ذرع ما بين
المنبر والبيت الذي فيه القبر الشريف الان ثلاث وخمسون ذراعا وقيل
اربع وخمسون وسدس وقيل خمسون الا ثلثي ذراع وهو الان كذلك فكأنه
نقص لما ادخل الحجرة الطيبة في الجدار **حدثنا عبيد بن اسمعيل** بضم العين
واسمه في الاصل عبد الله القرشي الكوفي يكنى ابا محمد الهباري قال البخاري
مات في شهر ربيع الاول يوم الجمعة سنة خمسين ومائتين قال **حدثنا**

البواسانة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة يوم الاثنين قريبا من وقت الزوال قال الواقدي لليلتين
خلتا من شهر ربيع الاول وقال ابن اسحق لاثنتي عشرة خلت من ربيع الاول
وقد جزم به النووي في كتاب السير من الروضة وهو المشهور الذي عليه الجمهور
من السنة الاولى من التاريخ الاسلامي وعك على صيغة البناء للمفعول جواب
لما اي حم من الوعك وهو الحمى وهو عرك المحموم وقال ابن سيده الوعك الم
تجده الانسان من شدة التعب وفي الجامع وعك اذا اخذته الحمى والوعك
الشديد من الحمى وقد وعكته الحمى تعكه اذا دكته وفي المجمل الوعك الحمى وقيل الم
مغث الحمى ابو بكر الصديق وبلال رضي الله عنهما فكان ابو بكر رضي الله عنه
اذا اخذته الحمى يقول شعر كل امرئ مصبح بلفظ المفعول اي يقال له صبحك
الله بالخير او انعم الله صباحك او انعم صباحا او بمعنى يسقى صبوحه وهو
شرب الغداة في اهله والموت ادنى اي اقرب اليه من شراك بكسر الشين
احد سيور النعل الذي يكون على وجهها نعله اي والموت قد يفجؤه فلا يمسي
حيا والبيت من الرجز المسدس وكان بلال رضي الله عنه اذا اقلع على البناء
للفاعل من الاقلاع من الامر وهو الكف عنه اي كف عنه الحمى يرفع عقيرته
بفتح العين المهملة وكسر القاف بمعنى الصوت اذا غنى او بكى ويقال اصله
ان رجلا قطعت احدى رجليه فرفعها وصرخ فقيل لكل رافع صوته قد رفع
عقيرته وعن ابي زيد يقال رفع عقيرته اذا قرا او غنى ولا يقال في غير ذلك
وفي التهذيب للازهري اصله ان رجلا اصيب عضو من اعضائه وله ابل
اعتادت حداءه فانتشرت عليه ابله فرفع صوته بالانين لما اصابه من
العقر في يده فسمعت له ابله فحسبته يحدو بها فاجتمعت اليه فقيل لكل من رفع
صوته رفع عقيرته وفي المحكم عقيرة الرجل صوته اذا غنى او قرا او بكى وبمعنى هنا
رفع صوته باكيا حال كونه يقول شعر الا ليت شعري الا استفتاحية ومعنى
ليت شعري اي ليتني اشعر هل ابيتن ليلة بواد ويروى بفخ وحولي اذخر بكسر

الهمزة



الهمزة والخاء المعجمة بينهما ذال معجمة ساكنة وآخره راء الحشيش المعروف وقد مر تفسيره
في باب لا ينفر صيد الحرم وجليل بفتح الجيم وكسر اللام الاولى نبت ضعيف يحشى به
خصاص البيت ويقال له الثمام ايضا والجملة حالية وهل اردن بالنون الخفيفة
يوما مياه مجنة بفتح الميم وروي ايضا بكسرها وبفتح الجيم وتشديد النون
اسم موضع عند عكاظ على اميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران وقال الازرقي
هي على بريد من مكة وهي سوق هجر وقيل كانت سوقا في الجاهلية وقال ابو الفتح يحتمل
ان تسمى مجنة لبساتين تتصل بها وهي الجنان ويحتمل ان يكون وزنها مفعلة من مجن
يمجن سميت بذلك لان ضربا من المجون كان بها وهل يبدون بالنون الخفيفة
ايضا اي يظهرن لي شامة بالشين المعجمة والميم وطفيل بفتح المهملة وكسر الفاء جبلان
على نحو ثلاثين ميلا من مكة وقيل طفيل جبل من حدود هرشى يشرف وهو وشامة
على مجنة وقال الخطابي كنت احسب انهما جبلان حتى اثبتت انهما عينان وذكر ابن
الاثير والصاغاني انها شابة بالباء الموحدة بعد الالف قيل ان هذين البيتين
اللذين انشدهما بلال رضي الله عنه ليسا لبلال بل هما لبكر بن غالب بن عامر
بن الحارث بن مضاض الجرهمي انشدهما عند ما نفتهم خزاعة من مكة شرفها
الله تعالى برؤيتها وقيل لغيره وتامل كيف تمنى ابو بكر رضي الله عنه عند اخذ الحمى
ما نزل به من الموت اشار للاهل والغريب وبلال رضي الله عنه تمنى الرجوع
الى وطنه على عادة الغرباء ليظهر لك فضل ابي بكر رضي الله عنه على غيره من الصحابة
رضي الله عنهم قال اي بلال رضي الله عنه وفي نسخة وقال بواو العطف وسقط ذلك
في رواية ابي ذر وابن عساكر واقتصرا على قوله اللهم العن شيبة بن ربيعة وعتبة
بن ربيعة وامية بن خلف اي ابعدهم من رحمتك كما اخرجونا اي ابعدونا من
ارضنا مكة الى ارض الوباء هو مقصور يهمز ولا يهمز وهو مرض العام كذا قيل و
قال الجوهري الوباء يمد ويقصر ويقال الوباء الموت الذريع وقال الاطباء هو عفونة
الهواء ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا اي من التحبيب وقوله
المدينة مفعوله كحبنا مكة او حبا اشد من حبنا لمكة اللهم بارك لنا في صاعنا
وفي مدنا اي في صاع المدينة وهو كيل يسع اربعة امداد والمد رطل وثلث رطل

عند اهل الحجاز رطلان عند اهل العراق والاول قول الشافعي والثاني قول ابي
حنيفة وقيل ان اصل المد مقدار ان يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعاما وفي رواية ابن
اسحق عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها اللهم ان ابراهيم عبدك و
خليلك دعاك لاهل مكة وانا عبدك ورسولك ادعوك لاهل المدينة مثل ما دعاك
ابراهيم لاهل مكة اللهم بارك لنا في مدينتنا الحديث والمراد ان ما كان اصله في المدينة
يكفي من لا يكفيه في غيرها وقيل يحتمل ان ترجع البركة الى التصرف بها في التجارة وارباحها
او المراد البركة في المكيل لاتساع عيشهم عند الفتوح حيث كثر الحمل الى المدينة وزاد
مدهم وصار هاشميا مثل مد الرسول مرتين او مرة ونصفا وقيل يحتمل ان ترجع البركة
الى الكثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها **وصححها** اي صحح المدينة من الامراض **لنا**
**وانقل حماها** اي حمى المدينة وكانت وبئة وخص بهذا في الدعاء لان اصحابه رضي الله
عنهم حين قدموا المدينة وعكوا **الى الجحفة** بضم الجيم وسكون المهملة وبالفاء ميقات
اهل مصر ذكر ابن الكلبي ان العماليق اخرجوا بني عبيد وهم اخوة عاد من يثرب فنزلوا
الجحفة وكان اسمها مهيعة فجاءهم سيل فاجتحفهم فسميت الجحفة ومعنى اجتحفهم استأصلهم
واخرب ابنيتهم ولم يبق شيئا وانما خص الجحفة لانها كانت يومئذ دار شرك وقال الخطابي
كان اهل الجحفة اذ ذاك يهودا وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يدعو على من لم يجبه الى
الاسلام اذا خاف منه معونة اهل الكفر فسال الله ان يبتليهم بما يشغلهم عنه وقد دعا
على قومه اهل مكة حين يئس منهم فقال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف عليه السلام
ودعا على اهل الجحفة بالحمى ليشغلهم بها فلم تزل الجحفة من يومئذ اكثر بلاد الله حمى وانه
ليتقى شرب الماء من عينها التي يقال لها عين خم فقل من شرب منه الا حم ولما دعا صلى
الله عليه وسلم بذلك الدعاء لم يبق احد من اهل الجحفة الا اخذته الحمى وقال الاصمعي لم يولد
احد بعد ذلك وهو قريب من الجحفة فعاش لما ان يحتلم الا ان يتحول عنها ويحتمل ان يكون هذا
هو السر في ان الطاعون لا يدخل المدينة ولان الطاعون وباء وسيدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم دعا بنقل الوباء عنها فاجاب الله دعاءه الى آخر الابد فان قيل نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن القدوم على الطاعون فكيف قدموا المدينة وهي وبيئة فالجواب انه كان
ذلك قبل النهي او ان النهي يختص بالطاعون ونحوه في الموت الذريع لا المرض ان اعظم **قالت**





وهو متصل بما قبله وفي رواية عروة اي قال عروة قالت عائشة رضي الله عنها **وقدمنا**
**المدينة وهي اوبأ ارض الله** واوبأ بالهمز في آخره على وزن افعل التفضيل من الوباء اي
اكثر وباء واشد من غيرها **قالت** اي عائشة رضي الله عنها **فكان بطحان** بضم الموحدة وسكون
المهملة وبالحاء المهملة آخره نون واد في صحراء المدينة **يجري نجلا** بفتح النون وسكون الجيم
يجري على وجه الارض وحكى ابن التين فيه نجلا بفتح الجيم ايضا قال ابن فارس النجل
بفتحتين سعة العين وقال ابن السكيت النجل النز حين يظهر وينبع عينا مما وقال
الحربي نجلا اي واسعا ومنه عين نجلاء اي واسعة وقيل هو الغدير الذي لا يزال فيه
وغرض عائشة رضي الله عنها بذلك بيان السبب في كثرة الوباء بان الماء الذي هذه صفته
يحدث عنده المرض **تعني** قال الراوي تعني عائشة رضي الله عنها بقولها يجري نجلا **ماء آجنا**
وهو بالمد بمعنى متغير الطعم واللون قال القاضي عياض هذا تفسير خطا ممن فسره فليس
المراد هذا انما هو متغير ورد عليه بانه ليس كما قال فان عائشة رضي الله عنها قالت ذلك
في مقام التعليل لكون المدينة كانت وبيئة ولا شك ان النجل اذا فسر بكونه الماء الحاصل
من النز فهو بصدد ان يتغير واذا تغير كان استعماله مما يحدث الوباء في العادة والحديث
اخرجه مسلم في الحج ايضا وفي الحديث ان الله تعالى هو المالك للنفوس يحبب اليها ما شاء
ويبغض فاجاب الله دعوة نبيه صلى الله عليه وسلم فاحبوا المدينة حبا دام في
نفوسهم الى ان ماتوا عليه وفيه رد على الصوفية اذ قالوا ان الولي لا يتم له الولاية
الا اذا تم له الرضى بجميع ما نزل به ولا يدعو الله في كشف ذلك عنه فان دعا فليس في
الولاية كاملا وفيه حجة على بعض المعتزلة القائلين بان لا فائدة في الدعاء مع سابق القدر
والمذهب ان الدعاء عبادة مستقلة ولا يستجاب منه الا ما سبق به التقدير وفيه جواز
هذا النوع من الغناء وفيه مذاهب فذهب ابو حنيفة ومالك واحمد وعكرمة والشعبي
والنخعي وحماد والثوري وجماعة من اهل الكوفة الى تحريم الغناء وذهب آخرون الى اباحته
نقل ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما والشافعي عليه الرحمة في جماعة من اصحابه وحكي ذلك
عن مالك واحمد وذهب آخرون الى اباحته لكن بغير هذه الهيئة التي تفعل الآن فمن
الصحابة عمر رضي الله عنه ذكره ابو عمر في التمهيد وعثمان رضي الله عنه ذكره الماوردي وعبد
الرحمن بن عوف رضي الله عنه ذكره ابن ابي شيبة وسعد بن ابي وقاص وابن عمر

رضي الله عنهم ذكرها ابن قتيبة وابو مسعود البدري وبلال وخوات بن جبير ذكرهم
البيهقي وعبد الله بن ارقم ذكره ابو عمر وجعفر بن ابي طالب ذكره الشهرزوري في عوارفه
والبراء بن عازب ذكره ابو نعيم وابن الزبير ذكره صاحب القوت وابن جعفر ومعاوية
وعمرو بن العاص والنعمان بن بشير وحسان بن ثابت وخارجة بن زيد وعبد الرحمن بن
حسان رضي الله عنهم ذكرهم ابو الفرج في تاريخه وقرظة بن كعب ذكره الهروي ومن التابعين
جماعة ذكرهم ابن طاهر وذهبت طائفة الى التفرقة بين الغناء الكثير والقليل ونقل ذلك
عن الشافعي وطائفة الى التفرقة بين الرجال والنساء فحرموه من النساء وبعضهم حرموه
من الاجانب دون غيرهم وقال ابن حزم من نوى ترويح القلب ليقوى على الطاعة
فهو مطيع ومن نوى به التقوية على معصيته فهو عاص وان لم ينو شيئا فهو لغو معفو عنه
وقال الاستاذ ابو منصور اذا سلم من تضييع فرض ولم يترك حفظ حرمة مشايخه فهو
محمود وفيه ان الله تعالى اباح للمؤمن ان يسأل ربه صحة جسمه وذهاب الآفات عنه اذا
نزلت به كسؤاله اياه في الرزق وليس في دعائه مؤمن ورغبته في ذلك الى الله لوم ولا
قدح في دينه وفيه تمثل الصالحين والفضلاء بالشعر حدثنا يحيى بن بكير المصري بالميم قال
حدثنا الليث اي ابن سعد الامام عن خالد بن يزيد من الزيادة وقد تقدم في اول
الوضوء عن سعيد بن ابي هلال الليثي المدني يكنى ابا العلاء عن زيد بن اسلم هو ابو اسامة
مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه العدوي عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
الفقيه يكنى ابا خالد وكان من سبي اليمن وقال الواقدي ابو زيد الحبشي البجاوي من بجاوة
وكان من عين التمر ابتاعه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمكة سنة احدى عشرة لما
بعثه ابو بكر الصديق رضي الله عنه ليقيم للناس الحج مات قبل مروان بن الحكم وهو الذي
صلى عليه وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة عن عمر رضي الله عنه انه قال اللهم ارزقني
شهادة في سبيلك فاستجيب دعوته ورزق شهادة قتله ابو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه ضربه في خاصرته وهو في صلوة الصبح وكان يوم الاربعاء لاربع بقين من
ذي الحجة وقيل لثلاث بقين منه سنة ثلاث وعشرين وهو ابن ثلاث وستين سنة
في سن النبي صلى الله عليه وسلم وسن ابي بكر رضي الله عنه فحصل له ثواب الشهادة لانه
قتل ظلما واجعل موتي في بلد رسولك صلى الله عليه وسلم ووقع كذا ودفن عند ابي بكر





عند النبي صلى الله عليه وسلم فالشهادة في بقعة واحدة فاين اشرف البقع على الاطلاق وعمر
رضي الله عنه لما سمع النبي صلى الله عليه وسلم دعا بقوله اللهم حبب الينا المدينة كحبنا لمكة او اشد
سأل الله تعالى يجعل موته بالمدينة اظهارا لمحبته اياها كمحبته لمكة واعلاما بالصدق في ذلك لسؤاله
الموت فيها وذكر ابن سعد سبب دعائه بذلك وهو ما اخرجه باسناد صحيح عن عوف بن
مالك انه رأى رؤيا فيها ان عمر رضي الله عنه شهيد مستشهد فقال لما قصصتها عليه انى لي بالشهادة
وانا بين ظهراني جزيرة العرب لست اغزو والناس حولي ثم قال بلى وبلى يأتي بها الله ان شاء الله
وقال ابن زريع هو يزيد بن زريع عن روح بن القاسم بفتح الراء عن زيد بن اسلم
عن امه وفي الاولى قال عن ابيه عن حفصة بنت عمر رضي الله عنهما قالت سمعت عمر نحوه
وقد وصل الاسمعيلي هذا التعليق فقال حدثنا ابو علي الصواف ثنا ابراهيم بن هاشم
ثنا امية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بلفظ سمعت عمر رضي الله عنه وهو يقول
اللهم قتلا في سبيلك ووفاة في بلد نبيك صلى الله عليه وسلم قالت قلت وانى يكون
هذا قال يأتي به الله عز وجل اذا شاء وقال هشام هو ابن سعد القرشي المدني مولى لآل
ابي لهب بن عبد المطلب يتيم زيد بن اسلم يكنى ابا سعيد ويقال ابو عباد عن زيد هو
ابن اسلم عن ابيه اسلم عن حفصة رضي الله عنها انها قالت سمعت عمر رضي الله عنه
فذكر مثله وفي آخره ان الله يأتي بامره ان شاء وهذا التعليق وصله ابن سعد عن محمد بن
اسمعيل بن ابي فديك عنه واراد المؤلف رحمه الله بهذين التعليقين بيان الاختلاف
فيه على زيد بن اسلم فاتفق هشام بن سعد وسعيد بن ابي هلال على انه عن زيد عن
ابيه اسلم عن عمر رضي الله عنه وقد تابعهما حفص بن ميسرة عن زيد عند عمر بن شبة وانفرد
روح بن القاسم عن زيد بقوله عن امه وللحديث طريق اخرى اخرجها البخاري في تاريخه
وطريق اخرى اخرجها عمر بن شبة ومن وجه آخر منقطع وزاد وكان الناس يتعجبون من ذلك
ولا يدرون ما وجهه حتى طعن ابو لؤلؤة عمر رضي الله عنه خاتمة اشتمل ذكر المدينة على ستة
وعشرين حديثا المعلق منها اربعة والمكرر منها فيه وفيما مضى تسعة والخالص سبعة عشر
وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي هريرة رضي الله عنه في ذكر بني حارثة وحديث
ابي بكرة رضي الله عنه في ذكر الدجال وفيه من الآثار اثر واحد وهو اثر عمر رضي الله عنه الذي
ختم به كتاب الحج فاخرجه موصولا ومعلقا وفيه اشارة الى حسن الختام فنال الله تعالى

ان يختم لنا بالحسنى وان يعين على ختم هذا الجمع ويرفعنا به الى المحل الاسنى انه على كل
شىء قدير وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى
آله واصحابه اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

ثبتت البسملة للجميع متقدمة على قوله كتاب الصوم هكذا فى رواية الاكثرين
وفى رواية النسفى كتاب الصيام والصوم والصيام مصدران لصام وهو فى اللغة
الامساك ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم عليها السلام انى نذرت للرحمن صوما اى
امساكا عن الكلام الا صمتا وسكوتا وكان مشروعا عندهم الا ترى الى قولها فلن اكلم اليوم
انسيا ويقال للفرس ممسك عن السير صائم قال النابغة الذبيانى خيل صيام وخيل
غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجما اى قائمة على غير علف قاله الجوهرى وقال
ابن الفارس ممسكة عن السير وفى المحيط وغيره ممسكة عن الاعتلاف وصام النهار
اذا قام قيام الظهر وقال ابو عبيد كل ممسك عن طعام او كلام او سير صائم وقوم الصوم
الفار ركود الريح وفى المحيط صام صوما وصياما واصطام ورجل صائم وقوم صوام وصام
وصوم وصيم وعن سيبويه صيم بكسر الصاد لمكان الياء وصيام وصيامى الاخيرة
نادرة وصوم وهو اسم للجمع كركب وقيل هو جمع صائم وفى الصحاح ورجل صومان واما
فى الشرع فهو الامساك عن الاكل والشرب والجماع مع النية من طلوع الفجر الثانى
الى غروب الشمس وروى عن على رضى الله عنه انه لما صلى الفجر قال الآن حين تبين
الخيط الابيض من الخيط الاسود وعن ابن مسعود نحوه وقال مسروق لم يكونوا
يعدون الفجر الذى يملا البيوت والطرق وهذا قول الاعمش وقال ابن عباس فى قول النبى
صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل دليل على ان الخيط الابيض هو الصباح وان
السحور لا يكون الا قبل الفجر وهذا اجماع لم يخالف فيه الا الاعمش ولم يعرج احد على قوله لشذوذه
قال العينى قد نقل قوم جماعة من السلف بموافقة الاعمش وعن زر قلنا لحذيفة رضى
الله عنه اى ساعة تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو النهار الا ان الشمس
لم تطلع رواه النسائى وقيل هو مبالغة فى تاخير السحور ثم ان العلماء اختلفوا فى اى صوم





وجب فى الاسلام اولا فقيل صوم عاشوراء وقيل ثلثة ايام من كل شهر لانه صلى الله
عليه وسلم اول ما قدم المدينة جعل يصوم من شهر كل ثلثة ايام رواه البيهقى ولما فرض
رمضان خير بينه وبين الاطعام ثم نسخ الجميع بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
نزلت فى نصف رمضان فى شعبان من السنة الثانية من الهجرة فصام رسول الله صلى
الله عليه وسلم تسع رمضانات وقيل اختلف السلف هل فرض على الناس صيام قبل
رمضان اولا فالجمهور وهو المشهور عند الشافعية انه لم يجب قط صوم قبل صوم
رمضان وفى وجه وهو قول الحنفية اول ما فرض صيام عاشوراء فلما نزل رمضان
نسخ وسيجئ تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى ثم انهم قالوا الصوم ربع الايمان لقوله صلى
الله عليه وسلم الصوم نصف الصبر وقوله صلى الله عليه وسلم الصبر نصف الايمان
وشرعه البارى سبحانه لفوائد اعظمها كسر النفس وتعريض البدن للنقصان والصبر
على حر قد العطش ومضض الجوع وقهر الشيطان فان الشبع نهر فى النفس يرده الشيطان
والجوع نهر فى الروح ترده الملائكة ومنها ان الغنى يعرف قدر نعمة الله عليه باقداره
على ما منع منه كثير من الفقراء من فضول الطعام والشراب والنكاح فانه بامتناعه
من ذلك فى وقت مخصوص وحصول المشقة له بذلك يتذكر به من منع ذلك على الاطلاق
فيوجب ذلك له شكر نعم الله تعالى عليه بالغنى ويدعوه الى رحمة اخيه المحتاج ومواساته
بما يمكن من ذلك هذا وذكر البخارى رحمه الله كتاب الصوم آخر كتب العبادات
وذلك لان العبادات التى هى اركان الايمان الصلوة والزكوة والحج والصوم قدمت
الصلوة لكونها تالية الايمان وثانيته فى الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى
الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم
بنى الاسلام على خمس الحديث ثم ذكرت الزكوة عقيبها لانها ثانية الصلوة وثالثة
الايمان فى الكتاب والسنة لما ذكرنا ثم ذكر الحج لان العبادات الاربعة اما بدنية محض
وهى الصلوة والصوم واما مالية محض وهى الزكوة واما مركبة منهما وهى الحج وكان مقتضى
الحال ان يذكر الصوم عقيب الصلوة لكونهما من واد واحد لكن ذكرت الزكوة عقيبها
لما ذكر فذكر الصوم متاخرا عن الحج لانه مناسب من ذكر عقيب الزكوة لاشتمال الكل منهما على
بذل المال فلم يبق للصوم موضع الا الآخر وغالب المصنفين ذكروا الصوم عقيب

الزكوة ولا مناسبة بينهما والله اعلم **باب وجوب صوم رمضان** هكذا في رواية
الاكثرين وفي رواية النسفي باب وجوب رمضان وفضله ورمضان مصدر رمض
اذا احترق لا ينصرف للعلمية والالف والنون وانما سموه بذلك اما لارتماضهم فيه من
حر الجوع والعطش او لارتماض الذنوب فيه او لوقوعه ايام رمض الحر حيث نقلوا اسماء
الشهور عن اللغة القديمة ويجيء ان شاء الله تعالى بيان اللغة القديمة في باب هل يقال
رمضان او شهر رمضان سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام رمض
الحر او يقال رمض الصائم اشتد حر جوفه او لانه يحرق الذنوب ورمضان ان صح انه من
اسماء الله تعالى فغير مشتق او راجع الى معنى الغافر اي يمحو الذنوب ويمحقها وقد روى
ابو احمد بن عدي الجرجاني من حديث نجيح ابي معشر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا رمضان فان رمضان
اسم من اسماء الله تعالى وفيه ابو معشر ضعيف لكن قالوا يكتب حديثه ويجيء تفصيل
ذلك ان شاء الله تعالى **وقول الله تعالى** بالجر عطفا على قوله وجوب صوم رمضان
**يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم** يعني الانبياء
والامم من لدن آدم عليه السلام وفيه توكيد للحكم وترغيب للفعل وتطييب للنفس
**لعلكم تتقون** المعاصي فان الصوم يكسر الشهوة التي هي مبدؤها فقد اشار المؤلف
بايراد هذه الاية الكريمة الى امور تتضمنها هذه الاية وهي فرضية صوم رمضان لقوله
كتب عليكم الصيام وان الصوم كان فرضا على من قبلنا من الامم وان الصوم
وصلة الى التقى لانه من البر الذي يكف الانسان عن كثير مما تشتاق اليه النفس من
المعاصي وفيه تزكية للبدن وتضييق لمسالك الشيطان كما ثبت في الصحيحين يا معشر
الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء
اي فان الصوم للصائم قاطع للشهوة ثم انهم تكلموا في قوله تعالى كما كتب على الذين من
قبلكم فقيل الكاف للتشبيه في اصل الوجوب لا في قدر الواجب وكان الصوم على آدم عليه السلام
ايام البيض وعلى قوم موسى عليه السلام صوم عاشوراء وكان على كل امة صوم والتشبيه
لا يقتضي التسوية من كل وجه كما في قوله صلى الله عليه وسلم انكم سترون ربكم
كما ترون القمر ليلة البدر فهذا التشبيه للرؤية لا تشبيه المرئي وقيل هذا التشبيه في الاصل

والقدر



والقدر والوقت جميعا وكان على الاولين صوم رمضان لكنهم زادوا في العدد ونقلوا
من ايام الحر الى ايام الاعتدال وعن الشعبي ان النصارى فرض عليهم شهر رمضان كما فرض
علينا فحولوه وذلك انهم ربما صاموه في القيظ فعدوا ثلثين يوما ثم جاء بعدهم قرن
منهم فاخذوا بالثقة في انفسهم فصاموا قبل الثلثين يوما وبعدها يوما ثم لم يزل
الآخر يستن بسنة القرن الذي قبله حتى صارت الى خمسين وقال آخرون بل التشبيه
انما هو من اجل ان صومهم كان من العشاء الآخرة الى العشاء الآخرة وكان ذلك
فرضا على المؤمنين في اول ما افترض عليهم الصوم وقال السدي كما النصارى كتب عليهم
رمضان وكتب عليهم ان لا ياكلوا ولا يشربوا بعد النوم ولا ينكحوا النساء في شهر
رمضان فاشتد ذلك على النصارى وجعل يتقلب عليهم في الشتاء والصيف فلما
راوا ذلك اجتمعوا فجعلوا صياما في الفصل بين الشتاء والصيف وقالوا نزيد عشرين
يوما نكفر بها ما صنعنا فجعلوا صيامهم خمسين يوما فلم يزل المسلمون على ذلك يصنعون
كما يصنع النصارى من عدم الاكل والشرب بعد النوم وعدم النكاح في شهر رمضان
حتى كان من عمر رضي الله عنه ما كان وهو انه باشر بعد العشاء ووقع اهله فلما اغتسل
اخذ يبكي ويلوم نفسه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله اني اعتذر
الى الله واليك من نفسي هذه الخطيئة واخبره بما فعل فقال صلى الله عليه وسلم
ما كنت جديرا بذلك يا عمر فقام رجال فاعترفوا بما كانوا صنعوا بعد العشاء فنزلت احل لكم
ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الاية فاحل الله لهم الاكل والشرب والجماع الى طلوع الفجر
وفي تفسير ابن ابي حاتم عن الحسن قال والله لقد كتب الصيام على كل امة خلت كما كتب علينا
شهرا كاملا وفي تفسير القرطبي عن قتادة كتب الله تعالى على قوم موسى وعيسى عليهما السلام
صيام رمضان فغيروا وزاد احبارهم عشرة ايام ثم مرض بعض احبارهم فنذر ان
شفاه الله ان يزيد في صومهم عشرة ايام اخرى ففعل فصار صوم النصارى خمسين يوما
فصعب عليهم في الحر فنقلوه الى الربيع قال واختار هذا القول النحاس وقال فيه حديث يدل
على صحته وحاصله انه ان كان المراد من التشبيه التشبيه التام الابلغ يكون رمضان كتب على من
قبلنا وقد ذكر ابن ابي حاتم عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا صيام رمضان كتبه
الله على الامم قبلكم وفي اسناده مجهول وان كان المراد مطلق التشبيه يكون ما فرض عليهم

مطلق الصوم من غير اعتبار قدره ووقته والله اعلم فان قيل لم يعلم من هذه الاية
الا اصل فرضية الصوم ولم يعلم العدد ولا كونه في شهر رمضان فالجواب انه لما علم
منها اصل الفرضية ونزل قوله اياما معدودات علم من ذلك ان الفرض ايام معدودات
ولما نزل شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن علم ان ذلك العدد هو ثلثون يوما
لان الشهر ثلثون يوما وان نقص فحكمه حكمه وعن هذا قالوا ان الشهر مرفوع على انه بدل
من قوله الصيام في قوله تعالى كتب عليكم الصيام وقرئ في الشواذ بالنصب على صوموا
شهر رمضان او على انه بدل من قوله اياما معدودات وانتصاب اياما على الظرفية
اي كتب عليكم الصيام في ايام معدودات وبينها بقوله شهر رمضان فان قيل ما الحكمة
في التنصيص على الثلثين التي هي الشهر الكامل فالجواب انهم قالوا لما اكل ادم عليه
الصلوة والسلام من الشجرة التي نهي عنها بقي شيء من ذلك في جوفه ثلثين يوما
فلما تاب الله عليه امره بصيام ثلثين يوما بلياليهن ذكره في خلاصة البيان
في تلخيص معاني القرآن والله اعلم حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا
اسمعيل بن جعفر الانصاري المدني عن ابي سهيل بضم السين وفتح الهاء مصغرا
نافع بن مالك وقد مر في باب علامات المنافق عن ابيه مالك بن ابي عامر ابي
انس الاصبحي جد الامام مالك قال الدمياطي في سماعه من طلحة نظر وتعقب بانه
ثبت سماعه من عمر رضي الله عنه فكيف يكون في سماعه من طلحة نظر وقد تقدم في
كتاب في هذا الحديث ما يدل على انه سمع منهما جميعا عن طلحة بن عبيد الله احد العشرة
المبشرة بالجنة وقد مر في باب الزكوة من الاسلام ان اعرابيا وفي الايمان
انه ضمام بن ثعلبة والاعراب هم سكان البادية خاصة جاء الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حال كونه ثائر الراس بالمثلثة اي منتفش شعر الراس ومنتشره
فقال يا رسول الله اخبرني ماذا فرض الله علي من الصلوة بالافراد فقال صلى
الله عليه وسلم الصلوات الخمس بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف وفي رواية ابي ذر
بالنصب بتقدير فرض زاد في الايمان فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع
شيئا بتشديد الطاء وقد يخفف والاستثناء منقطع اي لكن التطوع امر مستحب
لك وحينئذ لا تلزم النوافل بالشروع فيها وقد روى النسائي وغيره ان النبي

صلى الله



صلى الله عليه وسلم كان ينوي صوم التطوع ثم يفطر فدل على ان الشروع
في النفل لا يستلزم الاتمام هذا هو مذهب الشافعية وقالت الحنفية الاستثناء
متصل واستدلوا به على ان الشروع في التطوع يلزم اتمامه لانه نفى وجوب شيء
اخر الا ما تطوع والاستثناء من النفي اثبات والمنفي وجوب شيء اخر فيكون المثبت
بالاستثناء وجوب ما تطوع به وما قاله الشافعية من ان هذا منقطع فان هذا
الاستثناء من وادي قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف
وقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اي لا يجب عليك شيء
قط الا ان تطوع وقد علم ان التطوع ليس بواجب فيلزم فاستدلال بمحل النزاع
فليتامل فقال اي الاعرابي اخبرني يا رسول الله ما وفي رواية بما فرض الله علي من
الصيام فقال صلى الله عليه وسلم شهر رمضان بالوجهين السابقين وزاد
في الايمان فقال هل علي غيره فقال لا الا ان تطوع شيئا فقال الاعرابي اخبرني ما فرض
الله علي من الزكوة فقال صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال اي قال ما قال فاخبره
الفاء تفسيرية والجملة تفسير لقوله فقال على وجه الاجمال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشرائع الاسلام اي بنصب الزكوة ومقاديرها وغير ذلك مما بيناه والحج
واحكامه ويحتمل ان الحج حينئذ لم يكن مفروضا مطلقا او على السائل وفي رواية
شرائع الاسلام بحذف حرف الجر والنصب على المفعولية قال الاعرابي والذي
اكرمك وزاد الكشميهني بالحق لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا فقال
رسول صلى الله عليه وسلم افلح اي ظفر وادرك بغيته دينا واخرى ان صدق
او دخل وفي رواية ابي ذر او دخل الجنة والشك من الراوي لا يقال مفهومه انه
اذا تطوع لا يفلح او لا يدخل الجنة لانا نقول انه مفهوم مخالفة ولا عبرة به عند
الحنفية اصلا وكذا عند الشافعية هنا لان له مفهوم موافقة وهو انه اذا كان
متطوعا يكون مفلحا بالطريق الاولى ومفهوم موافقة مقدم على مفهوم مخالفة
وفي الحديث انه لا فرض في الصوم الا رمضان ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد
سبق في كتاب الايمان مع كثير من مباحثه حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل
هو ابن علية عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما عن ابن

عمر رضي الله عنهما قال صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء بالمد والقصر وهو
اليوم العاشر من المحرم الحرام وقيل انه التاسع منه مأخوذ من اظماء الابل فان
العرب تسمي اليوم الخامس من ايام الورد ربعا وكذا باقي الايام على هذه النسبة
فيكون التاسع عشرا والاول هو الصحيح قال ابو علي القالي ذكر به الممدود والمقصور
باب ما جاء من الممدود على فاعولاء اسما لم يأت صفة عاشوراء وسوقة وتقال
اصابتهم ضاروراء من الضر منكره وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك اي صوم
عاشوراء واستدل به الحنفية على انه كان فرضا ثم نسخ بفرض رمضان وهو وجه عند
الشافعية والمشهور عندهم انه لم يجب قط صوم قبل رمضان ومن ادلتهم
حديث معاوية مرفوعا لم يكتب الله عليكم صيامه وسيأتي في اواخر الصيام ان شاء
الله تعالى ومن ادلة الحنفية ظاهر حديث ابن عمر رضي الله عنهما وكذا حديث
عائشة رضي الله عنها في هذا الباب وحديث الربيع بنت معوذ بن عفراء الاتي
وهو ايضا عند مسلم من اصبح صائما فليتم صومه قالت فلم نزل نصومه ونصومه
صبياننا وهم صغار الحديث وحديث سلمة مرفوعا من اكل فليصم بقية يومه
ومن لم يكن اكل فليصم الحديث وبنوا على هذا الخلاف هل يشترط في صحة الصوم
الواجب نيته من الليل اولا وسيأتي الكلام فيه بعد عشرين بابا ان شاء الله تعالى
وكان عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما راوي الحديث لا يصومه اي يوم عاشوراء
بعد فرض رمضان مخافة ظن وجوبه او لانه ابى ان يعظم في الاسلام كما كان يعظم
في الجاهلية اذ تركه صوم يوم عاشوراء لا يدل على عدم جواز صومه فان من صامه
متبعا لصومه ثواب الله لا يريد به احياء سنة اهل الشرك فله عند الله اجر عظيم
واراه ابن عمر رضي الله عنهما صوم عاشوراء لتكراهيته من كره صوم اذ كان
شهرا يعظمه الجاهلية فكره ان يعظم في الاسلام ما كان يعظم في الجاهلية من غير
تحريم صومه على من صامه ولا ان يوئسه من الثواب ووعد الله للصائمين الا ان
يوافق صومه الذي كان يعتاده فيصومه على عادته لا انه يتعمده لكونه عاشوراء
واختلف في السبب الموجب لصيام رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشوراء وروي
انه كان يصومه في الجاهلية وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قدم النبي





صلى الله عليه وسلم المدينة فرأى اليهود تصومه قالوا يوم صالح نجى الله فيه بني اسرائيل
من عدوهم وصامه موسى فقال نحن احق بموسى منكم ويحتمل ان يكون قريش كانت
تصومه كما في حديث عائشة رضي الله عنها وكان عليه الصلوة والسلام يصومه معهم
قبل ان يبعث فلما بعث تركه فلما هاجر اعلم انه من شريعة موسى عليه السلام فصامه
وامر به فلما فرض فلما رمضان فرض قال من شاء فليصمه ومن شاء يفطر وعن ابن
عباس رضي الله عنهما قال صام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء قالوا يا رسول
الله انه يوم يعظمه اليهود قال لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع حدثنا
قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن يزيد بن
ابي حبيب يزيد من الزيادة وحبيب ضد العدو واسم ابي حبيب سويد ويكنى يزيد
ابا رجاء ان عراك بن مالك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وبعد الالف
كاف وقد مر في الصلوة على الفراش حدثه ان عروة هو ابن الزبير بن العوام
اخبره عن عائشة رضي الله عنها ان قريشا كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية ثم امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الناس بصيامه لما قدم المدينة وصام معهم حتى فرض رمضان و
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء فليصمه اي يوم عاشوراء وفي رواية
الكشميهني فليصم بحذف ضمير المفعول ومن شاء افطر بحذف الضمير وفي رواية الحموي
والمستملي فطره باثباته وفي تغيير اسلوب الكلام حيث قال في الصوم بلفظ الامر
وفي الافطار بلفظ الماضي اشعار بان جانب الصوم ارجح وكانه مطلوب وعن
ابي قتادة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام يوم عاشوراء احتسب
على الله ان يكفر السنة التي قبله وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وحديث عائشة رضي
الله عنها اخرجه مسلم والنسائي ايضا باب فضل الصوم الصوم لجام المتقين
وجنة المحاربين ورياضة الابرار والمقربين حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك الامام عن ابي الزناد بكسر الزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال الصيام جنة زاد سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن
ابي الزناد وجنة من النار وفي رواية النسائي من حديث عائشة رضي الله عنها
مثله وفي رواية ايضا من حديث عثمان بن ابي العاص الصيام جنة كجنة احدكم
من القتال وفي رواية احمد من طريق ابي يونس عن ابي هريرة رضي الله عنه جنة
وحصن من النار وفي رواية ايضا من ابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه الصيام
جنة ما لم يخرقها زاد الدارمي بالغيبة وبذلك ترجم له هو وابو داود والجنة بضم الجيم
كل ما ستر ووقى ومنه المجن وهو الترس ومنه سمي الجن لاستتارهم عن العيون والجنان
لاستتارها باوراق الاشجار وقد تبين بالروايات المذكورة ان الصوم ستر من النار
وبهذا جزم ابن عبد البر وانما كان الصوم جنة من النار لانه امساك عن الشهوات
والنار محفوفة بالشهوات كما في الحديث الصحيح حفت الجنة بالمكاره وحفت
النار بالشهوات وقال ابن الاثير صاحب النهاية معنى كونه جنة اي يقي
صاحبه ما يؤذيه من الشهوات وقال القاضي عياض معناه يستر من الاثام
او من النار او من جميع ذلك وبالاخير جزم النووي وقال القرطبي جنة اي سترة
يعني بحسب مشروعيته فينبغي للصائم ان يصونه مما يفسده وينقص ثوابه واليه الاشارة
بقوله فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ويصح ان يراد انه سترة بحسب فائدته
وهو اضعاف شهوات النفس واليه الاشارة بقوله يدع شهوته الى اخره ويصح
ان يراد انه سترة بحسب ما يحصل من الثواب وتضعيف الحسنات وقال ابن العربي
انما كان الصوم جنة من النار لانه امساك عن الشهوات في الدنيا فكان ذلك
ساترا له من النار في الاخرة وفي زيادة ابي عبيدة بن الجراح اشارة الى ان
الغيبة تضر الصيام وقد حكي عن عائشة رضي الله عنها وبه قال الاوزاعي ان الغيبة
تفطر الصائم وتوجب عليه قضاء ذلك اليوم وافرط ابن حزم فقال يبطله كل معصية
من متعمد لها ذاكر لصومه سواء كانت فعلا او قولا لعموم قوله فلا يرفث ولا يجهل ولقوله
في الحديث الاتي بعد ابواب من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع
طعامه وشرابه والجمهور وان حملوا النهي على التحريم الا انهم خصوا الفطر بالاكل والشرب
والجماع واشار ابن عبد البر الى ترجيح الصيام على غيره من العبادات فقال

حسبك



حسبك بكون الصيام جنة من النار فضلا وروى النسائي باسناد صحيح عن
ابي امامة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله مرني بامر اخذه عنك قال عليك
بالصوم فانه لا مثل له وفي رواية لا عدل له والمشهور عند الجمهور ترجيح الصلوة
فلا يرفث بالمثلثة وتثليث الفاء اي لا يفحش من الرفث بفتح الراء والفاء ويراد
منه هنا الكلام الفاحش وقد يطلق على الجماع ومقدماته وعلى ذكره مع النساء او مطلقا
ويحتمل ان يكون النهي عما هو اعم منها ولا يجهل اي لا يفعل شيئا من افعال اهل
الجهل كالصياح والسخرية او السفه على احد والجهل جاء ايضا بمعنى السفاهة وفي
رواية سعيد بن منصور من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه فلا يرفث ولا
يجادل قال القرطبي لا يفهم من هذا ان غير الصوم يباح فيه ما ذكر وانما المراد ان المنع
من ذلك يتاكد بالصوم حتى قال الاوزاعي يفطر السب والغيبة فقيل معناه انه
يصير في حكم المفطر في سقوط الاجر لا انه يفطر حقيقة ثم انه هكذا وقع مختصرا هنا وفي
الموطا الصيام جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث الى اخره وان امرؤ بتخفيف
النون قاتله تقديره وان قاتله امرؤ كما في قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك
ومعنى قاتله نازعه ودافعه وقد جاء القتل بمعنى اللعن او شاتمه اي تعرض لمشاتمته
وفي رواية ابي صالح فان سابه احد او قاتله وفي رواية ابي قرة من طريق سهيل عن ابيه
وان شتمه انسان فلا يكلمه ونحوه في رواية همام عن ابي هريرة رضي الله عنه عند احمد
وفي رواية سعيد بن منصور من طريق سهيل فان سابه احد او ماراه يعني جادله
وفي رواية ابن خزيمة من طريق عجلان مولى المشمعل عن ابي هريرة رضي الله عنه
فان سابك احد فقل اني صائم وان كنت قائما فاجلس وفي رواية احمد والترمذي
من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه فان جهل على احدكم جاهل
وهو صائم فليقل اني صائم وفي رواية النسائي من حديث عائشة رضي الله عنها
وان امرؤ جهل عليه فلا يشتمه ولا يسبه فليقل اني صائم مرتين قال الشيخ زين
الدين العراقي اختلف العلماء في هذا على ثلثة اقوال الاول ان يقول ذلك بلسانه
حتى يعلم من جهل انه معتصم بالصيام عن اللغو والرفث والجهل والثاني ان يقول
ذلك لنفسه اي انا صائم واذا كنت صائما فلا ينبغي ان اخدش صومي بالجهل

ونحوه في نفسه والقول الثالث التفرقة بين صيام الفرض والنفل فيقول ذلك
بلسانه في الفرض ويقوله لنفسه في التطوع انتهى وبالقول الثاني جزم المتولي ونقله
الرافعي عن الائمة ورجح النووي الاول في الاذكار وقال في شرح المهذب كل منهما
حسن والقول باللسان اقوى ولو جمعهما لكان حسنا ولهذا التردد اتى البخاري في
ترجمته كما سيأتي بعد ابواب بالاستفهام فقال باب هل يقول اني صائم اذا شتم
وقال الروياني ان كان رمضان فليقله بلسانه قطعا والله اعلم وقال الكرماني
اي كلاما ليسمعه الشاتم والمقاتل فينزجر غالبا او كلاما نفسيا اي يحدث
به نفسه ليمنعها من مشاتمته وعند الشافعي يجب الحمل على كلا المعنيين هذا
وقوله مرتين ومنهم من اقتصر على واحدة واما التكرير فلتأكيد الانزجار منه
او ممن يخاطبه بذلك ونقل الزركشي ان المراد بقوله فليقل اني صائم مرتين مرة
يقلبه ومرة بلسانه فيستفيد بقوله بقلبه كف لسانه عن خصمه وبقوله بلسانه
كف خصمه عنه وتعقبه بان القول حقيقة باللسان واجيب بانه لا يمنع المجاز
ثم ان قوله قاتله او شاتمه قد يستشكل ظاهره بان المفاعلة تقتضي وقوع الفعل
من الجانبين والصائم لا يصدر منه الافعال التي ذكرت فانه مأمور بان يكف
نفسه عن ذلك واجيب بان المراد بالمفاعلة التهيؤ لها يعني ان تهيأ احد
لمقاتلته او مشاتمته فليقل اني صائم فانه اذا قال ذلك امكن ان يكف
عنه فان اصر دفعه بالاخف فالاخف كالصائل هذا فيمن يروم مقاتلته
حقيقة فان كان المراد بقوله قاتله شاتمه فان القتل قد يطلق على اللعن واللعن
من جملة السب ويؤيده ما ذكر من الالفاظ المختلفة فان حاصلها يرجع الى الشتم
فالمراد من الحديث انه لا يعامله بمثل عمله بل يقتصر على قوله اني صائم وقد
تقع المفاعلة بفعل الواحد كما يقال سافرت وعافاه الله وفلان عالج الامر ويؤيده
ما ذكر من رواية سهيل عن ابيه وان شتمه انسان فلا يكلمه والابعد من حمله على ظاهره
فقال المراد اذا بدر من الصائم مقابلة الشتم بالشتم على مقتضى الطبع فلينزجر عن
ذلك ولا يقل اني صائم والله اعلم وفي المصابيح ان هذا القول للتأكيد للمنع فكأنه
يقول لخصمه اني صائم تحذيرا له وتهديدا بالوعيد المتوجه على من انتهك حرمة الصائم





وتذرع الى تنقيص اجره بايقاعه في المشاتمة او تذكيرا لنفسه بما يمنع من المشاتمة للصوم
فيكون من اطلاق القول على الكلام النفسي والذي نفسي بيده اقسم على ما
يذكر للتأكيد لخلوف فم الصائم بضم الخاء المعجمة واللام على الصحيح المعروف في كتب
اللغة والحديث ولم يحك صاحب المحكم والفصيح وغيره قال القاضي عياض وكثير
من الشيوخ يروونه بفتحها قال الخطابي وهو خطأ وبالغ النووي في شرح المهذب
فقال لا يجوز فتح الخاء واحتج غيره لذلك بان المصادر التي جاءت على فعول بفتح اوله
قليلة ذكرها سيبويه وغيره وليس هذا منها وقال القابسي اهل المشرق يقولونه
بالوجهين والصواب الاول وفي التلويح وفي رواية لخلفة فم الصائم بضم الخاء
ايضا واتفقوا على ان المراد به تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام لخلو معدته
من الطعام يقال خلف فوه بفتح الخاء واللام يخلف بضم اللام واخلف يخلف
اذا تغير واللغة المشهورة خلف وفي قوله فم الصائم رد على من قال لا يثبت الميم في
الفم عند الاضافة الا في ضرورة الشعر لثبوته في هذا الحديث الصحيح وغيره اطيب
عند الله من ريح المسك وفي لفظ لمسلم وللنسائي اطيب عند الله يوم القيمة
اختلف في كون الخلوف اطيب عند الله من المسك مع انه سبحانه وتعالى
منزه عن استطابة الروائح لان ذلك من صفات الحيوان الذي له طباع يميل
الى الشيء يستطيبه وينفر عن الشيء يستقذره مع انه يعلم الشيء على ما هو عليه فقال
المازري هذا مجاز لانه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك
في الصوم لتقريبه من الله تعالى فالمعنى انه اطيب عند الله من ريح المسك عندكم
اي يقرب اليه اكثر من تقريب المسك اليكم والى ذلك اشار ابن عبد البر
حيث قال انه اذكى عند الله واقرب اليه وقال الخطابي طيبه عند الله رضاه به وثناؤه
الجميل والثواب به وقيل المراد ان ذلك في حق الملائكة وانهم يستطيبون ريح الخلوف اكثر
مما يستطيبون ريح المسك وقال البغوي معناه الثناء على الصائم والرضى
بفعله ونحو ذلك قال القدوري من الحنفية والداودي وابن العربي من المالكية
وابو عثمان الصابوني وابو بكر ابن السمعاني وغيرهم من الشافعية جزموا كلهم بانه
عبارة عن الرضى والقبول وقيل المعنى ان حكم الخلوف والمسك عند الله

على ما ضد ما هو عندكم وقيل معناه يجزاء خلوفه اطيب منه والمراد ان الله تعالى
يجزيه في الاخرة فتكون نكهته اطيب من ريح المسك كما قال في المكلوم الريح ريح
المسك وفي رواية بادء الكلوم وريح جرحه تفوح مسكا وقال النووي ان معناه
ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك حيث ندب اليه في الجمعات والاعياد ومجالس
الذكر وقال البيضاوي هو تفضيل لما يستكره من الصائم على ما يستلذ من جنسه
وهو المسك ليقاس عليه ما فوقه من آثار الصوم وقال الكرماني معنى الاطيب
الاقبل لان الطيب يستلزم القبول عادة اى خلوفه اقبل عند الله من قبول
ريح المسك عندكم او هذا الكلام جرى على سبيل الفرض اى لو تصور الطيب
عند الله لكان الخلوف اطيب ونقل القاضي حسين في تعليقه ان للطاعات
يوم القيمة ريحا تفوح قال فرائحة الصيام فيها بين العبادات كالمسك ثم
انه وقع خلاف بين ابن الصلاح وابن عبد السلام في ان طيب رائحة الخلوف
هل هو في الدنيا او في الاخرة فذهب ابن عبد السلام الى انه في الاخرة كما في دم الشهيد
واستدل بالرواية لمسلم والنسائي التي مضت حيث قيد فيها بيوم القيمة وقال ابن
بطال معنى عند الله اى في الاخرة قال الله تعالى وان يوما عند ربك يريد ايام
الاخرة وروى ابو الشيخ باسناد فيه ضعف عن انس رضي الله عنه مرفوعا يخرج
الصائمون من قبورهم يعرفون بريح افواههم افواههم اطيب عند الله من
ريح المسك وذهب ابن الصلاح الى ان ذلك في الدنيا واستدل بحديث جابر
رضي الله عنه في اثناء حديث مرفوع في فضل هذه الامة واما الثانية فان خلوف
افواههم حين يمسون اطيب عند الله من ريح المسك اخرجه الحسن بن سفيان
في مسنده والبيهقي في الشعب قال المنذري اسناده مقارب وبما رواه ابن
حبان في صحيحه وفيه فم الصائم حين يخلف من الطعام ويمكن ان يحمل قوله
حين يخلف على انه ظرف لوجود الخلوف المشهود له بالطيب فيكون سببا للطيب
في الحال الثاني فيوافق الرواية الاولى وهي قوله يوم القيمة وقال العيني لا مانع
من ان يكون ذلك في الدنيا والاخرة والله اعلم ثم ذكر يوم القيمة في تلك الرواية لانه
يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلبا

لرضاء الله تعالى



رضى الله تعالى حيث يؤمر باجتنابها فقيده بيوم القيمة واطلق في الروايات
نظرا الى ان اصل افضليته ثابت في الدارين وهذا كقوله تعالى ان ربهم بهم
يومئذ لخبير وهو خبير بهم في كل يوم انتهى ويترتب على هذا الخلاف المشهور كراهية
ازالة هذا الخلوف بالسواك وعدم كراهيته وسيأتي البحث فيه بعد بضعة عشر
بابا ان شاء الله تعالى فان قيل لم كان خلوف فم الصائم اطيب عند الله من
ريح المسك ودم الشهيد ريحه ريح المسك مع ما فيه من المخاطرة بالنفس وبذل
الروح اجيب بانه كان اثر الصوم اطيب من اثر الجهاد لان الصوم احد اركان
الاسلام المشار اليها بقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس ولان الجهاد
فرض كفاية والصوم فرض عين وفرض العين افضل من فرض الكفاية كما
عليه الشافعي وروى الامام احمد في مسنده انه صلى الله عليه وسلم قال دينار
تنفقه على اهلك ودينار تنفقه في سبيل الله افضلهما الذي تنفقه على اهلك
ووجه الدلالة على المطلب من حيث ان النفقة على الاهل التي فرض عين افضل
من النفقة في سبيل الله وهو الجهاد الذي هو فرض كفاية ولا يعارض
هذا ما رواه ابو داود الطيالسي من حديث ابي قتادة رضي الله عنه قال خطب
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الجهاد وفضله على سائر الاعمال الا المكتوبة فانه يحتمل
ان يكون ذلك قبل وجوب الصوم واما قول امام الحرمين وجماعة ان فرض الكفاية
افضل من فرض العين فمحل نظر وقال الحافظ العسقلاني ولا يلزم من ذلك ان يكون
الصيام افضل منه لما يخفى ولعل سبب ذلك النظر الى اصل كل منهما فان اصل
الخلوف طاهر واصل الدم بخلافه فكان ما اصله طاهر اطيب ريحا انتهى قوله
يترك اى الصائم طعامه وشرابه وشهوته قال الحافظ العسقلاني والمراد بالشهوة
هنا شهوة الجماع لعطفها على الطعام والشراب ويحتمل ان يكون من العام بعد الخاص
ووقع في رواية الموطأ بتقديم الشهوة عليهما فيكون من الخاص بعد العام ومثله في
رواية ابن خزيمة من طريق سهيل عن ابي صالح عن ابيه يدع الطعام والشراب
من اجلي ويدع لذته من اجلي ويدع زوجته من اجلي وفي رواية ابي قرة من هذا
الوجه يدع امرأته وشهوته وطعامه وشرابه من اجلي واصرح من ذلك ما وقع

عنه أي فقط سمويه في فوائده من طريق المسيب بن رافع عن أبي صالح ترك شهوته
من الطعام والشراب والجماع من أجلي انتهى وقوله من أجلي يقتضي في الحديث
قبل قوله ترك طعامه تقديرا لأن السياق يقتضي أن يكون ضمير المتكلم في لفظ والذي
نفسي بيده وفي لفظ من أجلي عبارة عن متكلم واحد ولا يصح المعنى على ذلك كما لا يخفى
فالتقدير قال الله تعالى يترك طعامه الخ لم يصرح به للعلم به وعدم الاشكال فيه وقد
روى أحمد هذا الحديث عن إسحق بن الطباع عن مالك فقال بعد قوله من ريح
المسك يقول الله عز وجل إنما يذر شهوته وكذلك رواه سعيد بن منصور عن
مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد فقال في أول الحديث يقول الله عز وجل كل
عمل ابن آدم هو له إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به وإنما يذر ابن آدم شهوته وطعامه
من أجلي الحديث وقد يفهم من الاتيان بصيغة الحصر في قوله إنما يذر التنبيه على
الجهة التي بها يستحق الصائم ذلك وهو الاخلاص الخاص به حتى لو كان ترك المذكورات
لغرض آخر كالتخمة لا يحصل للصائم ذلك الفضل المذكور لكن المدار في هذه الأشياء
على الداعي القوي الذي يدور معه الفعل وجودا وعدما ولا شك أن من لم يعرض
في خاطره شهوة شيء من هذه الأشياء طول نهاره إلى أن يفطر ليس هو في الفضل كمن
عرض له ذلك فجاهد نفسه في تركه والله أعلم قال الكرماني فإن قلت فعلى هذا أقوال الله
وكلامه فما الفرق بينه وبين القرآن قلت القرآن لفظ معجز ومنزل بواسطة جبريل عليه السلام
وهذا غير معجز وبدون الواسطة ومثله يسمى بالحديث القدسي والالهي والرباني فإن
قلت الأحاديث كلها كذلك وكيف وهو ما ينطق عن الهوى قلت الفرق بأن القدسي
مضاف إلى الله ومروي عنه بخلاف غيره وقد يفرق بأن القدسي ما يتعلق بتنزيه
ذات الله تعالى وبصفاته الجلالية والجمالية منسوبا إلى الحضرة القدسية تعالى وتقدس
وقال الطيبي القرآن هو اللفظ المنزل به جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم للاعجاز
والقدسي إخبار الله تعالى رسوله معناه بالالهام أو بالمنام فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم
أمته بعبارة نفسه وسائر الأحاديث لم يضفه إلى الله تعالى ولم يروه عنه انتهى بعبارته
الصيام لي كذا وقع من غير أداة عطف ولا غيرها في الموطأ فالصيام بالفاء السببية
وفي رواية مغيرة عن أبي الزناد عند سعيد بن منصور كل عمل ابن آدم هو له إلا الصيام





فهو لي وأنا أجزي به كما تقدم ومثله في رواية عطاء عن أبي صالح الآتية وأنا أجزي به
بيان لكثرة ثوابه لأن الكريم إذا أخبر بأنه يتولى بنفسه الجزاء كان في ذلك إشارة إلى
تعظيم ذلك الجزاء وتفخيمه وقال الكرماني تقديم الضمير للتخصيص أو للتأكيد والتقوية لكن
الظاهر من السياق هو الأول أي أنا أجزي به لا غيري بخلاف سائر العبادات فإن
جزاءها قد يفوض لأمثال الملائكة انتهى على أنهم قد اختلفوا في معنى قوله الصيام لي وأنا أجزي به
مع أن الأعمال كلها لله تعالى وهو الذي يجزي بها فمن جملته الاقوال أن الصوم لا يقع
فيه الرياء كما يقع في غيره حكاه المازري ونقله القاضي عياض عن أبي عبيد ولفظ أبي
عبيد في غريبه قال قد علمنا أن أعمال البر كلها لله تعالى وهو الذي يجزي بها فنرى والله
أعلم أنه إنما خص الصيام لأنه ليس يظهر من ابن آدم بفعله وإنما هو شيء في القلب
ويؤيد هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم ليس في الصوم رياء رواه شبابة عن عقيل
عن الزهري فذكره يعني مرسلا قال وذلك لأن الأعمال لا تكون إلا بالحركات إلا
الصوم فإنما هو بالنية التي تخفى عن الناس هذا وجه الحديث عندي انتهى وقد روى
البيهقي هذا الحديث في الشعب من طريق عن عقيل وأورده من وجه آخر عن الزهري
موصولا عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه وإسناده ضعيف ولفظه الصيام
لا رياء فيه قال الله تعالى هو لي وأنا أجزي به وهذا لو صح لكان قاطعا للنزاع وقال القرطبي
لما كانت الأعمال يدخلها الرياء والصوم لا يطلع عليه بمجرد فعله إلا الله تعالى فأضافه الله
تعالى إلى نفسه ولهذا قال في الحديث يدع شهوته من أجلي وقال ابن الجوزي جميع العبادات
تظهر بفعلها وقل أن يسلم ما يظهر من شوب بخلاف الصوم وارتضى هذا الجواب أي المازري
وقرره القرطبي بأن أعمال بني آدم لما كانت يمكن دخول الرياء فيها أضيفت إليهم بخلاف
الصوم وقال أبو فقط العقيلي معنى النفي في قوله لا رياء في الصوم لا يدخله الرياء بفعله وإن
كان يدخله الرياء بالقول كمن يصوم ثم يخبر بأنه صائم فقد يدخله الرياء من هذه الجهة
فدخول الرياء في الصوم إنما يقع من جهة الأخبار بخلاف بقية الأعمال فإن الرياء قد يدخلها
بمجرد فعلها وقد حاول بعض الأئمة إلحاق شيء من العبادات البدنية بالصوم فقال إن
الذكر بلا إله إلا الله يمكن أن لا يدخله الرياء لأنه بحركة اللسان خاصة دون غيرها من أعضاء
الفم فيمكن للذاكر أن يقولها بحضرة الناس ولا يشعرون عنه بذلك ولحاصل أنه عبادة

خالصة لا يستولي عليه الرياء والا السمعة لانه عمل سر ليس كسائر الاعمال التي يطلع عليها
الخلق وهذا كما روي نية المرء خير من عمله وذلك ان النية محلها القلب ولا يطلع عليها
غير الله تعالى وتقديره عمل النية منفردة عن العمل خير من العمل الخالي عن النية كما قال
الله تعالى ليلة القدر خير من الف شهر اي العمل فيها ليلة القدر ومنها ان المراد
انه تعالى يعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته واما غيره من العبادات فقد يطلع
عليها بعض الناس قال القرطبي معناه ان الاعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس
وانها تضعف من عشرة الى سبعمائة الى ما شاء الله كما روي في الموطا تضاعف الحسنة
بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الى ما شاء الله قال الله تعالى الا الصوم فانه لي وانا
اجزي به اي اجازي عليه جزاء كثيرا من غير تعيين لمقداره وهذا كقوله تعالى انما يوفى
الصابرون اجرهم بغير حساب والصابرون الصائمون في اكثر الاقوال قال الحافظ
العسقلاني وقد سبق الى هذا ابو عبيد في غريبه فقال بلغني عن ابن عيينة انه قال ذلك
واستدل له بان الصوم هو الصبر لان الصائم يصبر نفسه عن الشهوات وقد قال الله
تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ويشهد له رواية المسيب بن رافع عن
ابي صالح عند سمويه الى سبعمائة الا الصوم فانه لا يدري احد ما فيه ويشهد له ايضا
ما رواه ابن وهب في جامعه عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده
زيد مرسلا ووصله الطبراني والبيهقي في الشعب من طريق عن عمر بن محمد عن عبد الله
بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا الاعمال عند الله سبع الحديث وفيه عمل لا
يعلم ثواب عامله الا الله ثم قال واما العمل الذي لا يعلم ثواب عامله الا الله فالصيام
انتهى وقد استبعد القرطبي هذا ابل الطلبة بقوله قد ذكر في غير ما حديث ان صوم اليوم
بعشرة ايام فهذا النص في اظهار التضعيف وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه لا يلزم من ذلك
بطلانه اذ المراد بما اورده ان صيام اليوم الواحد يكتب بعشرة ايام واما مقدار
ثواب ذلك فلا يعلمه الا الله تعالى ويؤيده ايضا العرف المستفاد من قوله وانا اجزي به
لان الكريم اذا قال انا اتولى الاعطاء بنفسي كان في ذلك اشارة الى تعظيم ذلك العطاء
وتفخيمه كلامه ومنها ان معناه ان الصوم احب العبادات الي والمقدم عندي قال ابن
عبد البر كفى بقوله تعالى الصيام لي فاضافه الى نفسه كفى به فضلا عن سائر العبادات وروى

النسائي



النسائي وغيره من حديث ابي امامة رضي الله عنه مرفوعا عليك بالصوم فانه لا مثل
له كما تقدم لكن يعكر عليه ما في الصحيح اعلموا ان خير اعمالكم الصلوة ومنها ان الاضافة
اضافة تشريف كما يقال بيت الله وناقة الله مع ان العالم كله لله قال الزين ابن
المنير التخصيص في موضع التعميم في مثل هذا السياق لا يفهم منه الا التشريف والتعظيم
ومنها ان الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الله عز وجل فلما
تقرب الصائم اليه بما يوافق صفاته اضافه اليه وقال القرطبي معناه ان اعمال العباد
مناسبة لاحوالهم الا الصيام فانه مناسب لصفة من صفات الحق تعالى كانه قال ان الصائم
تقرب الي بامر هو متعلق بصفة من صفاتي وان كانت صفات الله لا يشبهها شيء
ومنها ان المعنى كذلك لكن بالنسبة الى الملائكة لان ذلك من صفاتهم ومنها انه
خالص لله تعالى وليس للعبد فيه حظ قاله الخطابي هكذا نقله القاضي عياض وغيره فان
اراد بالحظ ما يحصل من الثناء عليه لاجل العبادة رجع الى المعنى الاول وقد افصح بذلك
ابن الجوزي فقال المعنى ليس لنفس الصائم فيه حظ بخلاف غيره فان له فيه حظا لثناء
الناس عليه لعبادته ومنها انه لم يعبد به غير الله فلم يعظم الكفار في عصر من الاعصار
معبودا لهم بالصيام وان كانوا يعظمونه بصورة الصلوة والسجود والصدقة وغير
ذلك كالطواف واعترض على هذا بما يقع من عباد النجوم واصحاب الهياكل والاستخدامات
فانهم يتعبدون لها بالصيام واجاب عنه الشيخ زين الدين العراقي بانهم لا يعتقدون
ان الكواكب الهة وانما يعتقدون انها فعالة بانفسها وان كانت عندهم مخلوقة
قال الحافظ العسقلاني وهذا الجواب عندي ليس بطائل ولم يبين وجه ذلك والله اعلم
ومنها ان جميع العبادات يوفى منها مظالم العباد الا الصيام روى ذلك البيهقي من
طريق اسحق بن ايوب بن حسان الواسطي عن ابيه عن ابن عيينة قال اذا كان يوم
القيمة يحاسب الله عبده ويؤدي ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له الا الصوم
فيتحمل الله عز وجل ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة قال القرطبي قد كنت استحسن
هذا الجواب الى ان وجدت في حديث المقاصة ذكر الصوم في جملة الاعمال حيث قال
فيه المفلس الذي ياتي يوم القيمة بصلوة وصدقة وصيام ويأتي وقد شتم هذا وضرب
هذا واكل مال هذا الحديث وفيه فيؤخذ لهذا من حسناته فان فنيت حسناته

قيل ان ينقص ما عليه اخذ من سيئاتهم فطرحت عليه ثم طرح في النار فظاهره ان
الصيام مشترك مع بقية الاعمال في ذلك وقال الحافظ العسقلاني ان ثبت قول ابن
عيينة امكن تخصيص الصيام من ذلك وتعقبه العيني بانه يجري الاحتمال في كل عام
ولا يثبت التخصيص الا بدليل والا يلزم الغاء حكم العام وهو باطل وقال الحافظ العسقلاني
وقد يستدل له بما رواه احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن ابي
هريرة رضي الله عنه رفعه كل العمل كفارة الا الصوم الصوم لي وانا اجزي به وكذا رواه
ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن محمد بن زياد ولفظه قال ربكم تبارك
وتعالى كل العمل كفارة الا الصوم ورواه قاسم بن اصبغ من طريق اخرى عن شعبة بلفظ
كل ما يعمله ابن آدم كفارة له الا الصوم وقد اخرجه البخاري في التوحيد عن آدم عن
شعبة بلفظ يرويه عن ربكم عز وجل قال لكل عمل كفارة والصوم لي وانا اجزي به
ولم يذكر الا الصوم فدخل في صدر الكلام لان لفظ كل اذا اضيف الى النكرة يقتضي
عموم الافراد لكنه اخرج من ذلك بقوله والصوم لي وانا اجزي به لحكمته فيه ان كانت
الاعمال لله تعالى كما ذكره وكذا رواه احمد عن غندر عن شعبة لكن قال كل العمل كفارة
وهذا يخالف رواية آدم لان معناها ان لكل عمل من المعاصي كفارة من الطاعات
ومعنى رواية غندر كل عمل من الطاعات كفارة للمعاصي وقد بين الاسمعيلي الاختلاف
فيه في ذلك على شعبة واخرجه من طريق غندر بذكر الاستثناء فاختلف فيه ايضا على غندر
والاستثناء المذكور يشهد لما ذهب اليه ابن عيينة لكنه وان كان صحيح السند فانه يعارضه
حديث حذيفة رضي الله عنه فتنة الرجل في اهله وماله وجاره يكفرها الصلوة والصيام والصدقة
ولعل هذا هو السر في تعقيب البخاري لحديث الباب بباب الصوم كفارة واورد فيه حديث
حذيفة وسانذكر وجه الجمع بينهما في الكلام على الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى ومنها
ان الصوم لا يظهر فتكتبه الحفظة كما لا يكتب سائر اعمال القلوب واستند قائله الى حديث
واه جدا اورده ابن العربي في المسلسلات ولفظه قال الله تعالى الاخلاص سر من سري
استودعته قلب من احب لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده ويكفي في رد هذا
القول الحديث الصحيح في كتابة الحسنة لمن هم بها وان لم يعملها ومنها ان معناه الصوم لي
لا لك اي انا الذي لا ينبغي لي ان اطعم واشرب واذا كان بهذه المثابة وكان دخولك فيه لكونه

شرعته



شرعته لك فانا اجزي به كانه يقول انا جزاؤه لان صفة التنزه عن الطعام والشراب
تطلبني وقد تلبست بها وليست لك لكنك اتصفت بها في حال صومك فهي تدعوك
علي فان الصوم حبس النفس فقد حبستها بامري عن تعليمة حقيقتها من الطعام
فلهذا قال صلى الله عليه وسلم للصائم فرحتان فرحة عند فطره وتلك الفرحة روحانية
وفرحة عند لقاء ربه وتلك الفرحة للنفس الناطقة لطيفة الربانية فاورثه الصوم
لقاء الله تعالى وهو مشاهدة حال لقائه تلك اللطيفة الربانية وقال الحافظ
العسقلاني قد بلغني ان بعض العلماء ذكر في توجيه هذا الحديث اكثر من هذا وهو الطالقاني
في حظائر القدس ولم اقف عليه قال واقرب الاجوبة التي ذكرتها الى الصواب الاول
والثاني ويقرب منهما الثامن والتاسع ثم انهم اتفقوا على ان المراد بالصيام هنا
صيام من سلم صيامه من المعاصي قولا وفعلا ونقل ابن العربي عن بعض الزهاد
انه مخصوص بصيام خواص الخواص فقال ان الصوم على اربعة انواع صيام
العوام وهو الصوم عن الاكل والشرب والجماع وصيام خواص العوام وهو
هذا مع اجتناب المحرمات عن قول وفعل وصيام الخواص وهو الصوم عن غير
ذكر الله تعالى وعبادته وصيام خواص الخواص وهو الصوم عن غير الله تعالى
فلا فطر لهم الا يوم لقائه وهذا مقام عال لكن في حصر المراد من الحديث في هذا
النوع نظر لا يخفى وقيل ادنى درجات الصوم الاقتصار على الكف عن المفطرات
واوسطها ان يضم اليه كف الجوارح عن الجرائم واعلاها ان يضم اليها كف القلب
عن الوساوس وحديث الغيبة تفطر الصائم علقه في الاحياء وقال العراقي ضعيف
بل قال ابو حاتم كذب نعم يأثم ويمنع ثوابه اجماعا ذكره السبكي والحسنة اي وسائر
الاعمال بعشر امثالها كذا وقع مختصرا عند البخاري وروى يحيى بن بكير عن مالك
في هذا الحديث بعد قوله والحسنة بعشر امثالها فقال حسنة بعشر امثالها الى سبعمائة
ضعف الا الصيام فهو لي وانا اجزي به ورواه ابو نعيم في المستخرج في موطأ القعنبي
شيخ البخاري فيه فقال بعد قوله وانا اجزي به كل حسنة يعملها ابن آدم بعشر
امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصيام فانه لي وانا اجزي به فاعاد قوله وانا اجزي
به في آخر الكلام تاكيدا فخص الصيام بالتضعيف الى سبعمائة ضعف في هذا الحديث

والله يضاعف لمن يشاء وانما عقبه بقوله والحسنة بعشر امثالها على ما بان
الصوم مستثنى من هذا الحكم فكانه قال سائر الحسنات بعشر الامثال بخلاف
الصوم فانه لا تضاعف له بلا حساب والحاصل ان الصيام لا يتقيد باعداد التضعيف
بل الله يجزيه على ذلك بغير حساب فان قيل الامثال جمع مثل وهو مذكر فالقياس
بعشرة امثالها بالتاء فالجواب ان مثل الحسنة هي الحسنة فكانه قال بعشر حسنات
فان قيل قد يكون سبعمائة فما معنى قوله بعشر حسنات فالجواب انه بيان الاقل
والتنصيص على العدد لا يدل على نفي الزيادة فائدة الحديث اخرجه ابو داود في
الصوم عن القعنبي ولم يذكر الصيام جنة وروى الترمذي قال ثنا عمران بن
موسى القزاز ثنا عبد الوارث بن سعيد عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ربكم يقول
كل حسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف والصوم لي وانا اجزي به والصوم
جنة من النار ولخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وان جهل على
احدكم جاهل وهو صائم فليقل اني صائم وقال حديث حسن صحيح غريب من هذا
الوجه وقد انفرد الترمذي باخراجه من هذا الوجه وروى ابن عدي في الكامل من
رواية الوليد بن جميل عن القاسم عن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل جعل الله بينه وبين النار خندقا
بعد ما بين السماء والارض وروى النسائي من حديث عقبة بن عامر رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام يوما في سبيل الله تبارك
وتعالى باعد الله منه جهنم مسيرة مائة عام وزاد الطبراني في رواية ركض الفرس
الجواد المضمر باب بالتنوين الصوم كفارة اي للذنوب اي فعلته وخصلته
من شانها ان تكفر الخطيئة اي تسترها وتمحوها هكذا في رواية الاكثرين بتنوين
باب وفي رواية باضافة الباب الى ما بعده وفي نسخة الشيخ قطب الدين
الشارح باب كفارة الصوم اي تكفيره للذنوب حدثنا علي بن عبد الله هو المديني
قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا جامع هو ابن ابي راشد الصيرفي
الكوفي عن ابي وائل بالهمز هو شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان انه قال قال





عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه من يحفظ حديثا عن النبي وفي رواية ابي
الوقت من يحفظ حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة اي المخصوصة
كما ستقف عليه قال حذيفة انا سمعته يقول فتنة الرجل في اهله بان يأتي
من اجلهم وبسببهم ما لا يحل له من القول والفعل ما لم يبلغ كبيرة قال ابن بطال
وقال المهلب معناه ما يعرض له معهم من شر او حزن ونحوه وماله بان ياخذه من غير
ماخذه ويصرفه في غير مصرفه وبان يفرط بما يلزمه من حقوق المال فيكثر عليه المحاسبة وزاد في
باب الصلوة كفارة وولده بان فرط المحبة لهم وشغله بهم عن كثير من الخير والتوغل في الاكتساب
لاجلهم من غير اكتراث بان يكون من حلال او حرام او التفريط فيما يلزم من القيام بحقوقهم
وتاديبهم فانه راع ومسئول عن رعيته وذلك ما يتصور في الاهل الصغار وجاره ان
يتمنى ان يكون حاله مثل حاله ان كان متسعا مع الزوال عنه قال الله تعالى وجعلنا
بعضكم لبعض فتنة فهذه كلها فتن تقتضي المحاسبة ومنها ذنوب يرجى تكفيرها
بالحسنات ولهذا قال تكفرها الصلوة والصيام والصدقة قال الله تعالى ان الحسنات
يذهبن السيئات وهذا هو موضع الترجمة وقد تقدم طرف من الكلام على الحديث في
باب الصلوة كفارة وياتي في علامات النبوة ان شاء الله تعالى قال الحافظ العسقلاني
قيل هذا لا يعارض الحديث السابق في الباب قبله وهو ما اخرجه احمد من طريق حماد بن
سلمة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه كل العمل كفارة الا الصوم
لي وانا اجزي به لانه يحمل في الاثبات على كفارة شيء مخصوص وفي النفي على كفارة
شيء اخر وقد حمله المصنف في موضع اخر على تكفير مطلق الخطيئة فقال في الزكوة باب
الصدقة تكفر الخطيئة ثم اورد هذا الحديث بعينه ويؤيد الاطلاق ما ثبت عند مسلم
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ايضا مرفوعا الصلوة الخمس ورمضان الى رمضان
مكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكبائر وقد تقدم البحث فيه في الصلوة ولابن حبان في صحيحه
ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا من صام رمضان وعرف حدوده كفر ما قبله ولمسلم من حديث
ابي قتادة رضي الله عنه ان صيام عرفة يكفر سنتين وصيام عاشورا يكفر سنة وعلى
هذا فقوله كل العمل كفارة الا الصيام يحتمل ان يكون المراد الا الصيام فانه كفارة وزيادة
ثواب على الكفارة ويكون المراد بالصيام الذي هذا شانه ما وقع خالصا سالما من الرياء

والشوائب كما تقدم والله أعلم قال أي عمر لحذيفة رضي الله عنهما ليس سئل عن ذه
بكسر الذال المعجمة وكسر الهاء في الفرع وأصله وفي غيرهما بسكون الهاء وهي هاء السكت ويجوز فيها
الاختلاس والسكون والإشباع وهي اسم الإشارة للمؤنث واسم ليس ضمير
الشأن وفي الصلوة ليس هذا أريد إنما أسئل عن الفتنة الكبرى التي تموج كما يموج البحر
أي تضطرب ويدفع بعضها بعضا لشدة عظمها وكثرة شيوعها كموج البحر اضطرابه والمراد
ما يقع بين الناس من القتال الشديد قال أي حذيفة رضي الله عنه زاد في الصلوة ليس
عليك منها بأس يا أمير المؤمنين وإن دون ذلك وفي رواية ابن عساكر إن دون ذلك
بابا مغلقا بالنصب صفة لبابا أي لا يخرج شيء من الفتن في حياتك قال أي عمر رضي الله
عنه فيفتح ذلك الباب أو يكسر على البناء للمفعول فيهما قال حذيفة رضي الله عنه يكسر قال
عمر رضي الله عنه ذاك أي الكسر أجدر أي أولى من الفتح وفي نسخة أخرى أن لا يغلق إلى يوم
القيمة أي إذا وقعت الفتنة فالظاهر أنها لا تسكن إلى يوم القيمة لأن المكسور لا يعاد
بخلاف المفتوح والكسر لا يكون غالبا إلا عن إكراه وغلبة وخلاف عادة وقال ابن بطال
لأن الإغلاق إنما يكون في الصحيح أما الكسر فهو هتك لا يجبر ولذلك انخرق عليهم بقتل
عثمان رضي الله عنه بعده من الفتن ما لا يغلق إلى يوم القيمة فاشفقنا فقلنا لمسروق ابن
الأجدع سله أي حذيفة رضي الله عنه أكان عمر رضي الله عنه يعلم من الباب فسأله
أي سأل مسروق حذيفة رضي الله عنه عن ذلك فقال نعم يعلمه كما يعلم أن دون غد الليلة
أي كعلمه أن الليلة أقرب من الغد وقبله وفي رواية أبي ذر عن المستملي أن غدا دون الليلة
قيل وإنما كان يعلمه عمر رضي الله عنه لأنه صلى الله عليه وسلم كان على حراء هو وأبو بكر
وعمر وعثمان رضي الله عنهم فقال إنما عليك نبي وصديق وشهيدان وفي باب الصلوة كفارة
فاشفقنا ههنا أي خفنا أن نسأل حذيفة رضي الله عنه من الباب وأمرنا مسروقا
يسأله فسأله فقال حذيفة رضي الله عنه الباب وهو عمر رضي الله عنه باب بالتنوين الريان
هو اسم الباب من أبواب الجنة للصائمين مختص بدخول الصائمين منه ووزن ريان
فعلان وقد وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه لأنهم تعطشهم أنفسهم في الدنيا يدخلون
من باب الريان ليأمنوا من العطش قال القرطبي لأنه مشتق من الري الذي هو ضد العطش
وهو مناسب لحال الصائمين والتعبير بذا أي بالري من الشبع لأنه يدل عليه من أنه يستلزمه ولكونه



أشق على الصائم من الجوع وأفرد لهم هذا الباب إكراما لهم واختصاصا وليكون دخولهم
الجنة غير متزاحمين فإن الزحام قد يؤدي إلى العطش وسيأتي أن من دخله لم يظمأ وفي رواية
بإضافة الباب إلى الريان حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة البجلي الكوفي
أبو محمد قال حدثنا سليمان بن بلال أبو أيوب التيمي مولاهم قال حدثني بالإفراد أبو حازم بالحاء
المهملة والزاي سلمة بن دينار الأعرج القاضي المدني عن سهل هو ابن سعد الساعدي الأنصاري رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن في الجنة بابا يقال له الريان تقدم العطف قال
ابن المنير إنما قال في الجنة ولم يقل للجنة ليشعر أن في الباب المذكور من النعيم والراحة ما في الجنة
فيكون من المشوق إليه وقال العيني إنما لم يقل للجنة ليشعر أن باب الريان غير الأبواب
الثمانية التي للجنة وفي الجنة أيضا أبواب أخر غير الثمانية منها باب الصلوة وباب
الجهاد وباب الصدقة على ما سيجيء في الحديث الآتي إن شاء الله تعالى وفي نوادر الأصول للحكيم
الترمذي من أبواب الجنة باب محمد صلى الله عليه وسلم وهو باب الرحمة وباب التوبة وهو منذ
خلقه الله تعالى مفتوح لا يغلق فإذا طلعت الشمس من مغربها أغلق فلم يفتح إلى يوم القيمة
وسائر الأبواب مقسومة على الأعمال البر باب الزكوة باب الحج باب العمرة وعند القاضي عياض
باب الكاظمين الغيظ باب الراضين باب الأيمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه
وفي كتاب الآجري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن في
الجنة بابا يقال له باب الضحى فإذا كان يوم القيمة نادى مناد أين الذين كانوا يديمون
على صلوة الضحى هذا بابكم فادخلوه وفي الفردوس عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه
للجنة باب يقال له الفرح لا يدخل منه إلا مفرح الصبيان وعند الترمذي باب للذكر وعند
ابن بطال باب الصابرين وذكر البرقي في كتاب الرونق عن أحمد بن حنبل حدثنا روح
حدثنا أشعث عن الحسن أن لله بابا في الجنة لا يدخله إلا من عفا عن مظلمة وفي كتاب
التحبير للقشيري عن النبي صلى الله عليه وسلم الخلق الحسن طوق من رضوان الله في عنق
صاحبه والطوق مشدود إلى سلسلة من الرحمة والسلسلة مشدودة إلى حلقة من باب
الجنة حيث ما ذهب الخلق الحسن جرت السلسلة إلى نفسها حتى يدخله من ذلك الباب
إلى الجنة والحاصل أن كل من أكثر نوعا من العبادة خص بباب يناسبها ينادى منه
جزاء وفاقا وقل من يجتمع له العمل بجميع أنواع التطوعات ثم إن من يجتمع له ذلك يدعى

من جميع الابواب على سبيل التكريم والا فدخوله انما يكون من باب واحد وهو باب
العمل الذي يكون اغلب عليه فهذه الابواب كلها داخلة في داخل الابواب الثمانية الكبار
التي ما بين مصراعي باب منها مسيرة خمسمائة عام فان قيل روى الجوزقي هذا الحديث
من طريق ابي غسان عن ابي حازم بلفظ ان للجنة ثمانية ابواب منها باب يسمى الريان
لا يدخله الا الصائمون فالجواب البخاري روى هذا من هذا الوجه في بدء الخلق لكن قال
في الجنة ثمانية ابواب وهذا اصح واصوب قال العيني قلت انما قال منه يدخل الصائمون يوم
القيمة رعاية للمناسبة بين العمل وجزائه لا يدخل منه احد غيرهم يقال اين الصائمون
فيقومون لا يدخل منه احد غيرهم فاذا دخلوا منه اغلق على البناء للمفعول من الاغلاق
قال الجوهري اغلقت الباب فهو مغلق والاسم الغلق ويقال غلقت الباب غلقا
وهي لغة رديئة متروكة وغلقت الابواب شدد للكثرة وقال الكرماني غلق مخففا ومشددا
او من باب الاغلاق وقال العيني هذا تخليط في اللغة حيث ذكر اولا انه من الثلاثي ثم قال
هو من باب الاغلاق هذا وانت خبير بان عبارة الكرماني بحرف الترديد فلا يتجه عليه ذلك
فلم يدخل منه احد القياس فلا يدخل لان لم يدخل للماضي الا انه عطف على قوله لا يدخل
فيكون في حكم المستقبل وكرر نفي دخول غيرهم للتاكيد وقال الحافظ العسقلاني واما قوله فلم
يدخل فهو معطوف على اغلق اي لم يدخل منه غير من دخل وقال العيني اخذه الكرماني لانه
قال هو عطف على الجزاء فهو في حكم المستقبل ثم تفسيره بقوله اي لم يدخل منه غير من دخل
غير صحيح لان من غير من دخل اعم من يكون من الصائمين وغيرهم وليس المراد الا لا
يدخل منه الا الصائمون واخرج مسلم هذا الحديث عن ابي بكر بن ابي شيبة عن خالد بن
مخلد هو القطواني شيخ البخاري عن سليمان بن بلال قال حدثني ابو حازم عن سهل
بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل
منه الصائمون يوم القيمة لا يدخل منه احد غيرهم يقال اين الصائمون فيدخلون
منه فاذا دخل اخرهم اغلق فلم يدخل منه احد قال الحافظ العسقلاني هكذا في بعض النسخ من
مسلم وفي الكثير منها فاذا دخل اولهم اغلق قال القاضي عياض وغيره وهو وهم والصواب
اخرهم وكذلك اخرجه ابن ابي شيبة في مسنده وابو نعيم في مستخرجه معا من طريقه وكذا
اخرجه الاسمعيلي والجوزقي من طرق عن خالد بن مخلد وكذا اخرجه النسائي وابن خزيمة

من طرق



من طريق سعيد بن عبد الرحمن وغيره عن ابي حازم وزاد فيه من دخل شرب
ومن شرب لا يظمأ ابدا وللترمذي من طريق هشام بن ابي سعد عن ابي حازم نحوه و
زاد ومن دخله لم يظمأ ابدا ونحوه للنسائي وللاسمعيلي من طريق عبد العزيز بن ابي حازم
عن ابيه لكنه وقفه وهو مرفوع قطعا لان مثله لا مجال للرأي فيه وقال الشيخ زين الدين
العراقي قد استشكل بعضهم الجمع بين حديث باب الريان وبين الحديث الصحيح الذي اخرجه
مسلم من حديث عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد يتوضأ فيبلغ او
يسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب
الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء قالوا فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه يدخل من ايها
شاء وقد لا يكون فاعل هذا الفعل من اهل الصيام بان لا يبلغ وقت الصيام الواجب
او لا تطوع بالصيام والجواب عنه من وجهين احدهما انه يصرف عن ان يشاء باب
الصيام فلا يشاء الدخول منه ويدخل من اي باب شاء غير باب الصيام فيكون قد دخل من
الباب الذي شاء والثاني ان حديث عمر رضي الله عنه قد اختلف الفاظه فعند الترمذي
فتحت له ثمانية ابواب من الجنة يدخل من ايها شاء فهذه الرواية تدل على ان ابواب
الجنة اكثر من ثمانية وقد لا يكون باب الصيام من هذه الثمانية ولا تعارض حينئذ
حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالزاي قال حدثني بالافراد معن بفتح الميم وسكون
المهملة وفي اخره نون هو ابن عيسى بن يحيى ابو يحيى مات في المدينة في
شوال سنة ثمان وتسعين ومائة قال حدثني بالافراد ايضا مالك الامام عن ابن
شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري وفي رواية شعيب
عن الزهري في فضل ابي بكر رضي الله عنه اخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن
ابي هريرة رضي الله عنه ابو عمر اتفقت الرواة عن مالك على وصله الا يحيى بن
بكير وعبد الله بن يوسف فانهما ارسلاه ولم يقع عند القعنبي اصلا لا مسندا ولا مرسلا
قال الحافظ العسقلاني وقد اخرجه الدارقطني في الموطآت من طريق يحيى بن بكير موصولا
فلعله حدث به خارج الموطأ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية ابن
عساكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين اثنين من اي شيء كان
دينارين او درهمين او ثوبين وقيل دينار وثوب او درهم او دينار او ثوب مع غيره

او صلوة او صوم او فعل خير بغيره وفي رواية اسمعيل القاضي عن ابي مصعب عن
مالك من انفق زوجين من ماله قال الداودي والزوج هنا الفرد يقال للواحد زوج
وللاثنين زوجان قال تعالى خلق الزوجين الذكر والانثى وروى حماد بن سلمة عن
يونس بن عبيد وحميد عن الحسن عن صعصعة بن معاوية عن ابي ذر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من انفق زوجين ابتدرته حجبة الجنة ثم قال بعيرين
شاتين حمارين درهمين قال حماد احسبه قال خفين وفي رواية النسائي في سبيل
من خيله بعيرين من ابله وروى عن صعصعة قال رايت ابا ذر رضي الله عنه بالربذة
وهو يسوق بعيرا له عليه مزادتان قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم
ينفق زوجين من ماله في سبيل الله الا استقبلته حجبة الجنة كلهم يدعوه الى ما عنده
قلت زوجين ماذا قال ان كان صاحب خيل ففرسين وان كان صاحب ابل فبعيرين
وان كان صاحب بقر فبقرتين حتى عد اصناف المال وشبيه هذا حديث ذكره ابو موسى
المديني عن مبارك بن سعيد يرفعه من ال ابنين او اختين او خالتين او عمتين
او جدتين فهو معي في الجنة في سبيل الله عام في انواع الخير او خاص بالجهاد فان قيل
النفقة انما تتنوع في الجهاد والصدقة فكيف تكون في الصلوة والصيام فالجواب
ان المراد بالزوجين نفسه وماله والعرب تسمي ما يبذله الانسان من النفس نفقة
تقول فيما تعلم من الصنعة انفقت فيها عمري فاتعاب النفس في الصوم والصلوة
انفاق وان نفقة بمال يتقوت به نفقة الجسم في ذلك لانه لا بد للمصلي والصائم من قوت
يقيم رمقه وثوب يستره وذلك من فرض الصلوة فقد صار بذلك منفقا
لنفسه وماله وقد يكون النفقة في باب الصلوة ان يبني لله مسجدا للمصلين والنفقة
في الصيام ان يفطر صائما وقد قال صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في
وقال صلى الله عليه وسلم من فطر صائما فكانما صام يوما فان قيل اذا كان استعمال الجسم
في العمل نفقة فيجوز ان يدخل في معنى الحديث من انفق نفسه في سبيل الله فاستشهد
وانفق ايضا ماله فالجواب نعم بل هو اعظم اجرا من الاول يوضحه ما رواه سفيان عن الاعمش
عن ابي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله اي الجهاد افضل قال ان
يعقر جوادك ويهراق دمك فان قيل فيدخل فيه صائم رمضان والمزكي لماله ومؤدي

النوافل

84

النوافل فالجواب ان المراد النوافل لان الواجبات لا بد منها لجميع المسلمين ومن
ترك شيئا من الواجبات انما يخاف عليه ان ينادى من ابواب جهنم نودي من
ابواب الجنة وذكره ابو داود وابو عبد الرحمن وابن سنجر فتحت له ابواب الجنة الثمانية
وليس فيها ذكر من وقال ابن بطال لا يصح دخول احد الا من باب واحد وندائه
منها كلها انما هو على سبيل الاكرام والتخيير له في دخوله من ايها شاء يا عبد الله هذا خير
لفظ خير ليس افعل التفضيل بل معناه هو خير من الخيرات والتنوين فيه للتعظيم
وفائدة هذا الاخبار بيان تعظيمه فمن كان من اهل الصلوة المكثرين من التنفل
وكذا ما ياتي على ما قيل دعي من باب الصلوة ومن كان من اهل الجهاد دعي من
باب الجهاد ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الريان وعند احمد لكل
اهل عمل باب يدعون منه بذلك العمل فلاهل الصيام باب يدعون منه يقال له الريان
ومن كان من اهل الصدقة المكثرين لها دعي من باب الصدقة وفي نسخة
من ابواب الصدقة بجمع باب ومراد كما عرفت ان من غلب عليه عمل من اعمال
البر المذكورة يدعى من باب ذلك العمل والا فكل مؤمن من اهل الكل وذكر الصدقة
ليس تكرارا لما في صدر الحديث حيث قال من انفق زوجين لان الاول هو النداء
بالانفاق وان كان بالقليل من كل ابواب الجنة وانه من الخيرات العظيمة وانه
استدعاء الدخول الى الجنة من باب مخصوص ففي الحديث فضيلة عظيمة للانفاق
ولهذا افتتح به واختتم به فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه بابي انت وامي اي
انت مفدى بابي وامي وقيل تقديره فديتك بابي وامي يا رسول الله ما على من
دعي من تلك الابواب من ضرورة اي من ضرر العين ليس على المدعو من كل
الابواب مضرة بل له تكرمة واعزاز وقد سعد من دعي من ابوابها كلها وقال ابن المنير
وغيره يريد من احد تلك الابواب خاصة دون غيره من الابواب فيكون اطلق
الجمع واراد الواحد وقال ابن بطال يريد انه من لم يكن الا من اهل خصلة واحدة
من هذه الخصال ودعي من بابها لا ضرر عليه لان الغاية المطلوبة دخول الجنة لا استحالة
الدخول من الكل معا وقال في شرح المشكوة لما خص كل باب بمن اكثر نوعا من
العبادة وسمع الصديق رضي الله عنه رغب ان يدعى من كل باب وقال ليس على من

ودعي من تلك الابواب ضرورة بل شرف واكرام سال فقال فهل يدعى احد من تلك الابواب
كلها ويختص بهذه الكرامة قال صلى الله عليه وسلم نعم يدعى منها كلها على سبيل التخيير في
الدخول من ايها شاء اكراما واعزازا وارجو ان تكون منهم والخطاب لابي بكر رضي الله عنه
والرجا من النبي صلى الله عليه وسلم واجب نبه عليه ابن التين فدل هذا على فضيلة
ابي بكر رضي الله عنه وانه من اهل هذه الاعمال كلها قال الكرماني ويحتمل ان تكون الجنة كالقلعة
التي لها اسوار محيطة بعضها ببعض على كل سور منها باب فمنهم من يدعى من الباب الاول
فقط ومنهم من يتجاوز عنه الى الباب الداخل وهلم جرا انتهى وقال العيني وهذا الذي
ذكره لا يستبعده العقل لكن معرفة كيفية الجنة وكيفية ابوابها وغير ذلك موقوفة على
السماع من الشارع والله اعلم والحديث اخرجه المؤلف في فضائل ابي بكر رضي الله عنه ايضا
واخرجه مسلم في الزكاة والترمذي في المناقب والنسائي فيه وفي الزكاة والصوم والجهاد باب
بالتنوين هل يقال على البنا للمفعول في رواية الاكثرين والسرخسي والمستملي هل يقول اي
الانسان او القائل والمعنى هل يجوز ان يقال رمضان بدون شهر او يقال شهر رمضان
ومن راى كله واسعا وهو من جملة الترجمة اي ومن راى القول بمجرد رمضان او تقييده
بشهر واسعا اي جائزا لا حرج على قائله وفي رواية الكشميهني ومن رآه بزيادة الضمير اي ما
اطلق الترجمة ولم يفصح بالحكم للاختلاف فيه على عادته في ذلك فالذي اختاره المحققون
والبخاري منهم لا يكره ان يقال جاء رمضان ولا صمنا رمضان وكان عطاء ومجاهد يكرهان
ان يقولا رمضان وانما كانا يقولان كما قال الله تعالى شهر رمضان وقالا لا ندري
لعل رمضان اسم من اسماء الله تعالى وحكاه البيهقي عن الحسن ايضا قال والطريق
اليه والى مجاهد ضعيفة وهو قول اصحاب مالك وقال النحاس هذا قول ضعيف لانه
صلى الله عليه وسلم نطق به فدل على ما ذكره البخاري وفيها قول ثالث وهو قول اكثر اصحابنا
ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا كراهة والا فيكره قالوا فيقال قمنا او صمنا
رمضان ورمضان افضل الاشهر وانما يكره ان يقال قد جاء رمضان ودخل رمضان
وحضر ونحو ذلك فان قيل ذكر ما رواه ابن عدي عن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من
اسماء الله عز وجل ولكن قولوا شهر رمضان فالجواب انه قال ابو حاتم هذا خطأ وانما هو

قول ابي



قول ابي هريرة رضي الله عنه وفيه ابو معشر نجيح كذا وضعفه ابن عدي الذي خرجه وقال
الحافظ العسقلاني اشار البخاري بهذه الترجمة الى حديث ضعيف ثم ذكر هذا الذي خرجه ابن
عدي وتعقبه العيني بانه اخذه من كلام صاحب التلويح فانه قال وكان البخاري اراد
بالتبويب دفع ما رواه ابو نجيح في كامل ابن عدي بل هذا الا وهذا الا اعجب من هذين
المذكورين فان لفظ الترجمة هل يقال رمضان او شهر رمضان ومن اين يدل على هذا
ومن قال ان البخاري اطلع على هذا الحديث ووقف عليه حتى يرده بهذه الترجمة قال
الزمخشري رمضان مصدر رمض اذا احترق من الرمضاء فاضيف اليه الشهر وجعل علما
ومنع الصرف للتعريف والالف والنون وقال الدماميني ان مجموع المضاف والمضاف
اليه هو العلم ويجمع رمضان على رمضانات ورماضين وارمضة وارمض وارمضا
ورماض وارامض وارميض ورماض وسمي بذلك لارتماضهم فيه من حر الجوع ومقاساة شدته
كما سموه ناتقا لانه كان ينتقهم اي يزعجهم اضجارا لشدته عليهم وقيل لما نقلوا اسماء
الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام
رمض الحر قال العيني كانوا يقولون للمحرم مؤتمر ولصفر ناجر ولربيع الاول خوان ولربيع
الاخر وبصان ولجمادى الاولى ربا ولجمادى الاخرة حنين ولرجب الاصم ولشعبان العاذل
ولرمضان ناتق ولشوال وعل ولذي القعدة ورنة ولذي الحجة برك وذو النوبيين هو
ماخوذ من رمض الصائم يرمض اذا احترق جوفه من شدة العطش ويمكن اشتقاقه من
رمضت النصل ارمضه رمضا اذا جعلته بين حجرين ودققته ليرق سمي به لانه شهر
مشقة ليتذكر صائموه بالتماس اهل النار فيها وقيل من رمضت في المكان يعني
احتبست لان الصائم يحتبس عما نهي عنه وفعلان لا يكاد يوجد من باب فعل
وهو من باب فعل بالفتح كثير وقال ابن خالويه تقول العرب جاء فلان يعدو رمضا
ورمضانا اذا كان قلقا وفي غايته الشهر معروف وجمعه اشهر وشهور ذكره في الموعب
وفي المحكم الشهر القمر سمي بذلك لشهرته وظهوره وسمي الشهر بذلك لانه يشهر بالقمر وفيه
علامة ابتدائه وانتهائه ويقال شهر وشهر والتسكين اكثر وقال النبي صلى الله عليه
وسلم من صام رمضان هذا التعليق وصله البخاري في الباب الذي يليه وفيه تمامه
وقد ذكر هذه القطعة منه لصحة قول من يقول رمضان من غير تقييده بشهر وقال

قال صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بفتح التاء والقاف من التقدم فحذف
التاء من أوله تخفيفا وهذا التعليق وصله البخاري بعد ذلك من طريق هشام عن يحيى عن
أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ لا يتقدمن أحدكم وأخرجه مسلم من طريق علي
بن المبارك عن يحيى بلفظ لا تقدموا رمضان وذكر هذه القطعة أيضا لما مر حدثنا
قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير أبو إبراهيم مولى زريق بضم
عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر عم مالك بن أنس بن مالك عن أبيه مالك
بن أبي عامر عمرو بن الحارث بن غيمان بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية الأصبحي
تابعي كبير أدرك عمر رضي الله عنه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال إذا جاء رمضان بدون شهر واحتج به المؤلف لجواز ذلك لكن رواه
الترمذي بذكر الشهر وزيادة الثقة مقبولة فيكون رواية البخاري مختصرة منه فلا يبقى
له حجة فيه على إطلاقه بدون شهر ولعله لهذا لم يجزم في الترجمة فتحت روي بتشديد المثناة
الفوقية وتخفيفها على البناء للمفعول أبواب الجنة والمراد من الفتح حقيقة الفتح لمن
مات فيه أو علامة للملائكة لدخول هذا الشهر وتعظيم حرمته ولمنع الشياطين من أذى
المؤمنين ويحتمل أن يكون إشارة إلى كثرة الطاعات في شهر رمضان فإنها موصلة
إلى الجنة فكني بها عن ذلك ويقال المراد به ما فتح الله على العباد فيه من الأعمال المستوجبة
بها الجنة من الصيام والصلوة والتلاوة وأن الطريق إلى الجنة في رمضان سهل والأعمال
فيه أسرع إلى القبول ويمكن أن يقال المراد به كثرة الثواب والمغفرة والرحمة بدليل رواية
مسلم فتحت أبواب الرحمة إلا أن يقال الرحمة من أسماء الجنة ومعانيها متقاربة كما لا يخفى
ثم الحديث أخرجه المؤلف مختصرا هكذا وأخرجه مسلم بتمامه قال نا يحيى بن أيوب وقتيبة
بن سعيد وابن حجر قالوا نا إسماعيل وهو ابن جعفر عن أبي سهيل عن أبيه عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة و
غلقت أبواب النار وصفدت الشياطين ورجال حديث الباب مدنيون إلا شيخه
فبلخي وأخرجه المؤلف في صفة إبليس أيضا وأخرجه مسلم وفي النسائي في الصوم حدثني
يحيى بن بكير وفي رواية أبي ذر وحدثني بواو العطف وفي نسخة أخبرني بالإفراد وفي الثلاثة قال
حدثني بالإفراد أيضا الليث هو ابن سعد الإمام عقيل مصغرا هو ابن خالد عن ابن

شهاب



شهاب الزهري أنه قال أخبرني وفي رواية أبي ذر وابن عساكر حدثني بالإفراد وفيهما ابن أبي
أنس هو أبو سهيل نافع المذكور وهو من صغار شيوخ الزهري بحيث أدركه تلامذة الزهري
وهو من أصغر منه كإسماعيل بن جعفر وقد تأخر ابن أبي أنس في الوفاة عن الزهري و
لهذا عد هذا الإسناد من رواية الأقران وقد بين النسائي أن مراد الزهري بابن أبي أنس
نافع هذا فأخرج من وجه آخر عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني أبو سهيل عن أبيه وأخرجه
من طريق صالح عن ابن شهاب فقال أخبرني نافع بن أبي أنس وروى هذا الحديث معمر
عن الزهري فأرسله حذف من بينه وبين أبي هريرة رضي الله عنه ورواه ابن إسحق
عن الزهري عن أويس بن أبي أويس عديد بني تيم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال
النسائي وهو خطأ ولم يسمعه ابن إسحق عن الزهري وفي موضع آخر هذا حديث منكر
خطأ ولعل ابن إسحق سمعه من إنسان ضعيف وذكر الزهري والله أعلم مولى التيميين
أي مولى بني تيم والمراد منهم آل طلحة بن عبيد الله أحد العشرة المبشرة وكان أبو عامر
والد مالك قد قدم مكة فقطنها وحالف عثمان بن عبيد الله أخا طلحة فنسب إليه
وكان مالك الإمام يقول لسنا موالي آل تيم إنما نحن عرب من أصبح ولكن جدي حالفهم
والحاصل أن أبا سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر أخو أنس بن مالك بن عامر عم مالك
بن أنس الإمام حليف عثمان بن عبيد الله التيمي بفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية
وقال ابن سعد في الطبقات من التابعين المدنيين أخبرنا عم جدي الربيع بن مالك
بن أبي عامر وهو عم مالك بن أنس المفتي عن أبيه فذكر حديثا أنه عاقد عبد الرحمن
بن عثمان بن عبيد الله التيمي فعدد إلى اليوم من بني تيم لهذا السبب وقيل حالف أباه عثمان
بن عبيد الله وأبو أنس كنيته مالك بن أبي عامر ومات مالك سنة مائة أو نحوها كما نقل عن ابن
عبد البر وحكى الكلاباذي عن ابن سعد عن الواقدي سنة اثنتي عشرة ومائة عن سبعين
أو نيف وسبعين وفي الطبقات لابن سعد أنه شهد عمر رضي الله عنه عند الجمرة وأصابه
حجر فدماه وفيه نظر ظاهر وأولاده أربعة أنس ونافع وأويس والربيع أن أباه مالك بن
أبي عامر المذكور حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا دخل رمضان وفي رواية شهر رمضان فتحت بتشديد التاء ويجوز تخفيفها أبواب
السماء وفي حديث قتيبة الماضي أبواب الجنة وكذا وقع في باب صفة إبليس وجنوده فقال

ابن بطال المراد من السماء الجنة بقرينة ذكر جهنم في مقابله وقيل هو من تصرف الرواة
وجاء في رواية ابواب الرحمة اقول ولا تعارض في ذلك فابواب السماء يصعد منها الى الجنة
لانها فوق السماء وسقفها عرش الرحمن كما ثبت في الصحيح وابواب الرحمة تطلق على ابواب
الجنة لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الصحيح احتجت الجنة والنار وفيه قال الله
تعالى للجنة انت رحمتي ارحم بك من اشاء من عبادي الحديث وغلقت ابواب جهنم
قال القاضي عياض يحتمل الحقيقة بان تفتح وتغلق علامة لدخول الشهر وتعظيما لحرمته وقال
التوربشتي فتح ابواب السماء كناية عن تنزل الرحمة وازالة الغلق عن مصاعد اعمال
العباد تارة ببذل التوفيق واخرى بحسن القبول وغلق ابواب جهنم عبارة عن
تنزه انفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص عن البواعث على المعاصي بقمع
الشهوات فان قيل ما المانع من الحمل على الحقيقة فالجواب انه ذكر على سبيل المن على
الصوام واتمام النعمة عليهم فيما امروا به وندبوا اليه حتى صار الجنان في هذا الشهر كان
ابوابها فتحت ونعيمها هيئت والنيران كان ابوابها غلقت واذا ذهب الى الظاهر لم تقع
المنة موقعها وتخلو عن الفائدة لان الانسان ما دام في هذه الدار فانه غير ميسر لدخول احدى
الدارين ورجح القرطبي حمله على ظاهره اذ لا ضرورة تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره
قال الطيبي فائدة الفتح توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين وانه في ذلك من الله
بمنزلة عظيمة وايضا فيه انه اذا علم المكلف المعتقد ذلك باخبار الصادق يزيد في نشاطه
وتلقاه باريحية ويؤيده حديث عمر رضي الله عنه ان الجنة تتزخرف لرمضان وقال
العيني في معنى قوله وغلقت ابواب جهنم ان الصوم جنة فتغلق ابوابها بما قطع عنهم من
المعاصي وترك الاعمال السيئة المستوجبة للنار ولقلة ما يؤاخذ الله العباد باعمالهم
السيئة ببركة هذا الشهر ويهب المسيء للمحسن ويتجاوز عن السيئات وسلسلت الشياطين
اي شدت بالسلاسل حقيقة قال الحليمي يحتمل ان يكون المراد من الشياطين مسترقي
السمع منهم فانهم كانوا منعوا زمن نزول القران من استراق السمع لكنهم زيدوا التسلسل
مبالغة في الحفظ ويحتمل ان يكون المراد ان الشياطين لا يخلصون من افتنان المسلمين الى ما
يخلصون اليه في غيره لاشتغالهم بالصيام الذي فيه قمع الشياطين وبقراءة القران والذكر
وقيل المراد بالشياطين بعضهم وهم المردة منهم وترجم لذلك ابن خزيمة في صحيحه واورد ما



اخرجه هو والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم من طريق الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ اذا كان اول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين
مردة الجن واخرج النسائي من طريق ابي قلابة عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ وتغل
فيه مردة الشياطين زاد ابو صالح في روايته وغلقت ابواب النار فلم يفتح منها باب
وفتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها باب ونادى مناد يا باغي الخير اقبل ويا باغي الشر
اقصر ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة بهذا اللفظ ابن خزيمة وقوله صفدت بضم الصاد
المهملة وبالفاء المشددة المكسورة اي شدت بالاصفاد وهي الاغلال وهو بمعنى سلسلت
ونحوه للبيهقي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وفيه فتحت ابواب الجنة فلم
يغلق منها باب الشهر كله قال القرطبي بعد ان رجح الحمل على ظاهره فان قيل كيف
نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيرا فلو صفدت الشياطين لم يقع
ذلك فالجواب انها انما تغل عن الصائمين الذين حافظوا على شروط الصوم
وراعوا ادابه وقيل المسلسل بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم كما تقدم في بعض
الروايات والمقصود تقليل الشرور فيه وهذا امر محسوس فان وقوع ذلك فيه
اقل من غيره وقيل لا يلزم من تصفيد جميعهم ان لا يقع شر ولا معصية لان لذلك
اسبابا غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الانسية
هذا وقيل في تصفيد الشياطين في رمضان اشارة الى دفع عذر المكلف كانه
يقال له قد كفت عنك الشياطين فلا تعتل بهم في ترك الطاعة ولا فعل المعصية
فائدة وفي الباب احاديث من الصحابة رضي الله عنهم منها حديث عبد الرحمن بن
عوف اخرجه النسائي وابن ماجه من رواية النضر بن شيبان قال قلت لابي سلمة
بن عبد الرحمن حدثني بشيء سمعته من ابيك سمعه ابوك من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ابيك احد قال نعم حدثني
ابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى فرض صيام رمضان
وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته
امه قال النسائي هذا غلط والصواب ابو سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ومنها حديث
ابن مسعود رضي الله عنه رواه ابو يعلى عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول

وقد اهل رمضان لو يعلم العباد ما في رمضان لتمنت امتي ان يكون السنة كلها رمضان
فقال رجل من خزاعة حدثنا به قال ان الجنة تزين لرمضان من راس الحول الى الحول حتى
اذا كان اول يوم من رمضان هبت ريح من تحت العرش فصفقت من ورق الجنة
فتنظر الحور العين الى ذلك فيقلن يا رب اجعل لنا من عبادك في هذا الشهر ازواجا
تقر اعيننا بهم وتقر اعينهم بنا فما من عبد يصوم رمضان الا زوج زوجة من الحور العين
في خيمة من درة مجوفة مما نعت الله تعالى حور مقصورات على كل امراة منهن سبعون
حلة ليس منها حلة على لون الاخرى وتعطى سبعون لونا من الطيب ليس منه لون على
ريح الآخر لكل امراة منهن سبعون سريرا من ياقوتة حمراء موشحة بالدر على كل سرير سبعون
فراشا بطائنها من استبرق وفوق السبعين فراش سبعون اريكة لكل امراة منهن سبعون
الف وصيفة لحاجتها وسبعون الف وصيف مع كل وصيف صحفة من ذهب
فيها لون طعام تجد لآخر لقمة منها لذة لا تجد لاوله ويعطى زوجها مثل ذلك على سرير من
ياقوتة حمراء عليه سواران من ذهب موشح بياقوت احمر هذا لكل يوم صام من
رمضان سوى ما عمل من الحسنات هذا حديث منكر باطل وفي سنده جرير بن ايوب
البجلي كان يضع الحديث قاله وكيع وابو نعيم الفضل بن دكين وقال ابن معين
ليس بشيء وقال البخاري وابو زرعة منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث ومنها
حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه رواه الحارث بن ابي اسامة في مسنده عنه قال
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر يوم من شعبان فقال يا ايها الناس انه قد
اظلكم شهر عظيم شهر مبارك فيه ليلة خير من الف شهر فرض الله صيامه وجعل قيام
ليله تطوعا فمن تطوع فيه بخصلة من الخير كان كمن ادى فريضة فيما سواه ومن ادى
فيه فريضة كان كمن ادى سبعين فريضة وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة وهو شهر
المواساة وهو شهر يزاد رزق المؤمن فيه من فطر صائما كان له عتق رقبة و
مغفرة لذنوبه قيل يا رسول الله ليس كلنا نجد ما نفطر الصائم قال يعطي الله هذا الثواب
من فطر صائما على مذقة لبن او تمرة او شربة ماء ومن اشبع صائما كان مغفرة لذنوبه
وسقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ حتى يدخل الجنة وكان له مثل اجره من غير ان ينقص
من اجره شيء وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة واخره عتق من النار ومن خفف





على مملوكه فيه اعتقه الله من النار ولا يصح اسناده وفي مسنده اياس قال الشيخ
زين الدين الظاهر انه ابن ابي اياس قال صاحب الميزان اياس بن ابي اياس عن
سعيد بن المسيب لا يعرف والخبر منكر ومنها حديث انس رضي الله عنه اخرجه النسائي
من طريق محمد بن اسحق قال ذكر محمد بن مسلم عن اويس بن ابي اويس عديد بني تيم
عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا رمضان قد جاءكم
يفتح فيه ابواب الجنة ويغلق فيه ابواب النار ويسلسل فيه الشياطين قال النسائي هذا
حديث خطأ واخرجه الطبراني في الاوسط من رواية فضل بن عيسى الرقاشي عن يزيد
الرقاشي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
هذا رمضان قد جاء يفتح فيه ابواب الجنة ويغلق فيه ابواب النار وتغل فيه الشياطين
بعدا لمن ادرك رمضان فلم يغفر له اذا لم يغفر فيه فمتى والفضل بن عيسى منكر الحديث
قاله ابو زرعة وابو حاتم وقال ابن معين رجل سوء ولانس رضي الله عنه حديث اخر
رواه العقيلي في الضعفاء قال حدثنا جبرون بن عيسى ثنا يحيى بن سليمان القرشي ثنا
ابو معمر عباد بن عبد الصمد عن انس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان اول ليلة من شهر رمضان نادى الله تعالى رضوان
خازن الجنة فيقول يا رضوان فيقول لبيك سيدي وسعديك فيقول زين الجنان
للصائمين والقائمين من امة محمد ثم لا تغلقها حتى ينقضي شهرهم فذكر حديثا طويلا
جدا منكرا وعباد بن عبد الصمد منكر الحديث قاله البخاري وابو حاتم وقال ابن الجوزي في
العلل المتناهية ويحيى بن سليمان مجهول ومنها حديث عبادة بن الصامت رضي الله
عنه رواه الطبراني بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوما وحضر رمضان
اتاكم رمضان شهر بركة يغشيكم الله فيه فينزل الرحمة ويحط الخطايا ويستجيب فيه الدعاء
ينظر الله الى تنافسكم ويباهي بكم ملائكته فاروا الله من انفسكم خيرا فان الشقي من
حرم فيه رحمة الله عز وجل وفي اسناده محمد بن ابي قيس يحتاج فيه الى الكشف ومنها
حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه الطبراني من رواية نافع بن هرمز عن عطاء
بن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا اخبركم بافضل الملائكة جبريل عليه السلام وافضل النبيين محمد صلى الله عليه وسلم

وافضل الايام يوم الجمعة وافضل الشهور شهر رمضان وافضل الليالي ليلة القدر
وافضل النساء مريم بنت عمران ونافع بن هرمز ضعيف ولابن عباس رضي الله عنهما
حديث اخر رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية من رواية القاسم بن الحكم العرني
عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
ان الجنة لتنجد وتزين من الحول الى الحول لدخول شهر رمضان فاذا كانت اول ليلة
رمضان هبت ريح من تحت العرش يقال لها المثيرة فيصطفق ورق اشجار الجنة
وحلق المصاريع فذكر حديثا طويلا منكرا والقاسم بن الحكم مجهول قاله ابو حاتم وقال
يحيى بن سعيد الضحاك عندنا ضعيف ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه
الطبراني من رواية الوليد بن الوليد القلانسي عن ابن ثوبان عن ابن عمرو بن دينار
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الجنة لتزخرف لرمضان
من راس الحول الى حول المقبل فاذا كان اول ليلة من رمضان هبت ريح من تحت
العرش الحديث والوليد بن الوليد ضعفه الدارقطني وغيره ووثقه ابو حاتم بقوله
صدوق ومنها حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه الطبراني في الاوسط بلفظ
ذاكر الله في رمضان مغفور له وسائل الله فيه لا يخيب وفي اسناده هلال بن عبد
الرحمن ضعفه العقيلي بقوله منكر الحديث ومنها حديث ابي امامة رضي الله عنه رواه احمد
والطبراني بلفظ لله عند كل فطر عتقاء ورجاله ثقات ومنها حديث ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه رواه الطبراني في الصغير بلفظ ان ابواب السماء تفتح في اول ليلة من شهر رمضان
ولا تغلق الى اخر ليلة منه وفي اسناده محمد بن مروان السدي وهو ضعيف ولابي
سعيد رضي الله عنه حديث اخر رواه البزار بلفظ ان لله تبارك وتعالى عتقاء
في كل يوم وليلة يعني في رمضان وان لكل مسلم في كل يوم وليلة دعوة مستجابة
وفيه ابان بن عياش وهو ضعيف ولابي سعيد رضي الله عنه حديث اخر رواه الطبراني
بلفظ صيام رمضان الى رمضان كفارة لما بينهما ومنها حديث عائشة رضي الله عنها
اخرجه النسائي عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب الناس في قيام
رمضان من غير ان يامرهم بعزيمة امر فيه فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر
له ما تقدم من ذنبه ومنها حديث ام هانئ رضي الله عنها رواه الطبراني في الاوسط بلفظ





ان امتي لن يخزوا ما اقاموا شهر رمضان قيل يا رسول الله وما خزيهم في اضاعة شهر
رمضان قال انتهاك المحارم فيه الحديث وفيه فاتقوا شهر رمضان فان الحسنات
تضاعف فيه ما لا تضاعف فيما سواه وكذلك السيئات وفي اسناده عيسى بن سليمان
ابو طيبة الجرجاني ذكره ابن حبان في الثقات وضعفه ابن معين والله اعلم حدثنا يحيى
بن بكير القعنبي قال حدثني بالافراد الليث هو ابن سعد عن عقيل بضم العين هو
ابن خالد عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سالم وفي رواية ابي ذر وابا الوقت
سالم بن عبد الله بن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا رايتموه اي الهلال وسيأتي التصريح بذلك بعد خمسة ابواب وكذا
صرح بذكر الهلال فيه في رواية معلقة لا يقال انه اضمار قبل الذكر لدلالة السياق عليه
كقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس اي لابوي الميت فصوموا واذا رايتموه
فافطروا فان غم عليكم بضم الغين على البناء للمفعول اي ستر الهلال عليكم من غممت
الشيء اذا غطيته ومنه الغم لانه يستر القلب والرجل الاغم المستور الجبهة بالشعر وسمي
السحاب غماما لانه يستر السماء فاقدروا له بضم الدال وكسرها من الثلاثي المجرد يقال
قدرت الامر كذا اذا نظرت فيه ودبرته وقد يقال ان قدر يخفف ويشدد بمعنى واحد
والمعنى هنا قدروا عدد الشهر الذي كنتم فيه ثلثين يوما اذ الاصل بقاء الشهر وهذا
هو المرضي عند الجمهور وقال في شرح المهذب وغيره اي ضيقوا له وقدروه تحت
السحاب وممن قال بهذا احمد بن حنبل وغيره ممن يجوز صوم يوم الغيم عن رمضان
وقال اخرون منهم ابن سريج من الشافعية ومطرف بن عبد الله من التابعين
وابن قتيبة من المحدثين معناه قدروه بحساب المنازل يعني منازل القمر
وقال ابو عمر في الاستذكار وقد كان بعض كبار التابعين يذهب في هذا الى اعتباره بالنجوم
ومنازل القمر وطريق الحساب وقال ابن سيرين وكان افضل له لو لم يفعل وحكى ابن
سريج عن الشافعي انه قال من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر ثم تبين
له من جهة النجوم ان الهلال الليلة وغم عليه جاز له ان يعتقد الصوم ويبيته ويجزئه
وقال ابو عمر والذي عندنا في كتبه انه لا يصح اعتقاد رمضان الا برؤية فاشية او شهادة
عادلة او اكمال شعبان ثلاثين يوما وعلى هذا مذهب جمهور فقهاء الامصار بالحجاز والعراق

وان م وهو مذهب منهم مالك والشافعي والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه وعامة
اهل الحديث الا احمد ومن قال بقوله وذكر في القنية للحنفية لا باس بالاعتماد على قول المنجمين
وعن ابن مقاتل لا باس بالاعتماد على قولهم والسؤال عنهم اذا اتفق عليه جماعة منهم وقول
من قال انه يرجع اليهم عند الاشتباه بعيد وعند الشافعي لا يجوز تقليد المنجم في حسابه
فلا يجب به الصوم ولا الافطار والمراد بالاية وبالنجم هم يهتدون الاهتداء في ادلة القبلة وهل يجوز
للمنجم ان يعمل بحساب نفسه فيه وجهان احدهما ان له ان يعمل بحسابه كالصلوة ولظاهر
هذه الاية والاخر انه ليس له ذلك وصحح في المجموع ان له ذلك وانه لا يجزئه عن فرضه وصحح
في الكفاية انه اذا جاز اجزاه ونقله عن الاصحاب وصوبه الزركشي تبعا للسبكي قال و
صرح به في الروضة في الكلام على ان شرط النية الجزم فالاول الحاسب وهو من يعتمد منازل القمر
وتقدير سيره والثاني المنجم وهو من يرى ان اول الشهر طلوع النجم الفلاني وقد صرح بهما
معا في المجموع وقال المازري حمل جمهور الفقهاء قوله صلى الله عليه وسلم فاقدروا له على
ان المراد حساب النجوم لان الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لانه لا يعرفه الا افراد
والشارع انما يامر الناس بما يعرفه جماهيرهم قال القشيري واذا دل الحساب على ان
الهلال قد طلع من الافق على وجه يرى لولا وجود مانع كالغيم مثلا فهذا يقتضي الوجوب
لوجود السبب الشرعي وليس حقيقة الرؤية بشرط في اللزوم فان الاتفاق على ان المحبوس
في المطمورة اذا علم باكمال العدة او بالاجتهاد ان اليوم من رمضان وجب عليه الصوم
وان لم ير الهلال ولا اخبره من رآه وفي الاشراف لابن المنذر صوم يوم من شعبان
اذا لم ير الهلال مع الصحو اجماع من الامة انه لا يجب بل هو منهي عنه وقد صح عن اكثر
الصحابة والتابعين كراهيته هكذا اطلق ولم يفصل بين حاسب وغيره فمن فرق كان
محجوجا بالاجماع وقال الكرماني واختلفوا في هذا التقدير يعني في قوله فاقدروا له فقيل معناه
قدروا عدد الشهر الذي كنتم فيه ثلثين يوما اذ الاصل بقاء الشهر هذا هو مرضي عند الجمهور
وقيل قدروا منازل القمر وسيره فان ذلك يدل على ان الشهر تسعة وعشرون يوما او ثلثون
فقالوا هذا الخطاب لمن خصه الله بهذا العلم والوجه هو الاول وقد استفيد من هذا الحديث
ان وجوب الصوم ووجوب الافطار عند انتهاء الصوم متعلقان برؤية الهلال وقال
عبد الرزاق حدثنا عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان الله





تعالى جعل الاهلة مواقيت للناس فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا
ثلثين وقال الشافعي حدثنا ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه
لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين
قال ابن عبد البر كذا قال والمحفوظ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فاقدروا له وقد ذكر
عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
هلال رمضان اذا رأيتموه فصوموا وافطروا فان غم عليكم فاقدروا له ثلثين يوما وقال
ابو عمر وروى ابن عباس وابو هريرة وحذيفة وابو بكرة وطلق الحنفي وغيرهم رضي الله
عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم
فاقدروا العدة ثلثين اما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فاخرجه ابو داود
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين
الا ان يكون شيء يصومه احدكم لا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه فان حال
دونه غمامة فاتموا العدة ثلثين ثم افطروا والشهر تسع وعشرون واما حديث
ابي هريرة رضي الله عنه فرواه الترمذي من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين الا ان
يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا
ثلثين ثم افطروا وقال حديث ابي هريرة رضي الله عنه حديث حسن صحيح وقد انفرد
به الترمذي من هذا الوجه واما حديث حذيفة رضي الله عنه فعند ابي داود والنسائي اخرجه
ابو داود من رواية منصور عن ربعي عن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال
او تكملوا العدة ونقل ابن الجوزي في التحقيق ان احمد ضعف حديث حذيفة وقال
ليس ذكر حذيفة فيه بمحفوظ وقد انكر عليه ابن عبد الهادي في التنقيح وقال انه وهم منه
فان احمد انما اراد ان الصحيح قول من قال عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وجهالة الصحابي لا تقدح في صحة الحديث واما حديث ابي بكرة رضي الله عنه فرواه ابو
داود الطيالسي ومن طريقه البيهقي بلفظ صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم
فاكملوا العدة ثلثين يوما واما حديث طلق بن علي رضي الله عنه فرواه الطبراني في الكبير فقال

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يصوم قبل رمضان بصوم يوم حتى يروا
الهلال او تتم العدة ثم لا يفطرون حتى يروه او تتم العدة وفي اسناده حبان له قيده
قال ابن حبان فيه نظر وقال الذهبي لا يعرف واما غيرهم من الصحابة فحديث البراء بن
عازب رضي الله عنه عند الطبراني في الكبير وحديث عائشة رضي الله عنها عند ابي داود
وحديث عمر رضي الله عنه عند البيهقي وحديث جابر رضي الله عنه عند البيهقي
ايضا وحديث رافع بن خديج عند الدارقطني وحديث ابن مسعود رضي الله عنه
عند الطبراني في الكبير وحديث ابن عمر رضي الله عنهما عند مسلم وحديث علي بن ابي
طالب رضي الله عنه عند احمد والطبراني وحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه عند
الطبراني ايضا ثم الحكمة في النهي عن التقدم بصوم يوم او يومين بين ان لا يختلط صوم
الفرض بصوم نفل قبله ولا بعده تحذيرا مما صنعت النصارى في الزيادة على ما افترض
عليهم برايهم الفاسد وقد صح عن اكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم كراهية صوم
يوم الشك انه من رمضان منهم علي وعمر وابن مسعود وحذيفة وابن عباس
وابو هريرة وانس رضي الله عنهم وابو وائل وابن المسيب وعكرمة وابراهيم والاوزاعي
والثوري والائمة الاربعة وابو عبيدة وابو ثور واسحق رحمهم الله وجاء ما يدل على الجواز
عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم قال ابو هريرة رضي الله عنه لان اتعجل في صوم
رمضان بيوم احب الي من ان اتاخر لاني اذا تعجلت لم يفتني واذا تاخرت فاتني ومثله
عن عمرو بن العاص رضي الله عنه وعن معوية رضي الله عنه لان اصوم يوما من شعبان
احب الي من ان افطر يوما من رمضان وروي مثله عن عائشة رضي الله عنها وكذا
عن اسماء رضي الله عنها فان حال دون منظره غيم وشبهه فكذلك صومه عند الكوفيين
ومالك والشافعي والاوزاعي والثوري وفي رواية عن احمد فلو صامه وبان انه من رمضان
يجزئه عندنا وبه قال الثوري والاوزاعي وقال ابن عمر رضي الله عنهما واحمد وطائفة قليلة
يجب صومه في الغيم دون الصحو وقال قوم الناس تبع للامام ان صام صاموا وان افطر
افطروا وهو قول الحسن وابن سيرين وسوار العنبري والشعبي في رواية واحمد في رواية
قال ومطرف بن عبد الله بن الشخير وابن سريج عن الشافعي وابن قتيبة والداودي
الاخرون ينبغي ان يصبح يوم الشك مفطرا متلوما غير اكل ولا عازم على الصوم حتى





اذا تبين انه من رمضان قبل الزوال نوى والا افطر فيما ذكره الطحاوي وفي يوم
الشك هو ان يشهد عند القاضي من لا يقبل شهادته انه راه او اخبره من يثق به او
عبد او امراة فلو صامه ونوى التطوع به فهو غير مكروه عند الحنفية وبه قال مالك وفي بعض
شروح الهداية والافضل في حق الخواص صومه بنية التطوع بنفسه وخاصته وهو مروي
عن ابي يوسف والعوام يتلومون الى ان يقرب الزوال وفي المحيط الى الزوال فان ظهر
انه من رمضان نوى الصوم والا افطر وان صام قبل رمضان ثلثة ايام او شعبان
كله او وافق يوم الشك يوما كان يصومه فالافضل صومه بنية النفل وفي المبسوط
الصوم افضل وتاويل النهي ان ينوي الفرض فيه وفي المحيط ان وافق يوما كان
يصومه فالصوم افضل والا فالفطر افضل والصوم قبله بيوم او يومين اي صوم
كان ولا يكره بثلثة وهو قول احمد وقال الشافعي يكره التطوع اذا انتصف
شعبان لقوله صلى الله عليه وسلم اذا انتصف شعبان فلا تصوموا قال الترمذي
حسن وقال النسائي لا نعلم احدا روى هذا الحديث غير العلاء بن عبد الرحمن وروي
عن احمد انه قال هو ليس بمحفوظ قال وسالنا عبد الرحمن بن مهدي عنه فلم
يصححه ولم يحدثني به وكان يتوقاه وقال احمد والعلاء لا ينكر من حديثه الا هذا وفي
رواية المروزي سالنا احمد عنه فانكره وقال ابو عبد الله هذا خلاف الاحاديث
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى تقدير صحته قول الترمذي يعارضه حديث
عمران بن حصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل
صمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يوما وسرر الشهر اخره سمي
بذلك لاستتار القمر فيه وروى ابو داود باسناد جيد من طريق معاوية سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول صوموا الشهر وسره وانا متقدم بالصيام فمن
احب فليفعله وعن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم
من السنة شهرا كاملا الا شعبان يصله برمضان قال الترمذي حديث حسن
وعند الحاكم على شرطهما عن عائشة رضي الله عنها كان احب الشهور الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يصومه شعبان ثم يصله برمضان وفي صحيحيهما قال المنذري
في حرف العين المهملة في سنده ابن صالح كاتب الليث بن سعد حدثنا ابراهيم

بن سعد ثنا ابن شهاب عن سالم قال كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الصوم قبل
هلال رمضان بيوم **وقال غيره** اي غير يحيى بن بكير واراد بهذا الغير ابا صالح عبد الله
بن صالح كاتب الليث **عن الليث** هو ابن سعد انه قال **حدثني** بالافراد **عقيل** بضم
العين هو ابن خالد الايلي **ويونس** هو ابن يزيد الايلي **هلال رمضان** اراد ان في
رواية عقيل ويونس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهلال رمضان اذا
رايتموه فالظاهر ما كان مضمرا اما رواية عقيل فاخرجه الاسمعيلي من طريقه قال حدثني
الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب فذكره بلفظ سمعت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لهلال رمضان اذا رايتموه فصوموا الحديث واما رواية يونس
فقال في التلويح رواه مسلم في صحيحه وقال العيني نعم روى مسلم حديثه عن حرملة ولكن
ليس في روايته لهلال رمضان فقال حدثني حرملة قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني
يونس عن ابن شهاب قال حدثني سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا
فان غم عليكم فاقدروا له واراد المولف رحمه الله بايراد هذا الحديث في هذا الباب
ثبوت ذكر رمضان بغير لفظ شهر حيث وقع في الرواية معلقة كذلك وان لم
يقع ذكره في الرواية موصولة كما ترى وهذا كاف في مطابقة الحديث للترجمة
وقال صاحب التلويح ان في بعض طرق الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال فكان البخاري عادته احال على
هذا اللفظ بذلك ما بوب له من ذكر رمضان وتبعه صاحب التنقيح على ذلك
والله اعلم قال الكرماني ولا يشترط روية جميع المسلمين اجماعا فالمراد روية بعضهم
واقله بغالب الشهادة رجلان فلهذا شرط في الافطار رجلان وخولف في
الصوم بالاكتفاء بواحد لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال تراءى الناس الهلال
فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه وقال
الخطابي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم العلة في وجوب الصوم روية الهلال
واوجب على كل قوم ان يعتبروه بوقت الروية في بلادهم دون بلاد غيرهم فان البلاد
تختلف اقاليمها في الارتفاع والانخفاض انتهى وسيجي بقية الكلام فيه في باب





قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا **باب من صام رمضان**
**ايمانا** اي تصديقا ومصدقا بوجوب صومه **واحتسابا** اي طلبا للاجر في الاخرة
او طلبا له قال الجوهري الحسبة بالكسر الاجر يقال احتسب بكذا اجرا عند الله وقال
الخطابي احتسابا اي عزيمة وهو ان يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة نفسه
بذلك غير مستثقل لصيامه مستطيل لايامه **ونيته** نصب على انه عطف على قوله
احتسابا واورد ذلك لان الصوم انما يكون لاجل التقرب الى الله تعالى والنية
شرط في وقوعه قربة وقال الزين ابن المنير حذف الجواب ايجازا اعتمادا على ما في
الحديث **وقالت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم يبعثون**
**على نياتهم** هذا طرف من حديث وصله المولف في اول البيوع من طريق
نافع بن جبير عنها ولفظه يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء من الارض
خسف باولهم واخرهم قالت قلت يا رسول الله كيف يخسف باولهم واخرهم وفيهم
اسواقهم ومن ليس منهم قال يخسف باولهم واخرهم ثم يبعثون على نياتهم يعني
يوم القيمة ووجه الاستدلال به هنا ان للنية تاثيرا في العمل لاقتضاء الخبر ان في
الجيش المذكور المكره والمختار فاذا بعثوا على نياتهم وقعت المواخذة على المختار
دون المكره فذكر هذه القطعة من الحديث هنا تنبيها على ان الاصل في الاعمال النية
فطابق الترجمة من هذه الجهة **حدثنا مسلم بن ابراهيم** الازدي البصري القصاب
قال **حدثنا هشام** هو الدستوائي قال **حدثنا يحيى** هو ابن ابي كثير **عن ابي سلمة**
بفتح اللام هو ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وفي رواية معاذ بن هشام عن
ابيه عند مسلم حدثني ابو سلمة ونحوه في رواية شيبان عن يحيى عند احمد **عن**
**ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قام ليلة القدر ايمانا**
**واحتسابا** وقد سبق معناهما انفا **غفر له ما تقدم من ذنبه** وعند احمد في مسنده
برجال ثقات لكن فيه انقطاع من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه
مرفوعا ليلة القدر في العشر البواقي من قامهن ابتغاء حسبتهن فان الله تبارك
وتعالى يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر الحديث **ومن صام رمضان ايمانا**
**واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه** زاد احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد

بن عمرو عن ابي سلمة وما تاخر وقد رواه احمد عن يزيد ايضا بن هرون عن
محمد بن عمرو بدون هذه الزيادة ومن طريق يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بدونها
ايضا ووقعت هذه الزيادة ايضا في رواية الزهري عن ابي سلمة اخرجها
النسائي عن قتيبة عن سفيان عنه وتابعه حامد بن يحيى عن سفيان اخرجه
ابن عبد البر في التمهيد واستنكره وليس بمنكر فقد تابعه قتيبة كما ترى وهشام
بن عمار وهو في الجزء الثاني عشر من فوائده والحسين بن الحسن المروزي اخرجه
في كتاب الصيام ويوسف بن يعقوب النجاحي اخرجه ابو بكر بن المقرئ في فوائده
كلهم عن سفيان والمشهور عن الزهري بدونها وقد وقعت هذه الزيادة ايضا
في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عند الامام احمد من وجهين واسناده
حسن ثم ان قوله من ذنبه اسم جنس مضاف فيتناول جميع الذنوب الا انه
مخصوص عند الجمهور بالصغائر كما تقدم الكلام فيه في كتاب الوضوء وفي اوائل
كتاب مواقيت **باب** بالتنوين **اجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم**
**يكون في رمضان** لفظ اجود افعل التفضيل من الجود وهو عطاء ما ينبغي
لمن ينبغي ومعناه اسخى وهو مضاف الى ما بعده مرفوع بالابتداء وكلمة ما مصدرية
اي اجود كون النبي صلى الله عليه وسلم وقوله يكون في محل الرفع على الخبرية وقوله
في رمضان اي في شهر رمضان **حدثنا موسى بن اسماعيل** التبوذكي قال
**حدثنا ابراهيم بن سعد** بسكون العين هو ابن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني نزيل بغداد قال **اخبرنا ابن شهاب**
الزهري **عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة** بضم المهملة وسكون
المثناة الفوقية ابن مسعود الهذلي المدني **ان ابن عباس رضي الله عنهما**
**قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس** اي اسخاهم **بالخير وكان**
**اجود ما يكون في رمضان** اي في شهر رمضان لانه شهر يتضاعف
فيه ثواب الصدقة وفيه الصوم وهو اشرف العبادات فلذلك قال الصوم
لي وانا اجزي به وقد تقدم الكلام فيه وفيه ليلة القدر قال ابن الحاجب في امالي
المسائل المنثورة الرفع في اجود هو الوجه لانك ان جعلت في كان ضمير يعود

الى النبي



الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن اجود بمجرده خبرا لانه مضاف الى ما يكون فهو
كون ولا يستقيم الخبر بالكون عما ليس بكون الا ترى انك لا تقول زيد اجود ما يكون
فيجب ان يكون اما مبتدأ خبره قوله في رمضان من باب قولهم اخطب ما يكون الامير
قائما واكثر شربي السويق في يوم الجمعة فيكون الخبر الجملة بكمالها كقولك كان زيد احسن
ما يكون في يوم الجمعة واما بدلا من الضمير في كان فيكون من بدل الاشتمال كما
تقول كان زيد علمه حسنا وان جعلت فيه ضمير الشأن تعين رفع اجود على
الابتداء والخبر وان لم تجعل في كان ضميرا تعين الرفع على انه اسمها والخبر محذوف
وقامت الحال مقامه على ما تقرر في باب اخطب ما يكون الامير قائما وان شئت جعلت
في رمضان هو الخبر كقولهم [illegible] في الدار قائما انتهى ومعنى وكان اجود اكوانه
صلى الله عليه وسلم في رمضان باسناد الاجود الى الكون اسنادا مجازيا **حين يلقاه**
**جبريل** عليه السلام وهو افضل الملائكة واكرمهم عليهم الصلوة والسلام **وكان جبريل**
**عليه السلام يلقاه كل ليلة** وفي رواية ابن عساكر في كل ليلة **في رمضان** منذ انزل عليه
القرآن او من فترة الوحي الى اخر رمضان الذي توفي بعده صلى الله عليه وسلم **حتى**
**ينسلخ** اي ينقضي رمضان **يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن** الذي قد انزل
عليه الى هذا الوقت **فاذا لقيه جبريل عليه السلام كان اجود بالخير من الريح المرسلة**
قال الزين ابن المنير وجه التشبيه بين اجوديته صلى الله عليه وسلم بالخير وبين اجودية
الريح المرسلة ان المراد بالريح ريح الرحمة التي يرسلها الله تعالى لانزال الغيث العام
الذي يكون سببا لاصابة الارض الميتة وغير الميتة اي فيعم خيره وبره من هو بصفة
الفقر والحاجة ومن بصفة الغنى والكفاية اكثر مما يعم الغيث الناشئ عن الريح المرسلة
صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون زيادة الجود بمجرد لقاء جبريل عليه السلام ومجالسته
ويحتمل ان يكون بمدارسته اياه القرآن وهو يحث على مكارم الاخلاق وقد كان
القرآن له صلى الله عليه وسلم خلقا بحيث يرضى لرضاه ويسخط لسخطه ويسارع
الى ما حث عليه ويمتنع مما زجر عنه فلهذا كان يتضاعف جوده وافضاله في هذا الشهر
لقرب عهده بمخالطة جبريل وكثرة مدارسته له هذا الكتاب الكريم ولا شك ان المخالطة
تؤثر وتورث اخلاقا من المخالط لكن اضافة اثار القرآن كما قال ابن المنير الكد

من اضافتها الى جبريل عليه السلام بل جبريل عليه السلام انما تميز نزوله بالوحي
فالاضافة الى الحق اولى من الاضافة الى الخلق لا سيما والنبي صلى الله عليه وسلم على مذهب
الحق افضل من جبريل عليه السلام وفي هذا الحديث تعظيم شهر رمضان لاختصاصه بابتداء
نزول القرآن ثم معارضته ما نزل منه فيه وان ليله افضل من نهاره وان المقصود من التلاوة
الحضور والفهم فان الليل مظنة ذلك لما في النهار من الشواغل والعوارض وان فضل
الزمان انما يحصل بزيادة العبادة وان مدارسة التلاوة توجب زيادة الخير وفيه استحباب
تكثير العبادة في اواخر العمر وهذا الحديث قد سبق في كتاب بدء الوحي باب من لم يدع
اي من لم يترك قول الزور وهو الكذب والميل عن الحق والعمل به اي بمقتضاه مما
نهى الله عنه في الصوم كذا في الفرع بزيادة قوله في الصوم ونسبها الحافظ العسقلاني
لنسخة الصغاني وانما حذف الجواب اكتفاء بما في الحديث وهكذا في رواية غالب الموضع
وقال الزين ابن المنير حذف الجواب لانه لو نص عليها في الخبر لطالت الترجمة او لو عبر عنه
بحكم معين لوقع في عهدته فكان الايجاز ما صنع حدثنا ادم بن ابي اياس
بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية العسقلاني الخراساني الاصل قال حدثنا ابن ابي
ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب قال حدثنا سعيد المقبري عن ابيه كيسان
الليثي كذا في اكثر الروايات وقد رواه ابن ابي وهب عن ابن ابي ذئب فاختلف
عليه رواه الربيع عنه مثل الجماعة ورواه ابن السرح عنه فلم يقل عن ابيه اخرجهما
النسائي واخرجه الاسمعيلي من طريق بن خالد عن ابن ابي ذئب باسقاط ايضا
واختلف فيه على ابن المبارك فاخرجه ابن حبان من طريقه بالاسقاط واخرجه
النسائي وابن ماجه وابن خزيمة باثباته وكذلك اختلف على احمد بن يونس رواه
ابو داود في سننه عنه عن ابن ابي ذئب عن سعيد عن ابيه كرواية الاصل ورواه
البخاري في كتاب الادب عن احمد بن يونس عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة رضي الله عنه هكذا هو في اكثر الروايات البخاري وفي رواية ابي ذر
زيادة ذكر ابيه وذكر الدارقطني ان يزيد بن هرون ويونس بن يحيى روياه عن ابن
ابي ذئب بالاسقاط ايضا وقد اخرجه احمد عن يزيد فقال فيه عن ابيه والذي
يظهر ان ابن ابي ذئب كان تارة لا يقول عن ابيه وفي اكثر الاحوال يقولها وقد اختلف





فيه على ابن ابي ذئب اختلاف فرواه يونس بن يحيى بن نباتة عن ابن ابي ذئب عن
ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن ابي هريرة رضي الله عنه رواه
النسائي في سننه الكبرى كذلك وفيما حكاه عنه المزي في الاطراف هذا حديث منكر لا اعلم
رواه عن الزهري غير ابن ابي ذئب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
وفي رواية ابي ذر وابن عساكر قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يدع اي من لم يترك
قول الزور والعمل به قال الشيخ زين العراقي يحتمل ان يراد من لم يدع ذلك مطلقا غير
مقيد بصوم ويكون معناه ان من لم يدع قول الزور والعمل به الذي هو من الكبائر
وهو متلبس بما ذا يصنع بصومه وذلك كما يقال افعال البر يفعلها البر والفاجر ولا
يجتنب المناهي الا صديق ويحتمل ان يراد من لم يدع ذلك في حال تلبسه بالصوم
وهو الظاهر وقد صرح به في بعض طرق النسائي من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل
في الصوم وقد بوب الترمذي على هذا الحديث بقوله باب ما جاء في التشديد في الغيبة
في الصيام وقال الشيخ زين الدين فيه اشكال من حيث ان الحديث فيه قول الزور
والعمل به والغيبة ليست قول الزور ولا العمل به اذ حد الغيبة على ما هو المشهور ذكرك
اخاك بما يكره بما هو فيه وقول الزور هو الكذب والبهتان وقد فسر النبي صلى الله عليه
وسلم قول الزور في قوله تعالى في سورة الحج بشهادة الزور فقال عدلت شهادة الزور
بالاشراك بالله وهكذا بوب ابو داود على الحديث بالغيبة للصائم وبوب عليه النسائي
في الكبرى ما ينهى عنه الصائم من قول الزور والغيبة وبوب عليه ابن ماجه باب ما جاء
في الغيبة والرفث للصائم وكانهم والله اعلم فهموا من الحديث حفظ المنطق عن المحرمات
ومن جملتها الغيبة ولهذا بوب عليه ابن حبان في صحيحه ذكر الخبر الدال على ان الصيام
انما يتم باجتناب المحظورات لا بمجانبة الطعام والشراب والجماع فقط وفي بعض
الفاظ الحديث من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فيحتمل ان يراد بالجهل جميع المعاصي
وهذه اللفظة عند البخاري في كتاب الادب عن احمد بن يونس عن ابن ابي ذئب
وكذا لاحمد عن حجاج ويزيد بن هرون كلاهما عن ابن ابي ذئب وعند النسائي ايضا وابن
حبان في صحيحه وفي رواية ابن وهب والجهل في الصوم ولابن ماجه من طريق ابن
المبارك من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به قال الشيخ زين الدين العراقي تفسير

فيه يحتمل ان يعود الى الزور فقط لكن وان البعد في الذكر لاتفاق الروايات عليه ويحتمل
ان يعود الى الجهل فقط لكونه اقرب مذكور وعلى هذا فالغيبة عمل بالجهل ويحتمل عود الضمير
اليهما اعني الزور والجهل وانما افرد الضمير لاشتراكهما في تنقيص الصوم انتهى ويجوز ان يعود
اليهما باعتبار كل واحد ولما روى الترمذي حديث ابي هريرة رضي الله عنه هذا قال وفي الباب
عن انس رضي الله عنه وهو ما اخرجه الطبراني في الاوسط بسند رجاله ثقات بلفظ من لم
يدع الخنا والكذب ثم انه قد اختلف العلماء في ان الغيبة والنميمة والكذب هل تفسد
الصوم فذهب الجمهور من الائمة الى انه لا تفسد الصوم بذلك وانما التنزه عن ذلك
من تمام الصوم وعن الثوري ان الغيبة تفسد الصوم ذكره الغزالي في الاحياء وقال
رواه بشر بن الحارث عنه قال وروى ليث عن مجاهد خصلتان تفسدان الصوم
الغيبة والكذب هكذا ذكره الغزالي بهذا اللفظ والمعروف عن مجاهد خصلتان من
حفظهما سلم له صومه الغيبة والكذب رواه ابن ابي شيبة عن محمد بن فضيل عن
ليث عن مجاهد وروى ابن ابي الدنيا عن احمد بن ابراهيم عن يعلى بن عبيد عن
الاعمش عن ابراهيم قال كانوا يقولون ان الكذب يفطر الصائم وروى ايضا عن يحيى
بن يوسف عن يحيى بن سليم عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال
اتقوا المفطرين الكذب والغيبة والصواب قول الجمهور لكن الافعال المذكورة تنقص
الصوم كما يدل عليه هذا الحديث فان قيل انها صغائر تكفر باجتناب الكبائر فالجواب
انا لا نسلم كونها صغائر ولو سلم فنقول قال السبكي الكبير ان في حديث الباب والذي
مضى في اول الصوم دلالة قوية لذلك لان الرفث والصخب وقول الزور والعمل به مما علم
النهي عنه مطلقا والصوم مأمور به مطلقا فلو كانت هذه الامور اذا حصلت فيه
لم يتأثر بها لم يكن لذكرها فيه مشروطة به معنى نفهمه فلما ذكرت في هذين الحديثين نبهنا
على امرين احدهما زيادة قبحها في الصوم على غيره والثاني الحث على سلامة الصوم
عنها وان سلامته عنها صفة كمال فيه وقوة الكلام تقتضي ان يقبح ذلك لاجل الصوم
فمقتضى ذلك ان الصوم يكمل بالسلامة عنها فاذا لم يسلم عنها نقص ثم قال ولا شك
ان التكاليف قد ترد بأشياء وينبه بها على اخرى بطريق الاشارة وليس المقصود من
الصوم العدم المحض كما في المنهيات لانه يشترط له النية بالاجماع ولعل القصد به في





الاصل الامساك عن جميع المخالفات لكن لما كان ذلك يشق خفف الله تعالى
وامر بالامساك عن المفطرات ونبه الغافل بذلك على الامساك عن المخالفات
وارشد الى ذلك ما تضمنته احاديث المبين عن الله مراده فيكون اجتناب
المفطرات واجبا واجتناب ما عداها من المخالفات من المكملات والله اعلم
فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه قال ابن بطال وليس معناه ان يؤمر
بان يدع صيامه وانما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه وهو مثل قوله من
باع الخمر فليشقص الخنازير اي يذبحها ولم يأمره بذبحها ولكنه على التحذير والتعظيم لاثم
بائع الخمر فكذلك من اغتاب او شهد زورا او منكرا لم يؤمر بان يدع صيامه ولكنه
يؤمر باجتناب ذلك ليتم له اجر صيامه واما قوله فليس لله حاجة فلا مفهوم له فان
الله لا يحتاج الى شيء وانما معناه فليس لله ارادة في صيامه فوضع الحاجة موضع
الارادة هذا الكلام فيه اشكال لانه لو لم يرد الله تركه لطعامه وشرابه لم يقع الترك
ضرورة ان كل ما وقع فقد تعلق الارادة بوقوعه ولولا ذلك لم يقع الا ان يراد بالارادة
الارادة مع الرضى فافهم وقال ابن المنير في حاشيته بل هو كناية عن عدم الالتفات
والقبول كما يقول المغضب لمن رد عليه شيئا طلبه منه فلم يقبله لا حاجة لي بكذا فالمراد رد
الصوم المتلبس بالزور وقبول الصيام السالم منه وقال ابن العربي مقتضى هذا الحديث
من فعل ما ذكر لا يثاب على صيامه ومعناه ان ثواب الصيام لا يقوم في الموازنة
باثم الزور وما ذكر معه وقال البيضاوي ليس المقصود من شرعية الصوم نفس
الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطويع النفس الامارة للنفس المطمئنة
فاذا لم يحصل ذلك لا ينظر الله تعالى اليه نظر القبول وقوله وليس لله حاجة مجاز عن
عدم القبول فنفى السبب واراد المسبب ثم ان قوله فليس لله حاجة هكذا لفظ الصحيح
وكتب السنن وغيرها من الكتب المشهورة وفي بعض طرقه فليس لله حاجة يعني بالذي
يصوم بهذا الوصف رواه بهذا اللفظ البيهقي في شعب الايمان من رواية يزيد
بن هرون عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري من غير ذكر ابيه واسناده صحيح
ويزيد بن هرون من ائمة المسلمين والحديث اخرجه البخاري في الادب والصيام
واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في الصوم ولابي هريرة رضي الله عنه

حديث آخر رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي في سننه من رواية الحارث بن عبد
الرحمن بن ابي ذباب عن عمه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس الصيام من الاكل والشرب فقط انما الصيام من اللغو والرفث فان سابك
احد وجهل عليك فقل اني صائم باب بالتنوين بل يقول الشخص اني صائم اذا شتم اي اذا
شتمه احد ولم يذكر جواب الاستفهام اكتفاء بما في الحديث عادته حدثنا ابراهيم بن
موسى بن يزيد التميمي الفراء ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف
ابو عبد الرحمن الصنعاني اليماني قاضيها عن ابن جريج بالجيمين عبد الملك قال اخبرني
بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح عن ابي صالح ذكوان الزيات بياع الزيت السمان انه
سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل
كل عمل ابن آدم له قال الخطابي معناه ان كل عمل ابن ادم لنفسه فيه حظ وله فيه مدخل
وذلك لاطلاع الناس عليه فهو يتعجل لحكايته ثوابا من الناس يحوز به حظا من الدنيا
جاها وتعظيما فان قيل الكل ليس له اذ السيئات عليه فالجواب انه اراد باعمال الحسنات
فكان العمل المعتد به الذي يستحق ان يحكى عنه هو الحسنة او المراد منه الاختصاص فقط
لا الاختصاص النافع وزاد في رواية كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة بعشر امثالها
الى سبعمائة ضعف الا الصوم فانه خالص لي لا يطلع عليه احد لا يعلم ثوابه المترتب
عليه غيري او هو وصف من اوصافي لانه يرجع الى صفة الصمدية لان الصائم لا ياكل
ولا يشرب فيتخلق باسمه الصمد او ان كل عمل ابن آدم مضاف له لانه فاعله الا الصوم
فانه يضاف لي لاني خالقه له على سبيل التشريف والتخصيص فيكون كتخصيص آدم باضافة
اليه ان خلقه بيده وكل مخلوق بالحقيقة مضاف الى الحق لكن اضافة التشريف
خاصة بمن شاء الله ان يخصه بها او كانه تعالى يقول هو لي فلا يشغلك ما هو لك عما
هو لي وفيه تجمع العبادات لان مدارها على الصبر والشكر وهما حاصلان فيه ولما كان
ثواب الصيام لا يحصيه الا الله تعالى لم يكله تعالى الى الملائكة بل تولى جزاءه بنفسه فقال
وانا اجزي به بفتح الهمزة وفيه دلالة على ان ثواب الصوم افضل من سائر الاعمال
لانه تعالى اسند اعطاء الجزاء اليه واخبر انه يتولى ذلك بنفسه والله تعالى اذا تولى شيئا
بنفسه دل على عظم ذلك الشيء وخطر قدره وهذا كما روي ان من ادمن قراءة آية





الكرسي عقب كل صلوة فانه لا يتولى قبض روحه الا الله تعالى والصيام جنة وقاية
من النار او من المعاصي واذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث بتثليث الفاء
وآخره مثلثة اي لا يفحش في الكلام ولا يصخب بالصاد المهملة والخاء المعجمة ويجوز ابدال
الصاد سينا من الصخب وهو الصياح والخصومة وفي رواية اب الفقه ولا يجهل
فان سابه احد وزاد سعيد بن منصور من طريق سهيل او ماراه يعني جادله او
قاتله يعني اي نهيا احد لمشاتمته او مقاتلته فليقل اني امرؤ صائم يعني فليقل ذلك
بلسانه ليكف خصمه عنه او بقلبه ليكف نفسه عن خصمه ورجح الاول النووي في
الاذكار وبالثاني جزم المتولي ونقله الرافعي عن الائمة وتعقب بان القول حقيقة
انما هو باللسان واجيب بانه لا يمتنع مجازا وقال في المجموع كل منهما حسن والقول
باللسان اقوى ولو جمعهما لكان حسنا قاله في فتح العسقلاني ولهذا التردد اتى البخاري
بالاستفهام في الترجمة فقال هل يقول اني صائم اذا شتم وقال الروياني ان كان رمضان
فليقل بلسانه وان كان غيره فليقل بقلبه وفي رواية ابي قرة في باب فضل الصوم
مرتين وقد تقدم ان المراد بالنهي عن ذلك تاكيده حالة الصوم والا فغير الصائم
منهي عن ذلك ايضا والذي نفس محمد بيده لخلوف بضم الخاء على الصواب كما تقدم
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني لخلف بضم الخاء واللام بحذف الواو وقال الحافظ العسقلاني
كانها صيغة جمع ويروى في غير البخاري بلفظ لخلفة على الوحدة وقال العيني لم يبين
مفرده ما هو والظاهر انه جمع خلفة بالكسر وقال ابن الاثير الخلفة بالكسر تغير ريح الفم
واصلها في النبات ان ينبت الشيء بعد الشيء لانها رائحة حدثت بعد رائحة فم الصائم
لخلاء معدته من الطعام وفي نسخة لخلوف في الصائم بغير ميم بعد الفاء اطيب عند الله
يوم القيمة كما في مسلم او في الدنيا لحديث فان خلوف افواههم حين يمسون من ريح
المسك وفيه اشارة الى مزية الصوم على غيره لان مقام العندية في الحضرة القدسية
اعلى المقامات السنية وانما كان الخلوف اطيب عند الله تعالى من ريح المسك لان
الصوم من اعمال السر التي بين الله تعالى وبين عبده ولا يطلع عليه غيره فجعل الله
تعالى رائحة صومه تنم عليه في المحشر بين الناس وفي ذلك اثبات الكرامة والثناء
الحسن له وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم في المحرم فانه يبعث يوم القيمة ملبيا

وفي الشهيد يبعث واوداجه تشخب دما تشهد له بالقتل في سبيل الله ويبعث الانسان
على ما عاش عليه قال السيد قدس سره يبعث الامر ويتعلق زمارته في يده فيلقيها
فتعود اليه ولا تفارقه ولما كان الصائم يتغير فمه بسبب العبادة في الدنيا والنفوس
تكره الرائحة الكريهة في الدنيا جعل الله تعالى رائحة فم الصائم عند الملائكة اطيب من
ريح المسك في الدنيا وكذا في دار الاخرة فمن عبد الله تعالى وطلب رضاه في الدنيا
فنشا من عمله آثار يكرهه في الدنيا فانها محبوبة له تعالى وطيبة عنده لكونها
نشأت عن طاعته وابتغاء مرضاته ولذا كان دم الشهيد يجيء يوم القيمة كريح
المسك وغبار المجاهدين في سبيله ذريرة اهل الجنة كما ورد في حديث مسلم للصائم
فرحتان يفرحهما اي يفرح بهما فحذف الجار واوصل الضمير توسعا كما في قوله تعالى فليصمه
اي فليصم فيه او هو مفعول مطلق فاصله يفرح الفرحتين فجعل الضمير بدله نحو عبد
الله اظنه منطلق اذا افطر فرح وزاد مسلم بفطره وقال القرطبي معناه فرح بزوال
جوعه وعطشه حيث ابيح له الفطر وهذا الفرح طبيعي وهو السابق للفهم وقيل ان فرحه
بفطره انما هو حيث من انه تمام صومه وخاتمة عبادته وتخفيف من ربه ومعونة
على مستقبل صومه قال الحافظ العسقلاني ولا مانع من الحمل على ما هو اعم مما ذكر ففرح كل
احد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك فمنهم من يكون فرحه مباحا وهو
الطبيعي ومنهم من يكون فرحه مستحبا وهو من يكون سبب فرحه شيئا من ذلك
وقال ابن العربي فرحه عند افطاره بلذة الغذاء عند الاغنياء وبخلوص الصوم من
الرفث واللغو عند الفقراء او بالاول عند العوام وبالثاني عند الخواص والمعنيان متفقان
واذا لقي ربه عز وجل فرح بصومه اي بجزائه وثوابه وقيل هو السرور بالعلم بقبول
صومه وترتب الجزاء الوافر عليه وقيل هو السرور بمشاهدة جماله جل جلاله وعم نواله
اكرمنا الله بتلك الكرامة الكبرى والسعادة العظمى بجاه حبيبه محمد صلى الله عليه وسلم
باب مشروعية الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة بضم العين والزاي وفي رواية
ابي ذر العزبة بفتح العين وسكون الزاي من عزب يعزب ويعزب من بابي نصر وضرب
وقال الكرماني العزب بالتحريك الذي لا اهل له قال الشاعر هنيئا لارباب البيوت
بيوتهم وللعزب المسكين ما يتجرع والعزبة التي لا زوج لها وقال ابن الاثير العزب البعيد

من النكاح



من النكاح ومعنى خاف على نفسه العزوبة خاف من بقائه عنها من الوقوع
في العنت وجواز ارتكابه ومادة هذه اللفظة تدل على البعد ومنه يقال عزب عن فلان
اي بعد وتعزب زمانا ثم تاهل حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمن بن جبلة الازدي
العتكي المروزي البصري الاصل عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري
وقد مر في باب نفض اليدين في الغسل عن الاعمش سليمان بن مهران عن
ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي انه قال بينا بغير ميم انا امشي مع عبد الله
يعني ابن مسعود رضي الله عنه فقال قد مر غير مرة ان بينا وبينما ظرف زمان
بمعنى المفاجاة ايضا قال ابو حمزة والافصح في جوابهما ان لا يكون باذ واذا
وقد جاءا بهما كثيرا واصلهما بين فاشبعت الفتحة فصار بينا وزيدت الميم فصار
بينما وقال الكرماني فان قلت جواب بين كيف صح بالفاء وهو اما باذ او اذا والفعل
المجرد قلت اما بان يجعل الفاء مقام اذ او لا خوة بينهما واما ان يقال لفظ قال
مقدر وهو مذكور مفسر له انتهى وتعقبه العيني بان هذا كله تعسف لا نسلم
ان جواب بين اذ فان الافصح ان لا يكون باذ واذا ولا نسلم قوله بالفعل المجرد
وايضا لا نسلم الاخوة بين اذا والفاء والصواب ان يقال ان جواب بين هو
قوله فقال والفاء لا تضر ولا تفسد بها المعنى ولا يحتاج الى تقدير شيء هذا وانت
خبير بعدم ارتباط هذا الكلام وقصوره في افادة المرام كنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم فقال من استطاع الباءة فيها اربع لغات الفصيحة المشهورة بالمد
والهاء الثانية بلا مد الثالثة بالمد بلا هاء الرابعة الباهة بهاءين بلا مد وهو
في اللغة الجماع مشتق من المباءة وهي المنزل ومنه مباءة الابل وهي مواطنها
ثم قيل لعقد النكاح ذكره النووي وفي مجموع الباه تخط من النكاح وعن
ابن العربي الباء والباه والباهة النكاح وفي الصحاح الباءة مثل الباعة لغة
في الباءة وسمي النكاح باء وباءة لان الرجل يتبوء من اهله اي يستمكن منها
كما يتبوء من داره وبوأه منزلا انزله فيه والاسم البيئة بالفتح والكسر وقال
الاصمعي الباء لغتان وقال اليمني الباء ممدودة والمحدثون يقولون الباه
بالقصر والهاء قال القرطبي الاستطاعة هنا عبارة عن وجود ما به يتزوج ولم

يرد القدرة على الوطء وقيل هي القدرة على الجماع والظاهر هو الاول ومن فسّر بالثاني
ردّه الى معنى الاول ايضا اي من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح **فليتزوج**
**فانه** اي التزوج المدلول عليه بقوله فليتزوج **اغضّ** بالغين والضاد المعجمتين **للبصر**
اي ادعى الى غض البصر **واحصن للفرج** اي ادعى الى احصان الفرج وقال صاحب
التوضيح يحتمل ان يكون اغض واحصن للمبالغة ويحتمل ان يكونا على بابهما وتعقبه
العيني بان كلا منهما افعل التفضيل فكيف يكونان على بابهما **ومن لم يستطع** اي الباءة
لعجزه عن مؤن **فعليه بالصوم** وانما قدرنا كذلك لان من لم يستطع الباءة اي الجماع
لعدم شهوته لا يحتاج الى الصوم لدفعها وقوله فعليه بالصوم فيه كلام للنحاة فقيل
من اغراء الغائب وسهّله تقدم المغرى به قوله من استطاع منكم الباءة فكان
كاغراء الحاضر قاله ابو عبيدة وقال ابن عصفور الباء زائدة في المبتدأ ومعناه الخبر
لا الامر اي فعليه الصوم وقال ابن خروف من اغراء المخاطب اي اشيروا عليه بالصوم
فحذف فعل الامر وجعل عليه عوضا منه وتولى من العمل ما كان الفعل يتولاه واستتر
فيه ضمير المخاطب الذي كان متصلا بالفعل ورجح بعضهم رأي ابن عصفور بان
زيادة الباء في المبتدأ اوسع من اغراء الغائب ومن اغراء المخاطب من غير ان يجر
ضميره بالظرف او حرف الجر بموضع سمع ما خففه بموضع فعل الامر **فانه** اي الصوم
**له** اي للصائم **وجاء** بكسر الواو وبالجيم والمد اي قاطع للشهوة وهو في الاصل رضّ
الخصيتين وقيل هو رض العروق والخصيتان بحالهما وقال القرطبي وقاله بعضهم
بفتح الواو والقصر وليس بشيء وقال ابن سيده وجأ التيس وجاء ووجأ فهو موجوء
ووجيّ وقيل الوجيّ مصدر والوجاء اسم وقال ابن الاثير وروي وجًى بوزن عصا
يريد التعب والحفاء وذلك بعيد الا ان يراد منه معنى الفتور لان من وجي فتر عن
المشي فشبه الصوم في باب النكاح بالتعب في باب المشي والمعتمد في الباب هو معنى
الاول اي رض الخصيتين او العروق فان من يفعل به ذلك تنقطع شهوته ومقتضاه
ان الصوم قامع لشهوة الجماع واستشكل بان الصوم في تهييج الحرارة وذلك مما يثير
الشهوة واجيب بان ذلك انما يكون في مبدأ الامر فاذا تمادى عليه واعتاده سكن
ذلك اي شهوة النكاح تابعة لشهوة الاكل فانه تقوى بقوتها وتضعف بضعفها قال في

الروضة



الروضة فان لم تنكسر بالصوم لم تكسر بالكافور ونحوه بل ينكح وقال الخطابي
وفي الحديث جواز المعاناة لقطع الباءة بالادوية كذا قال ولا الكافور ونحوه وفيه
الامر بالنكاح لمن استطاع وتاقت نفسه وهو اجماع لكنه عند الجمهور امر ندب
لا وجوب وان خاف العنت كذا قالوا لكن الاصح ان النكاح على ثلاثة انواع
الاول سنة وهي في حال الاعتدال لقوله صلى الله عليه وسلم تناكحوا تناسلوا فاني
اباهي بكم الامم يوم القيمة الثاني واجب وهو عند التوقان وهو غلبة الشهوة
الثالث مكروه وهو اذا خاف الجور لانه انما شرع لمصالح كثيرة فاذا خاف الجور لم
تظهر تلك المصالح ثم في هذه الحالة يشتغل بالصوم وذلك ان الله تعالى احل
النكاح وندب نبيه صلى الله عليه وسلم اليه ليكونوا على كمال في دينهم وصيانة
لانفسهم من غض ابصارهم وحفظ فروجهم لما يخشى على من جبله الله على اعظم
الشهوات ثم ان الناس كلهم لا يجدون طولا الى النكاح وربما خافوا العنت
فعوضهم منه ما يدفعون به سورة شهواتهم وهو الصيام فانه وجاء وهو
منقطع للانتشار وحركة العروق التي تتحرك عند شهوة الجماع **باب قول النبي**
**صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا** هذه الترجمة
بعينها لفظ مسلم حيث قال حدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابراهيم بن سعد عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم
عليكم فصوموا ثلثين يوما وليس في احاديث الباب مثل عين الترجمة
وانما المذكور ما يقارب الترجمة من حيث اللفظ وما هو عينها من حيث المعنى
على ما ستراه ان شاء الله تعالى **وقال صلة** بكسر الصاد المهملة وتخفيف اللام المفتوحة
على وزن عدة هو ابن زفر بزاي وفاء على وزن عمر العبسي الكوفي التابعي الكبير يكنى
ابا بكر ويقال ابا العلاء قال الواقدي توفي في زمن مصعب بن الزبير وزعم ابن حزم
انه صلة بن اشيم وهو وهم منه لانه وقع مصرحا بانه ابن زفر في جميع من وصل
هذا الحديث **عن عمار** هو ابن ياسر العبسي ابو اليقظان الصحابي المشهور قتل
بصفين رضي الله عنه **من صام يوم الشك** الذي تحدث الناس فيه برؤية الهلال

ولم تثبت رؤيته او شهد واحد فردت شهادته او شاهدان فاسقان فردت
شهادتهما وفي رواية ابن خزيمة وغيره من صام اليوم الذي يشك فيه قال
الطيبي انما اتى بالموصول ولم يقل يوم الشك مبالغة في ان صوم يوم فيه ادنى
شك سبب لعصيان صاحب الشرع فكيف من صام يوم الشك فيه قائم
ثابت ونحوه قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا اي الذين اونس منهم ادنى
الظلم فكيف بالظالم المستمر عليه وقد وقع في كثير من الطرق بلفظ يوم الشك
فقد عصى ابو القاسم صلى الله عليه وسلم ومطابقته للترجمة من حيث ان مقتضاه
ان لا يصام يوم الشك لعدم رؤية الهلال رمضان مضمون الترجمة تعليق الصوم
برؤيته استدل به على تحريم صوم يوم الشك لان الصحابي لا يقول ذلك من قبل
رأيه فيكون من قبيل المرفوع قال ابن عبد البر هو مسند عندهم لا يختلفون في ذلك
وخالفه الجوهري المالكي فقال هو موقوف والجواب انه موقوف لفظا مرفوع
حكما وانما قال ابا القاسم تخصيص هذه الكنية الشريفة للاشارة الى انه صلى الله
عليه وسلم هو الذي يقسم بين عباد الله احكامه زمانا ومكانا وغير ذلك
بحسب قدرهم قيل ويحتمل في ذلك القوة على صوم رمضان وضعفه لم يكن لعدم
لانه صوم شعبان على ان الاسنوي قال ان المعروف المنصوص الذي عليه الاكثرون
الكراهة لا التحريم وقد وصل هذا التعليق ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة
وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق عمرو بن قيس عن ابي اسحق عن صلة
بن زفر وقال الحاكم صحيح على شرطهما ولم يخرجاه ولفظه عندهم كنا عند عمار بن ياسر
فاتى بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال اني صائم فقال عمار من
صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم وفي رواية ابن خزيمة وغيره من صام اليوم
الذي يشك فيه وله متابع باسناد حسن اخرجه ابن ابي شيبة من طريق منصور
عن ربعي عن عمار وناسا معه اتوهم بلونهم في اليوم الذي يشك فيه فاعتزلهم
رجل فقال له عمار تعال وكل فقال اني صائم فقال له عمار ان كنت تؤمن بالله واليوم
الآخر فتعال وكل ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن منصور عن ربعي عن رجل عن
عمار وله شاهد من وجه آخر اخرجه اسحق بن راهويه من رواية سماك عن عكرمة

ومنهم



ومنهم من وصله بذكر ابن عباس رضي الله عنهما فيه قال ابن المنذر في الاشراف
قال ابو حنيفة واصحابه لا باس بصوم يوم الشك تطوعا وهذا قول اهل العلم
وبه قال الاوزاعي والليث بن سعد واحمد واسحق ونقله عن مالك على المشهور
وكانت اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما تصومه وذكر القاضي ابو يعلى ان صوم يوم
الشك مذهب عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وانس بن مالك وابي هريرة
وابن عباس رضي الله عنهم وقال اصحابنا صوم يوم الشك على ستة اوجه الاول
ان ينوي فيه صوم رمضان وهو مكروه وفيه خلاف ابي هريرة وعمرو بن معاوية
وعائشة واسماء رضي الله عنهم ثم انه اذا ظهر انه من رمضان يجزئه وهو قول
الاوزاعي والثوري ووجه للشافعية وعند الشافعي واحمد لا يجزئه الا اذا
اخبره به من يثق به من عبد او امرأة والثاني ان ينوي عن واجب آخر كقضاء
رمضان والنذر والكفارة وهو مكروه ايضا الا انه دون الاول في الكراهة
وان ظهر انه من شعبان قيل يكون نفلا وقيل يجزئه عن الذي نواه من الواجب
وهو الاصح وفي المحيط وهو الصحيح والثالث ان ينوي التطوع وهو غير
مكروه عندنا وبه قال مالك وفي الاشراف حكي عن مالك جواز التنفل فيه عن
اهل العلم وهو قول الاوزاعي والليث وابن مسلمة واحمد واسحق وفي جوامع
الفقه لا يكره صوم يوم الشك بنية التطوع والافضل في حق الخواص
صومه بنية التطوع بنفسه خاصته وهو مروي عن ابي يوسف وفي حق
العوام التلوم الى ان يقرب الزوال وفي المحيط الى وقت الزوال فان
ظهر انه من رمضان نوى الصوم والا افطر والرابع ان يضجع في اصل النية
بان ينوي ان يصوم غدا ان كان من رمضان ولا يصومه ان كان من
شعبان وفي هذا الوجه لا يصير صائما والخامس ان يضجع في وصف النية بان
ينوي ان كان غد من رمضان يصوم عنه وان كان من شعبان فعن
واجب آخر فهو مكروه والسادس ان ينوي عن رمضان ان كان غدا منه
وعن التطوع ان كان من شعبان وهو مكروه ايضا حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي عن مالك الامام وفي رواية ابن عساكر حدثنا مالك عن نافع

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر
رمضان لا تصوموا حتى تروا الهلال اي اذا لم يكمل شعبان ثلثين يوما ولا
تفطروا من صومه حتى تروه اي الهلال فان غم بضم الغين المعجمة وتشديد الميم
عليكم اي حال بينكم وبين الهلال غيم في صومكم او فطركم فاقدروا له بهمزة وصل
وضم الدال وهو تاكيد لقوله لا تصوموا حتى تروا الهلال اذ المقصود حاصل
فان المعنى المرض عند الجمهور فاقدروا له ثلثين يوما كما جا من وجه آخر عن
نافع عن نافع فاقدروا ثلثين وهكذا اخرجه من طريق عبيد الله بن عمر
عن نافع وكذا اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع قال عبد الرزاق
واخبرنا عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع به فقال فعدوا ثلثين وتقدم الكلام
فيه مستوفى في باب هل يقال رمضان او شهر رمضان نعم انه قد مر فيه انه قال
ابو العباس بن سريج من الشافعية ومطرف بن عبد الله من التابعين
وابن قتيبة من المحدثين ان معناه قدروه بحساب المنازل وقال ابن عبد
البر لا يصح عن مطرف واما ابن قتيبة فليس هو ممن يعرج عليه في مثل هذا ونقل
ابن العربي عن ابن سريج ان قوله فاقدروا له خطاب لمن خصه الله تعالى
بهذا العلم وان قوله فاكملوا العدة خطاب للعامة قال ابن العربي فصار
وجوب رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر وعلى آخرين
بحساب العدد قال وهذا بعيد وقال ابن الصلاح معرفة منازل القمر هي معرفة
سير الاهلة واما معرفة الحساب فامر دقيق يختص بمعرفته الاحاد قال فمعرفة منازل
القمر تدرك بامر محسوس يدركه من يرقب النجوم وهذا هو الذي اراده ابن
سريج وقال به في حق العارف بها في خاصة نفسه ونقل الروياني عنه انه لم
يقل بوجوب ذلك عليه وانما قال بجوازه وهو اختيار القفال وابو الطيب
واما ابو اسحق في المهذب فنقل عن ابن سريج لزوم الصوم في هذه الصورة
فتعددت الاراء في هذه المسألة بالنسبة الى خصوص النظر في الحساب والمنازل
احدها الجواز ولا يجزي ثانيها يجوز للحاسب ويجزئه لا للمنجم رابعها يجوز لهما ولغيرهما
مطلقا وقال ابن الصباغ اما بالحساب فلا يلزمه بلا خلاف بين اصحابنا ونقل





ابن المنذر الاجماع على ذلك وقد تقدم ايضا حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال
حدثنا مالك الامام عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون ليلة ظاهره حصر الشهر في تسع وعشرين
مع انه لا ينحصر فيه بل قد يكون ثلثين فالمعنى ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين
او اللام للعهد والمراد شهر بعينه او هو محمول على الاغلب الاكثر لقول ابن مسعود رضي
الله عنه ما صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا ثلثين
اخرجه ابو داود والترمذي ومثله عن عائشة رضي الله عنها عند احمد باسناد جيد ويؤيد
الاول قوله في حديث ام سلمة رضي الله عنها في الباب وان الشهر يكون تسعة وعشرين
يوما وقال ابن العربي قوله الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا الى آخره معناه حصره من
جهة احد طرفيه اي انه يكون تسعا وعشرين وهو اقله ويكون ثلثين وهو اكثره فلا
تاخذوا انفسكم بصوم الاكثر احتياطا ولا تقتصروا على الاقل تخفيفا ولكن اجعلوا عبادتكم
مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله فلا تصوموا حتى تروه اي الهلال فان غم عليكم في
صومكم فاكملوا العدة اي عدة شعبان ثلثين يوما وهذا مفسر ومبين لقوله في
الحديث فاقدروا له واولى ما فسر الحديث بالحديث حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن جبلة بفتح الجيم والموحدة واللام
بن سحيم بضم السين وفتح الحاء المهملتين الكوفي يكنى بابي سويرة مصغرا مات
زمن الوليد بن يزيد قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه
وسلم الشهر اي الذي نحن فيه او جنس الشهر هكذا وهكذا اشار بيديه الكريمتين ناشرا
اصابعه مرتين فهذه عشرون وخنس بفتح الخاء المعجمة والنون المخففة آخره مهملة
اي قبض الابهام ونشر بقية اصابعه في المرة الثالثة فهي تسعة والجملة تسعة وعشرون
يوما والمشهور في خنس انه لازم يقال خنس خنوسا وقال الخطابي خنس اي بالنون
قبض والانخناس الانقباض وفي رواية الكشميهني حبس الابهام بالحاء المهملة والموحدة
اي منعها من الارسال والحاصل ان العبرة بالهلال فقد يكون ناقصا تسعا وعشرين
وقد لا يرى الهلال فيجب اكمال العدد ثلثين قالوا وقد يقع النقص متواليا في شهرين
وثلثة واربعة ولا يقع اكثر من اربعة وفي الحديث جواز الاعتماد على الاشارة المفهمة

في مثل هذا والحديث اخرجه المؤلف في الطلاق ايضا واخرجه مسلم في الصوم وكذا
النسائي فيه حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد
بن زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية القرشي الجمحي المدني الاصل سكن البصرة التابعي
الثقة قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم او قال
ابو هريرة رضي الله عنه قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم شك من الراوي صوموا
اي انووا الصيام وبيتوا على ذلك او صوموا اذا دخل وقت الصوم وهو من الفجر الى الغد
لرؤيته اللام فيه للتوقيت كما في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس اي وقت دلوكها
وقال ابن مالك وابن هشام بمعنى بعد اي بعد زوالها وبعد رؤية الهلال وافطروا
لرؤيته فان غبي عليكم بمعنى من الغباوة وهي عدم الفطنة يقال غبي علي اذا لم تعرفه
وهي هنا استعارة لخفاء الهلال وقال ابن الاثير وروي غبي بضم الغين المعجمة وتشديد
الموحدة المكسورة لما لم يسم فاعله قال غبي بالفتح والتخفيف وغبي بالضم والتشديد
من الغباء شبه الغبرة في السماء وقال القاضي عياض غبي بالفتح والتخفيف رواية ابي ذر
وبالضم والتشديد رواية القابسي وكذا قيده الاصيلي والاول ابين معناه خفي
عليكم وفي رواية المستملي فان غم بضم الغين المعجمة وتشديد الميم قال في القاموس حال
دونه غيم رقيق وقال ابن الاثير في غم ضمير الهلال ويجوز ان يكون غم مسندا الى الظرف
اي فان كنتم مغموما عليكم وترك ذكر الهلال للاستغناء عنه وفي رواية الكشميهني اغمي على
صيغة المجهول من الاغماء بالغين المعجمة يقال اغمي عليه الخبر اذا استعجم وفي رواية السرخسي
غمي بضم الغين المعجمة وتشديد الميم من التغمية وهي الستر والتغطية ونقل ابن العربي
انه روي عمي بفتح المهملة العين من العمى قال وهو بمعناه لانه ذهاب البصر عن المشاهدات
او ذهاب البصيرة عن المعقولات فاكملوا عدة شعبان ثلثين وفي حديث عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما الذي مضى قبل هذا الحديث فاكملوا العدة ثلثين ولم يذكر فيه
شعبان ولا غيره وقال ابن عبد الهادي في تنقيحه الذي دلت عليه الاحاديث وهو
مقتضى القواعد انه اي شهر غم اكمل ثلثين سواء في ذلك شعبان ورمضان وغيرهما
فعلى هذا فقوله فاكملوا العدة ثلثين في حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق يرجع
الى الجملتين اعني قوله لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم






فاكملوا العدة اي غم عليكم في صومكم او فطركم اذ بقية الاحاديث تدل عليه فاللام في
قوله فاكملوا العدة للشهر اي عدة الشهر ولم يخص صلى الله عليه وسلم شهرا دون شهر بالاكمال
اذا غم فلا فرق بين شعبان وغيره في ذلك اذ لو كان شعبان غير مراد بهذا الاكمال
لبينه فلا يكون رواية من روى فاكملوا عدة شعبان مخالفا لمن قال فاكملوا العدة
بل مبينة لها وقد قيل ان آدم شيخ البخاري انفرد بذلك فان اكثر الرواة عن شعبة قالوا
فيه فعدوا ثلثين ويؤيد ذلك ما رواه اصحاب السنن واحمد وابن خزيمة وابو يعلى
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما فان حال بينكم وبينه سحاب فاكملوا العدة
ثلثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ورواه الطيالسي من هذا الوجه بلفظ ولا تستقبلوا
رمضان بصوم يوم من شعبان والله اعلم تنبيه ليس المراد بتعليق الصوم بالرؤية
رؤية جميع الناس بحيث يحتاج كل فرد فرد الى رؤيته بل المعتبر رؤية بعضهم وهو
العدد الذي يثبت به الحقوق وهو عدلان الا انه يكتفى في ثبوت هلال رمضان
بعدل واحد يشهد عند القاضي قال النووي يكفي جميع الناس رؤية عدلين وكذا
عدل على الاصح هذا في الصوم واما في الفطر فلا يجوز شهادة عدل واحد على هلال
شوال عند جميع العلماء الا ابا ثور جوزه بعدل واحد وقالت طائفة منهم البغوي يجب
الصوم ايضا على من اخبره موثوق به بالرؤية وان لم يذكره عند القاضي ويكفي في
الشهادة اشهد اني رأيت الهلال لا ان يقول غدا من رمضان لانه قد يعتقد دخوله
بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده بان يكون اخذه من حساب او يكون
حنبليا يرى ايجاب الصوم ليلة الغيم او غير ذلك وقال اصحابنا الحنفية واذا كان
بالسماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل في رؤية هلال رمضان رجلا كان او امرأة
حرا كان او عبدا لانه امر ديني وقول العدل في الديانات مقبول وفي التحفة والطحاوي
يكتفي بالعدالة الظاهرة وفي الذخيرة عن ابي جعفر الفقيه قبول قول الواحد في صوم
رمضان سواء كان بالسماء علة ام لا وعن الحسن انه قال يحتاج الى شهادة رجلين
او رجل وامرأتين سواء كان بالسماء علة ام لا وفي البدائع يقبل قول الواحد في رمضان
اذا كان بالسماء علة بلا خلاف بين اصحابنا وفي الروضة ذكر في الهاروني انه يقبل
شهادة الواحد بالصوم والسماء مصحية عن ابي حنيفة خلافا لهما وفي المحيط وينبغي

ان يتيسر جهة الرؤية فان احتمل رؤيته تقبل والا فلا ومذهب الحنفية عند عدمه ثبوته
بعدل واحد ولا فرق بين الغيم وعدمه ولا يقبل العبد والمراة في الاصح ويقبل قول مستور
في الاصح وقال عطا وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي ومالك واسحق وداود ويشترط مثنى
قال الثوري رجلان رجل وامراتان وقال احمد يصوم بواحد عند عدم الغيم ويقبل خبر
حر او حر وحرتين للفطر اذا كان بالسماء علة والا فجمع عظيم يقع العلم بخبرهم وقيل
اهل المحلة وقيل خمسون رجلا كالقسامة وعن خلف بن ايوب خمسمائة وقيل مائة
ذكرها في خزانة الاكمل وهلال الاضحى كالفطر واستدل لقبول الواحد بحديث ابن عباس
رضي الله عنهما عند اصحاب السنن قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اني رايت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله اتشهد ان محمد رسول الله قال نعم قال يا بلال
اذن في الناس ان يصوموا غدا وروى ابو داود وابن حبان عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر
الناس بصيامه وهذا اشهر قولي الشافعي عند اصحابه واصحهما لكن اخر قوليه انه لا بد
من عدلين قال في الام لا يجوز على هلال رمضان الا شاهدان لكن قال الصيمري ان
صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي وحده او شهادة ابن عمر رضي الله
عنهما قبل الواحد والا فلا يقبل اقل من اثنين وقد صح كل منهما قال القسطلاني وعندي
ان مذهب الشافعي قبول الواحد وانما رجع الى الاثنين بالقياس لما لم يثبت عنده في
المسالة سنة فانه تمسك للواحد باثر عن علي رضي الله عنه ولهذا قال في المختصر ولو
شهد برؤيته عدل واحد رايت ان اقبله للاثر فيه هذا وقد تمسك بتعليق الصوم
بالرؤية من ذهب الى الزام اهل البلد برؤية اهل بلد غيرها واما من لم يذهب الى ذلك
فقال ان قوله حتى تروه خطاب لاناس مخصوصين فلا يلزم غيرهم ولكنه مصروف
عن ظاهره فلا يتوقف الحال على رؤية كل احد فلا يتقيد بالبلد وقد اختلف العلماء
في ذلك على مذاهب احدها ان لاهل كل بلد رؤيتهم وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس
رضي الله عنه ما يشهد له وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم واسحق وحكاه
الترمذي عن اهل العلم ولم يحك سواه وحكاه الماوردي وجها للشافعية ثانيها متى رؤي
اذا رؤي ببلد لزم اهل البلاد كلها وهو المشهور عند المالكية لكن حكى ابن عبد البر الاجماع على





خلافه فقال اجمعوا على انه لا يراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان والاندلس قال
القرطبي قد قال شيوخنا اذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع ثم نقل الى غيرهم
بشهادة اثنين لزمهم الصوم وقال ابن الماجشون لا يلزمهم بالشهادة الا لاهل البلد
الذي ثبتت فيه الشهادة الا ان يثبت عند الامام الاعظم فيلزم الناس كلهم لان
البلاد في حقه كالبلد الواحد اذ حكمه نافذ في الجميع وقال بعض الشافعية ان تقاربت
البلاد كان الحكم واحدا وان تباعدت فوجهان لا يجب عند الاكثر واختار ابو الطيب
وطائفة الوجوب وحكاه البغوي عن الشافعي وفي ضبط البعد اوجه احدها
اختلاف المطالع قطع به العراقيون والصيدلاني وصححه النووي في الروضة وشرح
المهذب ثانيها مسافة القصر قطع به الامام والبغوي وصححه الرافعي في الصغير والنووي
في شرح مسلم ثالثها اختلاف الاقاليم رابعها حكاه السرخسي فقال يلزم كل بلد لا يتصور
خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم خامسها قول ابن الماجشون المتقدم واستدل
بالحديث ايضا على وجوب الصوم والفطر على من رأى الهلال وحده وان لم يثبت
بقوله وهو قول الائمة الاربعة في الصوم واختلفوا في الفطر فقال الشافعي يفطر
ويخفيه وقال الاكثر يستمر صائما احتياطا ثم ان ظاهر قوله لا تصوموا حتى تروا الهلال
وقوله صوموا لرؤيته ايجاب الصوم حين الرؤية متى وجدت ليلا او نهارا لكنه
محمول على صوم اليوم المستقبل وبعض العلماء فرق بين ما قبل الزوال وما بعده وخالف
الشيعة الاجماع فاوجبوه مطلقا ثم انه ظاهر في النهي عن ابتداء صوم رمضان
قبل رؤية الهلال فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها فلو وقع الاقتصار على هذه الجملة
لكفى ذلك لمن تمسك به لكن اللفظ الذي رواه اكثر الرواة اوقع للمخالف
شبهة وهو قوله فان غم عليكم فاقدروا له فاحتمل ان يكون المراد التفرقة بين حكم
الصحو وحكم الغيم فيكون التعليق على الرؤية متعلقا بالصحو واما الغيم فله حكم اخر و
يحتمل ان لا تفرقة ويكون الثاني مؤكدا للاول والى الاول ذهب اكثر الحنابلة والى الثاني
ذهب الجمهور فقالوا المراد بقوله فاقدروا له انظروا في اول الشهر واحسبوا تمام الثلثين
كما مر ويرجح هذا التاويل الروايات الاخرى المصرحة بالمراد وهي ما تقدم من قوله
فاكملوا العدة ثلثين ونحوها واولى ما فسر الحديث بالحديث كما عرفت وقد وقع

الاختلاف في حديث ابي هريرة رضي الله عنه في هذه الزيادة ايضا فرواها البخاري
كما ترى بلفظ فاكملوا عدة شعبان ثلثين وهذا اصرح ما ورد في ذلك وقد قيل ان ادم
شيخه انفرد بذلك فان اكثر الرواة عن شعبة قالوا فيه فعدوا ثلثين كما تقدم اشار
الى ذلك الاسمعيلي وهو عند مسلم وغيره قال فيجوز ان يكون ادم اورده على ما وقع
عنده من تفسير الخبر وقال في الفتح العسقلاني الذي ظنه الاسمعيلي صحيح رواه البيهقي من
طريق ابراهيم بن يزيد عن ادم بلفظ فان غم عليكم فعدوا ثلثين يوما يعني عدوا
شعبان ثلثين فوقع للبخاري ادراج التفسير في نفس الخبر ويؤيده رواية ابي سلمة عن
ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين فانه يشعر بان
المامور بعدده هو شعبان فقد رواه مسلم من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد
بلفظ فاكملوا العدد وهو يتناول كل شهر فدخل فيه شعبان وروى الدارقطني وصححه
ابن خزيمة في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عد
ثلثين يوما ثم صام واخرجه ابو داود وغيره ايضا وروى ابو داود والنسائي وابن
خزيمة من طريق ربعي عن حذيفة رضي الله عنه مرفوعا لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال
او تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة وقيل الصواب فيه عن ربعي
عن رجل من الصحابة مبهم ولا يقدح ذلك في صحته هذا قال ابن الجوزي في التحقيق
لاحمد في هذه المسئلة وهي ما اذا حال دون مطلع الهلال غيم او قتر ليلة الثلثين من
شعبان ثلثة اقوال احدها انه يجب صومه على انه من رمضان والثاني انه لا يجوز فرضا
ولا نفلا مطلقا بل قضاء وكفارة ونذرا ونفلا يوافق عادة وبه قال الشافعي وقال مالك
وابو حنيفة لا يجوز عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك وقد مر فيه الكلام والثالث
المرجع الى رأي الامام في الصوم والفطر واحتج للاول بانه موافق لرأي الصحابي راوي
الحديث قال احمد ثنا اسمعيل ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال الحديث
بلفظ فاقدروا له قال نافع فكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا مضى من شعبان تسع
وعشرون يبعث من ينظر فان رئي فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب
ولا قتر اصبح مفطرا وان حال اصبح صائما واما ما روى الثوري في جامعه عن عبد العزيز





بن الحكيم سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول لو صمت السنة كلها لافطرت اليوم الذي
يشك فيه فالجمع بينهما بانه في الصورة التي اوجب فيه الصوم لا يسمى يوم شك
وهذا هو المشهور عن احمد انه خص الشك بما اذا تقاعد الناس عن رؤية
الهلال او شهد برؤيته من لا يقبل الحاكم شهادته فاما اذا حال دون منظره شيء
فلا يسمى شكا واختار كثير من المحققين من اصحابه الثاني والله اعلم وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي ومطابقة الاحاديث المذكورة للترجمة
ظاهرة لا تحتاج الى البيان **حدثنا ابو عاصم** الضحاك بن مخلد النبيل **عن ابن جريج**
عبد الملك بن عبد العزيز **عن يحيى بن عبد الله بن صيفي** منسوب الى جده
الثاني وقد مر في اول الزكوة ووقع في رواية حجاج عن ابن جريج اخبرنا يحيى اخرجه
مسلم وكذا صرح بالاخبار في بقية الاسناد **عن عكرمة بن عبد الرحمن** بن الحارث
المخزومي المدني مات زمن الوليد بن عبد الملك **عن ام سلمة** ام المؤمنين
**رضي الله عنها** واسمها هند بنت ابي امية **ان النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه**
بمد همزة آلى من الايلاء اي حلف لا يدخل على نسائه يقال آلى يؤلي ايلاء وتألى
يتألى تأليا وانما عداه بمن حملا على معنى فان الايلاء هو الامتناع من الدخول
وهو يتعدى بمن **شهرا** وعند مسلم من طريق معمر عن الزهري ان النبي صلى الله
عليه وسلم اقسم ان لا يدخل على ازواجه شهرا ففيه التصريح بان حلفه عليه السلام
كان على الامتناع من الدخول عليهن شهرا فتبين ان قول ام سلمة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهرا المراد منه الحلف لا الايلاء الشرعي لان
الايلاء الشرعي هو الحلف على ترك قربان امرأته اربعة اشهر او اكثر لقوله تعالى للذين
يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فيكون مدة الايلاء اربعة اشهر من غير
زيادة ولا نقصان فان الايلاء في اللغة مطلق الحلف والروايات يفسر بعضها بعضا
وقد روى ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال اذا آلى من امرأته شهرا او شهرين او ثلثة ما لم يبلغ الحد فليس بايلاء واخرج
نحوه عن طاوس وسعيد بن جبير والشعبي وقال الشافعي واحمد اذا حلف لا
يقربها اربعة اشهر لا يكون موليا حتى تزيد مدة المطالبة واشترط مالك زيادة

يوم والآية المذكورة حجة عليهم وحكم الإيلاء أنه إذا وطئها في المدة كفر لأنه حنث
في يمينه وقال الحسن البصري لا كفارة عليه وسقط الإيلاء وإن لم يطأها في المدة
حتى مضت بانت منه بتطليقة واحدة وهو قول ابن مسعود وابن عمر وابن
عباس وعثمان وعلي رضي الله عنهم وهو قول جمهور التابعين وهو فروع كثيرة
محلها كتب الفقه فلما مضى تسعة وعشرون يوما وفي حديث عائشة رضي الله عنها
فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل علي واستشكل ذلك بأن مقتضاه دخل في
اليوم التاسع والعشرين فلم يكن ثم شهر لا على الكمال ولا على النقصان وأجيب
بأن المراد تسع وعشرون ليلة بأيامها فإن العرب تؤرخ بالليالي وتكون الأيام
تابعة لها ويدل له حديث أم سلمة رضي الله عنها هذا فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا
بالغين المعجمة أي ذهب أول النهار يقال غدا يغدو غدوا وهو الذهاب أول
النهار أو راح من الرواح وهو الذهاب آخر النهار وهو الأصل وقد يراد به مطلق
الذهاب أي وقت كان ومنه قوله صلى الله عليه وسلم من راح إلى الجمعة في الساعة
الأولى أي من مشى إليها وذهب ولم يرد الرواح آخر النهار وهذا الشك من الراوي
فقيل له وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم بدأ بي فقلت يا رسول الله إنك
حلفت أن لا تدخل علينا شهرا وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم إنك
أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا وإنك دخلت من تسع وعشرين أعدهن
فقال صلى الله عليه وسلم إن الشهر يكون تسعة وعشرون يوما وفي حديث عائشة
رضي الله عنها إن الشهر تسع وعشرون معناه قد يكون تسعة وعشرين يوما
كما مر وهذا محمول على أنه صلى الله عليه وسلم أقسم على ترك الدخول على أزواجه شهرا
بعينه بالهلال وجاء ذلك الشهر ناقصا فلو تم ذلك الشهر ولم ير الهلال فيه ليلة
الثلاثين لمكث ثلاثين يوما ولو كان حلف على ترك الدخول عليهن شهرا
مطلقا لم يبر إلا بشهر تام بالعدد كذا قيل وفيه تأمل فافهم والله أعلم وهذا الحديث
أخرجه المؤلف في النكاح أيضا وأخرجه مسلم في الصوم والنسائي في عشرة النساء
وابن ماجه في الطلاق حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو أبو القاسم
القرشي العامري الأويسي المدني وهو من أفراد البخاري قال حدثنا سليمان بن بلال

التيمي حدثنا



التيمي حدثنا عن حميد بضم الحاء أبو عبيدة البصري الطويل عن أنس رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه أي حلف لا يدخل عليهن شهرا
وكانت بالواو وفي نسخة فكانت بالفاء انفكت رجله من الانفكاك وهو
ضرب من الوهن والخلع وهو أن ينفك بعض أجزائها عن بعض فأقام
في مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها وبالموحدة الغرفة
تسعا وعشرين ليلة وفي نسخة تسعة وعشرين ثم نزل من مشربته ودخل على
عائشة رضي الله عنها فقالوا وعند مسلم قالت عائشة رضي الله عنها فقلت يا رسول
الله إنك آليت أي حلفت أن لا تدخل علينا شهرا فقال صلى الله عليه وسلم
إن الشهر يكون تسعا وعشرين أي ليلة بأيامها وفي رواية الحموي والمستملي تسعة
وعشرين بالتاء وهذا الحديث أخرجه المؤلف في الأيمان والنذور والنكاح أيضا
فائدة وسبب إيلائه صلى الله عليه وسلم ما روي أنه صلى الله عليه وسلم خلا
بجاريته في يوم عائشة رضي الله عنها وعلمت بذلك حفصة رضي الله عنها فقال
لها اكتمي علي وقد حرمت مارية على نفسي وأبشرك أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما
يملكان بعدي أمر أمتي فأخبرت به عائشة وكانتا متصادقتين وقيل خلا
بها في يوم حفصة فأرضاها بذلك واستكتمها فلم تكتم فطلقها واعتزل نساءه
ومكث تسعا وعشرين ليلة في بيت مارية وروي أن عمر رضي الله عنه قال
لها لو كان في آل الخطاب خير لما طلقك فنزل جبريل عليه السلام وقال راجعها
فإنها صوامة قوامة وإنها لمن نسائك في الجنة وفي هذه القصة نزلت سورة
التحريم على ما روي والله أعلم تتميم قد ذكر المؤلف رحمه الله في هذا الباب
أحاديث تدل على نفي صوم يوم الشك رتبها ترتيبا حسنا فصدرها بحديث
عمار رضي الله عنه المصرح بعصيان من صامه ثم بحديث ابن عمر رضي الله عنهما
من وجهين أحدهما بلفظ فإن غم عليكم فاقدروا له والآخر بلفظ فأكملوا
العدة ثلاثين وقصد بذلك بيان المراد من قوله فاقدروا له ثم استظهر
بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أيضا الشهر هكذا وهكذا وخنس الإبهام
في الثالثة ثم ذكر شاهدا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه لحديث ابن عمر

رضي الله عنهما مصرحا بأن عدة الثلاثين مأمور بها لكونه من شعبان ثم ذكر
شاهد الحديث ابن عمر رضي الله عنهما في كون الشهر تسعا وعشرين من حديث
أم سلمة ومن حديث أنس رضي الله عنهما كما ترى ولله دره جزاه الله خير الجزاء
باب بالتنوين شهرا عيد هما رمضان وذو الحجة كما في متن حديث الباب
ووجه إطلاق شهر عيد على رمضان مع أن العيد من شوال سيأتي إن شاء
الله تعالى لا ينقصان هذا ترجم ببعض لفظ الحديث وهذا القدر متن الحديث
الذي رواه الترمذي من حديث بشر بن المفضل عن خالد الحذاء قال أبو
عبد الله هو البخاري نفسه قال إسحق هو ابن راهويه أو ابن سويد بن
هبيرة مصغرا البصرة بالموحدة العدوي وبالثاني جزم صاحب التلويح مغلطاي
وتبعه صاحب التوضيح ابن الملقن وهو الظاهر لأنه ممن روى هذا الحديث
وقال الحافظ العسقلاني إنه إسحق بن راهويه وادعى مغلطاي أن المراد بإسحق
هو إسحق بن سويد العدوي راوي الحديث ولم يأت على ذلك بحجة انتهى أنت
خبير بأنه تشبث بالظن فإن الظاهر أن المراد هو راوي الحديث وأما الحافظ
العسقلاني فتشبث بأن الترمذي نقل هذا أعني قوله وإن كان ناقصا فهو تمام
عن إسحق بن راهويه ويمكن أن يكون ما نسبه الترمذي إليه من باب
توارد الخواطر والله أعلم وإن كان كل واحد من شهري العيد ناقصا في العدد و
الحساب فهو تمام في الأجر والثواب وقال محمد قيل المراد منه هو البخاري نفسه
لأن اسمه محمد بن إسمعيل وهذا بعيد لأن دأبه إذا أراد أن يذكر شيئا وأراد أن
ينسبه إلى نفسه يقول قال أبو عبد الله بكنيته وقال صاحب التلويح هذا التعليق
عن ابن سيرين ولم يذكر في أي موضع ذكر فيحتمل أن يكون المراد منه هو محمد بن
سيرين لا يجتمعان كلاهما ناقص مبتدأ وخبر حال من ضمير الاثنين بغير واو كما في قوله
كلمته فوه إلى في ومعنى لا يجتمعان في سنة واحدة حال كونهما ناقصين إن نقص
أحدهما تم الآخر وسيأتي التفصيل في ذلك في بيان الحديث إن شاء الله تعالى
وقد سقط قوله قال أبو عبد الله إلى قوله ناقص من رواية أبي ذر وابن عساكر حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان البصري قال سمعت



إسحق يعني ابن سويد وسقط لفظ يعني في رواية أبي الوقت وسقط
مجموع قوله يعني ابن سويد في رواية أبي ذر وابن عساكر عن عبد الرحمن بن
أبي بكرة عن أبيه أبي بكرة واسمه نفيع بالنون والفاء والعين المهملة الثقفي
رضي الله عنه وعبد الرحمن أول مولود ولد بالبصرة بعد بنائها وقد مر في العلم
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسق البخاري متن هذا الإسناد وحدثني
بالإفراد مسدد قال حدثنا معتمر عن خالد الحذاء أخبرني بالإفراد وفي رواية حدثني
بالإفراد أيضا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال شهران لا ينقصان مبتدأ وخبر شهرا عيد خبر مبتدأ محذوف
أي هما شهرا عيد أو رفع على البدلية أحدهما رمضان من غير صرف للعلمية
والألف والنون وقد مر الكلام فيه والآخر ذو الحجة وهذا لفظ متن السند الثاني
وإنما اختار المؤلف سياق المتن على لفظ خالد دون إسحق بن سويد لكونه لم
يختلف في سياقه عليه وأما لفظ إسحق العدوي فأخرجه أبو نعيم من طريق أبي
خليفة بلفظ لا ينقص رمضان ولا ينقص ذو الحجة كما مر وأخرجه البيهقي من طريق
يحيى بن محمد بن يحيى عن مسدد شهرا عيد لا ينقصان وكأن هذا هو النكتة أيضا
في كونه لم يجمع الإسنادين معا مع أنهما لم يتغايرا إلا في شيخ معتمر ومع هذا شك
بعض الرواة في رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا قال الترمذي وقد روي
هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
لهذا حسنه الترمذي ولم يصححه لما وقع فيه من الاختلاف في وصله وإرساله
ورفعه ووقفه والاختلاف في لفظه هذا قال ابن الجوزي فإن قيل كيف
سمي شهر رمضان شهر عيد وإنما العيد في شوال فقد أجاب عنه الأثرم
بجوابين أحدهما قد يرى هلال شوال بعد الزوال من آخر يوم من رمضان
والثاني أنه لما قرب العيد من الصوم أضافه إليه لقربه منه ونظيره
قوله صلى الله عليه وسلم المغرب وتر النهار أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر
رضي الله عنه وصلاة المغرب ليلية جهرية فأطلق كونها وتر النهار لقربها منه
وفيه إشارة إلى أن وقتها يقع أول ما تغرب الشمس ثم اختلف العلماء في معنى هذا

الحديث فمنهم من حمله على ظاهره فقال لا يكون رمضان ولا ذو الحجة ابدا الا ثلثين
وهذا قول مردود معاند للموجود المشاهد ويكفي في رده قوله صلى الله عليه وسلم صوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة فانه لو كان رمضان كملا
ابدا ثلثين لم يحتج الى هذا وقيل لا ينقصان معا ان جاء احدهما تسعا وعشرين
جاء الآخر ثلثين ولا بد وقيل لا ينقصان في ثواب العمل فيهما وهذان القولان مشهوران
عن السلف فقد ثبتا منقولين في اكثر الروايات في البخاري عقب الترجمة وقبل
سياق الحديث الاول عن اسحق والثاني عن محمد كما ترى ووقع عند الترمذي
نقل القولين عن اسحق بن راهويه واحمد بن حنبل وكان البخاري اختار مقالة
احمد فجزم بها او توارد اعليها قال الترمذي قال احمد معناه لا ينقصان معا
في سنة واحدة وقال اسحق معناه وان كان تسعا وعشرين فهو تمام غير
نقصان قال وعلى مذهب اسحق يجوز ان ينقصا معا في سنة واحدة انتهى
وفي نسخة الصغاني عقب الحديث ما نصه قال ابو عبد الله قال اسحق تسعة
وعشرين يوما تام وقال احمد بن حنبل ان نقص رمضان تم ذو الحجة وان
نقص ذو الحجة تم رمضان وروى الحاكم في تاريخه باسناد صحيح ان اسحق بن
ابراهيم سئل عن ذلك فقال انكم ترون العدد ثلثين فاذا كان تسعا و
عشرين ترونه نقصانا وليس ذلك بنقصان ووافق على اختياره ابو بكر احمد
بن عمرو البزار فاوهم مغلطاي انه مراد الترمذي بقوله وقال احمد وليس كذلك
وانما ذكره قاسم في الدلائل عن البزار فقال سمعت البزار يقول معناه لا ينقصان
جميعا في سنة واحدة قال ويدل له رواية زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب
رضي الله عنه مرفوعا شهرا عيد لا يكونان ثمانية وخمسين يوما لكن اسناده
ضعيف وقد اخرجه الدارقطني في الافراد والطبراني من هذا الوجه بلفظ لا يتم شهران
ستين يوما وقال ابو الوليد ان ثبت فمعناه لا يكونان ثمانية وخمسين
في الاجر والثواب وذكر ابن حبان لهذا الحديث معنيين احدهما ما قال
اسحق والآخر ان المراد انهما في الفضل سواء لقوله في الحديث الآخر ما من ايام
العمل فيها افضل من عشر ذي الحجة وحاصله تفضيل العمل في عشر ذي الحجة وهو مروي





عن الخطا به ايضا وذكر القرطبي فيه خمسة اقوال فذكر نحو ما تقدم وزاد ان معناه
لا ينقصان في عام بعينه وهو العام الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم تلك
المقالة وهذا حكاه ابن بزيزة ومن قبله ابو الوليد بن رشد ونقله المحب
الطبري عن ابي بكر بن فورك وقيل المعنى لا ينقصان في الاحكام وبهذا جزم
البيهقي وقبله الطحاوي فقال معنى لا ينقصان ان الاحكام فيهما وان كانا
تسعا وعشرين متكاملة ناقصة عن كونهما ثلثين وهي مع كونهما تسعا و
عشرين في حكم كونهما ثلثين في تمام الصيام والحج فيهما وقيل لا ينقصان في نفس الامر
لكن ربما حال دون رؤية الهلال مانع من قترة او سحاب وهذا اشار اليه ابن
حبان ايضا ولا يخفى بعده وقيل لا ينقصان معا في سنة واحدة على الاكثر الاغلب
وان ندر وقوع ذلك وهذا اعدل مما تقدم لانه ربما وجد وقوعهما ووقوع كل منهما
تسعا وعشرين قال الطحاوي الاخذ بظاهره او حمله على نقص احدهما يدفعه العيان
لانا قد وجدناهما ينقصان معا في اعوام وقال الزين ابن المنير لا يخلو شيء من
هذه الاقوال عن الاعتراض واقربها ان المراد ان النقص الحسي باعتبار العدد
ينجبر بان كلا منهما شهر عيد عظيم فلا ينبغي وصفهما بالنقصان بخلاف غيرهما من
الشهور وحاصله يرجع الى تاييد قول اسحق وقال البيهقي في المعرفة انما خصهما
بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما وبه جزم النووي وقال انه الصواب المعتمد
والمعنى ان كل ما ورد فيهما من الفضائل والاحكام حاصل سواء كان رمضان
ثلثين او تسعا وعشرين وسواء صادف الوقوف اليوم التاسع او غيره ولا يخفى
ان محل ذلك اذا لم يحصل تقصير في ابتغاء الهلال وفائدة الحديث رفع ما يقع في
القلوب من الشك لمن صام تسعا وعشرين او وقف في غير يوم عرفة واستشكل
الكرماني فقال الحج انما يقع في العشر الاول من ذي الحجة فلا دخل لنقصان الشهر و
تمامه فيه بخلاف رمضان فانه يصام كله مرة فيكون تاما مرة ويكون ناقصا واجيب
بانه يمكن ان يشهد شاهدان ان اول ذي الحجة الخميس مثلا فوقفوا يوم الجمعة ثم تبين انهما
شهدا زورا او يكون اغمي هلال ذي القعدة فيقع فيه الغلط بزيادة يوم او نقصانه
فيقع عرفة في اليوم الثامن او العاشر منه فمعناه ان اجر الواقفين بعرفة في

مثله لا ينقص عما اغلط فيه قال ابن بطال قالت طائفة من وقف بعرفة
بخطأ شامل لجميع اهل الموقف في يوم قبل يوم عرفة او بعده انه يجزئ انه لانهما
لا ينقصان عند الله من اجر المتعبدين بالاجتهاد كما لا ينقص اجر رمضان الناقص
وهو قول عطاء والحسن وابي حنيفة وابي ثور واحتجوا على جواز ذلك بصيام من
التبس عليه الشهور انه جائز ان يقع صيامه قبل رمضان او بعده وعن ابن
القاسم انهم ان اخطأوا ووقفوا بعد يوم عرفة يوم النحر يجزئهم وان قدموا الوقوف
يوم التروية اعادوا الوقوف من الغد ولم يجزئهم وهذا ينتقض فيمن التبس عليه
الشهور فصام رمضان ثم تيقن انه اوقعه بعد رمضان انه يجزئه ولا يجزئه اذا
اوقعه قبل رمضان لمن اجتهد وصلى قبل الوقت انه لا يجزئه وقال بعض العلماء
انه لا يقع وقوف الناس اليوم الثامن اصلا لانه لا يخلو من ان يكون الوقوف
برؤية او اغماء فان كان برؤية وقفوا اليوم التاسع وان كان باغماء وقفوا اليوم
العاشر هذا وقد عرفت جوابه فيما قبل وقال الطيبي ظاهر سياق الحديث بيان
اختصاص الشهرين بمزية ليست في غيرهما من الشهور وليس المراد ان ثواب الطاعة
في غيرهما ينقص وانما المراد رفع الحرج عما عسى ان يقع فيه خطأ في الحكم لاختصاصهما ب
العيدين وجواز احتمال وقوع الخطأ فيهما ومن ثمة قال شهرا عيد بعد قوله شهران
لا ينقصان ولم يقتصر على قوله رمضان وذو الحجة انتهى وفي الحديث حجة لمن قال
ان الثواب ليس مرتبا على وجود المشقة دائما بل لله عز وجل ان يتفضل بالحاق الناقص
بالتام في الثواب واستدل به بعضهم لمالك في اكتفائه لرمضان بنية واحدة قال
لانه جعل الشهر بجملته عبادة واحدة فاكتفى له بالنية ومما يستفاد من هذا الحديث
التسوية في الثواب بين الشهر الكامل وبين الشهر الناقص بالنظر الى جعل الثواب
متعلقا بالشهر من حيث الجملة لا من حيث تفضيل الايام وهذا الحديث اخرجه مسلم في
الصوم وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجه كلهم من طريق خالد الحذاء تنبيه روى
الطبراني حديث الباب من طريق هشيم عن خالد الحذاء باسناده هذا بلفظ كل شهر حرام
لا ينقص ثلاثون يوما وثلاثون ليلة وهو بهذا اللفظ شاذ والمحفوظ عن خالد ما تقدم
وهو الذي توارد عليه الحفاظ من اصحابه كشعبة وحماد ويزيد بن زريع وبشر بن





المفضل وغيرهم وقد ذكر الطبراني ان عبد الرحمن بن اسحق روى هذا الحديث
عن عبد الرحمن بن ابي بكرة بنحو هذا اللفظ قال الطبراني وعبد الرحمن بن اسحق
لا يقاوم خالد الحذاء في الحفظ قال ابن حجر العسقلاني فعلى هذا فقد دخل لهشيم حديث
في حديث لان اللفظ الذي اورده عن خالد هو لفظ عبد الرحمن وقال ابن رشيد
ان صح فمعناه في الاجر والثواب **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا
نحسب** منون التكلم فيهما وبضم عينيهما حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا
شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا الاسود بن قيس ابو قيس البجلي الكوفي التابعي الصغير و
قد مر في العيد في باب كلام الامام قال حدثنا سعيد بن عمرو بفتح العين ابن سعيد
بن العاص الاموي المدني سكن دمشق ثم الكوفة وقد مر في الوضوء وفي الاسناد
رواية التابعي عن التابعي انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال انا اي العرب قال الطيبي انا كناية عن جيل العرب وقيل اراد به نفسه
الكريمة امة اي جماعة كما في قوله تعالى امة من الناس يسقون قال الجوهري الامة
الجماعة وقال الاخفش هو في اللفظ واحد وفي المعنى جمع وكل جنس من الحيوان امة
والامة ايضا الطريقة والدين يقال فلان لا امة له اي لا دين له ولا نحلة له وكسر الهمزة
فيه لغة وقال ابن الاثير الامة الرجل المنفرد بدين كقوله تعالى ان ابراهيم كان امة
قانتا لله امية نسبة الى الام لان هذه صفة النساء غالبا وقيل معناه باقون
على ما ولدت عليه الامهات وقيل المراد النسبة الى امة العرب وقيل للعرب اميون
لان الكتابة فيهم كانت عزيزة قال الله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا
منهم وقال الداودي امة امية لم تأخذ عن كتب الامم قبلها انما اخذت عما جاءها الوحي
من الله عز وجل وقيل نسبة الى ام القرى وقوله لا نكتب ولا نحسب بضم العين فيهما
بيان لكونهم كذلك وقوله ولا نحسب بضم السين قال ثعلب حسبت احسبه
حسبانا وفي شرح مكي احسبه بفتح السين ايضا بمعنى وفي المحكم حسابة وحسبة و
حسبانا والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها ولم يكونوا يعرفون من
ذلك الا النزر اليسير فعلق الشارع الحكم في الصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عن
الامة في معاناة حساب التسيير واستمر ذلك بينهم وان حدث بعدهم من يعرف

ذلك بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب اصلا ويوضحه قوله في الحديث
السابق فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين اذ لو كان الحكم يعرف من ذلك
لقال فاسألوا اهل الحساب والحكمة فيه كون العدد عند الاغماء يستوي فيه
المكلفون فيرتفع الخلاف والنزاع عنهم وقد ذهب قوم الى ال التسيير في ذلك وهم
الروافض ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم قال الباجي واجماع السلف الصالح حجة
عليهم وقال ابن بزيزة هو مذهب باطل فقد نهت الشريعة على الخوض في علم النجوم
لانها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب مع انه لو ارتبط الامر بها لضاق
الامر اذ لا يعرفها الا القليل وقال ابن بطال وغيره لم نكلف في تعريف مواقيت صومنا
ولا عبادتنا ما نحتاج فيه الى معرفة حساب ولا كتابة انما ربطت عبادتنا باعلام
واضحة وامور ظاهرة يستوي في معرفة ذلك الحساب وغيرهم ثم تمم صلى الله عليه
وسلم هذا المعنى باشارته بيده الشريفة ولم يتلفظ بعبارة عنها اشارة يفهمها
الخرس والعجم فقال الشهر هكذا وهكذا قال الراوي يعني صلى الله عليه وسلم مرة تسعة
وعشرين ومرة ثلاثين هكذا ذكره آدم شيخ البخاري مختصرا ورواه غندر عن شعبة
اخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره عنه بلفظ الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة
والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين اي اشار اولا باصابع يديه العشر جميعا
مرتين وقبض الابهام في المرة الثالثة وهذا هو المعبر عنه بقوله تسع وعشرون واشار
بها مرة اخرى ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله ثلاثون قال العيني وعلى هذا ان من
نذر ان يصوم شهرا غير معين فله ان يصوم تسعا وعشرين لانه يقال له شهر كما ان
من نذر صلوة اجزاه من ذلك ركعتان لانه اقل ما يصدق عليه الاسم وكذا من نذر
صوما فصام يوما اجزاه وهو خلاف ما ذهب اليه فانه قال لا يجزئه اذا صامه بالايام
الا ثلاثون فان صامه بالهلال فعلى الرؤية وفي الحديث ان يوم الشك من شعبان
قال ابن بطال وفي الحديث رفع مراعاة النجوم بقوانين التعديل وانما المعول على
رؤية الاهلة وانما لنا ان ننظر في علم الحساب ما يكون عيانا او كالعيان واما ما غمض
حتى لا يدرك الا بالظنون وكشف الهيئات الغائبة عن الابصار فقد نهينا عنه
وعن تكلفه لان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بعث الى الاميين وفي

بحديث



بحديث مستند لمن رأى الحكم بالاشارة والايماء كمن قال امرأته طالق واشار
باصابعه الثلث فانه يلزمه ثلث تطليقات والله اعلم وهذا الحديث اخرجه مسلم في
الصوم وكذا ابو داود والنسائي باب بالتنوين لا يتقدمن بالنون المؤكدة
الثقيلة ويجوز تخفيفها وفي رواية ابي ذر وابن عساكر لا يتقدم بدون النون ويجوز
فيه بناء المعلوم والمجهول والتقدير في بناء المعلوم لا يتقدم المكلف رمضان بالنصب
على انه مفعول لا يتقدم او بالرفع على انه نائب عن الفاعل بصوم يوم ولا يومين
وفي رواية ابن عساكر اليومين يعد من رمضان بقصد الاحتياط له فان صوم
رمضان مرتبط بالرؤية فلا حاجة الى التكلف بقصد الاحتياط حدثنا مسلم بن ابراهيم
الفراهيدي البصري قال حدثنا هشام هو الدستوائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير
اليمامي احد الثقات الاثبات الا انه كان كثير الارسال والتدليس رأى انسا رضي الله
عنه ولم يسمع منه واحتج به الائمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني
وعند الاسماعيلي حدثني ابو سلمة ونحوه لابي عوانة من طريق معاوية بن سلام عن
يحيى حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين وفي رواية خالد بن الحارث
عند الاسماعيلي لا تقدموا بين يدي رمضان بصوم وفي رواية ابي داود عن مسلم بن
ابراهيم شيخ البخاري فيه لا تقدموا صوم رمضان بصوم وفي رواية احمد عن روح
عن هشام لا تقدموا قبل رمضان بصوم وفي رواية الترمذي من طريق علي بن
مبارك عن يحيى لا تقدموا شهر رمضان بصيام قبله الا ان يكون رجل اي الا ان
يوجد رجل فكان تامة كان يصوم صوما وفي رواية الكشميهني صومه اي صومه المعتاد
كصوم الورد كان اعتاد صوم الدهر او صوم يوم او صوم يوم معين كالاثنين
والخميس فصادفه او صوم النذر او الكفارة او القضاء فليصم ذلك اليوم فانه مأذون
له فيه لانه اعتاده والفه وترك المألوف شديد وليس ذلك من استقبال رمضان
في شيء ويلحق بذلك القضاء والكفارة والنذر لوجوبها وقال بعض العلماء يستثنى القضاء
وما بعده بالادلة القطعية على وجوب الوفاء بها فلا يبطل القطعي بالظن وفي رواية معمر
عن يحيى عند احمد الا رجل كان يصوم صياما فيأت ذلك على صيامه ونحوه لابي عوانة

من طريق ايوب عن يحيى وفي رواية احمد عند روح الا رجل كان يصوم صياما فليصله
وفي رواية الترمذي واحمد من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة الا ان يوافق ذلك
صوما كان يصومه احدكم قال العلماء معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بالصيام على نية
الاحتياط لرمضان تحذيرا مما صنعت النصارى في الزيادة على ما افترض عليهم برأيهم
الفاسد وهذا كالنهي عن صيام يوم العيد حذرا مما وقع فيه اهل الكتاب في صيامهم
فزادوا فيه بآرائهم واهوائهم وقد اخرج الطبراني عن عائشة رضي الله عنها ان ناسا
كانوا يتقدمون الشهر فيصومون قبل النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى
يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ولهذا نهى عن صوم يوم
الشك وقد كان صلى الله عليه وسلم يأمر بمخالفة اهل الكتاب وكان اولا يحب موافقة
اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم امر بعد ذلك بمخالفتهم وقال الترمذي لما اخرجه والعمل
على هذا عند اهل العلم كرهوا ان يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان
انتهى وهذا النهي على سبيل الكراهة على ما حكى الترمذي عن اهل العلم وكثيرا ما يطلق
المتقدمون الكراهة على التحريم ولكن في هذا النهي تفصيل واختلاف للعلماء فذهب داود
الى انه لا يصح صومه اصلا ولو وافق عادة له وذهبت طائفة الى انه لا يجوز ان يصام
آخر يوم من شعبان تطوعا الا ان يوافق صوما كان يصومه واخذوا بظاهر هذا
الحديث روى مالك عن عمر بن الخطاب وعلي وعمار وحذيفة وابن مسعود رضي الله
عنهم وعن سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي والحسن وابن سيرين وهو قول الشافعي
وكان ابن عباس وابو هريرة رضي الله عنهم يأمران بفصل يوم او يومين كما استحبوا
ان يفصلوا بين صلوة الفريضة والنافلة بكلام او قيام او تقدم او تأخر خصوصا
سنة الفجر وقال عكرمة من صام يوم الشك فقد عصى الله ورسوله واجازت طائفة
صومه تطوعا روي عن عائشة واسماء اختها رضي الله عنهما انهما كانتا يصومان يوم
الشك وقالت عائشة رضي الله عنها لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان
افطر يوما من رمضان وهو قول الليث والاوزاعي وابي حنيفة واصحابه واحمد واسحق
وذكر ابن حمزة عن عطاء وعمر بن عبد العزيز والحسن انه اذا نوى صومه من الليل على
انه رمضان ثم علم بالهلال اول النهار او آخره انه يجزئه وهو قول الثوري والاوزاعي





وابو حنيفة واصحابه وقيل الحكمة في هذا النهي التقوي بالفطر على صيام رمضان ليدخل
فيه بقوة ونشاط ولا يستثقل دخول رمضان وفيه نظر لان مقتضى الحديث انه لو تقدمه
بصيام ثلثة ايام او اربعة جاز كذا قيل وانت خبير بانه بطريق المفهوم ولا عبرة بالمفهوم
عندنا وقد قال الكثير من الشافعية بانه يمتد المنع لما قبل ذلك واجابوا عن الحديث
على مذهبهم بان المراد منه التقدم بالصوم فحيث وجد منع وانما اقتصر على يوم او يومين
لانه الغالب ممن يقصد ذلك وقالوا امد المنع وحده من اول السادس عشر من
شعبان لحديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا اذا انتصف
شعبان فلا تصوموا اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره وقال الروياني
من الشافعية يحرم التقدم بيوم او يومين لحديث الباب ويكره التقدم من
نصف شعبان للحديث الآخر وقال جمهور العلماء يجوز الصوم تطوعا بعد النصف
من شعبان وقال اي [illegible] العسقلاني وضعفوا الحديث الوارد فيه وقد قال احمد
وابن معين انه منكر وقد استدل البيهقي بحديث الباب على ضعفه فقال الرخصة
في ذلك بما هو اصح من حديث العلاء وكذا صنع قبله الطحاوي ان الصوم بعد انتصاف
رمضان جائز غير مكروه واستظهر بحديث ثابت عن انس رضي الله عنه مرفوعا افضل
الصيام بعد رمضان شعبان لكن اسناده ضعيف فان في سنده صدقة بن موسى
وفيه مقال وقال يحيى بن معين ليس حديثه بشيء وضعفه النسائي وابو داود
واستظهر ايضا بحديث عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لرجل هل صمت من سرر شعبان شيئا قال لا قال فاذا افطرت من رمضان فصم يومين
وهذا الحديث اخرجه الشيخان وابو داود والسرر بفتحتين ليلة يستسر الهلال ويقال
سرار الشهر وسراره بالكسر والفتح وسرره بفتحتين اختلفوا فيه فقيل اوله وقيل
وسطه وقيل آخره وهو المراد ههنا كما قاله الهروي وتحفظ عن الاوزاعي وقال العيني
حديث اذا انتصف شعبان فلا تصوموا صححه ابن حبان وابن حزم وابن عبد
البر ولما رواه الترمذي قال حديث حسن صحيح ولفظه اذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا
ولفظ النسائي فكفوا عن الصوم ولفظ ابن ماجة اذا كان النصف من شعبان
فلا صوم حتى يجيء رمضان ولفظ ابن عدي اذا انتصف شعبان فافطروا ولفظ

او امضى النصف من شعبان فامسكوا عن الصيام حتى يدخل رمضان والعلاء بن
عبد الرحمن احتج به مسلم وابن حبان وغيرهما ممن التزم الصحة ووثقه النسائي وروى
عنه مالك والائمة ورواه عن العلاء جماعة عبد العزيز الدراوردي وابو العميس وروح
بن عبادة وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وزهير بن محمد وموسى بن
عبيدة الربذي وعبد الرحمن بن ابراهيم القاري المدني وقد جمع بين الحديثين
بان حديث العلاء محمول على من يضعفه الصوم وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط
بزعمه لرمضان وهو جمع حسن وقيل كان ابو هريرة رضي الله عنه يصوم في النصف
الثاني من شعبان فعلى من يقول العبرة بما راى ان فعله هو المعتبر وقيل فعله
يدل على ان ما رواه منسوخ بهذا وقيل الحكمة في النهي المذكور في الحديث خشية اختلاط
النفل بالفرض كما في الصلوة على ما تقدم فانه يورث الشك بين الناس وفيه
نظر لانه يجوز لمن له عادة كما في الحديث وقيل هي ان الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم
او يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم وقد عرفت ان ذكر اليوم واليومين باعتبار
الغالب هذا هو المعتمد ففي الحديث رد من يرى تقديم الصوم على الرؤية كالرافضة
وقال الحافظ العسقلاني وفيه رد ايضا على من قال بجواز الصوم النفل مطلقا وابعد من
قال المراد بالنهي التقدم بنية رمضان واستدل بلفظ التقدم لان التقدم على
الشيء بالشيء انما يتحقق اذا كان من جنسه فعلى هذا يجوز الصيام بنية النفل المطلق
لكن السياق يابى هذا التاويل ويدفعه انتهى واراد بهذا الكلام الرد على الحنفية لكن
رده ليس على ما ينبغي بل الظاهر ان المراد هو التقدم بنية الرمضانية احتياطا فافهم
وفي الحديث بيان لمعنى قوله في الحديث الماضي صوموا لرؤيته وان اللام فيه للتاقيت
لا للتعليل قال ابن دقيق العيد ومع كونها محمولة على التاقيت فلا بد من ارتكاب
مجاز لان وقت الرؤية وهو الليل لا يكون محلا للصوم وتعقبه الفاكهي بان المراد بقوله
صوموا انووا الصيام والليل كله ظرف للنية وانت خبير بانه وقع في المجاز الذي فر منه
لان الناوي ليس صائما حقيقة بدليل انه يجوز له الاكل والشرب بعد النية الى ان يطلع
الفجر والله اعلم وحديث الباب اخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه باب قول الله جل ذكره احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هو كناية





عن الجماع هنا قال ابن عباس رضي الله عنهما وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعطاء
الخراساني وطاوس وسالم بن عبد الله وعمرو بن دينار والحسن وقتادة والزهري و
الضحاك وابراهيم النخعي والسدي ومقاتل بن حيان وقال الزجاج الرفث كلمة جامعة
لكل ما يريده الرجل من النساء وذلك لان الجماع لا يكاد يخلو عن رفث وهو الافصاح
بما يجب ان يكنى عنه وعدي بالى لتضمنه معنى الافضاء ثم بين سبب الاحلال وهو قلة الصبر
عنهن وصعوبة اجتنابهن لكثرة المخالطة وشدة الملابسة فقال هن لباس لكم وانتم
لباس لهن قال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن وقتادة والسدي ومقاتل
بن حيان يعني هن سكن لكم وانتم سكن لهن وقال الربيع بن انس هن لحاف
لكم وانتم لحاف لهن وحاصله ان الرجل والمراة كل منهما يخالط الاخر ويماسه ويضاجعه
ويشتمل كل واحد منهما على صاحبه شبه اللباس او ان كلا منهما يستر حال صاحبه ويمنعه
عن الفجور فناسب ان يرخص لهم في المجامعة في ليل رمضان لئلا يشق ذلك عليهم و
يحرجوا وقيل كل قرن منكم يسكن الى قرينه ويلابسه والعرب تسمي المراة لباسا وازارا قال
الشاعر • اذا ما الضجيع ثنى جيدها • تداعت فكانت عليه لباسا • وقال اخر • الا ابلغ
ابا حفص رسولا • فدى لك من اخي ثقة ازاري • قال اهل اللغة معناه فدى لك
امراتي ذكره ابن قتيبة وغيره ان المراد بقوله ازاري فدى لك اي امراتي وقال بعضهم اراد
نفسي اي فدى لك نفسي وذكر ان الحيوان للحيا حظ ليس لشيء من الحيوان ينبطح ذكره
انثى يأتيها من جهة بطنها غير الانسان والتمساح وفي تفسير الواحدي والدب وقيل الغراب
ايضا علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم يعني تجامعون النساء وتاكلون وتشربون
في الوقت الذي كان ذلك حراما عليكم ذكره الطبري وفي تفسير ابن ابي حاتم عن مجاهد
تختانون انفسكم قال تظلمون انفسكم يعني تعرضونها للعقاب وتنقيص حظها من
الثواب والاختيان ابلغ من الخيانة كالاكتساب من الكسب فتاب عليكم لما تبتم
مما اقترفتموه وندمتم عليه وعفا عنكم ومحا عنكم اثره فالان باشروهن اي جامعوهن
فقد نسخ عنكم التحريم كنى الله تعالى عن الجماع بالمباشرة قاله ابن عباس رضي الله عنهما
وروي نحوه عن مجاهد وعطاء والضحاك ومقاتل بن حيان والسدي والربيع بن انس
وزيد بن اسلم والمباشرة الزاق البشرة بالبشرة وابتغوا ما كتب الله لكم واطلبوا

ما قدره لكم واثبته في اللوح المحفوظ من الولد له وهو معنى ان المباشر ينبغي ان يكون غرضه
الولد فانه الحكمة من خلق الشهوة وشرع النكاح لا دفع البهيمية قال مجاهد فيما ذكره
عبد بن حميد في تفسير الولد ان لم تلد هذه فهذه وذكره ايضا الطبري عن الحسن والحكم
وعكرمة وابن عباس والسدي والربيع بن انس وذكره ابن ابي حاتم في تفسيره عن
انس بن مالك رضي الله عنه وعن شريح وعطاء والضحاك وسعيد بن جبير وقتادة
قال الطبري وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى وابتغوا ما كتب الله لكم
قال ليلة القدر قال الطبري وقال آخرون ما احله الله لكم ورخصه قال ذلك قتادة وعن
زيد بن اسلم هو الجماع وقيل المراد النهي عن العزل وقيل عن غير المأتى والتقدير
وابتغوا المحل الذي كتبه الله لكم هذا وفي رواية ابي ذر احل لكم ليلة الصيام الرفث
الى نسائكم الى قوله ما كتب الله لكم وفي رواية الى آخر الآية لعلهم يتقون واراد البخاري
بهذه الترجمة بيان ما كان الحال عليه قبل نزول هذه الآية ولما كانت هذه الآية
نزلت على اسباب تتعلق بالصيام عجل بها المولف وقد تعرض لها في التفسير ايضا
كما سيأتي ويؤخذ من حاصل ما استقر عليه الحال من سبب نزولها ابتداء السحر وغايته
السحور والمقصود في هذا المكان لانه جعل هذه الترجمة مقدمة لابواب السحور وسبب
نزولها قاله الطبري باسناده الى عبد الله بن كعب بن مالك يحدث عن ابيه قال
كان الناس في رمضان اذا صام الرجل فامسى فنام حرم عليه الطعام والشراب
والنساء حتى يفطر من الغد فرجع عمر بن الخطاب من عند النبي صلى الله عليه وسلم
ذات ليلة وقد سمر عنده فوجد امرأته قد نامت فارادها فقالت اني قد نمت فقال
ما نمت ثم وقع بها وصنع كعب بن مالك مثله فغدا عمر بن الخطاب رضي الله عنه
الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فانزل الله عز وجل علم الله انكم كنتم تختانون
انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن الآية فاباح الجماع والطعام
والشراب في جميع الليل رحمة ورخصة ورفقا وهكذا روي عن مجاهد وعطاء
وعكرمة والسدي وقتادة وغيرهم في سبب نزول هذه الآية واقتصر في الباب
على قصة قيس بن صرمة كما ترى **حدثنا عبيد الله بن موسى** بضم العين مصغرا
ابو موسى العبسي الكوفي **عن اسرائيل** هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي **عن** جده





**ابي اسحق** عمرو بن عبد الله **عن البراء** هو ابن عازب **رضي الله عنه قال كان**
**اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم** اي في اول ما افترض الصيام بين ذلك ابن جرير
في روايته من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى مرسلا **اذا كان الرجل صائما فحضر**
**الافطار فنام قبل ان يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي** وفي رواية زهير عند
النسائي كان اذا نام قبل ان يتعشى لم يحل له ان يأكل شيئا ولا يشرب ليلته ويومه حتى
تغرب الشمس وفي رواية ابي الشيخ من طريق زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق كان
المسلمون اذا افطروا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا فاذا ناموا لم
يفعلوا شيئا من ذلك الى مثلها فاتفقت الروايات في حديث البراء رضي الله
عنه على ان المنع من ذلك كان مقيدا بالنوم وهذا هو المشهور في حديث غيره
ايضا وقد روى ابو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الناس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام و
الشراب والنساء وصاموا الى القابلة ونحوه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
كما سيأتي قريبا وهذا اخص من حديث البراء رضي الله عنه من وجه اذ هو تقييد
بصلوة العشاء ويحتمل ان يكون ذكر صلوة العشاء لكون ما بعدها مظنة النوم
غالبا والتقييد في الحقيقة بالنوم في سائر الاحاديث وبين السدي وغيره
ان ذلك الحكم كان على وفق ما كتب على اهل الكتاب كما اخرجه ابن جرير من
طريق السدي ولفظه كتب على النصارى الصيام وكتب عليهم ان لا يأكلوا
ولا يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم وكتب على المسلمين اولا مثل ذلك حتى اقبل
رجل من الانصار فذكر القصة ومن طريق ابراهيم التيمي كان المسلمون
في اول الاسلام يفعلون كما يفعل اهل الكتاب اذا نام احدهم لم يطعم حتى
القابلة ويؤيد هذا ما اخرجه مسلم من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه مرفوعا
فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر **وان قيس بن صرمة**
بفتح القاف وسكون التحتية وبالسين المهملة في الاول وبكسر الصاد وسكون
الراء وفتح الميم في الثاني **الانصاري** هكذا هو في رواية البخاري وتابعه على ذلك
الترمذي والبيهقي وابن حبان في معرفة الصحابة وابن خزيمة في صحيحه

والدارمي في مسنده وابو داود في كتاب الناسخ والمنسوخ والاسمعيلي وابو نعيم
مستخرجيهما وقال ابو نعيم في المعرفة كتاب الصحابة صرمة بن ابي انس وقيل ابن
قيس الخطمي الانصاري يكنى ابا قيس كان شاعرا نزلت فيه وكلوا واشربوا حتى
يتبين لكم الخيط الابيض الاية ثم روى باسناده عن ابي صالح عن ابن عباس
ان صرمة بن ابي انس اتى النبي صلى الله عليه وسلم عشية من العشاء وقد جهده
الصوم فقال له مالك يا ابا قيس امسيت طليحا الحديث قال وكذا رواه اشعث
بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما وكذا ذكره ابو داود في
سننه صرمة بن قيس وقال ابن عبد البر صرمة بن ابي انس قيس بن مالك
بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار النجاري يكنى ابا قيس وقال
بعضهم صرمة بن مالك فنسبه الى جده وهو الذي نزل فيه وفي عمر رضي الله عنهما
احل لكم ليلة الصيام الاية وفي اسباب النزول للواحدي عن القاسم بن محمد
ان عمر رضي الله عنه جاء الى امراته فقالت قد نمت فوقع عليها وامسى صرمة
بن قيس صائما فنام قبل ان يفطر الحديث وقال ابو جعفر احمد بن نصر الداودي
وابن التين يخشى ان يكون رواية البخاري غير محفوظة انما هو صرمة واما النسائي
فذكره في كتاب السنن قال ابا قيس بن عمرو فذكر الحديث وقال السهيلي حديث
صرمة بن ابي انس قيس بن صرمة الذي انزل الله تعالى فيه وفي عمر رضي الله عنهما
احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله وعفا عنكم فهذه في عمر رضي الله
عنه ثم قال وكلوا واشربوا الى اخر الاية فهذه في صرمة بن ابي انس بدا الله تعالى
بقصة عمر رضي الله عنه لفضله فقال فالان باشروهن ثم بقصة صرمة فقال
وكلوا واشربوا وعند ابن الاثير من حديث محمد بن اسمعيل بن عياش عن ابيه عن
ابن المعروة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه نام
ضمرة بن انس الانصاري ولم يشبع من الطعام والشراب فنزلت احل لكم
ليلة الصيام الاية قيل انه تصحيف ولم ينبه له ابن الاثير والصواب صرمة
بن ابي انس وهو مشهور في الصحابة يكنى ابا قيس قال ابن اسحق فيما خرجه
السراج في تاريخه من طريقه باسناده الى عويمر بن ساعدة قال قال صرمة

ابن ابي

172

ابن ابي انس وهو يذكر النبي صلى الله عليه وسلم ثوى في قريش بضع عشرة
حجة يذكر لو يلقى صديقا مواتيا الابيات قال ابن اسحق وصرمة هذا هو
الذي نزلت فيه وكلوا واشربوا الاية قال وحدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال
كان ابو قيس ممن فارق الاوثان في الجاهلية فلما قدم النبي صلى الله عليه
المدينة اسلم وهو شيخ كبير وهو القائل يقول ابو قيس واصبح غاديا الا ما
استطعتم من وصاياي فافعلوا الابيات هذا والصواب في ذلك من بين
الروايات المذكورة ما ذكره ابن عبد البر ممن قال قيس بن صرمة قلبه كما اشار
اليه الداودي والسهيلي وغيرهما ومن قال صرمة بن مالك نسبه الى جده
ومن قال صرمة بن انس حذف اداة الكنية من ابيه ومن قال ابو قيس
بن عمرو اصاب في كنيته واخطأ في اسم ابيه وكذا من قال ابو قيس بن صرمة
وزيد فيه ابن واما ابن الاثير فلم ينبه لما صحفه بعضهم كما ترى والله اعلم **كان
صائما فلما حضر الافطار اتى امراته فقال لها اعندك** بكسر الكاف والهمزة للاستفهام
**طعام قالت لا ولكن انطلق فاطلب لك** وظاهره انه لم يجئ معه بشيء
ولكن في مرسل السدي انه اتاها بتمر فقال استبدلي به طحينا واجعليه سخينا
فان التمر احرق جوفي وفي مرسل ابن ابي ليلى فقال لاهله اطعموني فقالت
حتى اجعل لك شيئا سخينا ووصله ابو داود من طريق ابن ابي ليلى قال ثنا اصحاب
محمد فذكره مختصرا **وكان يومه** بالنصب اي وكان قيس بن صرمة في يومه **يعمل**
اي في ارضه وصرح بها ابو داود في روايته وفي مرسل السدي كان يعمل في حيطان
المدينة بالاجرة فعلى هذا فقوله في ارضه اضافة اختصاص **فغلبته عيناه**
اي نام لان غلبة العينين عبارة عن النوم وفي رواية الكشميهني عينه
بالافراد **فجاءته امراته** وفي رواية الكشميهني فجاءت امراته بحذف الضمير **فلما راته**
نائما **قال خيبة لك** بالنصب مفعول مطلق يجب حذف عامله وقيل اذا كان
بدون اللام يجب نصبه واذا كان مع اللام جاز نصبه والخيبة الحرمان يقال خاب
الرجل يخيب اذا لم ينل ما طلبه وفي مرسل السدي فايقظته فكره ان يعصي الله
تعالى وابى ان ياكل وفي مرسل محمد بن يحيى فقالت له كل فقال اني قد نمت فقالت

لم تنم فاذا فاصبح جائعا مجهودا وفي رواية احمد هنا فاصبح صائما فلما انتصف النهار غشي
عليه وفي رواية ابي داود فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه فيحمل الاول على ان الغشي وقع
في آخر النصف الاول من النهار وفي رواية زهير عن ابي اسحق فلم يطعم شيئا وبات حتى
اصبح صائما حتى انتصف النهار فغشي عليه فذكر على البناء للمفعول ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم وزاد في رواية زكريا عند ابي الشيخ واتى عمر رضي الله عنه امرأته و
قد نامت فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وزاد الامام احمد وابو داود والحاكم
من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه وكان عمر
رضي الله عنه اصاب النساء بعد ما نام فنزلت هذه الآية احل لكم ليلة الصيام
التي تصبحون منها صائمين الرفث الى نسائكم ففرحوا بها فرحا شديدا ونزلت
وفي رواية ابن عساكر فنزلت بالفاء بدل الواو وكلوا واشربوا جميع الليل حتى
يتبين لكم الخيط الابيض بياض الصبح من الخيط الاسود من سواد الليل
قال الكرماني فان قلت ما وجه مناسبته بينها وبين حكاية قيس قلت لما
صار الرفث حلالا فالاكل والشرب بالطريق الاولى وحيث كان حلهما بالمفهوم
نزلت بعده كلوا واشربوا ليعلم بالمنطوق تصريحا بتسهيل الامر عليهم ودفعا
لجنس الضرر الذي وقع لقيس ونحوه او المراد بالآية هي بتمامها الى آخرها
حتى تتناول كلوا واشربوا فالغرض من ذكر نزلت ثانيا هو بيان نزول لفظ
من الفجر بعد ذلك انتهى قال الحافظ العسقلاني وهذا المعنى الاخير هو المعتمد
وبه جزم السهيلي وقال ان الآية نزلت بتمامها في الامرين معا وقدم ما يتعلق
بعمر رضي الله عنه لفضله وقد وقع في رواية ابي داود فنزلت احل لكم ليلة الصيام
الى قوله من الفجر فهذا يتبين ان محل قوله ففرحوا بها بعد قوله الخيط الاسود
وقد وقع ذلك صريحا في رواية زكريا بن زائدة ولفظه فنزلت احل لكم الى قوله
من الفجر ففرح المسلمون بذلك وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الصوم والترمذي
في التفسير باب قول الله تعالى مخاطبا للمسلمين وكلوا واشربوا اي بعد
ان كنتم ممنوعين منهما بعد النوم في رمضان وبين غاية وقت الاكل و
الشرب بقوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود والمراد بالخيط

الابيض



الابيض اول ما يبدو من الفجر المعترض في الافق كالخيط الممدود والخيط الاسود
ما يمتد معه من غبش الليل شبههما بخيطين ابيض واسود وقوله من الفجر بيان
للخيط الابيض واكتفى به عن بيان الخيط الاسود لان بيان احدهما بيان للآخر
قال الزمخشري ويجوز ان يكون من للتبعيض لانه بعض الفجر وقال وقوله من الفجر اخرجه
من باب الاستعارة كما ان قولك رأيت اسدا مجاز فاذا قلت من فلان
رجع تشبيها انتهى ولما نزل قوله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود ولم ينزل من الفجر كان رجال اذا ارادوا الصوم ربط
احدهم في رجليه الخيط الابيض والخيط الاسود فلا يزال يأكل ويشرب ويأتي اهله
حتى يظهر له الخيطان ثم لما نزل قوله من الفجر علموا ان المراد من الخيطين
بياض النهار وسواد الليل كما يأتي بيانه في حديث الباب ان شاء الله تعالى
ثم اتموا الصيام الى الليل اي من بعد انشقاق الفجر الصادق كفوا عن الاكل
والشرب والجماع الى ان يأتي الليل وهو غروب الشمس قالوا فيه دليل على جواز
النية بالنهار في صوم رمضان وعلى جواز تأخير الغسل الى الفجر وعلى نفي صوم
الوصال واعلم ان الغاية غايتان غاية مد وهي التي لو لم تذكر لم يدخل ما بعدها
حال ذكرها في حكم ما قبلها وغاية اسقاط وهي التي لو لم تذكر لكان ما بعدها داخلا
في حكم ما قبلها فالاول نحو اتموا الصيام الى الليل والثاني نحو وايديكم الى المرافق
اي واتركوا ما بعد المرافق ويأتي مثل هذا في قوله صلى الله عليه وسلم حتى يؤذن
ابن ام مكتوم هذا وفي رواية ابن عساكر وكلوا واشربوا الى قوله ثم اتموا الصيام
الى الليل فيه اي في الباب البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم اي حديث رواه
البراء بن عازب الصحابي رضي الله عنه وهو الحديث الذي رواه موصولا عن
البراء بن عازب رضي الله عنه في الباب السابق وقال الكرماني اي فيما يتعلق بهذا
الباب حديث رواه البراء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن لما لم
يكن على شرط البخاري لم يذكره هذا وليس الامر كذلك كما عرفت حدثنا حجاج
على وزن فعال بالتشديد بن منهال بكسر الميم وسكون النون السلمي مولاهم
الانماطي وفي رواية ابن عساكر الحجاج بن منهال قال حدثنا هشيم بضم الهاء

وفتح المعجمة هو ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة السلمي مولاهم ابو معاوية قال
اخبرنا بالافراد حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين السلمي
ايضا يكنى ابا الهذيل عن الشعبي بفتح المعجمة وسكون العين عامر بن شراحيل عن
عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه وفي رواية الترمذي اخبرنا عدي بن حاتم وكذا اخرجه
ابن خزيمة عن احمد بن منيع وكذا اورده ابو عوانة من طريق ابي عبيد الله عن
هشيم عن حصين قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود عمدت
بفتح الميم ظاهره ان عديا كان حاضرا لما نزلت هذه الآية وهو يقتضي تقدم اسلامه
وليس كذلك لان نزول فرض الصوم كان متقدما في اوائل الهجرة واسلام عدي كان
في التاسعة او العاشرة كما ذكره ابن اسحق وغيره من اهل المغازي فاما ان يقال
ان الآية التي في حديث الباب تأخر نزولها عن نزول فرض الصوم وهو بعيد جدا
واما ان يؤول قول عدي هذا على ان المراد بقوله لما نزلت اي لما تليت علي عند اسلامي او
لما بلغني نزول الآية او في السياق حذف تقديره لما نزلت الآية ثم قدمت
فاسلمت وتعلمت الشرائع عمدت وهذا احسن الوجوه ويؤيده ما رواه احمد من
طريق مجالد بلفظ علمني صلى الله عليه وسلم الصلوة والصيام فقال صل كذا وصم كذا
فاذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الابيض من الخيط الاسود قال
فاخذت خيطين الحديث الى عقال بكسر العين المهملة وبالقاف وهو الحبل الذي
يعقل به البعير والجمع عقل وفي رواية مجالد وجدت خيطين من شعر اسود
والى عقال ابيض فجعلتهما تحت وسادتي اي اليهما في الليل فلا يستبين لي اي
فلا يظهر لي وفي رواية مجالد فلا استبين الابيض من الاسود فغدوت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك وفي رواية فذكرت ذلك له فقال صلى الله عليه وسلم
انما ذلك اي المذكور من قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض سواد الليل وبياض النهار
وفي رواية البخاري في التفسير قال اخذ عدي عقالا ابيض وعقالا اسود حتى اذا كان
بعض الليل نظر فلم يتبينا فلما اصبح قال يا رسول الله ما الخيط الابيض من الخيط الاسود
اهما الخيطان قال انك لعريض القفا ان ابصرت الخيطين ثم قال لا بل هو سواد الليل
وبياض النهار وفي رواية مسلم قال يا رسول الله اني جعلت تحت وسادتي عقالين عقالا

ابيض



ابيض وعقالا اسود اعرف الليل من النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان وسادك لعريض انما هو سواد الليل وبياض النهار وفي رواية ابي داود قال اخذت
عقالا ابيض وعقالا اسود فوضعتهما تحت وسادتي فنظرت فلم اتبين فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك وقال ان وسادك اذا لعريض طويل
بل انما هو الليل والنهار وفي لفظ انما هو سواد الليل وبياض النهار وفي رواية ابي عوانة
من طريق ابراهيم بن طهمان عن مطرف فضحك فقال لا يا عريض القفا قال الخطابي
في المعالم في قوله ان وسادك لعريض قولان احدهما يريد ان نومك لكثير وكنى بالوساد
عن النوم لان النائم يتوسد او اراد ان ليلك لطويل اذا كنت لا تمسك عن الاكل
حتى يتبين لك العقال والقول الآخر انه كنى بالوسادة عن الموضع الذي يضعه
من رأسه وعنقه على الوسادة اذا نام ويشهد له الرواية التي فيها انك لعريض القفا
فان عرض القفا وعظم الرأس اذا افرط قيل انه دليل الغباوة والحماقة تقول العرب
فلان عريض القفا اذا كانت فيه غباوة وغفلة وهذا كما ان استواء دليل علو الهمة
وحسن الفهم فهذا من قبيل الكناية او المجاز على مذهبين هذا وجزم الزمخشري بالتأويل
الثاني حيث قال انما عرض النبي صلى الله عليه وسلم قفا عدي رضي الله عنه لانه غفل
عن البيان وتعريض مما يستدل به على قلة الفطنة وانشد في ذلك شعرا قال وانشدني
بعض البدو وباب البدوي • عريض القفا ميزانه في شماله • قد انحص من حسب القراريط
شاربه • وقد انكر ذلك غير واحد منهم القرطبي فقال حمله بعض الناس على الذم له على ذلك
الفهم وكأنهم فهموا انه نسبه الى الجهل والجفاء وعدم الفقه وعضدوا ذلك بقوله انك
لعريض القفا وليس الامر على ما قالوه لان من حمل اللفظ على حقيقته اللسانية التي
هي الاصل اذا لم يتبين له دليل التجوز لم يستحق ذما ولا ينسب الى جهل وانما عنى والله اعلم
ان وسادك ان كان يغطي الخيطين اللذين اراد الله تعالى فهو اذا عريض واسع ولهذا
قال في اثر ذلك انما هو سواد الليل وبياض النهار فكأنه قال فكيف يدخلان تحت
وسادك وقوله انك لعريض القفا اي ان الوساد الذي يغطي الليل والنهار لا يرقد
عليه الا قفا عريض للمناسبة وقد ترجم ابن حبان على ذلك البيان بان العرب تتفاوت
لغاتها واشار بذلك الى ان عديا رضي الله عنه لم يعرف في لغته ان سواد الليل وبياض

النهار يعبر عنهما بالخيط الاسود والخيط الابيض وساق هذا الحديث وقال ابن المنير
في الحاشية في حديث عدي جواز التوبيخ بالكلام النادر الذي يسير فيصير مثلا بشرط
صحة القصد ووجود الشرط عند امن الغلو في ذلك فانه مزلة قدم الا من عصمه الله
تعالى فان قلت قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من باب الاستعارة
ام من باب التشبيه فالجواب ان قوله من الفجر اخرجه من باب الاستعارة كما نقل
عن الزمخشري فان قيل الاستعارة ابلغ فلم عدل الى التشبيه فالجواب ان التشبيه الكامل
اولى من الاستعارة الناقصة وهي ناقصة لفوات شرط حسنها وهو ان التشبيه
بين المستعار له والمستعار منه جليا بنفسه معروفا بين سائر الاقوام وهذا قد كان
مشتبها على بعضهم كما عرفت وهذا الحديث اخرجه المؤلف في التفسير ايضا واخرجه مسلم
في الصوم وكذا ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح حدثنا سعيد بن ابي مريم هو
سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي قال حدثنا ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي
عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين
الساعدي ح للتحويل من سند الى اخر وحدثني بالافراد سعيد بن ابي مريم المذكور سابقا
قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة والتشديد السين المهملة محمد بن مطرف بضم
الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة فعلم ان شيخه يروي عن شيخين احدهما ابن ابي
حازم والاخر ابو غسان واخرجه في التفسير عن ابي غسان وحده وكذا اخرجه مسلم وابن
ابي حاتم وابو عوانة والطحاوي في اخرين من طريق سعيد شيخ البخاري عن ابي غسان
وحده واللفظ المتن له قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل بن
سعد قال انزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
ولم ينزل قوله تعالى من الفجر فكان بالفاء وفي رواية ابي الوقت وكان بالواو رجال
قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تسمية احد منهم ولا يحسن ان يفسر بعضهم بعدي بن
حاتم لان قصة عدي متاخرة عن ذلك كما سبق ويأتي اذا ارادوا الصوم ربط
احدهم في رجليه ويروى في رجله بالافراد الخيط الابيض والخيط الاسود وفي رواية
فضيل بن سليمان عن ابي حازم عند مسلم لما نزلت هذه الاية جعل الرجل ياخذ
خيطا ابيض وخيطا اسود فيضعهما تحت وسادته فينظر متى يستبينهما ولا منافاة





بينهما لاحتمال ان يكون بعضهم جعل هذا وبعضهم فعل هذا او يكونوا يجعلونهما تحت
الوسادة الى السحر فيربطونهما في ارجلهم ليشاهدوهما ولم يزل وفي رواية ولا يزال
ياكل حتى يتبين له كذا في رواية الاكثرين من التبين من باب التفعل وفي رواية
الكشميهني حتى يستبين من الاستبانة من باب الاستفعال رؤيتهما بضم الراء
وسكون الهمزة وفتح المثناة التحتية الفوقية وهو من رأى بالعين يقال
رأى رأيا ورؤية وراءة مثل راعة فيتعدى الى مفعول واحد وفي رواية النسفي رئيهما
بكسر الراء وسكون الهمزة وضم الياء اي منظرهما ومنه قوله تعالى احسن اثاثا ورئيا وفي
رواية مسلم زيهما بكسر الزاي والتشديد المثناة التحتية بلا همزة ومعناه لونهما و
يروى رئيهما بفتح الراء وكسر الهمزة والتشديد المثناة التحتية وقال القاضي
عياض هذا غلط لان الرئي التابع من الجن لتراءيه لمن معه من الانس فلا معنى له
هنا فان صحت به الرواية فيكون معناه مرئيهما فانزل الله عز وجل بعد بضم الدال اي
بعد نزول حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود قوله من الفجر قال القرطبي
حديث عدي رضي الله عنه يقتضي ان قوله من الفجر نزل متصلا بقوله من الخيط الاسود
بخلاف حديث سهل فانه ظاهر في ان قوله من الفجر نزل بعد لدفع ما وقع لهم من الاشكال
قال وقد قيل انه كان بين نزولهما عام كامل قال فاما عدي فحمل الخيط على حقيقته وفهم
من قوله من الفجر من اجل الفجر ففعل ما فعل قال والجمع بينهما ان حديث عدي رضي الله
عنه متاخر عن حديث سهل فكان عديا لم يبلغه ما جرى في حديث سهل وانما سمع الاية
مجردة ففهمها على ما وقع له وعلى هذا فيكون من الفجر متعلقا بقوله يتبين فبين له
النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد بقوله من الفجر ليس ان ينفصل احد الخيطين عن
الاخر وان قوله من الفجر متعلق بقوله يتبين بل المراد بهما بياض النهار وسواد الليل
وقوله من الفجر متعلق بمحذوف في موضع الحال قال ويحتمل ان يكون القصتان في
حالة واحدة وان بعض الرواة عند مسلم يعني في قصة عدي تلا الاية تامة كما ثبت في
القرآن وان كان قد نزل قوله من الفجر متراخيا كما في حديث سهل قال الحافظ العسقلاني
وهذا الثاني ضعيف لان قصة عدي متاخرة لتاخر اسلامه وقد روى ابن ابي حاتم
من طريق ابي اسامة عن مجالد في حديث عدي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لما

اخبره بما صنع يا ابن حاتم الم اقل لك من الفجر والظاهر من وجه آخر عن مجالد وغيره
فقال عدي يا رسول الله كل شيء اوصيتني قد حفظته غير الخيط الابيض من الخيط
الاسود اني بت البارحة معي خيطان انظر الى هذا والى هذا قال انما هو الذي في السماء فتبين
ان قصة عدي مغايرة لقصة سهل فاما من ذكر في حديث سهل فحملوا الخيط على ظاهره
فلما نزل من الفجر علموا المراد فلذلك قال سهل في حديثه فعلموا اي الرجال انه انما يعني بقوله
الخيط الابيض من الخيط الاسود الليل والنهار وفي رواية ابن عساكر من النهار واما
عدي فكانه لم يكن في لغة قومه استعارة الخيط للصبح وحمل قوله من الفجر على معنى السببية
وظن ان الغاية تنتهي الى ان يظهر تميز احدهما عن الآخر لضياء الفجر او نسي قوله من الفجر
حتى ذكره بها النبي صلى الله عليه وسلم فمعنى الآية حتى يظهر بياض النهار من سواد الليل
وهذا البيان يحصل بطلوع الفجر الصادق ففيه دلالة على ان بعد الفجر من النهار وقال
الطحاوي فلما كان حكم هذه الآية قد اشكل على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى بين الله لهم من ذلك ما بين وحتى انزل من الفجر بعد ما كان قد انزل حتى يتبين
لهم حتى نسخ الله عز وجل بقوله من الفجر على ما بينه سهل رضي الله عنه في حديثه انتهى وقال
الطحاوي والداودي واستدلا على ذلك بما نقل عن حذيفة وغيره من جواز الاكل الى الاسفار
قالا ثم نسخ بعد ذلك بقوله من الفجر ويؤيده ما رواه عبد الرزاق باسناد رجاله ثقات
ان بلالا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال الصلوة يا رسول الله قد والله
اصبحت فقال يرحم الله بلالا لولا بلال لرجونا ان يرخص لنا حتى تطلع الشمس وقال القاضي
عياض وتبعه النووي وليس المراد ان هذا كان حكم الشرع ثم نسخ بقوله من الفجر كما اشار
اليه الطحاوي والداودي وانما المراد ان ذلك فعله وتأوله من لم يكن ملازما لرسول
الله صلى الله عليه وسلم بل هو من الاعراب ومن لا فقه عنده كالرجال الذين حكى عنهم
سهل رضي الله عنه او لم يكن من لغته استعمال الخيط في الليل والنهار كعدي رضي الله عنه
فان قيل كيف جاز تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو يشبه العبث لانه قبل نزول قوله
من الفجر لا يفهم منه الا الحقيقة وهي غير مرادة فالجواب ان البيان كان موجودا
فيه لكن على وجه لا يدركه جميع الناس وانما كان على وجه يختص اكثرهم او بعضهم
وليس يلزم ان يكون البيان مكشوفا في درجة يطلع عليه كل احد الا يرى انه لم يقع

فيه



فيه الا عدي وامثاله ويقال كان استعمال الخيطين في الليل والنهار شائعا غير محتاج
الى البيان وكان ذلك اسما لسواد الليل وبياض النهار في الجاهلية قبل الاسلام
قال ابو داود الايادي ولما اضاءت لنا ظلمة ولاح من الصبح خيط انارا فاشتبه
على بعضهم فحملوه على ظاهره واجاب عنه الزمخشري بان من لا يجوز وهم ذلك اكثر
الفقهاء والمتكلمين لم يصح عندهم حديث سهل واما من يجوزه فيقول ليس بعبث
لان المخاطب يستفيد منه وجوب الخطاب ويعزم على فعله اذا استوضح المراد به انتهى
ونقله نفي التجويز عن الاكثر فيه نظر كما سترى وجوابه عنهم بعدم صحة الحديث مردود
لم يقل احد من المحققين لانه مما اتفق عليه الشيخان على صحته وتلقته الامة بالقبول
وفي تأخير البيان عن وقت الحاجة خلاف مشهور بين العلماء من المتكلمين وغيرهم
وقد حكى السمعاني في اصل المسألة عن الشافعية اربعة اوجه الجواز مطلقا عن ابن
سريج والاصطخري وابن ابي هريرة وابن خيران والمنع مطلقا عن ابي اسحق
المروزي والقاضي ابي حامد والصيرفي ثالثها جواز تأخير بيان المجمل دون العام
رابعها عكسه وكلاهما عن بعض الشافعية وقال ابن الحاجب تأخير البيان عن وقت
الحاجة ممتنع الا عند مجوز تكليف ما لا يطاق وهم الاشاعرة فيجوزونه والاكثر منهم
يقولون لم يقع قال شارحه والخطاب المحتاج الى البيان ضربان احدهما ما له ظاهر
وقد استعمل في خلافه والثاني ما لا ظاهر له فقال طائفة من الحنفية والمالكية والشافعية
يجوز تأخيره عن وقت الخطاب واختاره الفخر الرازي وابن الحاجب ومال بعض
الحنفية والحنابلة كلهم الى امتناعه وقال الكرخي ممتنع في غير المجمل قلت وقال القاضي
عياض يستفاد من هذا الحديث وجوب التوقف عن الالفاظ المشتركة وطلب
بيان المراد منها وانها لا تحمل على اظهر وجوهها واكثر استعمالها الا عند عدم البيان
وقال ابن بزيزة في شرح الاحكام ليس هذا من باب تأخير بيان المجملات لان
الصحابة رضي الله عنهم عملوا اولا على ما سبق الى افهامهم بمقتضى اللسان فعلى هذا
فهو من باب تأخير ما له ظاهر اريد به خلاف ظاهره هذا وكلامه هذا يقتضي ان
جميع الصحابة رضي الله عنهم فعلوا ما نقله سهل بن سعد رضي الله عنه وفيه نظر
واستدل بالآية والحديث على ان غاية الاكل والشرب طلوع الفجر فلو طلع الفجر وهو

يأكل او يشرب فرغ ثم صومه وفيه اختلاف بين العلماء ولو اكل ظانا ان الفجر لم يطلع لم
يفسد صومه عند الجمهور لان الآية دلت على الاباحة الى ان يحصل التبين وقد روى
عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احل الله لك الاكل والشرب
ما شككت ولابن ابي شيبة عن ابي بكر وابن عمر رضي الله عنهم نحوه وروى ابن ابي شيبة من
طريق ابي الضحى قال سأل رجل ابن عباس رضي الله عنهما عن السحور فقال له رجل من
جلسائه كل حتى لا تشك فقال ابن عباس رضي الله عنهما ان هذا لا يقول شيئا كل
ما شككت حتى لا تشك قال ابن المنذر والى هذا القول صار اكثر العلماء وقال مالك يقضي
وقال ابن بزيزة في شرح الاحكام اختلفوا هل يحرم الاكل بطلوع الفجر ام لا بناء على
الخلاف المشهور في مقدمة الواجب وسيأتي بقية هذا البحث في الباب الذي يليه
ان شاء الله تعالى وهذا الحديث اخرجه المؤلف في التفسير ايضا وكذا النسائي باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم بنون التأكيد المشددة في رواية الاكثر وفي
رواية الكشميهني لا يمنعكم بسكون العين من غير نون التأكيد من سحوركم بفتح
السين اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل نفسه واكثر ما يروى
بالفتح وقيل ان الصواب بالضم لانه بالفتح الطعام والبركة والاجر والثواب في الفعل
لا في الطعام اذان بلال رضي الله عنه قال ابن بطال لم يصح عند البخاري لفظ الترجمة
فاستخرج معناه من حديث عائشة رضي الله عنها وقد روى لفظ الترجمة وكيع عن
ابي هلال عن سوادة بن حنظلة عن سمرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يمنعنكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير بالافق قال الترمذي
هو حديث حسن وحديث سمرة رضي الله عنه هذا عند مسلم ايضا وقال صاحب التلويح
فيه نظر من حيث ان البخاري صح عنده لفظ الترجمة وذلك انه ذكر في باب الاذان قبل
الفجر من ابواب الاذان حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لا يمنعن احدكم او احدا منكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن بليل
ليرجع قائمكم الحديث فالظاهر انه مراده بما ذكره في هذه الترجمة فلو اخرجه في هذا الباب
لكان احسن انتهى وفي حديث سمرة رضي الله عنه بيان لما ابهم في حديث ابن مسعود
رضي الله عنه عند مسلم وذلك ان في حديث ابن مسعود رضي الله عنه وليس الفجر ان يقول





رفع اصابعه الى فوق وطأطأ الى اسفل حتى يقول هكذا يعني معترضا وفي رواية
ولا هذا البياض حتى يستطير وقد تقدم لفظ رواية الترمذي وله من حديث طلق بن
علي كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر
وقوله لا يهيدنكم بكسر الهاء اي لا يزعجنكم فتمتنعوا به عن السحور فانه الفجر الكاذب ومن
هدته اهيده واصل الهيد الزجر وقيل الحركة والساطع المصعد قال الخطابي سطوعه
ارتفاعه مصعدا قبل ان يعترض ومعنى الاحمر ههنا ان يستبطن البياض المعترض
اوائل حمرة ولابن ابي شيبة عن ثوبان مرفوعا الفجر فجران فاما الذي كانه ذنب السرحان
فانه لا يحل شيئا ولا يحرمه ولكن المستطيل اي هو الذي يحرم الطعام ويحل الصلوة وهو
هو الموافق للآية الماضية في الباب قبله حدثنا عبيد بن اسمعيل وكان اسمه في الاصل
عبد الله يكنى ابا محمد الهباري القرشي الكوفي وقد مر في الحيض عن ابي اسامة حماد بن
اسامة عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما والقاسم
بن محمد عن عائشة رضي الله عنها وقوله والقاسم بالجر عطف على نافع لا على ابن عمر لان
عبيد الله بن عمر رواه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وعن القاسم عن عائشة
رضي الله عنها والحاصل ان لعبيد الله فيه شيخين يروي عنهما وهما نافع والقاسم
بن محمد وقال ابن التين واخطأ من ضبطه بالرفع ان بلالا رضي الله عنه كان
يؤذن للفجر بليل يستعد لها بالتطهر وغيره وقال ابو حنيفة والثوري للسحر وقيل
الظاهر انه اخبار عن عادته في الاذان دائما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم هو عمرو بن قيس العامري وقيل غير ذلك
وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله وزاد في باب الاذان الاعمى وفي الموطأ
وكان اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت اي قاربت الصباح وقيل على ظاهره
من ظهور الصباح والاول ارجح وعليه يحمل قوله هنا فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر اي
حتى يقارب طلوع الفجر قال القاسم بن محمد ولم يكن بين اذانيهما بكسر النون
من غير ياء وفي نسخة بين اذانيهما بالياء على التثنية الا ان يرقى بفتح القاف
اي يصعد ذا اي ابن ام مكتوم يقال رقي يرقى رقيا من باب علم يعلم وينزل ذا
اي بلالا عطف على يرقى قال القسطلاني ولم يثبت هذا لك القاسم بن محمد انتهى

وكأنه سقط في نسخته قوله عن عائشة رضي الله عنها وإلا فلا مناسبة لهذا المقال
في هذا المقام قال المهلب والذي يفهم من اختلاف ألفاظ هذا الحديث أن بلالا رضي
الله عنه كان رتبته أن يؤذن بليل على ما أمره الشارع من الوقت ليرجع القائم
وينبه النائم وليدرك السحور منهم من لم يتسحر وقد روى هذا كله عن ابن مسعود رضي
الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا يتسحرون بعد أذانه وقال الداودي
قوله ولم يكن بين أذانيهما إلى آخره وقد قيل له أصبحت أصبحت يدل على أن ابن أم
مكتوم رضي الله عنه كان يراعي قرب طلوع الفجر وطلوعه على الاحتمالين في أصبحت
لأنه لم يكن يكتفي بأذان بلال رضي الله عنه في علم الوقت لأن بلالا رضي الله عنه فيما يدل
عليه الحديث كان يختلف أوقاته وإنما حكى من قال يرقى ذا وينزل ذا ما شاهد في بعض
الأوقات ولو كان فعله لا يختلف لاكتفى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل
فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ولقال فإذا فرغ بلال فكفوا ولكنه جعل أول أذان
ابن أم مكتوم علامة للكف وتعقبه ابن المنير بأن الراوي إنما أراد أن يبين اختصارهم
في السحور أنه إنما كان باللقمة والتمرة ونحوهما بقدر ما ينزل هذا ويصعد هذا وإنما كان يصعد
قبل الفجر بحيث إذا وصل إلى فوق طلع الفجر ولا يحتاج هذا إلى حمله على اختلاف أوقات
بلال بل ظاهر الحديث أن أوقاتها كانت على رتبة ممهدة وقاعدة مطردة انتهى وقال
الأبي معناه أن بلالا رضي الله عنه كان يؤذن قبل الفجر ثم يتربص بعد للدعاء ونحوه ثم
يرقب الفجر فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتطهر ويرقى ويشرع في الأذان
إذا قارب الصباح للفجر فإذا أنه كان علما على الوقت الذي يمتنع فيه الأكل ولعل تمام أذانه
ينفجر الفجر ويحل الصلوة هذا وقيل يحتمل أن يكون لابن أم مكتوم من يراعي الوقت
ولولا ذلك لكان ربما خفي عنه الوقت ويبين ما روى ابن وهب عن يونس عن
ابن شهاب عن سالم قال كان ابن أم مكتوم ضرير البصر ولم يكن يؤذن حتى يقول
له الناس حين ينظرون إلى بزوغ الفجر أذن وقد روى الطحاوي من حديث أنيسة
رضي الله عنها وكانت حجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان إذا نزل
وأراد أن يصعد ابن أم مكتوم تعلقوا به قالوا كما أنت حتى نتسحر وقال أبو عبد الملك
هذا الحديث فيه صعوبة وكيف لا يكون بين أذانيهما إلا ذلك وهذا يؤذن بليل وهذا





بعد الفجر فإن صح أن بلالا رضي الله عنه كان يصلي ويذكر الله في الموضع الذي هو به
حتى يسمع تنحنح ابن أم مكتوم ففيه أنه قال لم يكن بين أذانيهما إلا أن يرقى ذا وينزل
ذا فإذا أبطأ بعد الأذان للصلوة وذكر لم يقل ذلك وإنما قال لما نزل هذا طلع هذا وما
قاله الداودي فعل هذا كان في وقت تأخر بلال بأذانه فشهده القاسم فظن أن
ذلك عادتهما فبعيد كما عرفت على أن قوله فشهده القاسم غلط لأن قاسما لم يدرك
ذلك الوقت فافهم وفي الحديث أن الصائم له أن يأكل ويشرب إلى طلوع الفجر
الصادق فإذا طلع الفجر الصادق كف وهذا قول الجمهور من الصحابة والتابعين
وذهب معمر وسليمان الأعمش وأبو مجلز والحكم بن عتيبة إلى جواز التسحر إلى أن
يتضح الفجر ما لم تطلع الشمس واحتجوا في ذلك بحديث حذيفة رضي الله عنه رواه
الطحاوي من رواية زر بن حبيش قال تسحرت ثم انطلقت إلى المسجد فمررت
بمنزل حذيفة رضي الله عنه فدخلت عليه فأمر بلقحة فحلبت وبقدر فسخنت ثم قال
كل فقلت إني أريد الصوم فقال وأنا أريد الصوم قال فأكلنا وشربنا ثم أتينا
المسجد فأقيمت الصلوة قال هكذا فعل بي رسول الله صلى الله عليه وسلم أو صنعت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بعد الصبح قال بعد الصبح غير أن الشمس
لم تطلع وفي رواية سعيد بن منصور عن أبي الأحوص عن عاصم عن زر
عن حذيفة رضي الله عنه قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو
والله النهار غير أن الشمس لم تطلع وأخرج حديث حذيفة رضي الله عنه النسائي
وأحمد في مسنده وروى ذلك أيضا ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طرق
صحيحة وقال ابن حزم عن الحسن كل ما امتريت وعن ابن جريج قلت لعطاء
أيكره أن أشرب وأنا في البيت لا أدري لعلي أصبحت قال لا بأس بذلك هو
شك وقال ابن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم قال لم
يكونوا يعدون الفجر فجركم إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق
وعن معمر أنه كان يؤخر السحور جدا حتى يقول الجاهل لا صوم له وروى سعيد
بن منصور وابن أبي شيبة وابن المنذر من طرق عن أبي بكر رضي الله عنه
أنه أمر بغلق الباب حتى لا يرى الفجر وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن علي

رضي الله عنه انه صلى الصبح ثم قال الآن حين تبين الخيط الابيض من الخيط الاسود
وقال ابن المنذر ذهب بعضهم الى ان المراد بتبين بياض النهار من سواد
الليل ان ينتشر البياض في الطرق والسكك والبيوت وروى باسناد صحيح عن
سالم بن عبيد الاشجعي وله صحبة ان ابا بكر رضي الله عنه قال له اخرج فانظر هل
طلع الفجر قال فنظرت ثم اتيته فقلت قد ابيض وسطع ثم قال اخرج فانظر هل
طلع فنظرت فقلت قد اعترض فقال الان ابلغني شرابي وروى من طريق
من طريق عن الاعمش انه قال لولا الشهرة لصليت الغداة ثم تسحرت قال اسحق
هولاء جوزوا الاكل بعد الصلوة وطلوع الفجر المعترض حتى يتبين بياض
النهار من سواد الليل قال اسحق وبالقول الاول اقول لكن لا اطعن على من
تاول الرخصة كالقول الثاني ولا ارى عليه قضاء ولا كفارة قال الحافظ العسقلاني
وفي ذلك تعقب على الموفق وغيره حيث نقلوا الاجماع على خلاف ما ذهب
اليه الاعمش والله اعلم **باب تاخير السحور** اي الى قرب طلوع الفجر الصادق
وفي رواية ابي ذر وفي اكثر النسخ باب تعجيل السحور اي الاسراع بالاكل خوفا من
طلوع الفجر في اول الشروع فيه وفيه اشارة الى انه ينبغي ان يقع السحور
قرب طلوع الفجر وروى مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه كنا ننصرف
اي من صلوة الليل فنستعجل بالطعام مخافة الفجر قال ابن بطال ولو ترجم
له باب تاخير السحور لكان حسنا وتعقبه مغلطاي بانه وجد في نسخة اخرى
صحيحة من كتاب الصحيح باب تاخير السحور وقال الحافظ العسقلاني ولم ار ذلك
في شيء من نسخ البخاري وتعقبه العيني فقال ليت شعري هل احاط هو بجميع
نسخ البخاري في ايدي الناس وفي جميع البلاد وعدم رؤيته لا يستلزم العدم
وقال القسطلاني فقد ثبت في اليونينية بلفظ تاخير السحور وقال الزين ابن
المنير التعجيل من الامور النسبية فان نسب الى اول الوقت كان معناه التقديم
وان نسب الى اخره كان معناه التاخير وانما سماه البخاري تعجيلا اشارة منه
الى ان الصحابي كان يسابق بسحوره الفجر عند خوف طلوعه فوات الصلوة
بمقدار وصوله الى المسجد قال الزركشي فعلى هذا يقرا بضم السين اذ المراد التعجيل





الاكل **حدثنا محمد بن عبيد الله** بضم العين مصغرا ابو ثابت من كبار
مشايخ البخاري وقد تقدم في باب تفاضل الايمان بمد في قال **حدثنا عبد
العزيز بن ابي حازم عن ابيه** ابي حازم سلمة بن دينار اشار الاسمعيلي الى ان
عبد العزيز بن ابي حازم لم يسمع من ابيه فاخرج من طريق مصعب الزبيري
عن ابن ابي حازم عن عبد الله بن عامر الاسلمي عن ابي حازم ثم رواه من طريق
اخرى عن عبد الله بن عامر بن ابي حازم وعبد الله بن عامر الاسلمي فيه ضعف
فاشار الاسمعيلي الى تعليل الحديث بذلك ومصعب بن عبد الله الزبيري
لا يقاوم الحفاظ الذين رووه عن عبد العزيز عن ابيه بغير واسطة فزيادته
شاذة ويحتمل ان يكون عبد العزيز فيما سمعه من عبد الله بن عامر عن ابيه زيادة
لم تكن فيما سمعه من ابيه فلذلك حدث به تارة عن ابيه بلا واسطة وتارة
بالواسطة وقد اخرج البخاري في مواقيت من وجه آخر عن ابي حازم فسقط التعليل
والله اعلم **عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال كنت اتسحر في اهلي ثم تكون
سرعتي** وفي رواية سليمان بن بلال ثم تكون سرعة بي وسرعة بالضم على ان يكون
تامة ولفظ بي متعلق بسرعة او كانت تامة وبي الخبر او قوله ان ادرك ويجوز النصب
على انها خبر تكون والاسم ضمير يرجع الى ما يدل عليه لفظ السرعة **ان ادرك السجود**
بالجيم والدال اي صلوة الصبح **مع رسول الله صلى الله عليه وسلم** والمعنى بحسب
الشرع لان ادرك الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
الكشميهني والنسفي ان ادرك السحور بالراء والصواب هو الاول ويؤيده ان
في الرواية التي مضت في مواقيت ان ادرك صلوة الفجر وفي رواية الاسمعيلي
صلوة الصبح وفي رواية اخرى صلوة الغداة قال القاضي عياض مراد سهل
بن سعد رضي الله عنه ان غاية اسراعه سحوره لقربه من طلوع الفجر كان بحيث
لا يكاد ان يدرك صلوة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه
يغلس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصبح وقال ابن المنير في الحاشية المراد انهم
كانوا يزاحمون بالسحور الفجر فيختصرون فيه ويستعجلون خوف الفوات وقال
نمرى دار خلف ان البخاري اخرج هذا الحديث في الصوم عن محمد بن عبيد الله

وقتيبة كلاهما عن عبد العزيز قال ولم نجده اي حديث قتيبة في الصحيح ولا ذكره
ابن مسعود وقال الحافظ العسقلاني ورأيت هنا بخط القطب ومغلطاي محمد
بن عبيد بغير اضافة وهو غلط والصواب محمد بن عبيد الله وقال العيني الظاهر
ان مغلطاي تبع القطب ويحتمل ان يكون لفظة الجلالة سقطت من نسخة القطب
لسهو الكاتب والله اعلم وهذا الحديث من افراد البخاري وفيه تاخير السحور ومحله
ما لم يشك في طلوع الفجر فان شك لم يسن التاخير بل الافضل تركه الحديث دع
ما يريبك **باب قدر كم** من الزمان **بين السحور وصلوة الفجر** اي مقدار الزمان
الذي بين ترك الاكل واول الشروع في الصلوة **حدثنا مسلم بن ابراهيم**
الفراهيدي قال **حدثنا هشام** هو الدستوائي قال **حدثنا قتادة** اي ابن دعامة
**عن انس** سبق في مواقيت من طريق سعيد عن قتادة قال قلت لانس يعني
ان قتادة سال انسا رضي الله عنه عن ذلك ورواه احمد ايضا عن يزيد بن
هرون عن همام فيه ان انسا قال قلنا لزيد **عن زيد بن ثابت رضي الله عنه**
انه **قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلوة** قال انس رضي الله
عنه **قلت** لزيد بن ثابت رضي الله عنه **كم كان بين الاذان والسحور قال**
اي زيد بن ثابت رضي الله عنه **قدر خمسين اية** اي قدر قراءة خمسين اية قال
الحافظ العسقلاني اي متوسطة لا طويلة ولا قصيرة ولا سريعة ولا بطيئة وقال العيني
هذا التقدير بالحدس والتخمين وهو من اعجب من تقييده بهذه القيود وايضا
السرعة والبطؤ من صفات القارى لا من صفات الاية هذا وانت خبير
بانه تعقب بما لا حاصل له والظاهر ما قاله ذلك الحافظ اذ الاصل في كل شيء
هو الاعتدال كما لا يخفى ويجوز في قوله قدر الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف
تقديره هو قدر خمسين اية يعني ان الزمان الذي بينهما هو ذلك القدر ويجوز
فيه النصب ايضا على انه خبر كان مقدرا اي كان الزمان بينهما ذلك القدر وهذا
الحديث قد سبق في باب وقت الفجر قال المهلب وغيره وفي الحديث تقدير
الاوقات باعمال البدن وكانت العرب تقدر الاوقات بالاعمال كقولهم
قدر حلب شاة وقدر نحر جزور فعدل زيد بن ثابت رضي الله عنه عن ذلك





الى التقدير بالقراءة اشارة الى ان ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة
وقال ابن ابي جمرة فيه اشارة الى ان اوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة وفيه ايضا
تاخير السحور لكونه ابلغ في المقصود وقال ابن ابي جمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم
ينظر الى ما هو ارفق بامته فيفعل لانه لو لم يتسحر لاتبعوه فيشق على بعضهم ولو تسحر
في جوف الليل لشق ايضا على بعضهم ممن يغلب عليه النوم فقد يفضي الى ترك الصبح
او يحتاج الى المجاهدة بالسهر وقال فيه ايضا تقوية على الصيام لعموم الاحتياج
الى الطعام فلو ترك لشق على بعضهم ولا سيما من كان صفراويا فقد يغشى
عليه فيفضي الى الافطار في رمضان قال وفي الحديث تانيس الفاضل اصحابه
بالمواكلة وفيه ايضا الاجتماع على السحور وقال الحافظ العسقلاني وفيه جواز المشي
بالليل للحاجة لان زيد بن ثابت رضي الله عنه ما كان يبيت مع النبي صلى
الله عليه وسلم وتعقبه العيني بانا لا نسلم نفي مبيتوته مع النبي صلى الله عليه وسلم
في تلك الليلة التي تسحر فيها مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا يلزم من ذلك ان
يبيت معه كل ليلة وقال الحافظ العسقلاني ايضا وفيه حسن الادب في العبارة لقوله
تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل نحن ورسول الله صلى الله عليه
وسلم لما يشعر لفظ المعية بالتبعية وتعقبه العيني ايضا بان كلمة مع موضوعة للمصاحبة
واشعارها بالتبعية ليس من موضوع الكلمة ومعنى قوله تسحرنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي في صحبته وفي قوله تسحرنا دلالة على انه لم يكن وحده مع النبي
صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة هذا وانت خبير بان الحافظ المذكور لم يدع
ان ذلك الاشعار مما وضع له اللفظ بل المراد ان مدخول مع الظاهر انه متبوع
والاستعمال شاهد له فافهم قال القرطبي الحديث يدل على ان الفراغ من السحور
كان قبل طلوع الفجر بمقدار قراءة خمسين اية فهو معارض لحديث حذيفة رضي
الله عنه هو النهار الا ان الشمس لم تطلع واجاب عنه الحافظ العسقلاني بانه لا
معارضة بل تحمل على اختلاف الحال فليس في رواية واحد منهما ما يشعر بالمواظبة
وقال العيني هذا الجواب لا يشفي العليل ولا يروي الغليل بل الجواب القاطع
للشبهة ما ذكره الحافظ ابو جعفر الطحاوي بقوله بعد ان روى حديث حذيفة

رضي الله عنه وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما روي عن
حذيفة رضي الله عنه فذكر الاحاديث التي اتفق عليها الشيخان وغيرهما منها قوله صلى
الله عليه وسلم لا يمنعن احدكم اذان بلال الحديث وقال ايضا وقد يحتمل ان يكون
حديث حذيفة والله اعلم قبل نزول قوله تعالى فكلوا واشربوا الآية انتهى وانت خبير بان
هذا بعيد غاية البعد بل لا وجه له اصلا فانه كان يحال قبل نزول الآية غير هذا كما عرفت
فيما قبل وقال ابو بكر الرازي ما ملخصه لا يثبت ذلك من حذيفة رضي الله عنه ومع ذلك
هو من اخبار الآحاد فلا يعارض ذلك ما قال الله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر فاوجب الصيام بظهور الخيط الابيض الذي هو بياض
الفجر فكيف يجوز التسحر الذي هو الاكل بعد هذا مع تحريم الله اياه في القرآن والله
المستعان وقد تقدم الكلام على حديث الباب في مواقيت وكونه من مسند زيد
بن ثابت او من مسند انس رضي الله عنهما باب بركة السحور اشارة الى قوله صلى
الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة اخرجه الشيخان والترمذي والنسائي
عن انس رضي الله عنه من غير ايجاب في محل النصب على الحال اي من غير ان يكون
واجبا نبه على عدم الوجوب بقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله
عنهم واصلوا في صومهم من غير فطر بالليل ولم يذكر السحور على البناء للمفعول وبالالف
واللام في السحور كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني والنسفي ولم يذكر سحور بدون
الالف واللام وفي بعض الاصول المعتمدة باب من ترك السحور الى آخره قال الزين
ابن المنير الاستدلال على الحكم انما يفتقر اليه اذا ثبت الاختلاف او كان متوقعا والسحور
انما هو اكل للشهوة وحفظ القوة لكن لما جاء الامر به اي ومقتضاه الوجوب
احتاج ان يبين انه ليس على ظاهره منه الايجاب وكذا النهي عن الوصال
يستلزم الامر بالاكل قبل طلوع الفجر انتهى وتعقب بان النهي عن الوصال انما هو امر
بالفصل بين الصوم والفطر فهو اعم من الاكل آخر الليل فلا يتعين السحور هذا
وقال القاضي عياض اجمع الفقهاء على ان السحور مندوب اليه ليس بواجب وكذا
نقل ابن المنذر الاجماع على ندبية السحور فقوله تسحروا امر ندب بالاجماع وقد
يقال ان الامر الذي مقتضاه الوجوب هو المجرد عن القرائن وههنا قرينة تدفع





الوجوب وهو ما عرفت من ان السحور اكل للشهوة وحفظ القوة وهو شفقة
لنا فلو قلنا بالوجوب ينقلب علينا وقال ابن بطال في هذه الترجمة غفلة من
البخاري لانه قد خرج بعد هذا حديث ابي سعيد رضي الله عنه ايكم اراد ان يواصل
فليواصل الى السحر فجعل غاية الوصال السحر وهو وقت السحور قال والمفسر
يقضي على المجمل انتهى وقد تلقاه جماعة بعده بالتسليم وتعقبه ابن المنير في الحاشية
بان البخاري لم يترجم على عدم مشروعية السحور وانما ترجم على عدم ايجابه واخذ
من الوصال عدم وجوب السحور وحيث نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال
لم يكن على سبيل تحريم الوصال وانما هو نهي ارشاد لتعليله اياه بالاشفاق عليهم و
ليس في ذلك ايجاب السحور ولما ثبت ان النهي عن الوصال للكراهة فضد نهي
الكراهة الاستحباب فثبت استحباب السحور كذا قال ومسألة الوصال مختلف
فيها والراجح عند الشافعية التحريم وسيأتي الكلام فيه على مذهب ان شاء الله تعالى
قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي ان البخاري اراد بقوله لان النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه واصلوا الى آخره الاشارة الى حديث ابي هريرة رضي الله عنه الآتي
بعد خمسة وعشرين بابا ففيه بعد النهي عن الوصال انه واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا
الهلال فقال لو تاخر لزدتكم فدل ذلك على ان السحور ليس بحتم اذ لو كان حتما ما واصل
بهم فان الوصال يستلزم ترك السحور سواء قلنا الوصال حرام اولا والله اعلم حدثنا
موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية تصغير جارية وهو جويرية بن
اسماء الضبعي البصري وهو من اسماء مشتركة بين الذكور والاناث عن نافع عن عبد
الله هو ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل بين الصومين
من غير فطر بالليل بينهما فواصل الناس ايضا تبعا له صلى الله عليه وسلم فشق
عليهم ذلك الوصال لمشقة الجوع والعطش فنهاهم عن الوصال لما رأى من مشقته
عليهم نهي ارشاد او نهي تحريم كما سيجيء تفصيله ان شاء الله تعالى قالوا انك تواصل
وفي رواية ابن عساكر فانك تواصل قال صلى الله عليه وسلم لست كهيئتكم اي ليست
حالي مثل حالكم ويقال لفظ الهيئة زائد اي لست كاحدكم اني اظل بفتح الهمزة والظاء
المعجمة المشالة اي القائمة من ظل يظل يقال ظللت اعمل كذا بالكسر ظلولا اذا عملته بالنهار

دون الليل فان قيل اذا كان لفظ ظل لا يكون الا بالنهار فكيف يكون بمعنى بات
فالجواب انه بمعنى صار قال تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا ويجوز ايضا
ارادة الوقت المطلق لا المقيد بالنهار ويؤيده ما جاء في الرواية الاخرى لفظ ابيت ويجوز
ان يكون ظل على بابه ويكون بمعنى اني اظل اطعم واسقى اي اعطى قوة الطاعم والشارب
وذلك لان الله تعالى يفيض عليه ما يسد مسد طعامه وشرابه من حيث انه يشغله
عن احساس الجوع والعطش ويقويه على الطاعة ويحرسه على تحليل يفضي الى ضعف
القوى وكلال الحواس فهو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة او هو حقيقة
ويحمل على ظاهره وبان يرزقه الله طعاما وشرابا من الجنة ليالي صيامه كرامة له صلى الله عليه
وسلم وقال النووي والصحيح هو الاول لانه لو اكل حقيقة لم يكن مواصلا وتعقبه العيني
بان طعام الجنة وشرابها ليس كطعام الدنيا وشرابها فلا يقطع الوصال وقال الكرماني
الفساد ان ذا ايضا صحيح وكانه قال انا في الحالتين مواصل لكن لا على صورة طعامكم
وسقيكم لكنه على هذا لا يكون ظل على بابه فافهم ثم الحكمة في النهي عن الوصال انه يورث
الضعف والعجز عن المواظبة على كثير من وظائف العبادات والقيام بحقوقها
وللعلماء فيه اختلاف في انه نهي تحريم او تنزيه والظاهر هو الاول فان قيل جاء الوصال عن
جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم ففي كتاب الاوائل للعسكري كان ابن الزبير رضي
الله عنهما يواصل خمسة عشر يوما حتى ييبس امعاؤه فاذا كان يوم فطره اتي بسمن
وصبر فتحساه حتى تتفتق الامعاء وعن عامر بن عبد الله بن الزبير انه كان يواصل
ليلة ست عشرة وليلة سبعة عشر من رمضان لا يفرق بينهما ويفطر على السمن فقيل له
فقال السمن يبل عروقي والماء يخرج من جسدي فالجواب انه قال ابن عبد البر اجمع
العلماء على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال واختلفوا في تاويله فقيل
نهى عنه رفقا بهم فمن قدر على الوصال لا حرج عليه لانه لله عز وجل يدع طعامه و
شرابه وكان عبد الله بن الزبير وجماعة يواصلون الايام وكان احمد واسحق لا يكرهان
الوصال من سحر الى سحر لا غير وكره ابو حنيفة ومالك والشافعي وجماعة من اهل الاثر
الوصال على كل حال لمن قوي عليه ولغيره ولم يجيزوا الوصال لاحد لحديث الباب وقال
الخطابي الوصال من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ومحظور على امته وذهب





اهل الظاهر الى تحريمه وفي شرح المهذب انه مكروه كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه كما
وقال الطبري روي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم ترك الاكل ايام ذوات
عدد وكان ذلك منهم على انحاء شتى فمنهم من كان ذلك منه لقدرته عليه فيصرف
فطره الى اهل الفقر والحاجة ومنهم من يفعله استغناء عنه اذ كانت نفسه قد اعتادته
كما روى الاعمش عن التيمي انه قال ربما لبثت ثلثين يوما ما اطعم من غير صوم وما
يمنعني ذلك من حوائجي وقال الاعمش وكان ابراهيم التيمي يمكث شهرين لا ياكل
ولكنه يشرب شربة من نبيذ ومنهم من كان يفعله منعا لنفسه شهوتها ما لم
تدعه اليه الضرورة ولا يخاف العجز عن اداء واجب عليه ارادة قهرها وحملها على
الافضل والله اعلم حدثنا آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال حدثنا
شعبة ابن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء
مصغرا قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي وفي رواية
ابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا امر من التسحر وهو تفعل
من السحر وهو قبيل الصبح وقال في [illegible] ويدخل وقته بنصف الليل قال
السبكي وفيه نظر لان السحر لغة قبيل الفجر ومن ثمة خصه ابن ابي الصيف اليمني بالسدس
الاخير والمراد الاكل في ذلك الوقت وذلك على ان التفعل هنا الدخول في الزمن المصنوع
من لفظه فانه من معاني التفعل كما ذكره ابن مالك في التسهيل والامر فيه للندب
ويحصل هو باقل ما يتناوله من ماكول ومشروب كما ستعرفه فان في السحور بفتح
السين اسم لما يتسحر به وبضمها الفعل كالوضوء والوضوء بركة ذكروا فيها وجوها
الاول انه يبارك في اليسير بحيث يحصل به الاعانة على الصوم ويدل عليه حديث علي
رضي الله عنه عند ابن عدي مرفوعا تسحروا ولو بشربة من ماء وافطروا ولو بشربة
من ماء لكن في سنده حسين بن عبد الله بن ضمرة وهو متروك وزاد في حديث
ابي امامة رضي الله عنه عند الطبراني مرفوعا ولو بتمرة ولو بحبات زبيب ويكون
ذلك بالخاصية كما بورك في الثريد والاجتماع على الطعام لقوله صلى الله عليه وسلم
اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه وروى ابو يعلى في مسنده عن انس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بالبركة في السحور والثريد وفي رواية له قال

السحور بركة والثريد بركة والجماعة الثاني ان يراد بالبركة نفي التبعة فيه وقد ذكره
صاحب الفردوس من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ثلثة لا يحاسب عليها العبد
اكلة السحر وما افطر عليه وما اكل مع الاخوان الثالث ان يراد بالبركة التقوى على
الصيام وغيره من اعمال النهار ففي حديث ابن عباس رضي الله عنه اخرجه ابن
ماجة عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبالقيلولة
على قيام الليل ويحصل به الزيادة في النشاط ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع
الرابع ان يراد بها زيادة الاجر فان اقامة السنة توجب زيادة الاجر وقال القاضي
عياض قد يكون هذه البركة ما يتفق للمتسحر من ذكر او صلوة او استغفار وقد قال
تعالى والمستغفرين بالاسحار او دعاء وفيه مظنة الاجابة وغير ذلك من زيادات الاعمال
التي لولا القيام للسحور لكان الانسان نائما عنها تاركا لها وفيه ايضا تدارك نية الصوم
لمن اغفلها قبل ان ينام وتجديد النية للصوم ليخرج من خلاف من اوجب تجديدها
اذا نام بعدها وفيه ايضا تسبب للصدقة على من سال اذ ذاك او يجتمع معه على الاكل وقال
ابن دقيق العيد ومما يعلل به استحباب السحور مخالفة لاهل الكتاب لانه ممتنع عندهم
وهذا احد الوجوه المقتضية للزيادة في الاجور الاخروية وقال ايضا وقع للمتصوفة في
مسالة السحور كلام من جهة اعتبار حكمة الصوم وهي كسر شهوة البطن والفرج والسحور
قد يباين ذلك قال والصواب ان يقال ما زاد في المقدار حتى تعدم هذه الحكمة بالكلية
فليس بمستحب كالذي يصنعه مترفون من التانق في الماكل وكثرة الاستعداد لها
وما عدا ذلك تختلف مراتبه والله اعلم **تنبيه** ان قلنا ان المراد بالبركة الاجر والثواب
فالسحور بالضم هو المناسب لانه مصدر بمعنى التسحر وان قلنا التقوى على الصوم و
النشاط وخفة المشقة فالمناسب الفتح **تكميل** وفي الباب حديث العرباض بن سارية
رضي الله عنه اخرجه ابو داود والنسائي عنه قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى السحور في رمضان فقال هلموا الى الغداء المبارك وفي رواية ابي داود هلم واخرجه
ابن حبان في صحيحه وضعفه ابن القطان وحديث عتبة بن عبد وابي الدرداء رضي
الله عنهما اخرجه ابن عدي في الكامل عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا
من اخر الليل وكان يقول هو الغداء المبارك وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه





اخرجه ابن حبان في صحيحه عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا ولو بجرعة
ماء وحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اخرجه ابن حبان ايضا قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على المتسحرين وحديث ابي
امامة رضي الله عنه اخرجه الطبراني في مسند الشاميين عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اللهم بارك لامتي في سحورها تسحروا ولو بشربة من ماء ولو بتمرة
ولو بحبات زبيب فان الملائكة تصلي عليكم وفيه مقال وحديث ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه اخرجه احمد في مسنده عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السحور
بركة فلا تدعوه ولو ان يجرع احدكم جرعة من ماء فان الله عز وجل وملائكته يصلون
على المتسحرين ورواه ابن عدي ايضا عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم صل على المتسحرين تسحروا ولو ان ياكل احدكم لقمة او يجرع جرعة ماء وفيه مقال
وحديث المقدام بن معدي كرب اخرجه النسائي عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال عليكم بالسحور فانه هو الغداء المبارك وروي مرسلا ايضا وحديث عائشة
رضي الله عنها اخرجه ابو يعلى في مسنده عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قربي الينا الغداء المبارك يعني السحور وربما لم يكن الا تمرتين وحديث ميسرة اخرجه
ابو نعيم الاصبهاني عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا ولو اكلة ولو حسوة
فانها اكلة بركة وفصل بين صومكم وصوم النصارى وفيه مقال وقال الذهبي ميسرة
الفجر له صحبة من اعراب البصرة وحديث رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
اخرجه النسائي من حديث عبد الله بن الحارث يحدث عن رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال
انها بركة اعطاكم الله اياها فلا تدعوه ورجال اسناده ثقات وحديث الباب
اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه **باب** بالتنوين **اذا نوى** اي
الانسان **بالنهار صوما** فرضا او نفلا وجواب اذا محذوف تقديره هل يصح اولا وانما لم
يذكر الجواب لاختلاف العلماء فيه على ما سيجيء ان شاء الله تعالى **وقالت ام الدرداء** اسمها
خيرة بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتانية منه **كان ابو الدرداء** عويمر الانصاري وقد تقدم ترجمته
في باب فضل الفجر في جماعة **يقول عندكم طعام فان قلنا لا قال فاني صائم يومي هذا** او بدا

التعليق وصله ابن ابي شيبة من طريق ابي قلابة عن ام الدرداء رضي الله عنها قالت
كان ابو الدرداء رضي الله عنه يغدو احيانا ضحى فيسأل الغداء فربما لم يوافقه عندنا
فيقول اذا انا صائم وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي ادريس عن ايوب
عن ابي قلابة عن ام الدرداء وعن معمر عن قتادة ان ابا الدرداء رضي الله عنه كان
اذا اصبح سال اهله الغداء فان لم يكن قال انا صائم وعن جرير عن عطاء عن ام الدرداء
رضي الله عنها عن ابي الدرداء انه كان يأتي اهله حين ينتصف النهار فذكر نحوه ومن
طريق شهر بن حوشب عن ام الدرداء عن ابي الدرداء انه كان ربما دعا بالغداء فلا يجده
فيفرض عليه الصوم ذلك اليوم **وفعله** اي فعل ما فعل ابو الدرداء رضي الله عنه **ابو طلحة**
زيد بن سهل الانصاري وصله عبد الرزاق من طريق قتادة وابن ابي شيبة من طريق
حميد كلاهما عن انس رضي الله عنه ولفظ قتادة ان ابا طلحة كان يأتي اهله فيقول
هل من غداء فان قالوا لا صام يومه ذلك قال قتادة وكان معاذ بن جبل رضي الله
عنه يفعله ولفظ حميد نحوه وزاد وان كان عندهم افطر ولم يذكر قصة معاذ **وابو
هريرة** رضي الله عنه وصل اثره البيهقي من طريق ابن ابي ذئب عن عثمان بن نجيح
عن سعيد بن المسيب قال رأيت ابا هريرة رضي الله عنه يطوف بالسوق ثم يأتي اهله
فيقول عندكم شيء فان قالوا لا قال فانا صائم ورواه عبد الرزاق بسند اخر فيه انقطاع
وكذا فعله **ابن عباس** رضي الله عنهما وصل اثره الطحاوي من طريق عمرو بن ابي عمرو
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يصبح حتى يظهر ثم يقول والله لقد اصبحت
وما اريد الصوم وما اكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم ولاصومن يومي هذا
**وفعله** كذلك **حذيفة** اي ابن اليمان رضي الله عنه وصل اثره عبد الرزاق وابن ابي
شيبة من طريق سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال حذيفة رضي
الله عنه من بدا له الصيام بعد ما تزول الشمس فليصم وفي رواية ابن ابي شيبة ان
حذيفة رضي الله عنه بدا له في الصوم بعد ما زالت الشمس فصام **رضي الله عنهم** وقد
جاء نحو ما ذكر عن ابي الدرداء مرفوعا من حديث عائشة رضي الله عنها اخرجه مسلم واصحاب
السنن من طريق طلحة بن يحيى بن طلحة عن عمته عائشة بنت طلحة وفي رواية له حدثتني
عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله



صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا قال فاني اذا صائم الحديث
ورواه النسائي والطيالسي من طريق سماك عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها نحوه
ولم يسم النسائي عكرمة وقد اختلف العلماء فيمن ينوي الصوم بعد طلوع الفجر الصادق
فقال الاوزاعي ومالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحق لا يجوز صوم رمضان الا بنية
من الليل وهو مذهب الظاهرية وقال النخعي والثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
وزفر يجوز النية في صوم رمضان والنذر المعين وصوم النفل الى ما قبل الزوال
وقال ابن المنذر اختلفوا فيمن اصبح يريد الافطار ثم بدا له ان يصوم تطوعا
فقالت طائفة له ان يصوم متى ما بدا له فذكر ابا الدرداء وابا طلحة وابا هريرة وحذيفة وابن
عباس وابن مسعود وابا ايوب رضي الله عنهم ساق ذلك باسانيده اليهم ثم قال
وبه قال الشافعي واحمد وقال ابي قال العسقلاني والذي نقله ابن المنذر عن الشافعي من
الجواز مطلقا سواء كان قبل الزوال او بعده هو احد القولين من الشافعي نص عليه
في معظم كتبه التفرقة بينهما يعني كما هو رأي الحنفية حيث قالوا من اصبح مفطرا ثم بدا له
ان يصوم قبل منتصف النهار اجزاه وان بدا له ذلك بعد الزوال لم يجزئه قال الحافظ
العسقلاني وهذا هو الاصح عند الشافعية وقال ابن عمر رضي الله عنهما لا يصوم تطوعا حتى
يجمع من الليل او يتسحر وقال مالك في النافلة لا يصوم الا ان يبيت الا ان كان
يسرد الصوم فلا يحتاج الى التبييت ودليله قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن
لم يبيت الصيام من الليل وحديث الاعمال بالنيات فالامساك اول النهار
عمل بلا نية والقياس على الصلوة اذ نفلها وفرضها في النية سواء وسيأتي جوابه
ان شاء الله تعالى وقال النووي في هذا الحديث يريد حديث عائشة رضي الله عنها
دليل للجمهور في ان صوم النافلة يجوز بنية في النهار قبل زوال الشمس قال وتأوله
الآخرون على ان سؤاله هل عندكم شيء لكونه كان نوى الصوم من الليل ثم ضعف عنه
واراد الفطر لذلك او المراد من السؤال ان يقول اجعلوه للافطار حتى يطمئن نفسه
للعبادة ولا يتكلف تحصيل الفطر عليه فلما قيل له لا قال اني صائم كما كنت قال وهو تأويل
فاسد وتكلف بعيد انتهى وقال مجاهد الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فاذا
جاوز ذلك فانما له بقدر ما بقي من النهار وقال الشعبي من اراد الصوم فهو مخير

بالنية ما بين نصف النهار وعن الحسن اذا تسحر الرجل فقد عليه الصوم فان
افطر فعليه القضاء وان هم بالصوم فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وروى ابن
ابي شيبة عن المعتمر عن حميد عن انس رضي الله عنه قال من حدث نفسه بالصيام فهو بالخيار
ما لم يتكلم حتى يمتد النهار وقال سفيان بن سعيد واحمد بن حنبل من اصبح وهو ينوي
الفطر الا انه لم ياكل ولم يشرب ولا وطئ فله ان ينوي الصيام ما لم تغب الشمس ويصح الصوم
حدثنا ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل عن يزيد من الزيادة بن ابي عبيد مصغر
عبد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بفتح اللام بن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد
الله وقد تقدم في باب اثم من كذب من كتاب العلم وفي رواية يحيى القطان عن
يزيد بن ابي عبيد حدثنا سلمة بن الاكوع كما سياتي في خبر الواحد رضي الله عنه وهذا
الحديث من ثلاثيات البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادي في
الناس يوم عاشوراء وفي رواية يحيى قال لرجل من اسلم اذن في قومك واسم هذا
الرجل هند بن اسماء بن حارثة الاسلمي له ولابيه ولعمه هند بن حارثة صحبة اخرج
حديثه احمد وابن ابي خيثمة من طريق ابن اسحق حدثني عبد الله بن ابي بكر عن
حبيب بن هند بن اسماء الاسلمي عن ابيه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى قومي
من اسلم فقال مر قومك ان يصوموا هذا اليوم يوم عاشوراء فمن وجدته منهم
قد اكل في اول يومه فليصم آخره وروى احمد ايضا من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن يحيى
بن هند من اصحاب الحديبية واخوه الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر
قومه بالصيام يوم عاشوراء قال فحدثني يحيى بن هند عن اسماء بن حارثة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعثه فقال مر قومك بصيام هذا اليوم قال ارايت ان وجدتهم
قد طعموا قال فليتموا آخر يومهم قال الحافظ العسقلاني فيحتمل ان يكون كل من اسماء وولده
هند ارسلا بذلك ويحتمل ان يكون اطلق في الرواية الاولى على الجد اسم الاب فيكون الحديث
من رواية حبيب بن هند عن جده اسماء فتتحد الروايتان والله اعلم ان بفتح الهمزة
وفي رواية ابي ذر ان بكسرها من اكل فليتم بسكون اللام ويجوز كسرها بلفظ الامر للغائب
وبميم مفتوحة اي فليمسك بقية يومه حرمة للوقت كما يمسك لو اصبح يوم الشك
مفطرا ثم ثبت انه من رمضان او قال فليصم من الراوي ومن لم ياكل فلا ياكل قد



واحتج اصحابنا الحنفية بهذا الحديث على صحة الصيام لمن لم ينوه من
من الليل سواء كان رمضان او غيره لانه صلى الله عليه وسلم امر بالصوم
في اثناء النهار فدل على ان النية لا تشترط من الليل فان قيل ان ذلك يتوقف
على ان صيام يوم عاشوراء كان واجبا والذي ترجح من اقوال العلماء انه لم يكن
فرضا على ما قاله الحافظ العسقلاني فالجواب انه روى الشيخان من حديث عائشة
رضي الله عنها قالت كان يوم عاشوراء يوما يصومه قريش في الجاهلية وكان صلى
الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان
قال من شاء صامه ومن شاء تركه فهذا الحديث ينادي باعلى صوته ان صوم يوم
عاشوراء كان فرضا وقد ورد عن عائشة وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر و
جابر بن سمرة رضي الله عنهم ان صوم يوم عاشوراء كان فرضا قبل ان يفرض رمضان
فلما فرض رمضان فمن شاء صام ومن شاء ترك ذكره ابن شداد في احكامه وعن
النبي صلى الله عليه وسلم انه ارسل الى قرى الانصار التي حول المدينة من كان اصبح
صائما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم
متفق عليه قال الحافظ ابو جعفر الطحاوي ففي هذه الآثار وجوب صوم يوم عاشوراء
وفي امره صلى الله عليه وسلم بصومه بعد ما اصبحوا وامره بالامساك بعد ما اكلوا دليل
على وجوبه اذ لا يامره صلى الله عليه وسلم في النفل بالامساك الى آخر النهار بعد
الاكل ولا بصومه لمن لم يصمه وفيه دليل ايضا على ان من كان عليه صوم يوم بعينه
ولم يكن نوى صومه في الليل يجزئه النية ما اصبح الاكثرون على انه كان فرضا
ونسخ بصوم رمضان فكيف يكون الذي ترجح من اقوال العلماء ان صوم
يوم عاشوراء لم يكن فرضا فان قيل يعارض بما ذكر حديث معاوية رضي الله عنه
انه قال على المنبر يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يوم هذا عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه فمن شاء فليصم ومن شاء
فليفطر وانا صائم فالجواب انه كان بعد النسخ على ان المثبت اولى من النافي
فان قيل وعلى تقدير كونه فرضا فقد نسخ بلا ريب فنسخ حكمه وشرائطه بدليل
قوله ومن اكل فليتم وصرح ابن حبيب من المالكية بان ترك التبييت لصوم

عاشوراء من خصائص عاشوراء فالجواب ان نسخ فرضية صومه لا يستلزم
نسخ حكمه وشرائطه الا ترى ان التوجه الى بيت المقدس قد نسخ ولم ينسخ سائر
احكام الصلوة وشرائطها ودعوى التخصيص تحتاج الى دليل فان قيل وعلى تقدير
ان حكمه باق فالامر بالامساك لا يستلزم الاجزاء فان الامر بالامساك يحتمل ان
يكون لحرمة الوقت كما يؤمر من قدم من سفر في رمضان نهارا وكما يؤمر من افطر
يوم الشك ثم رأى الهلال وكمن فقد الطهورين يصلي احتراما لوقتها وكل ذلك لا ينافي
امرهم بالقضاء بل قد ورد ذلك صريحا في حديث اخرجه ابو داود والنسائي من
طريق قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه عن اسلم اتت النبي صلى الله عليه
وسلم فقال صمتم يومكم هذا قالوا لا قال فاتموا بقية يومكم واقضوه فالجواب ان
الاحتمال اذا كان من غير دليل لا يثبت به الحكم الشرعي ولا ينفي وان هذا القياس
غير صحيح لان الرمضانية متعينة في الصورة الاولى وتعينت في الثانية ايضا
فكيف لا يؤمر بالقضاء بخلاف ما نحن فيه والحديث المذكور فيه نظر من وجوه
اما اولا فان النسائي اخرجه ولم يذكر واقضوه قال عبد الحق في الاحكام الكبرى
لا يصح هذا الحديث في القضاء وقال ابن حزم في المحلى لفظة واقضوا موضوعة
بلا شك واما ثانيا فان البيهقي قال عبد الرحمن هذا مجهول ومختلف في اسم ابيه
ولا يدرى من عمه وقال المنذري قيل هو عبد الرحمن بن مسلمة كما ذكره ابو داود
وقيل ابن سلمة وقيل ابن المنهال بن سلمة ورواه ابن حزم من طريق شعبة
عن قتادة عن عبد الرحمن بن المنهال بن سلمة الخزاعي عن عمه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لاسلم صوموا اليوم قالوا انا قد اكلنا قال صوموا بقية
يومكم يعني عاشوراء وفي رواية اخرى اخرجها ابن حزم ايضا عن سعيد بن ابي
عروبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن مسلمة الخزاعي عن عمه قال غدونا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عاشوراء فقال لنا اصبحتم صياما قلنا قد تغدينا
يا رسول الله قال فصوموا بقية يومكم ولم يأمرهم بالقضاء واما ثالثا فلان
شعبة قال كنت انظر الى فم قتادة فاذا قال حدثنا كتبت واذا قال عن فلان
او قال فلان لم اكتبه وهو مدلس ودلس على مجهولين وقال الكرابيسي وغيره فاذا





قال المدلس حدثنا يكون حجة واذا قال فلان او عن فلان لا يكون حجة فلا
يجوز الاحتجاج فاذا كانت الرواية يعني عن الثقة المعروف بالحفظ والضبط
لا يكون حجة فكيف يكون حجة وقد رواه عن مجهول وقال القاضي عياض رواية
واقضوا قاطعة للحجة للمخالف يعني القائل بقول الجمهور وجوب اعتبار النية من الليل
وان نيته من النهار غير معتبرة ورد عليه بانه كيف يحتج بما ليس بحجة على خصمه
مع علمه هذا لكن بقي ان يقال وعلى تقدير ان لا يثبت هذا الحديث في الامر
بالقضاء فلا يتعين ترك القضاء لان من لم يدرك اليوم بكماله لا يلزمه القضاء
كمن بلغ او اسلم في اثناء النهار فليتامل قال الحافظ العسقلاني واحتج من اشترط
النية في الصوم من الليل بما اخرجه اصحاب السنن من حديث من عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما عن اخته حفصة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له هذا لفظ النسائي ولابي داود
والترمذي من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له واختلف في رفعه ووقفه ورجح
الترمذي والنسائي الموقوف بعد ان اطنب في تخريج طرقه وحكى الترمذي في العلل
عن البخاري ترجيح وقفه وعمل بظاهر الاسناد جماعة من الائمة فصححوا الحديث
المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم وروى له الدارقطني طريقا
اخرى وقال رجالها ثقات وابعد من خصه من الحنفية بصيام القضاء والنذر
وابعد من ذلك تفريق الطحاوي بين صوم الفرض اذا كان في يوم بعينه كعاشوراء
فيجزئ النية في النهار او لا في يوم بعينه كرمضان فلا يجزئ الا بنية من الليل
وبين صوم التطوع فيجزئ في الليل وفي النهار وقد تعقبه امام الحرمين بانه
كلام لا اصل له انتهى وقال العيني وقال الترمذي حديث حفصة رضي الله عنها حديث
لا نعرفه مرفوعا من هذا الوجه يعني من الوجه الذي رواه عن اسحاق بن
منصور عن ابن ابي مريم عن يحيى بن ايوب بن ابي بكر عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن حفصة رضي الله عنهم عن النبي صلى
قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له وفي بعض النسخ تفرد به يحيى بن ايوب
قال وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو اصح ورواه النسائي عن ابن الاثير

عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال النسائي والصواب
عندنا انه موقوف ولم يصح رفعه لان يحيى بن ايوب ليس بالقوي وحديث
ابن جريج عن الزهري غير محفوظ وقال الشيخ زين الدين العراقي واما الموقوف
الذي ذكر الترمذي انه اصح فقد رواه مالك في الموطأ كذلك عن نافع عن ابن عمر
قال ومن طريقه رواه النسائي ورواه النسائي ايضا من رواية عبيد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر قال وقد جاء من طرق موقوفا على حفصة رضي الله عنها
وقال ابن ابي حاتم سألت ابي عن حديث رواه اسحق بن حازم عن عبد الله
بن ابي بكر عن سالم عن ابيه عن حفصة مرفوعا لا صيام لمن لم ينو من الليل ورواه
يحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن
حفصة مرفوعا قلت له ايهما اصح قال لا ادري لان عبد الله بن ابي بكر ادرك
سالما وروى عنه ولا ادري سمع هذا الحديث منه او سمعه من الزهري عن سالم
وقد روي هذا عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن حفصة وهو عندي
اشبه وقال ابو عمر في اسناد هذا الحديث اضطراب والذي لم يخرجه الشيخان وفيه يحيى
بن ايوب الغافقي قال النسائي ليس بالقوي وقال ابو حاتم الرازي لا يحتج به وذكره
ابو الفرج في الضعفاء والمتروكين وقال احمد هو سيء الحفظ وهم يردون الحديث باقل
من هذا والجرح مقدم على التعديل فلا يلتفت الى قول الدارقطني وهو من الثقات
الرفعاء واما قول هذا القائل والابعد من خصه من الحنفية بصيام القضاء والنذر فكلام
ساقط لا طائل تحته لان من لم يخص هذا الحديث بصيام القضاء والنذر بمطلق
وصوم الكفارات يلزمه النسخ لمطلق الكتاب بخبر الواحد ولا يجوز ذلك وذلك لان
قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى قوله ثم اتموا الصيام الى الليل يبيح الاكل
والشرب والجماع في ليالي رمضان الى طلوع الفجر ثم الامر بالصيام بعد طلوع الفجر
متأخر عنه لان كلمة ثم للتعقيب مع التراخي فكان هذا الامر بالصوم متراخيا عن
اول النهار والامر بالصوم امر بالنية اذ لا صوم شرعا بدون النية فكان بالصوم
بنية متأخرة عن اول النهار وقد اتى به فيخرج عن العهدة وفيه دلالة على ان الامساك
في اول النهار يقع صوما وجدت فيه النية او لم توجد لان اتمام الشيء يقتضي سبقه





وجود بعض منه فاذا شرطنا النية من اول النهار بخبر الواحد يكون نسخا لمطلق
الكتاب فلا يجوز ذلك فحينئذ يحمل ذلك على الصيام المخصوص المعين وهو الذي
ذكر لان ما يشرع في ذلك الوقت متنوع فيحتاج الى التعيين بالنية بخلاف
شهر رمضان لان الصوم فيه غير متنوع فلا يحتاج الى التعيين وكذلك النذر
المعين فهذا هو السر المحقق في هذا التخصيص الذي استبعده من لا وقوف له على
دقائق الكلام ومدارك استخراج المعاني من النصوص ولم يكتف بذلك حتى
ادعى الابعدية في التفرقة التي هي بين صوم الفرض وصوم التطوع فهذه دعوى
بلا دليل وحامل التي هي هذه التفرقة ما رواه مسلم وابو داود والترمذي من
حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
يا عائشة هل عندكم شيء قالت فقلت لا يا رسول الله ما عندنا شيء قال فاني صائم
ونحوه روي عن علي وابن مسعود وابن عباس وابي طلحة رضي الله عنهم ثم ان
هذا القائل نقل عن امام الحرمين كلاما لا يوجد اسمج منه لان من يتعقب كلام
احد اذا لم يذكر وجها ما يقبله العلماء يكون كلامه هو غثا لا اصل له واجاب بعض
اصحابنا الحنفية عن الحديث المذكور اعني حديث حفصة رضي الله عنها بعد التكلم
بصحته وسلامته عن الاضطراب بانه محمول على نفي الفضيلة والكمال كما في قوله
صلى الله عليه وسلم لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد هذا وقال ابن قدامة تعتبر
النية في رمضان لكل يوم في نقل الجمهور وعن احمد تجزئه نية واحدة لجميع الشهر
هو قول مالك واسحق وقال زفر يصح صوم رمضان في حق المقيم الصحيح بغير نية
وبه قال عطاء ومجاهد واحتج زفر بانه لا يصح فيه غير رمضان لتعينه فلا يفتقر الى
النية لان الزمان معيار له فلا يتصور في يوم واحد وقال ابو بكر الرازي يلزم
قائل هذا ان يصح صوم مغمى عليه في رمضان اذا لم ياكل ولم يشرب لوجود الامساك
بغير نية قال فان التزمه كان مستشنعا وقال غيره يلزمه ان من اخر الصلوة
حتى لم يبق من وقتها الا قدرها فصلى حينئذ تطوعا انه يجزئه من الفرض واستدل
ابن حزم بحديث سلمة على ان من ثبت له رمضان بالنهار جاز له استدراك النية
حينئذ واجزأه بناء على ان عاشوراء كان فرضا اولا وقد امروا ان يمسكوا في اثناء

النهار قال وحكم الفرض لا يتغير ولا يخفى ما يرد عليه مما قدم والحق بذلك من نسي ان ينوي من الليل لاستواء حكم الجاهل والناسي وحديث الباب اخرجه المؤلف في خبر الواحد واخرجه مسلم والنسائي في الصوم **باب الصائم يصبح جنبا** هل يصح صومه اولا وهل يفرق بين العامد وبين الفرض والتطوع وفي كل ذلك خلاف للسلف والجمهور على الجواز مطلقا **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي **عن مالك** الامام **عن سمي** بضم السين المهملة وفتح الميم والتشديد بمثناة التحتية وقد مر في الاذان **مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة انه سمع** مولاه **ابا بكر بن عبد الرحمن** القرشي راهب قريش وقد مر في الصلوة **قال كنت انا وابي** عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي ابن عم عكرمة بن ابي جهل بن هشام مات سنة ثلاث واربعين **حين** وفي رواية ابي ذر حتى **دخلنا على عائشة وام سلمة** هند بنت ابي امية رضي الله عنهما ح للتحويل **حدثنا** وفي رواية ابي ذر وحدثنا **ابو اليمان** الحكم بن نافع **قال اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **قال اخبرني** بالافراد **ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان اباه عبد الرحمن اخبر مروان** هو مروان بن عبد الحكم بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن قصي القرشي الاموي ابو عبد الملك ولم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك ولد يوم احد وقيل يوم الخندق وقيل ولد بمكة وقيل بالطائف ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم لانه خرج الى الطائف طفلا لا يعقل لما نفى النبي صلى الله عليه وسلم اباه الحكم وكان مع ابيه حتى استخلف عثمان رضي الله عنه فردهما واستكتب عثمان رضي الله عنه مروان وضمه اليه واستعمله معاوية رضي الله عنه على المدينة ومكة والطائف ثم عزله على المدينة سنة ثمان واربعين ولما مات معاوية بن يزيد ولم يعهد الى احد بايع الناس بالشام مروان بالخلافة ثم مات وكانت خلافته تسعة اشهر توفي في رمضان سنة خمس وستين روى له الجماعة سوى مسلم واخبار عبد الرحمن بذلك لمروان كان بعد ان ارسله مروان الى عائشة وام سلمة رضي الله عنهما يبين ذلك في الموطأ وهو عند مسلم ايضا





من طريقه ولفظه كنت انا وابي عند مروان بن الحكم فقال مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى امي المؤمنين عائشة وام سلمة رضي الله عنهما فلتسألنهما عن ذلك قال ابو بكر فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضي الله عنها فذكر القصة وبين النسائي في رواية له ان عبد الرحمن بن الحارث انما سمعه من ذكوان مولى عائشة عنها ومن نافع مولى ام سلمة عنها فاخرج من طريق عبد ربه بن سعيد عن ابي عياض عن عبد الرحمن بن الحارث قال ارسلني مروان الى عائشة رضي الله عنها فاتيتها فلقيت غلامها ذكوان فارسلته اليها فسألها عن ذلك فذكر الحديث مرفوعا قال فاتيت مروان فحدثته بذلك فارسلني الى ام سلمة رضي الله عنها فاتيتها فلقيت غلامها نافعا فارسلته اليها فسألها عن ذلك فذكر مثله وفي اسناده نظر لان ابا عياض مجهول فان كان محفوظا فيجمع بان كلا من الغلامين كان واسطة بين عبد الرحمن وبينهما في السؤال كما في هذه الرواية وسمع عبد الرحمن وابنه ابو بكر كلا منهما من وراء الحجاب كما في رواية المؤلف وغيره كما سيذكر من رواية ابي حازم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه اخرجه النسائي ففيه ان عبد الرحمن جاء الى عائشة رضي الله عنها فسلم على الباب فقالت عائشة يا عبد الرحمن الحديث ويحتمل ان يكون ارسل المولى اولا ثم اتى هو فشافهته او ان المولى كانت واسطة في الدخول عليها مع عبد الرحمن فافهم ثم ان البخاري رحمه الله اورده من رواية مالك مختصرا وعقبه بطريق الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن فاوهم ان سياقهما واحد وليس كذلك فانه بذا اللفظ لمالك بعد بابين وليس فيه ذكر مروان ولا قصة ابي هريرة رضي الله عنه نعم قد اخرجه مالك في الموطأ عن سمي مطولا ولمالك فيه شيخ آخر اخرجه في الموطأ عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن مختصرا واخرجه مسلم ايضا من هذا الوجه وقال حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وام سلمة رضي الله عنهما زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا

من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم وله طرق اخرى كثيرة اطلب النسائي
في تخريجها وساق بعضها منها ان شاء الله تعالى **ان عائشة وام سلمة** رضي الله عنهما
**اخبرتاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو** اي والحال **جنب**
**من اهله** اي من جهة اهله يعني من جماع **ثم يغتسل ويصوم** وفي رواية مالك كان يصبح
جنبا من جماع غير احتلام وفي رواية يونس عن ابن شهاب عن عروة وابي بكر بن عبد
الرحمن عن عائشة رضي الله عنها كان يدركه الفجر في رمضان من غير حلم وسيأتي بعد بابين
وفي رواية النسائي من طريق عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عنها كان
يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم وله من طريق يحيى بن عبد الرحمن
بن حاطب قال قال مروان لعبد الرحمن بن الحارث اذهب الى ام سلمة فاسألها
فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا مني فيصوم ويأمرني بالصيام
وقال القرطبي في هذا فائدتان احداهما انه صلى الله عليه وسلم كان يجامع في رمضان
ويؤخر الغسل الى بعد طلوع الفجر بيانا للجواز وان كان الافضل الغسل قبل الفجر والثانية
ان ذلك كان من جماع لا من احتلام لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يحتلم اذ الاحتلام
من الشيطان وهو معصوم منه وقال غيره في قول عائشة رضي الله عنها من غير احتلام
اشارة الى جواز الاحتلام عليه والا لما كان لاستثنائه معنى ورد بان الاحتلام من
الشيطان وهو معصوم عنه ولكن الاحتلام يطلق على الانزال وقد يقع الانزال
من غير رؤية شيء في المنام وارادت رضي الله عنها بالتقييد بالجماع من غير احتلام المبالغة
في الرد على من زعم ان فاعل ذلك عمدا يفطر فاذا كان فاعله عمدا لا يفطر فالذي ينسى
الاغتسال او ينام عنه اولى بذلك وقال ابن دقيق العيد لما كان الاحتلام يأتي
للمرء على غير اختياره فقد يتمسك به من رخص لغير متعمد الجماع فبين في هذا الحديث
ان ذلك كان من جماع لازالة هذا الاحتمال **وقال** وفي رواية ابن عساكر فقال بالفاء **مروان**
اي ابن الحكم **لعبد الرحمن بن الحارث اقسم بالله لتقرعن** بفتح التاء والراء بينهما قاف
ساكنة من القرع اي لتقرعن بهذه القصة سمعه يقال قرعت بكذا سمع فلان اذا اعلمته
اعلاما صريحا كذا في رواية الكشميهني واما في رواية الاكثر فلتفزعن بالفاء والزاي من
الفزع وهو الخوف ولفظ الخبر على هذا بضم التاء وسكون الفاء وكسر الزاي من باب الافعال





اي لتخيفنه بهذه القصة التي تخالف فتواه وقال الكرماني ويروى لتفرقن من
التفريق وقال العسقلاني بضم التاء وفتح القاف والتشديد اي من التقريع وهو
التعنيف **بها** اي بالمقالة المذكورة **ابا هريرة** رضي الله عنه وفي رواية النسائي
من طريق عكرمة بن خالد عن ابي بكر بن عبد الرحمن فقال مروان لعبد الرحمن الق
ابا هريرة فحدثه بهذا فقال انه لجاري واني لاكره ان استقبله بما يكره فقال اعزم
عليك لتلقينه ومن طريق عمر بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه فقال عبد الرحمن
لمروان غفر الله لك انه لي صديق ولا احب ان ارد عليه قوله وبين ابن جريج في
روايته عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه سبب ذلك ففيه عن ابي
بكر بن عبد الرحمن قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول في قصصه من ادرك الفجر
جنبا فلا يصم قال فذكرت لعبد الرحمن فانطلق وانطلقت معه حتى دخلنا على
مروان فذكر القصة اخرجه عبد الرزاق عنه ومن طريقه مسلم والنسائي وغيرهما وفي
رواية مالك عن سمي عن ابي بكر ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يقول من اصبح جنبا
افطر ذلك اليوم وللنسائي من طريق المقبري كان ابو هريرة رضي الله عنه يفتي
الناس انه من اصبح جنبا فلا يصوم ذلك اليوم وله من طريق محمد بن عبد الرحمن بن
ثوبان انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول من احتلم من الليل او واقع اهله ثم ادركه
الفجر ولم يغتسل فلا يصم ومن طريق ابي قلابة عن عبد الرحمن بن الحارث ان ابا هريرة
رضي الله عنه كان يقول من اصبح جنبا فليفطر فاتفقت هذه الروايات على انه كان
يفتي بذلك واليه كان يذهب ابراهيم النخعي وعروة بن الزبير وطاوس ولكن ابا هريرة
رضي الله عنه لم يثبت على قوله هذا حيث رد العلم بهذه المسألة الى عائشة رضي الله عنها
فقال عائشة اعلم مني او قال اعلم بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم مني وقال ابو عمر
روى عن ابي هريرة رضي الله عنه محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان الرجوع عن ذلك
وحكاه الزهري عن سعيد بن المسيب وقال الخطابي وابن المنذر احسن ما سمعت
من خبر ابي هريرة رضي الله عنه انه منسوخ لان الجماع كان محرما على الصائم بعد النوم
فلما اباح الله الجماع الى طلوع الفجر جاز للجنب اذا اصبح قبل ان يغتسل ان يصوم لارتفاع
الحظر فكان ابو هريرة رضي الله عنه يفتي بما سمعه من الفضل على الامر الاول ولم يعلم

بالنسخ فلما سمع خبر عائشة وام سلمة رضي الله عنهما رجع اليه والله اعلم وسيأتي مزيد
تفصيل لذلك ان شاء الله تعالى ومروان يومئذ على المدينة اي اميرا ووالٍ عليها من
قبل معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه فقال ابو بكر فكره ذلك اي فعل ما قاله مروان
من توجه ابي هريرة رضي الله عنه وتعريضه ونزاعه فيما كان يفتي به عبد الرحمن وسبب
كراهة ذلك قد بين ويحتمل ان يكون كره ايضا ان يخالف مروان لكونه كان اميرا
واجب الطاعة في معروف وبين ابو حازم عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابيه سبب
تشديد مروان في ذلك فعند النسائي من هذا الوجه قال كنت عند مروان مع عبد
الرحمن فذكروا قول ابي هريرة رضي الله عنه فقال اذهب فاسأل ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم قال فذهبنا الى عائشة رضي الله عنها فقالت يا عبد الرحمن اما لكم في
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة فذكرت الحديث ثم اتينا ام سلمة كذلك
ثم اتينا مروان فاشتد عليه اختلافهم تخوفا ان يكون ابو هريرة رضي الله عنه يحدث
بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مروان لعبد الرحمن عزمت عليك
لما اتيته فحدثته ثم بلفظ المجهول بعد ذلك قدر اي قال ابو بكر بن عبد الرحمن ثم
لنا نجتمع اي الاجتماع بابي هريرة رضي الله عنه بذي الحليفة ميقات اهل المدينة وكانت
لابي هريرة رضي الله عنه هنالك اي في ذي الحليفة ارض وكان ابو هريرة رضي الله عنه
هناك في ذلك الوقت وفيه رفع توهم من ظن انهما اجتمعا من غير قصد لكن في رواية
مالك فقال مروان لعبد الرحمن اقسمت عليك لتركبن دابتي فانها بالباب ولتذهبن
الى ابي هريرة رضي الله عنه فانه بارضه بالعقيق فلتخبرنه قال فركب عبد الرحمن وركبت
معه فانه ظاهر في انه قصدا ابا هريرة رضي الله عنه لذلك فيحمل قوله ثم قدر لنا ان نجتمع
على المعنى الاعم من التقدير لا على معنى الاتفاق ولا تخالف بين قوله بذي الحليفة
وبين قوله بارضه بالعقيق وهو واد بظاهر المدينة يسيل الماء وهو الذي ورد ذكره في
الحديث انه واد مبارك وكل مسيل شقه ماء السيل فهو عقيق والجمع اعقة وانما لا تخالف
بينهما لاحتمال ان يكونا قصداه الى العقيق فانه كان له ارض بالعقيق ايضا فلم يجداه
فيها ثم وجداه بذي الحليفة فان قيل قد وقع في رواية معمر عن الزهري عن ابي بكر فقال
مروان عزمت عليكما لما ذهبتما الى ابي هريرة رضي الله عنه قال فلقينا ابا هريرة رضي الله عنه





عند باب المسجد فالجواب ان الظاهر ان المراد بالمسجد هنا مسجد ذي الحليفة فانهم ذكروا
ان بذي الحليفة عدة آبار ومسجدا لا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ العسقلاني
الظاهر ان المراد بالمسجد هنا مسجد ابي هريرة رضي الله عنه بالعقيق وتعقبه العيني بانه ابعد
من منهج الصواب فانه قال اولا في التوفيق بين قوله بذي الحليفة وقوله بالعقيق
يحتمل ان يكونا قصدا الى العقيق فلم يجداه ثم وجداه بذي الحليفة ومقتضى هذا انهما
وجداه عند باب مسجد ذي الحليفة على انه لم ينقل عن احد ان بالعقيق مسجدا لابي هريرة
رضي الله عنه هذا ويجمع ايضا بانهما التقيا بذي الحليفة فذكر له عبد الرحمن القصة
مجملة او لم يذكرها بل شرع فيها ثم لم يتهيأ له ذكر تفصيلها وسماع جواب ابي هريرة رضي الله
عنه الا بعد ان رجعا الى المدينة وارادا دخول المسجد النبوي والله اعلم فقال عبد
الرحمن لابي هريرة رضي الله عنه اني ذاكر لك امرا وفي رواية الكشميهني اذكر لك
بصيغة المضارع ولولا مروان اقسم علي فيه لم اذكره لك وفي رواية الكشميهني لم اذكر
ذلك لك وفيه حسن الادب مع الاكابر وتقديم الاعتذار قبل تبليغ ما يظن المبلغ
ان المبلغ يكرهه فذكر عبد الرحمن له قول عائشة وام سلمة رضي الله عنهما وفي رواية
معمر عن ابن شهاب فتلون وجه ابي هريرة رضي الله عنه فقال كذلك اي الذي
رايته من كون من ادركه الفجر جنبا لا يصوم حدثني بالافراد الفضل بن عباس
رضي الله عنهما وقد احال ابو هريرة رضي الله عنه مرة على الفضل ومرة على اسامة
بن زيد كما في رواية للنسائي عن عمر بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم من ادركه الصبح وهو جنب فلا يصم ومرة قال اخبرنيه مخبر
ومرة قال حدثني فلان وفلان فيما رواه ابن حبان عن عبد الملك بن ابي بكر عن
ابيه عنه وفي رواية للنسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لا ورب هذا البيت
ما انا قلت من ادركه الصبح جنبا فلا يصم محمد صلى الله عليه وسلم ورب الكعبة قاله
ثم حدثنيه الفضل واسامة رضي الله عنهما والظاهر ان ذلك من تصرف الرواة فمنهم
من ابهم الرجلين فقال فلان وفلان ومنهم من اقتصر على احدهما تارة مبهما وتارة
مفسرا ومنهم من لم يذكر عن ابي هريرة رضي الله عنه احدا فعند النسائي من طريق
ابي قلابة عن عبد الرحمن بن الحارث فقال ابو هريرة رضي الله عنه هكذا كنت

رحمه الله اعلم وهو اعلم اى الفضل اعلم بما روى والعهدة فى ذلك عليه لا على والضمير يرجع
الى الله تعالى كما قيل وهو بعيد وفى رواية النسفى عن البخارى وهن اعلم اى ازواج
النبى صلى الله عليه وسلم وكذا فى رواية معمر وفى رواية ابن جريج فقال ابو هريرة رضى الله
عنه اهما قالتاه قال نعم قال هما اعلم وهذا يرجح رواية النسفى وزاد ابن جريج فى روايته
فرجع ابو هريرة رضى الله عنه عما كان يقول فى ذلك وترك حديث الفضل واسامة
وراه منسوخا وكذا وقع فى رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عند النسائى انه
رجع وروى ابن ابى شيبة من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضى
الله عنه رجع عن فتياه من اصبح جنبا فلا صوم له وحديث عائشة وام سلمة
رضى الله عنهما يرجح على غيرهما لانهما زوجتان وبيان ذلك عن ثلاثة بخلاف غيرهما وفى
حديث الباب اربعة من التابعين ابو بكر وابوه والزهرى ومروان وفيه بيان الحكم الذى
بوب الباب لاجله وفيه دخول العلماء على الامراء والسلاطين ومذاكرتهم اياهم بالعلم
وفيه بيان فضيلة مروان وما كان عليه من الاشتغال بالعلم ومسائل الدين مع ما كان
فيه من الدنيا ومروان احد من العلماء وكذلك ابنه عبد الملك وفيه الاستثبات فى النقل
والرجوع فى المعانى الى الاعلم وان الشئ اذا تنوزع فيه رد الى من يظن انه يوجد عنده
علم منه وذلك ان ازواج النبى صلى الله عليه وسلم اعلم الناس بهذا المعنى بعده وفيه
ترجيح مروى النساء فيما لهن عليه الاطلاع دون الرجال على الرجال كعكسه على ما حكمه
الاصوليون وفى باب الترجيح للاثار وان المباشر للامر اعلم به من المخبر عنه وفيه ان من كان
عنده علم فى شئ وسمع بخلافه كان عليه ان يبحث عنه حتى يتبين له صحة خلاف ما عنده
وفيه الاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم فى افعاله ما لم يقم دليل لخصوصيته وفيه ان الحجة
عند الاختلاف فيما لا نص فيه من الكتاب سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه
اثبات الحجة بخبر الواحد العدل وان المرأة فيه كالرجل وان طريق الاخبار فى هذا غير طريق
الشهادة وفيه طلب الحجة وطلب الدليل والبحث على العلم حتى يصح فيه وجه العمل الا يرى ان
مروان لما اخبره عبد الرحمن بن الحارث عن عائشة وام سلمة رضى الله عنهما بما اخبره
به فى هذا الحديث بعث الى ابى هريرة رضى الله عنه طلبا للحجة وباحثا عن موقعها لتعرف
من اين قال ابو هريرة رضى الله عنه ما قاله من ذلك وفيه فضيلة لابى هريرة حيث اعترف



بالحق ويرجع اليه ولا يكابر وفيه استعمال السلف من الصحابة والتابعين للارسال
عن العدول من غير نكير منهم لان ابا هريرة رضى الله عنه اعترف انه لم يسمع هذا الحديث
من النبى صلى الله عليه وسلم مع انه كان يرويه عنه بلا واسطة وانما بينهما لما وقع من الاختلاف
وفيه الادب مع العلماء والمبادرة لامتثال امر ذى الامر اذا كان طاعة ولو كان فيه مشقة
على المأمور وقال همام بتشديد الميم الاولى هو ابن منبه الصنعانى وقد مر فى باب
حسن اسلام المرء وابن عبد الله بن عمر بالرفع عطف على همام وكان لعبد الله بنون
ستة قال الكرمانى والظاهر ان المراد بابن عبد الله ههنا هو سالم لانه يروى عن ابى
هريرة رضى الله عنه وتعقبه العينى بانه فيه اختلاف فقيل هو عبد الله بن عبد الله بن
عمر وقيل هو عبيد الله بن عبد الله كما سيأتى ولاجل هذا الاختلاف لم يسمه البخارى عن
ابى هريرة رضى الله ان النبى صلى الله عليه وسلم يأمر بالفطر وفى رواية ابن عساكر
بالفطر والتعليق عن همام وصله احمد وابن حبان من طريق معمر عنه بلفظ قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا نودى للصلوة صلوة الصبح واحدكم جنب فلا يصم يومئذ واما
تعليق ابن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فوصله عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب
عن ابن عبد الله بن عمر عن ابى هريرة رضى الله عنه به وقد اختلف على الزهرى فى اسمه
فقال شعيب عنه اخبرنى عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قال لى ابو هريرة رضى الله عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالفطر اذا اصبح الرجل جنبا اخرجه النسائى والطبرانى
فى مسند الشاميين وقال عقيل عنه عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر به فاختلف على
الزهرى هل هو عبد الله بالتكبير او عبيد الله بالتصغير والاول اى حديث عائشة وام سلمة
رضى الله عنهما اسند قال الشيخ زين الدين العراقى يريد والله اعلم ان حديث ابى
هريرة رضى الله عنه مختلف فى اسناده فليس فى احد من الصحيحين اسناده الى النبى
صلى الله عليه وسلم وانما قال كذلك حدثنى الفضل بن عباس وقد مر ان ابا هريرة رضى
الله عنه احال فيه عليه وعلى غيره تارة بتصريح وتارة بابهام وقال الدارقطنى معناه اظهر
اسنادا وابين فى الاتصال وقال ابن التين اسناد الخبر رفعه فكانه قال ان الطريق
الاول اوضح رفعا قال لكن الشيخ ابو الحسن قال معناه ان الاول اظهر اتصالا وقال الكرمانى
معناه اصح اسنادا وتعقبه العينى بان الاسناد الى ابى هريرة هو الاسناد الى ام المؤمنين

وأكثر الطرق ويقرب مما قاله الكرماني ما قاله الحافظ العسقلاني من أن معناه أقوى إسنادا
وهي كذلك لأن حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما جاء عنهما من طرق كثيرة جدا
بمعنى واحد حتى قال ابن عبد البر إنه صح وتواتر وأما أبو هريرة رضي الله عنه فأكثر الروايات
عنه أنه كان يفتي به وجاء عنه من طريق هذين أنه كان يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم
وكذلك وقع في رواية معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن سمعت أبا هريرة رضي الله
عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره أخرجه عبد الرزاق والنسائي من
طريق عكرمة بن خالد عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال بلغ مروان أن أبا هريرة رضي الله عنه
يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وله من طريق المقبري قال بعثت عائشة
أبا هريرة رضي الله عنهما لا تحدث بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى أحمد
من طريق عبد الله بن عمرو القاري سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول ورب هذا البيت
ما أنا قلت من أدركه الصبح وهو جنب فليصم محمد ورب الكعبة قاله لكن بين أبو هريرة
رضي الله عنه كما مر أنه لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وإنما سمعه عنه بواسطة
الفضل وأسامة فكأنه كان لشدة وثوقه بخبرهما يحلف على ذلك وأما ما أخرجه ابن عبد
البر من رواية عطاء بن ميناء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال كنت حدثتكم من
أصبح جنبا فقد أفطر وأن ذلك من كيس أبي هريرة فلا يصح ذلك عن أبي هريرة رضي الله
عنه لأنه من رواية عمر بن قيس وهو متروك نعم قد رجع أبو هريرة رضي الله عنه عن
الفتوى بذلك إما لرجحان رواية أمي المؤمنين في جواز ذلك صريحا على رواية غيرهما
مع ما في رواية غيرهما من الاحتمال إذ يمكن أن يحمل الأمر بذلك على الاستحباب في غير الفرض
وكذا النهي عن صوم ذلك اليوم وإما لاعتقاده أن يكون خبر أمي المؤمنين ناسخا
لخبر غيرهما وقد بقي على مقالة أبي هريرة رضي الله عنه بعض التابعين كما نقله الترمذي
ثم ارتفع ذلك الخلاف واستقر الإجماع على خلافه كما جزم به النووي وأما ابن دقيق
العيد فقال صار ذلك إجماعا أو كالإجماع لكن من الآخذين بحديث أبي هريرة
رضي الله عنه من فرق بين من تعمد الجنابة وبين من احتلم كما أخرجه عبد الرزاق عن
ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه وكذا حكاه ابن المنذر عن طاوس
أيضا قال ابن بطال وهو أحد قولي أبي هريرة رضي الله عنه وتعقبه الحافظ العسقلاني بأنه

لم



لم يصح ذلك عنه فقد أخرج ذلك ابن المنذر من طريق أبي المهزم وهو ضعيف
عن أبي هريرة رضي الله عنه ومنهم من قال يتم صومه ذلك اليوم ويقضيه حكاه
ابن المنذر عن الحسن البصري وفي قول سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم
وقد أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج أنه سأل عطاء عن ذلك فقال اختلف
أبو هريرة وعائشة رضي الله عنهما فأرى أن يتم صومه ويقضي انتهى فكأنه لم يثبت
عنده رجوع أبي هريرة رضي الله عنه عن ذلك وليس ما ذكره صريحا في إيجاب القضاء
ونقل بعض المتأخرين عن الحسن بن صالح بن حي إيجاب القضاء أيضا والذي
نقله الطحاوي عنه استحبابه ونقل ابن عبد البر عنه وعن النخعي إيجاب القضاء في
الفرض والإجزاء في التطوع ووقع لابن بطال وابن التين والنووي والفاكهي
وغير واحد في نقل هذه المذاهب مغايرات في نسبتها لقائليها والمعتمد كما قاله
الحافظ العسقلاني هو ما ذكره والله أعلم ونقل الماوردي أن هذا الاختلاف كله إنما هو
في حق الجنب وأما المحتلم فأجمعوا على أنه يجزئه وهذا النقل معترض بما رواه النسائي
بإسناد صحيح عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه احتلم ليلا في رمضان
فاستيقظ قبل أن يطلع الفجر ثم نام قبل أن يغتسل فلم يستيقظ حتى أصبح قال
فاستفتيت أبا هريرة رضي الله عنه فقال أفطر وله من طريق محمد بن عبد الرحمن
بن ثوبان أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول من احتلم من الليل أو واقع
أهله ثم أدركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم وهذا صريح في عدم التفرقة وحمل القائلون
بفساد صوم الجنب حديث عائشة رضي الله عنها على أنه من خصائص النبوة
أشار إلى ذلك الطحاوي بقوله وقال آخرون يكون حكم النبي صلى الله عليه وسلم
على ما ذكرت عائشة رضي الله عنها وحكم الناس على ما حكى أبو هريرة رضي الله عنه
وأجاب الجمهور بأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل وبأنه قد ورد صريحا ما يدل
على عدمها وترجم بذلك ابن حبان في صحيحه حيث قال ذكر البيان بأن هذا الفعل
لم يكن المصطفى صلى الله عليه وسلم مخصوصا به ثم أورد ما أخرجه هو ومسلم والنسائي
وابن خزيمة وغيرهم من طريق أبي يونس مولى عائشة عن عائشة رضي الله عنها
أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال

يا رسول الله تدركني الصلوة اي صلوة الصبح وانا جنب افاصوم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم وانا تدركني الصلوة وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا يا رسول
الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم
لله واعلمكم بما اتقي وذكر ابن خزيمة ان بعض العلما توهم ان ابا هريرة رضي الله عنه
غلط في هذا الحديث ثم رد عليه بانه لم يغلط بل احال على رواية صادق الا ان الخبر
منسوخ لان الله تعالى عند ابتداء فرض الصيام كان منع في ليل الصوم من الاكل
والشرب والجماع بعد النوم قال فيحتمل ان يكون خبر الفضل كان حينئذ ثم اباح الله
تعالى ذلك كله الى طلوع الفجر فكان للمجامع ان يستمر الى طلوعه فيلزم ان يقع اغتساله
بعد طلوع الفجر فدل على ان حديث عائشة رضي الله عنها ناسخ لحديث الفضل لم
يبلغ الفضل ولا ابا هريرة الناسخ فاستمر ابو هريرة رضي الله عنه على الفتيا به ثم
رجع عنه بعد ذلك لما بلغه ويؤيد ذلك ان في حديث عائشة رضي الله عنها الذي
رواه مسلم وقد ذكرنا ما يشعر بان ذلك كان بعد الحديبية لقوله فيها قد غفر الله
لك ما تقدم وما تاخر واشار الى اية الفتح وهي انما نزلت عام الحديبية سنة
ست وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية والله اعلم والى دعوى النسخ فيه
ذهب ابن المنذر والخطابي وغير واحد وقرره ابن دقيق العيد بان قوله تعالى
احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم يقتضي اباحة الوطء في ليلة الصوم ومن
جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر فيلزم اباحة الجماع فيه ومن ضرورته ان يصبح
فاعل ذلك جنبا ولا يفسد صومه فان اباحة التسبب للشي اباحة لذلك الشي قال
الحافظ العسقلاني وهذا اولى من سلوك الترجيح بين الخبرين كما تقدم من قول البخاري
والاول اسند وكما قال بعضهم ان حديث عائشة رضي الله عنها ارجح لموافقة ام
سلمة رضي الله عنها لها على ذلك ورواية اثنين تقدم على رواية واحد ولا سيما
وهما زوجتان وهما اعلم بذلك من الرجال ولان روايتهما توافق المنقول وهو
ما تقدم من مدلول الاية والمعقول وهو ان الغسل شي وجب بالانزال وليس في فعله
شي يحرم على صائم فقد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ولا يحرم عليه بل يتم صومه فكذلك
اذا احتلم ليلا بل هو من باب الاولى وانما يمنع الصائم من تعمد الجماع نهارا وهو شبيه


بمن يمنع من التطيب وهو محرم لكن لو تطيب وهو حلال ثم احرم فبقي عليه
لونه او ريحه لم يحرم ذلك عليه ومنهم من جمع بين الحديثين بان الامر في حديث
ابي هريرة رضي الله عنه امر ارشاد الى الافضل فان الافضل ان يغتسل قبل الفجر فلو
خالف جاز ويحمل حديث عائشة رضي الله عنها على بيان الجواز ونقل النووي هذا
عن اصحاب الشافعي وفيه نظر فان الذي نقله البيهقي وغيره عن نص الشافعي
سلوك الترجيح وعن ابن المنذر ويعكر على حمله على الارشاد التصريح في كثير
من طرق حديث ابي هريرة رضي الله عنه بالامر بالفطر وبالنهي عن الصيام فكيف
يحمل المذكور اذا وقع ذلك في رمضان وقيل هو محمول على من ادرك الفجر مجامعا
فاستدام بعد طلوعه عالما بذلك ويعكر عليه ما رواه النسائي من طريق ابي حازم
عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه ان ابا هريرة رضي الله عنه كان
يقول من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغتسل حتى اصبح فلا يصوم وحكى ابن التين
عن بعضهم انه سقط كلمة لا من حديث الفضل وكان في الاصل من اصبح جنبا
في رمضان فلا يفطر فلما سقطت لا صار فليفطر وهذا الكلام واه بل باطل لانه يستلزم
عدم الوثوق بكثير من الاحاديث يطرقها مثل هذا الاحتمال وكان قائله ما وقف
على شي من طرق هذا الحديث الا على اللفظ المذكور والله اعلم **تنبيه** والحاصل
انه قد اختلف العلما فيمن اصبح جنبا وهو يريد الصوم هل يصح صومه او لا
على سبعة اقوال الاول ان الصوم صحيح مطلقا فرضا كان او نفلا اخر الغسل عن
طلوع الفجر عمدا او لنوم او نسيان لعموم الحديث وبه قال علي وابن مسعود و
زيد بن ثابت وابو الدرداء وابو ذر وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس
رضي الله عنهم وقال ابو عمر انه الذي عليه جماعة فقهاء الامصار بالعراق والحجاز ائمة
الفتوى بالامصار مالك وابو حنيفة والشافعي والثوري والاوزاعي والليث و
اصحابهم واحمد واسحق وابو ثور وابن علية وابو عبيد وداود وابن جرير الطبري
وجماعة اهل الحديث الثاني انه لا يصح صوم من اصبح جنبا مطلقا وبه قال الفضل
بن عباس واسامة بن زيد وابو هريرة رضي الله عنهم ثم رجع عنه ابو هريرة
رضي الله عنه كما ذكر الثالث التفرقة بين ان يوخر الغسل عالما بجنابته ام لا فان علم

وآخره عند لم يصح والأصح روي ذلك عن طاوس وعروة بن الزبير وابراهيم النخعي
وقال صاحب الكمال روي مثله عن ابي هريرة رضي الله عنه الرابع التفرقة بين الفرض
والنفل فلا يجزئه في الفرض ويجزئه في النفل وروي ذلك عن ابراهيم ايضا وحكاه
صاحب الكمال عن الحسن البصري وحكى ابو عمر عن الحسن بن حي انه كان يستحب لمن
اصبح جنبا في رمضان ان يقضيه وكان يقول يصوم الرجل تطوعا وان اصبح جنبا
فلا قضاء عليه الخامس انه يتم صومه ذلك اليوم ويقضيه روي ذلك عن سالم بن
عبد الله والحسن البصري ايضا وعطاء بن ابي رباح السادس انه يستحب القضاء
في الفرض دون النفل حكاه في الاستذكار عن الحسن بن صالح بن حي السابع
عنه لا يبطل صومه الا ان يطلع عليه الشمس قبل ان يغتسل ويصلي فيبطل صومه قاله
ابن حزم بناء على مذهبه في ان المعصية عمدا تبطل الصوم والله اعلم **تكميل** في
معنى الجنب الحائض والنفساء اذا انقطع دمها ليلا ثم طلع الفجر قبل اغتسالها
قال النووي في شرح مسلم مذهب العلماء كافة صحة صومها الا ما حكي عن بعض السلف
مما لا نعلم صح عنه اولا وكأنه اشار بذلك الى ما حكاه في شرح المهذب عن الاوزاعي
لكن حكاه ابن عبد البر عن الحسن بن صالح ايضا وحكى ابن دقيق العيد ان
في المسألة في مذهب مالك قولين وحكاه القرطبي عن محمد بن مسلمة من اصحابهم
ووصف قوله بالشذوذ وحكى ابن عبد البر عن عبد الملك ابن الماجشون انها اذا
اخرت غسلها حتى طلع الفجر فيومها يوم فطر لانها في بعضه غير طاهرة قال وليس
كالذي يصبح جنبا لان الاحتلام لا ينقض الصوم والحيض ينقضه **باب المباشرة
للصائم** المباشرة مفاعلة وهي ملامسة واصله من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة
وقد ترد بمعنى الوطء في الفرج وخارجه سواء اولج او لم يولج وليس المراد بهذه الترجمة
الجماع **وقالت عائشة رضي الله عنها يحرم عليه** اي على الصائم **فرجها** اي فرج المرأة و
هذا التعليق وصله الطحاوي قال حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب قال الليث عن
بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابي مرة مولى عقيل عن حكيم بن عقال انه قال سألت
عائشة رضي الله عنها ما يحرم علي من امرأتي وانا صائم قالت فرجها واسناده الى حكيم صحيح
ونحوه اخرج ابن حزم في المحلى من طريق معمر عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن



مسروق قال سألت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ما يحل للرجل من امرأته صائما فقالت
كل شيء الا الجماع ورواه عبد الرزاق ايضا باسناد صحيح عن مسروق وابو مرة اسمه
يزيد مولى عقيل بن ابي طالب روى له الجماعة وحكيم بن عقال العجلي البصري وثقه
ابن حبان **حدثنا سليمان بن حرب قال عن شعبة** هو ابن الحجاج كذا لاكثر الروايات
الصحيحة للجمهور ووقع في رواية الكشميهني عن سعيد بسين مهملة وفي آخره دال وهو
غلط فليس في شيوخ سليمان بن حرب احد اسمه سعيد حدثه عن الحكم وقد سقط
لفظ قال في رواية ابي ذر وابن عساكر **عن الحكم** بفتحتين هو ابن عتيبة **عن ابراهيم**
هو النخعي **عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل** بعض
ازواجه **ويباشر** بعضهن وهذا من عطف العام على الخاص لان المباشرة اعم من
التقبيل والمراد بالمباشرة كما عرفت غير الجماع **وهو صائم وكان** صلى الله عليه وسلم
**املككم لاربه** بكسر الهمزة وسكون الراء بعدها موحدة كذا في الفرع وغيره اي عضوه
وعنت الذكر خاصة للقرينة الدالة عليه وقال النووي روي هذا اللفظ بوجهين
الراء وبفتح الهمزة ومعناها بالكسر الحاجة وكذا بالفتح ولكنه ايضا يطلق على العضو
يقال لفلان ارب واربة ومأربة اي حاجة وقدم الحافظ العسقلاني فتح الهمزة والراء
وقال انه اشهر والى ترجيحه اشار البخاري بما اورده من التفسير اي اغلبكم لهواه
ومعنى كلامها رضي الله عنها انه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة والمباشرة ولا تتوهموا
انكم مثله في استباحة ذلك لانه صلى الله عليه وسلم يملك نفسه ويأمن الوقوع
فيما يتولد منه الانزال وانتم لا تملكون ذلك فطريقكم الانكفاف عنها وقال التوربشتي
حمل الارب ساكنة الراء على العضو في هذا الحديث غير سديد لا يغتر به الا جاهل بوجوه
حسن الخطاب مائل عن سنن الادب ونهج الصواب واجاب الطيبي بانها رضي الله عنها
ذكرت انواع الشهوة مترقية من الادنى الى الاعلى فبدأت بمقدمتها التي هي
القبلة ثم ثنت بالمباشرة من نحو المداعبة والمعانقة وارادت ان تعبر عن
المجامعة فكنت عنها بالارب واي عبارة احسن منها انتهى وفي الموطأ رواية
عبيد الله ايكم املك لنفسه وبذلك فسره الترمذي في جامعه فقال ومعنى لاربه تعني
لنفسه قال الشيخ زين الدين العراقي وهو اولى الاقوال بالصواب لان اولى ما فسر به

العرب بأرب وفي بعض طرق الحديث وقد أشارت عائشة رضي الله عنها بقولها وكان
أملككم لإربه إلى أنه تباح القبلة والمباشرة بغير الجماع لمن يكون مالكا لإربه دون من
لا يأمن من الإنزال أو الجماع وفي رواية حماد عند النسائي قال الأسود قلت لعائشة
رضي الله عنها أيباشر الصائم قالت لا قلت أليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يباشر وهو صائم قالت إنه كان أملككم لإربه وظاهر هذا أنها اعتقدت خصوصية
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قاله القرطبي لكن ثبت عن عائشة رضي الله عنها صريحا
إباحة ذلك حيث قالت فيما سبق في أول الباب يحل له كل شيء إلا الجماع فيحمل النهي هنا
على كراهة التنزيه فإنها لا تنافي الإباحة والجواز وفي كتاب الصيام ليوسف القاضي
من طريق حماد بن سلمة عن حماد بلفظ سألت عائشة رضي الله عنها عن المباشرة للصائم
فكرهتها وكأن هذا هو السر في تصدير البخاري بالأثر الأول عنها لأنه يفسر مرادها بما ذكر أنه
مما يدل على الكراهة في طريق حماد وغيره ويدل على أنها لا ترى بتحريمها ولا بكونها من الخصائص
ما رواه مالك في الموطأ عن أبي النضر أن عائشة بنت طلحة أخبرته أنها كانت عند عائشة
رضي الله عنها فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهم
فقالت له عائشة رضي الله عنها ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتلاعبها وتقبلها قال
أقبلها وأنا صائم قالت نعم ولا يخفى أن محل هذا مع الأمن فإن حرك ذلك شهوة
حرم لأن فيه تعريضا لإفساد العبادة والحديث الصحيح من حام حول الحمى يوشك أن
يقع فيه وروى البيهقي بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم رخص
في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك إربه والشاب يفسد
صومه ففهم من التعليل أنه دائر مع تحريك الشهوة بالمعنى المذكور والتعبير بالشيخ
والشاب جرى على الأغلب من أحوال الشيوخ في انكسار شهوتهم ومن أحوال الشباب
في قوة شهوتهم فلو انعكس الأمر انعكس الحكم وقال أي المؤلف قال ابن عباس رضي الله
عنهما مأرب بسكون الهمزة وفتح الراء حاجة وفي رواية مآرب بفتح الهمزة ممدودة
حاجة وفي أخرى حاجات بالجمع وهذا التعليق وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي
طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ولي فيها مآرب أخرى قال حاجة أخرى
كذا هو فيه وهو تفسير للجمع بالواحد لأن مآرب جمع مأربة وأخرجه أيضا من طريق عكرمة



عنه بلفظ مآرب أخرى قال حوائج أخرى قال طاوس في تفسير قوله أولي
الإربة وفي رواية أبي ذر غير أولي الإربة والقرآن هكذا قال الكرماني لو كان في لفظ
البخاري كلمة غير لكان أظهر وكأنه لم يقف على رواية أبي ذر الأحمق لا حاجة له في
النساء وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن ابن طاوس
عن أبيه في قوله تعالى غير أولي الإربة قال هو الأحمق الذي ليس له في النساء حاجة
قال الحافظ العسقلاني ورأيت بخط مغلطاي في شرحه هنا قال وقال ابن عباس
رضي الله عنهما أي في تفسير قوله تعالى غير أولي الإربة المقعد وقال ابن جبير المعتوه
وقال عكرمة العنين ولم أر ذلك في شيء من نسخ البخاري وإنما وقعه في ذلك
أن القطب لما أخرج أثر طاوس قال بعده وعن ابن عباس رضي الله عنهما المقعد
إلى آخره ولم يرد القطب أن البخاري ذكر ذلك وإنما أورده القطب من قبل نفسه
من كلام أهل التفسير وقد وقع في رواية أبي ذر هنا زيادة نبه عليها الحافظ العسقلاني
وهي وقال جابر بن زيد وهو أبو الشعثاء إن نظر فأمنى يتم صومه وصله ابن أبي
شيبة من طريق عمرو بن هرم سئل جابر بن زيد عن رجل نظر إلى امرأته في
رمضان فأمنى من شهوتها هل يفطر قال لا ويتم صومه باب بيان حكم
القبلة للصائم وقد سقط الباب والترجمة في رواية أبي ذر وقال جابر بن
زيد إن نظر فأمنى يتم صومه كذا ثبت هذا الأثر هنا في غير رواية أبي ذر وثبت
في روايته كما تقدم في آخر الباب السابق مع إسقاط الباب والترجمة وذكره ابن
بطال في البابين ومناسبته للبابين من جهة التفرقة بين من يقع منه
الإنزال باختياره وبين من يقع منه بغير اختياره كما سيأتي بسط القول فيه
إن شاء الله تعالى حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري الزمن قال حدثنا وفي رواية
حدثني بالإفراد يحيى هو ابن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة قال
أخبرني بالإفراد أبي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم ح للتحويل من سند إلى آخر وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن
مالك الإمام عن هشام عن أبيه عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت إن
كان كلمة إن مخففة من الثقيلة فتدخل على الجملتين فإن دخلت على الاسمية جاز إعمالها

خلافا للكوفيين واذا دخلت على الفعلية وجب اهمالها والاكثر كون الفعل
ماضيا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بفتح اللام للتاكيد بعض ازواجه ارادت
نفسها او ام سلمة رضي الله عنها وهو صائم ثم ضحكت قال القاضي عياض يحتمل
ضحكها التعجب ممن خالف في هذا او من نفسها اذ تحدثت بمثل هذا الحديث الذي
يستحيى من ذكره لا سيما حديث المراة عن نفسها للرجال ولكنها الجأتها الضرورة في
تبليغ العلم الى ذكره فتعجبت من ضرورة الحال المضطرة لها الى ذلك وقد يكون الضحك
خجلا لاخبارها عن نفسها بذلك او تنبيها على انها صاحبة القصة ليكون ابلغ
في الثقة بها او سرورا بمكانها من النبي صلى الله عليه وسلم وبمنزلتها منه ومحبته لها
وقد روى ابن ابي شيبة عن شريك عن هشام فضحكت فظننا انها هي روى
النسائي من طريق طلحة بن عبد الله التيمي عن عائشة رضي الله عنها قالت اهوى
الي النبي صلى الله عليه وسلم ليقبلني فقلت اني صائمة فقال وانا صائم فقبلني
وهذا يؤيد ما تقدم من ان العبرة في ذلك بالتاثر بالمباشرة والتقبيل لا بالتفرقة
بين الشاب والشيخ لان عائشة رضي الله عنها كانت حينئذ شابة نعم لما
كان الشاب مظنة لهيجان الشهوة فرق من فرق وقال المازري ينبغي ان
يعتبر حال المقبل فان اثارت القبلة منه الانزال حرمت عليه لان الانزال
يمنع منه الصائم فكذلك ما ادى اليه وان كان عنها مذي فمن راى القضاء
منه قال يحرم في حقه ومن راى ان لا قضاء قال يكره وان لم تؤد القبلة الى شيء
منها فلا معنى للمنع منها على القول بسد الذريعة ومن بديع ما روي في ذلك
حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال هششت فقبلت وانا صائم فقلت
يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صائم قال ارايت لو مضمضت
من الماء وانت صائم قلت لا باس قال فمه رواه ابو داود والنسائي وقال النسائي
منكر وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط
الشيخين ولم يخرجاه قال المازري فاشار الى فقه بديع وذلك ان المضمضة لا
تنقض الصوم وهي اول الشرب ومفتاحه كما ان القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه
والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع فكما ثبت عندهم ان اوائل الشرب





لا يفسد الصيام فكذلك اوائل الجماع حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن هشام بن عبد الله الدستوائي
له بستر على وزن جعفرانه قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف عن زينب ابنة ام سلمة عن امها ام سلمة هند
بنت ابي امية ام المؤمنين رضي الله عنها قالت بينا بالميم انا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الخميلة بفتح الخاء المعجمة ثوب من صوف له علم اذ حضت جواب
بينما فانسللت اي ذهبت في خفية لئلا يصيبه صلى الله عليه وسلم شيء من
دمها او تقذرت نفسها ان تضاجعه وهي بهذه الحالة فاخذت ثياب
حيضتي بكسر الحاء وقال النووي وهو الصحيح المشهور اي ثيابي التي اعددتها لالبسها
حالة الحيض فقال صلى الله عليه وسلم مالك انفست بفتح النون وهو الصحيح وفيه
وفي رواية ابي ذر بضم النون اي احضت قلت نعم حضت وزاد في باب من
سمى النفاس حيضا من كتاب الحيض فدعاني فدخلت معه في الخميلة وكانت
هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من اناء واحد اي وكلاهما
وجب عليه الغسل وكان صلى الله عليه وسلم يقبلها وهو صائم وقد سبق الكلام
على هذا الحديث في كتاب الحيض والغرض منه هنا قولها وكان يقبلها وهو صائم
ثم ان المتبادر الى الفهم من القبلة تقبيل الفم لكن قال النووي في شرح المهذب
سواء قبل الفم او الخد او غيرهما هذا اعلم انه قد اختلف العلماء في القبلة للصائم
فذهب شريح وابراهيم النخعي والشعبي وابو قلابة ومحمد بن الحنفية ومسروق
بن الاجدع وعبد الله بن شبرمة الى انه ليس للصائم ان يباشر القبلة فان
قبل فقد افطر وعليه ان يقضي يوما واحتجوا بما رواه ابن ماجه حدثنا ابو بكر
بن ابي شيبة ثنا الفضل بن دكين عن اسرائيل عن زيد بن جبير عن ابي يزيد
الضني عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قال سئل النبي صلى الله
عليه وسلم عن رجل قبل امراته وهما صائمان قال قد افطرا واخرجه الطحاوي و
لفظه عن ميمونة بنت سعد قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن القبلة
للصائم فقال افطرا جميعا واسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي ابو

زيد الضبي بكسر الضاد المعجمة والنون المشددة نسبة الى ضنة قال الدارقطني ليس
بمعروف وقال ابن حزم مجهول وميمونة بنت سعد وقيل سعيد خادمة النبي صلى
الله عليه وسلم واخرجه ابن حزم ولفظه عن ميمونة بنت عقبة مولاة النبي صلى
الله عليه وسلم قال الدارقطني لا يثبت هذا الحديث وكذا قال السهيلي والبيهقي
وقال الترمذي سألت محمدا عنه يعني البخاري فقال هذا حديث منكر لا احدث
به وابو يزيد لا اعرف اسمه وهو رجل مجهول وقوله قد افطرا اي المقبل والمقبل كلاهما
افطرا اي انتقض صومهما ثم روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه كان يكره القبلة والمباشرة ونقل ابن المنذر وغيره عن
قوم تحريمهما واحتجوا بقوله تعالى فالآن باشروهن الآية فمنع من المباشرة
في هذه الآية نهارا والجواب عن ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم هو المبين
عن الله تعالى وقد اباح المباشرة نهارا فدل ذلك ان المراد بالمباشرة في الآية
الجماع لا ما دونه وقبلة ونحوها وقال ابو عمر وممن كره القبلة للصائم عبد الله
بن مسعود وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وكذا عروة بن الزبير وقد روي
عن ابن مسعود رضي الله عنه انه يقضي يوما مكانه وروي عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال ان عروق الخصيتين معلقة بالانف فاذا وجد الريح
تحرك واذا تحرك دعا الى ما هو اكثر من ذلك والشيخ املك لاربه وكره مالك
القبلة للصائم في رمضان للشيخ والشاب وعن عطاء عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه ارخص فيها للشيخ وكرهها للشاب وقال القاضي عياض
منهم من اباحها على الاطلاق وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وهو
منقول صحيح عن ابي هريرة وابي سعيد وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهم
واليه ذهب احمد واسحق وداود وبالغ بعض اهل الظاهر فاستحبها ومنهم من
على الاطلاق وهو مشهور قول مالك ومنهم من فرق بين الشيخ والشاب
فكرهها للشاب واباحها للشيخ وهو مشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما
اخرجه مالك وسعيد بن منصور وغيرهما وجاء فيه حديثان مرفوعان فيهما ضعف
اخرج احدهما ابو داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه والآخر احمد من حديث

عبد الله



عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي و
الثوري والاوزاعي ولكنه كما عرفت جرى على الاغلب من احوالهما وحكاه الخطابي عن
مالك ايضا ومنهم من اباحها في النفل ومنعها في الفرض وهي رواية ابن وهب عن
مالك وقال النووي القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن
الاولى له تركها واما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الاصح وقيل يكره كراهة
تنزيه قال ولا خلاف انها لا تبطل الصوم الا اذا انزل انتهى وفرق آخرون بين
من يملك نفسه ومن لا يملك كما اشارة اليه عائشة رضي الله عنها كما تقدم
وقال الترمذي ورأى بعض اهل العلم ان للصائم اذا ملك نفسه ان يقبل والا فلا
ليسلم له صومه وهو قول سفيان والشافعي ويدل على ذلك ما رواه مسلم من
طريق عمر بن ابي سلمة وهو ربيب النبي صلى الله عليه وسلم انه سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم أيقبل الصائم فقال سل هذه لام سلمة فاخبرته ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من
ذنبك وما تأخر فقال اما والله اني لاتقاكم لله واخشاكم له فدل ذلك على ان الشاب
والشيخ سواء لان عمر رضي الله عنه حينئذ كان شابا ولعله كان اول ما بلغ وفيه دلالة
على انه ليس من الخصائص وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن عطاء بن يسار
عن رجل من الانصار انه قبل امرأته وهو صائم فامر امرأته فسألت النبي صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فقال اني افعل ذلك فقال زوجها يرخص الله لنبيه في اشياء
فرجعت فقال انا اعلمكم بحدود الله تعالى واتقاكم واخرجه مالك مرسلة قال عن
عطاء عن رجلا فذكر نحوه مطولا وقال اصحابنا الحنفية في فروعهم لا بأس بالقبلة
والمعانقة اذا امن على نفسه او كان شيخا كبيرا ويكره له مس فرجها وعن ابي حنيفة
يكره المعانقة والمصافحة والمباشرة الفاحشة بلا ثوب والتقبيل الفاحش مكروه
وهو ان يمضغ شفتيها قاله محمد فان قيل روى ابو داود من طريق مصدع ابي يحيى
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها ويمص لسانها
فالجواب ان كلمة ويمص لسانها غير محفوظة واسناده ضعيف والآفة من محمد بن
دينار عن سعد بن اوس عن مصدع وتفرد به ابو داود وحكى ابن الاعرابي عن

ابو داود انه قال هذا الحديث ليس بصحيح وعن يحيى محمد بن دينار ضعيف وقال ابو
داود كان تغير قبل ان يموت وسعد بن اوس ضعفه يحيى ايضا قيل وعلى تقدير
صحة الحديث يجوز ان يكون التقبيل وهو صائم والمص في وقت آخر ويجوز ان يمصه
ولا يبتلع ريقه الذي خالط ريقها واختلفوا ايضا فيما اذا باشر او قبل او نظر فانزل
او امذى فقال ابو حنيفة والكوفيون والشافعي اذا انزل في غير النظر ولا قضاء في
الامذاء وروي ذلك عن الحسن والشعبي والاوزاعي وقال مالك واسحق يقضي في كل
ذلك ويكفر الا في الامذاء فيقضي فقط واحتج له بان الانزال اقصى ما يطلب بالجماع
من الالتذاذ وتعقب بان الاحكام علقت بالجماع ولو لم يكن انزال فافترقا
وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك وجوب القضاء فيمن باشر
او قبل فانعظ ولو لم يمذ ولا انزل وانكره غيره عن مالك وقال ابن شاهر واصحابه
البغداديون القضاء هنا استحباب وابلغ ما روى عيسى بن دينار ما رواه عبد
الرزاق عن حذيفة رضي الله عنه من تأمل خلق امراته وهو صائم بطل صومه لكن اسناده
ضعيف وقال ابن قدامة ان قبل فامنى افطر بلا خلاف كذا قال وفيه نظر فقد
حكى ابن حزم انه لا يفطر ولو انزل وقوى ذلك وذهب اليه هذا ولو لمس بشهوة فهو
كالقبلة فان كان بغير شهوة فليس بمكروه بحال ولو ضم امراته الى نفسه بحائل فانزل
لا يفطر اذ لا مباشرة كالاحتلام وخرج بالحائل ضمها بدونه ولو لمس شعرها فانزل قال
في المجموع من كتب الشافعية قال المتولي ففي فطره وجهان بناء على انتقاض الوضوء
بلمسه وعدم انتقاضه **تذييل** واما اخرج الترمذي حديث عائشة رضي الله عنها من
رواية عمرو بن ميمون ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل في شهر الصوم قال
وفي الباب عن عمر بن الخطاب وحفصة وابي سعيد وام سلمة وابن عباس وابي
هريرة رضي الله عنهم اما حديث عائشة رضي الله عنها فقد روي من طرق عديدة حتى
ان الطبراني اخرجه من عشرين طريقا واما حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد
اخرجه ابو داود والنسائي من حديث جابر بن عبد الله قال قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه هششت الحديث وقد تقدم قريبا واما حديث حفصة رضي الله عنها
فاخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه من رواية ابي الضحى مسلم بن صبيح عن شتير بن





شكل عن حفصة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو
صائم واما حديث ابي سعيد رضي الله عنه فاخرجه النسائي عنه قال رخص رسول
الله صلى الله عليه وسلم في القبلة للصائم والحجامة واما حديث ام سلمة رضي الله عنها
فاخرجه مسلم من رواية عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب الحميري عن عمر
بن ابي سلمة انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايقبل الصائم الحديث وقد تقدم
قريبا ورواه ابن حبان في صحيحه ايضا وروى البخاري عنها ايضا كما تقدم واما
حديث ابن عباس رضي الله عنهما فاخرجه القاضي يوسف بن اسمعيل قال
ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب قال حدثني رجل من بني
سدوس قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصيب من الرؤوس وهو صائم يعني القبل واما حديث رضي الله عنه فاخرجه
الطبراني في الصغير والاوسط من رواية معتمر بن سليمان عن ابيه انه قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايقبل الصائم قال وما باس بذلك ريحانة يشمها
ورجاله ثقات واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فاخرجه البيهقي من رواية ابي
العنبس عن الاغر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثل حديث قبله وابو العنبس اسمه محارب بن عبيد بن كعب ثم في الباب ايضا
عن علي بن ابي طالب وابن عمرو وعبد الله بن عمرو وام حبيبة وميمونة زوجي النبي
صلى الله عليه وسلم وميمونة بنت سعد مولاة النبي صلى الله عليه وسلم ورجل من الانصار
عن امراته رضي الله عنه فذكر ابن ابي حاتم في كتاب العلل فقال سالت ابي عن حديث
رواه قيس بن حفص بن قيس بن القعقاع الدارمي ثنا عبد الواحد
بن زياد ثنا سليمان الاعمش عن ابي الضحى عن شتير بن شكل عن علي رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ثم قال سمعت
ابي يقول هذا خطا انما هو الاعمش عن ابي الضحى عن شتير بن شكل عن حفصة
عن النبي صلى الله عليه وسلم واما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فاخرجه ابن
عدي في الكامل في ترجمة غالب بن عبد الله الجزري عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ولا يعيد الوضوء

وقال الجوزي ضعيف واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه احمد والطبراني في الكبير
عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء شاب فقال يا رسول الله اقبل وانا صائم
قال لا قال فجاء شيخ فقال اقبل وانا صائم قال نعم قال فنظر بعضنا الى بعض فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد علمت لم نظر بعضكم الى بعض ان الشيخ يملك نفسه وفي
اسناده ابن لهيعة مختلف في الاحتجاج به واما حديث ام حبيبة رضي الله عنها فاخرجه
النسائي عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم قال النسائي
الصواب عن حفصة واما حديث ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ابن ابي
حاتم في العلل قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم قال ابو زرعة
رواه بكر بن عمرو بن قيس وهو خطأ ورواه الثوري وآخرون عن عائشة رضي الله
عنها واما حديث ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم فاخرجه ابن ماجه وقد
تقدم قريبا واما حديث رجل الانصاري عن امرأته فاخرجه احمد مطولا وفيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك فان قيل لا يلزم من قوله كان يقبل وهو صائم ان
يكون ذلك في رمضان فالجواب انه قد جاء صريحا في رواية مسلم انه كان يقبل في رمضان
وهو صائم **باب حكم اغتسال الصائم** وهو جوازه قال الزين ابن المنير اطلق الاغتسال
ليشمل جميع انواعه من الفرض والسنة والمباح وقال الحافظ العسقلاني وكانه يشير الى
ضعف ما روي عن علي رضي الله عنه من النهي عن دخول الصائم الحمام اخرجه عبد الرزاق
وفي اسناده ضعف واعتمده الحنفية فكرهوا الاغتسال للصائم انتهى وتعقبه العيني
بانه لا يصح ان يراد بالاشارة معناها اللغوي ولا معناها الاصطلاحي وقوله واعتمده
الحنفية غير صحيح على اطلاقه لانه رواية عن ابي حنيفة غير معتمد عليها والمذهب المختار
انه لا يكره ذكره الحسن عن ابي حنيفة نبه عليه صاحب الواقعات وذكر في روضة
وجوامع الفقه لا يكره الاغتسال وبل الثوب وصب الماء على الرأس للحر وروى ابو داود
بسند صحيح عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال
لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من الحر
او من العطش وفي مصنف حدثنا ازهر عن ابي عون كان ابن سيرين لا يرى باسا
ان يبل الثوب ثم يلقيه على وجهه وحدثنا يحيى بن سعيد عن عثمان بن ابي العاص



انه كان يصب عليه الماء ويروح عنه وهو صائم **وبل ابن عمر رضي الله عنهما ثوبا**
بالماء **فالقاه عليه وهو صائم** هذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره كابي ذر وابن
عساكر فالقي عليه على البناء للمفعول وكانه امر غيره فالقاه عليه وهذا التعليق من
طريق عبد الله بن ابي عثمان قال رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يبل الثوب ثم يلقيه
عليه ومناسبته للترجمة من جهة الثوب مبلولا اذا القي على البدن بل البدن فيشبه
البدن الذي يسكب عليه الماء قال الحافظ العسقلاني واراد البخاري باثر ابن عمر رضي الله
عنهما هذا معارضة ما جاء عن ابراهيم النخعي باقوى منه فان وكيعا روى عن الحسن
بن صالح عن مغيرة عنه انه يكره للصائم بل الثياب **ودخل الشعبي** هو عامر بن
شراحيل **الحمام وهو صائم** وقد وصل هذا التعليق ابن ابي شيبة عن الاحوص عن
ابي اسحق قال رأيت الشعبي يدخل الحمام وهو صائم ومناسبته للترجمة ظاهرة **وقال
ابن عباس رضي الله عنهما لا باس ان يتطعم القدر** بكسر القاف ما يطبخ فيه والمراد
ما يطبخ فيه من الطعام **او الشيء** اي او اي شيء من المطعومات وهو عطف العام
على الخاص والمعنى لا باس في ادخال الطعام في الفم من غير بلع وايصال الى الجوف ليعرف
طعمه فايصال الماء الى البشرة بالطريق الاولى لا ينقض الصوم فيناسب الترجمة من هذه
الجهة وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنه بلفظ لا باس ان يتطاعم القدر ورواه البيهقي باسناده الى عكرمة عن ابن
عباس رضي الله عنهما ولفظه لا باس ان يتطاعم الصائم بالشيء يعني المرقة ونحوها وقال
ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عطاء عنه قال لا باس ان يذوق
الخل او الشيء ما لم يدخل حلقه وهو صائم وعن الحسن لا باس ان يتطاعم الصائم العسل
والسمن ونحوه ويمجه وعن مجاهد وعطاء لا باس ان يتطعم الطعام من القدر وعن
الحكم نحوه وفعله عروة وفي التوضيح وعندنا يستحب له ان يحترز عن ذوق الطعام
خوف الوصول الى حلقه وقال الكوفيون اذا لم يدخل حلقه لا يفطر وصومه تام وهو
قول الاوزاعي وقال مالك اكرهه ولا يفطر ان لم يدخل حلقه وهو مثل قولنا وقال ابن
عباس رضي الله عنهما ان يمضغ الصائمة لصبيها الطعام وهو قول الحسن البصري
والنخعي وكرهه مالك والثوري والكوفيون الا لمن يجد بدا من ذلك وبه صرح اصحابنا

لحنيفة وفي المحيط ويكره الذوق للصائم ولا يفطره وفيه لا بأس بأن يذوق الصائم
العسل او الطعام ليشتريه ليعرف جيده ورديه كيلا يغبن فيه متى لم يذقه وهو مروي عن الحسن
البصري ولا بأس للمرأة ان تمضغ الطعام لصبيها اذا لم تجد منه بدا وقال الحسن البصري
لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم وهو اعم من ان يكون في سائر جسده او في بعضه مثل
ما اذا تبرد بالماء على وجهه او على رجليه ومناسبته للترجمة من حيث ان المضمضة جزء من
الغسل وقال الحافظ العسقلاني وصله عبد الرزاق بمعناه وورد بعضه في حديث مرفوع
اخرجه مالك وابو داود عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب الماء على رأسه وهو صائم من
العطش او من الحر وقال ابن مسعود رضي الله عنه اذا كان صوم احدكم وفي رواية
ابي ذر اذا كان يوم صوم احدكم فليصبح دهينا اي مدهونا فعيل بمعنى مفعول
مترجلا من الترجل وهو تسريح الشعر وتنظيفه وكذلك الترجيل ومنه اخذ مرجل وهو
مشط وفي مطابقته للترجمة وجوه الاول ما قاله الزين ابن المنير ان الادهان
بالليل يقتضي استصحاب اثره في النهار وهو مما يرطب الدماغ ويقوي النفس فهو ابلغ
من الاستعانة ببرد الاغتسال لحظة من النهار ثم يذهب اثره واستبعده العيني
بان الادهان في نفسها متفاوتة وما كل دهن يرطب الدماغ بل فيها ما يجففه يعرفه
من ينظر في علم الطب وقوله ابلغ من الاستعانة الى اخره غير مسلم لان الاغتسال
بالماء يحصل البرودة والدهن يقوي الحرارة وهو ضد ذلك فكيف يكون ابلغ منه
الوجه الثاني ما قاله الحافظ العسقلاني ان المانع من الاغتسال لعله سلك به
مسلك استحباب التقشف في الصيام كما ورد مثله في الحج والادهان والترجل في مخالفة
التقشف كالاغتسال واستبعده العيني ايضا بان الترجمة في جواز الاغتسال لا في منعه
والذي اثر ابن مسعود رضي الله عنه في الجواز لا في المنع فكيف يجعل الجواز مناسبا
للمنع الوجه الثالث ما قاله ابن المنير الكبير اراد البخاري الرد على من كره الاغتسال
للصائم لانه ان كرهه خشية وصول الماء حلقه فالعلة باطلة بالمضمضة والسواك
وبذوق القدر ونحوه وان كرهه للرفاهية فقد استحب السلف للصائم الترفه والتجمل بالادهان
والكحل ونحو ذلك ولذلك ساق هذه الاثار في هذه الترجمة قال العيني وهذا اقرب





الى الفضول لكن التحقيق ان يقال ان بالاغتسال يحصل التطهر والتنظيف للصائم
وهو في ضيافة الله تعالى ينتظر المائدة ومن هذه حاله يحسن له التطهر والتنظيف
والتطيب وهذه تحصل بالاغتسال والادهان والترجل هذا وروي عن قتادة انه
قال يستحب للصائم ان يدهن حتى يذهب عنه غبرة الصوم واجازه الكوفيون
والشافعي وقال لا بأس ان يدهن الصائم شاربه وممن اجاز الدهن مطرف
وابن عبد الحكم واصبغ ذكره ابن حبيب وكرهه ابن ابي ليلى قال انس هو ابن
مالك رضي الله عنه ان لي ابزن بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي و
آخره نون هو الحوض وقال ابن قرقول مثل الحوض الصغير من فخار ونحوه وقال
الحافظ العسقلاني هو حجر منقور يشبه الحوض وقال ابو ذر كالقدر يسخن فيه الماء
وهو فارسي معرب ولذلك لم يصرف وهذا على رواية ان لي ابزن بالنصب
من غير تنوين وفي المحكم هو شيء يتخذ من الصفر للماء له جوف وقيل هو مستنقع
يكون اكثر ذلك في الحمام وقد يكون في غيره وقد يتخذ من صفر وخشب وقال القاضي
بكسر الهمزة ايضا وفي القاموس بتثليثها وقال صاحب التلويح الذي قرأته
على جماعة من فضلاء الاطباء وعند جماعة ابزن بضم الهمزة قال الكرماني هي كلمة
مركبة من آب وهو الماء ومن زن وهو المرأة لان ذلك يتخذه النساء غالبا
وحينئذ عرب اعرب قال في القاموس هو حوض يغتسل فيه وقد يتخذ من
نحاس انتهى قال الكرماني وفي بعضها بقصر الهمزة وقال البرماوي وهو يدل
على انه بالمد والقصر وفي رواية ابي ذر ان لي ابزن بالرفع قال الزركشي على ان اسم
ان ضمير الشان والجملة بعدها مبتدأ وخبر في موضع رفع على انه خبر ان وضعفه
في المصابيح والوجهان في الفرع منونا وفي غيره بغير تنوين اتقحم بفتح الهمزة
والقاف وبالمهملة المشددة بعدها ميم اي القي نفسي وادخل فيه وانا صائم
وهذا التعليق وصله قاسم بن ثابت في غريب الحديث له من طريق عيسى
بن طهمان سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول ان لي ابزن اذا وجدت
الحر تقحمت فيه وانا صائم وكان الابزن كان ملازما فكان انس رضي الله عنه اذا وجد
الحر يتبرد بذلك ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم انه استاك وهو صائم رواه الترمذي

قال حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عاصم
بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه
وسلم ما لا احصي يتسوك وهو صائم ثم قال حديث عامر بن ربيعة حديث حسن
واخرجه ابو داود ايضا عن محمد بن الصباح عن شريك عن مسدد عن يحيى
عن سفيان كلاهما عن عاصم ولفظه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستاك وهو صائم زاد في رواية ما لا اعد ولا احصي قال صاحب الامام ومداره
على عاصم بن عبيد الله قال البخاري منكر الحديث وقال النووي في الخلاصة بعد ان
حكى عن الترمذي انه حسنه لكن مداره على عاصم بن عبيد الله وقد ضعفه
الجمهور فلعله اعتضد انتهى وقال المزي واحسن ما قيل فيه قول العجلي لا باس به وقول
ابن عدي هو مع ضعفه يكتب حديثه وقال البيهقي بعد تخريجه عاصم بن عبيد الله
ليس بالقوي ومطابقته للترجمة من حيث انه يحصل به تطهير الفم كما ورد في حديث
السواك مطهرة للفم كما يحصل التطهير للبدن بالاغتسال فمن هذه الحيثية
تحصل المطابقة بينه وبين الترجمة فان قيل في استياك الصائم ازالة
الخلوف الذي هو اطيب عند الله من ريح المسك فالجواب انما مدح النبي صلى
الله عليه وسلم الخلوف نهيا للناس عن تقذر مكالمة الصائمين بسبب الخلوف
لا نهيا للصوم عن الاستياك والله غني عن وصول الرائحة الطيبة اليه فعلمنا
يقينا انه لم يرد بالنهي استبقاء الرائحة وانما اراد نهي الناس عن كراهتها
والله اعلم ولما روى الترمذي هذا الحديث قال وفي الباب عن عائشة رضي الله
عنها انتهى وهو ما رواه ابن ماجه والبيهقي من رواية ابي اسمعيل المؤدب
واسمه ابراهيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير خصال الصائم
السواك ومجالد بن سعيد ضعفه الجمهور ووثقه النسائي وروى له مسلم مقرونا
بغيره وفي الباب ايضا عن انس وخباب بن الارت وابي هريرة رضي الله
عنهم واما حديث انس رضي الله عنه فرواه الدارقطني والبيهقي من رواية ابي
اسحق الخوارزمي قاضي خوارزم قال سالت عاصما الاحول فقلت ايستاك





الصائم فقال نعم فقلت برطب السواك ويابسه قال نعم قلت اول النهار
وآخره قال نعم قلت عمن قال عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم وقال الدارقطني ابو اسحق الخوارزمي ضعيف يبلغ عن عاصم الاحول بالمناكير
لا يحتج به انتهى ورواه النسائي في كتاب الاسماء والكنى في ترجمة ابي اسحق وقال اسمه
ابراهيم بن عبد الرحمن منكر الحديث واما حديث خباب بن الارت رضي الله
عنه فرواه الطبراني والدارقطني والبيهقي من رواية كيسان بن عمر القصاب
عن عمرو بن عبد الرحمن عن خباب عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا صمتم فاستاكوا
بالعشي فانه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي الا كانت نورا بين عينيه
يوم القيمة قال الدارقطني كيسان بن عمر ليس بالقوي وقد ضعفه يحيى بن معين
والساجي واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فرواه البيهقي من رواية عمر
بن قيس عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لك السواك الى العصر
فاذا صليت العصر فالقه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وعمر بن قيس هو الملقب
سندل متروك قاله احمد والنسائي وغيرهما لكن الحديث المرفوع منه
صحيح اخرجه البخاري ومسلم من رواية الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
رضي الله عنه واما استدلال ابي هريرة رضي الله عنه به على السواك فليس في
الصحيح **فائدة** اما حكم السواك للصائم فقد اختلف العلماء فيه على ستة اقوال
الاول انه لا باس به للصائم مطلقا قبل الزوال وبعده ويروى عن علي وابن
عمر رضي الله عنهم انه لا باس بالسواك الرطب للصائم وروي ذلك ايضا عن
مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء وابراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وابي حنيفة
واصحابه والثوري والاوزاعي وابن علية ورويت الرخصة في السواك للصائم
والمفطر والرطب واليابس سواء الثاني كراهته للصائم بعد الزوال واستحبابه
قبله برطب او يابس وهو للشافعي في اصح قوليه وقول ابي ثور وقد روي عن
علي رضي الله عنه كراهة السواك بعد الزوال رواه الطبراني الثالث كراهته للصائم
بعد العصر فقط ويروى ذلك عن ابي هريرة رضي الله عنه الرابع التفرقة بين

صوم الفرض وصوم النفل فيكره في الفرض بعد الزوال ولا يكره في النفل لانه ابعد عن
الرياء حكاه المسعودي عن احمد بن حنبل وحكاه صاحب المعتمد من الشافعية
عن القاضي حسين الخامس انه يكره السواك للصائم بالسواك الرطب
دون غيره سواء اول النهار وآخره وهو قول مالك واصحابه وممن روى عنه
كراهة السواك الرطب للصائم الشعبي وزياد بن حدير وابو ميسرة والحكم بن
عتيبة وقتادة السادس كراهته للصائم بعد الزوال مطلقا وكراهة الرطب للصائم
مطلقا وهو قول احمد واسحق بن راهويه تكميل قد سقط قوله ويذكر الى آخره عند
ابن عساكر وقال ابن عمر رضي الله عنهما يستاك اي الصائم اول النهار وآخره
ولا يبلع ريقه وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن حفص عن عبيد الله
بن نافع عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ كان يستاك اذا اراد ان
يروح الى الظهر وهو صائم وقوله ولا يبلع ريقه ساقط عند غير ابي ذر وثبت لحافظ
العسقلاني في نسخة الصغاني ومناسبته للترجمة مثل مناسبة الحديث السابق
او مثل مناسبة اثر ابن عباس رضي الله عنهما في تطعم القدر وقال عطاء هو ابن
ابي رباح ان ازدرد اي ابتلع الصائم واصله ازترد افتعل من زرد وابلغ
فقلبت التاء دالا كما في ازدجر ريقه لا اقول يفطر به اي اذا كان صرفا طاهرا لعسر
التحرز عنه وخرج بالطاهر النجس كما لو دميت لثته وبالصرف المخلوط بغيره وان كان
طاهرا فلو نزل بسعة اي مع ريقه الطاهر شيء من بين اسنانه الى جوفه بطل صومه
عند الشافعية الا انه محمول لكونه غير صرف وقالت الحنفية اذا ابتلع قدر اليسير
من الطعام من بين اسنانه فذلك الصوم لا يفسد لانه لا يمكن الاحتراز عنه
عادة فصار بمنزلة ريقه والكثير يمكن الاحتراز عنه وقد سقط قوله وقال عطاء الى
آخره في رواية ابن عساكر وقال ابن سيرين هو محمد بن سيرين عالم تعبير الرؤيا لا
باس بالسواك الرطب قيل له اي للسواك الرطب طعم قال اي ابن سيرين والماء
له طعم وانت تمضمض فاك بضم الفوقية وكسر الميم الثانية وفي رواية ابي ذر
تمضمض بفتح الفوقية والميم وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن عبيد بن سهل
الغداني عن عقبة بن ابي حمزة المازني قال اتى محمد بن سيرين رجل فقال ما ترى في السواك

للصائم



للصائم قال لا باس به قال انه جريدة له طعم قال الماء له طعم وانت تمضمض به فان
قيل لا طعم للماء لانه تفه فالجواب ان الله تعالى اثبت له طعما في قوله تعالى ومن لم
يطعمه فانه مني وقال صاحب المجمل الطعام يقع على كل ما يطعم حتى الماء ولم ير انس
هو ابن مالك رضي الله عنه والحسن هو البصري وابراهيم هو النخعي بالكحل
للصائم باسا ومسألة الكحل هنا وقعت استطرادا لا قصدا وبالذات فلا يطلب
فيها مناسبة للترجمة واما التعليق عن انس رضي الله عنه فرواه ابو داود
في السنن من طريق عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن انس رضي الله عنه انه
كان يكتحل وهو صائم وروى الترمذي عن ابي عاتكة عن انس رضي الله عنه جاء
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتكت عيني افاكتحل وانا صائم قال
نعم قال الترمذي ليس اسناده بالقوي ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا
الباب شيء وابو عاتكة اسمه طريف بن سليمان وقيل سلمان وقيل اسمه سلمان
بن طريف قال البخاري هو منكر الحديث وقال ابو حاتم الرازي ذاهب الحديث
وقال النسائي ليس بثقة وروى ابن ماجه بسند لا باس به عن عائشة رضي الله
عنها قالت اكتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم وفي كتاب الصيام
لابن ابي عاصم بسند لا باس به من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيناه مملوءتان من الاثمد في رمضان
وهو صائم فان قيل يعارض هذا حديث رواه ابو داود عن عبد الرحمن بن النعمان
بن سعد بن هوذة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالاثمد
المروح عند النوم وقال ليتقه الصائم فالجواب انه قال ابو داود قال لي يحيى بن معين
هو حديث منكر وقال الاثرم عن احمد هذا حديث منكر فلا معارضة حينئذ وروى ابن
عدي في الكامل والبيهقي من طريقه والطبراني في الكبير من رواية حبان بن علي عن محمد
بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يكتحل بالاثمد وهو صائم ومحمد هذا قال فيه البخاري منكر الحديث وقال ابن معين ليس
حديثه بشيء وروى الحارث بن ابي اسامة عن ابي زكريا يحيى بن اسحق ثنا سعيد
بن زيد عن عمرو بن خالد عن محمد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب

رضي الله عنه وعن حبيب بن ثابت عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال انتظرنا
النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرج في رمضان الينا فخرج من بيت ام سلمة رضي
الله عنها وقد كحلته وملأت عينيه كحلا وليس هذان الحديثان صريحين في الكحل للصائم
انما ذكر فيهما رمضان فقط ولعله كان في رمضان في الليل والله اعلم وروى البيهقي
في شعب الايمان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء لم يرمد ابدا قال البيهقي اسناده ضعيف
وفيه رواه الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما والضحاك لم يلق ابن عباس رضي
الله عنهما وروى ابن الجوزي في كتاب فضائل الشهور من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه في حديث طويل فيه صيام عاشوراء والاكتحال فيه قال ابن ناصر هذا
حديث حسن عزيز رجاله ثقات واسناده على شرط الصحيح ورواه ابن الجوزي
في الموضوعات وقال الزين العراقي والحق ما قاله ابن الجوزي وانه حديث
موضوع وروى الطبراني في الاوسط من حديث بريرة رضي الله عنها قالت
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يكتحل بالاثمد وهو صائم واما اثر الحسن فوصله
عبد الرزاق باسناد صحيح انه قال لا باس بالكحل للصائم واما اثر ابراهيم فاختلف
عنه فروى سعيد بن منصور عن جرير عن القعقاع بن يزيد سالت ابراهيم
ايكتحل الصائم قال نعم قلت اجد طعم الصبر في حلقي قال ليس بشيء وروى ابن ابي
شيبة عن حفص عن الاعمش عن ابراهيم قال لا باس بالكحل للصائم ما لم يجد
طعمه وروى ابو داود من طريق يحيى بن عيسى عن الاعمش قال ما رايت احدا
من اصحابنا يكره الكحل للصائم وكان ابراهيم يرخص ان يكتحل الصائم بالصبر واما
حكم المسألة فقد اختلف فيه فلم ير به الشافعي باسا سواء وجد طعم الكحل في الحلق
ام لا واختلف قول مالك فيه في جوازه والكراهة وقال في المدونة يفطر ما وصل
الى الحلق من العين وقال ابو مصعب لا يفطر وذهب الثوري وابن المبارك
واحمد واسحق الى كراهة الكحل للصائم وحكي عن احمد انه اذا وجد طعمه في الحلق افطر
وعن عطاء والحسن البصري والنخعي والاوزاعي وابي حنيفة وابي ثور يجوز بلا كراهة
وانه لا يفطر به سواء وجد طعمه ام لا وحكى ابن المنذر عن سليمان التيمي ومنصور





ابن المعتمر وابن شبرمة وابن ابي ليلى انهم قالوا يبطل صومه وقال قتادة بالاثمد ويكره
بالصبر وحكي اصل ان مذهب الحنفية والشافعية انه لا يفطر ولو نشربته المسام لانه لم يصل
في منفذ مفتوح كما لا يبطل الانغماس في الماء وان وجد اثره في باطنه وقالت المالكية
والحنابلة ان اكتحل بما يتحقق معه الوصول الى حلقه من كحل او صبر او قطور او ذرور او اثمد
كثير او يسير مطيب افطر حدثنا احمد بن صالح المعروف بابن الطبري قال حدثنا
ابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري حدثنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام وابي بكر هو
ابن عبد الرحمن بن الحارث انهما قالا قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى
الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان من غير حلم بضم الحاء واللام وتسكن اي
من جنابة من غير حلم فاكتفى بالصفة عن الموصوف لظهوره وتاديا فيغتسل
ويصوم ولا يلزم من قولها من غير حلم انه صلى الله عليه وسلم كان يحتلم بل هي صفة
لازمة مثل يقتلون النبيين بغير حق فان الاحتلام من تلاعب الشيطان
فلا يجوز على الانبياء عليهم الصلوة والسلام حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس الاصبحي
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن سمي بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية
مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة انه سمع مولاه ابا
بكر بن عبد الرحمن يقول كنت انا وابي فذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضي
الله عنها قالت اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ليصبح جنبا من جماع غير
احتلام ثم يصومه اي اليوم الذي يصبح فيه كذلك ثم دخلنا على ام سلمة رضي الله عنها
فقالت مثل ذلك القول الذي قالته رضي الله عنها وزاد في باب الصائم يصبح جنبا
ثم يغتسل وبذلك تحصل المطابقة بينه وبين الترجمة والحديث قد مضى مطولا
وتقدم الكلام فيه هناك باب حكم الصائم اذا اكل او شرب ناسيا هل يجب عليه
القضاء او لا وهي مسالة خلافية والجمهور على عدم الوجوب وعن مالك يبطل صومه
ويجب عليه القضاء قال القاضي عياض هذا هو المشهور عنه وهو قول شيخه ربيعة
وجميع اصحاب مالك لكن فرقوا بين الفرض والنفل وقال الداودي لعل مالكا
لم يبلغه الحديث او اوله على رفع الاثم وقال عطاء هو ابن رباح ان استنثر من

الاستنثار وهو اخراج ما في الانف بعد الاستنشاق وقيل هو الاستنشاق نفسه
فدخل الماء في حلقه لا بأس ان لم يملك اي دفع الماء بان غلبه فان ملك دفع الماء فلم
يدفعه حتى دخل حلقه افطر ويروى ان لم يملك دفعه ووقع في رواية ابي ذر والنسفي
لا بأس لم يملك باسقاط ان فيكون استينافا تعليلا لما قبله قال الكرماني فان قلت
لا بأس هو جزاء الشرط فلا بد من الفاء قلت هو مفسر للجزاء المحذوف والجملة الشرطية
مقول ان استنثر وعلى نسخة سقوط ان بالفاء محذوفة كقوله من يفعل الحسنات
الله يشكرها وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء انسان
فيدخل الماء حلقه قال لا بأس بذلك قال عبد الرزاق وقاله معمر عن قتادة وقال
ابن ابي شيبة ثنا مخلد عن ابن جريج انه انا قال لعطاء المضمض فيدخل الماء حلق
قال لا بأس لم يملك وهذا يقوي رواية ابي ذر والنسفي وقال الحسن البصري ان دخل
حلقه اي حلق الصائم الذباب فلا شيء عليه من فطر ولا غيره وهذا التعليق وصله
ابن ابي شيبة من طريق وكيع عن الربيع عن الحسن قال لا يفطر الرجل يدخل حلقه
الذباب ومن طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما في
الرجل يدخل في حلقه الذباب وهو صائم قال لا يفطر ومناسبة هذين الاثرين للترجمة
من حيث ان المغلوب الذي يدخل الماء او الذباب في حلقه لا اختيار له في ذلك
كالناسي قال ابن المنير في الحاشية ادخل المغلوب في ترجمة الناسي لاجتماعهما في ترك
العمد وسلب الاختيار وقال ايضا دخول الذباب اقعد بالغلبة وعدم الاختيار
من دخول الماء لان الذباب يدخل بنفسه والماء في الاستنثار والمضمضة انما
عن سببه عن ابن عباس رضي الله عنه والشعبي اذا دخل الذباب لا يفطر وبه قالت
الائمة الاربعة وابو ثور وقال ابن المنذر ولم نحفظ عن غيرهم خلافه لكن نقل غيره
عن اشهب انه قال احب الي ان يقضي حكاه ابن التين وفي المحيط دخل حلقه الذباب
او الدخان او الغبار لم يفطره وكذا لو بقي بلل في فيه المضمضة وابتلعه مع ريقه لعدم
الامكان الاحتراز عنه بخلاف ما لو دخل المطر او الثلج حلقه حيث يفطره في الاصح وفي
المبسوط في الصحيح وفي الذخيرة قيل يفسد صومه في المطر ولا يفسد في الثلج وبعض
المواضع على العكس وفي الجامع الصغير يفسد فيهما وهو المختار ولو خاض الماء فدخل





اذنه لا يفطر بخلاف الدهن وان كان بغير صنعه لوجود اصلاح بدنه ولو صب الماء
في اذن نفسه فالصحيح انه لا يفطره لعدم اصلاح البدن به لان الماء يضر بالدماغ وفي الخزانة
لو دخل حلقه من دموعه او عرق جبينه قطرتان ونحوهما لا يضره والكثير الذي يجد
ملوحته في حلقه صومه لا صلوته ولو نزل المخاط من انفه في حلقه على تعمد منه فلا شيء
عليه ولو ابتلع بزاق غيره افسد صومه ولا كفارة عليه كذا في المحيط وفي البدائع لو ابتلع
ريق حبيبه او صديقه قال الحلواني عليه الكفارة لانه لا يعافه بل يلتذ به وقيل لا كفارة
فيه ولو جمع ريقه في فيه ثم ابتلعه لم يفطره ويكره ذكره المرغيناني وفرق ابراهيم بين
من كان في الصوم حال المضمضة فاوجب عليه القضاء دون الناسي وعن الشعبي
ان كان للصلوة فلا قضاء والا قضى وقال الحسن اي البصري ومجاهد هو ابن جبر ان
جامع حال كونه ناسيا فلا شيء عليه من فطر ولا غيره كالاكل ناسيا فلو تعمد بطل اجماعا
ومطابقته للترجمة من حيث ان حكم الجماع ناسيا كحكم الاكل والشرب ناسيا في عدم
وجوب شيء عليه وتعليق الحسن وصله عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن الحسن
قال هو بمنزلة من اكل او شرب ناسيا وتعليق مجاهد وصله عبد الرزاق ايضا عن ابن
جريج عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال لو وطئ رجل امرأته وهو صائم ناسيا في رمضان
لم يكن عليه فيه شيء وظهر باثر الحسن ومناسبة هذين الاثرين للترجمة قال العيني
واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه والشافعي واسحق وابن المنذر وهو قول علي وابي هريرة
وابن عمر وعطاء وطاوس ومجاهد وعبيد الله بن الحسن والنخعي والحسن بن صالح وابي ثور
وابن ابي ذئب والاوزاعي والثوري وكذلك في الاكل والشرب ناسيا وقال ربيعة والليث
ومالك يفطر وعليه القضاء زاد احمد والكفارة في الجماع ناسيا وهو احد الوجهين للشافعية
انتهى قال الزركشي الحنبلي وهو المشهور عن احمد والمختار لعامة اصحابه وهو من مفردات
المذهب وعنه انه لا يكفر واختاره ابن بطة ولعله مبني على ان الكفارة ماحية ومع النسيان
لا اثم يمحي وعنه ايضا لا يقضي كما ذهب اليه الجمهور كما تقدم وقال الحافظ العسقلاني روى
عن ابن جريج انه سال عطاء عن رجل اصاب امرأته ناسيا في رمضان قال لا ينسى
هذا كله عليه القضاء وتابع عطاء على ذلك الاوزاعي والليث ومالك واحمد وهو احد
الوجهين للشافعية وفرق هؤلاء كلهم بين الاكل والجماع وعن احمد في المشهور عنه

يجب عليه الكفارة ايضا وحجتهم قصور حالة المجامع ناسيا عن حالة الاكل والحق به بعض
الشافعية من اكل كثيرا لندور نسيان ذلك قال ابن دقيق العيد وذهب مالك الى
ايجاب القضا على من اكل او شرب ناسيا وهو القياس فان الصوم قد فات ركنه
وهو من باب المامورات والقاعدة ان النسيان لا يوثر في المامورات قال وعمدة من لم
القضا حديث ابي هريرة رضي الله عنه لانه امر بالاتمام وسمى الذي يتم صوما وظاهر
حمله صوما وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية فيتمسك به حتى يدل على دليل المراد
بالصوم هنا حقيقته اللغوية كما نشير به الى قول ابن القصار ان معنى قوله فليتم
صومه اي الذي كان دخل فيه وليس فيه نفي القضا قال وقوله فانما اطعمه وسقاه مما
يستدل به على صحة الصوم لاشعاره بان الفعل الصادر منه مسلوب بالاضافة
اليه فلو كان افطر لاضيف الحكم اليه وقال تعليق الحكم بالاكل والشرب للغالب لان
نسيان الجماع نادر بالنسبة اليهما وذكر الغالب لا يقتضي مفهوما وقد اختلف
فيه القائلون بان اكل الناسي لا يوجبها ومدار ذلك على قصور حالة المجامع ناسيا
عن حالة الاكل ومن اراد الحاق الجماع بالمنصوص عليه فانما طريقه القياس والقياس
مع وجود الفارق متعذر الا ان بين القائس ان الوصف الفارق ملغى انتهى
واجاب بعض الشافعية بان عدم وجوب القضا على الناسي ماخوذ من عموم
قوله في طرق بعض الحديث من افطر في شهر رمضان فالفطر اعم من ان يكون باكل
او شرب او جماع وانما خص الاكل والشرب بالذكر في الطريق الاخرى لكونهما اغلب
وقوعا ولعدم الاستغناء عنهما غالبا حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان
بن جبلة المروزي البصري الاصل قال اخبرنا يزيد بن زريع مصغر زرع قال حدثنا
هشام الدستوائي قال حدثنا ابن سيرين محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نسي اي الصائم فاكل وشرب ويروى او شرب
بالواو فليتم بفتح الميم ويجوز كسرها صومه فانما اطعمه الله وسقاه تعليل لكون الناسي
لا يفطر قال الطيبي انما للحصر اي ما اطعمه احد ولا سقاه الا الله فدل على ان هذا النسيان
من الله ومن لطفه تعالى في حق عباده تيسيرا عليهم ودفعا للحرج عنهم وقال الخطابي
النسيان ضرورة والافعال الضرورية غير مضافة في الحكم الى فاعلها ولا يؤاخذ به

والله اع



والله اعلم وفي رواية مسلم من طريق اسمعيل عن هشام عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم
صومه فانما اطعمه الله وسقاه وفي رواية ابي داود عن موسى بن اسمعيل قال نا حماد
عن ايوب وحبيب بن الشهيد وهشام عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اكلت
وشربت ناسيا وانا صائم قال الله اطعمك وسقاك وهذا الرجل هو ابو هريرة رضي
الله عنه راوي الحديث اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف وفي رواية الترمذي
عن ابي سعيد نا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن قتادة عن ابن سيرين عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل او شرب ناسيا
فلا يفطر فانما هو رزق رزقه الله تعالى واخرجه النسائي من رواية عيسى بن
يونس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه اذا
اكل الصائم او شرب ناسيا فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وكذلك رواه ابن
حبان في صحيحه ورواه ابن ماجه من رواية عوف عن خلاس ومحمد بن سيرين
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل ناسيا
وهو صائم فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وروى ابن حبان ايضا من
رواية محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من افطر في شهر رمضان ناسيا
فلا قضا عليه ولا كفارة وفي رواية الدارقطني من طريق ابن علية عن هشام فانما
هو رزق ساقه الله اليه وفي الباب عن ابي سعيد وام اسحق رضي الله عنهما حديث
ابي سعيد رضي الله عنه رواه الدارقطني من رواية الفزاري عن عطية عن ابي
سعيد رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من افطر في شهر رمضان ناسيا
فلا قضا عليه ان الله اطعمه وسقاه وقال الدارقطني الفزاري هذا هو محمد بن عبيد الله
قيل هو ضعيف وحديث ام اسحق رضي الله عنها رواه احمد نا عبد الصمد
نا بشار بن عبد الملك قال حدثتني ابن حكيم بن دينار عن مولاتها ام اسحق
انها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي بقصعة من ثريد فاكلت

معه وسمعه ذو اليدين فناداها رسول الله صلى الله عليه وسلم عرقاً يعني بالسكان
الراء وهو العظم الذي فيه اللحم فقالت ام اسحق اصيب من هذا فذكرت اني كنت
صائمة فبردت يدي لا اقدمها ولا اؤخرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم مالك
قالت كنت صائمة فنسيت فقال ذو اليدين الآن بعد ما شبعت فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اتمي صومك فانما هو رزق ساقه الله اليك وبشار بن عبد
الملك المزني ضعفه يحيى بن معين وام حكيم اسمها خولة ثم ان قوله في رواية الترمذي
فلا يفطر قال الشيخ زين العراقي يجوز ان يكون لا في جواب الشرط للنهي ويفطر
مجزوم ويجوز ان يكون لا نافية ويفطر مرفوعا وهو اولى فانه لم يرد به النهي عن
الافطار وانما المراد انه لم يحصل افطار الناسي بالاكل ويكون معناه من اكل او
شرب ناسيا لم يفطر وقوله فانما هو رزق رزقه الله تعليل لكون الناسي لم
يفطر ووجه ذلك ان الرزق لما كان من الله تعالى ليس فيه للعبد مدخل لا
ينسب اليه فشبه الاكل ناسيا به لانه لا صنع للعبد فيه والا فالاكل متعمدا حيث جاز
له الفطر رزق الله تعالى باجماع العلماء وكذلك هو رزق وان لم يجز له الفطر
على مذهب اهل السنة وقد يستدل بمفهوم هذا الحديث من يقول بان الحرام لا
يسمى رزقا وهو مذهب المعتزلة وهي مسألة مقررة في الكلام ثم ان وجه الاستدلال
بهذا الحديث على ان الاكل او الشرب ناسيا لا يوجب شيئا ولا ينقص صومه كما
تقدم ان قوله فليتم امر بالاتمام وقد سمى الذي يتم صوما وحمل على الحقيقة الشرعية
هو الوجه ما لم يصرف عنها صارف ولا سيما اذا اعتضد بما هو اصرح منه [illegible]
لحديث ابي سعيد رضي الله عنه الذي تقدم انفا ثم انه لا فرق عندنا وعند اكثر
الشافعية بين القليل والكثير ورجحه النووي لظاهر اطلاق الحديث وقال الرافعي
فيه وجهان كالوجهين في بطلان الصلوة بالكلام الكثير ويؤيد عدم الفرق حديث
ام اسحق الذي اخرجه احمد وقد سبق انفا ومما يستطرف في هذا الباب ما رواه
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان انسانا جاء الى ابي هريرة رضي
الله عنه فقال اصبحت صائما فنسيت فطعمت وشربت قال لا بأس الله اطعمك
وسقاك قال ثم دخلت على آخر فنسيت فطعمت فقال ابو هريرة رضي الله عنه





انك انسان لم تتعود الصيام البحث قال ابن العربي تمسك جميع فقهاء
الامصار بظاهر هذا الحديث فقالوا صوم الناسي تام ولا قضاء عليه خلا
مالك فقال بوجوب القضاء وهو القياس فان الفطر ضد الصوم والامساك
ركن الصوم وقد فات فاشبه ما لو نسي ركعة من الصلوة على انه من باب
المأمورات هذا وفيه نظر فان القياس شرطه عدم مخالفة النص قال البرماوي
في شرح العمدة وقال ابن العربي ما رواه الدارقطني فيه لا قضاء عليك تأوله
علماؤنا على ان معناه لا قضاء عليك الآن فهو كما ترى تعسف والتحكم قالوا انه
خبر الواحد واصل مالك في خبر الواحد انه اذا جاء بخلاف القواعد لا يعمل به هذا
وقال القرطبي احتج به من اسقط القضاء واجيب بانه لم يتعرض فيه للقضاء
فيحمل على سقوط المؤاخذة ورفع الاثم لكن روى الدارقطني فيه سقوط القضاء
وهو نص لا يقبل الاحتمال لكن الشأن في صحته فان صح وجب الاخذ به
وسقوط القضاء انتهى واجاب بعض المالكية بحمل الحديث على صوم التطوع
حكاه ابن التين عن ابن شعبان وكذا قال ابن القصار واعتل بانه لم
يقع في الحديث تعيين رمضان فيحمل على التطوع وقال المهلب وغيره لم يذكر
في الحديث اثبات القضاء فيحمل على سقوط الكفارة عنه واثبات عذره ورفع
الاثم عنه وبقاء نيته التي بيتها انتهى والجواب عن ذلك كله بما رواه ابن
حبان وابن خزيمة والحاكم والدارقطني من طريق محمد بن عبد الله الانصاري
عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ من افطر في
شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة وقد تقدم فقد عين فيه رمضان
وصرح باسقاط القضاء قال الدارقطني تفرد به محمد بن مرزوق عن الانصاري
وتعقب بان ابن خزيمة اخرجه ايضا عن ابراهيم بن محمد الباهلي والحاكم اخرجه
من طريق ابي حاتم الرازي كلاهما عن الانصاري فهو المنفرد به كما قال البيهقي
وهو ثقة والمراد انه انفرد بذكر اسقاط القضاء فقط لا بتعيين رمضان فان
النسائي اخرج الحديث من طريق علي بن بكار عن محمد بن عمرو ولفظه في الرجل
يأكل في شهر رمضان ناسيا قال الله اطعمه وسقاه وقد ورد اسقاط القضا

من وجه آخر عن ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه الدارقطني من رواية محمد بن عيسى
بن الطباع عن ابن علية عن هشام ابن سيرين ولفظه فانما رزقه
الله اليه لا قضاء عليه وقال بعد تخريجه هذا اسناد صحيح كلهم ثقات لكن هذا الحديث
عند مسلم وغيره من طريق ابن علية وليس فيه هذه الزيادة وروى الدارقطني ايضا اسقاط
القضاء من رواية ابي رافع وابي سعيد المقبري والوليد بن عبد الرحمن وعطاء
بن يسار كلهم عن ابي هريرة رضي الله عنه واخرج ايضا من حديث ابي سعيد رضي
الله عنه رفعه من اكل في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه واسناده وان كان ضعيفا
لكنه صالح للمتابعة فاقل درجات هذا الحديث بهذه الزيادة ان يكون حسنا فيصلح
للاحتجاج به وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسائل بما هو دونه في القوة ويعتضد
ايضا بانه قد افتى به جماعة من الصحابة من غير مخالف لهم منهم كما قال ابن المنذر
وابن حزم وغيرهما علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت وابو هريرة وابن عمر رضي
الله عنهم وهو موافق لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم فالنسيان
ليس من كسب القلب وهو موافق للقياس في ابطال الصلوة بعمد الاكل لا بنسيانه
فكذلك الصيام واما القياس الذي ذكره ابن العربي فهو في مقابلة النص فلا
يقبل ورده الحديث مع صحته بكونه خبر الواحد خالف القاعدة ليس بمسلم لانه
قاعدة مستقلة في الصيام فمن عارضه بالقياس على الصلوة ادخل قاعدة في
قاعدة ولو فتح باب رد الاحاديث الصحيحة بمثل هذا لما بقي من الحديث الا القليل
والله اعلم باب حكم استعمال سواك الرطب واليابس للصائم كذا في رواية الاكثرين
فهو من قبيل قولهم مسجد الجامع وقولهم صلوة الاولى والاصل فيه ان موصوف لا
يضاف الى صفتها وبالعكس فان وجد ذلك يقدر في الكلام موصوف كما في
هذه الصورة فالتقدير مسجد المكان الجامع وصلوة الساعة الاولى وكذلك
التقدير في سواك الرطب سواك الشجر الرطب اما مذهب الكوفيين في ذلك
فهو ان الصفة يذهب بها مذهب الجنس ثم يضاف موصوف اليها كما يضاف
بعض الجنس اليه نحو خاتم فضة فعلى هذا لا يحتاج الى تقدير محذوف وفي رواية
المستملي باب السواك الرطب اليابس بتعريف السواك فلا اشكال قال الحافظ

العقلاء



العقلاء واشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره للصائم الاستياك بالسواك
الرطب كالمالكية والشعبي وتعقبه العيني بانه ليس مراده بهذه الترجمة ذلك لما اورد
فيه الاحاديث التي دلت بعمومها على جواز الاستياك للصائم مطلقا سواء كان
بالسواك الرطب او اليابس هذا وانت خبير بانه لا يخفى على العقلاء فيما قاله على انه
قد اورد فيه البخاري حديث عثمان رضي الله عنه الذي في صفة الوضوء فان فيه
انه تمضمض واستنشق وقال فيه من توضأ وضوئي هذا ولم يفرق بين صائم ومفطر
والله اعلم ويذكر على البناء للمفعول عن عامر بن ربيعة بفتح الراء هو ابو عبد الله
المدني شهد بدرا وقد مر في التفسير انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك
وهو صائم ما لا احصي او اعد شك من الراوي ومطابقته للترجمة من حيث دلالة
عموم قوله يستاك على جواز الاستياك مطلقا سواء كان بالسواك الرطب
او اليابس وسواء كان صائما فرضا او تطوعا وسواء كان في اول النهار او في آخره
وهذا على طريقة البخاري في ان المطلق يسلك به مسلك العموم وان العام
في الاشخاص عام في الاحوال وقد اشار الى ذلك بقوله في اواخر الترجمة المذكورة
ولم يخص صائما من غيره اي ولم يخص ايضا رطبا من يابس وبهذا التقرير يظهر
مناسبة جميع ما اورده في هذا الباب للترجمة والجامع لذلك كله قوله في حديث
ابي هريرة رضي الله عنه لامرتهم بالسواك عند كل وضوء فانه يقتضي اباحته في كل
وقت وعلى كل حال ثم ان هذا الاثر اخرجه ابو داود والترمذي موصولا من طريق
عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه وحسنه الترمذي
واخرجه ابن خزيمة في صحيحه وقال كنت لا اخرج حديث عاصم ثم نظرت فاذا شعبة
والثوري قد رويا عنه وروى يحيى وعبد الرحمن عن الثوري عنه وروى مالك
عنه خبرا في غير الموطأ وقد ضعفه يحيى بن معين والذهلي والبخاري وغير واحد
وقال البخاري منكر الحديث فلعله اعتضد ولذا ذكره بصيغة التمريض وقال
ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك عند كل وضوء اعم من ان يكون السواك رطبا او يابسا
في رمضان او غيره قبل الزوال او بعده وبهذا يطابق الترجمة وهذا التعليق

وصله النسائي من طريق بشر بن عمر عن مالك عن ابن شهاب عن حميد عن
ابي هريرة رضي الله عنه بهذا اللفظ وقد اخرجه النسائي ايضا من طريق عبد الرحمن
السراج عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ لولا ان اشق على
امتي لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء وفي الموطا عن ابن شهاب عن حميد
بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لولا ان يشق على امته لامرهم
بالسواك مع كل وضوء قال ابو عمر هذا يدخل في المسند عندهم لاتصاله من غير ما
وجه وبهذا اللفظ رواه اكثر الرواة عن مالك ورواه بشر بن عمر وروح بن عبادة
عن مالك عن ابن شهاب عن حميد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء وفي رواية
المثنى مع كل طهارة وفي رواية ابي معشر لولا ان اشق على الناس لامرتهم عند كل صلوة
بوضوء ومع الوضوء بسواك والمراد من قوله لامرتهم امر ايجاب لا امر ندب لانه
مندوب واستدل به الاصولي على ان الامر للوجوب وان المندوب ليس مامورا
به وفيه جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم وبيان رفقه بالامة وسبق الحديث في
الجمعة **ويروى نحوه** اي نحو حديث ابي هريرة رضي الله عنه **عن جابر** هو عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما **وزيد بن خالد** الجهني **عن النبي صلى الله عليه وسلم** اما
حديث جابر رضي الله عنه فوصله ابو نعيم في كتاب السواك من حديث اسحق بن
محمد الفروي عن عبد الرحمن بن ابي الموالي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عنه بلفظ
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة وعبد الله مختلف فيه و
وصله ابن عدي من وجه اخر عن جابر رضي الله عنه بلفظ لجعلت السواك عليهم عزيمة
واسناده ضعيف واما حديث زيد بن خالد فوصله اصحاب السنن واحمد من
طريق محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة عنه بلفظ لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة وانما ذكره بصيغة التمريض لاجل محمد بن اسحق
فانه لم يحتج به ولكنه ذكره في المتابعات واما الاول فقد مر ان عبد الله مختلف فيه وحكى
الترمذي عن البخاري انه ساله عن رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي
الله عنه ورواية محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن زيد بن خالد فقال رواية محمد بن

ابراهيم



ابراهيم اصح قال الترمذي وكلا الحديثين عندي صحيح قال الحافظ العسقلاني رجح البخاري
طريق محمد بن ابراهيم لامرين احدهما ان فيه قصة وهي قول ابي سلمة وكان زيد بن
خالد يضع السواك منه موضع القلم من اذن الكاتب كلما قام الى الصلوة استاك
ثانيهما انه توبع فاخرج الامام من طريق يحيى بن ابي كثير ثنا ابو سلمة عن زيد بن خالد فذكر
نحوه **فائدة** فان قيل هل فرق بين قوله نحوه وبين قوله مثله فالجواب انه اذا كان
الحديثان على لفظ واحد يقال مثله واذا كان الثاني على مثل معنى الاول يقال نحوه
وقد اختلف اهل الحديث فيما اذا روى الراوي حديثا بسنده ثم ذكر سندا اخر ولم
يسق لفظ متنه وانما قال مثله او نحوه فهل يسوغ للراوي عنه ان يروي لفظ الحديث
المذكور اولا بالاسناد الثاني ام لا على ثلثة مذاهب اظهرها انه يجوز مطلقا وهو
قول شعبة ورجح ابن الصلاح وابن دقيق العيد والثاني انه ان عرف الراوي بالحفظ
والتمييز للالفاظ جاز والا فلا وهو قول الثوري وابن معين والثالث وهو اختيار
الحاكم التفرقة بين قوله مثله وبين قوله نحوه فان قال مثله جاز بالشرط المذكور
وان قال نحوه لم يجز وهو قول يحيى بن معين وقال الخطيب هذا الذي قاله ابن
معين مبني على منع الراوي بالمعنى فاما على جوازها فلا فرق قال البخاري **ولم
يخص** اي النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه ابو هريرة وزيد بن خالد وجابر
رضي الله عنهم **الصائم من غيره** اي ولا السواك اليابس من غيره فيدخل في عموم
الاباحة كل جنس من السواك رطب او يابس ولو افترق الحكم فيه بين الرطب
واليابس لبينه لان الله عز وجل فرض عليه البيان لامته **وقالت عائشة رضي الله
عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم** المطهرة بفتح الميم اما
مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل من التطهير واما بمعنى الالة وفي الصحاح المطهرة والمطهرة
يعني بفتح الميم وكسرها الاداوة والفتح اعلى والجمع المطاهر ويقال السواك مطهرة
للفم **مرضاة للرب** بالفتح مصدر ميمي الف بمعنى الرضى وقال المظهري ويجوز ان يكون
بمعنى المفعول اي مرضي الرب وقال الطيبي يمكن ان يقال انها مثل الولد مبخلة مجبنة
اي السواك مظنة للطهارة والرضى اي يحمل السواك الرجل على الطهارة ورضى
الرب وعطف مرضاة يحتمل الترتيب بان تكون الطهارة به علة للرضى وان يكونا

مستقلتين في العلية ويستفاد من هذا الجواب للسؤال كيف يكون السواك
سببا رضي الله تعالى ويمكن ان يجاب عنه ايضا بان الاتيان بالمندوب يوجب
الثواب على انه مقدمة للصلوة وهي مناجاة الرب ولا شك ان طيب الرائحة يقتضي
رضى صاحب المناجاة وهذا التعليق وصله احمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان
من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق عن ابيه عنها رضي الله عنهم رواه عن عبد الرحمن هذا يزيد بن زريع
والدراوردي وسليمان بن بلال وغير واحد وخالفهم حماد بن سلمة فرواه عن
عبد الرحمن بن ابي عتيق عن ابيه عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه اخرجه ابو يعلى
والسراج في مسنديهما عن عبد الاعلى بن حماد عن حماد بن سلمة قال ابو يعلى في
روايته قال عبد الاعلى هذا خطأ انما هو عن عائشة رضي الله عنها وقد وقع في غير
رواية ابي ذر تقديم تعليق عائشة رضي الله عنها مع تعليق وقتادة على تعليق
ابي هريرة رضي الله عنه ومشى عليه في الفرع لكن رقم على قوله وقال ابو هريرة بميم
مع علامة ابي ذر ثم كذلك على قوله وقالت عائشة وذلك علامة التقديم والتاخير
هذا وليس ينبني عليه عظيم امر **وقال عطاء** هو ابن ابي رباح **وقتادة** هو ابن دعامة
**يبتلع** اي الصائم **ريقه** وقوله يبتلع من باب الافتعال كذا هو في رواية الاكثرين
وفي رواية المستملي يبلع من البلع وفي رواية الحموي يتبلع من باب التفعل الذي
يدل على التكلف يعني ليس عليه شيء اذا بلع ريقه وقد مر عقيب عن اصحابنا ان
الصائم اذا جمع ريقه في فمه ثم ابتلعه لم يفطره ولكنه يكره وتعليق عطاء وصله سعيد
بن منصور عن ابن المبارك عن ابن جريج قلت لعطاء الصائم يمضمض ثم يزدرد
ريقه وهو صائم قال لا يضره ماذا بقي في فيه وكذلك اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج
ووقع في اصل البخاري وما بقي فيه وقال ابن بطال ظاهره اباحة الازدراد لما بقي في
الفم من ماء المضمضة وليس كذلك لان عبد الرزاق رواه بلفظ وماذا بقي في فيه
فكان ذا سقطت من رواة البخاري وتعليق قتادة وصله عبد بن حميد في
التفسير عن عبد الرزاق عن معمر عنه نحو ما روي عن عطاء ومناسبته هذا الاثر
للترجمة من حيث ان اقصى ما يخشى من السواك الرطب ان يتحلل منه شيء وذلك الشيء



كما المضمضة فاذا قذفه من فيه لا يضره بعد ذلك ان يبتلع ريقه **حدثنا عبدان**
هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال **اخبرنا عبد الله** هو ابن المبارك
المروزي قال **اخبرنا معمر** بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة هو ابن راشد
الازدي **قال حدثني** بالافراد **الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن عطاء بن
يزيد** الليثي المدني نزيل الشام **عن حمران** بضم الحاء المهملة وسكون الميم هو ابن ابان
مولى عثمان بن عفان انه قال **رأيت عثمان رضي الله عنه توضأ** اي وضوءا كاملا
جامعا للسنن ومن جملته المضمضة والاستنشاق والسواك فقط **فافرغ**
الفاء للتفسير اي صب **على يديه** اي فرغ **ثلاثا ثم تمضمض** وفي رواية ابي ذر وابن عساكر
في نسخة ثم مضمض بحذف التاء **واستنثر** اي اخرج الماء من انفه بعد الاستنشاق
**ثم غسل وجهه** غسلا **ثلاثا ثم غسل يده اليمنى الى** اي مع **المرفق ثلاثا** بفتح الميم و
كسر الفاء وبالعكس **ثم غسل يده اليسرى الى المرفق ثلاثا ثم مسح براسه** الباء
للتبعيض او للاستعانة او غير ذلك خلاف مشهور يترتب عليه ما مر في الوضوء من
كون الواجب مسح الكل او البعض وفي رواية ابي ذر ثم مسح راسه بحذف الباء
ولم يذكر في المسح تثليثا وهو مذهب الائمة الثلثة واحتج الشافعي بحديث ابي
داود عن عثمان رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم مسح براسه ثلاثا وقد مر الكلام
فيه في الوضوء **ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ثم** غسل رجله **اليسرى ثلاثا ثم قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ** وضوءا **نحو وضوئي هذا** وعند البخاري في الرقاق
مثل وضوئي قيل وهو ينفي ما قرره النووي من التفرقة بين مثل ونحو وقد سبق مبحث
ذلك في الوضوء **ثم قال** صلى الله عليه وسلم **من توضأ وضوئي هذا ثم يصلي ركعتين**
وفي الوضوء ثم صلى بلفظ الماضي **لا يحدث نفسه فيهما** اي في الركعتين **بشيء** من حديث
النفس على سبيل التكسب بخلاف ما يهجم ويدفعه فانه معفو عنه وفي مسند احمد ومعجم
الطبراني الاوسط لا يحدث نفسه فيهما الا بخير اي كمعاني المتلو من القران والذكر والدعاء
لكن خطرة من نفسه اداما اما فيما يتعلق بالصلوة او لا يتعلق بقراءة او ذكر او دعاء
حاضر فلا كما قرره ابن عبد السلام وغيره وفي بعض الروايات كما عند الترمذي
الحكيم في كتاب الصلوة له لا يحدث نفسه فيهما بشيء من الدنيا **غفر له ما تقدم**

من زينه من الصغائر ويروى الا غفر له بكلمة الاستثناء ووجهه هو الاستفهام الانكاري
المفيد للنفي ويحتمل ان المراد لا يحدث نفسه بشيء من الاشياء في شأن الركعتين الا انه
قد غفر له فتامل وقد مر هذا الحديث في كتاب الوضوء في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا وهذا الحديث
ليس فيه شيء من احكام الصيام لكن ادخله في هذا الباب لمعنى لطيف وهو ما قاله ابن
المنير في حاشيته انه اخذ البخاري شرعية السواك للصائم بالدليل الخاص ثم انتزعه من
الادلة العامة التي تناولت احوال متناول السواك واحوال ما يستاك به من رطوبة
ويبوسة ثم انتزعه ذلك من اعم من السواك وهو المضمضة اذ هي ابلغ من السواك
الرطب وصل هذا الانتزاع من ابن سيرين حيث قال لا باس بالسواك الرطب فقيل
له طعم فقال والماء له طعم وانما ارق من ريق السواك وقد اباح الله تعالى المضمضة بالماء
في الوضوء للصائم هذا وقد سبق ان المراد من الوضوء الوضوء الكامل الجامع للسنن ومن
جملتها السواك وقد سبق فيما مر انه كره مالك الاستياك بالسواك الرطب للصائم لما
يتحلل منه وانه شافعي واحمد بعد الزوال قال ابن دقيق العيد ويحتاج الى دليل خاص بهذا
الوقت يخصص عموم حديث الصحيحين عند كل صلوة ورواية النسائي وغيره عند
كل وضوء وهو حديث الخلوف وعبارته اي الشافعي احب السواك عند كل وضوء بالليل
والنهار الا انه اكره للصائم آخر النهار من اجل الحديث في خلوف فم الصائم انتهى وليس
في هذه العبارة تقييد ذلك بالزوال فلهذا قال الماوردي لم يحد الشافعي الكراهة بالزوال
وانما ذكر العشي فحده الاصحاب بالزوال انتهى واسم العشي صادق بدخول اول النصف
الاخير من النهار وقيل لا يتوقت بحد معين بل يترك متى عرف او تغير فمه بسبب من
الصيام وذلك لا يختلف باختلاف الاحوال الناس وباختلاف بعد عهده بالطعام
وقرب عهده به لكونه لم يتسحر او تسحر وقد فرق بعضهم فيه بين الفرض والنفل
فكرهه في الفرض بعد الزوال للصائم قبل الزوال وبعده وقال النووي في شرح المهذب انه
المختار وقال بعضهم السواك مطهرة للفم فلا يكره كالمضمضة لا سيما وهي رائحة تتاذى
بها الملائكة فلا تترك واما خبر الخلوف فم الصائم ففائدته عظيمة بديعة وهي ان النبي صلى
الله عليه وسلم انما مدح الخلوف نهيا للناس عن تقذر مكالمة الصائمين بسبب الخلوف
لا نهيا للصوام عن السواك والله غني عن وصول الرائحة الطيبة اليه فعلمنا يقينا انه

ولم يكره في النفل [illegible] صح



لم يرد بالنهي استبقاء الرائحة وانما اراد نهي الناس عن كراهتها وتقذرها قال وهذا التأويل
اولى لان فيه اكراما للصائم ولا تعرض فيه للسواك والله اعلم وقد تقدم ما يتعلق بهذا
المبحث ما فيه كفاية باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم فليستنشق
بمنخره بفتح الميم وكسر الخاء وقد يكسر الميم اتباعا للخاء وهو ثقب الانف الماء وهذا طرف
من حديث وصله مسلم وقال حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق عن همام نا معمر
عن همام بن منبه قال نا ابو هريرة رضي الله عنه عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم فليستنشق بمنخريه
الماء ثم لينتثر وفي لفظ له من رواية الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه يبلغ النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا واذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء
ثم لينتثر قال البخاري ولم يميز اي النبي صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم ذلك بين
الصائم وغيره بل ذكره على العموم ولو كان بينهما فرق لميزه النبي صلى الله عليه وسلم
قاله البخاري تفقها وهو كذلك في اصل الاستنشاق لكن ورد تمييز الصائم من غيره
في المبالغة في ذلك كما ورد في حديث عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال له بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما رواه اصحاب السنن
وصححه ابن خزيمة وغيره وكان المؤلف اراد ان يشير الى ذلك بايراد اثر الحسن عقيبه
فقال وقال الحسن اي البصري لا باس بالسعوط بفتح السين وقد يروى بضمها
هو الدواء الذي يصب في الانف للصائم ان لم يصل اي السعوط الى حلقه فان وصل
افطر وقضى يوما عند مالك والشافعي وقال الكوفيون والاوزاعي واسحق يجب القضاء
على من استعط مطلقا ويكتحل اي الصائم وهو من كلام الحسن وقد مر الكلام فيه وهذا
التعليق وصله ابن ابي شيبة نحوه وقال عطاء هو ابن ابي رباح ان تمضمض اي الصائم
ثم افرغ ما فيه من الماء لا يضيره من ضاره يضيره ضيرا بمعنى ضره كذا في رواية المستملي وفي
رواية ابي ذر عن الكشميهني لا يضره بالراء المشددة من الضرر وفي رواية ابن عساكر لم
يضره بالتشديد ايضا وبلفظ بدل لا ان لم يزدرد اي لم يبتلع ريقه وهذا التقييد انه
ان ازدرد ضره وفيه نظر لانه بعد الافراغ يصير الريق خالصا ولا فطر به وفي رواية ابي الوقت
لا يضره ان يزدرد ريقه باسقاط لم وفتح همزة ان ونصب يزدرد اي لا يضره ان

يبتلع ريقه لانه لا ماء فيه بعد افراغه ويؤيده قوله وماذا اى واى شئ بقى فى فيه استفهام
انكارى كانه قال واى شئ يبقى فيه بعد ان يمج الماء الا اثر الماء فاذا بلع ريقه لا يفطره وفى
رواية ابى ذر وابن عساكر كما فى الفرع وما بقى باسقاط لفظة ذا وحينئذ فما موصولة وهذا
التعليق وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن ابن جريج قلت لعطاء
الصائم يمضمض ثم يزدرد ريقه وهو صائم قال لا يضره وماذا بقى فى فيه وكذلك اخرجه عبد
الرزاق عن ابن جريج قال الحافظ العسقلانى ووقع فى اصل البخارى وما بقى فى فيه قال
ابن بطال وظاهره اباحة الازدراد لما بقى فى الفم من ماء المضمضة وليس كذلك لان
عبد الرزاق رواه بلفظ وماذا بقى فكان ذا سقطت من رواية البخارى انتهى قال
القسطلانى والعلم لم يقف على الرواية المثبتة لها ولا يمضغ بفتح الضاد وضمها وبالفتح
عند ابى ذر اى لا يلوك الصائم العلك بكسر العين المهملة وسكون اللام كل ما يمضغ
كالمصطكى كل ما يمضغ ويبقى فى الفم كالمصطكى واللبان كذا هو فى رواية الاكثرين بكلمة
لا وفى رواية المستملى وابن عساكر كما فى الفرع ويمضغ العلك بدون كلمة لا والاول
اولى لما اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء يمضغ الصائم العلك قال لا
قلت انه يمج ريق العلك ولا يزدرده ولا يمصه قال وقلت له ايتسوك الصائم قال
نعم قلت له ايزدرد ريقه قال لا قلت ففعل ايضره قال لا ولكن ينهى عن ذلك فان ازدرد
ريق العلك اى اى ابتلع ريقه مع ما تحلب من العلك لا اقول انه يفطر ولكن
ينهى عنه ورخص فى مضغ العلك اكثر العلماء ان كان لا يتحلب منه شئ فان تحلب منه
شئ فازدرده فالجمهور على انه يفطر وقالت فيه يكره لانه يجفف الفم ويعطش وان
وصل منه شئ الى الجوف بطل الصوم وكره ايضا ابراهيم والشعبى وفى رواية جابر عنه
لا باس به للصائم ما لم يبلع ريقه وروى ابن ابى شيبة عن ابى خالد عن ابن جريج
عن عطاء انه سئل عن مضغ العلك فكرهه وقال هو مراده فان استنثر اصله من
نثر ينثر بالكسر اذا امتخط واستنثر استفعل منه اى استنشق الماء ثم استخرج ما فى الانف و
قيل الاستنثار تحريك النثرة وهى طرف الانف فدخل الماء حلقه لا باس لانه لم يملك
منع دخول الماء فى حلقه وسقط فى رواية ابى ذر وابن عساكر قوله فان استنثر الى اخره
وقد تقدم الخلاف فى المضمضة فى باب من اكل ناسيا قال ابن المنذر اجمعوا على انه لا شئ





على الصائم فيما يتبلعه مما يجرى مع الريق مما بين اسنانه مما لا يقدر على اخراجه
وكان ابو حنيفة يقول اذا كان بين اسنانه لحم فاكله متعمدا فلا قضاء عليه وخالفه
اكثر العلماء فى ذلك لانه معدود من الاكل انتهى باب بالتنوين اذا جامع الصائم
فى نهار شهر رمضان عامدا عالما وجبت عليه الكفارة والجواب اذا محذوف
ويذكر على البناء للمفعول عن ابى هريرة رضى الله عنه حال كونه رفعه اى الحديث
لا اى النبى صلى الله عليه وسلم والمراد انه ليس بموقوف عليه بل هو مرفوع الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم والضمير المنصوب فى رفعه الى شئ متاخر عنه فانه
وان كان متاخرا عنه لفظا لكنه متقدم عليه رتبة لانه مفعول ما لم يسم فاعله
لقوله يذكر وهو متقدم على الحال رتبة واشار بقوله يذكر الى ان حديث ابى هريرة
رضى الله عنه هذا ليس على شرطه كما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى من افطر
يوما من رمضان من غير عذر وفى رواية ابى ذر من غير علة ولا مرض لم يقضه
صيام الدهر وان صامه اى وان صام الدهر قال المظهرى يعنى لم يجد فضيلة الصوم
المفروض بصوم النافلة وليس معناه ان صيام الدهر بنيته قضاء يوم بدلا
من رمضان لا يسقط عنه قضاء ذلك اليوم بل يجزئه قضاء يوم بدلا عن يوم
قال الطيبى هو من باب التشديد والمبالغة ولذلك اكده بقوله بقوله وان
صامه حق الصيام ولم يقصر فيه وبذل جهده وطاقته وزاد فى المبالغة حتى اسند
القضاء الى الصيام اسنادا مجازيا واضاف الصوم الى الدهر اجراء للظرف
مجرى المفعول اذ الاصل لم يقض هو فى الدهر كله اذا صامه وقال ابن المنير يعنى
ان القضاء لا يقوم مقام الاداء ولو صام عوض اليوم دهرا فان الاثم لا يسقط
بالقضاء ولا سبيل الى اشتراك القضاء والاداء فى كمال الفضيلة يعنى لا يستدرك
كمال فضيلة الاداء بالقضاء فقوله لم يقضه صيام الدهر اى فى وصفه الخاص به
وهو الكمال وان كان يقضى عنه فى وصفه العام المنحط عن كمال الاداء هذا هو
اللائق بمعنى الحديث ولا يحمل على اهدار القضاء بالكلية ولا يعهد عبادة واجبة
موقتة لا تقبل القضاء الا الجمعة لا مثل لها فى معناها لانها لا تقبل بشروطها الا ولو بها
وقد فات اذ فى مثله قد اشتغلت الذمة بالحاضرة فلا يسع الماضية انتهى وقال

في حفظ العقلاء ولا يخفى تكلفه وسياق أثر ابن مسعود رضي الله عنه الآتي إن شاء
الله تعالى يرد هذا التأويل ثم هذا التعليق وصله أصحاب السنن الأربعة فقال أبو
داود حدثنا سليمان بن حرب قال وحدثنا محمد بن كثير قالا أنا شعبة عن حبيب
بن أبي ثابت عن عمارة بن عمير عن ابن المطوس عن أبيه عن أبي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أفطر يوما من رمضان في غير
رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر وقال حدثنا أحمد بن حنبل قال ثنا
يحيى بن سعيد عن سفيان قال ثنا حبيب عن عمارة عن ابن المطوس
قال فلقيت ابن المطوس فحدثني عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث ابن كثير وسليمان وقال الترمذي
حدثنا بندار ثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا سفيان عن
حبيب بن أبي ثابت ثنا أبو المطوس عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أفطر يوما من رمضان من غير
رخصة ولا مرض لم يقض عنه صوم الدهر كله وإن صامه وقال النسائي أخبرنا
عمرو بن منصور قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت
عن أبي المطوس عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من أفطر يوما من رمضان من غير مرض ولا رخصة لم يقضه صيام الدهر
كله وإن صامه وقال ابن ماجه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا
وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن المطوس عن أبي المطوس
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أفطر
يوما من رمضان من رخصة لم يجزه صيام الدهر قال أبو داود واختلف على
سفيان وشعبة ابن المطوس وأبو المطوس وقال الترمذي حديث أبي هريرة
رضي الله عنه لا نعرفه إلا من هذا الوجه قال أيضا سألت محمدا يعني البخاري عن
هذا الحديث فقال أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لا أعرف له غير هذا الحديث
وقال البخاري في التاريخ أيضا تفرد أبو المطوس بهذا الحديث ولا أدري سمع أبوه
من أبي هريرة رضي الله عنه أم لا انتهى وأبو المطوس بضم الميم وفتح الطاء المهملة





وتشديد الواو مفتوحة وآخره سين مهملة من أفراد الكنى وكذلك أبو
المطوس من أفراد الأسماء وقد اختلف في اسم أبي المطوس فقال البخاري
وأبو حاتم الرازي وابن حبان اسمه يزيد وقال يحيى بن معين اسمه عبد الله
وقال أبو داود ولا يسمى وقد اختلف فيه فقال ابن معين ثقة وقال ابن حبان
يروي عن أبيه ما لا يتابع عليه لا يجوز الاحتجاج بأفراده وقال صاحب المنير
إن ضعيف قال ولا يعرف هو ولا أبوه ومع ذلك صحح ابن خزيمة هذا الحديث
ورواه من طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب بن أبي ثابت
عن عمارة بن عمير عن أبي المطوس عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه بحديثهما
سألت أحمد هذا الحديث فقال يقولون عن ابن المطوس وبعضهم يقول
عن حبيب عن عمارة بن عمير عن أبي المطوس قال لا أعرف المطوس ولا ابن المطوس
قلت أتعرف الحديث من غير هذا الوجه قال لا وكذا قاله أبو علي الطوسي وقال ابن
عبد البر وهو حديث ضعيف لا يحتج به ولو صح يحمل على التغليظ ثم إنه قد اختلف
فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافا كثيرا فحصلت فيه ثلاث علل الاضطراب والجهل
بحال أبي المطوس والشك في سماع أبيه من أبي هريرة رضي الله عنه وهذه الثالثة
تختص بطريقة البخاري في اشتراط اللقي وقد روي مرفوعا من غير طريق أبي المطوس
رواه الدارقطني قال ثنا الحسن بن أحمد بن سعيد الرهاوي ثنا العباس بن
عبيد الله ثنا عمار بن مطر ثنا قيس عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث
عن عبد الله بن مالك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من أفطر يوما من رمضان من غير مرض ولا رخصة لم يقض عنه صيام
وإن صام الدهر كله قال أبو حاتم كان عمار بن مطر يكذب وقال ابن عدي أحاديثه
بواطل وقال الدارقطني ضعيف وقد روي موقوفا على أبي هريرة رضي الله عنه من
طريق أبي المطوس رواه النسائي عن زكريا بن يحيى عن عمرو بن محمد بن الحسن عن
أبيه عن شريك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال
من أفطر يوما من رمضان لم يقضه يوم من أيام الدنيا ولكنه لما لم يثبت رفعه
عند البخاري ذكره بصيغة التمريض ورواه أيضا عن هلال بن العلاء عن أبيه عن

عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن حبيب بن ابي ثابت عن علي
بن حسين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا افطر في شهر رمضان فاتى ابا هريرة
رضي الله عنه فقال لا يقبل منك صوم سنة وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان متعمدا في غير سبيل
خرج من الحسنات كيوم ولدته امه اخرجه ابن عدي في الكامل وفي سنده محمد بن
الحارث قال ابن معين ليس هو بشيء وقال مرة ليس هو بثقة وعن الفلاس انه
متروك الحديث وفيه ايضا محمد بن عبد الرحمن ابن البيلماني قال ابن معين
ليس بشيء وروي عن مندل بن عقبة عن مقاتل بن حيان عن عمرو بن مرة عن
عبد الوارث الانصاري قال سمعت انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من افطر يوما من شهر رمضان من غير رخصة ولا عذر كان عليه ان يصوم
ثلثين يوما ومن افطر يومين كان عليه ستين ومن افطر ثلثة ايام كان عليه
تسعين يوما اخرجه الدارقطني وقال لا يثبت هذا الاسناد ولا يصح عن عمرو بن مرة
واعله ابن القطان بعبد الوارث وعن ابن معين انه مجهول وروي عن جابر
بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من افطر يوما من
شهر رمضان في الحضر فليهد بدنة فان لم يجد فليطعم ثلثين صاعا اخرجه الدارقطني
من رواية الحارث بن عبيدة الكلاعي عن مقاتل بن سليمان عن عطاء بن
ابي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وقال الدارقطني الحارث بن عبيدة
ومقاتل ضعيفان ثم انه في الحديث قد اطلق الافطار فلا يخلو اما ان يكون
بجماع او غيره ناسيا او عامدا ولكن المراد منه الافطار عامدا واما ناسيا فقد مر
فيما مضى وقال ابن بطال اشار بهذا الحديث الى ايجاب الكفارة على من افطر
باكل او شرب قياسا على الجماع والجامع بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم
عمدا وان من اكره على الاكل فسد صومه كما يفسد صوم من اكره على الجماع وتوزع ذلك
الزين ابن المنير بانه ترجم بالجماع لانه الذي ورد فيه الحديث المسند وانما ذكر الاثار
ليفهم ان الافطار بالاكل والجماع بمعنى واحد انتهى واغرب الحافظ العسقلاني حيث
قال والذي يظهر ان البخاري اشار الى ضعف حديث ابي هريرة لكونه لم يجزم به عنه





وعلى تقدير صحته فظاهره يقوي قول من ذهب الى عدم القضاء في الفطر بالاكل بل
يبقى ذلك في ذمته زيادة في عقوبته لان مشروعية القضاء تقتضي رفع الملام لكن
لا يلزم من عدم القضاء عدم الكفارة فيما ورد فيه الامر بها وهو الجماع والفرق بين
الانتهاك بالجماع وبالاكل ظاهر فلا يصح القياس المذكور واشار بالاثار التي ذكرها
الى ان ايجاب القضاء مختلف فيه بين السلف وان الفطر بالجماع لا بد فيه من
الكفارة ووجه غرابته لا يخفى **وبه** الى وما دل عليه حديث ابي هريرة رضي الله عنه **قال
ابن مسعود** رضي الله عنه موقوفا عليه قد وصله البيهقي رواها من طريقين احدهما
من رواية المغيرة بن عبد الله اليشكري قال حدثت ان عبد الله بن مسعود قال
من افطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلقى الله عز وجل
فان شاء غفر له وان شاء عذبه والمغيرة هذا من ثقات التابعين اخرج له مسلم
وذكره ابن حبان في الثقات ولكنه منقطع فانه قال حدثت عنه والطريق الثاني
من رواية ابي اسامة عن عبد الملك قال نا ابو المغيرة الثقفي عن عرفجة قال قال
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من افطر يوما من رمضان متعمدا من غير علة ثم قضى
طول الدهر لم يقبل منه ووصله الطبراني ايضا من هذا الوجه وبهذا الاسناد عن علي
مثله قال البيهقي عبد الملك هذا اظنه ابن حسين النخعي وهو ليس بالقوي وذكر
ابن حزم من طريق ابن المبارك باسناد فيه انقطاع ان ابا بكر الصديق رضي
الله عنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما اوصاه به من صام شهر رمضان
في غيره لم يقبل منه ولو صام الدهر اجمع فان قيل كيف قال به قال ابن مسعود
وابو هريرة رفعه وابن مسعود وقفه فالجواب انه لم يثبت رفعه عند البخاري
فلذلك ذكره بصيغة التمريض كما مر **وقال سعيد بن المسيب** التابعي **والشعبي** عامر
بن شراحيل **وابن جبير** هو سعيد بن جبير **وابراهيم** النخعي **وقتادة** اي ابن دعامة
**وحماد** هو ابن ابي سليمان اي قال هؤلاء فيمن افطر في نهار رمضان عامدا **يقضي
يوما مكانه** اما اثر سعيد بن المسيب فوصله مسدد وغيره عنه في قصة المجامع قال
يقضي يوما مكانه ويستغفر الله قال الحافظ العسقلاني ولم ار عنه التصريح بذلك في
الفطر بالاكل بل روى ابن ابي شيبة من طريق عاصم قال كتب ابو قلابة الى سعيد بن

المسيب يسأله عن رجل افطر يوما من رمضان متعمدا فقال سعيد يصوم شهرا
وكذا اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عنه في رجل افطر يوما من رمضان متعمدا
قال يصوم شهرا قلت فيومين قال صيام شهر قال فعددت اياما قال صيام شهر قال
ابن عبد البر كأنه ذهب الى وجوب التتابع في رمضان فاذا تخلل فطر يوم عمدا بطل
التتابع ووجب استئناف صيام شهر لكن انه صوم شهر متتابع بنذر او غيره وقال
غيره يحتمل انه اراد ان كل يوم شهرا فقوله فيومين قال صيام شهران كل يوم والاول
اظهر وروى البزار والدارقطني ما يقتضي هذا الاحتمال مرفوعا عن انس رضي الله عنه واسناده
ضعيف واما الشعبي فوصل اثره ابن ابي شيبة قال ثنا شريك عن مغيرة عن ابراهيم
وعن ابي خالد عن الشعبي قال يقضي يوما مكانه ووصله ايضا سعيد بن منصور ثنا
هشيم ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي في رجل افطر يوما من رمضان عامدا قال
يصوم يوما مكانه ويستغفر الله تعالى واما سعيد بن جبير فوصل اثره ابن ابي شيبة
قال حدثنا عبدة عن سعيد عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير في رجل افطر يوما
متعمدا قال يستغفر الله من ذلك ويتوب ويقضي يوما مكانه واما ابراهيم النخعي فوصل
اثره ابن ابي شيبة ايضا وقد مر الآن مع الشعبي واما قتادة فوصل اثره عبد الرزاق عن
معمر عن الحسن وقتادة في قصة المجامع في رمضان واما حماد بن ابي سليمان احد
من اخذ عنه ابو حنيفة رحمه الله فوصل اثره عبد الرزاق ايضا عن ابي حنيفة عنه هذا
قيل ظاهر هذه الآثار ان عليه القضاء فقط بغير كفارة وقال ابن بطال فنظرت في اقوال
التابعين الذين ذكرهم البخاري في هذا الباب في مصنفات فلم ار قولهم بسقوط الكفارة
الا في الفطر بالاكل لا بالمجامعة فيحتمل ان يكون عندهم الاكل والجماع سواء في سقوط الكفارة
اذ كل ما افسد الصيام من اكل او شرب او جماع فاسم الفطر يقع عليه وفاعله مفطر بذلك
في صيامه وقد قال صلى الله عليه وسلم يدع طعامه وشرابه وشهوته من اجلي فدخل اعظم
الشهوات وهي شهوة الجماع في ذلك انتهى وقال العيني حكي عن الشعبي والنخعي وسعيد
بن جبير والزهري وابن سيرين الكفارة على الواطي في نهار رمضان واعتذروا لقضائه
قال الزهري هو خاص بذلك الرجل يعني في رواية ابي هريرة رضي الله عنه جاء رجل الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال هلكت الحديث على ما يأتي وقال الخطابي لم يحضر عليه برهانا وقال قوم





هو منسوخ ولم تقم دليل نسخه وعند الجمهور يجب عليه القضاء والكفارة لحديث ابي هريرة
رضي الله عنه الآتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر
النون ابو عبد الرحمن المروزي الزاهد انه سمع يزيد بن هارون من الزيادة هو ابو
خالد يقول حدثنا وفي رواية ابن عساكر اخبرنا يحيى هو ابن سعيد الانصاري ان عبد
الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه اخبره عن محمد بن جعفر
بن الزبير بن العوام بتشديد الواو بن خويلد عن عباد بفتح العين وتشديد
الموحدة بن عبد الله بن الزبير انه اخبره انه سمع عائشة رضي الله عنها تقول ان
رجلا زعم ابن بشكوال ان هذا الرجل هو سلمة بن صخر البياضي فيما ذكره ابن ابي شيبة
في مسنده وعند ابن الجارود هو سلمان بن صخر وقال بعضهم ما يعضد كونه سلمة بن
صخر ما في جامع الترمذي قال حدثنا اسحق بن منصور نا هرون بن اسمعيل نا علي بن
المبارك حدثنا يحيى بن ابي كثير نا ابو سلمة ان سلمة بن صخر البياضي جعل امرأته
عليه كظهر امه حتى يمضي رمضان فلما مضى نصف رمضان وقع عليها ليلا فاتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال اعتق رقبة قال لا اجدها قال فصم شهرين
متتابعين قال لا استطيع قال اطعم ستين مسكينا لا قال اقدر فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لفروة بن عمرو اعطه ذلك العرق وهو مكتل يأخذ خمسة عشر او ستة عشر
صاعا وقال صاحب التلويح فهذا غير ما ذكره ابن بشكوال وقال العيني لا شك انه
غيره لان ابن بشكوال استند لما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق سليمان بن يسار
عن سلمة بن صخر انه ظاهر من امرأته في رمضان وانه وطئها فقال النبي صلى الله عليه
وسلم حرر رقبة قال لا املك رقبة غيرها وضرب صفحة رقبته قال فصم شهرين متتابعين
قال وهل اصبت الذي اصبت الا من الصيام قال فاطعم ستين مسكينا قال والذي بعثك
بالحق ما لنا طعام قال فانطلق الى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها اليك انتهى
وفي تمهيد ابن عبد البر عن ابن المسيب ان المجامع في رمضان سلمان بن صخر احد بني
بياضة قال والظنه وهما من الرواة لان ذلك انما هو في المظاهر والمجامع فانهما
والظاهر انهما واقعتان فان في قصة المجامع في حديث الباب انه كان صائما وفي
قصة سلمة بن صخر ان ذلك كان ليلا كما عند الترمذي كما مر آنفا وانه اتى اهله ليلا

رأى ضحك الله في الغرم فأخبر فأوجعهما وكونهما من بني بياضة وفي صفة الكفارة
وكونها مرتبة وفي كون كل منهما كان لا يقدر على شيء من خصالها كما سيأتي [illegible]
القصتين والله أعلم **أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال** أي ذلك الرجل له صلى الله عليه وسلم
**إنه احترق** وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه أنه عبر بقوله هلكت ورواية الاحتراق تفسير
رواية الهلاك وكأنه لما اعتقد أن مرتكب الإثم يعذب بالنار أطلق على نفسه أنه احترق
لذلك فجاز نهوه عن العصيان أو المراد أنه يحترق بالنار يوم القيامة فجعل المتوقع كالواقع
وعبر عنه بالماضي أو شبه ما وقع فيه من الجماع في الصوم بالاحتراق بالنار وفي رواية
البيهقي جاء رجل وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول هلك الأبعد وأهلكت وفي
رواية يدعو بالويل وفي رواية يلطم وجهه وفي رواية الحجاج بن أرطاة يدعو ويله وفي مرسل
سعيد بن المسيب عند الدارقطني ويحثي على رأسه التراب **قال** له صلى الله عليه وسلم
**مالك** بفتح اللام أي ما شأنك وما جرى عليك **قال أصبت أهلي** أي جامعتها وهي
كناية عن وطئها **في رمضان** وفي رواية ابن عساكر في رمضان نهارا وفي رواية
الطحاوي وقعت على امرأتي في رمضان **فأتي النبي صلى الله عليه وسلم** بضم الهمزة وكسر
التاء على البناء للمفعول **بمكتل** بكسر الميم وفتح المثناة الفوقية الزنبيل الكبير يسع خمسة
عشر صاعا كأن فيه كتلا من التمر أي قطعا مجتمعة ويجمع على مكاتل وقال القاضي المكتل
القفة والزنبيل سواء وسمي الزنبيل لحمل الزبل فيه ممن قاله ابن دريد والزنبيل والزبيل
يعني بالفتح والكسر الجراب وقيل الوعاء يحمل فيه والزنبيل القفة والجمع زبل وزبلان وفي
وفي الصحاح الزبيل معروف فإذا كسرته شددته فقلت زبّيل لأنه ليس في كلام العرب
فعليل بالفتح وحكى فيه لغة أخرى وهي زنبيل بكسر الزاي وسكون النون قال بعضهم
وقد يدغم النون فيشدد الباء مع بقاء وزنه وجمعه على اللغات الثلاث زنابيل
انتهى وفيه أنه ليس جمعه على اللغتين الأوليين إلا ما نقل وهو زبل وزبلان وأما
زنابيل وزبابيل بالنون أو بالموحدة فليس إلا جمع مشدد فقط **يدعى** أي يسمى **العرق**
وذكر أبو عمر أنه بفتح العين والراء وهو الصواب عند أهل اللغة قال وأكثرهم يرونه
بسكون الراء وفي شرح الموطأ لابن حبيب رواه مطرف عن مالك بتحريك الراء وقال
ابن التين في رواية أبي الحسن بسكون الراء وفي رواية أبي ذر بفتحها وأنكر بعض العلماء

الإسكان

وإسكان الراء وفي كتاب العين العرق مثل نسج السفيفة من الخوص قبل أن
يجعل منها زبيل وسمي الزنبيل عرقا لذلك ويقال العرقة أيضا وعن أبي عمر والعرق

155

أكبر من المكتل والمكتل أكبر من القفة والعرقة زنبيل من قد منبعة كما ذكره في الموعب
وفي المحكم العرق واحدته عرقة قال أحمد بن عمران العرق المكتل العظيم والذي صلى أنه ما نسج
من الخوص يجعل فيه تمر **فقال** صلى الله عليه وسلم **أين المحترق** هذا يدل على أنه كان عامدا
فإنه صلى الله عليه وسلم أثبت له هذا الوصف إشارة إلى أنه لو أصر على ذلك لاستحق
أن يحترق **قال الرجل أنا قال** صلى الله عليه وسلم **تصدق بهذا** المكتل أي على ستين مسكينا
كما في باقي الروايات وفي رواية مسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن
بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها قالت جاء رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال احترقت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بم قال وطئت امرأتي في رمضان نهارا قال تصدق قال ما عندي شيء فأمره أن
يجلس فجاءه عرقان فيهما طعام فأمره أن يتصدق به وفي رواية أخرى أتى رجل إلى النبي
صلى الله عليه وسلم في المسجد في رمضان فقال يا رسول الله احترقت فسأله رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما شأنه فقال أصبت أهلي فقال تصدق فقال والله يا نبي الله ما لي
شيء وما أقدر عليه قال اجلس فجلس فبينما هو على ذلك أقبل رجل يسوق حمارا عليه
طعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أين المحترق آنفا فقام الرجل فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا فقال يا رسول الله أغيرنا فوالله إنا لجياع ما لنا شيء
قال فكلوه وأخرجه أبو داود أيضا وقد استدل قوم بقوله تصدق بهذا على أن الذي يجب
على من جامع في نهار رمضان عامدا الصدقة لا غير وقال صاحب التوضيح وذكر الطحاوي
هكذا عن قوم ولم يبين من هم وهم عوف بن مالك الأشجعي ومالك في رواية
عبد الله بن وهب فإنهم قالوا في هذا يجب عليه الصدقة ولا يجب غيرها واحتجوا في ذلك
بظاهر حديث المحترق وأجيب عنه بأنه مختصر من بعض الرواة فقد روى هذا الحديث
عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر بن الزبير بهذا الإسناد وكان النبي صلى الله عليه
جالس في ظل فارع بالفاء والمهملة فجاءه رجل من بني بياضة فقال احترقت وقعت بامرأتي
في رمضان فقال أعتق رقبة قال لا أجدها قال أطعم ستين مسكينا قال ليس عندي الحديث

اخرجه ابو داود ولم يسق لفظه وساقه ابن خزيمة في صحيحه والبخاري في تاريخه ومن طريقه
البيهقي ولم يقع في هذه الرواية ايضا ذكر صيام شهرين والقصة واحدة ومن حفظ حجة
على من لم يحفظ على ان في حديث ابي هريرة رضي الله عنه الآتي في الباب التالي العتق والصيام
والاخذ به اولى لان ابا هريرة رضي الله عنه حفظ ذلك ولم تحفظ عائشة رضي الله عنها وبذلك
يندفع ايضا ما يقال ان الاطعام بعد العجز عن الاعتاق وصيام الشهرين لان هذه كفارة
مرتبة ويقال انها لم تجب عليه في حال العجز عن الكل واخرت الى زمن الميسرة وهو مبسوط
وما امر به صلى الله عليه وسلم كان تطوعا لم يكن واجبا عليه في حال العجز ولهذا جاز
صرفها الى نفسه وعياله وعن ابي جعفر الطبري ان قياس قول ابي حنيفة والثوري وابي
ثور ان الكفارة دين عليه لا يسقط عنه بعسرته وعليه ان يأتي بها اذا ايسر كسائر
الكفارات وعند الشافعية فيه وجهان وذهب بعضهم الى ان اباحة النبي صلى الله
عليه وسلم لذلك الرجل اكل الكفارة لعسرته رخصة له ولهذا قال الزهري ولو ان رجلا
فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير وقيل هو منسوخ وقيل هو خاص بذلك الرجل
وقال بعض اصحابنا خص هذا الرجل باحكام ثلثة بجواز الاطعام مع القدرة الى الصيام
وصرفه الى نفسه والاكتفاء بخمسة عشر صاعا **تنبيه** قد اختلف الرواية عن مالك
في ذلك فالمشهور ما تقدم وعنه يكفر في الاكل بالتخيير وفي الجماع بالاطعام فقط وعنه
التخيير مطلقا وقيل يراعي زمن الخصب والجدب وقيل يعتبر حال المكفر وقيل غير ذلك
ثم انه قد خرج بالعمد من جامع ناسيا او مكرها او جاهلا وبقوله في رمضان غيره كقضاء
ونذر وتطوع لورود النص في رمضان وهو مختص بفضائل لا يشركه فيها غيره وبالجماع
كالاستمناء والتخصيص لورود النص في الجماع وهو اغلظ من غيره واوجب بعض المالكية
والحنابلة الكفارة على الناسي متمسكين بترك استفساره صلى الله عليه وسلم عن
جماعه هل كان عن عمد او عن نسيان وترك الاستفسار في الفعل ينزل منزلة
العموم في المقال واجيب بانه قد تبين حاله من قوله احترقت وهلكت فانه يدل
على انه كان عامدا عالما بالتحريم وسيجيء بقية الكلام في ذلك في الباب الآتي ان شاء الله
تعالى ورجال اسناد حديث الباب بين مروزي وهو شيخه وواسطي وهو يزيد بن هرون
ومدني وهي البقية وفيه رواية ثلثة من التابعين يحيى وعبد الرحمن تابعيان صغيران من





طبقة واحدة وفوقهما قليلا محمد بن جعفر واما ابن عمه عباد فمن اوساط التابعين
واخرج متنه المؤلف في المحاربين اخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسائي
**باب** بالتنوين **اذا جامع** الصائم **في** نهار شهر **رمضان** اي عامدا عالما والحال انه **لم يكن
له شيء** يعتق به او يتصدق به اي ولا يستطيع الصيام ايضا **فتصدق عليه** على البناء
للمفعول اي بقدر ما يجزئه **فليكفر** به لانه صار واجدا وفيه اشارة الى ان الاعسار لا
يسقط الكفارة عن ذمته **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع الحمصي **قال اخبرنا شعيب**
هو ابن ابي حمزة الحمصي **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **قال اخبرني** بالافراد
**حميد بن عبد الرحمن** بن عوف وروى ما ينيف على اربعين نفسا عن الزهري
عن حميد عن ابي هريرة رضي الله عنه منهم ابن عيينة والليث ومعمر ومنصور
عند الشيخين والاوزاعي وشعيب وابراهيم بن سعد عند البخاري ومالك
وابن جريج عند مسلم ويحيى بن سعيد وعراك بن مالك عند النسائي وعبد الجبار
بن عمر عند ابي عوانة والجوزقي وعبد الرحمن بن مسافر عند الطحاوي وعقيل عند
ابن خزيمة وابن ابي حفصة عند احمد ويونس وحجاج بن ارطاة وصالح بن ابي
الاخضر عند الدارقطني ومحمد بن اسحق عند البزار والنعمان بن راشد عند الطحاوي
ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب وعبد الرحمن بن نمر وابو اويس وعبد الجبار بن
عمر الايلي وعبيد الله بن عمر واسمعيل بن امية ومحمد بن ابي عتيق وموسى بن
عقبة وعبد الله بن عيسى واسحق بن يحيى العوصي وهمار بن عقيل وثابت بن
ثوبان وقرة بن عبد الرحمن وزمعة بن صالح وبحر السقاء والوليد بن محمد
وشعيب بن خالد ونوح بن ابي مريم وعبد الله بن ابي بكر وفليح بن سليمان وعمر
بن عثمان المخزومي ويزيد بن عياض وشبل بن عباد وسياق ما عند كل منهم من
زيادة فائدة ان شاء الله تعالى وقد رواه هشام بن سعد عن الزهري فخالف
الجماعة في اسناده فرواه عنه عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه وزاد
فيه وصم يوما مكانه اخرجه ابو داود وسكت عليه قال البزار وابن خزيمة
وابو عوانة الاسفرائني اخطأ فيه هشام بن سعد قال الحافظ العسقلاني
وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن ابي حفصة عن الزهري اخرجه

الدارقطني في العلل والمحفوظ عن ابن ابي حفصة كالجماعة كذلك اخرجه احمد وغيره
من طريق روح بن عبادة ويحتمل ان يكون الحديث عند الزهري عنهما فقد جمعهما
عنه صالح بن ابي الاخضر اخرجه الدارقطني في العلل من طريقه وقد رواه ايضا عبد
الجبار بن عمر الايلي باسناد اخر رواه عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجه رواه البيهقي
من رواية عبد الجبار بن عمر عن يحيى بن سعيد وعطاء الخراساني عن سعيد بن
المسيب وقال عبد الجبار بالقوي وقد اورد من حديث مجاهد عن ابي هريرة مختصرا
ومن حديث محمد بن كعب عن ابي هريرة رضي الله عنه رواهما الدارقطني وضعفهما
وفي رواية ابن جريج عند مسلم وعقيل عند ابن ابي خزيمة وابي اويس عند الدارقطني
التصريح بالتحديث بين وابي هريرة رضي الله عنه **بينما نحن جلوس** قدم غير مرة
ان اصل بينما بين فاشبعت فتحة النون فصار بينا ثم زيدت فيه الميم فصار
بينما ويضاف الى جملة اسمية وفعلية ويحتاج الى جواب يتم به المعنى والافصح في
جوابها ان لا يكون فيه اذ واذا ولكن يجيء بهما كثيرا وهنا كذلك وهو قوله اذ جاءه
رجل **عند النبي صلى الله عليه وسلم** وفي رواية الكشميهني مع النبي صلى الله عليه وسلم
وقال الحافظ العسقلاني في التعبير بعند حسن الادب لما يشعر العندية بالتعظيم
بخلاف قوله مع **اذ جاءه رجل** قدم في الباب السابق انه سلمة بن صخر او
سلمان بن صخر او اعرابي ووقع في مصباح الظلام في شرح ابن الحاجب ما يوهم ان
هذا الرجل هو ابو بردة بن نيار قال الحافظ العسقلاني وهو وهم نشأ من تامل
بقية كلامه **فقال يا رسول الله** زاد عبد الجبار بن عمر عن الزهري جاء رجل
وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول هلك الابعد ولمحمد بن ابي حفصة يلطم
وجهه وللحجاج بن ارطاة يدعو ويله وفي مرسل ابن المسيب عند الدارقطني ويحثي
على رأسه التراب واستدل بهذا على جواز هذا الفعل والقول ممن وقعت له
معصية ويفرق في ذلك بين مصيبة الدين والدنيا فيجوز في مصيبة الدين
لما يشعر به من شدة الندم وصحة الاقلاع ويحتمل ان يكون هذه الواقعة
قبل النهي عن لطم الخدود وحلق الشعر عند المصيبة **هلكت** وفي حديث عائشة

ان ابا هريرة رضي الله عنه قال صح

رضي الله

157

رضي الله عنها احترقت كما في رواية ابن ابي حفصة ما اراني الا قد هلكت وقد
روي في بعض طرق هذا الحديث هلكت واهلكت اي فعلت ما هو سبب لهلاكي
وهلاك غيري وهو زوجته التي وطئها قال الخطابي وهذه اللفظة غير موجودة في
شيء من رواية هذا الحديث قال واصحاب سفيان لم يرووها انما ذكروا قوله هلكت
حسب قال غير ان بعض اصحابنا حدثني ان المعلى بن منصور روى هذا الحديث
عن سفيان فذكر هذا الحرف فيه وهو غير محفوظ والمعلى ليس بذاك في الحفظ والاتقان
انتهى وقال البيهقي ان هذه اللفظة لا يرضاها اصحاب الحديث وقال القاضي
عياض هذه اللفظة ليست محفوظة عند الحفاظ قال الشيخ زين الدين وردت
هذه اللفظة من طرق ثلثة احدها الذي ذكر الخطابي وقد رواها الدارقطني من
رواية ابي ثور قال ثنا معلى بن منصور ثنا سفيان بن عيينة فذكره الدارقطني
تفرد به ابو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة بقوله اهلكت قال وهم ثقات
الطريق الثاني من رواية الاوزاعي عن الزهري وقد رواها البيهقي بسنده ثم
نقل عن الحاكم انه ضعف هذه اللفظة الطريق الثالث من رواية عقيل عن
الزهري رواها الدارقطني في غير السنن وقال النيسابوري نا محمد بن عزيز حدثني
سلامة بن روح عن عقيل عن الزهري فذكره وقد تكلم في سماع محمد بن عزيز
فضعفه النسائي مرة وقال مرة لا بأس به واما سلامة فقال ابو زرعة ضعيف
منكر الحديث واجود طرق هذه اللفظة طريق معلى بن منصور على ان معلى
وان اتفق الشيخان على اخراج حديثه فقد تركه احمد وقال لم اكتب عنه كان
يحدث بما وافق الرأي وكان كل يوم يخطئ في حديثين وثلثة قال العيني هو
اصحاب ابي حنيفة ووثقه يحيى بن معين وقال يعقوب بن شيبة ثقة
فيما تفرد به وشورك فيه متقن فقيه مأمون وقال العجلي ثقة صاحب سنة وكان
نبيلا طلبوه للقضاء غير مرة فابى وقال ابن سعد كان صدوقا صاحب حديث
ورأي وفقه مات سنة احدى عشرة ومائتين هذا ثم في قوله هلكت دلالة على انه
كان عامدا لان الهلاك والاحتراق مجاز عن العصيان المؤدي الى ذلك فكأنه
جعل المتوقع كالواقع وبالغ عنه فعبر بلفظ الماضي فليس فيه حجة على وجوب الكفارة

على الناسي كما ذهب إليه بعض المالكية متمسكين بترك استفساره عن جماعه
هل كان عن عمد أو نسيان وترك الاستفصال في الفعل ينزل منزلة العموم في
القول والجواب أنه قد تبين حاله بقوله هلكت واحترقت فإنه يدل على أنه كان
عامدا عالما بالتحريم وأيضا فدخول النسيان في الجماع في نهار رمضان في غاية البعد
قال صلى الله عليه وسلم ما لك بفتح اللام وهو استفهام عن حاله أي أي شيء وقع
لك وفي رواية عقيل عند ابن خزيمة ويحك ما شأنك ولابن أبي حفصة عند
أحمد وما الذي أهلكك وكذا في رواية الترمذي والدارقطني وللمعمر ما ذاك وفي رواية
الأوزاعي ويحك ما صنعت أخرجه البخاري في الأدب وفي رواية عبد الرحمن بن
خالد عن الزهري ويلك وقد تابعه صالح بن أبي الأخضر في قوله ويلك وتابع
الأوزاعي في قوله ويحك عقيل وابن إسحق وحجاج بن أرطاة وهو الأليق بالمقام
فإن ويح كلمة رحمة وويل كلمة عذاب والمقام يقتضي الأول قال وقعت على امرأتي وفي
رواية ابن إسحق عند البزار أصبت أهلي وفي حديث عائشة رضي الله عنها وطئت
امرأتي وأنا صائم جملة وقعت حالا قال الحافظ العسقلاني يؤخذ منه أنه لا يشترط
في إطلاق اسم المشتق بقاء المعنى المشتق منه حقيقة لاستحالة كونه صائما في حالة جماعه
فقوله وطئت بمعنى شرعت في الوطء أو المراد أنه جامع بعد إذ هو صائم فإن
قيل هذا الاستدلال ممن أين علم أنه كان صائما في رمضان حتى يترتب عليه وجوب
الكفارة فالجواب أنه وقع في رواية مالك وابن جريج أن رجلا أفطر في رمضان
فأمره النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ووقع أيضا في رواية عبد الجبار بن عمر
وقعت على أهلي اليوم وذلك في رمضان وفي رواية ساق مسلم إسنادها وساق
أبو عوانة في مستخرجه متنها أنه قال أفطرت في رمضان وبهذا يرد على القرطبي في
دعواه تعدد القصة لأن مخرج الحديث واحد والقصة واحدة فيحمل على أنه
أراد أفطرت في رمضان بجماع وقد وقع في مرسل ابن المسيب عند سعيد
بن منصور أصبت امرأتي ظهرا في رمضان وتعيين رمضان يفهم الفرق
وجوب كفارة الجماع في الصوم بين رمضان وغيره من الواجبات كالنذر
وفي الكلام أبي عوانة في صحيحه إشارة إلى وجوب ذلك على من وقع منه في رمضان

نهارا



نهارا سواء كان الصوم واجبا عليه أو غير واجب وقد أوجب بعض المالكية
الكفارة على من أفسد صومه مطلقا واحتج الظاهر بهذا الحديث وهو مردود
عليهم بالذي تقدم أنه نعم تجب الكفارة على من أفطر في رمضان مطلقا بأي
شيء كان من الأكل والشرب والجماع عمدا خلافا لمن خص وجوبها بالجماع
كما سيجيء كما تقدم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها
أي تقدر فالمراد الوجود الشرعي ليدخل فيه القدرة بالشراء ونحوه ويخرج
عنه مالك الرقبة المحتاج إليها بطريق معتبر شرعا وفي رواية منصور أتجد ما تحرر
رقبة وفي رواية ابن أبي حفصة أتستطيع أن تعتق رقبة وفي رواية إبراهيم
بن سعد والأوزاعي فقال أعتق رقبة زاد في رواية مجاهد عن أبي هريرة
رضي الله عنه فقال بئس ما صنعت أعتق رقبة وفي حديث عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما أخرجه الطبراني في الكبير جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
إني أفطرت يوما من رمضان فقال من غير عذر ولا سقم قال نعم قال بئس ما صنعت
قال أجل ما تأمرني قال أعتق رقبة وفي إطلاق الرقبة دلالة على جواز المسلمة
والكافر والذكر والأنثى والصغير والكبير وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وجعلوا
هذا كالظهار مستدلين بما رواه الدارقطني من حديث إسمعيل بن سالم
عن مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى
الله عليه وسلم أمر الذي أفطر في رمضان يوما بكفارة الظهار وإطلاق
الحديث يقتضي أيضا جواز الرقبة المعيبة وهو مذهب داود وأما مالك وأحمد
والشافعي فقد شرطوا الإيمان في إجزاء الرقبة بدليل تقييدها في كفارة القتل
وهي مسألة حمل المطلق على المقيد وهي أنه إذا اختلف السبب واتحد الحكم هل
يقيد المطلق أو لا وهل تقييده بالقياس أو لا والأقرب أنه بالقياس ويؤيده
التقييد في مواضع أخرى وقال عطاء إن لم يجد رقبة أهدى بدنة فإن لم يجد
فبقرة قال ابن الجوزي ونحوه عن الحسن وفيه كلام يأتي إن شاء الله تعالى عند
الطحاوي قال الرجل لا أي لا أجد رقبة وفي رواية ابن مسافر فقال لا والله
يا رسول الله وفي رواية ابن إسحق ليس عندي وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما

فقال والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط قال صلى الله عليه وسلم فهل تستطيع ان
تصوم شهرين متتابعين قال القرطبي اي تقوى وتقدر قال لا وفي رواية ابراهيم
بن سعد فصم شهرين متتابعين وفي حديث سعد قال لا اقدر وفي رواية ابن
اسحق وهل لقيت ما لقيت الا من الصيام وقال ابن دقيق العيد رواية ابن اسحق
هذه تقتضي ان عدم استطاعته لشدة شبقه وعدم صبره عن الوقاع فهل يكون
ذلك عذرا في الانتقال عن الصوم الى الاطعام حتى يعد صاحبه غير مستطيع
للصائم اولا والصحيح عند الشافعية اعتبار ذلك فيشرع له الانتقال الى الاطعام
ويلتحق به من يجد رقبة وهو غير مستغن عنها فانه يسوغ له الانتقال الى الصوم
مع وجودها لكونه في حكم غير الواجد انتهى وفيه ان الشارع رتب هذه الخصال بالفاء
التي للترتيب والتعقيب فكيف ينقص هذا كذا قيل قلت اما لو ما رواه الدارقطني
من طريق شريك عن ابراهيم بن عامر عن سعيد بن المسيب في هذه القصة
مرسلا انه قال في جواب قوله فهل تستطيع ان تصوم الا ادع الطعام ساعة
ما اطيق ذلك ففي اسناده مقال وعلى تقدير صحته فلعله اعتل بالامرين ثم التتابع
في صوم الشهرين شرط بالنص لشرط ان لا يكون فيهما رمضان والايام المنهية
وهي يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق وهو قول كافة العلماء الا ابن ابي ليلى
فانه قال لا يجب التتابع في الصيام والحديث حجة عليه فقال صلى الله عليه وسلم
وفي رواية ابي ذر وابن عساكر قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا وزاد
في رواية ابن مسافر يا رسول الله ووقع في رواية سفيان فهل تستطيع اطعام
ستين مسكينا وفي رواية ابراهيم بن سعد وعراك بن مالك فاطعام ستين
مسكينا قال لا اجد وفي رواية ابن ابي حفصة افتستطيع ان تطعم ستين مسكينا
قال لا وذكر الحاجة وفي حديث ابن عمر رضي الله عنه قال والذي بعثك بالحق ما
اشبع اهلي والمسكين مأخوذ من السكون لان المعدم ساكن الحال عن امور
الدنيا والمراد بالمسكين ههنا اعم من الفقير لان كلا منهما حيث افرد يشمل الآخر
وانما يفترقان عند اجتماعهما كما في قوله تعالى كما في قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين
والخلاف في تعيينهما حينئذ معروف وقد تقدم في الزكوة ثم انهم اختلفوا في كمية هذه الصدقة

فقال الشافعي



فقال الشافعي ومالك ان الواجب فيها مد وهو ربع صاع لكل مسكين وهي خمسة
عشر صاعا لما روى ابو داود من رواية هشام بن سعد عن الزهري عن ابي
سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه وفيه فاتي بعرق فيه قدر خمسة عشر صاعا وروى الدار
قطني من رواية سفيان عن منصور عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة رضي
الله عنه وفيه فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من
تمر ورواه البيهقي ايضا ثم قال وكذلك رواه ابراهيم بن طهمان عن منصور بن
المعتمر قال فيه بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر وروى الدارقطني ايضا من رواية
روح عن محمد بن ابي حفصة عن الزهري عن حميد قال فيه بزنبيل وهو المكتل فيه
خمسة عشر صاعا احسبه تمرا قال وكذلك قال هقل بن زياد والوليد بن مسلم عن
الاوزاعي عن الزهري وقال الخطابي وظاهره يدل على ان قدر خمسة عشر صاعا يكفي
للكفارة عن شخص واحد لكل مسكين مد قال وقد جعله الشافعي اصلا لمذهبه في
اكثر المواضع التي يجب فيها الاطعام وعندنا معشر الحنفية الواجب لكل مسكين
نصف صاع من بر او صاع من تمر كما في كفارة الظهار لما روى الدارقطني عن ابن
عباس رضي الله عنه يطعم كل يوم مسكينا نصف صاع من بر وعن عائشة رضي
الله عنها في هذه القصة اتي بعرق فيه عشرون صاعا ذكره السفاقسي في شرح البخاري
ويروى ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين وفي صحيح مسلم فامره ان يجلس فجاءه
عرقان فيهما طعام فامره ان يتصدق فاذا كان العرق خمسة عشر صاعا فالعرقان
ثلثون صاعا على ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع الكن يرد عليه ان
العرقين ثلثون صاعا من التمر وهو لا يكفي في الكفارة على مذهبهم اذ يجب لكل
مسكين صاع من التمر عندهم فافهم وقال ابن قطا القطان ووقع في بعض طرق
عائشة رضي الله عنها عند مسلم فجاءه عرقان والمشهور في غيرها عرق ورجح البيهقي
وجمع غيرها بينهما بتعدد الواقعة وهو جمع لا نرضاه لاتحاد مخرج الحديث والاصل
عدم التعدد والذي يظهر ان التمر كان قدر عرق لكنه كان في عرقين في حال التحميل
على الدابة ليكون اسهل في الحمل فيحتمل ان الآتي به لما وصل افرغ احدهما في الآخر فمن
قال عرقان اراد ابتداء الحال ومن قال عرق اراد ما آل اليه انتهى وتعقبه العيني

بان يكون مشهورا في غير طرق عائشة رضه فالاستثمر هو ما روي في بعض طرق الحديث
انه عم قال ومن اين ترجيح رواية غير مسلم على رواية مسلم فهذا مجرد دعوى لتمشية
مذهبه وقول من يدعي تعدد الواقعة غير صحيح لما قال من ان مخرج الحديث واحد والاصل
عدم التعدد وقوله والذي يظهر سقط جدا وتاويل فاسد فمن اين هذا الظهور الذي
يذكره بغير اصل ولا دليل من نفس الكلام والقرينة من الخارج وانما هو من اثار
ارتكابه التعصب لنصرة لما ذهب اليه والحق احق ان يتبع انتهى ثم ان الواجب
اطعام ستين مسكينا خلافا لما روي عن الحسن انه راى ان يطعم اربعين مسكينا
عشرين صاعا حكاه ابن التين عنه وحكوا عن ابي حنيفة انه قال يجزئه ان يدفع
طعام ستين مسكينا الى مسكين واحد قالوا والحديث حجة عليه هذا والذي حكي عن
ابي حنيفة رحمة الله لم يعرف مذهبه فيه وحكى من غير معرفة ومذهبه انه اذا دفع
الى مسكين واحد في شهرين يجوز فلا يكون الحديث حجة عليه لان المقصود سد
خلة المحتاج والحاجة تتجدد بتجدد الايام فكان اليوم الثاني كمسكين آخر نعم لو اعطى
مسكينا واحدا الكل في يوم واحد لا يصح الا عن يومه ذلك لان الواجب عليه التفريق
ولم يوجد وقال ابن دقيق العيد اضاف الاطعام الذي هو مصدر اطعم الى ستين
مسكينا فلا يكون ذلك موجودا في حق من اطعم ستة مساكين عشرة ايام مثلا
ومن اجاز ذلك فكانه استنبط من النص معنى يعود عليه بالنقض والابطال والمشهور
عن الحنفية الاجزاء حتى لو اطعم الجميع مسكينا واحدا في ستين يوما كفى انتهى وقد
عرفت ان مثل هذا انما نشأ من عدم معرفة مذهبهم فهم يخبطون شيئا والعيب عنهم
اشياء فلا يعلمون ان المراد سد خلة الفقير فاذا وجد ذلك مع مراعاة معنى الستين
فلا طعن فيه والله ولي العصمة والتوفيق ثم الشرط في الاطعام غداء وعشاء مشبعان
في يوم واحد والمراد من الاطعام الاعطاء لهم بحيث يتمكنون من الاكل لا حقيقة
الاطعام من وضع المطعوم في فم الاكل بل يكفي الوضع بين يديه بلا خلاف وفي اطلاق
الاطعام ما يدل على الاكتفاء بوجود الاطعام من غير اشتراط التمليك بخلاف زكوة الفرض
فان فيها النص على الايتاء وصدقة الفطر فان فيها النص على الاداء وفي ذكر الاطعام ما
يدل ايضا على وجود طاعم فيخرج الطفل الذي لم يطعم كقول الحنفية واجازت فعقية فيطعم ا

الى النوم

160

الى النوم وقالوا يسلم الى وليه وذكر الستين يفهم منه انه لا يجب ما زاد عليها ومن
لم يقل بالمفهوم تمسك بالاجماع على ذلك ثم انه ذكر في حكمة هذه الخصال من المناسبة
ان من انتهك حرمة الصوم بالجماع عمدا في نهار رمضان فقد اهلك نفسه بالمعصية
فناسب ان يعتق رقبة فيفدي نفسه بها وقد ثبت في الصحيح ان من اعتق رقبة
اعتق الله بكل عضو منها عضوا من النار واما الصيام فمناسبته ظاهرة لانه كالمقاصة
بجنس الجناية واما كونه شهرين فلانه لما امر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من
شهر رمضان على الولاء فلما افسد منه يوما كان كمن افسد الشهر كله من حيث انه
عبادة واحدة بالنوع فكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده
واما الاطعام فمناسبته ظاهرة ايضا لانه مقابلة كل يوم باطعام مسكين ثم ان
الخصال المذكورة جامعة لاشتمالها على حق الله وهو الصوم وحق الاحرار
بالاطعام وحق الارقاء بالاعتاق وحق الجاني بثواب الامتثال ثم ان ظاهر
الحديث جريان الخصال الثلث المذكورة بالكفارة ووقع في المدونة لابن القاسم
المالكي لا يعرف مالك غير الاطعام ولا ياخذ بعتق ولا صيام قال ابن دقيق العيد
وهي معضلة لا يهتدى الى توجيهها مع مصادمة الحديث الثابت غير ان بعض
المحققين من اصحابه حمل هذا اللفظ وتاوله على الاستحباب في تقديم الطعام على
غيره من الخصال ووجهوا ترجيح الطعام على غيره بان الله تعالى ذكره في القرآن
رخصة للقادر ثم نسخ هذا الحكم ولا يلزم منه نسخ الفضيلة فيترجح الاطعام ايضا
لاختيار الله تعالى في حق المفطر بالعذر وكذا يرجح جريانه في حق من اخر قضاء رمضان
حتى دخل رمضان آخر وايضا يناسب الاطعام جبر فوات الصيام الذي هو الامساك
عن الطعام وايضا نفعه شامل للمساكين وكل هذه الوجوه لا تقاوم ما ورد في
الحديث من تقديم العتق على الصيام ثم الاطعام سواء قلنا بالترتيب او بالتخيير
فان هذه البداءة ان لم تقتض وجوب الترتيب فلا اقل من ان تقتضي استحبابه
واحتجوا ايضا بان حديث عائشة رضي الله عنها لم يقع فيه سوى الاطعام وقد تقدم
هو والجواب عن ذلك قبل وانه ورد فيه من وجه آخر ذكر العتق ايضا ومن المالكية
من وافق على هذا الاستحباب ومنهم من قال ان الكفارة تختلف باختلاف الاوقات

وقال ابن التين واليه ذهب المتأخرون من اصحاب الشافعي وقت الشدة والمجاعة
يكون بالاطعام وفي غيرها يكون بالعتق او الصوم وامر بعض المحققين اهل الغنى
الواسع بالصوم لمشقته عليه ومنهم من قال الافطار بالجماع يكفر بالخصال الثلث
وبغيره لا يكفر الا بالاطعام وهو قول ابي مصعب وعن ابن ابي ليلى هو مخير بين
العتق والصوم ولا يطعم الا عند العجز عنهما واليه ذهب ابن جرير وقال ابن قدامة
المشهور من مذهب احمد ان كفارة الوطء في رمضان ككفارة الظهار في الترتيب
العتق ان امكن فان عجز انتقل الى الصيام فان عجز انتقل الى الاطعام وهو قول جمهور
العلماء منهم السادة الحنفية والشافعية وعن احمد رواية اخرى انها على التخيير بين
العتق والصيام والاطعام وبايتها كفر اجزاه وهو رواية عن مالك فان عجز عن
هذه الاشياء سقطت الكفارة عنه في احدى الروايتين عن احمد لان النبي صلى
الله عليه وسلم لما رأى عجز الاعرابي عنها قال اطعمه اهلك ولم يأمره بكفارة اخرى وهو
قول الاوزاعي وعن الزهري لا بد من التكفير وسيأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى وقد
مر منه ايضا ثم ان في الحديث انه لا مدخل لغير هذه الخصال الثلث في الكفارة و
جاء عن بعض المتقدمين ابدال البدنة عند تعذر الرقبة وايده بعضهم بالحاق افساد
الصيام بافساد الحج وورود ذكر البدنة في مرسل سعيد بن المسيب عند مالك في الموطأ
عن عطاء الخراساني عنه وهو مع ارساله قد رده سعيد بن المسيب وكذب من
نقله عنه كما روى سعيد بن منصور عن ابن علية عن خالد الحذاء عن القاسم
بن عاصم قلت لابن المسيب حديث حدثناه عطاء الخراساني عنك في الذي وقع
على امرأته في رمضان انه يعتق رقبة او يهدي بدنة فقال كذب وذكر الحديث وهكذا
رواه الليث عن عمرو بن الحارث عن ايوب عن القاسم بن عاصم وتابعه همام
عن قتادة عن سعيد وذكر ابن عبد البر ان عطاء لم ينفرد بذلك فقد ورد من طريق
مجاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه موصولا ثم ساقه باسناده لكنه من رواية ليث
بن ابي سليم عن مجاهد وليث ضعيف وقد اضطرب في روايته سندا ومتنا فلا حجة فيه
ثم ان الكفارة بالخصال الثلث المذكورة مرتبة العتق فان لم يجد فصيام شهرين
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ككفارة الظهار وهو مذهب ابي حنيفة

الشافعي



والشافعي وابن حبيب من المالكية وذهب مالك واصحابه الى التخيير لقوله في حديث
ابي هريرة رضي الله عنه صم شهرين او اطعم مخيرة باو التي وضعت للتخيير قال ابن العربي
في اثبات الترتيب ان النبي صلى الله عليه وسلم نقله من امر بعد عدمه الى امر اخر
وليس هذا شأن التخيير ونازع القاضي عياض في ظهور الدلالة على الترتيب في السؤال
عن ذلك فقال ان مثل هذا السؤال قد يستعمل فيما هو على التخيير وقرره ابن المنير في
الحاشية بان شخصا لو حنث فاستفتى فقال له المفتي اعتق رقبة فقال لا اجد فقال
صم ثلثة ايام الى اخره لم يكن مخالفا لحقيقة التخيير بل يحمل على ان ارشاده الى العتق
لكونه اقرب لتنجيز الكفارة وقال البيضاوي رتب الثاني بالفاء على فقد الاول ثم
الثالث بالفاء على فقد الثاني فدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب
السؤال فينزل منزلة الشرط للحكم وسلك الجمهور في ذلك الى الترجيح بان الذين رووا
الترتيب عن الزهري اكثر ممن روى التخيير وتعقبه ابن التين بان الذين رووا
الترتيب ابن عيينة ومعمر والاوزاعي والذين رووا التخيير مالك وابن جريج وفليح بن
سليمان وعمرو بن عثمان المخزومي وهو كما قال في الثاني دون الاول فالذين رووا الترتيب
في البخاري الذي نحن في شرحه ايضا ابراهيم بن سعد والليث بن سعد وشعيب
بن ابي حمزة ومنصور ورواية هذين في هذا الباب وفي الباب الذي يليه فكيف
غفل ابن التين عن ذلك وهو ينظر فيه بل روى الترتيب عن الزهري كذلك
تمام ثلثين نفسا او ازيد ورجح الترتيب ايضا بان راويه حكى لفظ القصة على
وجهها فمعه زيادة علم من صورة الواقعة وراوي التخيير حكى لفظ راوي الحديث فدل
على انه من تصرف بعض الرواة اما لقصد الاختصار او لغير ذلك ويترجح الترتيب
ايضا بانه احوط لان الاخذ به مجزئ سواء قلنا بالتخيير او لا بخلاف العكس وجمع بعضهم
بين الروايتين كالمهلب والقرطبي بالحمل على التعدد وهو بعيد لان القصة واحدة
والمخرج متحد والاصل عدم التعدد وبعضهم بان حمل الترتيب على الاولوية والتخيير على
الجواز وعكسه بعضهم فقال ان كلمة او في الرواية الاخرى ليست للتخيير وانما هي للتفسير
والتقدير امر رجلا ان يعتق رقبة او يصوم ان عجز عن العتق او يطعم ان عجز
عن الصوم ايضا وذكر الطحاوي ان سبب اتيان بعض الرواة بالتخيير ان الزهري

راوي الحديث قال في آخر حديثه فصارت الكفارة الى عتق رقبة او صيام شهرين
او الاطعام قال وقد رواه بعضهم مختصرا مقتصرا على ما ذكر الزهري انه آل اليه الامر قال وقد
قص عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري القصة على وجهها ثم ساقه من طريقه
مثل حديث الباب الى قوله اطعموا اهلك قال فصارت الكفارة الى عتق رقبة او
صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وكذلك رواه الدارقطني في
العلل من طريق صالح بن ابي الاخضر عن الزهري وقال في آخره فصارت سنة عتق رقبة
او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا قال اي ابو هريرة رضي الله عنه فمكث
بفتح الكاف وضمها وبهما قرئ في القرآن كذا هنا بالميم والمثلثة وفي رواية ابي نعيم في
المستخرج من وجهين عن ابي اليمان فسكت بالمهملة والكاف المفتوحة والمثناة وكذا
في رواية ابن مسافر وابن ابي الاخضر النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عيينة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فجلس فيحتمل انه امره بالجلوس لانتظار
الوحي في حقه او كان عرف انه سيؤتى بشيء يعينه به ويحتمل ان يكون اسقط عنه
الكفارة بالعجز وهذا الثالث ليس بقوي لانها لو سقطت ما عادت عليه حيث امره
بها بعد اعطائه اياه المكتل فبينا بغير ميم نحن على ذلك وفي رواية ابن عيينة فبينما
هو جالس كذلك وجواب بينا قوله اتي النبي صلى الله عليه وسلم على البناء للمفعول كذا
عند الاكثرين وفي رواية ابن عيينة اذ اتي ولم يسم الآتي لكن في رواية معمر كما سيأتي
في الكفارات فجاء رجل من الانصار وعند الدارقطني من طريق داود بن ابي هند
عن سعيد بن المسيب مرسلا فاتى رجل من ثقيف فان لم يحمل على انه كان حليفا
للانصار او لم يطلق الانصار بالمعنى الاعم فرواية الصحيح اصح وانت خبير بان الثاني
لا وجه له فانه يلزم منه ان يطلق على كل من كان ينصر رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه انصاري بهذا المعنى ولم يقل به احد ووقع في رواية ابن اسحق فجاء رجل بصدقته
يحملها وفي مرسل الحسن عند سعيد بن منصور بتمر من تمر الصدقة بعرق بفتح العين
والراء بعدها قاف قال ابن التين كذا لاكثر الرواة وفي رواية ابي الحسن يعني القابسي
باسكان الراء قال القاضي عياض والصواب الفتح وقال ابن التين انكر بعضهم الاسكان
لان الذي بالاسكان هو العظم الذي عليه اللحم هذا وفيه انه ان كان الانكار من جهة

الاشتراك



الاشتراك مع العظم فليكن بالفتح ايضا لانه يشترك مع الماء الذي يتحلب من الجسد
نعم الراجح من حيث الرواية الفتح ومن حيث اللغة ايضا الا ان الاسكان ليس بمنكر
بل اثبته بعض اهل اللغة كالقزاز فيه تمر وفي رواية ابي ذر فيها تمر بالتانيث على معنى القفة
قال القاضي عياض المكتل والقفة والزنبيل سواء قال ابو هريرة رضي الله عنه في تفسير
العرق او الزهري او غيره لكن في رواية ابن عيينة ما يشعر بانه الزهري والعرق
المكتل بكسر الميم وفتح الفوقية الزنبيل الكبير كما تقدم وزاد ابن عيينة عند الاسمعيلي
وابن خزيمة المكتل الضخم قال الاخفش سمي المكتل عرقا لانه يضفر عرقة عرقة فالعرق
جمع عرقة كعلق وعلقة والعرقة الضفيرة من الخوص ولم يبين في هذه الرواية مقدار
ما في المكتل من التمر بل ولا في شيء من طرق الصحيحين في حديث ابي هريرة رضي الله
عنه ووقع في رواية ابن ابي حفصة فيه خمسة عشر صاعا وفي رواية مؤمل عن سفيان
فيه خمسة عشر او نحو ذلك وفي رواية مهران بن ابي عمر عن الثوري عند ابن خزيمة
فيه خمسة عشر او عشرون وكذا هو عند مالك وعبد الرزاق وفي مرسل سعيد بن
المسيب عند الدارقطني الجزم بعشرين صاعا ووقع في حديث عائشة رضي الله عنها
عند ابن خزيمة فاتي بعرق فيه عشرون صاعا قال البيهقي قوله عشرون صاعا بلاغ
بلغ محمد بن جعفر يعني بعض رواته فقد بين ذلك محمد بن اسحق انه فذكر الحديث
وقال في آخره قال محمد بن جعفر فحدثت بعد انه كان عشرين صاعا من تمر ووقع
في مرسل عطاء بن ابي رباح عند مسدد فامر له ببعضه قال الحافظ العسقلاني وهذا يجمع
الروايات فمن قال انه كان عشرين صاعا اراد اصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر
اراد قدر ما يقع به الكفارة ويبين ذلك حديث علي رضي الله عنه عند الدارقطني
يطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد وفيه فاتي بخمسة عشر صاعا فقال اطعمه ستين
مسكينا وكذا في رواية حجاج عن الزهري عند الدارقطني في حديث ابي هريرة رضي الله
عنه قال وفيه رد على الكوفيين في قولهم ان واجبه من القمح ثلثون صاعا ومن
غيره ستون صاعا وعلى اشهب في قوله لو غداهم او عشاهم كفى لصدق الاطعام ولقول
الحسن يطعم اربعين مسكينا عشرين صاعا ولقول عطاء ان افطر بالاكل اطعم عشرين
صاعا او بالجماع اطعم خمسة عشر وفيه رد على الجوهري حيث قال في الصحاح المكتل

شراز بيل يسع خمسة عشر صاعا الا انه لا حصر في ذلك وروى عن مالك انه قال يسع
خمسة عشر او عشرين ولعله قال ذلك في هذه القضية بخاصة فيوافق رواية مهران
والا فالظاهر انه لا حصر في ذلك واما ما وقع في رواية عطاء ومجاهد عن ابي هريرة رضي
الله عنه عند الطبراني في الاوسط انه اتي بمكتل فيه عشرون صاعا فقال تصدق
بهذا وقال قبل ذلك تصدق بعشرين صاعا او بتسع عشرة او باحدى عشرة فلا
حجة فيه لما فيه من الشك ولانه من رواية ليث بن ابي سليم وهو ضعيف وقد
اضطرب فيه ووقع في بعض طرق عائشة رضي الله عنها عند مسلم فجاءه عرقان فيهما
طعام ووجهه ان كان محفوظا ما تقدم قريبا والله اعلم انتهى وتعقبه العيني بان الحنفية
وبهم اراد بالكوفيين احتجوا في مذهبهم بما رواه مسلم فجاءه عرقان فيهما طعام وقد
عرفت ان العرقين يكون ثلثين صاعا فيعطى لكل مسكين نصف صاع والعجب
منه انه يرد على الكوفيين مع علمه ان احتجاجهم قوي صحيح بل الرد على ائمته حيث احتجوا
فيما ذهبوا اليه بالروايات مضطربة وفي بعضها الشك والعجب من ذلك انه قال
في رواية مسلم هذه ووجهه ان كان محفوظا ما تقدم قريبا وقد رددنا عليه ما قاله
فيما مضى انتهى وقد نقلنا عنه ذلك انفا قال العيني وكذلك قوله وفيه رد على الجوهري
غير صحيح لانه لم يحصره في ذلك غاية ما في الباب عنه نقل احد معاني التي قالوا في المكتل
وسكت عليه قال وفي رواية ابن عمار فقال صلى الله عليه وسلم ابن السائل
وزاد ابن مسافر انفا وسماه سائلا لان كلامه متضمن للسؤال فان مراده هلكت
فما ينجيني وما يخلصني مثلا فقال الرجل انا اسأل قال صلى الله عليه وسلم خذها
اي القفة فتصدق اي بالتمر الذي فيها وفي رواية ابي ذر رواية ابي الوقت وابن عساكر
خذ هذا فتصدق به وزاد ابن اسحق فتصدق به عن نفسك ويؤيده رواية منصور
في الباب الذي يليه بلفظ اطعم هذا عنك ونحوه في مرسل سعيد بن المسيب من
رواية داود بن ابي هند عنه عند الدارقطني وعنده من طريق ليث عن مجاهد
عن ابي هريرة رضي الله عنه نحن نتصدق به عنك واستدل بافراده بذلك على
ان الكفارة عليه وحده دون الموطوءة في الجماع وكذلك قوله في المراجعة هل تجد
هل تستطيع ولم يذكره النبي صلى الله عليه وسلم حكم المراة وهو موضع البيان

وهو الاصح

163

وهو الاصح من قولي الشافعية وبه قال داود واهل الظاهر وبه قال ايضا الاوزاعي
وتعللوا ايضا بنقصان صومها بتعرضه للبطلان بعروض الحيض او نحوه فلم تكمل
حرمته حتى تتعلق به الكفارة وبانها غرم مالي متعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطئ
فلا تجب على الموطوءة وقال ابو حنيفة ومالك وابو ثور وابن المنذر تجب الكفارة
على المراة ايضا على اختلاف بينهم وتفاصيل لهم في الحرة والامة والمطاوعة والمكرهة
فقالت الحنفية تجب على المراة ان طاوعته لانها شاركت الرجل في الافطار
في وجوب الكفارة سواء كانت زوجة او امة وقالت المالكية اذا وطئ امته في نهار
رمضان وجبت عليه كفارتان احداهما عنه والاخرى عن الامة وان طاوعته
لان مطاوعتها كالاكراه للرق وكذلك يكفر عن الزوجة ان اكرهها على الجماع ويكفر
عنها بطريق النيابة عنها لا بطريق الاصالة فلذلك لا يكفر عنها الا بما يجزيها في
التكفير فيكفر عن الامة بالاطعام لا بالعتق اولا ولا لها ولا بالصوم لان الصوم
لا يقبل النيابة ويكفر عن الزوجة الحرة بالعتق او الاطعام فان اعسر كفرت الزوجة
عن نفسها ورجعت عليه اذا ايسر بالاقل من قيمة الرقبة التي اعتقت او مكيلة
الطعام والمشهور من مذهب مالك في المكرهة انه يكفر عنها بغير الصوم كما ذكر
وقال سحنون لا شيء عليها ولا عليه لها وبهذا قال ابو ثور وابن المنذر وسوى
الاوزاعي بين المكرهة والطائعة وقالت الحنابلة لا يلزم المراة كفارة مع
العذر قال المرداوي نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وعنه يكفر ويرجع بها على
الزوج اختاره بعض الاصحاب وهو الصواب انتهى واجابوا عن قولهم اعني
الطائفة الاولى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر حكم المراة مع الحاجة الى بيانه
بمنع وجود الحاجة اذ ذاك لانها لم تعترف ولم تسأل واعتراف الزوج عليها لا يوجب
عليها حكما ما لم تعترف وبانها قضية حال فالسكوت عنها لا يدل على الحكم لاحتمال
ان تكون المراة مكرهة او ناسية لصومها او ممن يباح لها الفطر ذلك اليوم لعذر
من الاعذار كالمرض او السفر او الصغر او الجنون او الكفر او الحيض او طهارتها
من حيضها في اثناء ذلك اليوم على ان بيان الحكم للرجل بيان في حقها لاستوائهما
في تحريم الفطر وانتهاك حرمة الصوم وذلك كما لم يامره بالغسل والتنصيص على

ان الحكم في حق بعض المكلفين كاف عن ذكره في حق الباقين ويحتمل ان يكون سبب
السكوت عن حكم المراة ما عرفه من كلام زوجها بانها لا قدرة لها على شيء وقال القرطبي
اختلفوا في الكفارة هل هي على الرجل وحده عن نفسه فقط او عنه وعنها او عليه
كفارتان عنه وعنها او عليه عن نفسه وعليها عنها وليس في الحديث ما يدل على
شيء من ذلك لانه ساكت عن المراة فيؤخذ حكمها من دليل آخر مع احتمال ان
يكون سبب السكوت انها كانت غير صائمة انتهى وقد استدل بعضهم على وجوب
الكفارة بقوله في بعض طرق هذا الحديث هلكت واهلكت وهي زيادة فيها مقال
فقال ابن الجوزي في قوله واهلكت تنبيه على انه اكرهها ولولا ذلك لم يكن مهلكا لها
وقال الحافظ العسقلاني ولا يلزم من ذلك تعدد الكفارة بل لا يلزم من قوله و
اهلكت ايجاب الكفارة عليها بل يحتمل ان يريد بقوله هلكت اثمت واهلكت
اي كنت سببا في تاثيم من طاوعتني فواقعتها اذ لا ريب في حصول الاثم على
المطاوعة ولا يلزم من ذلك اثبات الكفارة ولا نفيها او المعنى هلكت اي حيث
وقعت في شيء لا اقدر على كفارته واهلكت يعني نفسي بفعلي الذي جر علي الاثم
وهذا كله بعد ثبوت الزيادة المذكورة وقد ذكر البيهقي ان للحاكم في بطلانها ثلاثة
اجزاء ومحصل القول فيها انها وردت من طريق الاوزاعي ومن طريق ابن عيينة
اما الاوزاعي فتفرد محمد بن المسيب عن عبد السلام بن عبد الحميد عن عمر بن عبد
الواحد والوليد بن مسلم وعن محمد بن عقبة عن علقمة عن ابيه ثلاثتهم عن
الاوزاعي قال البيهقي رواه جميع اصحاب الاوزاعي بدونها وكذلك جميع الرواة
عن الوليد وعقبة وعمر ومحمد بن المسيب كان حافظا مكثرا الا انه كان في اخر امره
عمي فلعل هذه اللفظة ادخلت عليه وقد رواه ابو علي النيسابوري عنه بدونها
ويدل على بطلانها ما رواه ابو العباس بن الوليد عن ابيه قال سئل الاوزاعي
عن رجل جامع امراته في رمضان قال عليهما كفارة واحدة الا الصيام قيل له فان
استكرهها قال عليه الصيام وحده واما ابن عيينة فتفرد بها ابو ثور عن معلى بن
منصور عنه قال الخطابي المعلى ليس بذاك الحافظ وتعقبه ابن الجوزي بانه
لا يعرف احدا طعن في المعلى وغفل عن قول الامام احمد انه كان يخطئ كل يوم في





حديثين او ثلاثة فلعله حدث من حفظه بهذا فوهم وقد قال الحاكم وقفت
على كتاب الصيام للمعلى بخط موثوق وليست هذه اللفظة فيه وزعم ابن الجوزي
ان الدارقطني اخرجه من طريق عقيل ايضا وهو غلط منه فان الدارقطني
لم يخرج طريق عقيل في السنن وقد ساقه في العلل بالاسناد الذي ذكره عنه ابن
الجوزي بدونها ثم انه لم يختلف في مذهب في قضاء المكرهة والنائمة الا ما ذكر ابن
القصار عن القاضي اسمعيل عن مالك انه لا غسل على موطوءة نائمة ولا
مكرهة ولا شيء عليها الا ان تلتذ قال ابن القصار فتبين من هذا انها غير
مفطرة وقال القاضي وظاهره انه لا قضاء على مكرهة الا ان تلتذ ولا على النائمة
لانها كالمحتلمة وهو قول ابي ثور في النائمة والمكرهة واختلف في وجوب الكفارة
على المكره على الوطء حكى ابن القصار عن ابي حنيفة انه لا يلزم المكره عن نفسه
على من اكره **تنبيه** القائل بوجوب كفارة واحدة على الزوج عنه وعن موطوءته
يقول يعتبر حالهما فان كانا من اهل العتق اجزات رقبة وان كانا من اهل
الاطعام اطعم ما سبق وان كانا من اهل الصيام صاما جميعا فان اختلف
حالهما ففيه تفصيل محله كتب الفروع **وقال الرجل** اتصدق **على** شخص **افقر مني**
**يا رسول الله** بالاستفهام التعجبي وحذف الفعل لدلالة قوله فتصدق به وهذا
يشعر بانه فهم الاذن له في التصدق على من يتصف بالفقر وقد بين ذلك حديث
ابن عمر رضي الله عنهما عند البزار والطبراني في الاوسط فزاد فيه الى من ادفعه قال
الى افقر من تعلم وفي رواية ابراهيم بن سعد اعلى افقر من اهلي وفي رواية
ابن مسافر اعلى اهل بيت افقر مني وللاوزاعي اعلى غير اهلي ولمنصور اعلى احوج
منا ولابن اسحق وهل الصدقة الا لي وعلي **فوالله ما بين لابتيها** تثنية لابة
بالموحدة ثم بالمثناة من فوق عبارة عن حرتين تكتنفان المدينة والضمير
للمدينة **يريد الحرتين** هذا من كلام بعض رواته تفسير اللابتين والحرة بفتح
الحاء المهملة وتشديد الراء ارض ذات حجارة سود ووقع في رواية ابن عمر
رضي الله عنهما ما بين حرتيها وفي رواية الاوزاعي في الادب والذي
نفسي بيده ما بين طنبي المدينة تثنية طنب بضم الطاء المهملة والنون احد

اطناب الخيمة فاستعاره للطرف زاد في رواية ابن عيينة ومعمر والذي بعثك
بالحق اهل بيت افقر من اهل بيتي برفع اهل على انه اسم ما وافقر منصوب
لانه خبرها ويجوز رفعه على لغة تميم والظاهر ان الخبر هو الظرف المقدم وقوله
افقر مرفوع على انه صفة اهل وزاد يونس افقر مني ومن اهل بيتي وفي رواية
عقيل ما احد احق به من اهلي ما احد احوج اليه مني وفي مرسل سعيد من رواية
داود عنه والله ما لعيالي من طعام وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند ابن
خزيمة ما لنا عشاء ليلة فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه
جمع ناب وهي الاسنان الملاصقة للرباعيات وفي رواية ابن اسحق حتى بدت
نواجذه ولابي قرة في السنن عن ابن جريج حتى بدت ثناياه قال الحافظ
ولعلها تصحيف من انيابه فان الثنايا تتبين بالتبسم غالبا وظاهر السياق
ارادة الزيادة على التبسم ويحمل ما ورد في صفته صلى الله عليه وسلم ان ضحكه كان
تبسما على غالب احواله وقيل كان لا يضحك الا في امر يتعلق بالاخرة فان كان
في امر الدنيا لم يزد على التبسم قيل وهذه القضية تعكر عليه وليس كذلك فقد قيل
ان سبب ضحكه صلى الله عليه وسلم كان من تباين حال الرجل حيث جاء
خائفا على نفسه راغبا في فدائها مهما امكنه فلما وجد الرخصة طمع ان يأكل ما اعطيه
في الكفارة وضحكه صلى الله عليه وسلم من حال الرجل في مقاطع كلامه وحسن
تأتيه وتلطفه في الخطاب وحسن توسله في توصله الى مقصوده ثم قال صلى الله
عليه وسلم له اطعمه اي ما في المكتل من التمر اهلك ممن تلزمك نفقته او زوجتك
او مطلق اقاربك وكذلك رواه معمر وابن ابي حفصة وفي رواية لابن عيينة
في الكفارات اطعمه عيالك ولابراهيم بن سعد فانتم اذا وقدم ذلك على ذكر الضحك
وفي رواية ابي قرة عن ابن جريج ثم قال كله ونحوه ليحيى بن سعيد وعراك وفي رواية
ابن اسحق خذها وكلها وانفقها على عيالك ونحوه في رواية عبد الجبار وحجاج و
هشام بن سعد كلهم عن الزهري ولابن خزيمة في حديث عائشة رضي الله عنها
عد به عليك وعلى اهلك قال ابن دقيق العيد تباينت في هذه القضية المذاهب
فقيل انه دال على سقوط الكفارة بالاعسار المقارن لوجوبها لان الكفارة لا تصرف

الى النفس



الى النفس ولا الى العيال ولم يبين النبي صلى الله عليه وسلم استقرارها في ذمته الى
حين يساره وهو احد قولي الشافعي وجزم به عيسى بن دينار من المالكية وقال الاوزاعي
يستغفر الله ولا يعود ويتأيد ذلك بصدقة الفطر حيث تسقط بالاعسار المقارن
لسبب وجوبها وهو هلال الفطر لكن الفرق بينهما ان صدقة الفطر لها امد تنتهي
اليه والكفارة لا امد لها فتستقر في الذمة وليس في الخبر ما يدل على اسقاطها بل فيه ما يدل
على استمرارها على العاجز وقال الجمهور لا تسقط الكفارة بالاعسار والذي اذن له في
التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة ثم انهم اختلفوا فقال الزهري هو خاص بهذا
الرجل والى هذا نحا امام الحرمين ورد بان الاصل عدم الخصوصية وقال بعضهم هو
منسوخ ولم يبين قائله ناسخه وقيل المراد بالاهل الذين امر بصرفها اليهم من لا يلزمه
نفقته من اقاربه وهو قول بعض الشافعية وضعف بالرواية الاخرى التي فيها
عيالك وبالرواية المصرحة بالاذن له في الاكل من ذلك وقيل لما كان عاجزا عن
نفقة اهله جاز له ان يصرف الكفارة لهم وهذا هو ظاهر الحديث وهو الذي حمل
اصحاب الاقوال الماضية على ما قالوه لان المرء لا يأكل من كفارة نفسه قال الشيخ
تقي الدين واقوى من ذلك ان يجعل الاعطاء لا على جهة الكفارة بل على جهة
التصدق عليه وعلى اهله بتلك الصدقة لما ظهر من حاجتهم واما الكفارة فلم
تسقط بذلك لكن ليس استقرارها في ذمته مأخوذا من هذا الحديث واما ما اعتلوا
به من تأخير البيان فلا دلالة فيه لان العلم بالوجوب قد تقدم ولم يرد في الحديث
ما يدل على الاسقاط لانه لما اخبره بعجزه ثم امره باخراج العرق دل على ان لا سقوط
عن العاجز ولعله اخر البيان الى وقت الحاجة وهو القدرة انتهى وقد ورد ما يدل على
الكفارة وهو قوله صلى الله عليه وسلم في حديث علي رضي الله عنه فكله انت وعيالك
فقد كفر الله عنك ولكنه حديث ضعيف لا يحتج به والحق انه تمليك مطلق بالنسبة
اليه والى عياله واخذهم اياه بصفة الفقر وذلك لانه لما قال له صلى الله عليه وسلم
خذ هذا فتصدق به لم يقبضه بل اعتذر بانه احوج اليه من غيره فاذن له حينئذ
في اكله فلو كان قبضه لملكه ملكا مشروطا بصفة اخراجه عنه في كفارته فلما لم
يقبضه لم يملكه فلما اذن له صلى الله عليه وسلم في اطعامه لاهله واكله منه كان

تمليكا مطلقا وقد تقدم انه كان من مال الصدقة وتصرف النبي صلى الله عليه وسلم
فيه تصرف الامام في اخراج مال الصدقة فيكون فيه اسقاط ولا اكل هو من من كفارة
نفسه ولا انفاقه على من يلزمه نفقتهم من كفارة نفسه واما ترجمة البخاري الباب
الذي يليه باب المجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفارة اذا كانوا محاويج
فليس فيه تصريح بما تضمنه حكم الترجمة وانما اشار الى الاحتمالين باتيانه بصيغة
الاستفهام والله اعلم واستدل به على جواز عطاء الصدقة جميعها في صنف واحد وفيه
نظر لانه لم يتعين ان ذلك القدر هو جميع ما يجب على ذلك الرجل الذي احضر
التمر فافهم واستدل به ايضا على سقوط قضاء اليوم الذي افسده المجامع اكتفاء
بالكفارة اذا لم يقع التصريح بقضائه في الصحيحين قال ابو عمر لم يرد في حديث
عائشة ولا في حديث ابي هريرة رضي الله عنهما في نقل الحفاظ للاخبار التي لا علة
فيها ذكر القضاء وانما فيها الكفارة هذا وهو محكي في مذهب الشافعي وعن الاوزاعي
يقضي ان كفر بغير صوم وهو وجه للشافعية ايضا قال ابن العربي اسقاط القضاء
لا يشبه منصب الشافعي اذ لا كلام في القضاء لكونه افسد العبادة واما الكفارة
فانما هي لما اقترف من الاثم قال واما كلام الاوزاعي فليس بشيء وقد ورد الامر
بالقضاء في حديث ابي هريرة في رواية ابي اويس وعبد الجبار وهشام بن سعد
كلهم عن الزهري واخرجه البيهقي من طريق ابراهيم بن سعد عن الليث عن
الزهري نعم حديث ابراهيم بن سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة
وحديث الليث عن الزهري في الصحيحين بدونها ووقعت الزيادة في رواية
ابن ماجة عن حرملة بن عن عبد الله بن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن يحيى
بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه وفيه وصم يوما
مكانه ووقعت الزيادة ايضا في مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبير والحسن
ومحمد بن كعب وبمجموع هذه الطرق يعرف ان لهذه الزيادة اصلا ويؤخذ من تنكير
يوما في قوله وصم يوما عدم اشتراط الفورية هذا وقد اجمعوا على ان من وطئ
في رمضان وكفر ثم وطئ في يوم آخر ان عليه كفارة اخرى واجمعوا ايضا على انه ليس
على من وطئ مرارا في يوم واحد الا كفارة واحدة فان وطئ في يوم من رمضان

ولم يكفر

166

ولم يكفر حتى وطئ في يوم آخر فذهب مالك والشافعي واحمد الى انه يجب عليه لكل يوم
كفارة وقال ابو حنيفة عليه كفارة واحدة وقال الثوري احب الي ان يكفر عن
كل يوم وارجو ان يجزيه كفارة واحدة ما لم يكفر والله اعلم وفي الحديث من الفوائد
غير ما ذكر ان من ارتكب معصية لا حد فيها وجاء مستفتيا مستعتبا انه لا يعزر ولا
يعاقب فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقب الاعرابي على هتك حرمة الشهر
ذلك على ما قاله القاضي عياض ان مجيئه مستفتيا يقتضي الندم والتوبة والاقلاع
والتعزير انما جعل للاستصلاح من الصلاح وايضا فلو عوقب كل من جاء مستفتيا
لكان ذلك سببا لترك الاستفتاء عن نازلة مخافة العقوبة وهي مفسدة عظيمة
يجب دفعها فاقتضى ذلك لا يعاقب بخلاف ما فيه حد محدود وهكذا قرره الشيخ
تقي الدين وقد بوب البخاري في كتاب المحاربين باب من اصاب ذنبا دون
الحد فاخبر الامام فلا عقوبة عليه بعد ان جاء مستفتيا وفي رواية ابي ذر مستعتبا
ثم قال البخاري وقال ابن جريج ولم يعاقب الذي جامع في رمضان فان قيل
قد وقع في شرح السنة للبغوي ان من جامع متعمدا في رمضان فسد صومه وعليه
القضاء والكفارة ويعزر على سوء صنيعه فالجواب انه محمول على من لم يقع منه ما
وقع من صاحب هذه القصة من الندم والتوبة وبناه بعض المالكية على
الخلاف في تعزير شاهد الزور والله اعلم وفي الحديث ايضا جواز السؤال عن حكم
ما يفعله المرء مخالفا للشرع والتحدث به لمصلحة معرفة الحكم واستعمال الكناية فيما
يستقبح التصريح بلفظه لقوله وقعت او اصبت وما ورد في بعض طرقه من قوله
وطئت فالظاهر انه من تصرف الرواة وفيه الرفق بالمتعلم والتلطف في التعليم
والتالف على الدين والندم على المعصية واستشعار الخوف وفيه الجلوس في المسجد
لغير الصلوة من المصالح الدينية كنشر العلم وفيه التعاون على العبادة والسعي
في خلاص المسلم وفيه اعطاء الواحد فوق حاجته الراهنة وقيل اعطاء الكفارة لاهل
بيت واحد وفيه نظر وفيه ان المضطر لا يجب عليه ان يعطي ما بيده او بعضه الى
مضطر آخر وفيه ان الصدقة لا تحتاج الى القبول باللفظ بل القبض كاف وكذا
الهبة وعليه بوب البخاري ايضا وفيه ان الكفارة لا تجب الا بعد نفقة اهله

وفيه جواز المبالغة في الضحك عند التعجب لقوله حتى بدت انيابه وفيه جواز قول
الرجل في الجواب ويحك او ويلك وفيه ايضا جواز الحلف بالله تعالى وصفاته وان
لم يستحلف كما في البخاري وغيره والذي بعثك بالحق وفي رواية له والله ما بين لابتيها
الى اخره وفيه ان القول قول الفقير والمسكين وجواز اعطائه ما يستحقه الفقراء لانه
صلى الله عليه وسلم لم يكلفه البينة حين ادعى انه ما بين لابتي المدينة اهل بيت
احوج منهم وفيه جواز الحلف بالله بغلبة الظن وان لم يعلم ذلك بالدلائل القطعية
كالحلف المذكور انه ليس بالمدينة احوج منهم لكثرة الفقراء فيها ولم ينكر صلى الله
عليه وسلم عليه وقد قال البرماوي كالكرماني وقد استنبط بعض العلماء هذا الحديث الف
مسالة او اكثر والله اعلم وقد اخرج هذا الحديث البخاري في الادب والنفقات والنذور
والمحاربين ايضا واخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجه باب حكم الصيام المجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفارة اذا كانوا
محاويج قال المطرزي في المغرب هم المحتاجون عامي وقال العيني يحتمل ان يكون جمع
محاوج وهو كثير الحاجة صيغ على وزن اسم الالة للمبالغة قال الحافظ العسقلاني ولا
منافاة بين هذه الترجمة والتي قبلها اذ اذنت بان الاعسار بالكفارة لا يسقطها
عن الذمة لقوله فيها اذا جامع ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر والثانية تردد
هل المأذون له بالتصرف فيه نفس الكفارة اولا وعلى هذا يتنزل لفظ الترجمة حدثنا
عثمان بن ابي شيبة نسبة الى جده وابو محمد اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا جرير
بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن الزهري محمد بن مسلم
بن ابي شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنه وكذا رواه
مؤمل بن اسمعيل عن الثوري عن منصور وخالفه مهران بن ابي عمر فرواه
عن الثوري بهذا الاسناد فقال عن سعيد بن المسيب بدل حميد بن عبد الرحمن
اخرجه ابن خزيمة وهو قول شاذ والمحفوظ هو الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الاخر بفتح الهمزة وكسر الخاء
المعجمة بوزن الكتف هو من يكون في اخر القوم وقيل هو المدبر المتخلف وقيل هو
الارذل وقيل معناه ان الابعد على الذم وحكى ابن القوطية فيه مد الهمزة



وقع على امراته اي جامعها في نهار رمضان فقال صلى الله عليه وسلم له هل تجد
ما تحرر رقبة اي تعتق به رقبة فرقبة منصوب على انه مفعول تحرر والعيني قال
انه بدل من قوله ما تحرر قال الرجل لا اي لا اجد ذلك قال صلى الله عليه وسلم فتستطيع
ان تصوم شهرين متتابعين قال الرجل لا استطيع قال صلى الله عليه وسلم
افتجد ما تطعم به ستين مسكينا وفي رواية ابي ذر وابي الوقت وابن عساكر
سقط لفظ به قال الرجل لا اجد قال ابو هريرة رضي الله عنه فاتي النبي صلى الله
بضم الهمزة على البناء للمفعول بعرق فيه تمر من تمر الصدقة وهو اي العرق الزبيل
بفتح الزاي وكسر الموحدة المخففة المكتل وفي نسخة الزنبيل بالنون وبكسر الزاي
وقد مر تفصيله فيما قبل قال صلى الله عليه وسلم للرجل اطعم هذا التمر عنك وفي
رواية ابن اسحق فتصدق به عن نفسك قال اي الرجل اتصدق به على
احوج منا بحذف همزة الاستفهام والفعل الذي يتعلق به الجار لدلالة اطعم
هذا عنك وهو استفهام تعجبي اي ليس احد افقر منا حتى اتصدق به عليه ما
بين لابتيها وفي رواية السابقة فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا
قال صلى الله عليه وسلم فاطعمه اهلك قد مر الكلام في هذا البحث انه قال الشافعي
في الام يحتمل انه صلى الله عليه وسلم تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها
لاهله للاعلام بان لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه باذنه وان له صرفها لاهل
المكفر عنه فاما ان الشخص يكفر عن نفسه ويصرف الى اهله فلا والله اعلم وبقية
الكلام في هذا الحديث قد مرت مستوفاة فيما مضى وقد اعتنى به بعض المتاخرين
فتكلم فيه في مجلدين جمع فيهما الف فائدة وقد تقدم ذكر بعضها فيما تقدم
باب حكم الحجامة والقيء للصائم هل يفسدان الصوم اولا وانما اطلق ولم يذكر
الحكم لمكان الاختلاف فيه ولكن الاثار التي اوردها في هذا الباب تشعر بعدم
الافطار بهما عنده ولذلك عقب حديث افطر الحاجم والمحجوم بحديث انه صلى
الله عليه وسلم احتجم وهو صائم قال الزين ابن المنير جمع بين القيء والحجامة مع
تغايرهما وعادته تفريق التراجم اذا نظمها خبر واحد فضلا عن خبرين وانما
صنع ذلك لاتحاد ماخذهما لانهما اخراج والاخراج لا يقتضي الافطار كما سيأتي

البحث فيه ان شاء الله تعالى وقال لي يحيى بن صالح هكذا وقع في جميع نسخ الصحيح و
عادة البخاري الاتيان بهذه الصيغة في الموقوفات او في اسنادها ويحيى بن صالح
هو ابو زكريا الوحاظي الحمصي قال حدثنا معاوية بن سلام بتشديد اللام مر في كتاب
الكسوف قال حدثنا يحيى هو ابن ابي كثير عن عمر بن الحكم بضم العين من عمر
وفتح الحاء والكاف من الحكم بن ثوبان بالمثلثة والموحدة المفتوحتين الحجازي
ابو حفص المدني مات سنة سبع عشرة ومائة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
يقول اذا قاء اي الصائم بغير اختياره بان غلبه فلا يفطر وذلك لان القيء
انما يخرج من الخروج ولا يولج من الايلاج وهو الادخال ومعنى ان الصيام لا
ينقض الا بشيء يدخل ولا ينقض بشيء يخرج وفي رواية الكشميهني انه اي القيء يخرج
ولا يولج قال الزين ابن المنير في الحاشية ويؤخذ من هذا الحديث وامثاله ان الصحابة
رضي الله عنهم كانوا يؤولون الظاهر بالقياس وهذا منقوض بالمني فانه مما يخرج
وهو موجب للقضاء والكفارة وهذا الحديث رواه الاربعة مرفوعا من حديث
هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض
وقال الترمذي حديث ابي هريرة رضي الله عنه حديث غريب لا نعرفه من حديث
هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه الا من حديث عيسى بن
يونس وسألت محمدا عنه فقال لا اراه محفوظا وقال وقد روي هذا الحديث من
غير وجه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح اسناده
وقال البخاري لم يصح وانما يروى عن عبد الله بن سعيد المقبري عن ابيه عن
ابي هريرة رضي الله عنه وعبد الله ضعيف ورواه الدارمي من طريق عيسى بن
يونس ونقل عن عيسى انه قال زعم اهل البصرة ان هشاما وهم فيه وقال ابو داود
سمعت احمد يقول ليس من ذا شيء وقال الخطابي يريد انه غير محفوظ وقال ابن بطال
تفرد به عيسى وهو ثقة الا ان اهل الحديث انكروه عليه ووهم عندهم هذا ورواه الحاكم
ايضا من طريق عيسى بن يونس وقال على شرط الشيخين وقال ابو علي الطوسي هو
حديث غريب والصحيح رواية ابي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد ان النبي صلى

الله عليه



الله عليه وسلم قاء فافطر وقال الترمذي حديث ابي الدرداء اصح شيء في القيء و
الرعاف انتهى ورواه الاربعة وروى الطحاوي قال حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا
عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا ابي عن حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير عن
عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن يعيش بن الوليد عن ابيه عن معدان بن
طلحة عن ابي الدرداء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فافطر قال
فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقلت ان ابا الدرداء رضي الله عنه اخبرني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قاء فافطر فقال صدق انا صببت له وضوءه ثم قال الطحاوي فذهب
قوم الى ان الصائم اذا قاء افطر واحتجوا في ذلك بهذا الحديث انتهى اراد بالقوم عطاء
والاوزاعي وابا ثور ثم قال الطحاوي وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ان استقاء
افطر وان ذرعه القيء اي سبقه وغلب عليه لم يفطر انتهى واراد بالآخرين القاسم
بن محمد والحسن البصري وابن سيرين وابراهيم النخعي وسعيد بن جبير والشعبي وعلقمة
والثوري وابا حنيفة واصحابه ومالكا والشافعي واحمد واسحق ويروى ذلك عن
علي وابن عباس وابن مسعود وعبد الله بن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم وقد
قام الاجماع على ان من ذرعه القيء لا قضاء عليه الا في احدى الروايتين عن
الحسن نقله ابن المنذر ونقل ابن المنذر ايضا الاجماع على ان المستقيء يفطر لكن
نقل ابن بطال عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم انه لا يفطر مطلقا
وهو احدى الروايتين عن مالك ولكن في مصنف ابن ابي شيبة باسناده عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه اذا تقيأ افطر واستدل الابهري لاسقاط القضاء
عمن تقيأ عمدا بانه لا كفارة عليه على الاصح عندهم قال فلو وجب القضاء لوجبت
الكفارة وعكس بعضهم فقال هذا يدل على اختصاص الكفارة بالجماع دون
غيره من المفطرات ونقل العبدري عن احمد انه قال من تقيأ فاحشا افطر
وقال الليث والثوري والاربعة بالقضاء وعليه الجمهور ونقل ابن التين
عن طاوس عدم القضاء قال وبه قال ابن بكير وقال ابن حبيب لا قضاء
عليه في التطوع دون الفرض وقال الاوزاعي وابو ثور عليه القضاء والكفارة مثل كفارة
الاكل عامدا في رمضان وهو قول عطاء واحتجوا بحديث ابي الدرداء رضي الله عنه المذكور

الذي اخرجه ابن حبان والحاكم ايضا في صحيحيهما واجاب البعض انه ليس بالقوي
وقال الطحاوي قد يجوز ان يكون قوله فافطر اي ضعف فافطر ونحو هذا في اللغة يعني
يجوز هذا التقدير في اللغة تصير مثل ذلك لعلم السامع به كما حديث فضالة لكني قئت
فضعفت عن الصيام فافطرت وليس في ان القيء كان مفطرا وتعقبه ابن المنير
بان الحكم اذا عقب بالفاء دل على انه العلة كقولهم سهى فسجد فافهم وقال الترمذي
معنى الحديث هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم اصبح صائما متطوعا فقاء فضعف
فافطر لذلك هكذا روي في بعض الحديث مفسرا واجاب البيهقي بان هذا الحديث
مختلف في اسناده فان صح فمحمول على العامد وكانه كان صلى الله عليه وسلم متطوعا
بصومه وحديث فضالة رواه الطحاوي حدثنا ربيع المؤذن قال نا اسد قال ابن
لهيعة قال يزيد بن ابي حبيب قال نا ابو مرزوق عن حنش عن فضالة بن عبيد
قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لشراب فقال له بعضنا الم تصبح صائما
رسول الله قال بلى ولكني قئت واخرجه البيهقي ايضا وابو مرزوق اسمه حبيب بن
الشهيد وقيل ربيعة بن سليم قال العجلي مصري تابعي ثقة وروى له ابو داود وابن
ماجه وحنش هو ابن عبد الله الصنعاني من صنعاء دمشق روى له الجماعة غير البخاري
فان قيل ان ابن لهيعة فيه مقال فالجواب ان الطحاوي اخرجه من اربع طرق احدها
ما ذكر وهو الذي فيه ابن لهيعة واخرجه ايضا عن ابي بكرة عن روح وعن محمد بن
خزيمة عن حجاج عن حسين بن نصر عن يحيى بن حسان قالوا حدثنا حماد بن سلمة
عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي مرزوق عن حنش عن فضالة
الى آخره وقال الترمذي والعمل عند اهل العلم على حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان
الصائم اذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه واذا استقاء عمدا فليقض وبه يقول الشافعي
وسفيان الثوري واحمد واسحق ابن المنذر وهو قول كل من يحفظ عنه العلم قال وبه اقول
قال اصحابنا الحنفية ويستوي فيه ملء الفم لا يفسد صومه عند ابي حنيفة ومحمد قال في المحيط
وهو الصحيح وفي القاضي خان عن محمد وحده وعند ابي يوسف يفسده وان عاد وكان
اقل من ملء الفم يفسد عند محمد وفي وقوع هذا اذا تقيأ مرة او طعاما او ماء فان تقيأ
ملء فيه بلغما لا يفسد عندهما خلافا لابي يوسف وتفصيل ذلك ان الحنفية قالوا ان الخ..

القضا



القضاء لغلبة القيء عليه وخروجه من فمه قل او كثر لا تعمده فانه يفسده وعليه القضاء
ويعتبر ابو يوسف في افساده امتلاء الفم في التعمد وفي عوده الى الداخل سواء اعاده او لم
يعده لوجوب القضاء لانه اذا كان ملء الفم يعد خارجا حتى ينتقض الطهارة به فيفسد
الصوم واذا اعاد حال كونه ملء الفم يعد داخلا لسبق اتصافه بالخروج حكما ولا كذلك
اذا لم يملاه فلا يفسد واعتبر محمد بن الحسن قصد الصائم وفعله في ابتداء القيء وفي
عوده سواء كان ملء الفم او لم يكن لقوله صلى الله عليه من استقاء عمدا فعليه القضاء
من غير فصل بين القليل والكثير واذا اعاده يوجد منه الصنع في الادخال الى الجوف
فيفسد به صومه وان قل القيء وخلاصته ما سبق ان في صورة الاستقاء يفسد الصوم عند
ابي يوسف اذا كان ملء الفم سواء كان عاد القيء بعده او لم يعد اعاده لاتصافه بالخروج
وعند محمد يفسد على كل الاحوال لوجود التعمد فيه واذا غلبه القيء فان كان ملء الفم يفسد عند
ابي يوسف عاده او اعاده لما مر وعند محمد لا يفسد عاد او لم يعد لانعدام الصنع منه ويفسد
اذا اعاده وان لم يكن ملء الفم لا يفسد عاد او لم يعد اتفاقا ويفسد عند محمد اذا اعاده **ويذكر**
على البناء للمفعول **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **انه يفطر** اذا قاء الصائم يفطر اي ينقض صومه
وهذا هو محل الخلاف واما الاستقاءة فهي مبطلة للصوم اتفاقا وقد فصلنا تفصيلا
**والاول اصح** اي عدم الافطار اصح او الاسناد الاول اصح قال الحافظ العسقلاني ويمكن الجمع
بين قول ابي هريرة اذا قاء لا يفطر وبين قوله انه يفطر بما فصل في حديثه المرفوع المروي عند
المؤلف في التاريخ الكبير واخرجه اصحاب السنن الاربع والحاكم ايضا انه صلى الله عليه
وسلم قال اذا ذرعه القيء فليس عليه القضاء وان استقاء فليقض وقد مر آنفا فيحمل قوله انه
يفطر على ما تعمد وقوله لا يفطر على ما اذا غلبه القيء والله اعلم **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما
**وعكرمة الفطر** وفي رواية ابي ذر وابن عساكر وفي نسخة الصوم بدل قوله الفطر اي الامساك
واجب واما على الرواية الاولى فالمعنى الفطر حاصل **مما دخل** في الجواب **وليس مما خرج**
وهذا التعليق رواهما ابن ابي شيبة اما الاول فقال نا وكيع عن الاعمش عن ابي
ظبيان عن ابن عباس رضي الله عنهما في الحجامة للصائم فقال الفطر مما دخل وليس
مما خرج والوضوء مما خرج وليس مما دخل والثاني رواه عن هشيم عن حصين عن عكرمة
مثله وروي من طريق ابراهيم النخعي انه سئل عن ذلك فقال قال عبد الله يعني ابن مسعود

رضي الله عنه فذكر مثله وابراهيم لم يلق ابن مسعود رضي الله عنه وانما اخذ عن كبار
اصحابه وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم بالليل وهذا
التعليق وصله مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه احتجم وهو صائم
ثم ترك ذلك فكان اذا صام لم يحتجم حتى يفطر وفي نسخة احمد بن شبيب عن ابيه
عن يونس عن الزهري كان ابن عمر يحتجم وهو صائم في رمضان وغيره ثم تركه لاجل
الضعف هكذا منقطعا واخرجه عبد الرزاق موصولا عن معمر عن الزهري عن سالم
عن ابيه وكان ابن عمر رضي الله عنهما كثير الاحتياط فكانه ترك الحجامة نهارا لذلك
ورواه ابن ابي شيبة من طريق نافع بزيادة فلا ادري لاي شيء تركه واحتجم ابو موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه ليلا وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة
عن محمد بن عدي عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني عن ابي العالية
قال دخلت على ابي موسى وهو امير البصرة ممسيا فوجدته ياكل تمرا وكامخا وقد
احتجم فقلت له الا تحتجم نهارا قال اتامرني ان اهريق دمي وانا صائم ورواه النسائي
والحاكم من طريق مطر الوراق عن بكر ان ابا رافع قال دخلت على ابي موسى وهو
يحتجم ليلا فقلت ان كان هذا نهارا فقال اتامرني ان اريق دمي وانا صائم وقد سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول افطر الحاجم والمحجوم قال الحاكم سمعت ابا علي
النيسابوري يقول قلت لعبدان الاهوازي يصح في افطر الحاجم والمحجوم شيء
فقال سمعت عباسا العنبري يقول سمعت علي بن المديني يقول قد صح حديث
ابي رافع عن ابي موسى قال الحافظ العسقلاني الا ان مطرا خولف في رفعه ويذكر على
البناء للمفعول بصيغة التمريض عن سعد هو ابن ابي وقاص احد العشرة المبشرة رضي
الله عنهم وزيد بن ارقم بن زيد الانصاري رضي الله عنه وام سلمة ام المؤمنين
هند بنت ابي امية رضي الله عنها انهم احتجموا حال كونهم صياما هكذا اخرجه
بصيغة التمريض والسبب في ذلك يظهر بالتخريج فاما اثر سعد رضي الله عنه فوصله
مالك في الموطا ان ابن شهاب ان سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر رضي الله
عنهما كانا يحتجمان وهما صائمان وهذا منقطع عن سعد لكن ذكره ابو عمر بن عبد البر
من وجه اخر عن عامر بن سعد عن ابيه واما اثر زيد بن ارقم رضي الله عنه فوصله





عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن عبيد الله الجرمي عن دينار قال حجمت
زيد بن ارقم وهو صائم ودينار هو الحجام مولى جرم بفتح الجيم لا يعرف الا في هذا الاثر
وقال ابو الفتح الازدي لا يصح حديثه واما اثر ام سلمة رضي الله عنها فوصله ابن ابي
شيبة من طريق الثوري ايضا عن فرات عن مولى لام سلمة انه راى ام سلمة
مجهول الحال قال ابن المنذر وممن رخص في الحجامة للصائم انس وابو سعيد رضي
الله عنهما والحسن بن علي وغيرهم من الصحابة والتابعين ثم ساق ذلك باسانيده
وقال بكير بضم الموحدة على صيغة التصغير هو ابن عبد الله الاشج عن ام علقمة
اسمها مرجانة سماها البخاري وذكرها ابن حبان في الثقات كنا نحتجم عند عائشة
رضي الله عنها اي ونحن صيام فلا تنهى بفتح المثناة الفوقية اي فلا تنهى عائشة
رضي الله عنها عن الاحتجام ويروى فلا ننهى بضم النون الاولى التي للمتكلم على صيغة
المجهول وهذا التعليق وصله البخاري في تاريخه من طريق مخرمة بن بكير عن ابيه عن
ام علقمة قالت كنا نحتجم عند عائشة رضي الله عنها ونحن صيام وبنو اخي عائشة
فلا تنهاهم ويروى على البناء للمفعول عن الحسن البصري عن غير واحد من الصحابة
رضي الله عنهم مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بالفاء وفي بعض الاصول قال
بدون الفاء وفي رواية ابي ذر باسقاطها افطر الحاجم والمحجوم وممن ذكر من الصحابة
رضي الله عنهم ابو هريرة وثوبان ومعقل بن يسار وعلي بن ابي طالب واسامة
رضي الله عنهم اما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فرواه النسائي قال انا محمد بن
بشار قال ثنا عبد الوهاب عن يونس عن الحسن عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم وقال النسائي ذكر اختلاف
الناقلين لخبر ابي هريرة رضي الله عنه وروي من حديث ابي عمرو عن ابيه عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم ثم قال
اوقفه ابراهيم بن طهمان ثم روى من حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال افطر الحاجم والمحجوم ثم رواه من طرق اخرى من حديث
شقيق بن ثور عن ابي هريرة رضي الله عنه قال يقال افطر الحاجم والمحجوم واما انا
فلو احتجمت ما باليت ابو هريرة يقول هذا ثم روى من حديث عطاء عن ابي

هريرة رضي الله عنه قال افطر الحاجم والمحجوم وفي لفظ عن عطاء عن ابي هريرة رضي
الله عنه ولم يسمعه منه قال افطر الحاجم والمحجوم وفي لفظ عن عطاء عن رجل عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال افطر الحاجم والمحجوم واما حديث ثوبان رضي الله عنه فقال
علي بن المديني روى حديث افطر الحاجم والمحجوم قتادة عن الحسن عن ثوبان
واختلف على قتادة عن الحسن في الصحابي فقيل ايضا علي وقيل ابو هريرة رضي الله
عنه واخرج ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية ابي قلابة ان ابا اسماء الرحبي
حدثه ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم واخرجه
الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه واما حديث معقل
بن يسار فرواه النسائي من رواية سليمان بن معاذ عن عطاء بن السائب
قال شهد عندي نفر من اهل البصرة منهم الحسن عن معقل بن يسار ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يحتجم وهو صائم فقال افطر الحاجم والمحجوم
ذكر الدارقطني في العلل انه اختلف على عطاء بن السائب في الصحابي فقيل
معقل بن يسار المزني وقيل معقل بن سنان الاشجعي واما حديث علي رضي الله
عنه فرواه النسائي ايضا من رواية سعيد بن ابي عروبة عن مطر عن الحسن
عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم واما
حديث اسامة بن زيد رضي الله عنهما فرواه النسائي من رواية اشعث بن
عبد الملك عن الحسن عن اسامة بن زيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم قال النسائي ولم يتابع اشعث احد علمناه
على روايته وقال الشيخ زين الدين العراقي قد تابعه عليه يونس بن عبيد الا
انه من رواية عبيد الله بن تمام عن يونس رواه البزار في زيادات المسند
قال وعبيد الله هذا غير حافظ انتهى وقد اختلف فيه على الحسن فقيل عنه هكذا
وقيل عنه عن ابي هريرة وقيل عنه عن سمرة قال الشيخ زين الدين ويمكن ان يكون
ليس اختلاف فقد روى عن الحسن عن رجال ذوي عدد من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم الا ان بعض ما سمي من الصحابة لم يسمع منه الحسن منهم علي
وثوبان وابو هريرة رضي الله عنهم على ما قيل وقال ابن عبد البر حديث اسامة

ومعقل



ومعقل بن يسار وابي هريرة رضي الله عنهم معلول لا يثبت منه شيء من جهة
النقل واعلم انه قد روي في هذا الباب عن رافع بن خديج رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم رواه الترمذي وانفرد به واخرجه الحاكم
في المستدرك روي عن علي بن المديني قال لا اعلم في الحاجم والمحجوم حديثا اصح من هذا
واخرجه البزار في زيادات المسند من طريق عبد الرزاق عن معمر وقال لا نعلم يروى
عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه بهذا الاسناد وقال احمد تفرد
به معمر وروي ايضا عن شداد بن اوس رضي الله عنه رواه ابو داود والنسائي من
رواية ابي قلابة عن ابي الاشعث عن شداد بن اوس انه مر على رجل بالبقيع وهو
آخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال افطر الحاجم والمحجوم وعن عائشة رضي الله عنها رواه النسائي من رواية ليث
عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم
والمحجوم وليث هو ابن ابي سليم مختلف فيه وعن ابن عباس رضي الله عنهما رواه
النسائي ايضا من رواية قبيصة بن عقبة ثنا فطر عن عطاء عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم ورواه البزار ايضا قال
ورواه غير واحد عن فطر عن عطاء مرسلا وعن ابي موسى رضي الله عنه رواه النسائي
من حديث ابي رافع قال دخلت على ابي موسى الحديث وفيه سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول افطر الحاجم والمحجوم وعن بلال رضي الله عنه رواه النسائي ايضا
من رواية شهر عن بلال رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم
والمحجوم وعن انس رضي الله عنه رواه البزار في زياداته على المسند من حديث ثابت
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحاجم افطر والمحجوم وعن ابن عمر رضي الله عنهما
رواه ابن عدي من رواية نافع عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر
الحاجم والمحجوم وعن ابن مسعود رضي الله عنه رواه العقيلي في الضعفاء من رواية
الاية الاسود عنه قال مر بالنبي صلى الله عليه وسلم على رجلين يحتجم احدهما الاخر
فاغتاب احدهما ولم ينكر عليه الاخر فقال افطر الحاجم والمحجوم وعن جابر رضي الله عنه
رواه البزار من رواية عطاء عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم

وعن سمرة رضي الله عنه رواه البزار ايضا من رواية الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم وعن ابي زيد الانصاري رواه ابن عدي من حديث
ابي قلابة عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم وعن ابي الدرداء رضي
الله عنه ذكره النسائي عند ذكر طرق حديث عائشة رضي الله عنها في الاختلاف
على ليث وقال لي عياش بتشديد المثناة التحتية وآخره شين معجمة هو ابن الوليد
الرقام القطان ابو الوليد البصري حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامي
القرشي البصري قال حدثنا يونس هو ابن عبيد بن دينار البصري التابعي يروي
عن الحسن البصري التابعي والاسناد كلهم بصريون مثله اي مثل ما ذكر من قوله
افطر الحاجم والمحجوم قيل له اي للحسن قال نعم عنه صلى الله عليه وسلم ثم قال الله اعلم
اشارة الى انه تردد في ذلك ولم يجزم بالرفع وقال الكرماني فان قلت هذا يعني الله
اعلم يستعمل في مقام التردد ولفظ نعم حيث قال اولا يدل على الجزم قلت جزم به حيث
سمعه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وحيث كان خبر الواحد غير مفيد لليقين
اظهر التردد فيه او ظهر له بعد الجزم تردد او نقول لا يلزم ان يكون استعماله للتردد والله
اعلم وقد اخرجه البخاري في تاريخه قال حدثني عياش فذكره ورواه علي بن المديني
في العلل والبيهقي ايضا من طريقه ثنا معتمر هو ابن سليمان التيمي عن ابيه عن الحسن
عن غير واحد ثم رواية يونس عن الحسن عن ابي هريرة رضي الله عنه عند النسائي
من طريق عبد الوهاب الثقفي عن يونس عن الحسن ومن طريق بشر بن المفضل
عن يونس عن الحسن ايضا وذكر الدارقطني من طريق عبيد الله بن تمام عن يونس
عن الحسن عن اسامة والاختلاف عن الحسن في هذا الحديث واضح لكن نقل
الترمذي في العلل الكبير عن البخاري انه قال يحتمل ان يكون سمعه من غير واحد وكذا
قال الدارقطني في العلل ان كان قول الحسن عن غير واحد من الصحابة محفوظا صحت
الاقوال كلها قال الحافظ العسقلاني يريد به انتفاء الاضطراب والا فالحسن لم يسمع من اكثر
المذكورين ثم الظاهر من السياق ان الحسن كان يشك في رفعه فكأنه حصل له بعد
الجزم ونقل الترمذي عن البخاري انه قال ليس في هذا الباب اصح من حديث شداد
وثوبان قلت فكيف بما فيهما من الاختلاف يعني على ابي قلابة قال كلاهما عندي



صحيح لان يحيى بن ابي كثير روى عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان وعن ابي قلابة
عن ابي الاشعث عن شداد روى الحديثين جميعا يعني فانتفى الاضطراب وتعين
الجمع بذلك وكذا قال عثمان الدارمي صح حديث افطر الحاجم والمحجوم من طريق ثوبان
وشداد قال وسمعت احمد يذكر ذلك وقال المروزي قلت لاحمد ان يحيى بن معين
قال ليس فيه شيء يثبت فقال هذا مجازفة وقال ابن خزيمة صح الحديثان جميعا وكذا قال
ابن حبان والحاكم وقال احمد اصح شيء في باب افطر الحاجم والمحجوم حديث رافع
بن خديج هذا اي يريد ما اخرجه هو والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من
طريق معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب
بن يزيد عن رافع لكن عارض احمد يحيى بن معين في هذا فقال حديث
رافع اضعفها وقال البخاري هو غير محفوظ وقال ابن ابي حاتم عن ابيه هو عندي
باطل وقال الترمذي سألت اسحاق بن منصور عنه فابى ان يحدثني به عن عبد
الرزاق وقال هو غلط قلت ما علته قال روى هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي
كثير بهذا الاسناد حديث مهر البغي خبيث وروى عن يحيى عن ابي قلابة ان ابا
اسماء حدثه ان ثوبان اخبره به فهذا هو المحفوظ عن يحيى فكأنه دخل لمعمر حديث
في حديث والله اعلم وقال الشافعي في اختلاف الحديث بعد ان اخرج حديث شداد
ولفظه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم لثمان
عشرة ليلة خلت من رمضان فقال وهو آخذ بيدي افطر الحاجم والمحجوم ثم ساق
حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم قال
وحديث ابن عباس امثلهما اسنادا فان توقى الحجامة كان احب الي احتياطا
والقياس مع حديث ابن عباس رضي الله عنهما والذي احفظ عن الصحابة و
التابعين وعامة اهل العلم انه لا يفطر احد بالحجامة انتهى وكأن هذا هو السر في
ايراد البخاري لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عقب حديث افطر الحاجم والمحجوم
وحكى الترمذي عن الزعفراني ان الشافعي كان يقول ذلك ببغداد واما بمصر فمال الى
الرخصة والله اعلم ولما روى الطحاوي حديث ابي رافع وعائشة وثوبان وشداد
بن اوس وابي هريرة رضي الله عنهم قال فذهب قوم الى ان الحجامة تفطر الصائم

حاجما كان او محجوما واحتجوا في ذلك بهذه الآثار اي باحاديث هؤلاء انتهى واراد
بالقوم هؤلاء عطاء بن ابي رباح والاوزاعي ومسروقا ومحمد بن سيرين واحمد بن
حنبل واسحق فانهم قالوا الحجامة تفطر مطلقا ثم قال الطحاوي وخالفهم في ذلك
آخرون فقالوا لا تفطر الحجامة حاجما ولا محجوما انتهى واراد بهم عطاء بن يسار والقاسم
بن محمد وعكرمة وزيد بن اسلم وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابا العالية وابا حنيفة
وصاحبيه ومالكا والشافعي واصحابه الا ابن المنذر فانهم قالوا الحجامة لا تفطر ثم قال
ممن روينا عنه ذلك من الصحابة سعد بن ابي وقاص والحسين بن علي وعبد الله
بن مسعود وابن عباس وزيد بن ارقم وعبد الله بن عمر وانس بن مالك وعائشة
وام سلمة رضي الله عنهم ثم اجاب الطحاوي عن الاحاديث المذكورة بانه ليس فيها
ما يدل على ان الفطر المذكور كان لاجل الحجامة بل انما ذلك كان لمعنى آخر وهو ان الحاجم
والمحجوم كانا يغتابان رجلا فلذلك قال صلى الله عليه وسلم ما قال وكذا قال الشيخ
رحمه الله فحمل افطار الحاجم والمحجوم بالغيبة على سقوط اجر الصوم وجعل نظير ذلك
عن بعض الصحابة قال للمتكلم يوم الجمعة لا جمعة لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم
صدق ولم يأمره بالاعادة فدل على ان ذلك محمول على اسقاط الاجر قال الطحاوي
وليس فطرهما ذلك كالافطار بالاكل والشرب والجماع ولكنه حبط اجرهما باغتيابهما
فصارا بذلك مفطرين لا انه افطار يوجب عليهما القضاء وهذا كما قيل الكذب
يفطر الصائم ليس يراد به الفطر الذي يوجب القضاء انما هو على حبوط الاجر قال
وهذا كما تقول فسق القائم ليس معناه انه فسق لاجل قيامه ولكنه فسق لمعنى آخر غير
القيام ثم روى باسناده عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال انما نهى الحجامة
للصائم من اجل الضعف وروى ايضا عن حميد قال سأل ثابت البناني انس بن
مالك رضي الله عنه هل كنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا الا من اجل الضعف وروى
ايضا عن جابر عن ابي جعفر وسالم عن سعيد ومغيرة عن ابراهيم وليث عن
مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انما كره الحجامة للصائم مخافة الضعف
انتهى وقد ذكر وجوه اخرى منها ما قاله البغوي في شرح السنة معنى قوله افطر الحاجم
والمحجوم تعرضا للافطار اما الحاجم فلانه لا يأمن وصول شيء من الدم الى جوفه





عند مصه واما المحجوم فلانه لا يأمن ضعف قوته بخروج الدم فيؤول امره الى ان
يفطر وهذا كما يقال للرجل يتعرض للهلاك قد هلك فلان وان كان سالما وكقوله من
جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين يريد انه قد تعرض للذبح لا انه ذبح حقيقة ومنها
ما قاله الخطابي ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بهما مساء فقال افطر الحاجم والمحجوم فكأنه
عذرهما بهذا او كانا امسيا ودخلا في وقت الافطار ومنها ما قيل ان هذا على
التغليظ لهما كقوله من صام الدهر لا صام ولا افطر ومنها ما قيل ان معناه جاز ان
يفطرا كقولك احصد الزرع اذا حان اي يحصد ومنها ما يقرب من هذا من ان معناه
انهما سيفطران كقوله تعالى اني اراني اعصر خمرا ومنها ما قيل ان معناه فعلا مكروها
وهو الحجامة فكأنهما صارا متلبسين بابطال العبادة ومنها ما قيل انه منسوخ بحديث
ابن عباس رضي الله عنهما الذي يأتي عن قريب ان شاء الله تعالى وسنفصله ان
شاء الله تعالى بتوفيقه وعنايته حدثنا معلى بن اسد بضم ميم وتشديد اللام
المفتوحة العمي هو ابن اسد البصري وقد مر في الحيض قال حدثنا وهيب بصيغة
التصغير هو ابن خالد وقد مر غير مرة عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وفي رواية ابن عباس قال
احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم واحتجم ايضا وهو صائم واخرجه ابو داود و
الترمذي والنسائي ايضا من رواية عبد الرزاق عن ايوب موصولا واخرجه النسائي
ايضا من رواية حماد بن زيد متصلا ومرسلا من غير ذكر ابن عباس رضي الله عنهما
ورواه مرسلا من رواية اسمعيل بن علية ومعمر عن ايوب عن عكرمة ومن رواية
ابي جعفر بن ربيعة عن عكرمة مرسلا وروى الترمذي من رواية مقسم عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم فيما بين مكة والمدينة وهو
محرم صائم ورواه من حديث محمد بن عبد الله الانصاري عن حبيب بن الشهيد
عن ميمون بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو صائم وقال هذا حديث حسن غريب ورواه النسائي ايضا باسناد
الترمذي وزاد وهو محرم وقال هذا حديث منكر لا اعلم احدا رواه عن حبيب
غير الانصاري ولعله اراد ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وقال في الباب

عن سعيد وجابر وانس رضي الله عنهم اما حديث ابي سعيد رضي الله عنه فرواه
النسائي من رواية ابي المتوكل عن ابي سعيد قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
في القبلة للصائم والحجامة واما حديث جابر رضي الله عنه فرواه النسائي ايضا من رواية
ابي الزبير عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم واما حديث انس رضي الله
عنه فرواه الدارقطني من رواية ثابت عنه وفيه ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم
بعد في الحجامة للصائم واما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فرواه ابن عدي في الكامل
من رواية نافع عنه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم محرم واعطى
الحجام اجره واما حديث عائشة رضي الله عنها فرواه ابن ابي حاتم في العلل من
رواية عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم
وهو صائم وقال باطل هذا حديث وفي اسناده محمد بن عبد العزيز ضعيف واما حديث
معاذ رضي الله عنه فرواه ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه قال سمعت ابي يقول وهم
محمد بن مسلم في الحديث الذي يرويه عن زياد بن ابي مريم انه دخل على ابي موسى
وهو يحتجم وهو صائم وقد مر حديث موسى في هذا الباب رواه ابن ابي شيبة ثم
ان حديث ابن عباس رضي الله عنهما صحيح لا مرية فيه ابن عبد البر والمنذري وغيرهما
انه ناسخ لحديث افطر الحاجم والمحجوم قال في حديث شداد بن اوس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في عام الفتح في رمضان لرجل كان يحتجم افطر
الحاجم والمحجوم والفتح كان في سنة ثمان وحديث ابن عباس رضي الله عنهما كان
في حجة الوداع سنة عشر فهو متاخر ينسخ المتقدم قال ابن عباس رضي الله عنهما
لم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم الا في حجة الاسلام في حجة الفتح لم يكن
النبي صلى الله عليه وسلم محرما وقد اشار الامام الشافعي الى هذا كما تقدم ومما يصرح فيه
بالنسخ حديث انس بن مالك رضي الله عنه اخرجه الدارقطني حدثنا عمر بن محمد
بن القاسم النيسابوري ثنا محمد بن خالد بن زيد الراسبي ثنا مسعود بن جويرية
ثنا المعافى بن عمران عن ياسين الزيات عن يزيد الرقاشي عن انس رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم بعدما قال افطر الحاجم والمحجوم
واعترض ابن خزيمة بان في هذا الحديث يعني حديث الباب انه كان صائما محرما





قال ولم يكن محرما مقيما ببلده وانما كان محرما وهو مسافر والمسافر ان كان ناويا
للصوم فمضى عليه بعض النهار وهو صائم اباح له الاكل والشرب على الصحيح فاذا جاز له ذلك
جاز له ان يحتجم وهو مسافر قال وليس في خبر ابن عباس رضي الله عنهما ما يدل على
افطار المحجوم فضلا عن الحاجم انتهى واجيب بان الحديث ما ورد هكذا الا لفائدة
والظاهر انه وجدت منه الحجامة وهو صائم لم يتحلل من صومه واستمر وقال ابن خزيمة
ايضا جاء بعضهم باعجوبة فزعم انه صلى الله عليه وسلم انما قال افطر الحاجم والمحجوم لانهما
كانا يغتابان قال فاذا قيل له فالغيبة تفطر الصائم قال لا قال فعلى هذا لا يخرج محاجم
من الحديث بلا شبهة انتهى وقال ابن حزم صح حديث افطر الحاجم والمحجوم بلا
ريب لكن وجدنا من حديث ابي سعيد رضي الله عنه ارخص النبي صلى الله عليه وسلم
في الحجامة للصائم واسناده صحيح فوجب الاخذ به لان الرخصة انما تكون بعد العزيمة
فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما او محجوما انتهى والحديث المذكور
اخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني ورجاله ثقات ولكن اختلف في رفعه
ووقفه وله شاهد من حديث انس رضي الله عنه اخرجه الدارقطني ولفظه اول
ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة
للصائم وكان انس رضي الله عنه يحتجم وهو صائم ورواته كلهم من رجال البخاري الا ان
في المتن ما ينكر لان فيه ان ذلك كان في الفتح وجعفر كان قتل قبل ذلك ومن احسن
ما ورد في ذلك ما رواه عبد الرزاق وابو داود من طريق عبد الرحمن بن عابس عن
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم يحرمهما ابقاء
على اصحابه اسناده صحيح وجهالة الصحابي لا تضر وقوله ابقاء على اصحابه يتعلق بقوله
نهى وقد رواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن الثوري باسناده هذا ولفظه عن
اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة
للصائم وكرهها للضعف اي لئلا يضعف **ابو معمر حدثنا** بفتح الميمين عبد الله
بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري المقعد قال **حدثنا عبد الوارث** هو ابن سعيد

التميمي البصري قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم وهذا طريق اخر لحديث ابن
عباس رضي الله عنهما واخرجه الطحاوي من عشر طرق واخرجه ابو داود عن
ابي معمر عن عبد الوارث عن ايوب عن عكرمة فلم يذكر ابن عباس رضي الله
واختلف على حماد بن زيد في وصله وارساله وقد بين ذلك النسائي وقال
مهنا سالت احمد عن هذا الحديث فقال ليس فيه صائم انما هو وهو محرم ثم ساق
من طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما لكن ليس فيها طريق ايوب هذه والحديث
صحيح لا شك فيه وروى ابن سعد في كتابه عن هاشم بن القاسم عن شعبة
عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم احتجم بالقاحة بالقاف والحاء المهملة على ثلثة مراحل من المدينة قبل السقيا
بنحو ميل حدثنا آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال حدثنا شعبة
اي ابن الحجاج قال سمعت ثابتا البناني بالضم والموحدة بالنونين نسبة الى بنانة
وهم آل سعد بن لوي يسأل انس بن مالك رضي الله عنه بلفظ المضارع المبني
للفاعل وهو رواية ابي الوقت قال الحافظ العسقلاني والعيني وهذا غلط فان شعبة ما
حضر سؤال ثابت لانس رضي الله عنه وقد سقط منه رجل بين شعبة وثابت فرواه
الاسمعيلي وابو نعيم والبيهقي من طريق جعفر بن محمد القلانسي وابي قرصافة محمد
بن عبد الوهاب وابراهيم بن الحسين ديزيل كلهم عن آدم بن ابي اياس شيخ
البخاري فيه فقالوا عن شعبة عن حميد قال سمعت ثابتا وهو يسأل انس بن
مالك رضي الله عنه فذكره واشار الاسمعيلي والبيهقي الى ان الرواية التي وقعت للبخاري
خطأ وانه سقط منه حميد قال الاسمعيلي وكذلك رواه علي بن سهل عن ابي النضر
عن شعبة عن حميد انتهى الخطأ من غير البخاري لانه كان يعلم ان شعبة لم
يحضر سؤال ثابت هذا ولا ادركه انس رضي الله عنه وفي رواية ابي ذر كما في الفرع سمعت
ثابتا البناني قال سئل انس بن مالك وهو كذلك في اكثر اصول البخاري اكنتم
تكرهون الحجامة للصائم قال لا الا من اجل الضعف اي للبدن وحينئذ فيندب
تركها كالفصد ونحوه تحرزا عن ضعف البدن وخروجا من الخلاف في تفطير





بذلك وان كان منسوخا وزاد شبابة بفتح الشين المعجمة وبالموحدتين
مخففة هو ابن سوار الفزاري مولاهم ابو عمرو المدايني اصله من خراسان ويقال
اسمه مروان غلب عليه شبابة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا يشعر بان رواية شبابة موافقة لرواية آدم في الاسناد
والمتن الا ان شبابة زاد فيه ما يؤكد رفعه وقد اخرج ابن منده في غرائب شعبة
فقال حدثنا محمد بن احمد بن حاتم ثنا عبد الله بن روح ثنا شبابة ثنا شعبة
عن قتادة عن ابي المتوكل عن ابي سعيد وبه عن شبابة عن شعبة عن حميد
عن انس رضي الله عنه نحوه وهكذا يؤكد صحة اعتراض الاسمعيلي ومن تبعه
ويشعر بان الخلل ليس من البخاري اذ لو كان اسناد شبابة عنده مخالفا لاسناد
آدم لبينه والله اعلم باب حكم الصوم في السفر وحكم الافطار فيه هل هما مباحان
فيه او المكلف مخير فيه سواء في رمضان او غيره حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر
الذي يقال له ابن المديني وقد ذكر قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن ابي
اسحق سليمان بن ابي سليمان فيروز الشيباني نسبة الى شيبان بن ذهل بن
ثعلبة وشيبان في قبائل انه سمع ابن ابي اوفى عبد الله بن ابي اوفى علقمة الاسلمي
وهو احد من رآه ابو حنيفة الامام رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم سفر اي وهو صائم في شهر رمضان ففي رواية مسلم كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان قيل يشبه ان يكون سفر غزوة الفتح
يدل عليه رواية هشيم عن الشيباني عند مسلم لكان في الفا فان سفره صلى الله عليه
وسلم في رمضان منحصر في غزوة الفتح وغزوة البدر ولم يشهد ابن ابي اوفى بدرا
فتعينت غزوة الفتح فقال لرجل وفي رواية مسلم فلما غابت الشمس قال يا فلان
انزل فاجدح وفي رواية للبخاري فلما غربت الشمس على ما يأتي ولفظ يفيد معنى زائدا
على معنى غابت وذلك الرجل في رواية البخاري وفلان في رواية مسلم بلال هو
رضي الله عنه فقد جاء في رواية ابي داود عن مسدد شيخ البخاري فقال يا بلال
انزل انزل فاجدح لي امر من الجدح ومادته جيم ودال مهملة وحاء مهملة وهو ان تحرك
السويق بالماء او اللبن بالماء وكذلك غيرهما كالعسل يقال جدحت السويق واجدحته

اى اللبنة والمجدح بكسر الميم عود مجنح الراس تساط به الاشربة وربما يكون له ثلث
شعب وقال الداودى اجدح يعنى احلب ورد ذلك القاضى عياض وغيره وفى المحكم
المجدح خشبة فى راسها خشبتان معترضتان وكلما خلط فقد جدح وعن القزاز
هو كالملعقة وفى المنتهى شراب مجدوح ومجدح اى مخوض والمجدح عود ذو جوانب
وقيل هو عود يعرض راسه والجمع مجادح ومعنى انزل فاجدح لى لافطر **قال** اى بلال
**يا رسول الله الشمس** اى نورها بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اى هذه الشمس يعنى
ما غربت الآن ويجوز فيه النصب على معنى انظر الشمس لما راى ضوء الشمس طمعا
ظن ان تعالى الشمس وان غاب قرصها مانع من الافطار فلا يحل الا بعد ذلك **قال**
صلى الله عليه وسلم **انزل فاجدح لى** لافطر **قال** اى بلال **يا رسول الله الشمس** بالرفع
والنصب على ما تقدم **قال** صلى الله عليه وسلم **انزل فاجدح لى فنزل فجدح له** صلى الله
عليه وسلم **فشرب** وتكرير المراجعة من بلال رضى الله عنه للرسول صلى الله
عليه وسلم لغلبة اعتقاده ان ذلك نهار يحرم فيه الاكل مع تجويزه ان
النبى صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى ذلك الضوء نظرا تاما فقصد زيادة الاعلام
فاجابه صلى الله عليه وسلم بان ذلك لا يضر واعرض عن الضوء واعتبر غيبوبة
قرص الشمس ثم بين ما يعتبر ما لم يتمكن من رؤية جرم الشمس وهو اقبال الظلمة
من المشرق فانها لا تقبل منه الا وقد سقط القرص كما حكاه الراوى عنه
بقوله **ثم رمى** اى اشار صلى الله عليه وسلم **بيده** الشريفة **ههنا اى الى المشرق**
**ثم قال** صلى الله عليه وسلم **اذا رايتم الليل اقبل من ههنا** اى من جهة المشرق
**فقد افطر الصائم** اى دخل فى وقت الافطار لانه يصير مفطرا بغيبوبة الشمس
وان لم يتناول مفطرا وفى رواية مسلم ثم قال بيده اذا غابت الشمس من ههنا
وجاء الليل من ههنا فقد افطر الصائم ولفظ الترمذى عن عمر بن الخطاب رضى الله
عنه اذا اقبل الليل وادبر النهار وغربت الشمس فقد افطرت والاقبال والادبار
والغروب متلازمة لانه لا يقبل الليل الا اذا ادبر النهار ولا يدبر النهار الا
اذا غربت الشمس فقال القاضى عياض قد لا يتفق شاهدة عين الغروب
ويشاهد هجوم الظلمة فيتيقن الغروب بذلك فيحل الافطار وقال الشيخ زين





الدين العراقى الظاهر ان المراد احد هذه الامور الثلثة فانه يعرف انقضاء النهار برؤية
بعضها ويؤيده اقتصاره فى حديث ابن ابى اوفى على اقبال الليل فقط وقد يكون الغيم
فى المشرق دون المغرب وقد يكون بالعكس وقد يحدث بغيبة الشمس فلا يحتاج معه
الى امر آخر هذا وقد اختلف الروايات عن الشيبانى فى ذلك فاكثر ما وقع فيها ان المراجعة
وقعت ثلاثا وفى بعضها مرتين وفى بعضها مرة واحدة وهو محمول على ان بعض الرواة
اختصر القصة لا يقال ان المراجعة معاندة لا يليق ذلك بالصحابى رضى الله عنه
لانه بنا على الظن كما تقدم فلو تحقق ان الشمس قد غربت لما توقف وانما توقف
احتياطا واستكشافا عن حكم المسالة والله اعلم وفى الحديث ما يدل على ان الصوم
فى السفر فى رمضان افضل من الافطار وذلك لان النبى صلى الله عليه وسلم
كان صائما وهو فى السفر فى شهر رمضان وقد اختلفوا فى هذا الباب فمنهم من روى
عنه التخيير كابن عباس وانس وابى سعيد رضى الله عنهم وكسعيد بن المسيب وعطاء
وسعيد بن جبير والحسن والنخعى ومجاهد والاوزاعى والليث وذهب قوم الى ان
الافطار افضل كعمر بن عبد العزيز والشعبى وقتادة ومحمد بن على والشافعى واحمد
واسحق وقال ابن العربى قالت الشافعية الفطر افضل فى السفر وقال ابو عمر قال
الشافعى هو مخير ولم يفصل وكذلك قال ابن علية وقال القاضى مذهب الشافعى
ان الصوم افضل وممن كان لا يصوم فى السفر حذيفة رضى الله عنه وذهب قوم
الى ان الصوم افضل وبه قال الاسود بن زيد وابو حنيفة واصحابه لانه صلى الله
عليه وسلم كان صائما فى شهر رمضان فى السفر كما فى الحديث ولقوله تعالى ان
تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون ولبراءة الذمة وفضيلة الوقت وفارق ذلك القصر
فى السفر عندنا وفضيلته عند الشافعى بان فى القصر براءة الذمة ومحافظة على فضيلة
الوقت بخلاف الفطر وبان فيه خروجا من الخلاف وليس ثمة خلاف يعتد به فى ايجاب
الفطر فكان الصوم افضل نعم ان خاف من الصوم ضررا فى الحال او الاستقبال
فالفطر افضل وعليه يحمل الحديث الآتى بعد باب ان شاء الله تعالى وفى التوضيح
وبه اى بافضلية الصوم قال الشافعى ومالك واصحابه وابو ثور وكذا روى عن
عثمان بن ابى العاص وانس بن مالك رضى الله عنهما وروى عن عمر وابنه وابى هريرة

وابن عباس رضي الله عنهم ان السفر لم يجزه وعليه القضاء في الحضر وعن عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه قال الصائم في السفر كالمفطر في الحضر وبه قال اهل الظاهر
وممن كان يصوم في السفر ولا يفطر عائشة وقيس بن عباد وابن عمر رضي الله
عنهم وابو الاسود وابن سيرين وسالم بن عبد الله وعمرو بن ميمون وابو وائل
وقال علي رضي الله عنه فيما رواه حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن عبيدة عنه
من ادرك رمضان وهو مقيم ثم سافر فقد لزمه الصوم لان الله تعالى قال فمن
شهد منكم الشهر فليصمه وقال ابو مجلز لا يسافر احد في رمضان فان سافر فليصم وقال
يباح له الفطر فان صام كره واجزاه وعنه الافضل الفطر وقال احمد كان عمر وابو هريرة
رضي الله عنهما يأمران بالاعادة يعني اذا صام وقالت المالكية يجوز الفطر في سفر
القصر اذا شرع فيه قبل الفجر ما اذا سافر بعده فان فطره ذلك اليوم لا يجوز عندهم
اذا نوى الصوم قبل خروجه وبقولهم ولم ينو الصائم في السفر ما اذا نوى الصوم
فان فطره لا يجوز فان خالف في الوجهين فافطر لزمه القضاء ولو كان صومه
تطوعا ولا كفارة عليه في المسألة الاولى بخلاف الثانية وقالت الحنابلة يستحب
له الفطر قال المرداوي وهو المذهب وعليه الاصحاب ونص عليه وقدم [illegible]
وجد مشقة ام لا وفي وجه ان الصوم افضل هذا وقال الاسبيجابي في شرح مختصر
الطحاوي الافضل ان يصوم في السفر اذا لم يضعفه الصوم فان اضعفه ولحقه
مشقة بالصوم فالفطر افضل فان افطر من غير مشقة لا يأثم قال وبما قلناه قال
مالك والثوري قال النووي هو المذهب وعن مجاهد في رواية افضل الامرين
ايسرهما عليه وقيل الصوم والفطر فيه سواء وهو قول الشافعي وفي الحديث
ايضا استحباب تعجيل الفطر وفيه ايضا بيان انتهاء وقت الصوم وهو امر مجمع
عليه وقال ابو عمر في الاستذكار اجمع العلماء على انه اذا حلت صلوة المغرب فقد
حل الفطر للصائم فرضا وتطوعا واجمعوا ان صلوة المغرب من صلوة الليل
والله عز وجل قال ثم اتموا الصيام الى الليل واختلفوا في انه هل يجب تيقن الغروب
ام يجوز الفطر بالاجتهاد وقال الرافعي الاحوط ان لا ياكل الا بتيقن غروب الشمس
لان الاصل بقاء النهار فيستصحب الى ان يستيقن خلافه قال ولو اجتهد وغلب على





ظنه دخول الليل ففي جواز الاكل وجهان احدهما وبه قال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني
انه لا يجوز واصحهما الجواز واذا كانت البلدة فيها اماكن مرتفعة واماكن منخفضة
فهل يتوقف فطر سكان الاماكن المنخفضة على تحقق غيبة الشمس عند سكان الاماكن
المرتفعة الظاهر اشتراط ذلك وفيه ايضا جواز الاستفسار عن الظواهر لاحتمال
ان لا يكون المراد امرارها على ظاهرها وفيه ايضا انه لا يجب امساك جزء من الليل
مطلقا بل متى تحقق غروب الشمس حل الفطر وفيه ايضا تذكير العالم ما يخشى
ان يكون نسيه وفيه ايضا ان الامر الشرعي ابلغ من الحسي وان العقل لا يقضي
على الشرع وفيه ايضا ان الفطر على التمر ليس بواجب وانما هو مستحب لو تركه جاز
فافهم وفيه اسراع الناس الى انكار ما يجهلون لما جهل من الدليل الذي عليه
الشارع وان الجاهل بالشيء ينبغي ان يسمح فيه مرة بعد اخرى والثالثة تكون
فاصلة بينه وبين معلمه كما فعل الخضر بموسى عليهما السلام وقال هذا فراق
بيني وبينك وهذا الحديث من رباعيات البخاري وقد اخرجه ايضا في الطلاق
واخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسائي **تابعه** اي تابع سفيان بن عيينة
في اصل الحديث **جرير** هو ابن عبد الحميد **و**تابعه ايضا **ابو بكر بن عياش** بتشديد
التحتانية وبالشين المعجمة ابن سالم الاسدي الكوفي الحناط بالنون المقري وقد
اختلف في اسمه على اقوال فقيل محمد وقيل عبد الله وقيل سالم وقيل غير ذلك والاصح
ان اسمه كنيته وقد مر في اخر الجنائز **عن الشيباني عن ابن ابي اوفى قال كنت**
**مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر** اما متابعة جرير فوصلها البخاري في الطلاق
واما متابعة ابي بكر فستأتي موصولة في باب تعجيل الافطار ان شاء الله تعالى **حدثنا**
**مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** هو ابن سعيد القطان **عن هشام** هو ابن
عروة **قال حدثني** بالافراد **ابي** عروة بن الزبير بن العوام **عن عائشة** ام المؤمنين
رضي الله عنها **ان حمزة** بالمهملة والزاي **بن عمرو** بفتح العين الاسلمي ابا صالح وقيل ابو
محمد مات سنة احدى وستين **قال يا رسول الله اني اسرد الصوم** اي اتابعه واتى
به متواليا من سرد يسرد من باب نصر ينصر وقال ابن التين وضبط في بعض
الامهات بضم الهمزة ولا وجه له في اللغة الا ان يراد بفتح السين وتشديد الراء على

التكثير بهذا قالوا وفيه رد على من يرى ان صوم الدهر يكره لانه اخبر بسرده ولم
ينكر عليه بل اقره واذن له فيه وفيه نظر فان التتابع يصدق بدون صوم الدهر
فلا دلالة فيه على ذلك واما ما يقال انه يعارضه نهيه صلى الله عليه وسلم عبد الله بن
عمرو بن العاص عن صوم الدهر فمدفوع بانه يحمل نهيه صلى الله عليه وسلم عبد الله
عن ذلك لعلمه بانه سيضعف بخلاف حمزة فانه وجد فيه القوة والله اعلم ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان سرد الصوم يتناول الصوم في السفر ايضا كما هو
الاصل في الحضر ثم ان هذا الحديث من مسند عائشة رضي الله عنها كما هو الظاهر
وهكذا رواه الحفاظ وقال عبد الرحيم بن سليمان عند النسائي والدراوردي
عند الطبراني ويحيى بن عبد الله بن سالم عند الدارقطني ثلاثتهم عن هشام عن
ابيه عن عائشة رضي الله عنها عن حمزة بن عمرو وجعلوه من مسند حمزة والمحفوظ
انه من مسند عائشة رضي الله عنها ويحتمل ان يكون هؤلاء لم يقصدوا بقولهم
عن حمزة الرواية عنه وانما ارادوا الاخبار عن حكايته فالتقدير عن عائشة بحمزة
عن قصة حمزة انه سال لكنه قد صح مجيء الحديث من رواية حمزة ايضا فاخرجه
مسلم من رواية عمرو بن الحارث عن ابي الاسود عن عروة بن الزبير عن ابي
مراوح عن حمزة ابن عمرو الاسلمي انه قال يا رسول الله اجد بي قوة على الصيام في السفر
فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن
ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وكذلك رواه محمد بن ابراهيم التيمي عن عروة
لكن اسقط ابا مراوح والصواب اثباته وهو محمول على ان لعروة فيه طريقين سمعه
من عائشة رضي الله عنها وسمعه من ابي مراوح عن حمزة حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان حمزة بن عمرو الاسلمي
رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ااصوم بهمزتين الاولى همزة الاستفهام
والثانية همزة المتكلم في السفر وكان حمزة رضي الله عنه كثير الصيام فقال صلى الله
عليه وسلم له ان شئت فصم وان شئت فافطر بهمزة قطع وتمام الفاظه من رواية
مسلم من قوله هي رخصة من الله يشعر بانه سال عن صيام الفريضة لان الرخصة

انما تطلق



انما تطلق في مقابلة الواجب واصرح من ذلك ما رواه ابو داود والحاكم من
طريق محمد بن حمزة بن عمرو عن ابيه انه قال يا رسول الله اني صاحب ظهر اعالجه اسافر
عليه واكريه وانه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وانا اجد القوة واجدني ان
اصوم اهون علي من ان اؤخره فيكون دينا علي فقال اي ذلك شئت يا حمزة باب
بالتنوين اذا صام شخص اياما من رمضان ثم سافر هل يباح له الفطر اولا ولم يذكر
جواب اذا اكتفاء بما ذكره في الباب والتقدير يباح له الفطر قال الحافظ العسقلاني
كانه اشار الى تضعيف ما روي عن علي باسناد ضعيف ان من استهل عليه رمضان
في الحضر ثم سافر بعد ذلك فليس له ان يفطر لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
قال ابن المنذر وبه قال عبيدة بن عمرو وابو مجلز وغيرهما ونقله النووي عن ابي
مجلز وحده وقال اكثر اهل العلم لا فرق بينه وبين من استهل عليه رمضان في السفر
ثم ساق ابن المنذر باسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قوله تعالى فمن
شهد منكم الشهر فليصمه نسخها قوله تعالى ومن كان منكم مريضا او على سفر الاية
واحتج الجمهور بحديث ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الباب وتعقبه العيني
بان الاشارة لا تكون الا للحاضر فمن اين علم انه اطلع على هذا الحديث حتى اشار
اليه ولئن سلمنا اطلاعه فما وجه الاشارة اليه انتهى فليتامل حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عبيد الله بصيغة التصغير بن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء
السبعة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
الى مكة لما كان ذلك في غزوة الفتح خرج يوم الاربعاء بعد العصر لعشر مضين من
رمضان كذا في رواية ابن اسحق في المغازي عن الزهري ووقع عند مسلم من حديث
ابي سعيد رضي الله عنه اختلاف من الرواة في ضبط ذلك والذي اتفق عليه اهل السير
انه خرج في عاشر رمضان ودخل مكة لتسع عشرة خلت منه هذا فلما كان بالصلصل
جبل عند ذي الحليفة نادى مناديه من احب ان يفطر فليفطر ومن احب ان يصوم
فليصم فصام صلى الله عليه وسلم اي وصام الناس ايضا حتى بلغ الكديد بفتح الكاف
وبدالين مهملتين اولهما مكسورة موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل او نحوها

بينه وبين مكة نحو مرحلتين وهو أقرب إلى المدينة من عسفان وقال أبو عبيد
بينه وبين عسفان ستة أميال وعسفان على أربعة برد من مكة وبالكديد عين
جارية بها نخل كثير وذكر ابن قرقول أن بين الكديد ومكة اثنان وأربعون ميلا وقال
ابن الأثير وعسفان قرية جامعة بين مكة والمدينة وقد وقع تفسيره في نفس الحديث
بأنه بين عسفان وقديد وسيأتي قريبا عن ابن عباس رضي الله عنهما من وجه
آخر حتى بلغ عسفان بدل الكديد وفيه مجاز القرب ووقع عند مسلم في حديث جابر
رضي الله عنه فلما بلغ كراع الغميم قال القاضي عياض اختلف الروايات في الموضع
الذي أفطر صلى الله عليه وسلم فيه والكل في قصة واحدة كلها متقاربة والجميع من
عمل عسفان وكراع الغميم أيضا موضع بين مكة والمدينة والكراع جانب مستطيل
من الحرة تشبيها بالكراع والغميم بفتح الغين المعجمة واد بالحجاز أمام عسفان بثمانية
أميال يضاف إليها هذا الكراع وقيل جبل أسود متصل به والكراع كل أنف سال
من جبل أو حرة وقديد بضم القاف موضع قريب من مكة فكأنه في الأصل مصغر قد
أفطر صلى الله عليه وسلم فأفطر الناس معه وسيأتي في المغازي من طريق معمر عن
الزهري سياق هذا الحديث أوضح من رواية مالك ولفظ رواية معمر خرج النبي
صلى الله عليه وسلم في رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف من المسلمين وذلك
على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة فسار ومن معه من المسلمين
يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد فأفطر وأفطروا قال الزهري وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر
من أمره صلى الله عليه وسلم وهذه الزيادة التي في آخره من قول الزهري وقعت مدرجة
عند مسلم من طريق الليث عن الزهري ولفظه حتى بلغ الكديد أفطر قال وكان صحابة
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الأحدث من أمره وأخرجه من طريق سفيان
عن الزهري قال مثله قال سفيان لا أدري من قول من هو ثم أخرجه من طريق معمر
ومن طريق يونس كلاهما عن الزهري وبينا أنه من قول الزهري وبذلك جزم البخاري
في الجهاد وظاهره أن الزهري ذهب إلى أن الصوم في السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك
كما سيأتي قريبا إن شاء الله تعالى وأخرج البخاري في المغازي أيضا من طريق خالد الحذاء
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان





والناس صائم ومفطر فلما استوى على راحلته دعا بإناء من لبن أو ماء فوضعه على
راحلته ثم نظر الناس زاد في رواية أخرى من طريق طاوس عن ابن عباس
رضي الله عنهما ثم دعا بماء فشرب نهارا ليراه الناس وفي رواية النسائي من رواية
الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في
رمضان فصام حتى أتى قديدا ثم أتي بقدح من لبن فشرب فأفطر هو وأصحابه
وأخرج الطحاوي من طريق أبي الأسود عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه
فلما بلغ الكديد بلغه أن الناس شق عليهم الصيام فدعا بقدح من لبن فأمسكه
بيده حتى رآه الناس وهو على راحلته ثم شرب فأفطر فناوله رجلا إلى جنبه فشرب
ولمسلم من طريق الدراوردي عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر رضي الله
عنه في هذا الحديث فقيل له إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينظرون فيما فعلت
فدعا بقدح من ماء بعد العصر وله من وجه آخر عن جعفر ثم شرب فقيل له بعد ذلك
إن بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة واستدل به على تحتم الفطر في السفر
ولا دلالة فيه كما سيأتي نعم فيه دليل على أن للمسافر أن يفطر في أثناء النهار ولو استهل
رمضان في الحضر والحديث نص في ذلك إذ لا خلاف أنه صلى الله عليه وسلم استهل
رمضان في عام غزوة الفتح وهو بالمدينة ثم سافر في أثنائه فيجوز للمسافر أن يصوم
بعض رمضان ويفطر بعضه ولا يلزمه بصوم بعضه وكذا إذا نوى السفر ليلا يباح
له الفطر ولا يكره وكذا يباح له إذا كان مقيما ونوى ليلا ثم حدث له السفر قبل الفجر
وإذا نوى الصيام من الليل في السفر وأصبح صائما فله أن يفطر في أثناء النهار وعليه
القضاء دون الكفارة وهو قول مالك وأبي حنيفة وداود والشافعي والطبري والأوزاعي
وبه قطع أكثر أصحابه وفي وجه ليس له أن يفطر وكأن مستند قائله ما وقع في البويطي
من تعليق القول به على صحة حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولو نوى الصوم
وهو مقيم ثم سافر في أثناء النهار فهل له أن يفطر في ذلك اليوم منعه الجمهور وقال
أحمد وإسحاق بالجواز ولكن لا يفطر قبل خروجه قال في الإنصاف وعليه الأصحاب وهو
من مفردات المذهب واختاره المزني محتجا بهذا الحديث فقيل إنه ظن أن الكديد خارج
المدينة وليس كذلك وقد وقع في البويطي مثل ما وقع عند المزني فلم يمر لي ظن منه أنه

صلى الله عليه وسلم افطر في اليوم الذي خرج فيه من المدينة وليس كذلك فان بين
المدينة والكديد عدة ايام وابلغ من ذلك ما رواه ابن ابي شيبة والبيهقي عن
انس رضي الله عنه انه كان اذا اراد السفر يفطر في الحضر قبل ان يركب وعن احمد لا يجوز
له الفطر مطلقا كالجمهور ثم انه لا فرق عند المجيزين في الفطر الحلال بمفطر وفرق احمد في المشهور
عنه وهو قول لمالك في ايضا بين الفطر بالجماع وبغيره فمنعه في الجماع قال فلو جامع
فعليه الكفارة الا ان افطر بغير الجماع قبل الجماع فعلى هذا الكفارة بالجماع واعترض
بعض الشافعية في اصل هذه المسئلة فقال ليس في الحديث دلالة على انه صلى الله عليه وسلم
نوى الصيام في ليلة اليوم الذي افطر فيه فيحتمل ان يكون نوى ان يصبح مفطرا ثم
اظهر الافطار ليفطر الناس لكن سياق الاحاديث ظاهر في انه كان اصبح صائما
ثم افطر وقد روى ابن خزيمة وغيره من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمر الظهران فاتي بطعام فقال لابي بكر وعمر
رضي الله عنهما ادنوا فكلا فقالا انا صائمان فقال اعملوا لصاحبيكم ارحلوا لصاحبيكم
ادنوا فكلا قال ابن خزيمة فيه دليل على ان للصائم في السفر الفطر بعد مضي بعض
النهار والحديث اخرجه المؤلف في الجهاد والمغازي ايضا واخرجه مسلم في الصوم
وكذا النسائي ومطابقته للترجمة اظهر من ان تخفى **تنبيه** قال القابسي هذا الحديث
من مرسلات الصحابة لان ابن عباس رضي الله عنهما كان في هذه السفرة مقيما
مع ابويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة فكأنه سمعها من غيره من الصحابة رضي الله
عنهم **قال ابو عبد الله** هو البخاري نفسه **والكديد ما بين عسفان** بضم العين
وسكون السين المهملتين وبالفاء وآخره نون قرية جامعة بينها وبين مكة ثمانية
واربعون ميلا كما تقدم **وبين قديد** بالقاف على صيغة التصغير وقد تقدم ايضا
وسقط في رواية غير المستملي قوله قال ابو عبد الله الى آخره وفي اليونينية نسب سقوطه الى
ابن عساكر فقط وسيأتي ان شاء الله تعالى في المغازي من وجه آخر هذا التفسير في
نفس الحديث موصولا **باب** كذا للاكثر من غير ترجمة وسقط من رواية النسفي
ومن اليونينية وعلى الحالين لا بد ان يكون لحديث ابي الدرداء المذكور فيه
تعلق بالترجمة ووجهه ما وقع من افطار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان



في السفر ولم ينكر عليهم فدل على الجواز وعلى رد قول من قال من سافر في شهر رمضان
امتنع عليه الفطر **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **حدثنا يحيى بن حمزة** الدمشقي
مات سنة ثلاث وثمانين ومائة **عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر** الشامي مات
سنة ثلاث وخمسين ومائة **ان اسمعيل بن عبيد الله** بضم العين على صيغة التصغير مات
سنة احدى وثلاثين ومائة **حدثه عن ام الدرداء** هي الصغرى واسمها هجيمة
وهي تابعية وام الدرداء الكبرى هي خيرة وهي صحابية وكلتاهما زوجتا ابي الدرداء
رضي الله عنه وقال ابن الاثير قد جعل ابن منده وابو نعيم كلتيهما واحدة وليس
كذلك وقال المشهر ايضا انهما واحدة وهو وهم منه والصحيح ما تقدم وفي رواية ابي
داود من طريق سعيد بن عبد العزيز عن اسمعيل بن عبيد الله وهو ابن ابي
المهاجر الدمشقي حدثتني ام الدرداء **عن ابي الدرداء** عويمر بن مالك الانصاري
الخزرجي **رضي الله عنه انه قال خرجنا مع النبي** وفي رواية ابن عساكر مع رسول
الله **صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره** وفي رواية مسلم من طريق سعيد
بن عبد العزيز خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر
شديد الحديث وبهذه الزيادة يتم المراد من الاستدلال وبها يرد على ابن حزم
قوله لا حجة في حديث ابي الدرداء لاحتمال ان يكون الصوم كان تطوعا قال الحافظ
العسقلاني وقد كنت ظننت ان هذه السفرة غزوة الفتح لما رايت في الموطأ من طريق
ابي بكر بن عبد الرحمن عن رجل من الصحابة قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالعرج في الحر وهو يصب على راسه الماء وهو صائم من العطش ومن الحر ثم لما
بلغ الكديد افطر فانه يدل على ان غزاة الفتح كانت في ايام شدة الحر وقد اتفقت
الروايتان على ان كلا من السفرتين كان في رمضان لكنني رجعت عن ذلك و
عرفت انه ليس بصواب لان عبد الله بن رواحة استشهد بموتة قبل غزوة
الفتح بلا خلاف وان كانتا جميعا في سنة واحدة وقد استثناه ابو الدرداء
في هذه السفرة مع النبي صلى الله عليه وسلم فثبت انها كانت سفرة اخرى وقال
صاحب التلويح ويحتمل ان يكون هذه السفرة سفرة بدر لان الترمذي روى عن
عمر رضي الله عنه غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان يوم بدر

ويوم الفتح قال وافطر فيهما هذا ولا يصح حمله ايضا على بدر لان ابا الدرداء رضي
الله عنه لم يكن حينئذ اسلم وفي يوم حار حتى يضع الرجل يده على راسه من شدة
الحر وما فينا صائم الا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة عبد الله
رضي الله عنه وهذا ايضا مما يؤيد ايضا ان هذه السفرة لم تكن غزوة الفتح لان الذين
استمروا على الصيام من الصحابة كانوا جماعة وفي هذا ابن رواحة وحده وفي
الحديث دلالة على اباحة الصوم في السفر لمن قوي عليه ولم يصبه منه مشقة
شديدة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الصوم والافطار في السفر
لو لم يكونا مباحين لما صام النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة وافطر
الصحابة رضي الله عنهم ورجال اسناده كلهم شاميون الا شيخ البخاري وقد دخل
الشام واخرجه مسلم وابو داود في الصوم ايضا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
لمن ظلل عليه على البناء للمفعول اي للرجل الذي ظللوا عليه بشيء له ظل وقوله واشتد
الحر جملة حالية بتقدير قد ليس من البر الصوم في السفر بكسر الموحدة الطاعة
يعني ليس من الطاعة والعبادة ان تصوموا في حالة السفر والبر ايضا الاحسان
والخير ومنه بر الوالدين والبر بالفتح الجيد والخير ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
صلوا خلف كل بر وفاجر ويجي بمعنى العطوف ومن اسماء الله تعالى البر اي
العطوف على عباده ببره ولطفه قال الزركشي كلمة من في قوله ليس من البر زائدة
لتاكيد النفي وقيل للتبعيض وليس بشيء وتعقبه الدماميني بان هذا عجيب لانه اجاز
ما المانع منه قائم ومنع ما لا مانع منه وذلك ان من شرط زيادة من ان يكون
مجرورها نكرة وهو في الحديث معرفة وهذا هو المذهب المعول عليه وهو مذهب البصريين
خلافا للاخفش والكوفيين واما كونها للتبعيض فلا يظهر لمنعه وجه اذ المعنى ان
الصوم في السفر ليس معدودا من انواع البر واما رواية ليس امبر امصيام في
امسفر بابدال اللام ميما على لغة اهل اليمن وقال الزمخشري هي لغة طي فهي في
مسند الامام احمد لا في صحيح البخاري ولا في غيره من الكتب الستة حدثنا ادم هو
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن
بن سعد بن زرارة الانصاري قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي

الى ابن



الى ابن ابي طالب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر وفي رواية الترمذي من رواية جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر رضي الله عنه
خرج الى مكة عام الفتح الحديث فظهر منها انها غزوة الفتح ولابن خزيمة من طريق
حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر سافرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان
فذكر نحوه فرأى زحاما بكسر الزاي للترجمة والمراد هنا انه صلى الله عليه وسلم راى قوما
مزدحمين ورجلا قد ظلل عليه اي عليه شيء يظله من الشمس لما وصل من شدة العطش و
حرارة الصوم قال صاحب التلويح والرجل المجهود في الصوم قيل هو ابو اسرائيل ذكره الخطيب
في كتاب المبهمات ان النبي صلى الله عليه وسلم راه يهادى بين ابنيه وقد ظلل عليه فسأل
عنه فقالوا نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فقال ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه
مروه فليمش وليركب وفي مسند احمد ما يشعر بانه اي ابا اسرائيل غير مظلل وهو ان النبي صلى
الله عليه وسلم دخل المسجد وابو اسرائيل يصلي فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم هو ذا يا
رسول الله لا يقعد ولا يكلم الناس ولا يستظل ولا يفطر فقال ليقعد وليتكلم وليستظل و
ليفطر وفي حديث مالك عن حميد بن قيس وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا قائما
في الشمس فقالوا نذر ان لا يستظل ولا يتكلم ولا يجلس ولا يصوم الحديث ذكره الخطيب ثم قال
هذا الرجل هو ابو اسرائيل القرشي العامري ثم ساق باسناده الى ايوب عن عكرمة عن ابن
عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فنظر الى رجل
من قريش يقال له ابو اسرائيل فقالوا نذر ان يصوم ويقوم في الشمس الحديث فبين
القصتين مغايرة ظاهرة وذلك انه كان ذلك في الحضر في المسجد وصاحب القصة في
جابر رضي الله عنه كان في السفر تحت ظل الشجرة كما ورد في بعض طرق الحديث والله اعلم
فقال صلى الله عليه وسلم ما هذا وفي رواية النسائي ما بال صاحبكم هذا فقالوا وفي رواية
ابن عساكر قالوا بدون الفاء اي قال بعض من حضر من الصحابة رضي الله عنهم صائم
فقال صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصوم في السفر واحتج بعض اهل الظاهر بهذا
الحديث وقالوا اذا لم يكن من البر فهو من الاثم فدل على صوم رمضان في السفر لا يجزئ
واجاب العلماء انه باجوبة فقال بعضهم قد خرج على سبب وشخص معين فيقصر عليه على
من كان في مثل حاله واما هذا صنيع البخاري في ترجمته فمعنى الحديث ليس من البر ان يبلغ

الا ان يبلغ هذا المبلغ والله قد رخص في الفطر والدليل على صحة هذا التأويل قوله
صلى الله عليه وسلم في السفر في شدة الحر ولو كان ذلك انما لكان العدل انسب منه وكذا قال
الطبري بعد ان ساق نحو حديث الباب من رواية كعب بن عاصم الاشعري ولفظه
سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في حر شديد فاذا رجل من القوم قد
دخل تحت ظل شجرة وهو مضطجع كضجعة الوجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لصاحبكم
اي وجع به ولكنه صائم وقد اشتد عليه الحر فقال النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ ليس
البر ان تصوموا في السفر عليكم برخصة الله التي رخص لكم قال فكان قوله صلى الله عليه وسلم
ذلك لمن كان في مثل تلك الحال وقال ابن دقيق العيد اخذ من هذه القصة ان كراهة
الصوم في السفر مختصة بمن هو في مثل هذه الحالة ممن يجهده الصوم ويشق عليه
او يؤدي الى ترك ما هو اولى من الصوم من وجوه القرب فينزل قوله ليس من البر
الصوم في السفر على مثل هذه الحال وقال الطحاوي المراد بالبر هنا البر الكامل الذي هو
اعلى مراتب البر وليس المراد اخراج الصوم في السفر عن ان يكون برا وهو نظير قوله صلى
الله عليه وسلم ليس المسكين بمن ترده التمرة والتمرتان وانما المسكين الذي لا يجد غنى
يغنيه ويستحيي ان يسأل ولا يفطن له اي المسكين الكامل اي المسكنة وليس المراد انه
ليس من ترده التمرة والتمرة مسكينا وليس من اهل الصدقة وحاصله ان الفطر افضل
لمن اشتد عليه الصوم وتضرر به وكذلك من ظن به انه اعرض عن قبول الرخصة كما
تقدم نظيره في المسح على الخفين ويحمل عليه ما رواه احمد من طريق ابي طعمة قال قال رجل
لابن عمر رضي الله عنهما اني اقوى على الصوم في السفر فقال له ابن عمر رضي الله عنهما
من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الاثم مثل جبال عرفة فهو محمول على من رغب
عن الرخصة لقوله صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني وكذلك من
خاف على نفسه العجب او الرياء اذا صام في السفر فقد يكون الفطر له افضل وقد اشار الى
ذلك ابن عمر رضي الله عنهما فروى الطبري من طريق مجاهد عنه قال اذا سافرت
فلا تصم فانك ان تصم قال اصحابك اكفوا الصائم ارفعوا للصائم وقاموا بامرك وقالوا
فلان صائم فلا تزال كذلك حتى يذهب اجرك وقد يكون الافطار افضل من الصوم
اذا كان للتقوي على لقاء العدو مثلا فقد اخرج مسلم من حديث ابي سعيد رضي الله عنه





سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ونحن صيام فنزلنا منزلا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم فكانت رخصة فمنا
من صام ومنا من افطر ثم نزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم مصبحوا
عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزمة فافطرنا ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر هذا وقال القرطبي اي ليس من البر الواجب
الذي من خالفه اثم وقيل هذا التأويل انما يحتاج اليه من قطع الحديث عن سببه وحمله
على عمومه واما من حمله على القاعدة الشرعية في رفع ما لا يطاق عن هذه الامة
فلا ولم يخص بمقيم ومن اجهده الصوم ان يفطر فان خاف على نفسه التلف عصى
بصومه وعلى هذا يحمل قوله صلى الله عليه وسلم اولئك العصاة واما من كان
على غير حال المظلل عليه من مسافرين فحكمه ما تقدم من التخيير فان قلت روى
النسائي من حديث ابي امية الضمري وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله وضع عن المسافر الصيام ونصف الصلوة وروى ايضا من حديث
عبد الله بن الشخير قال كنت مسافرا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يأكل
وانا صائم فقال هلم فقلت اني صائم قال اتدري ما وضع الله عز وجل عن المسافر
قلت وما وضع الله عن المسافر قال الصوم وشطر الصلوة فالجواب انه يجوز ان
يكون ذلك الصائم الذي وضعه عنه هو الصيام الذي لا يكون له منه بد في تلك الايام
اذا كان مقيما والله اعلم وحديث الباب اخرجه مسلم ايضا في الصوم وكذا ابو داود و
النسائي **باب** بالتنوين **لم يعب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا
في الصوم والافطار** اي في الاسفار اشار بهذه الترجمة الى تأكيد ما جنح اليه من
تأويل الحديث الذي قبله وانه محمول على من يجهده الصوم فلا يعاب عليه الصوم
ولا الافطار **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي **عن مالك** الامام **عن حميد الطويل
عن انس بن مالك** رضي الله عنه وفي رواية ابي خالد عند مسلم التصريح بالاخبار
بين حميد وانس ولفظه عن حميد خرجت فصمت فقالوا لي اعد قال فقلت ان انسا
رضي الله عنه اخبرني ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسافرون فلا يعيب
الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم قال حميد فلقيت ابن ابي مليكة فاخبرني عن

عائشة رضي الله عنها مثله قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب
الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يريد ان من وجد قوة فصام فان ذلك
حسن ومن وجد ضعفا فافطر فان ذلك احسن وهذا التفصيل هو المعتمد وهو نص
رافع للنزاع ففي الحديث رد على من ابطل صوم المسافر لان تركهم الانكار الصوم
والفطر يدل على ان ذلك عندهم من المتعارف المشهور الذي تجب الحجة به واما احتجاج
المانعين من الصوم في السفر بقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من
ايام اخر قالوا معناه فعليه عدة او قالوا واجب عليه بذلك فان التقدير فيه فافطر فعليه
عدة والله اعلم باب من افطر في السفر ليراه الناس فيقتدوا به والفطر والفطرة واشار
بهذه الترجمة الى ان افضلية الفطر لا تختص بمن يعرض له مشقة اذا صام او يخشى العجب والرياء
او يظن به انه رغب عن الرخصة بل او اراد من يقتدى به انه افطر يفطر هو ايضا ليتبعه
وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم انما افطر في السفر ليراه الناس فيقتدوا به فيفطروا
لان الصيام كان اضر بهم فاراد صلى الله عليه وسلم الرفق بهم والتيسير عليهم اخذا بقوله
تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فاخبر تعالى ان الافطار في السفر ارادة
التيسير على عباده فمن اختار رخصة الله تعالى فافطر في سفره او مرضه لم يكن معنفا
ومن اختار الصوم وهو يسير عليه فهو افضل لورود الاخبار بصومه صلى الله عليه وسلم
في السفر حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة بالفتح الوضاح اليشكري
عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر المفسر عن طاوس هو ابن
كيسان اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
من المدينة الى مكة في غزوة الفتح فصام حتى بلغ عسفان بضم المهملة وسكون [illegible]
ثم دعا بماء فرفعه اي الماء حتى انتهى الرفع الى اقصى طول يديه بالتثنية وفي رواية
ابي ذر وابن عساكر يده بالافراد وقال الحافظ العسقلاني وقد وقع عند ابي داود عن مسدد
عن ابي عوانة بالاسناد المذكور في البخاري فرفعه الى فيه وهذا اوضح ولعل الكلمة تصحفت
انتهى وتعقبه العيني بان هذا وهم فاسد ولا تصحيف هنا وذلك لان المراد من الرفع
هو ان يرفعه جدا طول يده حتى يعلو الى فوق ليراه الناس ليس المراد مجرد الرفع باليد
من الارض او من الاخر لان مجرد الرفع لا يراه الناس هذا وقد وقع في الفرع هنا ايضا الى

فيه



فيه وقد عزاها الزركشي والبرماوي لرواية ابن السكن قال وهو الاظهر الا ان لفظة
لفظة الى في رواية الاكثر بمعنى على ليستقيم الكلام وتعقبه في المصابيح بانه لا يعرف
احدا ذكر ان الى تجي بمعنى على قال والكلام مستقيم بدون هذا التاويل وذلك ان الى
لانتهاء الغاية على بابها وبمعنى في فيه هنا من اي رفعا قصد به رؤية الناس له فلا بد
ان يقع ذلك على وجه يتمكن الناس من رؤيته فلا حاجة الى اخراج الى عن بابها ليراه
الناس بفتح التحتانية والراء على البناء للفاعل والناس فاعله هكذا هو في رواية الاكثر
وفي رواية المستملي ليريه الناس بضم التحتية وكسر الراء على البناء للفاعل من الاراءة والناس
مفعوله ونسب في الفرع الرواية الاولى لابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني ورقم على الاخرى
علامة ابن عساكر في نسخة وقصة هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام
الفتح في رمضان فصام الناس فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصوم وانما ينظرون
الى فعلك فدعا بقدح من ماء فرفعه حتى ينظر الناس اليه فيقتدوا به في الافطار لان
الصيام اضر بهم فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم التيسير عليهم وكان لا يامن
عليهم الضعف والوهن في حربهم حين تقاعدوا هم فافطر صلى الله عليه وسلم
حتى قدم مكة وذلك في رمضان فكان بالفاء وفي رواية ابي ذر وابن عساكر وكان
بالواو ابن عباس رضي الله عنهما يقول قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم
في السفر وافطر فمن شاء صام ومن شاء افطر وابن عباس رضي الله عنهما لم يشهد
هذه القصة لانه كان بمكة حينئذ لكنه يعد من مسنداته لانه لا يرويه الا عن صحابي فافهم
تنبيه في هذا الاسناد عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما وكذا اخرجه
من طريق جرير عن منصور في المغازي واخرجه النسائي من طريق شعبة عن منصور
فلم يذكر طاوسا في الاسناد وكذا اخرجه من طريق الحكم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله
عنهما فيحتمل ان يكون مجاهد اخذه عن طاوس عن ابن عباس ثم لقي ابن عباس
رضي الله عنهما فاخذه عنه ايضا ورجال اسناد الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي
ومكي ويماني على الترتيب وفيه رواية التابعي عن التابعي وقد اخرج متنه المؤلف في المغازي
واخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسائي باب وعلى الذين يطيقونه اي على الاصحاء
المقيمين المطيقين للصوم ان افطروا بلا عذر فدية طعام مسكين نصف صاع

من بر او صاع من غيره عند اهل العراق ومد عند اهل الحجاز عن كل يوم وكان ذلك
في ابتداء الاسلام فرض عليهم الصوم فاشتد عليهم فرخص لهم في الافطار والفدية قال
معاذ كان في ابتداء الامر من شاء صام ومن شاء افطر واطعم في كل يوم مسكينا حتى
نزلت الاية التي بعدها فنسختها وارتفاع فدية على الابتداء وخبره مقدما عليه هو
قوله وعلى الذين يطيقونه وقراءة العامة فدية بالتنوين قوله طعام وبالرفع بيان
لفدية او بدل منها وفي رواية نافع من روايته وقراءة ابن عامر من رواية ابن ذكوان
بالاضافة الى طعام وقرا نافع وابن عامر مساكين بالجمع والباقون مسكين بالافراد
وجمع مساكين لمقابلة الجمع بالجمع وتوحيده لمراعاة افراد العموم اي وعلى كل
واحد واحد منهم لكل يوم يفطره اطعام مسكين والفدية الجزاء والبدل من قولك
فديت الشيء بالشيء اي هذا بهذا وقرا ابن عباس رضي الله عنهما يطوقونه على البناء للمفعول
من التطويق من الطوق اما بمعنى الطاقة او القلادة اي يكلفونه او يتقلدونه وعنه
رضي الله عنه يتطوقون اي يتكلفونه ويطيقونه ويطيقونه على ان اصلهما يطيوقونه
يطيوقونه من فيعل وتفيعل يتطيوقونه وعلى هذه القراءات يحتمل معنى ثانيا
وهو الرخصة لمن يتعبه الصوم ويجهده وهم الشيوخ والعجائز في الافطار والفدية
فعلى هذا لا نسخ كما قال به طائفة على ما سيجي ان شاء الله تعالى وقد اول به القراءة
المشهورة اي يصومونه جهدهم وطاقتهم **قال ابن عمر** عبد الله رضي الله عنهما
وقد مر في اخر الباب وقد اخرجه عنه البخاري في التفسير **وسلمة بن الاكوع** هو سلمة
بن عمرو الاكوع ابو اياس الاسلمي المدني رضي الله عنه وقد وصله في تفسير سورة البقرة
بلفظ لما نزلت وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد ان يفطر
افطر وافتدى حتى نزلت الاية التي بعدها فنسختها **نسختها** اي اية وعلى الذين
يطيقونه الاية التي اولها **شهر رمضان** مبتدا خبره ما بعده او ما بعده صفته
والخبر فمن شهد الفاء لوصف المبتدا بما تضمن معنى الشرط اشعارا وفيه بان الانزال
فيه سبب اختصاصه بوجوب الصوم فيه او خبر مبتدا محذوف تقديره ذلكم الصيام
مكتوب عليكم صيام شهر رمضان او بدل من الصيام على حذف مضاف اي كتب
عليكم الصيام صيام شهر رمضان **الذي انزل فيه القران** اي ابتدئ فيه انزاله





وكان ذلك ليلة القدر او انزل فيه جملة الى السماء الدنيا ثم نزل منجما الى الارض
او انزل في شانه القران وهو قوله كتب عليكم الصيام وقد اخرج احمد والبيهقي في
الشعب عن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
انزلت التورية لست مضين من رمضان والانجيل لثلاث عشرة خلت منه والزبور
لثمان عشرة خلت منه والقران لاربع وعشرين خلت من شهر رمضان وفي رواية
نزلت صحف ابراهيم عليه السلام اول ليلة من رمضان **هدى للناس** اي
حال كونه هداية لهم باعجازه **وبينات من الهدى** اي وحال كونه ايات واضحات
من جملة ما يهدي الى الحق **والفرقان** وما يفرق بين الحق والباطل بما فيه من الحكم
والاحكام والامثال **فمن شهد** اي حضر ولم يكن مسافرا **منكم الشهر** اي فيه
**فليصمه** اي فليصم فيه والاصل فمن شهد فيه فليصم فيه لكن وضع المظهر موضع
المضمر الاول للتعظيم ونصب على الظرف وحذف الجار ونصب الضمير الثاني على
الاتساع وقيل فمن شهد منكم هلال الشهر فليصمه على انه مفعول به كقولك شهدت
الجمعة اي صلوتها **ومن كان مريضا** مرضا يشق عليه الصيام **او على سفر** اي او
راكب سفر وفيه ايماء بان من سافر في اثناء اليوم لم يفطر **فعدة من ايام اخر** اي
فعليه صوم عدة ايام المرض او السفر من ايام اخر ان افطر فحذف الشرط والمضاف
والمضاف اليه للعلم بها ولعل تكريره بعد ما ذكر اولا في الاية الاولى لبيان تخصيص الوجوب
الصوم على من شهد الشهر صوما من لم يكن مريضا او على سفر اولئلا يتوهم
نسخه لما نسخ قرينه **يريد الله بكم اليسر لكم العسر** اي يريد ان ييسر عليكم ولا التعسير
فلذلك اباح الفطر للسفر والمرض **ولتكملوا العدة** علة لفعل محذوف دل عليه
ما سبق اي وشرع جملة ما ذكر من امر الشاهد بصوم الشهر والمرخص بالقضاء
ومراعاة ما افطر فيه والترخيص لتكملوا العدة اي عدد ايام الشهر بقضاء ما افطر
فيه للمرض او السفر فهو علة الامر بمراعاة العدد وقوله **ولتكبروا الله** اي لتعظموه
بالحمد والثناء عليه **على ما هداكم** اي ارشدكم اليه من القضاء وبيان كيفيته
علة الامر بالقضاء وبيان كيفيته وقوله **ولعلكم تشكرون** علة للترخيص وحاصل
انه تعالى رخص في الافطار لتشكروا عليه وبين كيفية القضاء لتعظموه على ذلك

والمراد اكمال العدة ولتكملوا العدة وفي رواية ابن عساكر شهر رمضان الذي انزل
فيه القرآن الى قوله ولعلكم تشكرون وزاد ابو ذر على ما هداكم واعلم انه قد اختلف
في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه الاية فقال قوم انها منسوخة واستدلوا على
ذلك بحديث سلمة وابن عمر رضي الله عنهم وهو قول علقمة والنخعي والحسن والشعبي
وابن شهاب وعلى هذا يكون قراءتهم يطيقونه بضم الياء وكسر الطاء وهي القراءة المتواترة
وعند ابن عباس رضي الله عنهما هي محكمة وعليه قراءته يطوقونه بالواو المشددة على
ما مر ثم ان الشيخ الكبير والعجوز اذا كان الصوم يجهدهما ويشق عليهما مشقة شديدة
فلهما ان يفطرا ويطعما لكل يوم مسكينا وهذا قول علي وابن عباس وابي هريرة
وانس رضي الله عنهم وسعيد بن جبير وطاوس وابي حنيفة والثوري والاوزاعي
واحمد بن حنبل وقال مالك لا يجب عليه شيء لانه لو ترك الصلوة لعجزه لم تجب فدية
كما لو ترك لمرض اتصل به حتى مات وهو مروي عن ربيعة وابي ثور وداود واختاره الطحاوي
وابن المنذر وللشافعي قولان احدهما لا تجب الفدية عليهما لعدم وجوب الصوم
عليهما والثاني وهو الجديد تجب الفدية لكل يوم مد من طعام وقال ابو يطل هي
مستحبة ولو احدث الله تعالى للشيخ العاجز قوة حتى قدر على الصوم بعد الفدية يبطل
حكم الفدية وقال القاضي عياض اختلف السلف في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه
هل هي محكمة او مخصوصة او منسوخة كلها او بعضها فقال الجمهور انها منسوخة ثم اختلفوا
هل بقي منها ما لم ينسخ فروي عن ابن عمر ان حكم الاطعام باق على من لم يطق الصوم
لكبره وقال جماعة من السلف ومالك وابو ثور وداود جميع الاطعام منسوخ وليس
على الكبير اذا لم يطق الصوم اطعام واستحبه له مالك وقال قتادة الرخصة لمن يقدر
على الصوم ثم نسخ فيه وبقي فيمن لا يطيق وقال ابن عباس رضي الله عنهما وغيره
نزلت في الكبير والمريض الذين لا يقدران على الصوم فهي عنده محكمة لكن المريض يقضي
اذا برأ واكثر العلماء على انه لا اطعام على المريض وقال زيد بن اسلم والزهري ومالك
هي محكمة نزلت في المريض يفطر ثم يبرأ فلا يقضي حتى يدخل رمضان آخر فليس عليه
اطعام بل عليه القضاء فقط وقال الحسن وغيره الضمير في يطيقونه عائد الى الاطعام
لا على الصوم ثم نسخ ذلك والله اعلم وقال ابن نمير بضم النون وفتح الميم على صيغة

التصغير



التصغير عبد الله وقد مر في باب ما ينهى من الكلام في الصلاة حدثنا وفي رواية ابن
عساكر اخبرنا الاعمش هو سليمان بن مهران قال حدثنا ابن مرة بضم الميم وتشديد
الراء قال حدثنا ابن ابي ليلى هو عبد الرحمن راى كثيرا من الصحابة مثل عمر وعثمان
وعلي وغيرهم رضي الله عنهم قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ورضي
عنهم ولا يقال لمثل هذا رواية عن مجهول لان الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول
نزل رمضان اي صومه فشق عليهم صومه فكان من اطعم كل يوم مسكينا ترك
الصوم ممن يطيقه ورخص على البناء للمفعول لهم في ذلك فنسختها اي اية الفدية
قوله تعالى وان تصوموا خير لكم فامروا بالصوم وامر التانيث في نسختها سهل
قال الكرماني فان قلت كيف نسختها والخيرية تقتضي الوجوب قلت الجواب ان معناه
الصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع بها سنة بدليل انه خير والخير من السنة
لا يكون الا واجبا انتهى وتعقبه العيني بانه ان كان المراد من السنة سنة النبي صلى
الله عليه وسلم فسنة النبي صلى الله عليه وسلم كلها خير فيلزم ان يكون كل سنة واجبا
وليس كذلك هذا وانت خبير بان هذا الكلام لا طائل تحته ثم نعم في كلام الكرماني
ايضا شيء فافهم وقال السدي عن مرة عن عبد الله لما نزلت هذه الاية وعلى
الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فكان من شاء صام ومن شاء افطر واطعم
مسكينا وقال في قوله تعالى فمن تطوع خيرا اي اطعم مسكينا آخر فهو خير له وان تصوموا
خير لكم فكانوا كذلك حتى نسختها فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهذا التعليق وصله
البيهقي من طريق ابي نعيم في مستخرجه قدم النبي صلى الله عليه المدينة ولا عهد
لهم بالصيام فكانوا يصومون ثلثة ايام من كل شهر حتى نزل رمضان فاستكثروا
ذلك وشق عليهم فكان من اطعم مسكينا كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه ورخص
لهم في ذلك ثم نسخه وان تصوموا خير لكم فامروا بالصيام وهذا الحديث اخرجه ابو
داود من طريق شعبة والمسعودي من طريق الاعمش مطولا في الاذان والقبلة
والصيام واختلف في اسناده اختلافا كثيرا وطريق ابن نمير هذا ارجحها حدثنا
عياش بتشديد المثناة التحتية وبالشين المعجمة هو ابن الوليد الرقام البصري
قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى البصري قال حدثنا عبيد الله بصيغة

الصغير هو ابن عمر العمري المدني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قرأ قوله تعالى فدية
طعام مسكين بالتوحيد وفي رواية مساكين بالجمع وكذا رواه الاسمعيلي في صحيحه
قال اي ابن عمر رضي الله عنهما هي اي آية الفدية منسوخة وهو مذهب الجمهور خلافا
لابن عباس رضي الله عنهما كما تقدم واشار بهذه الرواية الى وصل التعليق الذي
ذكره في اول الباب بقوله قال ابن عمر رضي الله عنهما باب بالتنوين متى يقضي اي
متى يؤدى والقضاء يجيء بمعنى الاداء قال تعالى فاذا قضيت الصلوة اي اديت قضاء
رمضان وليس المراد من الاداء معناه الشرعي وهو تسليم عين الواجب بل المراد معناه
اللغوي وهو الايفاء كما يقال اديت حق فلان اي اوفيته وفسره الحافظ العسقلاني بقوله
اي متى يصام الايام التي تقضى عن فوت رمضان وليس المراد قضاء القضاء على ما
هو ظاهر اللفظ وتعقبه العيني بانه ظن ان المراد من القضاء معناه الشرعي وهو الذي
الجاه الى ذلك التعسف والمراد من الاستفهام هل يتعين قضاؤه متتابعا او يجوز
متفرقا وهل يتعين كونه على الفور او يجوز التراخي قال الزين ابن المنير جعل المصنف
الترجمة استفهاما لتعارض الادلة الشرعية والقياسية فان ظاهر قوله تعالى فعدة
من ايام اخر التعميم من ان يكون تلك الايام متتابعة او متفرقة والقياس يقتضي
التتابع لان القضاء يحكي الاداء وظاهر صنيع عائشة رضي الله عنها يقتضي ايثار
المبادرة الى القضاء لولا ما منعها من الشغل فيشعر بان من كان بغير عذر لا ينبغي
له التاخير ثم ان ظاهر صنيع البخاري يقتضي جواز التراخي والتفريق لما اودعه في الترجمة
من الآثار كعادته وهو قول الجمهور ونقل ابن المنذر وغيره عن علي وعائشة رضي الله
عنهما وجوب التتابع وهو قول بعض اهل الظاهر وروى عبد الرزاق بسنده عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال يقضيه تباعا وفي كتب اصحابنا فان اخر القضاء حتى دخل رمضان
آخر صام الثاني لانه في وقته وقضى الاول بعده لانه وقت القضاء ولا فدية عليه وقال
سعيد بن جبير وقتادة يطعم ولا يقضي وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه واليه
ذهب الشافعي ومالك وفي شرح المهذب فلو قضاه غير مرتب او متفرقا جاز عندنا وعند الجمهور
لان اسم الصوم يقع على الجميع وفي تفسير ابن ابي حاتم وروي عن عبيدة بن الجراح وابي
هريرة ورافع بن خديج وانس بن مالك وعمرو بن العاص وعبيدة السلماني





والقاسم وعبيد بن عمير وسعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن وابو جعفر
محمد بن علي بن الحسين وسالم وعطاء وابو ميسرة وطاوس ومجاهد وعبد الرحمن
بن الاسود وسعيد بن جبير والحسن وابو قلابة وابراهيم النخعي والحكم وعكرمة وعطاء بن
يسار وابو الزناد وزيد بن اسلم وقتادة وربيعة ومكحول والثوري ومالك والاوزاعي
والحسن بن صالح والشافعي واحمد واسحق انهم قالوا يقضي متفرقا وروي عن علي وابن
عمر وعروة والشعبي ونافع بن جبير يطعم ومحمد بن سيرين انه يقضي متتابعا واليه
ذهب اهل الظاهر وقال ابن حزم المبادرة في القضاء رمضان واجبة لقوله تعالى
وسارعوا الى مغفرة من ربكم فان لم يفعل يقضيها متفرقة لقوله تعالى فعدة
من ايام اخر وفي الاستذكار عن مالك عن نافع عن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول
يصوم قضاء رمضان متتابعا من افطره من مرض او سفر وعن ابن شهاب
ان ابن عباس وابا هريرة رضي الله عنهم اختلفا فقال احدهما يفرق وقال الآخر
لا يفرق وعن يحيى بن سعيد سمع ابن المسيب يقول احب الي ان لا يفرق قضاء رمضان
وان تواتر قال ابو عمر صح عندنا عن ابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهما انهما اجازا
ان يفرق قضاء رمضان وصحح الدارقطني حديث عائشة رضي الله عنها نزلت فعدة
من ايام اخر متتابعات وسقطت متتابعات وفي الموطا انه قراءة ابي بن كعب
وقال ابن قدامة لم يثبت عندنا صحته ولو صح فقد سقطت اللفظة فكانت منسوخة
لفظا وحكما نعم لم يختلف المجيزون للتفريق في ان التتابع اولى واما ما في الموطا من
انها قراءة ابي فقال انها لم تشتهر فكانت كخبر واحد غير مشهور فلا يجوز الزيادة على
الكتاب بمثله بخلاف قراءة ابن مسعود رضي الله عنه في كفارة اليمين فانها مشهورة
وان كانت غير متواترة فيجوز الزيادة بها على الكتاب والله اعلم بالصواب وقال
ابن عباس رضي الله عنهما لا باس ان يفرق قضاء رمضان لقول الله تعالى فعدة
من ايام اخر وهو يصدق على المتتابعة والمتفرقة وصله مالك عن الزهري ان ابن
عباس وابا هريرة رضي الله عنهم اختلفا في قضاء رمضان فقال احدهما يفرق
وقال الآخر لا يفرق هكذا اخرجه منقطعا مبهما ولم يعلم المفرق من غيره وقد وصله
عبد الرزاق معينا عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس

رضي الله عنهما فيمن عليه قضاء رمضان قال يقضيه متفرقا قال الله تعالى فعدة من
أيام أخر وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن معمر بسنده وقال صمه كيف شئت وفي
فوائد أحمد بن شبيب من روايته عن يونس عن الزهري بلفظ لا يضرك كيف
قضيتها إنما هي عدة من أيام أخر فأحصه وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن
جريج عن عطاء عن ابن عباس وأبا هريرة رضي الله عنهما قالا فرقه إذا أحصيته
وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه نحو قول ابن عمر
رضي الله عنهما أنه يقضيه متتابعا فكأنه اختلف فيه عن أبي هريرة رضي الله عنه
وروى ابن أبي شيبة أيضا من طريق معاذ بن جبل رضي الله عنه إذا أحصى العدة
فليصم كيف شاء ومن طريق أبي عبيدة بن الجراح ورافع بن خديج نحوه وروى سعيد
بن منصور عن أنس رضي الله عنه نحوه وروى الدارقطني بإسناد ضعيف أنه
صلى الله عليه وسلم سئل عن قضاء رمضان فقال إن شاء فرقه وإن شاء تابعه وقال
سعيد بن المسيب في صوم العشر الأول من ذي الحجة لما سئل عن صومه وهي محمول
أن على الذي عليه قضاء رمضان لا يصلح حتى يبدأ برمضان أي بقضاء صوم
رمضان وهذه العبارة لا تدل على منع مطلقا وإنما تدل على الأولوية وقد روى
ابن أبي شيبة عن عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد أنه كان لا يرى بأسا
أن يقضي رمضان في العشر وظاهره جواز التطوع بالصوم لمن عليه دين من رمضان
إلا أن الأولى له أن يصوم الدين أولا لقوله لا يصلح فإنه ظاهر في الإرشاد إلى البداءة
بالأهم الآكد وروى عبد الرزاق عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا قال له إن علي
أياما من رمضان أفأصوم العشر تطوعا قال لا ابدأ بحق الله ثم تطوع ما شئت
وعن عائشة رضي الله عنها نحوه وروى ابن المنذر عن علي رضي الله عنه أنه نهى
عن قضاء رمضان في عشر ذي الحجة وإسناده ضعيف قال وروي نحوه عن الحسن والزهري
وليس مع أحد منهم حجة على ذلك وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه أنه
كان يستحب ذلك وقال إبراهيم هو النخعي إذا فرط من التفريط وهو التقصير أي قصر من
عليه قضاء رمضان ولم يقضه حتى جاء من المجيء وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني حتى حان
بالألف بدل الهمزة من الجواز ويروى حتى حان بالحاء المهملة والنون من الحين رمضان



آخر يصومهما وفي بعض الأصول فيصومهما على البناء للمفعول من الأمر بالموحدة
بدل التحتية قال البخاري ولم ير إبراهيم عليه طعاما أي فدية وهو مذهب أبي حنيفة
وأصحابه كما وسيأتي إن شاء الله تعالى وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور
من طريق يونس عن الحسن ومن طريق الحارث العكلي عن إبراهيم قالا إذا تتابع
عليه رمضانان صامهما فإن صح بينهما فلم يقض الأول فبئس ما صنع فليستغفر الله
وليصم ويذكر على البناء للمفعول عن أبي هريرة رضي الله عنه حال كونه مرسلا ويذكر
أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه يطعم كل يوم مسكينا أما أثر أبي هريرة رضي
الله عنه فأخرجه عبد الرزاق موصولا عن ابن جريج أخبرنا عطاء عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال أي إنسان مرض في رمضان ثم صح فلم يقضه حتى أدركه رمضان
آخر فليصم الذي حدث ثم يقض الآخر ويطعم مع كل يوم مسكينا قلت لعطاء كم بلغك
يطعم قال مدا زعموا وأخرجه عبد الرزاق أيضا عن معمر عن أبي إسحاق عن مجاهد عن
أبي هريرة رضي الله عنه نحوه وقال فيه وأطعم عن كل يوم نصف صاع من قمح وأخرجه
الدارقطني حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من طريق مجاهد عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل أفطر في شهر رمضان ثم صح
ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر قال يصوم الذي أدركه ثم يصوم الشهر الذي أفطره
فيه ويطعم مكان كل يوم مسكينا وفي إسناده إبراهيم بن نافع وعمر بن موسى بن
وجيه قال الدارقطني هما ضعيفان وقد ذكر البرديجي أن مجاهدا لم يسمع من أبي هريرة
رضي الله عنه فلهذا أسماه البخاري مرسلا وأما أثر ابن عباس رضي الله عنهما فوصله
سعيد بن منصور عن هشيم والدارقطني من طريق ابن عيينة كلاهما عن يونس
بن أبي إسحاق عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من فرط في صيام رمضان
حتى أدركه رمضان آخر فليصم هذا الذي أدركه ثم ليصم ما فاته وليطعم مع كل يوم
مسكينا وأخرجه عبد الرزاق من طريق جعفر بن برقان وسعيد بن منصور
من طريق حجاج والبيهقي من طريق شعبة عن الحكم كلهم عن ميمون بن مهران
عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه قال الكرماني عطف ابن عباس على أبي هريرة
رضي الله عنه فيقتضي أن يكون منقطعا مع أنه عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضا مرسلا فأجاب

بان النحاة اختلفوا في ان القيد في المعطوف عليه هل هو قيد في المعطوف ام لا بدا
والاصح اشتراكهما كما بين في محله قال البخاري رحمه الله تعالى **ولم يذكر الله الاطعام**
انما قال **فعدة من ايام اخر** فالبخاري ساكت عن الاطعام وهو الفدية لتاخير
القضاء وظن الزين ابن المنير انه بقية كلام ابراهيم النخعي وليس كما ظن فانه مفصول
من كلامه بذكر ابي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم ثم ان البخاري رحمه الله استدل
فيما قاله بقوله تعالى فعدة من ايام اخر ولا يتم استدلاله بذلك لانه لا يلزم من عدم
ذكره في الكتاب ان لا يثبت في السنة فقد جاء عن جماعة من الصحابة رضي الله
عنهم الاطعام منهم ابو هريرة وابن عباس رضي الله عنهم كما ذكر ومنهم عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ذكره عبد الرزاق ونقل الطحاوي عن يحيى بن اكثم قال وجدته عن
ستة من الصحابة لا اعلم لهم فيه مخالفا انتهى وخالف في ذلك ابراهيم النخعي وابو
حنيفة واصحابه ومال الطحاوي الى القول الاول نعم لم يثبت في ذلك مرفوع ومن
قال لا اطعام ابن عمر رضي الله عنهما لكنه بالغ في ذلك فقال يطعم ولا يصوم فروى
عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما من طرق صحيحة عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال من تابعه رمضانان وهو مريض لم يصح بينهما قضى الآخر منهما
بصيام وقضى الاول منهما باطعام مد من حنطة كل يوم ولم يصم هذا لفظ عبد
الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع قال الطحاوي تفرد بذلك ابن عمر رضي
الله عنهما لكن عند الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد قال بلغني مثل
ذلك عن عمر رضي الله عنه خلافه فروى عبد الرزاق ايضا من طريق عوف بن
مالك سمعت عمر رضي الله عنه يقول من صام يوما من غير رمضان واطعم مسكينا
فانها اي يعدل ان يوما من رمضان ونقله ابن المنذر عن ابن عباس وعن
قتادة والثوري وابن وهب بقوله من افطر يوما من رمضان وجب عليه لكل يوم
صوم يومين وقال البيهقي وروينا عن ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم في
الذي لم يصح حتى ادركه رمضان آخر يطعم ولا قضاء عليه وعن الحسن وطاوس
والنخعي يقضي ولا كفارة عليه ثم المذكور يتكرر بتكرر السنين اذ الحقوق المالية
لا تتداخل ذكره القسطلاني نقلا عن مما وروي **حدثنا ابن يونس احمد** هو احمد بن





عبد الله بن يونس ابو عبد الله اليربوعي التميمي نسبه الى جده قال **حدثنا زهير** هو
ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي قال **حدثنا يحيى** قال صاحب التلويح اختلف في يحيى
هذا فزعم الضياء المقدسي انه يحيى القطان وقال ابن التين قيل انه يحيى بن ابي كثير وبه
قال الكرماني وجزم به والصحيح انه يحيى بن سعيد الانصاري عليه كما لا مرية عند ذكر هذا
الحديث وقال الحافظ العسقلاني منكرا على الكرماني وابن التين في قولهما انه يحيى بن ابي
كثير قال وغفل الكرماني عما اخرجه مسلم عن احمد بن يونس شيخ البخاري فيه فقال في
نفس السند عن يحيى بن سعيد والله اعلم **عن ابي سلمة** هو ابن عبد الرحمن وفي
رواية الاسمعيلي من طريق ابي خالد عن يحيى بن سعيد سمعت ابا سلمة انه **قال سمعت
عائشة** ام المؤمنين رضي الله عنها **تقول كان يكون** وفي الاطراف للمزي فائدة
اجتماع كان يكون بذكر احدهما بلفظ الماضي والآخر بصيغة المستقبل لتحقيق القضية
وتعظيمها وتقديره كان الشأن يكون **علي الصوم من رمضان** وسقط لفظ
من رمضان في رواية ابن عساكر اما لتغيير الاسلوب فلارادة الاستمرار وتكرر
الفعل وقيل لفظة يكون زائدة كما قال الشاعر وجيران لنا كانوا كراما وفي
رواية ان كان فان كلمة ان مخففة من المثقلة **فما استطيع ان اقضي** فاتني من
رمضان **الا في شعبان قال يحيى** هو ابن سعيد المذكور في السند فهو موصول
**الشغل من النبي** اي من اجله صلى الله عليه وسلم **او بالنبي صلى الله عليه وسلم**
هو مقول يحيى وارتفاع الشغل ويجوز ان يكون على انه فاعل فعل محذوف تقديره
قالت يمنعني الشغل ويجوز ان يكون مبتدأ محذوف الخبر اي قال يحيى الشغل المانع هو
لها ويجوز ان يكون محذوف هو مبتدأ تقديره المانع لها الشغل وفي بعض الاصول قال
يحيى عن الشغل من النبي او بالنبي صلى الله عليه وسلم وذلك لانها رضي الله عنها
كانت مهيئة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم مترصدة لاستمتاعه في جميع اوقاتها
ان اراد ذلك واما في شعبان فانه صلى الله عليه وسلم كان يصومه فتتفرغ عائشة
رضي الله عنها لقضاء صومها قال الكرماني فان قلت شغل منه بمعنى فرغ عنه وهو عكس
المقصود اذ الغرض ان الاشتغال برسول الله صلى الله عليه وسلم هو المانع من
القضاء لا الفراغ منه قلت المراد هو الشغل الحاصل من جهة رسول الله صلى الله

عليه وسلم وفي قوله قال يحيى هذا بيان انه ليس من كلام عائشة رضي الله عنها
بل مدرج من قول غيرها لكن وقع في رواية مسلم مدرجا لم يقل فيه قال يحيى فصار
كانه من كلام عائشة رضي الله عنها او من روى عنها وكذا اخرجه ابو عوانة من وجه
آخر عن زهير واخرجه مسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى مدرجا ايضا غير انه
قال وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه من طريق ابن جريج عن
يحيى بين الادراج ولفظه فظننت ان ذلك لمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحيى يقوله اخرجه ابو داود ومن طريق مالك والنسائي من طريق يحيى القطان وسعيد
بن منصور عن ابن شهاب وسفيان والاسمعيلي من طريق ابي خالد كلهم عن يحيى
بدون الزيادة وكذلك في رواية مسلم عن عمرو الناقد لم يذكر في الحديث الشغل برسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ العسقلاني واخرجه مسلم من طريق محمد بن ابراهيم
التيمي عن ابي سلمة بدون الزيادة لكن فيه ما يشعر بها فانه قال فيه فما استطيع قضاءها
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون المراد بالمعية الزمان اي ان
ذلك كان خاصا بزمانه صلى الله عليه وسلم انتهى وتعقبه العيني بانه ليس في
حديث هذا الطريق شغل الذي ذكره وانما هو انها قالت ان كانت احدانا لتفطر في
زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدر ان تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى ياتي شعبان وروى الترمذي وابن خزيمة من طريق عبد الله البهي عن
عائشة رضي الله عنها ما قضيت شيئا مما يكون علي من رمضان الا في شعبان حتى
قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل ومما يدل على ضعف الزيادة انه صلى الله عليه
وسلم كان يقسم لنسائه فيعدل فما تاتي نوبة الواحدة الا بعد ثمانية ايام فكان
يمكنها ان تقضي في تلك الايام وكان له صلى الله عليه وسلم تسع نسوة وكان يدنو
من امراة في غير نوبتها فيقبل ويلمس من غير جماع اللهم الا ان يقال ان القسم لم يكن
واجبا عليه صلى الله عليه وسلم فهن يتوقعن حاجته في كل الاوقات قاله القرطبي
وتبعه العلامة العطار والصحيح وجوبه عليه فيحتمل ان يقال كانت لا تصوم الا باذنه
ولم يكن ياذن لاحتمال احتياجه اليها فاذا ضاق الوقت اذن لها وكان صلى الله
يكثر الصوم في شعبان كما سياتي بعد ابواب ان شاء الله تعالى فلذلك لا يتهيا لها





القضا الا في شعبان هذا ولو كانت كل واحدة من نسائه صلى الله عليه وسلم مهيئة
نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاستمتاعه في جميع اوقاته ان اراد ذلك ولا
تدري متى يريده ولا تستاذنه في الصوم مخافة ان ياذن وقد كان له حاجة فتفوتها
عليه وهذا من كمال ادبهن رضي الله تعالى عنهن وقد اتفق العلماء على ان المراة يحرم
عليها صوم التطوع وبعلها حاضر الا باذنه لحديث ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم
ولا تصوم الا باذنه وقال الباجي والظاهر انه ليس للزوج جبرها على تاخير القضاء الى
شعبان بخلاف صوم التطوع ونقل القرطبي عن بعض اشياخه ان لها ان تقضي
بغير اذنه لانه واجب عليه ويحمل الحديث على التطوع ومما يستفاد من حديث
الباب ان القضاء موسع يجوز تاخيره مطلقا سواء كانت التاخير لعذر او لغير
عذر ويصير في شعبان مضيقا وذلك لان الزيادة كما مر مدرجة فلو لم تكن مرفوعة
لكان الجواز مقيدا بالضرورة لان للحديث حكم الرفع فان الظاهر اطلاع النبي صلى
الله عليه وسلم على ذلك مع توفر دواعي ازواجه على السؤال منه صلى الله عليه
وسلم عن امر الشرع فلولا ان ذلك كان جائزا لم تواظب عائشة رضي الله عنها
عليه ويؤخذ من حرصها على القضاء في شعبان انه لا يجوز تاخير القضاء حتى يدخل
رمضان آخر فان دخل فالقضاء واجب ايضا لا يسقط واما الاطعام فليس في
الحديث ما يثبته ولا ينفيه وقد تقدم الخلاف فيه وفي الحديث ايضا ان حق الزوج
من العشرة والخدمة مقدم على سائر الحقوق ما لم يكن فرضا محصورا في الوقت
واستدل به على ان عائشة رضي الله عنها كانت لا تتطوع بشيء من الصيام لا في
عشر ذي الحجة ولا في عاشوراء ولا في غيرهما وهو مبني على انها كانت لا ترى جواز
صيام التطوع لمن عليه دين من رمضان هذا وان ثبت فيستقيم هذا الاستدلال
فمن اين ذلك يستفاد في الحديث والله اعلم ورجال اسناد الحديث ما بين كوفي
ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية والحديث اخرجه مسلم وابو
داود والنسائي وابن ماجه في الصوم **باب** بالتنوين **الحائض تترك الصوم
والصلوة** قال الزين بن المنير ما حاصله ان الترجمة تتضمن حكم القضاء لتطابق
حديث الباب فانه ليس فيه تعرض لذلك قال وانما تعبيره بالترك فللاشارة

الى انه مكلف حسا وانما ترك باختيار لمنع الشرع لها من مباشرتها وقال ابو الزناد
بكسر الزاي وبالنون المخففة عبد الله بن ذكوان ابو عبد الرحمن القرشي المدني وعن
ابن معين ثقة حجة وعن احمد كان سفيان يسمي ابا الزناد امير المؤمنين في
الحديث مات سنة ثلاثين ومائة وهو ابن ست وستين سنة وابدله ابن
بطال بابي الدرداء رضي الله عنه يعني ان قائل هذا الكلام هو ابو الدرداء الصحابي رضي
الله عنه ان السنن جمع سنة ووجوه الحق اي الامور الشرعية لتأتي بفتح اللام
للتأكيد كثيرا على خلاف الرأي اي العقل والقياس لا يعلم وجه الحكمة فيها فما يجد
المسلمون بدا اي افتراقا وانفكاكا من اتباعها ويكل كل واحد منهم الامر فيها الى
الشارع ويتعبد بها ولا يتعرض بقوله لم كان كذا من ذلك اي من جملة ما يأتي
على خلاف الرأي ان الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة ومقتضى الرأي
ان يكون قضاؤهما متساويين في الحكم لان كلا منهما عبادة تركت لعذر لكن
يقضي الصوم ولا تقضى الصلوة والحاصل ان الامور الشرعية التي على خلاف الرأي
والقياس لا يطلب فيها وجه الحكمة بل يتعبد بها ويوكل امرها الى الله تعالى لان افعال
الله تعالى لا تخلو عن حكمة ولكن غالبها يخفى على الناس ولا يدركها العقول ولكن
فرق بين الصوم والصلوة على وجوه منها ما قاله الفقهاء من ان الفرق بينهما
ان الصوم لا يقع في السنة الا مرة واحدة فلا حرج في قضائه بخلاف الصلوة فانها
متكررة كل يوم ففي قضائها حرج عظيم ومنها ما قالوا ان الحائض لا تضعف عن
الصيام فامرت باعادة الصيام عملا بقوله تعالى فمن كان منكم مريضا والنزف
مرض بخلاف الصلوة فانها اكثر الفرائض تردادا وهي التي حطها تعالى في اصل الفرض
من خمسين الى خمس فلو امرت باعادتها لتضاعف عليها الفرض ومنها ما قالوا
ان الله تعالى وصف الصلوة بانها كبيرة في قوله وانها لكبيرة الا على الخاشعين
فلو امرت باعادتها لصارت كبيرة على كبيرة وقال امام الحرمين ان المتبع في ذلك
النص وان كل شيء ذكروه من الفرق ضعيف وزعم المهلب ان السبب في منع الحائض
من الصوم ان خروج الدم يحدث ضعفا في النفس غالبا فاستعمل هذا الغالب
في جميع الاحوال فلما كان الضعف يبيح الفطر ويوجب القضاء كان كذلك الحائض ولا





يخفى ضعف هذا المأخذ فان المريض لو تحامل فصام صح صومه بخلاف الحائض
وان المستحاضة في نزف الدم اشد من الحائض وقد ابيح لها الصوم ومما يفرق
فيه بين الصوم والصلوة انها لو طهرت قبل الفجر ونوت صح صومها في قول
الجمهور ولا يتوقف على الغسل بخلاف الصلوة وقال الزين ابن المنير نظر ابو الزناد
الى الحيض فوجده مانعا من هاتين العبادتين بسلب الاهلية استحال ان
يتوجه به خطاب الاقتضاء وما يمنع صحة الفعل يمنع الوجوب فلذلك استبعد الفرق
بين الصلوة والصوم فاحال بذلك الى اتباع السنة والتعبد المحض قال الحافظ ولعله
وقد تقدم في كتاب الحيض سؤال معاذة من عائشة رضي الله عنها عن الفرق لكن
وانكرت عائشة عليها السؤال وخشيت عليها ان تكون تلقفته من الخوارج الذين
جرت عادتهم باعتراض السنن بارائهم ولم تزدها على الحوالة على النص فكانها قالت
لها دعي السؤال عن العلة الى ما هو اهم من معرفتها وهو الانقياد الى الشارع
انتهى وتعقبه العيني بان الاسئلة ليست لمعاذة وانما معاذة حدثت ان امرأة
قالت لعائشة رضي الله عنها اتجزي احدانا صلوتها اذا طهرت قالت احرورية انت
كنا نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا يأمرنا به او قالت فلا نفعله وقد تقدم
هذا في باب لا تقضي الحائض الصلوة في كتاب الحيض ثم قول ابي الزناد ان السنن
لتأتي كثيرا على خلاف الرأي كانه يشير الى قول علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي
لكان باطن الخف احق بالمسح من اعلاه اخرجه احمد وابو داود والدارقطني و
رجال اسناده ثقات ونظائر ذلك في الشرعيات كثيرة حدثنا ابن ابي مريم هو
سعيد بن الحكم المعروف بابن ابي مريم قال حدثنا وفي رواية ابي الوقت اخبرنا محمد
بن جعفر الانصاري قال حدثني بالافراد ولابي الوقت اخبرني بالافراد ايضا زيد
هو ابن اسلم العدوي عن عياض بكسر المهملة هو ابن عبد الله بن ابي سرح عن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اليس
اذا حاضت لم تصل ولم تصم وفي نسخة لا تصلي ولا تصوم فذلك نقصان دينها وفي
رواية ابي ذر وابن عساكر من نقصان دينها وقد مضى هذا الحديث في باب ترك الحائض
الصوم في كتاب الحيض بهذا الاسناد مطولا وذكره هنا مقتصرا على القول المذكور

وقد اخرجه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ تمكث الليالي ما تصلي و
تفطر في رمضان فهذا نقصان الدين انتهى الحديث باب من مات وعليه صوم
اي هل يشرع قضاؤه اولا وان شرع هل يختص بصيام دون صيام او يعم كل صيام
وهل يتعين الصوم او يجزئ الاطعام وهل يختص الولي بذلك او يصح منه ومن
غيره ولم يعين البخاري رحمه الله الحكم لاختلاف العلماء فيه على ما يجيء بيانه ان شاء
الله تعالى وكلمة من يجوز ان تكون موصولة وان تكون شرطية وجواب الشرط محذوف وما
والتقدير يجوز قضاؤه عنه عند من يجوز ذلك من الفقهاء وقال الحسن هو البصري
فيمن مات وعليه صوم ثلثين يوما ان صام عنه ثلثون رجلا يوما واحدا وفي
رواية ابي ذر عن الكشميهني في يوم واحد جاز وهذا الاثر وصله الدارقطني في كتاب
المدبج من طريق عبد الله بن المبارك عن سعيد بن عامر وهو الضبعي عن
اشعث عن الحسن فيمن مات وعليه صوم ثلثين يوما فجمع له ثلثون رجلا فصاموا
عنه يوما واحدا اجزاه عنه فقوله ان صام عنه اي عن الميت لدلالة القرينة عليه
ففيه جواز ان يقع قضاء صوم رمضان كله في اليوم الواحد للميت الذي فات عنه
ذلك وقال النووي في شرح المهذب هذه المسئلة لم ار فيها نقلا في المذهب وقياس المذهب
الاجزاء وقال الحافظ العسقلاني لكن الجواز مقيد بصوم لم يجب فيه التتابع لفقد التتابع
في الصورة المذكورة وفي التوضيح اثر الحسن غريب وهو فرع ليس في مذهبنا وهو الظاهر
كما لو استاجر عنه بعد موته من يحج عنه عن فرض استطاعته واخر يحج عنه عن قضائه
واخر عن نذره في سنة واحدة فانه يجوز حدثنا محمد بن خالد وقد اختلف فيه
فذكر ابو علي الجياني ان ابا نصر والحاكم قالا هو الذهلي نسبه الى جده فانه محمد بن يحيى
بن عبد الله بن خالد وقال ابن عدي في شيوخ البخاري محمد بن خالد بن جبلة
الرافقي وقال ابن عساكر قيل ان البخاري روى عنه وقال ابو نعيم في المستخرج رواه يعني
البخاري عن محمد بن خالد بن خلي عن محمد بن موسى بن اعين وكانه معتمد لهذا
القول وجزم الجوزقي بانه الذهلي فانه اخرجه عن ابي حامد بن الشرقي عنه وقال اخرجه
البخاري عن محمد بن يحيى وبذلك جزم الكلاباذي ووافقه المزي وهو الراجح وعلى هذا
فقد نسبه البخاري هنا الى جد ابيه لانه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن خلي



بمعجمة على وزن علي حدثنا محمد بن موسى بن اعين بفتح الهمزة والتحتية بينهما
مهملة ساكنة وآخره نون ابو يحيى الجزري ادركه البخاري لكنه لم يرو عنه الا بواسطة
فكانه لم يلقه قال حدثنا ابي هو موسى بن اعين ابو سعيد مات سنة خمس
وقيل سبع وسبعين ومائة عن عمرو بن الحارث بن يعقوب ابو امية الانصاري
المؤدب عن عبيد الله مصغرا ابن ابي جعفر يسار القرشي الاموي ان محمد بن
جعفر بن الزبير بن العوام حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
وهذا من ثمانيات البخاري ومثل هذا قليل في الكتاب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من مات من المكلفين بقرينة قوله وعليه صيام الواو للحال
صام عنه وليه واختلف المجيزون الصوم عن الميت في المراد بالولي فقيل كل قريب
وقيل الوارث خاصة وقيل عصبته وقال الكرماني الصحيح ان المراد به القريب سواء
كان عصبة او وارثا او غيرهما انتهى ويرد كونه عصبته فقط قصة المراة التي سالت
عن نذر امها ثم ان اختصاص الولي بذلك لان الاصل عدم النيابة في العبادة
البدنية ولانها عبادة لا تدخلها النيابة في الحيوة فكذا في الممات الا ما ورد فيه الدليل
فيقتصر على ما ورد فيه وهو الولي ويبقى الباقي على الاصل وهذا هو الراجح ولو صام
عنه اجنبي قال في شرح المهذب ان كان باذن الولي صح والا فلا وقيل يصح استقلال
الاجنبي بذلك وذكر الولي لكونه الغالب وصنيع البخاري اختيار هذا الاخير وبه جزم
ابو الطيب الطبري وقواه بتشبيهه صلى الله عليه وسلم بالدين والدين لا يختص بالقريب
ولا يجب على الولي الصوم عنه بل يستحب واطلق ابن حزم النقل عن الليث بن سعد
وابي ثور وابي داود انه فرض على اوليائه كلهم او بعضهم وبه صرح القاضي ابو الطيب
الطبري في تعليقه وقال ان المراد منه الوجوب وجزم به النووي والرد فيه في غير
ان يعزوه الى احد وزاد في شرح المهذب فقال انه بلا خلاف وقال الشيخ زين الدين
العراقي هذا عجيب منه ثم قال وحكى النووي في شرح مسلم عن احد قولي الشافعي انه
يستحب لوليه ان يصوم عنه ثم قال ولا يجب عليه وقد احتج بالحديث اصحاب الحديث
فاجازوا الصيام عن الميت وبه قال الشافعي في القديم وابو ثور وطاوس والحسن
والزهري وقتادة وحماد بن ابي سليمان والليث بن سعد وداود الظاهري

وابن حزم سواء كان عن صيام رمضان او عن كفارة او عن نذر ورجح
البيهقي والنووي القول القديم للشافعي لصحة الاحاديث فيه وقال في شرح
مسلم انه الصحيح المختار الذي نعتقده وهو الذي صححه محققوا اصحابنا الجامعين
بين الفقه والحديث لقوة الاحاديث الصحيحة الصريحة وقال البيهقي في معرفة
وعلق الشافعي في القديم القول به على صحة الحديث ونقل البيهقي في الخلافيات
من كان عليه صوم فلم يقضه مع القدرة عليه حتى مات صام عنه وليه او اطعم
عنه على قوله في القديم وهذا ظاهر ان قوله القديم تخيير الولي بين الصيام والاطعام
وبه صرح النووي في شرح مسلم وقال البيهقي في الخلافيات هذه السنة ثابتة لا
اعلم خلافا بين اهل الحديث في صحتها فوجب العمل بها ثم ساق بسنده الى الشافعي
قال كل ما قلت وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه فخذوا بالحديث ولا
تقلدوني هذا قال العيني وليس القول القديم مذهبا له فانه غسل كتبه القديمة
واشهد على نفسه بالرجوع عنها هكذا نقل عنه اصحابه وفي هذه المسألة اقوال
احدها ما ذكرنا وهو الصيام عن الميت او الاطعام الثاني هو ان يطعم الولي
عن الميت كل يوم مسكينا مدا من قمح وهو قول الزهري ومالك والشافعي في
الجديد انه لا يصوم احد عن احد وانما يطعم عنه عند مالك اذا اوصى به الثالث
انه يطعم عنه كل يوم نصف صاع روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما
وهو قول سفيان الثوري الرابع انه يطعم عنه عن كل يوم صاعا من التمر ونصف
صاع من البر وهو قول ابي حنيفة وهذا اذا اوصى به فان لم يوص فلا يطعم عنه
الخامس التفرقة بين صوم رمضان وبين صوم النذر فيصوم عنه وليه ما
عليه من نذر ويطعم عنه عن كل يوم من رمضان مدا وهو قول احمد واسحق وحكاه
النووي عن ابي عبيد ايضا حملوا العموم الذي في حديث عائشة رضي الله عنها على
المقيد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما بينهما تعارض حتى يجمع بينهما فحديث
ابن عباس عنهما صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له واما حديث عائشة
رضي الله عنها فهو تقرير قاعدة عامة وقد وقعت الاشارة في حديث ابن عباس
رضي الله عنهما الى نحو هذا العموم حيث قال في آخره فدين الله احق ان يقضى فاما

المالكية



المالكية فاجابوا عن حديثي الباب بدعوى عمل اهل المدينة كما ادعاه وادعى
القرطبي تبعا للقاضي عياض ان الحديث مضطرب وهذا لا يتاتى الا في حديث
ابن عباس رضي الله عنهما ثاني حديثي الباب وليس الاضطراب فيه مسلما كما سيأتي
ان شاء الله تعالى واما حديث عائشة رضي الله عنها فلا اضطراب فيه واحتج القرطبي
بزيادة ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر في آخر المتن ان شاء رواه البزار انها
تدل على عدم الوجوب وتعقب بان الاكثرين لم يوجبوه كما تقدم وانما قالوا بتخيير
الولي بين الصيام والاطعام وسيأتي لذلك تفصيل ان شاء الله تعالى واجاب
الماوردي عن الحديث بان المراد صام عنه وليه اي فعل عنه ما يقوم مقام الصوم
وهو الاطعام قال وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم التراب وضوء المسلم اذا لم يجد الماء
قال فسمى البدل باسم المبدل فكذلك هنا وتعقب بانه صرف اللفظ عن ظاهره بغير
دليل واما الحنفية ومن تبعهم فان من مات وعليه صوم لا يصوم عنه احد
ولكنه ان اوصى به اطعم عنه وليه كل يوم مسكينا نصف صاع من بر او صاعا من
تمر او شعير فقد اعتلوا لعدم القول بحديثي الباب بما رواه النسائي عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي احد ولا يصوم
احد عن احد ولكن يطعم عنه كل يوم مدا من حنطة وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل
يوم مسكين قال القرطبي في شرح الموطأ واسناده حسن وقد رواه الترمذي وقال
حدثنا قتيبة حدثنا عبثر بن القاسم عن اشعث عن محمد عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه والصحيح
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه موقوف ورواه ابن ماجه ايضا عن محمد بن يحيى
عن قتيبة الا انه قال عن محمد بن سيرين عن نافع وقال الحافظ المزي وهو وهم
وقال الشيخ زين الدين العراقي وقد شك عبثر في محمد هذا فلم يعرف من هو كما رواه
ابن عدي في الكامل من رواية الوليد بن شجاع عن ابي زبيد عن الاشعث عن محمد
لا يدري ابو زبيد من محمد فذكر الحديث ثم قال ابن عدي ومحمد هو ابن عبد الرحمن
بن ابي ليلى قال وهذا الحديث لا اعلم يرويه عن اشعث غير عبثر ورواه البيهقي من

رواية يزيد بن هارون عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يموت وعليه رمضان
ولم يقضه قال يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من بر قال البيهقي هذا خطأ من وجهين
احدهما رفعه الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من قول ابن عمر رضي الله عنهما
والآخر قوله نصف صاع وانما قال مدا من حنطة وضعفه عبد الحق في احكامه باشعث
وابن ابي ليلى وقال الدارقطني في علله المحفوظ موقوف هكذا رواه عبد الوهاب بن بخت
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال البيهقي في المعرفة لا يصح هذا الحديث فان
محمد بن ابي ليلى كثير الوهم ورواه اصحاب نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال العيني
رفع هذا الحديث قتيبة في رواية الترمذي عن عبثر بن القاسم قال احمد صدوق
ثقة وقال ابو داود ثقة ثقة وروى له الجماعة وهو يروي عن الاشعث وهو ابن
سوار الكندي الكوفي قال عليه المزي وثقه يحيى في رواية وروى له مسلم في المتابعات
والاربعة ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال العجلي كان فقيها صاحب السنة
صدوقا جائز الحديث روى له الاربعة فقيل هؤلاء اذا رفعوا الحديث لا ينكر عليهم
لان معهم زيادة علم مع ان القرطبي حسن اسناده واما قول البيهقي هذا خطأ
فمجرد دعوى من غير بيان وجه ذلك على ان ابن سيرين قد تابع ابن ابي
ليلى على رفعه فلقائل ان يمنع الوقف وحديث عائشة رضي الله عنها فقد قال
مهنا سالت احمد عن حديث عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن جعفر عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا من مات وعليه صيام فقال ابو عبد الله ليس بمحفوظ
وهذا من قبل عبيد الله بن ابي جعفر هو منكر الاحاديث كان فقيها واما الحديث
فليس هو فيه بذاك وقال البيهقي ورايت بعض اصحابنا ضعف حديث عائشة
رضي الله عنها بما روى عمارة بن عمير عن امراة عن عائشة رضي الله عنها في امراة ماتت
وعليها الصوم قالت يطعم عنها قال وروي من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت لا تصوموا عن موتاكم واطعموا عنهم ثم قال اي البيهقي وفيهما نظر ولم يزد
عليه وقال الطحاوي حدثنا روح بن الفرج ثنا يوسف بن عدي ثنا عبيدة بن
حميد عن عبد العزيز بن رفيع عن عمرة بنت عبد الرحمن قلت لعائشة رضي الله عنها

ان امي



ان امي توفيت وعليها صيام رمضان ايصلح ان اقضي عنها فقالت لا ولكن تصدقي
عنها مكان كل يوم على مسكين خير من صيامك وهذا سند صحيح وقد اجمعوا على انه لا
يصلي احد عن احد فكذلك الصوم لان كلا منهما عبادة بدنية وقال ابن القصار
لما لم يجز الصوم عن الشيخ الهم في حياته فكذا بعد مماته فيرد ما اختلف فيه الى ما اجمع
عليه وحكى ابن القصار ايضا في شرح البخاري عن المهلب انه قال لو جاز ان يصوم
احد عن احد لجاز ان يصلي الناس عن الناس فلو كان ذلك سائغا لجاز ان
يؤمن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عمه ابي طالب لحرصه على ايمانه وقد اجمعت
الامة على انه لا يؤمن احد عن احد ولا يصلي احد عن احد فوجب ان يرد ما اختلف
فيه الى ما اجمع فيه قال العيني فيه بعض غضاضة وترك محاسن الادب ومصادمة
الاخبار الثابتة فيه والاحسن فيه ان يسلك ما سلكه المحدثون من ترجيح بعض
الاحاديث على بعض او تصحيح ما ضعفه بعضهم ان امكن والتحقيق ههنا مسلك لطيف
غير ما ذكر وهو ان الصحابي اذا روى شيئا ثم افتى بخلافه فالعبرة بما رآه لا بما رواه فان
ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم افتيا بخلاف ما روياه كما عرفت فدل ذلك على ان
العمل بما راياه لا بما روياه وقال الحافظ العسقلاني الا ان الآثار المذكورة عن عائشة وعن
ابن عباس رضي الله عنهم فيها مقال وليس فيها ما يمنع الصيام الا الاثر الذي عن
عائشة رضي الله عنها وهو ضعيف جدا والراجح ان المعتبر ما رواه لا ما رآه لاحتمال
ان يخالف ذلك لاجتهاده ومستنده فيه لم يتحقق ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده
واذا تحققت صحة الحديث لم يترك المحقق للمظنون انتهى وتعقبه العيني بان الاحتمال
الذي ذكره باطل لانه لا يليق بجلالة قدر الصحابي ان يخالف ما رواه عن النبي صلى
الله عليه وسلم لاجل اجتهاده فيه وحاشا الصحابي ان يجتهد عند النص بخلافه لانه
مصادمة للنص ولا يقال في حق الصحابي وانما فتواه بخلاف ما رواه انما يكون لظهور
نسخ عنده وقوله ومستنده فيه لم يتحقق كلام واه لانه لم يتحقق عنده ما يوجب
ترك العمل به لما افتى بخلافه ولا يلزم نسبة الصحابي العدل الموثوق به الى العمل بخلاف
ما رواه وقوله واذا تحققت صحة الحديث الى آخره فانه يستلزم العمل بالاحاديث
الصحيحة المنسوخة الثابت نسخها ولا يلزم العمل بحديث تحققت صحته وقد نسخ

حديث آخر وقوله للمظنون اي لاجل المظنون ففيه ان المظنون الذي يستنده
هذا القائل هو المظنون عنده لا عند الصحابي الذي افتى بخلاف ما روى لان حاله
يقتضي ان يترك الحديث الذي رواه بمجرد الظن والله اعلم تابعه اي تابع والده
محمد بن موسى ابن وهب عبد الله بن وهب عن عمرو هو ابن الحارث المذكور
في سند الحديث السابق ووصل هذه المتابعة مسلم وابو داود وغيرهما فقال
مسلم حدثنا هرون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب
قال اخبرنا عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن ابي جعفر بن الزبير عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات
وعليه صيام صام وليه ورواه اي الحديث المذكور يحيى بن ايوب الغافقي
المصري ابو العباس عن ابن ابي جعفر هو عبيد الله المذكور بسنده السابق
اخرجه البيهقي وابو عوانة والدارقطني من طريق عمرو بن الربيع وابن خزيمة
من طريق سعيد بن ابي مريم كلاهما عن يحيى بن ايوب والفاظهم سواء ففيه
ورواه البزار من طريق ابن لهيعة عبيد الله بن ابي جعفر وزاد في آخره ان شاء
حدثنا محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى هو البغدادي المعروف بصاعقة لجودة حفظه
مات سنة خمس وخمسين ومائتين قال حدثنا معاوية بن عمرو بن المهلب الازدي
ويعرف بابن الكرماني من قدماء شيوخ البخاري حدث عنه بغير واسطة في اواخر
كتاب الجمعة وحدث عنه هنا وفي الجهاد وفي الصلوة بواسطة وكان طلب معاوية
المذكور للحديث وهو كبير والا فلو كان طلبه على قدر سنه لكان من اعلى شيوخ
البخاري وقد مر في باب اقبال الامام على الناس قال حدثنا زائدة هو ابن قدامة
ابو الصلت الثقفي البكري المشهور وقد لقي البخاري جماعة من اصحابه عن
الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم بلفظ اسم الفاعل من الاسلام البطين بفتح
الموحدة وكسر الطاء المهملة وآخره نون على وزن فعيل هو مسلم بن ابي عمران ويقال
ابن عمران يكنى ابا عبد الله وسيأتي ان الحديث جاء من رواية شعبة عن الاعمش
عن مسلم المذكور وشعبة لا يحدث عن شيوخه الذين ربما دلسوا الا بما تحقق انهم
سمعوه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وفي رواية ابن





عساكر انه قال جاء رجل لم يسم الرجل وكذا في رواية مسلم والنسائي من رواية زائدة
عن الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما جاء رجل الى آخره وزاد وسلم فقال لو كان على امك دين اكنت قاضيه
عنها فقال نعم وفي رواية اخرى لمسلم من رواية عيسى بن يونس عن الاعمش عن
مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امراة اتت النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها صوم شهر الحديث وفي رواية اخرى لمسلم
والنسائي من رواية بن عبيد الله بن عمرو الرقي عن زيد بن ابي انيسة عن الحكم
عن سعيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت امراة الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر الحديث
وفي رواية الترمذي عن الاشج ثنا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن سلمة بن كهيل ومسلم
البطين عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان اختي ماتت وعليها صوم شهرين
متتابعين قال ارايت لو كان على اختك دين اكنت تقضينه قالت نعم قال
فحق الله احق الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي خالف ابو خالد
جميع من رواه فقال ان اختي كما ذكر انفا واختلف عن ابي بشر عن سعيد بن
جبير فقال هشيم عنه ذات قرابة لها وقال شعبة عنه عن اختها اخرجهما احمد وقال
حماد عنه ذات قرابة لها اما اختها واما ابنتها وهذا يشعر بان التردد فيه من سعيد بن
جبير ماتت وعليها صوم شهر كذا في اكثر الروايات وفي رواية ابن جرير خمسة عشر
يوما وفي رواية ابي خالد شهرين متتابعين ورواية هذه تقتضي ان لا يكون الذي
عليها صوم شهر رمضان بخلاف رواية غيره فانها محتملة الا رواية زيد بن ابي انيسة
فقال ان عليها نذر وهذا ظاهر في انه غير رمضان وبين ابو بشر في روايته سبب النذر
فروى احمد من طريق شعبة عن ابي بشر ان امراة ركبت البحر فنذرت ان تصوم
شهرا فماتت قبل ان تصوم فاتت اختها الى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ورواه
الضياء عن هشيم عن ابي بشر نحوه واخرجه البيهقي من حديث حماد بن سلمة فاقضيه
بحذف همزة الاستفهام وفي رواية ابن عساكر افاقضيه بذكرها عنها قال صلى الله

عليه وسلم نعم اقضيه عنها قال صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر وابن عساكر سقط
قال الفاء فدين الله احق ان يقضى على البناء للمفعول يعني ان حق العبد يقضى فحق الله
احق بالقضاء وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وابو داود في الايمان والنذور
والترمذي في الصوم وكذا النسائي وابن ماجه قال سليمان اي ابن مهران الاعمش بالسند
السابق فقال وفي رواية ابي الوقت قال بغير فاء الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة مصغرا
وسلمة بالفتحات هو ابن كهيل مصغر كهل الحضرمي الكوفي ونحن جلوس جمع جالس
والجملة حالية والمراد بقوله منهم سليمان والحكم وسلمة والحاصل ان هؤلاء الثلثة كانوا حاضرين
حين حدث مسلم البطين بهذا الحديث قالا اي الحكم وسلمة سمعنا مجاهدا هو ابن
جبر يذكر هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما يعني ان الاعمش سمع هذا الحديث
من ثلثة انفس في مجلس واحد من مسلم البطين اولا عن سعيد بن جبير ثم من الحكم
وسلمة عن مجاهد ويذكر على البناء للمفعول عن ابي خالد هو الاحمر ضد الابيض واسمه
سليمان بن حيان بتشديد التحتية وآخره نون انه قال حدثنا الاعمش عن الحكم و
عن مسلم البطين وعن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وعطاء هو ابن ابي رباح
ومجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم ان
اختي ماتت وتحصله ان ابا خالد جمع بين شيوخ الاعمش الثلثة فحدث به عنه
عنهم وهم الحكم ومسلم وسلمة وجمع هؤلاء الثلثة ايضا بين الشيوخ الثلثة وهم سعيد
بن جبير وعطاء بن ابي رباح ومجاهد بن جبر وقال الكرماني فان قلت هؤلاء الثلثة
رووا عن الثلثة او هو على سبيل التوزيع بان يروي بعضهم عن بعض قلت ظاهره
الى الذهن رواية الكل عن الكل هذا واختاره العيني ايضا وقال الحافظ العسقلاني
ان ابا خالد جمع بين شيوخ الاعمش الثلثة فحدث به عنهم عن شيوخ ثلثة وظاهره
انه عند كل منهم عن كل منهم ويحتمل ان يكون اراد به اللف والنشر بغير ترتيب فيكون
شيخ الحكم عطاء وشيخ البطين سعيد بن جبير وشيخ سلمة مجاهدا قال ويؤيده ان
النسائي اخرجه من طريق عبد الرحمن بن مغراء عن الاعمش مفصلا هكذا وهو مما يقوي
رواية ابي خالد وقد وصلها مسلم لكن لم يسق متنه بل احاله به على رواية زائدة التي
رواها قبلها ووصلها ايضا الترمذي حدثنا ابو سعيد الاشج ثنا ابو خالد الاحمر عن الاعمش

عن مسلم

195

عن سلمة بن كهيل ومسلم البطين عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان اختي ماتت
وعليها صوم شهرين متتابعين قال ارايت لو كان على اختك دين اكنت تقضينه
قالت نعم قال فحق الله احق قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه النسائي وابن
ماجه وابن خزيمة والدارقطني كذلك قال يحيى هو ابن سعيد وابو معاوية محمد بن
خازم بالمعجمتين حدثنا الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد وفي رواية ابي
عمار عن سعيد بن جبير فوافقا زائدة على ان شيخ مسلم البطين فيه سعيد
بن جبير واشار بايراد هذا اليه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قالت امراة
للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت ورواه ابو داود في رواية ابي الحسن بن العبد
من رواية يحيى وابي معاوية كلاهما عن الاعمش عن مسلم عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس رضي الله عنهما وكذلك رواه شعبة وعبد الله بن نمير وعنبر بن القاسم
وعبيدة بن حميد وآخرون عن الاعمش وطرقهم عند النسائي واحمد وغيرهما قال
عبيد الله مصغرا هو ابن عمرو الرقي عن زيد بن ابي انيسة بضم الهمزة وفتح النون
وسكون التحتية عن الحكم بن عتيبة المذكور عن سعيد بن جبير وسقط في رواية
لفظ ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم
ان امي ماتت وعليها صوم نذر بالاضافة وهذا التعليق وصله مسلم ولفظه قال
جاءت امراة الى الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال ارايت
لو كان على امك دين فقضيته اكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن امك
وقد بين ابو بشر في روايته سبب النذر عند احمد كما سبق ثم ان هذا يخالف رواية
عبد الرحمن بن مغراء من حيث ان شيخ الحكم فيها عطاء وفي هذه شيخه سعيد ويحتمل
ان يكون سمعه من كل منهما وقال ابو حريز بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وسكون التحتية
وفي آخره زاي هو عبد الله بن حسين قاضي سجستان ضعفه احمد وابن معين و
النسائي وغيرهم حدثنا بالجمع وفي رواية ابي الوقت حدثني بالافراد عن عكرمة عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم ماتت امي و

عليها صوم خمسة عشر يوما وهذا التعليق وصله البيهقي عن ابي عبد الله الحافظ اخبرنا
ابو بكر بن عبد الله انا الحسن بن سفيان نا محمد بن عبد الاعلى ثنا المعتمر قال قرأت على
الفضيل عن ابي جرير قال حدثني عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما به وفيه امراة
من خثعم قال الحافظ العسقلاني وقد ادعى بعضهم ان هذا الحديث اضطرب فيه الرواة
عن سعيد بن جبير فمنهم من قال ان السائل امراة ومنهم من قال رجل ومنهم من قال
ان السؤال وقع عن ان نذر فمنهم من فسره بالصوم ومنهم من فسره بالحج كما تقدم
في اواخر الحج والذي يظهر انهما قصتان ويؤيده ان السائلة في نذر الصوم خثعمية كما
في رواية ابي حريز المعلقة والسائلة عن نذر الحج جهنية كما تقدم في موضعه وقد سبق
في اواخر الحج ان مسلما روى من حديث بريدة ان امراة سالت عن الحج وعن الصوم
معا واما الاختلاف في كون السائل رجلا او امراة والمسؤول عنه اختا او اما وكون
الصوم شهرا او شهرين او خمسة عشر يوما فلا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث
لان الغرض منه مشروعية الصوم عن الميت هذا وتعقبه العيني بانه كيف لا يقدح
والحال ان الاضطراب لا يكون الا من الوهم وهو مما يضعف الحديث اقول نعم
لو حمل ذلك الاختلاف على اختلاف وقائع لكان له وجه فافهم ثم حديث بريدة
رضي الله عنه اخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه من رواية عبد الله بن
عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال بينا انا جالس عند النبي صلى الله عليه
وسلم اذ اتته امراة فقالت اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت فقال وجب
اجرك وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر افاصوم
عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج قط افاحج عنها قال حجي عنها هذا لفظ
مسلم تنبيه قال القرطبي انما لم يقل مالك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما لامور احدها
انه لم يجد عليه عمل اهل المدينة الثاني انه حديث اختلف في اسناده ومتنه الثالث
انه رواه البزار وقال في اخره لمن شاء وهذا يرفع الوجوب الذي قالوا به الرابع انه معارض
لقوله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وقوله
وان ليس للانسان الا ما سعى الخامس انه معارض لما اخرجه النسائي عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يصلي احد عن احد ولا يصوم



احد عن احد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة السادس انه معارض
للقياس الجلي وهو انه عبادة بدنية فلا مدخل للمال فيها ولا يفعل عمن وجبت عليه
كالصلوة ولا ينتقض هذا بالحج لان للمال فيه مدخلا انتهى واعترض على الوجوه منها
قوله اختلف في اسناده ومتنه قيل هذا لا يضره فان من اسنده ائمة ثقات واجيب
بان الكلام ليس في الرواة انما الكلام في اختلاف المتن فانه يورث الوهن ومنها
قوله رواه البزار قيل الذي زاده البزار من طريق ابن لهيعة ويحيى بن ايوب وحالهما
عند المحدثين معلوم واجيب بان ابن لهيعة حدث عنه احمد باحاديث كثيرة وعنه
من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه واتقانه وروى عنه مثل سفيان
الثوري وشعبة وعبد الله بن المبارك والليث بن سعد وهو من اقرانه وروى
له مسلم مقرونا بعمرو بن الحارث وابو داود والترمذي وابن ماجه واما يحيى بن ايوب
الغافقي المصري فان الجماعة رووا له نعم في قوله وهذا يرفع الوجوب الذي قالوا به نظر
فان الذي قالوا به هم اهل الظاهر لا اهل الحديث كما مر ومنها قوله انه معارض للايات
الثلث قيل هذه في قوم ابراهيم وموسى عليهما السلام واجيب بان العبرة لعموم
اللفظ لا لخصوص السبب ومنها قوله انه معارض لما اخرجه النسائي قيل ما في الصحيح
العمدة واجيب بان ما رواه النسائي ايضا صحيح فيدل على نسخ ذلك كما مر ومما يستفاد
من الحديث المذكور ان قوله صلى الله عليه وسلم لو كان على امك دين اكنت قاضيته
يشعر بان ذلك على الندب ان طاعت به نفسه لانه لا يجب على ولي الميت ان يؤدي من
ماله عن الميت دينا بالاتفاق لكن من تبرع به انتفع به الميت وبرئت ذمته وقال ابن
حزم من مات وعليه صوم فرض من قضاء رمضان او نذر او كفارة واجبة ففرض
على اوليائه ان يصوموه عنه هم او بعضهم ولا اطعام في ذلك اصلا اوصى بذلك او لم
يوص به ويبدأ به على ديون الناس هذا ففيه صحة القياس وفيه قضاء الدين عن
الميت وقد اجمعت الامة عليه فان مات وعليه دين لله ودين لادمي قدم دين
الله حق وفيه ثلثة اقوال للشافعي اصحها تقديم الله تعالى الثاني تقديم دين
الادمي وهو مذهبنا فان الادمي محتاج والله هو الغني الثالث هما سواء فيقسم بينهما
والله تعالى اعلم باب بالتنوين متى يحل فطر الصائم الغرض من هذه الترجمة

الاشارة الى انه لا يجب امساك جزء من الليل لتحقق مضي النهار اولا وظاهر صنيع
البخاري يقتضي ترجيح الثاني لما ذكره من الاثر وتحديثه من الترجمة لكن محله ما اذا
حصل تحقق غروب الشمس وافطر ابو سعيد الخدري سعد بن مالك الانصاري رضي الله
عنه حين غاب قرص الشمس وصله سعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة من طريق
عبد الواحد بن ايمن عن ابيه قال دخلنا على ابي سعيد رضي الله عنه فافطر ونحن نرى
ان الشمس لم تغرب ووجه الدلالة منه ان ابا سعيد رضي الله عنه لما تحقق غروب الشمس
لم يطلب مزيدا على ذلك ولا التفت الى موافقة من عنده على ذلك فلو كان يجب عنده
امساك جزء من الليل لاشترك الجميع في معرفة ذلك والله اعلم حدثنا الحميدي هو عبد الله
بن الزبير بن عيسى القرشي الاسدي ابو بكر المكي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
قال حدثنا هشام بن عروة قال سمعت ابي عروة بن الزبير بن العوام يقول سمعت
عاصم بن عمر بن الخطاب هو صحابي صغير ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لكن
لم يسمع منه شيئا كذا قال الحافظ العسقلاني وقال الذهبي ولد قبل موت النبي صلى الله
عليه وسلم بعامين وذكره ابن حبان في الثقات عن ابيه عمر رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن خزيمة من طريق ابي معاوية عن هشام
قال اذا اقبل الليل من هاهنا اي من جهة المشرق وادبر النهار من هاهنا اي من
المغرب وغربت الشمس قيد بذلك اشارة الى اشتراط تحقق الاقبال والادبار وانهما
بواسطة الغروب لا بسبب آخر فالامور الثلاثة وان كانت متلازمة في الاصل لكنها قد يكون
في الظاهر غير متلازمة فقد يظن اقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون اقباله حقيقة
بل لوجود امر يغطي ضوء الشمس وكذلك ادبار النهار فلذلك قيد بالغروب ولم يذكر ذلك
في حديث الثاني فيحتمل ان ينزل على حالين اما حيث ذكرها ففي حال الغيم مثلا واما
حيث لم يذكرها ففي حال الصحو ويحتمل ان يكونا في حالة واحدة وحفظ احد الراويين
ما لم يحفظ الآخر فقد افطر الصائم اي دخل في وقت الفطر كما يقال انجد اذا اقام بنجد
واتهم اذا اقام بتهامة ويحتمل ان يكون معناه فقد صار مفطرا في الحكم لان الليل
ليس ظرفا للصوم الشرعي وقد رد ابن خزيمة هذا الاحتمال واوما الى ترجيح الاول فقال
قوله فقد افطر الصائم لفظ خبر ومعناه الامر اي فليفطر الصائم ولو كان المراد فقد





صار مفطرا كان فطر جميع الصوام واحدا ولم يكن للترغيب في تعجيل الافطار معنى
انتهى وقد يجاب بان المراد فعل الافطار حسا ليوافق الامر الشرعي ولا شك ان
الاول ارجح ولو كان الثاني معتمدا لكان من حلف ان لا يفطر فصام فدخل الليل
حنث بمجرد دخوله ولو لم يتناول شيئا ويمكن التفصي عن ذلك بان الايمان مبنية
على العرف وبذلك افتى الشيخ ابو اسحق الشيرازي في مثل هذه الواقعة بعينها وحكى
قصتها في آخر باب تعجيل الافطار ان شاء الله تعالى ومثل هذا لو قال ان افطرت فانت
طالق فصادف يوم العيد لم تطلق حتى يتناول ما يفطر وقد ارتكب بعضهم الشطط
فقال يحنث ويرجح الاول ايضا رواية شعبة فقط فقد حل الافطار وكذا اخرجه
ابو عوانة من طريق الثوري عن الشيباني ورجال اسناد الحديث ما بين مكي
ومدني وفيه رواية الابن عن الاب وفي رواية التابعي الصغير عن تابعي كبير
هشام عن ابيه وفيه رواية صحابي صغير عن صحابي كبير عاصم عن ابيه على
ما مر وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الصوم حدثنا
اسحق هو ابن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله بن
عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي يكنى ابا الهيثم ويقال ابو محمد يقال انه
اشترى نفسه من الله ثلاث مرات مات سنة تسع وسبعين ومائة عن
الشيباني هو ابو اسحق سليمان بن ابي سليمان عن عبد الله بن ابي اوفى رضي
الله عنه انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وغزوة الفتح في
شهر رمضان كما مر تحقيقه في باب الصوم في السفر والافطار وهو صائم فلما
غربت الشمس وروي فلما غابت الشمس اي قرصها قال صلى الله عليه وسلم
لبعض القوم يا فلان هو بلال رضي الله عنه كما مر قم فاجدح لنا بهمزة وصل وجيم
ساكنة ودال مهملة مفتوحة وفي آخرها حاء مهملة اي حرك السويق بالماء او باللبن
وزعم الداودي ان معنى قوله اجدح احلب وغلطوه في ذلك فقال اي بلال رضي الله
عنه يا رسول الله لو امسيت كلمة لو اما للتمني فلا تحتاج الى الجواب واما للشرط فجزاؤه
لكنت متما للصوم ونحوه قال صلى الله عليه وسلم يا بلال انزل فاجدح لنا قال يا رسول
الله فلو امسيت بزيادة الفاء قال انزل فاجدح لنا قال اي بلال رضي الله عنه ان

عليك نهارا لعله رأى كثرة الضوء من شدة الصحو فظن ان الشمس لم تغرب
او غطاها نحو جبل او كان هناك غيم فلم يتحقق غروب الشمس واما قول الراوي
وغربت الشمس فاخبار منه بما في نفس الامر فلو تحقق الصحابي ان الشمس غربت ما توقف
لانه يكون حينئذ معاندا وانما توقف احتياطا واستكشافا عن حكم المسألة
قال صلى الله عليه وسلم انزل فاجدح لنا فنزل فجدح لهم فشرب النبي وفي رواية
ابي ذر وابن عساكر فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جدح ثم قال
صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الليل اي ظلامه قد اقبل من ههنا اي من جهة
المشرق فقد افطر الصائم وقد مر الكلام في هذا الحديث مستوفى باب الصوم
في السفر والافطار باب بالتنوين يفطر اي الصائم بما تيسر اي بأي شيء
تيسر عليه من ماء او غيره سواء كان وحده او مخلوطا وفي رواية ابي
ذر عن الكشميهني بالماء وسقط في رواية ابن عساكر لفظ عليه حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني ابو
اسحق وفي رواية ابي ذر وابي الوقت وابن عساكر الشيباني سليمان وزاد
اسمه قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال سرنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم في رمضان فلما غربت الشمس قال انزل
فاجدح لنا وفي رواية شعبة عن الشيباني عند احمد فدعا صاحب شرابه
بشراب وهذا يؤيد كونه بلالا رضي الله عنه فانه هو معروف بخدمته صلى الله
عليه وسلم لا سيما وفي رواية ابي داود بلفظ يا بلال انزل فاجدح لنا قال
يا رسول الله لو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك
نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل وفي رواية ابي الوقت قال فنزل فجدح لنا وزاد
في الباب السابق فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اذا رأيتم الليل اقبل
من ههنا فقد افطر الصائم واشار صلى الله عليه وسلم باصبعه وبعض النسخ
بلفظ التثنية قبل المشرق بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهته ومطابقته للترجمة
من حيث ان الجدح تحريك السويق بالماء وهو مشتمل على الماء وغيره واخرج
الترمذي بسنده عن انس بن مالك رضي الله قال قال رسول الله صلى الله عليه





وسلم من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لا فليفطر على ماء فان الماء طهور
وقال هو حديث غير محفوظ واخرجه النسائي وقال هذا خطأ والصواب حديث
سلمان بن عامر اورده في الصوم وفي الوليمة ايضا ورواه الترمذي من حديث
الرباب عن ابن عامر الضبي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افطر
احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور وقال الترمذي هذا
حسن صحيح والرباب بنت صليع وهي ام الرائح وروى الترمذي من حديث
ثابت عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر على
رطبات قبل ان يصلي فان لم تكن رطبات فتمرات فان لم تكن تمرات حسا
حسوات من ماء ثم قال هذا حديث حسن غريب قال الشيخ زين الدين
العراقي هذا موافق لما يقول اصحابنا استحباب الافطار على شيء حلو وعللوه
بان الصوم يضعف البصر والافطار على الحلو يقوي البصر لكن لم يذكر في الحديث
بعد التمر الا الماء فلعله خرج مخرج الغالب في المدينة من وجود الرطب في زمنه
ووجود التمر في بقية السنة وتيسرهما بعدها بخلاف الحلواء والعسل وان كان
العسل موجودا عندهم لكن يحتاج فيه الى ما يحمل اذا كانوا خارج منازلهم او في
الاسفار وقال المحب الطبري وقضيته تقديم الرطب على التمر وتقديم التمر على
الماء ان لا يدخل جوفه اولا ما مسته النار ويحتمل ان يراد بذلك مع قصد الحلاوة
تفاؤلا قال ومن كان بمكة سن له ان يفطر على ماء زمزم لبركته ولو جمع
بينه وبين التمر لكان حسنا انتهى ورده بعضهم بانه مخالف للاتباع وللمعنى
الذي شرع الفطر على التمر لاجله وهو حفظ البصر او ان التمر اذا نزل الى المعدة
فان وجدها خالية حصل الغذاء والا اخرج ما هناك من بقايا الطعام وهذا
لا يوجد في ماء زمزم وعن القاضي حسين انه قال المستحب في زماننا ان يفطر
على ماء يتناوله بكفه من النهر حرصا على طلب الحلال للفطر لغلبة الشبهات
في المآكل وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان ربما افطر على الجماع رواه الطبراني
من رواية محمد بن سيرين عنه واسناده حسن وذلك يحتمل امرين احدهما
ان يكون ذلك لغلبة الشهوة وان كان الصوم يكسر الشهوة والثاني ان

يكون بتحقق الحل من اهله وربما تردد في بعض المأكولات وفي المستدرك
عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي
المغرب حتى يفطر ولو على شربة من ماء وذهب ابن حزم الى وجوب الفطر على التمر
ان وجده فان لم يجده فعلى الماء وان لم يفعل فهو عاص ولا يبطل صومه بذلك
وهذا مذهب شاذ باب استحباب تعجيل الافطار للصائم عند تحقق الغروب
قال ابن عبد البر احاديث تعجيل الافطار وتأخير السحور صحاح متواترة وروى
عبد الرزاق باسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الاودي قال كان اصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم اسرع الناس افطارا وابطأهم سحورا وروى الترمذي
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله
عز وجل احب عبادي الي اعجلهم فطرا والعلة فيه ان اليهود والنصارى يؤخرون
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم بالحاء
المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر زاد ابو ذر رضي الله
عنه في حديثه واخروا السحور اخرجه احمد وكلمة ما ظرفية اي مدة فعلهم ذلك
امتثالا للسنة او واقفين عند حدها متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها
وزاد ابو هريرة رضي الله عنه في حديثه لان اليهود والنصارى يؤخرون اخرجه
ابو داود وابن خزيمة وغيرهما وتأخير اهل الكتاب له امد وهو ظهور النجم وقد
روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل رضي الله عنه ايضا بلفظ لا تزال امتي
على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم وفيه بيان العلة في ذلك قال المهلب والحكمة
في ذلك ان لا يزاد في النهار من الليل ولانه ارفق بالصائم واقوى له على العبادة
واتفق العلماء على ان محل ذلك اذا تحقق غروب الشمس بالرؤية او باخبار عدلين
وكذا عدل واحد في الارجح عند الشافعية وقال ابن دقيق العيد في هذا الحديث
رد على الشيعة في تأخيرهم الفطر الى ظهور النجوم ولعل هذا هو السبب في وجود
الخير بتعجيل الفطر لان الذي يؤخره يدخل في فعل خلاف السنة انتهى وقال الحافظ العسقلاني
وما تقدم من الزيادة عند ابي داود اولى بان يكون سبب هذا الحديث فان الشيعة





لم يكونوا موجودين عند تحديثه صلى الله عليه وسلم بذلك وتعقبه العيني بانه
يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان علم بما سيصدر في المستقبل من الشيعة في ذلك
الوقت باطلاع الله عز وجل اياه صلى الله عليه وسلم قال الشافعي في الام تعجيل الفطر
مستحب ولا يكره تأخيره الا لمن تعمده ورأى ان الفضل فيه ومقتضاه ان التأخير
لا يكره مطلقا وهو كذلك اذ لا يلزم من كون الشيء مستحبا ان يكون نقيضه مكروها
مطلقا وقد خرج بقيد تحقق الغروب ما اذا ظنه فلا يسن له تعجيل الفطر به وما اذا شك
فيحرم به قال الحافظ العسقلاني من البدع المنكرة ما احدث في هذا الزمان من ايقاع
الاذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان واطفاء المصابيح التي جعلت
علامة لتحريم الاكل والشرب على من يريد الصيام زعما ممن احدثه انه للاحتياط
في العبادة ولا يعلم ذلك الا آحاد الناس وقد جرهم ذلك الى ان صاروا لا يؤذنون
الا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت زعموا فاخروا الفطر وعجلوا السحور فخالفوا
السنة فلذلك قل فيهم الخير والله المستعان انتهى والحديث اخرجه مسلم والترمذي
وابن ماجه وفي الباب عن ابي هريرة رضي الله عنه رواه ابو داود وعنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر اقول
ظهور الدين مستلزم لدوام الخير وعن ابن عباس رضي الله عنهما رواه ابو داود
الطيالسي في مسنده عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا معاشر الانبياء
امرنا ان نعجل افطارنا ونؤخر سحورنا ونضع ايماننا على شمائلنا في الصلوة ومن
طريق ابي داود رواه البيهقي في سننه وقال هذا حديث يعرف بطلحة بن عمرو المكي وهو
ضعيف واختلف عليه فيه فقيل هكذا وقيل عنه عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله
عنه وروي من وجه آخر ضعيف عن ابي هريرة ومن وجه آخر ضعيف عن ابن
عمر رضي الله عنهما وروي عن عائشة رضي الله عنها من قولها ثلثة من النبوة فذكر
هن وهو اصح ما ورد فيه وعن عائشة رضي الله عنها رواه مسلم والترمذي والنسائي
من رواية ابي عطية قال دخلت انا ومسروق على عائشة رضي الله عنها فقلنا يا ام
المؤمنين رجلان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احدهما يعجل الافطار ويعجل
الصلوة والآخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلوة قالت ايهما يعجل الافطار ويعجل الصلوة

قلنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قالت هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه
وسلم والآخر ابو موسى قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وابو عطية اسمه مالك
بن ابي عامر الهمداني ويقال مالك بن عامر وعن ابن عمر رضي الله عنهما رواه ابن عدي
في الكامل عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا معشر الانبياء امرنا بثلاث بتعجيل الفطر
وتاخير السحور ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلوة قال وهذا غير محفوظ وعن
انس رضي الله عنه رواه ابو يعلى في مسنده ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حسين
الجعفي عن زائدة عن حميد عن انس رضي الله عنه قال ما رايت النبي صلى الله عليه
وسلم قط صلى صلوة المغرب حتى يفطر ولو كان على شربة من ماء واسناده جيد والله اعلم
حدثنا احمد بن يونس نسبه الى جده وهو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي قال
حدثنا ابو بكر هو ابن عياش القاري المقري راوي عاصم من القراء السبعة عن
سليمان الشيباني عن ابي اوفى عبد الله رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله
عليه وسلم في سفر فصام حتى امسى اي دخل في المساء قال لرجل انزل فاجدح لي قال
لو انتظرت حتى تمسي قال انزل فاجدح لي اذا رايت الليل اي ظلامه قد اقبل
من هٰهنا اي من المشرق من جهة فقد افطر الصائم اي دخل في وقت الفطر ومطابقته
للترجمة ظاهرة وقد مر الكلام في هذا الحديث مستوفى فائدة قال ابن هبيرة وقع
ببغداد ان رجلا حلف لا يفطر على حار ولا بارد فافتى الفقهاء بحنثه اذ لا شيء مما
يؤكل او يشرب الا وهو حار او بارد وافتى الشيرازي بعدم حنثه فانه صلى الله
عليه وسلم جعله مفطرا بدخول الليل وليس بحار ولا بارد وهذا متعلق باللفظ
والايمان انما تبنى على المقاصد والمقصود يخالف المطعومات انتهى قيل ولو افطر
بالجماع لعله لا يحنث فافهم والله اعلم باب بالتنوين اذا افطر اي الصائم في رمضان
وهو يظن غروب الشمس ثم طلعت الشمس اي ظهرت هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم
او لا وهي مسئلة خلافية اختلف قول عمر رضي الله عنه فيها كما سيأتي ولذا لم يذكر جواب
اذا كما هو عادته وعبر عن الظهور بالطلوع لمراعاة لفظ الخبر والفا فانه يشعر بان
قرص الشمس كله ظهر مرتفعا ولو عبر بظهرت لم يفد ذلك حدثني بالافراد عبد الله بن
ابي شيبة هو عبد الله بن محمد بن ابي شيبة نسب الى جده ابو بكر الكوفي مات سنة





خمس وثلثين ومائتين واسم ابي شيبة ابراهيم قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة الليثي عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام وفي رواية
ابي داود من وجه آخر عن ابي اسامة حدثنا هشام بن عروة عن زوجته وابنة
عمه فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن جدتها اسماء بنت ابي بكر
وزاد في رواية ابن عساكر الصديق رضي الله عنهما انها قالت افطرنا على عهد
النبي وفي رواية ابي الوقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على زمنه
وايام حيوته يوم غيم يوم على الظرفية وفي رواية ابي داود وابن خزيمة في يوم
غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام هو ابن عروة وفي رواية ابي داود قال اسامة
قلت لهشام وكذا اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه واحمد في مسنده فامروا
بالقضاء اي من جهة الشارع قال بد من قضاء اي هل بد من قضاء فحذف
حرف الاستفهام وهي مقدرة والمعنى لا بد من قضاء ووقع في رواية ابي ذر
لا بد من قضاء وهذا هو مذهب الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة يعني من
ان افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت فاذا هي لم تغرب امسك بقية يومه
لحرمة الوقت وعليه القضاء ولا كفارة عليه وبه قال ابن سيرين وسعيد بن
جبير والاوزاعي والثوري واسحق وحكى في الرعاية من كتب الحنابلة انه لا قضاء
على من جامع يعتقده ليلا فبان نهارا لكن الصحيح من مذهبهم وجزم به الاكثر انه
يجب القضاء والكفارة وروي عن مجاهد وعطاء وعروة بن الزبير انهم قالوا
لا قضاء عليه وجعلوه بمنزلة من اكل ناسيا واختلف عن عمر رضي الله عنه فروى
ابن ابي شيبة وغيره من طريق زيد بن وهب عنه ترك القضاء ولفظ معمر عن
الاعمش عن زيد فقال عمر لم نقض والله ما تجانفنا الاثم وسيأتي رواية البيهقي
وعنه انه قال من اكل فليقض يوما مكانه رواه الاثرم وروى مالك في الموطأ عن
عمر رضي الله عنه فيه انه قال لما افطر ثم طلعت الشمس الخطب يسير وقد اجتهدنا واراد
عبد الرزاق في روايته من رواية من هذا الوجه نقضي يوما وعن عمر رضي الله عنه انه
افطر وافطر الناس فصعد المؤذن ليؤذن فقال ايها الناس هذه الشمس لم تغرب
فقال عمر رضي الله عنه من كان افطر فليصم يوما مكانه رواية اخرى عن عمر رضي الله

عنه لا نبالي والله نقضي يوما مكانه رواهما البيهقي وقال البيهقي روى زيد بن وهب
قال بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان والسماء متغيمة قد غابت الشمس
وأنا قد أمسينا فأخرجت لنا عساس من لبن من بيت حفصة رضي الله عنها
فشرب وشربنا فلم نلبث أن ذهب السحاب وبدت الشمس فجعل بعضنا يقول لبعض
نقضي يومنا هذا فسمع عمر رضي الله عنه ذلك فقال والله لا نقضيه وما تجانفنا لإثم
وغلطوا زيد بن وهب في هذه الرواية لمخالفته لبقية الروايات وقال المنذري
في هذه الرواية إرسال ويعقوب بن سفيان كان يحمل على زيد بن وهب بهذه
الرواية لمخالفته لبقية الروايات وزيد ثقة إلا أن الخطأ غير مأمون والعساس
بكسر العين المهملة وسينين مهملتين جمع عس بضم العين وتشديد السين
وهو القدح ومنهم من وفق فقال ترك القضاء إذا لم يعلم ووقوع الفطر على الشك
والقضاء فيما إذا وقع الفطر في النهار بغير شك وهو خلاف ظاهر الأثر وفي المبسوط
في حديث عمر رضي الله عنه بعد ما أفطر وقد صعد المؤذن المئذنة فقال الشمس يا أمير
المؤمنين قال بعثناك داعيا ولم نبعثك راعيا ما تجانفنا لإثم وقضاء
يوم علينا يسير وروى البيهقي أن صهيبا رضي الله عنه أفطر في رمضان في يوم غيم
فطلعت الشمس فقال طعمة الله أتموا صومكم إلى الليل واقضوا يوما مكانه وجاء ترك
القضاء عن الحسن وإسحاق وأحمد في رواية واختاره ابن خزيمة فقال قول هشام لا بد
من القضاء لم يسنده ولا يتبين عندي أن عليهم قضاء ويرجح الأول أنه لو غم
هلال رمضان فأصبحوا مفطرين ثم تبين أن ذلك اليوم من رمضان فالقضاء
واجب بالاتفاق فكذلك هذا وقال ابن التين لم يوجب مالك القضاء إذا كان
في صوم نذر وفي الإشراف اختلفوا في الذي أكل وهو لا يعلم بطلوع الفجر ثم أعلم به فقالت
طائفة يتم صومه ويقضي يوما مكانه روي هذا القول عن محمد بن سيرين وسعيد بن
جبير وبه قال مالك والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو
ثور وحكي عن إسحاق أنه لا قضاء عليه وأحب إلينا أن يقضيه وقال معمر بسكون العين
المهملة بين الميمين المفتوحتين هو ابن راشد الأزدي الحداني البصري سمعت
هشام هو ابن عروة يقول لا أدري أقضوا ذلك اليوم أم لا وهذا التعليق وصله





عبد بن حميد قال أنا عبد الرزاق أخبرنا معمر سمعت هشام بن عروة فذكر
الحديث وفي آخره فقالت لهشام أقضوا أم لا فقال لا أدري وظاهر هذه
الرواية تعارض التي قبلها لكن يجمع بأن جزمه بالقضاء محمول على أنه استند فيه إلى
دليل آخر وأما حديث أسماء رضي الله عنها فلا يحفظ فيه إثبات القضاء ولا نفيه
وفي الحديث على ما قاله ابن المنير في الحاشية أن المكلفين إنما خوطبوا بالظاهر فإذا
اجتهدوا فأخطؤوا فلا حرج عليهم في ذلك والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه
في الصوم أيضا باب حكم صوم الصبيان هل يشرع أو لا والمراد الجنس الصادق على
الذكور والإناث والجمهور على أنه لا يجب على من دون البلوغ واستحب جماعة من
السلف منهم ابن سيرين والزهري وبه قال الشافعي أنهم يؤمرون به للتمرين عليه
إذا أطاقوه وحده ذلك عند الشافعي أصحاب بالسبع والعشر كالصلوة وعند
إسحاق حده اثنتا عشرة سنة وعند أحمد في رواية عشر سنين وقال الأوزاعي
إذا أطاق صوم ثلثة أيام تباعا لا يضعف فيهن حمل على الصوم والمشهور عند
المالكية أنه لا يشرع في حق الصبيان ولقد تلطف المؤلف رحمه الله في التعقب عليهم
بإيراد أثر عمر رضي الله عنه في صدر الترجمة لأن أكثر ما يعتمدونه في معارضة الأحاديث
دعوى عمل أهل المدينة على خلافها ولا عمل يستند إليه أقوى من العمل في عهد عمر رضي الله
عنه مع شدة تحريه ووفور الصحابة في زمانه وقد قال للذي أفطر في رمضان موبخا له
كيف تفطر وصبياننا صيام وقال ابن بطال أجمع العلماء على أنه لا يلزم العبادات
والفرائض إلا عند البلوغ إلا أن أكثر العلماء استحسنوا تدريب الصبيان على
العبادات رجاء البركة وأنهم يعتادونها فتسهل عليهم إذا لزمتهم وأن من فعل ذلك
بهم مأجور وفي الإشراف اختلفوا في الوقت الذي يؤمر فيه الصبي بالصيام فكان ابن
سيرين والحسن والزهري وعطاء وعروة وقتادة والشافعي يقولون يؤمر به إذا
أطاقه ونقل عن الأوزاعي مثل ما ذكرنا واحتج بحديث ابن لبيبة عن أبيه عن
جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا صام الغلام ثلثة أيام متتابعة
فقد وجب عليه صيام رمضان وقال ابن الماجشون إذا أطاقوا الصيام ألزموه
فإذا أفطروا بغير عذر ولا علة فعليهم القضاء وقال أشهب يستحب لهم إذا أطاقوه وعن

عشرة اذا اطاقوا الصوم وجب عليهم وقيل يجب على الولي ان يأمرهم ويضربهم على
تركه كالصلوة لكن نظر فيه بان الضرب عقوبة فيقتصر فيها على محل ورودها وهي
الصلوة فلا يقاس عليها الصوم وهو مشهور مذهب المالكية فيفرقون بين الصلوة
والصيام فيضربون على الصلوة دون الصيام وهو مذهب المدونة وعن احمد في رواية
انه يجب على من بلغ عشر سنين واطاقه والصحيح من مذهبه عدم وجوبه عليه وعليه
جماهير اصحابه لكن يؤمر به اذا اطاقه ويضرب عليه ليعتاده قالوا وحيث قلنا بوجوب
الصوم على الصبي فانه يعصي بالفطر ويلزمه الامساك والقضاء كالبالغ وقال القاضي
عياض والوجوب غلط يرده قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلثة فذكر
الصبي حتى يحتلم وفي رواية حتى يبلغ وقال عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه لنشوان
هو بفتح النون وسكون المعجمة كسكران وزنا ومعنى وجمعه نشاوى كسكارى
من نشي الرجل من الشراب نشوا ونشوة وتنشي وانتشي كله بمعنى سكر كذا في
المحكم ورجل نشوان ونشيان على المعاقبة والانثى نشوى وقال الزمخشري وهو نشوان
وامراة نشيته ونشوانة وفعلانة قليلة الا في بني اسد هكذا ذكر الفراء وفي نوادر
اللحياني يقال نشيت من الشراب انشى نشوة ونشوة وقال ابن خالويه سكر
الرجل وانتشى وثمل ونزف وانزف فهو سكران ونشوان بمعنى وقال ابن التين
النشوان السكران سكرا خفيفا قيل كانه من كلام المولدين وهو غير منصرف
للصفة وزيادة الالف والنون لوجود الشرط فيه وهو انتفاء فعلانة لكن على
ما حكى الزمخشري في مؤنثه نشوانة يجوز صرفه في رمضان اي اشربت الخمر ويلك
مفعول مطلق فعله واجب الحذف وصبياننا صيام جمع صائم هكذا في رواية ابي
ذر وابن عساكر وفي رواية غيرهما صوام بضم الصاد وتشديد الواو فضربه
الحد ثمانين سوطا سيره الى الشام وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور
والبغوي في الجعديات من طريق عبد الله بن ابي الهذيل ان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه اتي برجل شرب الخمر في رمضان فلما دنا منه جعل يقول للمنخرين والفم
في رواية البغوي فلما رفع اليه عثر فقال عمر رضي الله عنه على وجهك ويحك
وصبياننا صيام ثم امر فضرب ثمانين سوطا ثم سيره الى الشام وفي رواية البغوي



فضربه الحد وكان اذا غضب على انسان يسيره الى الشام فسيره الى الشام
وقال ابو اسحق من شرب الخمر في رمضان ضرب مائة انتهى وكان مستنده ما
ذكره سفيان عن عطاء بن ابي مروان عن ابيه ان علي بن ابي طالب رضي
الله عنه اتي بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين سوطا ثم
ضربه من الغد عشرين وقال ضربناك العشرين لجراتك على الله تعالى وافطارك
في رمضان حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة
وسكون الشين المعجمة والمفضل على صيغة اسم المفعول من التفضيل قال حدثنا
خالد بن ذكوان ابو الحسن المدني نزيل البصرة وهو تابعي صغير ليس له عن الصحابة
سوى الربيع ولم يخرج البخاري من حديثه عن غيرها عن الربيع بضم الراء وفتح
الموحدة وتشديد التحتية المكسورة آخره عين مهملة بنت معوذ بضم الميم
وفتح المهملة وكسر الواو المشددة آخره ذال معجمة الانصارية من المبايعات
تحت الشجرة ولها قدر عظيم وقال الغساني معوذ بفتح الواو ويقال بكسرها
انتهى والمشهور الكسر وهو ابن عوف ويعرف بابن عفراء يأتي ذكره في وقعة
بدر من المغازي ان شاء الله تعالى وفي رواية مسلم من وجه آخر عن خالد
سألت الربيع انها قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء
الى قرى الانصار زاد مسلم التي حول المدينة من اصبح مفطرا فليتم بقية يومه
ومن اصبح صائما فليصم اي فليستمر على صومه قالت اي الربيع فكنا وفي رواية
ابي الوقت وكنا بالواو نصومه اي يوم عاشوراء بعد ونصوم صبياننا
بضم النون وفتح الصاد على صيغة المتكلم من التفعيل زاد مسلم الصغار
ونذهب بهم الى المسجد وتقييده بالصغار لا يخرج الكبار بل من باب الاولى
ونجعل لهم اللعبة بضم اللام ما يلعب به من العهن بكسر العين المهملة
وسكون الهاء وهو الصوف المصبوغ وقد فسره البخاري في رواية المستملي
في آخر الحديث كما سيأتي ان شاء الله تعالى فاذا بكى احدهم على الطعام اعطيناه
ذاك الذي جعلناه من العهن ليلتهي به حتى يكون عند الافطار وهكذا رواه
ابن خزيمة وابن حبان ووقع في رواية مسلم اعطيناه اياه عند الافطار وهو

مشكل ورواية البخاري توضح انه سقط منه شيء وقد رواه مسلم من وجه
آخر عن خالد بن ذكوان فقال فيه فاذا سألونا الطعام اعطيناهم اللعبة
تلهيهم حتى يتموا صومهم وهو يوضح صحة رواية البخاري وقال الحافظ العسقلاني
ووقع لمسلم شك في تقييده الصبيان بالصغار وهو ثابت في صحيح ابن خزيمة
وغيره وفي ذلك تمرين للصبيان على الطاعات وتعويدهم للعبادات لان من
كان في مثل السن الذي ذكر في هذا الباب فهو غير مكلف واغرب القرطبي فقال
لعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم بذلك ويبعد ان امر بذلك لانه تعذيب
صغير بعبادة شاقة غير متكررة في السنة صنع اللعبة من العهن لصوم
الصبيان وانما هذا امر فعلته الناس بالاولاد هن انتهى ويرده ما رواه ابن
خزيمة وتوقف في صحته واسناده لا بأس به من حديث رزينة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يأمر برضعائه في عاشوراء ورضعاء فاطمة رضي الله عنها
فيتفل في افواههم ويأمر امهاتهم ان لا يرضعن الى الليل مع ان الصحيح عند
اهل الحديث واهل الاصول ان الصحابي اذا قال فعلنا كذا في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان حكمه الرفع لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم
على ذلك وتقريرهم عليه مع توفر دواعيهم على سؤالهم اياه عن الاحكام مع ان
هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه فما فعلوه الا بتوقيف من الشارع صلى الله عليه
وسلم ورزينة بفتح الراء وكسر الزاي كذا ضبطه الحافظ العسقلاني وتبعه القسطلاني
وضبطه الشيخ زين العراقي بخطه بضم الراء وقال الذهبي في تجريد الصحابة رزينة
خادمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاة زوجته صفية رضي الله عنها
روت عنها ابنتها امة الله وروى ابو يعلى الموصلي حدثنا عبد الله بن عمر
القواريري حدثتنا عليلة عن امها قالت قلت لامة الله بنت رزينة يا
امة الله حدثتك امك رزينة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يذكر صوم عاشوراء قالت نعم وكان يعظمه حتى يدعو برضعائه ورضعاء ابنته
فاطمة رضي الله عنها فيتفل في افواههم ويقول للامهات لا ترضعنهم الى الليل
ورواه الطبراني فقال عليلة بنت الكميت عن امها امينة بذا والشعثا وعن

لحديث

203

لحديث الفقهاء ان صوم عاشوراء كان فرضا قبل ان يفرض رمضان وقد
مر الكلام فيه في رواية مسلم قال اي المؤلف العهن الصوف ورجال اسناد الحديث
ما بين بصري ومدني سكن البصرة وهو خالد وقد اخرج متنه مسلم في الصوم ايضا
باب حكم الوصال وهو ان يصوم فرضا او نفلا يومين فاكثر من غير ان يتناول
بالليل مطعوما عمدا بلا عذر قال في شرح المهذب وقضيته ان الجماع والاستقاءة
وغيرهما من المفطرات لا تخرج عن الوصال وقال الاسنوي في المهمات وهو ظاهر
من جهة المعنى لان النهي عن الوصال انما هو لاجل الضعف والجماع ونحوه يزيده
او لا يمنع حصوله قال الروياني في البحر هو ان يستديم جميع اوصاف الصائمين
وقال الجرجاني في الشافي ان يترك ما ابيح له من غير افطار وقال الاسنوي ايضا و
تعبيرهم بصوم يومين يقتضي ان مسورة الامساك كتارك النية لا يكون
امتناعه بالليل من تعاطي المفطرات وصالا لانه ليس من صوم يومين الا ان
الظاهر ان ذلك جرى على الغالب وقال الحافظ العسقلاني هو الترك في ليالي الصوم
لما يفطر بالنهار بالقصد فيخرج من امسك اتفاقا ويدخل من امسك جميع الليل
او بعضه ولم يجزم المؤلف بحكمه لشهرة الاختلاف فيه باب من قال ليس في
الليل صيام اي ليس الليل محلا للصيام لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل
يعني ان الله تعالى جعل حد الصوم الى الليل فهو آخر وقته فلا يدخل في حكم ما قبله
وقد ورد فيه حديث مرفوع رواه ابو سعيد الخير ذكره الترمذي في الجامع ووصله
في العلل المفرد واخرجه ابن السكن وغيره في الصحابة والدولابي وغيره في الكنى كلهم
من طريق ابي فروة الرهاوي عن معقل الكندي عن عبادة بن نسي عنه ولفظه
مرفوعا ان الله تعالى لم يكتب الصيام بالليل فمن صام فقد تعنى ولا اجر له
قال ابن منده غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقال الترمذي سألت البخاري
عنه فقال ما ارى عبادة سمع عن ابي سعيد الخير وقال الشيخ زين الدين العراقي
حديث ابي سعيد الخير لم اقف عليه وقد اختلف فيه فقال ابو داود ابو سعيد
الخير صحابي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه قيس بن الحارث الكندي
وفراس الشعباني وقال الشيخ زين الدين وروى عنه ايضا يونس بن حلبس

ومهاجر بن دينار وابن لابي سعيد الخير غير مسمى وذكره الطبراني في الصحابة وروى
له حديث احاديث وقال الحافظ الذهبي في تجريد الصحابة ابو سعيد الخير الانماري
يعني بسكون العين وقيل ابو سعيد الخير بالياء اسمه عامر بن سعد شامي له في
الشفاعة وفي الوضوء روى عنه قيس بن الحارث وعبادة بن نسي وقال ابو احمد
الحاكم بعد ان روى له حديثا هو ابو سعيد الانماري ويقال ابو سعيد الخير له صحبة
قال ولست احفظ له اسما ولا انسبه الى اقصى من الاب وقال الشيخ زين الدين وقيل
انما ابو سعيد الخير هو ابو سعيد الحبراني الحمصي الذي روى عن ابي هريرة رضي الله عنه
وروى عنه حصين الحبراني وعلى هذا فهو تابعي وهكذا ذكره العجلي في ثقات التابعين
واختلف في اسمه فقيل اسمه زياد ويقال عامر بن سعد قال الحافظ تمرني وارابهما اثنين
والله اعلم واخرج الامام احمد والطبراني وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن
ابي حاتم في تفسيرهما باسناد صحيح عن ليلى امراة بشير بن الخصاصية قالت اردت ان
اصوم يومين مواصلة فمنعني بشير وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عنه وقال يفعل ذلك النصارى ولكن صوموا كما امركم الله تعالى اتموا الصيام الى
الليل فاذا كان الليل فافطروا ولفظ ابن ابي حاتم وروى هو وابن ابي شيبة من
طريق ابي العالية التابعي انه سئل عن الوصال في الصيام فقال قال الله تعالى
ثم اتموا الصيام الى الليل فاذا جاء الليل فهو مفطر وروى الطبراني في الاوسط من طريق
علي بن ابي طلحة عن عبد الملك عن ابي ذر رضي الله عنه رفعه قال لا صيام بعد الليل
اي بعد دخول الليل ذكره في اثناء حديث قال الحافظ العقيلي وعبد الملك لا يعرف فلا
يصح وان كان بقية رجاله ثقات ويعارضه اصح منه كما سيأتي ان شاء الله تعالى ولو
صحت هذه الاحاديث لم يكن للوصال معنى اصلا ولا كان في فعله قربة وهذا خلاف
ما تقتضيه الاحاديث الصحيحة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وان كان الراجح انه من
خصائصه **ونهى النبي صلى الله عليه وسلم** اي اصحابه **عنه** اي عن الوصال **رحمة لهم**
**وابقاء عليهم** اي على الامة يعني حفظا لهم وابقاء ابدانهم على قوتها وهذا التعليق
وصله المؤلف في اخر الباب من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم واما قوله وابقاء عليهم فكانه اشار الى ما اخرجه

ابو داود



ابو داود وغيره من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجل من الصحابة قال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما ابقاء على اصحابه واسناده
صحيح **باب ما يكره من التعمق** وهو المبالغة في تكلف ما لم يكلف به وعمق الوادي
قعره وكانه يشير الى ما اخرجه في كتاب التمني من طريق ثابت عن انس رضي الله عنه
في قصة الوصال فقال صلى الله عليه وسلم لو مد بي الشهر لواصلت وصالا يدع
المتعمقون تعمقهم وسيأتي في الباب الذي بعد في اخر حديث ابي هريرة رضي الله عنه
اكلفوا من العمل ما تطيقون وقال الكرماني وما يكره عطف اما على الضمير المجرور واما على
رحمة اي ولكراهة التعمق فافهم **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثني** بالتوحيد
**يحيى** هو ابن سعيد القطان **عن شعبة** اي ابن الحجاج **قال حدثني** بالافراد **قتادة**
بن دعامة **عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال** لاصحابه **لا**
**تواصلوا** انتهى وادنى ما يقتضيه الكراهة ولكن اختلفوا هل هي كراهة تنزيه او تحريم والاصح
عند الشافعية التحريم قال الرافعي وهو ظاهر نص الشافعي وحكى صاحب المغني عن
قوم انه يحرم قال وهو مذهب اهل الظاهر قال وذهب الجمهور مالك والشافعي وابو
حنيفة والثوري وجماعة من اهل الفقه الى الكراهة وقال الاباضي وكرهه مالك ولو الى السحر
واختار اللخمي جوازه الى السحر لحديث من واصل فليواصل الى السحر وقول اشهب
من واصل اساء ظاهره التحريم وقال ابن قدامة في المغني يكره تنزيها لا تحريما ويدل
على التحريم رواية ابن خزيمة من طريق شعبة بهذا الاسناد اياكم والوصال وذهب اخرون
الى جواز الوصال لمن قوي عليه ممن كان يواصل عبد الله بن الزبير وابن عامر بن
وضاح من المالكية كان يواصل اربعة ايام حكاه ابن حزم وقد حكى القاضي عياض
عن ابن وهب واسحق وابن حنبل انهم اجازوا الوصال والجمهور ذهبوا الى ان
ان الوصال من خواص النبي صلى الله عليه وسلم ولست كاحدكم فهذا دال على
التخصيص واما غيره من الامة فحرام عليه وفي سنن ابي داود من حديث عائشة
رضي الله عنها كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال وممن قال
به من الصحابة رضي الله عنهم علي بن ابي طالب وابو هريرة وابو سعيد وعائشة رضي
الله عنهم واحتج من اباح الوصال بقول عائشة رضي الله عنها نهاهم عن الوصال

رحمة لهم أي نهاهم رفقا لا إلزاما عليهم واحتج أيضا بكون النبي صلى الله عليه وسلم
واصل بأصحابه يومين حين أبوا أن ينتهوا وقال صاحب المفهم وهو يدل على أن
الوصال ليس بحرام ولا مكروه من حيث هو وصال لكن من حيث يذهب بالقوة
وأجاب المحرمون عن الحديثين بأنه لا يمنع قوله رحمة لهم أن يكون منهيا عنه نهي
تحريم وسبب تحريمه الشفقة عليهم لئلا يتكلفوا ما يشق عليهم وأما وصاله بهم فلتأكيد
الزجر وبيان الحكمة في نهيهم والمفسدة المترتبة على الوصال وهي الملل في العبادة وخوف
التقصير في غيره من العبادات مما هو أرجح من الوصال كالصلوة والقراءة فإن الجوع الشديد
يمنع ذلك فإنهم إذا باشروه شاهدوا ذلك وظهرت لهم حكمة النهي فكان ذلك أدعى إلى
قبولهم والله أعلم وقال ابن التين وتمكينهم منه تنكيل لهم وما كان على طريق العقوبة لا
يكون من الشريعة قالوا لم يسم القائلون وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه الآتية
إن شاء الله تعالى في أول الباب الذي يليه فقال رجل من المسلمين وكان القائل واحدا
ونسب إلى الجميع لرضاهم به قال الحافظ العسقلاني ولم أقف على تسمية السائل في شيء من الطرق
إنك تواصل ولم يكن قولهم ذلك على سبيل الاعتراض فإنهم أكثر الناس اتباعا لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ولكن على سبيل استخراج الحكم أو الحكمة أو بيان التخصيص قال
المكلفين سواسية في الأحكام وأن كل حكم ثبت في حقه صلى الله عليه وسلم ثبت
في حق أمته إلا ما استثني فطلبوا الجمع بين قوله من النهي وفعله الدال على الإباحة
فأجابهم باختصاصه به حيث قال صلى الله عليه وسلم لست وفي رواية ابن عساكر
إني لست كأحد منكم وفي رواية الكشميهني كأحدكم وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما
لست مثلكم وفي حديث أبي سعيد سوى ابن هاشم عن أبي سعيد رضي الله عنه كهيئتكم
وفي حديث أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم لستم في ذلك مثلي ونحوه
في مرسل الحسن عند سعيد بن منصور وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الباب
بعده أيكم مثلي أي على صفتي أو منزلتي من ربي وهذا الاستفهام يفيد التوبيخ المشعر
بالاستبعاد إني أطعم وأسقى بضم الهمزة على البناء للمفعول فيهما أو قال إني أبيت أطعم
وأسقى وهذا الشك من شعبة وفي رواية أحمد عن بهز عنه بلفظ إني أظل أو قال إني أبيت
وقد رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بلفظ إن ربي يطعمني ويسقيني أخرجه





الترمذي واختلف في تأويله فقيل إنه على ظاهره وحقيقته وإنه يؤتى بطعام وشراب
من عند الله تعالى كرامة له في ليالي صومه فيكون ذلك تخصيص كرامة لا شركة لأحد فيها من
أصحابه ورده صاحب المفهم بأنه لو كان كذلك لما صدق عليه قولهم إنك تواصل
ولارتفع اسم الوصال عنه لأنه حينئذ يكون مفطرا وكان يخرج كلامه عن أن يكون
جوابا عما سئل عنه ولأن في بعض ألفاظه إني أظل عند ربي يطعمني ويسقيني وظل إنما يقال
فيمن فعل الشيء نهارا وبات فيمن يفعله ليلا ولو كان يلزم عليه في صومه و
ذلك باطل بالإجماع هذا وقال الأكثرون إنه مجاز عن لازم الطعام والشراب فعبر بهما
عن فائدتهما عليه اقتصر ابن التين وحكى الرافعي عن المسعودي قال الأصح ما قيل
في معناه أنه أعطي قوة الطاعم والشارب يعني مع الجوع والظمأ وقيل معناه أن
الله تعالى يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس
بجوع ولا ظمأ واعترض عليه صاحب المفهم أيضا بأنه يبعده النظر إلى حاله صلى
الله عليه وسلم فإنه كان يجوع أكثر مما يشبع ويربط على بطنه الشريف الحجارة
من الجوع وأيضا لو خلق الله فيه الشبع والري لما وجد لعبادة الصوم روحها
الذي هو الجوع والمشقة وحينئذ يكون ترك الوصال أولى لفوت المقصود من الصوم
وسيأتي تتمة لهذا البحث إن شاء الله تعالى والله أعلم والحديث أخرجه مسلم أيضا
من رواية سليمان عن ثابت عن أنس رضي الله عنه بطوله وفيه فأخذ يواصل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في آخر الشهر فأخذ رجال من أصحابه
يواصلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال رجال يواصلون إنكم لستم مثلي
أما والله لو تماد لي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه عن الوصال وقد مر في باب
بركة السحور من غير إيجاب من طريق جويرية عن نافع ذكر السبب أيضا ولفظه أن
النبي صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم وكذا رواه
أبو قرة عن موسى بن عقبة عن نافع وأخرجه مسلم من طريق أبي نمير عن عبيد الله
بن عمر عن نافع مثله وزاد في رمضان لكن لم يقل فشق عليهم قالوا وفي رواية

ع الخ قال قالوا انك تواصل قال انى لست مثلكم انى اطعم واسقى قال ابن القيم يحتمل ان يكون المراد ما يغذيه الله تعالى من معارفه وما يفيضه على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه وتنعيمه بحبه قال ومن له ادنى تجربة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيوانى ولا سيما الفرحان الظافر بمطلوبه الذى قد قرت عينه بمحبوبه وقيل انه كان يؤتى بطعام وشراب فى النوم فيستيقظ وهو يجد الرى والشبع وقال النووى فى شرح المهذب معناه محبة الله تشغلنى عن الطعام والشراب والحب البالغ يشغل عنهما حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسى قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام قال حدثنى بالافراد ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثى المدنى وقدم فى الصلوة عن عبد الله بن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى الانصارى المدنى من موالى الانصار وليس بخباب بن الارت الصحابى رضى الله عنه وليس له رواية الا عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه وتوقف الجوزجانى فى معرفة حاله ووثقه ابو حاتم الرازى وغيره عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اذا اراد ان يواصل وقد سقط لفظ اذا فى رواية ابى ذر فليواصل حتى السحر بالجر بحتى الجارة التى بمعنى الى وفيه رد على من قال ان الامساك بعد الغروب لا يجوز وحقيقة الوصال هو ان يصل صوم يوم بصوم يوم آخر من غير اكل وشرب بينهما هذا هو الصواب وقد مر وقيل هو الامساك بعد تحلة الفطر وقد حكى فى حكمه ثلثة اقوال التحريم والجواز وثالثها انه يواصل الى السحر قاله احمد واسحق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية قالوا فانك بالفاء تواصل يا رسول الله قال انى لست كهيئتكم اى ليست حالتى وصفتى كصفتكم فان من اكل منكم او شرب انقطع وصاله لان لى قوة من الله تعالى انى ابيت حال كونى لى مطعم يطعمنى وساق يسقين بحذف الياء فى الفرع وفى بعض الاصول يسقينى باثباتها ان حملناه على الحقيقة يكون هذا كرامة له صلى الله عليه وسلم من الله تعالى وخصوصية كما مر والا يكون فيضا من الله تعالى عليه بحيث يسد مسد طعامه وشرابه من حيث انه يشغله عن احساس الجوع والعطش ويقويه على الطاعة

بالر



ويحرسه من تحليل يفضى الى كلال القوى وضعف الاعضاء والحديث اخرجه ابو داود من رواية ابن الهاد ايضا ولم يخرج مسلم حديث ابى سعيد رضى الله عنه هذا وعزاه الشيخ تقى الدين ابن دقيق العيد الى مسلم وهم كذا قال الحافظ العسقلانى حدثنا وفى رواية ابى الوقت حدثنى بالافراد وفى نسخة اخبرنا عثمان بن ابى شيبة اخو ابى بكر بن ابى شيبة وكلاهما من مشايخ البخارى ومحمد هو ابن سلام قالا اخبرنا عبدة بالعين المهملة هو ابن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم نصب على التعليل وفيه اشارة الى بيان السبب فى نهيهم عن الوصال فقالوا انك تواصل قال انى لست كهيئتكم انى يطعمنى ربى ويسقين بحذف الياء واثباتها كما مر والياء فى يطعمنى بالضم وفى يسقين بالفتح فى موضعين كما فى التنزيل واثر اسم الرب على اسم الذات المقدسة لان التجلى باسم الربوبية اقرب الى العباد من الالوهية لانها تجلى عظمة لا طاقة للبشر بها وتجلى الربوبية تجلى رحمة وشفقة وهى اليق بهذا المقام والله اعلم قال ابو عبد الله يريد به البخارى نفسه وسقط هذا فى رواية غير ابى ذر وابى الوقت لم يذكر عثمان بن ابى شيبة فى الحديث المذكور قوله رحمة لهم فدل على انها من رواية محمد بن سلام وحده وقد اخرجه مسلم عن اسحق بن راهويه وعثمان بن ابى شيبة جميعا فيه رحمة لهم ولم يبين انها ليست فى رواية عثمان وقد اخرجه ابو يعلى والحسن بن سفيان فى مسنديهما عن عثمان وليس فيه رحمة لهم واخرجه الاسمعيلى عنهما كذلك واخرجه الجوزقى من طريق محمد بن حاتم عن عثمان وفيه رحمة لهم فيحتمل ان يكون عثمان تارة يذكرها وتارة يحذفها وقد رواها الاسمعيلى عن جعفر الفريابى عن عثمان فجعل ذلك من قول النبى صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا انك تواصل قال انما هى رحمة رحمكم الله بها انى لست كهيئتكم الحديث ثم هذا الحديث اخرجه المؤلف فى الايمان ايضا واخرجه مسلم فى الصوم وكذا النسائى وهذا كما رأيت ان البخارى قد اخرج حديث الوصال عن خمسة من الصحابة رضى الله عنهم وهم انس وعبد الله بن عمر وابو سعيد الخدرى وعائشة وابو هريرة رضى الله عنهم وفى الباب

عن علي وجابر وبشير بن الخصاصية وعبد الله بن ذر رضي الله عنهم فحديث
علي رضي الله عنه رواه عبد الرزاق عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مواصلة
ورواه احمد عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواصل من السحر الى السحر وحديث
جابر رضي الله عنه رواه عبد الرزاق عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا مواصلة في الصيام واسناده ضعيف وحديث بشير قدم في اول الباب بلفظ ابن
ابي حاتم وقد رواه الطبراني عن امراة بشير قالت كنت اصوم فاواصل فنهاني بشير
وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاني عن هذا قال انما يفعل ذلك النصارى
ولكن صومي كما امر الله عز وجل ثم اتمي الصيام الى الليل فاذا كان الليل فافطري
وحديث عبد الله بن ذر رواه البغوي وابن قانع في معجميهما عنه ان النبي صلى
عليه وسلم واصل يومين وليلة فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال قبلت مواصلتك
ولا تحل لامتك فهذه الاحاديث كلها تدل على ان الوصال من خصائص النبي صلى
الله عليه وسلم وعلى ان غيره ممنوع منه الا ما وقع الترخيص من الاذن فيه الى
السحر وقد مر الكلام في هذا المنع هل هو على سبيل التحريم او على سبيل الكراهة او يحرم
على من يشق عليه ويباح لمن لم يشق عليه وقد نقل التفصيل عن عبد الله بن
الزبير روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه انه كان يواصل خمسة عشر يوما وذهب
اليه من الصحابة ايضا اخت ابي سعيد رضي الله عنهما ومن التابعين عبد الرحمن
بن ابي نعم وعامر بن عبد الله بن الزبير وابراهيم بن يزيد التيمي وابو الجوزاء كما نقله
ابو نعيم في ترجمته في الحلية وغيرهم رواه الطبراني وغيره ومما يدل على انه ليس بحرام
ما روى البزار والطبراني حديث سمرة رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
الوصال وليس بالعزيمة واما رواه البزار والطبراني في الاوسط من حديث ابي ذر رضي
الله عنه ان جبرئيل عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد قبل وصالك
ولا يحل لاحد بعدك فليس اسناده بصحيح فلا حجة فيه قاله الحافظ العسقلاني قال ايضا
ومن ادلة الجواز اقدام الصحابة رضي الله عنهم على الوصال بعد النهي فانهم لما
اقدموا عليه دل ذلك على انهم فهموا ان النهي للتنزيه لا للتحريم والا لما اقدموا عليه و
يؤيده انه ليس بحرام ايضا انه صلى الله عليه وسلم في حديث بشير سوى بين النهي





عن الوصال وبين تاخير الفطر في العلة حيث قال فيهما انه فعل اهل الكتاب
ولم يقل احد بتحريم تاخير الفطر سوى بعض من لا يعتد به من اهل الظاهر ويؤيده
ايضا من حيث المعنى ما فيه من فطم النفس عن شهواتها وقمعها عن ملذوذاتها
والله تعالى اعلم ثم في احاديث الباب من الفوائد غير ما ذكر معارضته بمعنى فيما
افتى به اذ كان بخلاف حاله ولم يعلم المستفتي ومنها جواز الاستكشاف عن حكمة
النهي ومنها ثبوت خصائصه صلى الله عليه وسلم وان عموم قوله لقد كان لكم
في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة مخصوص ومنها ان الصحابة رضي
الله عنهم كانوا يرجعون الى فعله المعلوم صفته ويبادرون الى الايتساء به الا
فيما نهاهم عنه ثم ان خصائصه صلى الله عليه وسلم لا يتاسى به في جميعها وقد
توقف في ذلك الامام الحرمين وقال ابو شامة لاحد التشبه به في مباح له
كالزيادة على اربع نسوة ويستحب التنزه عن محرم عليه والتشبه به في الواجب
عليه كالضحى واما مستحب له فلم يتعرض له والوصال منه فيحتمل ان يقال ان لم
ينه عنه لم يمتنع الايتساء به فيه والله اعلم ومنها بيان قدرة الله تعالى على ايجاد
المسببات العاديات من غير اسباب ظاهرة كما سياتي تفصيله في الباب الثاني
ان شاء الله تعالى **باب التنكيل** من النكال وهو العقوبة التي تنكل الناس عن
جعلت جزاء عليه وقد نكل به تنكيلا اذا جعله عبرة لغيره **لمن اكثر الوصال** اي
في صومه قد يفهم من التقييد بالاكثرية ان من يقل من الوصال لا نكال عليه
لكن لا يلزم من عدم النكال ثبوت الجواز **رواه** اي التنكيل لمن اكثر الوصال
**انس** اي ابن مالك رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** وهذا التعليق
وصله البخاري في كتاب التمني في باب ما يجوز من اللو من طريق حميد عن ثابت
عن انس رضي الله عنه قال واصل النبي صلى الله عليه وسلم اخر الشهر وواصل
اناس من الناس فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو مد بي الشهر لواصلت
وصالا يدع المتعمقون تعمقهم اني لست مثلكم اني اظل يطعمني ربي ويسقين ورواه مسلم
ايضا من حديث حميد عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال واصل رسول الله
صلى الله عليه وسلم في اول شهر رمضان فواصل ناس من المسلمين فبلغه

ذلك فقال لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم انكم لستم مثلي
او قال اني لست مثلكم اني اظل يطعمني ربي ويسقيني حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب قال حدثني وفي
رواية ابي ذر وابي الوقت وابن عساكر اخبرني بالافراد فيهما ابو سلمة بن عبد
الرحمن هكذا رواه شعيب عن الزهري وتابعه عقيل عن الزهري كما سيأتي
في باب التعزير ومعمر كما سيأتي في التمني وتابعه يونس ايضا عند مسلم وخالفهم
عبد الرحمن بن خالد بن مسافر فرواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه علقه البخاري في المحاربين وفي التمني وليس اختلافا
ضارا فقد اخرجه الدارقطني في العلل طريق عبد الرحمن بن خالد هذا عن الزهري
عنهما جميعا وكذلك رواه عبد الرحمن بن نمير عن الزهري عن سعيد وابي
سلمة جميعا عن ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه الاسمعيلي وكذا ذكر الدارقطني ان
الزبيدي تابع ابن نمير على الجمع بينهما ان ابا هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم اصحابه عن الوصال في الصوم رفقا ونقلا فقال
له رجل من المسلمين لم يسم ذلك الرجل وفي رواية عقيل في التعزير فقال له
رجال بصيغة الجمع انك تواصل يا رسول الله اي وفعلك دال على اباحته
فاجابهم صلى الله عليه وسلم بان ذلك من خصائصه حيث قال وايكم وفي
نسخة فايكم بالفاء مثلي استفهام يفيد التوبيخ مشعر بالاستبعاد اني ابيت
يطعمني ربي ويسقين بحذف الياء وثبوتها كما مر فلما ابوا اي امتنعوا ان
ينتهوا عن الوصال وفي رواية الكشميهني من الوصال بكلمة من بدل عن و
ذلك لانهم فهموا ان نهيه صلى الله عليه وسلم للتنزيه لا للتحريم فلا يرد انه
كيف جاز للصحابة رضي الله عنهم مخالفة حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصل بهم صلى الله عليه وسلم يوما ثم يوما اي يومين وقد صرح بذلك في
رواية معمر فعل ذلك صلى الله عليه وسلم ليبين لهم الحكمة وتاكيدا لزجرهم وبيانا
للمفسدة المترتبة على الوصال من الملل في العبادة والتعرض للتقصير في
سائر الوظائف ثم رأوا الهلال فقال صلى الله عليه وسلم لو تاخر اي الهلال



لزدتكم اي في الوصال الى ان تعجزوا عنه فتسألوا التخفيف بالترك وهذا نظير
ما اشار عليهم ان يرجعوا من حصار الطائف فلم يعجبهم فامرهم بمباكرة
القتال من الغد فاصابهم جراح وشدة واحبوا الرجوع فاصبح راجعا بهم فاعجبهم
ذلك كما سيأتي ذلك موضحا في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى واستدل به على
جواز قول لو وحمل النهي الوارد في ذلك على ما لا يتعلق بالامور الشرعية كما سيأتي بيانه
في كتاب التمني في اواخر الكتاب ان شاء الله تعالى كالتنكيل لهم وفي رواية معمر
كالمنكل لهم ووقع فيها عند المستملي كالمنكر من الانكار بالراء في اخره ووقع في
رواية الحموي كالمنكي بضم الميم وسكون النون على صيغة اسم الفاعل من
الانكاء من النكاية والاول هو الذي تظافرت به الروايات خارج هذا الكتاب
حين ابوا ان ينتهوا اي عن الانتهاء عن الوصال والحديث اخرجه النسائي في الصيام
حدثنا يحيى وقع هكذا غير منسوب في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابي ذر حدثنا
يحيى بن موسى هو ابن عبد الله بن سالم ابو زكريا السختياني الحداني البلخي يقال
له خت قال البخاري مات سنة اربعين ومائتين وتردد الكرماني بقوله هو
اما يحيى بن موسى البلخي واما يحيى بن جعفر البخاري ليس على ما ينبغي قال حدثنا
عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه
الصنعاني انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال اياكم والوصال نصب على التحذير اي احذروا الوصال مرتين وفي رواية
احمد عن عبد الرزاق بهذا الاسناد اياكم والوصال اياكم والوصال فقوله
مرتين اختصار من البخاري او من شيخه واخرجه مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه كما قال ورواه ابن ابي شيبة من
طريق ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ اياكم والوصال ثلث مرات
واسناده صحيح واخرجه مسلم من هذا الوجه بدون قوله ثلث مرات قيل انك
تواصل قال صلى الله عليه وسلم اني ابيت كذا في الطريقين عن ابي هريرة
رضي الله عنه في هذا الباب وقد تقدم في رواية انس رضي الله عنه بلفظ اظل
وكذا في حديث عائشة رضي الله عنها عند الاسمعيلي وهي محمولة على مطلق

الكون لا على حقيقة اللفظ لان المتحدث عنه هو الامساك بالليل لا بالنهار
واكثر الروايات لفظ ابيت وكان بعض الرواة عبر عن ابيت بلفظ اظل نظرا الى
اشتراكهما في مطلق الكون الا يرى انه يقال اضحى فلان كذا مثلا ولا يراد به تخصيص ذلك
بوقت الضحى ومنه قوله تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا فان المراد
به مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل **يطعمني ربي ويسقين**
**فاكلفوا** بفتح اللام لانه من كلفت بهذا الامر اكلف به من باب علم يعلم اي
اولعت به وحكى القاضي عياض ان بعضهم قاله بهمزة قطع وكسر اللام قال ولا يصح
لغة اي تكلفوا **من العمل ما تطيقون** اي تطيقونه بحذف العائد اي الذي
تقدرون عليه ولا تتكلفوا فوق ما تطيقونه فتعجزوا عنه **تكميل** قد رواه احمد و
سعيد بن منصور وابن ابي شيبة كلهم عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابي
صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ اني اظل عند ربي فيطعمني ويسقيني وكذلك
رواه احمد عن ابن نمير وابو نعيم في مستخرجه من طريق ابراهيم بن سعيد
عن ابن نمير عن الاعمش واخرجه ابو عوانة عن علي بن حرب عن ابي
يعقوب كذلك واخرجه هو وابن خزيمة من طريق عبيدة بن حميد عن الاعمش
كذلك ووقع لمسلم فيه شيء غريب فانه اخرجه عن ابن نمير عن ابيه فقال
بمثل حديث عمارة عن ابي زرعة ولفظ عمارة المذكور عنده اني ابيت يطعمني
ربي ويسقيني وقد عرفت ان رواية ابن نمير عند احمد فيها عند ربي وليس
ذلك في شيء من الطرق عن ابي هريرة رضي الله عنه الا في رواية ابي صالح ولم
ينفرد بها الاعمش فقد اخرجها احمد ايضا من طريق عاصم بن ابي النجود عنه
ووقعت في حديث غير ابي هريرة رضي الله عنه فاخرجها الاسمعيلي في حديث
عائشة رضي الله عنها ايضا عن الحسن بن سفيان عن عثمان بن ابي شيبة بسنده
الماضي في الباب الذي قبل هذا بلفظ اظل عند الله يطعمني ويسقيني وعن عمران
بن موسى عن عثمان بلفظ عند ربي ووقعت ايضا كذلك عند سعيد بن
منصور وابن ابي شيبة في مرسل من الحسن بلفظ اني ابيت عند ربي ثم انه قد
اختلف في معنى قوله صلى الله عليه وسلم يطعمني ربي ويسقيني كما سبق فقيل





هو على حقيقته وانه صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بطعام وشراب من عند
الله كرامة له صلى الله عليه وسلم في ليالي صومه وتعقبه ابن بطال ومن تبعه بانه
لو كان كذلك لم يكن مواصلا وبان قوله اظل يدل على وقوع ذلك بالنهار فلو كان
الاكل والشرب حقيقة لم يكن صائما واجيب بان الراجح من الروايات لفظ ابيت
دون اظل وعلى تقدير الثبوت فليس حمل الطعام والشراب على المجاز باولى من
حمل لفظ اظل على المجاز وعلى التنزل فلا يضر شيء من ذلك لان ما يؤتى به الرسول صلى
الله عليه وسلم على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لا يجري عليه احكام
المكلفين فيه وهذا كما غسل صدره صلى الله عليه وسلم في طست الذهب مع ان
استعمال اواني الذهب الدنيوية حرام وقال ابن المنير في حاشيته الذي يفطر شرعا
انما هو الطعام المعتاد واما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى
وليس تعاطيه من جنس الاعمال وانما هو من جنس الثواب كاكل اهل الجنة في الجنة
والكرامة لا تبطل العبادة وقال غيره لا مانع من حمل الطعام والشراب على
حقيقتهما ولا يلزم شيء مما تقدم ذكره بل الرواية الصحيحة ابيت واكله وشربه في الليل
مما يؤتى به من الجنة لا يقطع وصاله خصوصية له بذلك فكانه قال لما قيل له انك
تواصل قال اني لست في ذلك كهيئتكم اي على صفتكم في ان من اكل منكم او شرب
انقطع وصاله بل انما يطعمني ربي ويسقيني ولا ينقطع بذلك مواصلتي فطعامي
وشرابي على غير طعامكم وشرابكم صورة ومعنى وقال الزين ابن المنير هو محمول
على ان اكله وشرابه في تلك الحالة كحال النائم الذي يحصل له الشبع والري بالاكل
والشرب ويستمر له ذلك حتى يستيقظ ولا يبطل بذلك صومه ولا ينقص اجره و
حاصله ان يحمل ذلك على حالة استغراقه صلى الله عليه وسلم في احواله الشريفة
حتى لا يؤثر فيه حينئذ شيء من الاحوال البشرية وقال الجمهور هو مجاز عن لازم
الطعام والشراب وهو القوة فكانه قال يعطيني قوة الاكل والشارب ويفيض علي
ما يسد مسد الطعام والشراب ويقوى على انواع الطاعات من غير
ضعف في القوة ولا كلال في الاحساس او المعنى ان الله تعالى يخلق فيه من
الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش والفرق

بينه وبين الاول انه على الاول يعطى القوة من غير شبع ولا ري بل مع الجوع والظمأ
وعلى الثاني يعطى القوة مع الشبع والري ورجح الاول بان الثاني ينافي حال الصائم
ويفوت المقصود من الصيام والوصال لان الجوع هو روح هذه العبادة
بخصوصها قال القرطبي في المفهم ويبعده ايضا النظر الى حاله صلى الله عليه وسلم فانه
كان يجوع اكثر مما يشبع ويربط على بطنه الحجارة من الجوع انتهى وقد تمسك ابن
حبان بظاهر الحال فاستدل بهذا الحديث على تضعيف الاحاديث الواردة بانه
صلى الله عليه وسلم كان يجوع ويشد الحجر على بطنه من الجوع قال لان الله تعالى
كان يطعم رسوله ويسقيه اذا واصل فكيف يتركه جائعا حتى يحتاج الى شد الحجر على
بطنه الشريف ثم قال وما يغني الحجر من الجوع ثم ادعى ان ذلك تصحيف ممن رواه
وانما هي الحجز بالزاي جمع حجزة وقد اكثر الناس من الرد عليه في ذلك وابلغ ما يرد عليه انه
اخرج في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم
بالهاجرة فرأى ابا بكر وعمر رضي الله عنهما فقال ما اخرجكما قالا ما اخرجنا الا الجوع فقال
وانا والذي نفسي بيده ما اخرجني الا الجوع الحديث فهذا الحديث يرد ما تمسك به
واما قوله وما يغني الحجر من الجوع فجوابه انه يقيم الصلب لان البطن اذا خلا ربما ضعف
صاحبه عن القيام لانثناء بطنه فاذا ربط عليه الحجر اشتد وقوي صاحبه على القيام
حتى قال بعض من وقع له ذلك كنت اظن الرجلين يحملان البطن فاذا البطن يحمل
الرجلين ويحتمل ان يكون المراد بقوله يطعمني ويسقيني اي يشغلني بالتفكر في عظمته
والتملي بمشاهدته والتغذي بمعارفه وقرة عيني بمحبته والاستغراق في مناجاته والاقبال
عليه عن الطعام والشراب والى هذا جنح ابن القيم وقال قد يكون هذا الغذاء
اعظم من غذاء الاجساد ومن له ادنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب
والروح عن كثير من الغذاء الجسماني ولا سيما الفرح المسرور بمطلوبه الذي قرت عينه
بمحبوبه وكل من هذه الاوجه مذكورة وان سبق فيما سبق لكنا ذكرناه هنا ايضا لما
فيه من الفوائد والله اعلم باب جواز الوصال الى السحر اطلق عليه وصالا لمشابهته
له في الصورة والا فحقيقة الوصال ان يمسك جميع الليل كالنهار لكن يحتاج الى ثبوت
الدعوى بان الوصال انما هو حقيقة في امساك جميع الليل وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم





كان يواصل من سحر الى سحر رواه احمد وعبد الرزاق عن علي رضي الله عنه وقد نقل
انه مذهب احمد وطائفة من اصحاب الحديث ومن الشافعية من قال ان هذا
ليس بوصال ومنهم من قال انه الوصال حقيقة حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة
والزاي هو ابراهيم بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام القرشي
الاسدي الزبيري مدني وقد مر في باب سؤال جبريل عليه السلام في كتاب الايمان
قال حدثني بالافراد عن يزيد من الزيادة هو ابن عبد الله بن الهاد عن عبد الله
بن خباب بالمعجمة والموحدتين الاولى مشددة مدني من موالي الانصار وثقه
ابو حاتم وغيره عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر بالجر بحتى
الجارة وهو كما سبق قول اللخمي من المالكية ونقل عن احمد وعبارة المرداوي في تنقيحه
ويكره الوصال ولا يكره الى السحر نصا وتركه اولى انتهى وقال به ايضا ابن خزيمة من
الشافعية وطائفة من اهل الحديث قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال لست
وفي رواية ابن عساكر لست كهيئتكم اني ابيت حال كوني لي مطعم يطعمني وساق
يسقيني بحذف الياء واثباتها كما تقدم وقد مضى هذا الحديث فيما تقدم وقد وقع
عند ابن خزيمة في حديث ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه من طريق عبيدة
بن حميد عن الاعمش عنه تقييد وصال النبي صلى الله عليه وسلم بانه الى السحر
ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواصل الى السحر ففعل بعض اصحابه ذلك
فنهاه فقال يا رسول الله انك تفعل ذلك الحديث وظاهره يعارض حديث ابي
سعيد رضي الله عنه هذا فان مقتضى حديث ابي صالح النهي عن الوصال الى السحر
وصريح حديث ابي سعيد رضي الله عنه الاذن بالوصال الى السحر لكن المحفوظ في
حديث ابي صالح اطلاق النهي عن الوصال بغير تقييد بالسحر وكذلك اتفق عليه جميع
الرواة عن ابي هريرة رضي الله عنه فرواية عبيدة بن حميد هذه شاذة وقد
خالفه ابو معاوية وهو اضبط اصحاب الاعمش فلم يذكر ذلك اخرجه احمد وغيره عن
ابي معاوية وتابعه عبد الله بن نمير عن الاعمش كما تقدم وعلى تقدير ان يكون
رواية عبيدة محفوظة فقد اشار ابن خزيمة الى الجمع بينهما بانه يحتمل ان يكون

نهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال أولا مطلقا سواء في ذلك جميع الليل أو بعضه
وعلى هذا يحمل حديث أبي صالح ثم خص النهي بجميع الليل فأباح الوصال إلى السحر وعلى
هذا يحمل حديث أبي سعيد رضي الله عنه وقيل يحمل النهي في حديث أبي صالح على كراهة
التنزيه وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه على ما فوق السحر على كراهة التحريم والله أعلم
باب حكم من أقسم أي حلف على أخيه وكان صائما ليفطر والحال أنه كان في صوم
التطوع ولم ير عليه أي على هذا المفطر قضاء عن ذلك اليوم الذي أفطر فيه إذا وفي
رواية ابن عساكر في نسخة إذ كان أي حين كان الإفطار أوفق له أي للمفطر بأن
كان معذورا فيه بأن عزم عليه أخوه في الإفطار ويروى أرفق بالراء بدل الواو والمعنى
صحيح فيهما وقد يفهم من هذا القيد أنه يرى الجواز وعدم القضاء لمن كان معذورا
في إفطاره لا لمن تعمده بغير سبب وهذا القدر من البخاري اختيار منه وفيه خلاف بين
الفقهاء كما سيأتي إن شاء الله تعالى وهذه الترجمة أول أبواب التطوع في الصوم وهو لف
منها بحكم صوم التطوع هل يلزم إتمامه بالدخول فيه أو لا ثم أورد بقية الأبواب على ما اختاره
من الترتيب حدثنا محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة وبالشين المعجمة المشددة أبو بكر العبدي
البصري الملقب ببندار لأنه كان بندارا في الحديث والبندار الحافظ وهو شيخ الجماعة
قال حدثنا جعفر بن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو وفي آخره نون أبو عون
المخزومي القرشي قال حدثنا أبو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية
وفي آخره سين مهملة اسمه عتبة بن عبد الله بن مسعود وقد مر في زيادة الإيمان
عن عون بن أبي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وإسكان التحتانية عن أبيه أبي جحيفة
وهب بن عبد الله السوائي أنه قال آخى النبي صلى الله عليه وسلم من المواخاة وهي
اتخاذ الأخوة بين الاثنين يقال آخاه مواخاة وإخاء وتآخيا على تفاعلا وما آخيت
أخا أي اتخذت أخا بين سلمان هو ابن عبد الله الفارسي ويقال له سلمان ابن
الإسلام وسلمان الخير أصله من رامهرمز وقيل من أصبهان عاش فيما رواه أبو الشيخ
في طبقات الأصبهانيين ثلاثمائة وخمسين سنة ويقال إنه أدرك عيسى بن مريم
عليهما السلام وقيل بل أدرك وصي عيسى وكان أول مشاهده الخندق وقال ابن عبد
البر يقال إنه شهد بدرا ذكره العسقلاني وبين أبي الدرداء عويمر أو عامر بن قيس الأنصاري

أول مشاهده



أول مشاهده أحد رضي الله عنهما وذكر أصحاب السير والمغازي أن المواخاة بين
الصحابة رضي الله عنهم وقعت مرتين الأولى قبل الهجرة بين المهاجرين خاصة على
المواساة والمناصرة فكان من ذلك أخوة زيد بن حارثة وحمزة بن عبد
المطلب ثم آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار بعد أن هاجر
وذلك بعد قدومه المدينة وسيأتي في أول كتاب البيع حديث عبد الرحمن بن
عوف رضي الله عنه لما قدمنا المدينة آخى النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبين
سعد بن الربيع وذكر الواقدي أن ذلك كان بعد قدومه صلى الله عليه وسلم بخمسة
أشهر والمسجد يبنى وقد سمى ابن إسحاق منهم جماعة منهم أبو ذر والمنذر بن عمرو فأبو
ذر مهاجري والمنذر أنصاري رضي الله عنهما وأنكره الواقدي لأن أبا ذر رضي الله
عنه ما كان قدم المدينة بعد وإنما قدمها بعد ثلث سنة وذكر ابن إسحاق أيضا
الأخوة بين سلمان وأبي الدرداء رضي الله عنهما كالذي هنا وتعقبه الواقدي أيضا
فيما حكاه ابن سعد بأن سلمان رضي الله عنه إنما أسلم بعد وقعة أحد وأول مشاهده
الخندق والجواب عن ذلك كله أن التاريخ المذكور للهجرة الثانية هو ابتداء الأخوة
ثم كان صلى الله عليه وسلم يؤاخي بين من يأتي بعد ذلك وهلم جرا وليس بلازم أن
يكون المواخاة دفعة واحدة حتى يرد هذا التعقب فصح ما قاله ابن إسحاق وأيده هذا
الخبر الذي في الصحيح وارتفع الإشكال بهذا التقرير قاله الحافظ العسقلاني فإن قيل
روى الواقدي عن الزهري أنه كان ينكر كل مواخاة وقعت بعد بدر ويقول قطعت
بدر المواريث وسلمان رضي الله عنه إنما أسلم بعد وقعة أحد وأول مشاهده الخندق
كما مر فالجواب أن هذا لا يدفع المواخاة من أصلها وإنما يدفع المواخاة المخصوصة
التي كانت عقدت بينهم ليتوارثوا بها فلما نسخ التوارث المذكور لم يبق تلك
المواخاة ولا يلزم من ذلك أن لا تقع المواخاة بعد ذلك على المواساة ومواخاة
سلمان وأبي الدرداء رضي الله عنهما إنما كانت على المواساة لا على التوارث وقد جاء
ذكر المواخاة بينهما من طرق صحيحة غير هذا فذكر البغوي في معجم الصحابة من طريق جعفر بن
سليمان عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين أبي
الدرداء وسلمان رضي الله عنهما فذكر قصة لهما غير المذكورة هنا وروى ابن سعد من

طريق حميد بن هلال قال آخى بين سلمان وابي الدرداء رضي الله عنهما فنزل سلمان الكوفة
ونزل ابو الدرداء الشام ورجاله ثقات فزار سلمان ابا الدرداء يعني في عهده صلى الله عليه
وسلم وكان ابو الدرداء غائبا فرأى سلمان رضي الله عنه ام الدرداء هي خيرة بفتح الخاء
المعجمة بنت ابي حدرد الاسلمية الصحابية بنت الصحابي لها وحديثها عن النبي صلى الله عليه
وسلم في مسند احمد وغيره وماتت ام الدرداء هذه قبل ابي الدرداء ولابي الدرداء ايضا امرأة
امرأة اخرى يقال لها ام الدرداء تابعية اسمها هجيمة عاشت بعده دهرا وروت عنه
ويقال لها الصغرى وللاولى الكبرى متبذلة بضم الميم وفتح المثناة الفوقية والموحدة
وكسر المعجمة المشددة اي لابسة ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون الذال المعجمة وهي
المهنة وزنا ومعنى والمراد انها تاركة للبس ثياب الزينة وفي رواية الكشميهني مبتذلة
بتقديم الموحدة والتخفيف من الابتذال معناهما واحد ووقع في الحلية لابي نعيم في ترجمة
سلمان رضي الله عنه باسناد آخر الى ام الدرداء عن ابي الدرداء ان سلمان دخل عليه
فرأى امرأته رثة الهيئة فذكر القصة مختصرة فقال سلمان رضي الله عنه لها ما شأنك
يا ام الدرداء متبذلة كما في رواية الترمذي في روايته عن محمد بن بشار قالت اخوك ابو
الدرداء ليس له حاجة في الدنيا وفي رواية الدارقطني من وجه آخر عن محمد بن عون
في نساء الدنيا وزاد فيه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى عن جعفر بن عون يصوم
النهار ويقوم الليل فجاء ابو الدرداء رضي الله عنه وزاد الترمذي فرحب بسلمان رضي
الله عنه وقرب اليه طعاما فصنع له طعاما اي وقربه اليه ليأكل فقال سلمان لابي
الدرداء رضي الله عنهما كل قال اي ابو الدرداء اني صائم وفي رواية الترمذي فقال كل فاني
صائم فعلى هذه الرواية فالقائل ابو الدرداء والمقول له سلمان قال سلمان لابي الدرداء
رضي الله عنهما ما انا بآكل من طعامك حتى تأكل وقصد سلمان رضي الله عنه ابى ان يأكل
من طعام ابي الدرداء حتى يأكل معه وغرضه ان يصرفه عن رأيه فيما يصنعه من جهد نفسه
في العبادة وغير ذلك مما شكته اليه امرأته فأكل ابو الدرداء رضي الله عنه معه ويروى فأكلا
يعني سلمان وابو الدرداء رضي الله عنهما فان قيل لم يذكر في هذا الحديث القسم من سلمان
رضي الله عنه حتى يقع مطابقة بينه وبين الترجمة حيث قال من اقسم على اخيه فالجواب
ان في رواية البزار عن محمد بن بشار شيخ البخاري فقال اقسمت عليك لتفطرن وكذا





رواه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى والدارقطني من طريق علي بن مسلم وغيره
والطبراني من طريق ابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة والعباس بن عبد العظيم وابن حبان
من طريق ابي خيثمة كلهم عن جعفر بن عون به فكان شيخ البخاري محمد بن بشار
لما حدث البخاري بهذا الحديث لم يذكر هذه الجملة وبلغ البخاري ذلك من غيره
فاستعمل هذه الزيادة في الترجمة يشير الى صحتها وان لم تقع في روايته وقد ذكره البخاري
في كتاب الادب ايضا عن محمد بن بشار بهذا الاسناد ولم يذكرها ايضا واغنى ذلك
عن قول ابن المنير ان القسم في هذا السياق مقدر قبل لفظ ما انا بآكل كما قدر في
قوله تعالى وان منكم الا واردها وقد تعقبه صاحب المصابيح بانه تقدير ما لا دليل
عليه فلا يصار اليه واما القضاء فلا تعرض له فيه والاصل عدمه على تقدير وقد اقره
الشارع ولو كان القضاء واجبا لبينه مع حاجته الى عدم التعرض له البيان وبهذا
يطابق الحديث الترجمة في قوله ولم ير عليه قضاء وسيأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى
فلما كان الليل اي اوله وفي رواية ابن خزيمة وغيره ثم بات عنده فلما كان الليل ذهب
ابو الدرداء رضي الله عنه حال كونه يقوم يعني يصلي وقد روى الطبراني هذا الحديث
من وجه آخر عن محمد بن سيرين مرسلا فعين الليلة التي بات سلمان فيها عند
ابي الدرداء ولفظه كان ابو الدرداء يحيي ليلة الجمعة ويصوم يومها قال سلمان له
نم وفي رواية الترمذي وغيره فقال له سلمان نم وزاد ابن سعد من وجه آخر مرسلا
فقال ابو الدرداء تمنعني ان اصوم لربي واصلي لربي فنام ابو الدرداء ثم ذهب يقوم
فقال له سلمان نم فلما كان من آخر الليل اي عند السحر وكذا هو في رواية ابن خزيمة
وعند الترمذي فلما كان عند الصبح وفي رواية الدارقطني فلما كان في وجه الصبح قال
له سلمان قم الآن يعني وقت السحر فقام ابو الدرداء وسلمان رضي الله عنهما فتوضئا
فصليا وفي رواية الطبراني فقاما فتوضئا ثم ركعا ثم خرجا الى الصلوة فقال له سلمان
ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا زاد الترمذي
وابن خزيمة ولضيفك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه بقطع الهمزة اعط وفي
رواية الدارقطني فصم وافطر وصل ونم وائت اهلك فأتى ابو الدرداء رضي الله عنه
النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الترمذي فأتيا بالتثنية فذكر ذلك اي ما ذكر من

الامور له اي للنبي صلى الله عليه وسلم **فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان**
وفي رواية الدارقطني ثم خرجا الى الصلوة فدنا ابو الدرداء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم
بالذي قال له سلمان فقال له يا ابا الدرداء ان لجسدك عليك حقا مثل ما قال سلمان ففي
هذه الرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم اشار اليهما بانه علم بطريق الوحي ما دار بينهما
وليس ذلك في رواية البخاري فيحتمل الجمع بين الامرين بانه كاشفهما بذلك اولا ثم اطلعه
ابو الدرداء على صورة الحال فقال له صدق سلمان وزاد الطبراني في رواية عن محمد بن
سيرين مرسلا في اخر الحديث فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعويمر سلمان افقه منك
انتهى وعويمر بتصغير عامر اسم لابي الدرداء رضي الله عنه وفي رواية ابي نعيم في الحلية فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لقد اوتي سلمان من العلم وفي رواية ابن سعد لقد اشبع
سلمان علما رضي الله عنه وفي الحديث فوائد منها مشروعية المواخاة في الله ومنها زيارة
الاخوان والمبيت عندهم ومنها جواز مخاطبة الاجنبية للحاجة ومنها السؤال عما
يترتب عليه المصلحة وان كان في الظاهر لا يتعلق بالسائل ومنها النصح للمسلم وتنبيه
من كان غافلا ومنها فضل قيام اخر الليل ومنها مشروعية تزيين المرأة لزوجها
ومنها ثبوت حق المرأة على الزوج في حسن العشرة وقد يؤخذ منه ثبوت حقها في الوطى
لقوله ولاهلك عليك حق ومنها جواز النهي عن المستحبات اذا خشي ان ذلك يفضي
الى السأمة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة او المندوبة الراجح فعلها على فعل
المستحب ومنها ان الوعيد الوارد على من نهى مصليا عن الصلوة مخصوص بمن نهاه
ظلما وعدوانا ومنها كراهية الحمل على النفس في العبادة ومنها النوم للتقوي على العبادة
ومنها النهي عن الغلو في الدين ومنها جواز الفطر من التطوع كما ترجم له المؤلف رحمه
الله ثم ان القضاء هل يجب عليه ام لا اختلفوا فيه فقال مجاهد وطاوس وعطاء والثوري
والشافعي واحمد واسحق ان المتطوع بالصوم اذا افطر بعذر او بغير عذر لا قضاء عليه
الا ان يحب هو ان يقضيه وروي ذلك عن سلمان وابي الدرداء رضي الله عنهما لكن
الاولى ان لا يفطر لظاهر قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وللخروج من خلاف من اوجب
اتمامه كما سيأتي ان شاء الله تعالى الا بعذر كمساعدة ضيف في الاكل اذا امتنع عليه
مضيفه من الاكل او عكسه فلا يكره الخروج منه بل يستحب لحديث الباب مع زيادة الترمذي





وان لضيفك عليك حقا اما اذا لم يعز احدهما امتناع الاخر من ذلك فالافضل
عدم خروجه منه ذكره في المجموع واذا خرج منه لا يثاب على ما مضى لان العبادة
لم تتم وحكي عن الشافعي انه يثاب عليه ثم الوجه ان خرج منه بعذر يستحب قضاؤه
سواء خرج بعذر ام بغيره ولا يجب وروى عبد الرزاق عن ابن عباس رضي الله عنه
انه ضرب لذلك مثلا كمن ذهب بمال ليتصدق به ثم رجع ولم يتصدق به او تصدق
ببعضه وامسك بعضه واحتجوا في عدم القضاء بحديث ام هانئ رضي الله عنها اخرجه
احمد والترمذي والنسائي عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب شرابا وفي رواية
انها دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهي صائمة فدعا بشراب فشرب ثم
ناولها لتشرب فقالت اني صائمة ولكني كرهت ان ارد سؤرك فقال ان كان
من قضاء رمضان فاقضي يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضي وان
شئت فلا تقضي وفي رواية ثم ناولها فشربت ثم سألته عن ذلك اكنت تقضين
يوما من رمضان قالت لا قال فلا بأس وفي رواية ان كان من قضاء فصومي
مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه واخرجه
الطحاوي من ثلاث طرق واخرج الترمذي قال ثنا محمود بن غيلان قال انا ابو
داود قال انا شعبة كنت اسمع سماك بن حرب يقول حدثني احد ابني ام هانئ فلقيت
افضلهم وكان اسمه جعدة فحدثني عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل عليها فدعا بشراب فشرب ثم ناولها فشربت فقالت يا رسول الله اما اني كنت
صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام
وان شاء افطر قال شعبة فقلت له انت سمعت هذا من ام هانئ قال لا اخبرني ابو
صالح واهلنا عن ام هانئ وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن سماك فقال عن
هرون ابن بنت ام هانئ عن ام هانئ ورواية شعبة احسن وقال الترمذي حديث ام هانئ في اسناده
مقال وقال العيني فيه اضطراب متنا واسنادا اما الاول فظاهر وقد ذكر فيه انه كان
يوم الفتح وهي اسلمت عام الفتح في رمضان فكيف لا يلزمها قضاؤه وقال الذهبي
في مختصر سنن البيهقي ولا اراه يصح فان يوم الفتح كان يوما فرضا لانه من رمضان
وقال غيره ومما يوهن هذا الخبر انها يوم الفتح فلا يجوز لها ان تكون متطوعة لانها

كانت في شهر رمضان قطعا واما اضطراب اسناده فانه قد اختلف فيه على
سماك فتارة رواه عن ابي صالح وتارة عن جعدة وتارة عن هرون اما ابو
صالح فهو باذان ويقال باذام ضعفوه قال البيهقي ضعيف لا يحتج بخبره وقال
في باب اصل القسامة ابو صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما ضعيف وعن
الكلبي قال لي ابو صالح كل ما حدثتك به كذب وفي السنن الكبرى للنسائي هو ضعيف
الحديث وعن حبيب بن ابي ثابت كنا نسميه الدروغزن وهو باللغة الفارسية
الكذاب وقال النسائي وقد روي انه قال في مرضه كل شيء حدثتكم به فهو كذب
واما جعدة فمجهول وقال النسائي لم يسمعه جعدة من ام هانئ واما هرون فمجهول الحال
قاله ابن القطان واختلف في نسبه فقيل ابن ام هانئ وقيل ابن ابن ام هانئ
وقيل ابن ابنة ام هانئ وقيل هذا وهم فانه لا يعرف لها ابنة وقال النسائي اختلف
فيه على سماك وسماك لا يعتمد عليه اذا انفرد بالحديث وقد رواه النسائي وغيره
من غير طريق سماك وليس فيه قوله فان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه
ولم يرو هذا اللفظ عن سماك غير حماد بن سلمة واخرجه البيهقي من رواية حاتم
بن ابي صغيرة وابي عوانة كلاهما عن سماك وليس فيه هذا اللفظ وقالت
المالكية يجب القضاء في صوم النفل بالفطر اذا كان عمدا حراما فلا قضاء على
من افطر ناسيا ولا على من افطر لعذر من مرض او غيره ولو شرع في صوم نفل
وجب اتمامه وحرم عليه الفطر من غير عذر وقد نقل ابن التين عن مذهب
مالك انه لا يفطر لضيف نزل به ولا لمن حلف عليه بالطلاق والعتاق
فانه يحنثه ولا يفطر وكذا لو حلف هو بالله ليفطرن كفّر عن يمينه ولا يفطر فان
افطر وجب عليه القضاء الا فيما فيه عقوق الوالدين او الاستاد وان لم يحلف
كل منهما وفي حكايات اهل الطريق ان بعض الشيوخ حضر دعوة فعرض الطعام
على تلميذه فقال اني على نذر رواني ان باكل فقال له الشيخ كل وانا اضمن لك اجر
سنة فابى فقال الشيخ دعوه فانه سقط من عين الله نسأل الله العافية
وسيأتي من حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفطر لما
زاره سليم وكان صائما تطوعا وقال ابو حنيفة وصاحباه يجب عليه القضاء





مطلقا افطر بعذر او بغير عذر وهو قول الحسن البصري وسعيد بن جبير في قول وروي
ذلك ايضا عن ابي بكر وعمر وعلي وابن عباس وجابر بن عبد الله وعائشة وام سلمة
رضي الله عنهم وقد صح عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر
من صوم التطوع وزاد بعضهم فيه فاكل ثم قال لكن اصوم يوما مكانه وفي المبسوط
بعد الشروع في الصوم لا يباح له الافطار بغير عذر عندنا فيكون بالافطار جانيا
فيلزمه القضاء ولا خلاف انه يباح له الافطار بعذر واختلف الروايات في الضيافة
فروى هشام عن محمد انه يبيح الفطر وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يكون عذرا
وروى ابن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه عذر وهو الاظهر ويجب
القضاء في الافطار بعذر كان او بغير عذر وكان الافطار بصنعه او بغير صنعه
كالصائمة تطوعا اذا حاضت عليها القضاء في اصح الروايتين وفي الفتاوى دعي
الى طعام وهو صائم في النفل ان صنع لاجله فلا باس بان يفطر وعن محمد ان حلف
على اخ له قد دعاه افطر وقيل ان تاذى بامتناعه افطر وعن الحسن انه لا يفطر الا بعذر
وفي المستصفى له ان يفطر قبيل تاويله بعذر وقيل قبل الزوال له ان يفطر وبعده لا يفطر
وفي القضاء وصوم الفرض لا يفطر وعن محمد لا باس به وان حلف غيره بطلاق
امراته له ان يفطر قال نصير وخلف بن ايوب لا يفطر ودعه يحنث وعن محمد لا باس
بان يفطر وان كان في قضاء وفي المحيط ان حلف بطلاق امراته يفطر في التطوع دون
القضاء وهو قول ابي الليث وفي غيرها الصحيح من المذهب ان صاحب الدعوة
اذا كان يرضى بمجرد حضوره لا يفطر وقال الحلواني احسن ما قيل فيه ان كان يثق
من نفسه القضاء يفطر والا فلا يفطر وان كان فيه اذى المسلم وفي جاموتيه للحسن
بن زياد اذا دعي الى وليمة فليجب ولا يفطر في التطوع فان اقسم عليه اهل الوليمة
فافطر فلا باس به وان كان يتاذى يفطر ويقضي وبعد الزوال لا يفطر الا اذا كان
في تركه عقوق الوالدين او احدهما ومن حججهم في وجوب القضاء ما رواه الترمذي
قال ثنا احمد بن منيع ثنا كثير بن هشام ثنا جعفر بن برقان عن الزهري
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت انا وحفصة صائمتين فعرض
لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني

البه حفصة وكانت ابنة ابيها فقالت يا رسول الله انا كنا صائمتين فعرض
لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فقال اقضيا يوما مكانه ورواه ابو داود
ايضا من رواية يزيد بن الهاد عن زميل مولى عروة عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها قالت اهديت لنا هدية فاشتهيناها فافطرنا فقال لا عليكما صوما
مكانه يوما آخر واخرجه النسائي ايضا من رواية جعفر بن برقان عن الزهري عن
عن عائشة رضي الله عنها واخرجه ايضا من رواية يحيى بن ايوب عن اسمعيل بن
ابراهيم بن عقبة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قال يحيى
بن ايوب وحدثني صالح بن كيسان ويحيى بن سعيد عن الزهري مثله قال
الترمذي ورواه ابن ابي حفصة وصالح بن ابي الاخضر عن الزهري مثله واخرجه
مالك وبين في رواية ان صيامهما كان تطوعا فان قيل قال الترمذي ورواه
مالك ومعمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري
عن عائشة رضي الله عنها مرسلا وقال الترمذي في العلل سألت محمدا يعني
البخاري عن هذا الحديث فقال لا يصح حديث الزهري عنه فقال لم اسمع
من عروة في هذا شيئا ولكن سمعت من ناس عن بعض من سأل
عائشة رضي الله عنها فذكره ثم اسنده كذلك وقال الترمذي وجعفر بن برقان

عن عروة عن عائشة رضي الله عنها فهذا رواه ابن جريج سأل الزهري صح

ثقة وربما يخطي في الشيء وكذا قال محمد بن يحيى الذهلي لا يصح عن عروة وقال النسائي
في سننه بعد ان رواه هذا خطأ وقال ابن عيينة في تهذيبه سئل الزهري عنه أهو
عن عروة فقال لا وقال ابو عمر في التمهيد بعد ذكره هذا الحديث مدار حديث صالح
بن كيسان ويحيى بن سعيد على يحيى بن ايوب وهو صالح واسمعيل بن ابراهيم
وهو متروك الحديث وجعفر بن برقان في الزهري ليس بشيء وسفيان بن حسين
وصالح بن ابي الاخضر في حديثهما خطأ كثير وقال الخلال اتفق الثقات على ارساله
وشذ من وصله وقد رواه من لا يوثق به عن مالك موصولا ذكره الدارقطني
في غرائب مالك فالجواب كما قاله العيني انه قد وصله عن الزهري عن عروة عن
عائشة جماعة منهم جعفر بن برقان وسفيان بن حسين ومحمد بن ابي حفصة
وصالح بن ابي الاخضر واسمعيل بن ابراهيم بن عقبة وصالح بن كيسان ويحيى بن

سعيد



سعيد وحجاج بن ارطاة واذا دار الحديث بين الانقطاع والاتصال فطريق
الاتصال اولى وهو قول الاكثرين من المحدثين وذلك لان طريق الانقطاع
ساكت عن الراوي وحالة الوصل وفي طريق الاتصال بيان له ولا معارضة بين الساكت
والناطق ولئن سلمنا انه مرسل وان كونه مرسلا اصح وقد وافقه حديث متصل
وهو حديث عائشة بنت طلحة رواه الطحاوي قال حدثنا المزني قال ثنا الشافعي
قال ثنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
له يا رسول الله انا قد خبأنا لك حيسا فقال اما اني كنت اريد الصوم ولكن قربيه
سأصوم مكان ذلك قال محمد هو ابن ادريس سمعت سفيان عامة مجالستي
اياه لا يذكر فيه سأصوم يوما مكان ذلك قال ثم اني عرضت عليه الحديث قبل
ان يموت بسنة فاجاب فيه سأصوم يوما مكانه ورواه البيهقي في سننه
الكبرى من طريق الطحاوي وفي كتابه معرفة ايضا ففي هذا الحديث ذكر وجوب القضاء
وفي حديث عائشة رضي الله عنها ما قد وافق ذلك قال العيني ثم انظر الى ذلك العجب
العجاب وهو ان احمد قال هذا حديث قد رواه جماعة عن سفيان دون هذه
اللفظة ورواه جماعة عن طلحة بن يحيى دون هذه اللفظة منهم سفيان الثوري
وشعبة بن الحجاج وعبد الواحد بن زياد ووكيع بن الجراح ويحيى بن سعيد القطان
ويعلى بن عبيد وغيرهم واخرجه مسلم في صحيحه من حديث عبد الواحد وغيره دون
وقال البيهقي في السنن الكبير روايتهم هؤلاء تدل على خطأ هذه اللفظة وهذا العجب
العجاب منه انه يخطئ هؤلاء امامه الشافعي ويخطئ مثل سفيان بن عيينة والشافعي
امام ثقة روى هذه اللفظة من مثل سفيان الذي هو من اكبر شيخه ثم لم يذكر
خلافه عنه كيف يتلفظ بمثل هذا الكلام الشنيع لاجل تضعيف ما احتجت به الحنفية
وغمض عينه من جهة الشافعي ومن جهة شيخه وليس هذا من آداب العلماء
الراسخين فضلا عن العلماء المقلدين واما قول البخاري والذهلي انه لا يصح فهو
نفي والاثبات مقدم عليه وقول النسائي هذا خطأ دعوى بلا اقامة برهان لان
كونه مرسلا على زعمهم لا يستلزم كونه خطأ وقول ابي عمر فيه وهمان احدهما ان قوله

ان مدار حديث يحيى بن سعيد على يحيى بن ايوب غفلة منه فانه هو بعد هذا
باسطر رواه من رواية ابي خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد وغيره عن الزهري عن
عروة عن عائشة والثاني ان قوله واسمعيل بن ابراهيم متروك الحديث فقد انقلب
عليه هذا الاسم فظن اسمعيل بن ابراهيم هو ابن ابي حبيبة قال فيه ابو حاتم متروك
الحديث وليس هو الراوي لهذا الحديث بل الراوي هو اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة
ابن اخي موسى بن عقبة احتج به البخاري ووثقه ابن معين وابو حاتم والنسائي
لا يقال ان في رواية ابي داود والتي تقدمت زميلا مولى عروة عن عروة قال البخاري
لا يصح لزميل سماع من عروة ولا ليزيد من زميل فلا تقوم به الحجة لانا نقول في سنن
النسائي التصريح بسماع يزيد منه وبسماع زميل من عروة وقول البخاري لا يصح
لزميل سماع من عروة نفي فيقدم عليه الاثبات وزميل هو ابن عباس وقيل ابن عياش
مولى عروة قيل بضم الزاي وفتح الميم وقيل بفتح الزاي وكسر الميم ولحديث عائشة رضي الله
عنها طريق اخرى رواه النسائي عن احمد بن عيسى عن ابن وهب عن جرير بن حازم
عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها الحديث وفي اخره قال صوما يوما
مكانه واخرجه ابن حبان في صحيحه عن ابن قتيبة عن حرملة عن ابن وهب وقال ابن
عبد البر في التمهيد واحسن حديث في هذا الباب حديث ابن الهاد عن زميل عن عروة
وحديث جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة ومن حججهم في ذلك ايضا ما اخرجه
النسائي من رواية خطاب بن القاسم عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على حفصة وعائشة رضي الله عنهما وهما صائمتان
ثم خرج فرجع وهما تاكلان فقال الم تكونا صائمتين قالتا بلى ولكن اهدي لنا هذا الطعام
فاعجبنا فاكلنا منه فقال صوما يوما مكانه فان قيل قال النسائي وابن عبد البر هذا
حديث منكر فالجواب انهما انما قالا ذلك بسبب خطاب بن القاسم عن خصيف لان
فيهما مقالا فيما قاله عبد الحق وقال ابن القطان خطاب ثقة قاله ابن معين وابو
زرعة ولا احفظ لغيرهما فيه ما يناقض ذلك وقال ابو داود ويحيى بن معين وابو زرعة
والعجلي خصيف ثقة وعن ابن معين صالح وانه ليس به باس وعن احمد ليس بحجة
ومن حججهم ايضا ما رواه العقيلي في تاريخ الضعفاء من حديث محمد بن ابي سلمة عن



محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اهديت لعائشة وحفصة
رضي الله عنهما هدية وهما صائمتان فاكلتا منها فذكرتا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اقضيا يوما مكانه ولا تعودا واورده في ترجمة محمد بن ابي سلمة المكي ومنها ما رواه
الدارقطني في الافراد من رواية محمد بن حميد عن الضحاك بن حمزة عن منصور
بن زاذان عن الحسن عن ابيه عن ام سلمة رضي الله عنها انها صامت يوما تطوعا
فافطرت فامرها رسول الله صلى الله عليه ان تقضي يوما مكانه فان قيل قال الدارقطني
تفرد به الضحاك عن منصور والضحاك ليس بشيء قاله ابن معين ومحمد بن حميد
كذاب قاله ابو زرعة فالجواب ان الضحاك بن حمزة بضم الحاء المهملة بعد الميم راء الاملوكي
الواسطي ذكره ابن حبان في الثقات واذا كان الضحاك ثقة لا يروي عن كذاب ومنها
ما رواه الدارقطني من حديث محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال صنع رجل
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فدعا النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه فلما اتي بالطعام تنحى احدهم فقال له صلى الله عليه وسلم ما لك فقال اني
صائم فقال صم يوما مكانه وروى الطحاوي من حديث سعيد بن ابي الحسن عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه اخبر اصحابه انه صائم ثم خرج عليهم وراسه تقطر فقالوا
الم تك صائما قال بلى ولكن مرت بي جارية لي فاعجبتني فاصبتها وكانت حسنة
فهممت بها وانا قاضيها يوما اخر واخرج ابن حزم في المحلى من طريق وكيع عن سيف
بن سليمان المكي قال خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوما على الصحابة فقال
اني اصبحت صائما فمرت بي جارية فوقعت عليها فما ترون فقال له علي رضي الله عنه
اصبت حلالا وتقضي يوما مكانه قال له عمر رضي الله عنه انت احسنهم فتيا وروى ابن
ابي شيبة في مصنفه حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن عثمان البتي عن انس بن
سيرين انه صام يوم عرفة فعطش عطشا شديدا فافطر فسال عدة من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فامروه ان يقضي يوما مكانه وقد احتجوا ايضا بقوله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم وبقوله تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء
رضوان الله فما رعوها حق رعايتها فلانه سيقت في معرض ذمهم على عدم رعاية ما
التزموه من القرب التي لم تكتب عليهم فوجب صيانة ما شرع فيه عن الابطال

فاذا افطر وجب قضاؤه تفاديا عن الابطال وقال ابن عبد البر ومن احتج في هذه
المسألة بقوله ولا تبطلوا اعمالكم فهو جاهل باقوال اهل العلم فان الاكثر على ان المراد
بذلك النهي عن الرياء كأنه قال لا تبطلوا اعمالكم بالرياء بل اخلصوها لله وقال آخرون
لا تبطلوا اعمالكم بارتكاب الكبائر ولو كان المراد بذلك النهي عن ابطال ما لم يفرضه
الله تعالى عليه ولا اوجب على نفسه بنذر او غيره لامتنع عليه الافطار الا بما يبيح
الفطر من الصوم الواجب وهم لا يقولون بذلك انتهى وقال العيني من اين لابي
عمر يعني ابن عبد البر هذا الحصر وقد اختلفوا في معناه فقيل لا تبطلوا الطاعات
بالكبائر ولا تبطلوا اعمالكم بمعصية الله ومعصية رسوله وعن ابن عباس رضي الله
عنهما لا تبطلوها بالرياء والسمعة وعنه بالشك والنفاق وقيل بالعجب فان العجب
يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب وقيل لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى على ان
قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم عام يتناول كل من يبطل عمله سواء كان في صوم او في صلوة
او نحوهما من الاعمال المشروعة فاذا نهي عن ابطاله يجب عليه قضاؤه ليخرج عن
عهدة ما شرع فيه وابطله هذا وقد شبهه بعض الحنفية بمن افسد حج التطوع فان
عليه قضاءه اتفاقا وتعقب بان الحج امتاز باحكام لا يقاس غيره عليه فيها فمن
ذلك ان الحج يؤمر مفسده بالمضي في فاسده والصائم لا يؤمر مفسده بالمضي فيه
فافترقا ولانه قياس في مقابلة النص فلا يعتبر به هذا وان خبير بضعف هذا التعقب
فان في وجوب القضاء الخلاف كما عرفت فافهم وقال ابن المنير من المالكية في حاشيته
ليس في تحريم الاكل في صورة النفل من غير عذر الا الادلة العامة كقوله تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم الا ان الخاص يقدم على العام كحديث سلمان رضي الله عنه ونحوه وقول المهلب
ان ابا الدرداء رضي الله عنه افطر متأولا ومجتهدا فيكون معذورا فلا قضاء عليه لا ينطبق
على مذهب مالك كما نقل ابن التين عنه وقدم فلو افطر احد بمثل عذر ابي الدرداء
عنده لوجب عليه القضاء والله اعلم والحديث اخرجه المؤلف في الادب ايضا وكذا الترمذي

باب فضل صوم شعبان واستحبابه وكانه لم يصرح بذلك لما في عمومه
من التخصيص وفي مطلقه من التقييد واشتقاق شعبان من التشعب وهو الاجتماع
سمي به لانه يتشعب فيه خير كثير وقيل لانهم كانوا يتشعبون فيه بعد التفرق وجمع على





شعابين وشعبانات وقال ابن دريد سمي بذلك لتشعبهم فيه اي تفرقهم في
طلب المياه وفي المحكم سمي بذلك لتشعبهم في الغارات بعد ان يخرج شهر رجب
الحرام وقال ثعلب قال بعضهم انما سمي شعبانا لانه شعب اي ظهر بين رمضان
ورجب وعن ثعلب كان شعبان شهرا يتشعب فيه القبائل اي تتفرق لقصد
الملوك والتماس العطية فائدة في التلويح والاحاديث التي في صلوة النصف
منه فذكر ابو الخطاب انها موضوعة وفيها عند الترمذي حديث مقطوع وهو
الحديث الذي رواه الترمذي في باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان قال
احمد بن منيع ثنا يزيد بن هرون انا الحجاج بن ارطاة عن يحيى بن ابي كثير عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت فاذا
هو بالبقيع فقال اكنت تخافين ان يحيف الله عليك ورسوله قلت يا رسول الله
ظننت انك اتيت بعض نسائك فقال ان الله عز وجل ينزل ليلة النصف من
شعبان الى السماء الدنيا فيغفر لاكثر من عدد شعر غنم كلب قال الترمذي حديث
عائشة رضي الله عنها لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث الحجاج وسمعت محمدا يعني
البخاري يضعف هذا الحديث وقال يحيى بن ابي كثير لم يسمع من عروة والحجاج
لم يسمع من يحيى بن ابي كثير واخرجه ابن ماجة ايضا من طريق يزيد بن هرون
وقول ابي الخطاب انه مقطوع اي منقطع في موضعين احدهما ما بين الحجاج ويحيى
والآخر ما بين يحيى وعروة لا يقال اثبت ابن معين ليحيى السماع من عروة
لانه اتفق البخاري وابو زرعة وابو حاتم على انه لم يسمع منه ولئن سلمنا ذلك
فهو منقطع في موضع واحد فلا يخرج عن الانقطاع وروى ابن ماجة من رواية
ابن ابي سبرة عن ابراهيم بن محمد عن معاوية بن عبد الله بن جعفر عن ابيه
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فان الله تعالى
ينزل فيها لغروب الشمس الى سماء الدنيا فيقول الا من مستغفر فاغفر له الا مسترزق
فارزقه الا مبتلى فاعافيه الا كذا الا كذا حتى يطلع الفجر واسناده ضعيف وابن ابي
سبرة وهو ابو بكر بن عبد الله بن محمد بن ابي سبرة مفتي المدينة وقاضي بغداد

ضعيف وابراهيم بن محمد وهو ابن ابي يحيى ضعفه الجمهور ولعلي بن ابي طالب
رضي الله عنه حديث آخر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة النصف من
شعبان قام فصلى اربع عشرة ركعة ثم جلس فقرأ ام القرآن اربع عشرة مرة الحديث
وفي آخره من صنع هكذا كان له كعشرين حجة مبرورة وكصيام عشرين سنة مقبولة
فان اصبح في ذلك اليوم صائما كان له كصيام ستين سنة ماضية وستين مستقبلة
رواه ابن الجوزي في الموضوعات وقال هذا موضوع واسناده مظلم ولعلي رضي الله عنه
حديث آخر رواه ايضا في الموضوعات وفيه من صلى مائة ركعة في ليلة النصف من
شعبان الحديث وقال لا شك انه موضوع وكان بين الشيخ تقي الدين ابن الصلاح
والشيخ عز الدين ابن عبد السلام في هذه الصلوة مقاولات فابن الصلاح
يزعم ان لها اصلا من السنة وابن عبد السلام ينكره واما الوقود في تلك الليلة
فزعم ابن دحية ان اول ما كان ذلك زمن يحيى بن خالد البرمكي فانهم كانوا مجوسا
فادخلوا في دين الاسلام ما يموهون به على الطغام قال ابن الجوزي ولما اجتمعت
بالملك الكامل وذكرت له ذلك قطع دابر هذه البدعة المجوسية من سائر اعمال المصرية
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي النضر بفتح النون
وسكون المعجمة سالم بن ابي امية وقد مر في باب المسح على الخفين عن ابي سلمة
هو ابن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر اي ينتهي صومه الى غاية نقول انه لا يفطر و
يفطر حتى نقول لا يصوم اي ينتهي افطاره كذلك الى غاية نقول لا يصوم وذلك
لان الاعمال التي يتطوع بها ليست منوطة باوقات معلومة وانما هي على قدر الارادة
لها والنشاط فيها فما في رواية ابي ذر وابي الوقت وابن عساكر وما بالواو ورايت
رسول الله وفي رواية ابي ذر وابي الوقت النبي صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر
الا رمضان وانما لم يستكمل شهرا غير رمضان لئلا يظن وجوبه وما رايته اكثر صياما
منه في شعبان كذا للاكثر اداة بنصب صياما قال السهيلي انه روي بالخفض وهو وهم
ولعل بعض النسخ كتب صيام بغير الف على راي من يقف على المنصوب بغير الف
فتوهم مخفوضا او ظن بعض الرواة انه مضاف اليه لان صيغة افعل تضاف كثيرا





فتوهمها مضافة وتلك الاضافة هنا ممتنعة قطعا وان اللفظ اكثر بالنصب فهو
مفعول ثان لقوله ما رايته وقوله في شعبان متعلق بصياما والمعنى كان يصوم في
شعبان وغيره وكان صيامه في شعبان اكثر من صيامه في غيره واختلف في حكمة
تخصيص شعبان بكثرة الصيام فقيل كان يشتغل عن صيام الثلاثة من كل شهر وكان
يصومها فيتركها لسفر او غيره فتجتمع فيقضيها في شعبان اشار الى ذلك ابن بطال و
فيه حديث ضعيف اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق ابن ابي ليلى عن اخيه عيسى
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم
ثلاثة ايام من كل شهر فربما اخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان
وابن ابي ليلى ضعيف وحديث الباب والذي بعده دال على ضعف ما رواه
وقيل كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان وورد فيه حديث آخر اخرجه الترمذي من
طريق صدقة بن موسى عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه
وسلم اي الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان سئل اي
الصدقة افضل قال صدقة في رمضان قال الترمذي حديث غريب وصدقة عندهم
ليس بذلك القوي وقال الحافظ العسقلاني ويعارضه ما رواه مسلم من حديث ابي
هريرة رضي الله عنه مرفوعا افضل بعد رمضان صوم المحرم وقيل الحكمة في اكثاره
من الصيام في شعبان ان نساءه كن يقضين ما عليهن من رمضان في شعبان
وهذا عكس ما تقدم في الحكمة في كونهن يؤخرن قضاء رمضان الى شعبان لانه ورد
فيه ان ذلك لكونهن كن يشتغلن معه صلى الله عليه وسلم عن الصوم وقيل
الحكمة في ذلك انه يعقبه رمضان وصومه مفترض فكان يكثر من الصوم في شعبان
قدر ما يصوم في شهرين غيره لئلا يفوته من التطوع بذلك في ايام رمضان والا
في ذلك ما جاء في حديث اصح مما مضى اخرجه النسائي وابو داود وصححه ابن خزيمة
عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال قلت يا رسول الله لم ارك تصوم من شهر
من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب
ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا
صائم فبين صلى الله عليه وسلم وجه صيامه في شعبان دون غيره من الشهور بقوله

انه شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان يشير الى انه لما اكتنفه شهران عظيمان
الشهر الحرام وشهر الصيام اشتغل الناس بهما فصار مغفولا عنه وكثير من الناس
يظن ان صيام رجب افضل من صيامه لانه شهر حرام وليس كذلك ونحو حديث
اسامة رضي الله عنه حديث عائشة رضي الله عنها عند ابي يعلى لكن قال فيه ان الله تعالى
يكتب كل نفس ميتة تلك السنة فاحب ان ياتيني اجلي وانا صائم وروي عن عائشة
رضي الله عنها ايضا انها قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي اراك تكثر صيامك
فيه قال يا عائشة انه شهر ينسخ فيه ملك الموت من يقبض وانا احب ان لا ينسخ اسمي
الا وانا صائم قال المحب الطبري غريب من حديث هشام بن عروة بهذا اللفظ رواه
ابن ابي الفوارس في الاصول عن ابي الحسن الحماسي عن شيوخه وعن حاتم بن
اسمعيل عن نضر بن كثير عن يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
قالت لما كانت ليلة النصف من شعبان انسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مرطي الحديث وفي اخره هل تدري ما هذه الليلة قالت ما فيها يا رسول الله قال
فيها ان يكتب كل مولود من بني ادم في هذه السنة وفيها ان يكتب كل هالك من بني
ادم في هذه السنة وفيها ترفع اعمالهم وفيها تنزل ارزاقهم رواه البيهقي في كتاب
الادعية وقال فيه بعض المجهول والحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصيام
حدثنا معاذ بن فضالة بضم ميم في معاذ وفتح الفاء في فضالة وقد مر في الحيض قال
حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن و
في رواية مسلم حدثنا يحيى بن ابي كثير حدثنا ابو سلمة عن عائشة رضي الله عنها
حدثته وعند النسائي من رواية يحيى بن سعيد وسالم بن ابي الجعد عن ابي سلمة
عن ام سلمة رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم
شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان اخرجها النسائي والترمذي وقال الترمذي
عقيب طريق سالم بن ابي الجعد هذا اسناده صحيح ويحتمل ان يكون ابو سلمة رواه عن
كل واحد من عائشة وام سلمة رضي الله عنها ويؤيده ان محمد بن ابراهيم التيمي رواه
عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها تارة وعن ام سلمة رضي الله عنها تارة اخرجهما
النسائي قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا اكثر من شعبان

فانه كان



فانه كان يصوم شعبان كله وفي رواية ابن ابي لبيد عن ابي سلمة عن عائشة
رضي الله عنها كان يصوم شعبان الا قليلا وفي رواية الترمذي عن ابي سلمة عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم في شهر اكثر صياما
منه في شعبان كان يصومه الا قليلا بل يصومه كله وهذا وما قبله يبين ان المراد
بقوله في حديث ام سلمة رضي الله عنها عند ابي داود وغيره انه كان لا يصوم من
السنة شهرا تاما الا شعبان يصله برمضان وكذا بقوله في حديث عائشة رضي الله عنها
فانه كان يصوم كله انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم معظمه ونقل الترمذي عن ابن
المبارك انه قال جائز في كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان يقال صام الشهر كله
ويقال قام فلان ليلة اجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض امره قال الترمذي كان
ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك وحاصله ان الرواية الاولى مفسرة للثانية
ومخصصة لها وان المراد بالكل الاكثر الغالب وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده
الطيبي ايضا بان كلمة كل تاكيد لارادة الشمول ودفع التجوز من احتمال البعض فتفسيره
بالبعض مناف لوضعها قال فيحمل على انه كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمه
اخرى لئلا يتوهم انه واجب كله كرمضان انتهى ويبعده ايضا ان في رواية الترمذي
كلمة الا اضراب وهي تنافي ان يكون المراد الاكثر كما لا يخفى وقال الشيخ زين الدين
العراقي ان في حديث ام سلمة رضي الله عنها عند الترمذي قالت ما رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان فعطف
رمضان على شعبان يبعد ان يكون المراد بشعبان اكثره اذ لا جائز ان يكون
المراد برمضان بعضه والعطف يقتضي المشاركة فيما عطف عليه وان مشى ذلك
فانما يمشي على راي من يقول ان اللفظ الواحد يحمل على حقيقته ومجازه وفيه خلاف
لاهل الاصول انتهى وقال العيني لا يمشي هنا ما قاله على راي البعض ايضا لان من
قال ذلك قال في اللفظ الواحد وهنا لفظان شعبان ورمضان انتهى واما قول
الطيبي فيحمل على انه كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمه اخرى ففيه ايضا
ان قولها كان يصوم شعبان كله يقتضي تكرار الفعل وان ذلك عادة له صلى الله
عليه وسلم ما هو معروف في مثل هذه العبارة لكن اختلف في دلالة كان على

التكرار وصحح ابن الحاجب انها تقتضيه قال هذا استفدناه من قولهم كان حاتم
يقري الضيف وصحح الامام فخر الدين في المحصول انها لا تقتضيه لا لغة ولا عرفا
وقال النووي في شرح مسلم انه المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من
الاصوليين وذكر ابن دقيق العيد انها تقتضيه عرفا انتهى وقيل المراد بقولها
كله انه كان يصوم من اوله تارة ومن آخره اخرى ومن اثنائه اخرى فلا يخلي
منه شيئا من صيام ولا يخص بعضه بصيام دون بعض وهذا يكون في اكثر من
سنة وفيه ايضا ان اسماء الشهور اذا ذكرت غير مضاف اليها لفظ شهر كان
العمل عاما لجميعها لا تقول سرت المحرم وقد سرت بعضا منه ولا تقول صمت رمضان
وقد صمت بعضه فاما اذا اضيف الشهر اليه لم يلزم التعميم وهذا مذهب سيبويه
وتبعه عليه غير واحد قال الصفار ولم يخالف في ذلك الا الزجاج هذا وقال
ابن التين اما ان يكون في احدى الروايتين وهم واما ان يكون فعل
هذا وهذا او اطلق الكل على الاكثر مجازا وانت خبير بما فيه فتدبر وقال الزين
ابن المنير اما ان يحمل قول عائشة رضي الله عنها على المبالغة والمراد الاكثر واما
ان يجمع بان قولها الثاني متاخر عن قولها الاول فاخبرت عن اول امره انه
كان يصوم اكثر شعبان واخبرت ثانيا عن آخر امره انه كان يصومه كله
انتهى ولا يخفى تكلفه ويمكن ان يقال وما رايته اكثر صياما منه في شعبان لا
ينفي صيامه لجميعه فان المراد اكثرية صيامه في غيره من الشهور التي لم يوعب
فيها الصوم وذلك صادق بصوم كله لانه اذا صامه جميعه صدق ان الصوم
الذي اوقعه فيه اكثر من الصوم الذي اوقعه في غيره ضرورة انه لم يصم غيره تماما
عدا رمضان كاملا واما قولها لم يستكمل صيام شهر الا رمضان فيحمل على
الحذف اي الا رمضان وشعبان بدليل قولها في الطريق الاخرى فانه كان
يصوم شعبان كله وحذف المعطوف مع العاطف ليس بعزيز في كلامهم ففي
التنزيل لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اي ومن انفق من
بعده وفيه ايضا سرابيل تقيكم الحر اي والبرد ويمكن الجمع ايضا بطريق اخرى
وهي ان يكون قولها كان يصوم شعبان كله محمولا على حذف اداة الاستثناء





والمستثنى اي الا قليلا منه ويدل عليه حديث عبد الرزاق بلفظ ما رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكثر صياما منه في شعبان فانه كان يصومه كله الا قليلا
وقال الحافظ العسقلاني والاول يعني ان كله بمعنى اكثره هو الصواب ويؤيده
رواية عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها عند مسلم وسعيد بن
هشام عنها عند النسائي ولفظه ولا صام شهرا كاملا قط منذ قدم المدينة غير
رمضان والله اعلم هذا وقد ذكر بعض العلماء انه وقع منه صلى الله عليه وسلم
وصل شعبان برمضان وفصله منه وذلك في سنتين فاكثر اما وصله
ففي حديث الترمذي عن ابي سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها قالت ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان
وروى الطبراني ايضا من حديث ابي امامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصل شعبان برمضان ورجال اسناده ثقات وروى ايضا من حديث
ابي ثعلبة رضي الله عنه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان
ورمضان يصلهما وفي اسناده الاحوص بن حكيم وهو مختلف فيه وروى
ايضا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ حديث ابي امامة رضي الله عنه
وفي اسناده يوسف بن عطية وهو ضعيف واما فصله ففي حديث ابي داود
من رواية عبد الله بن ابي قيس عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم
يصوم لرمضان فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام واخرجه الدارقطني وقال
هذا اسناد صحيح واخرجه الحاكم في مستدركه وقال هذا صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه وقال الغزالي في الاحياء فان وصل برمضان فجائز فعل ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم مرة وفصل مرارا كثيرة انتهى فان قيل كيف التوفيق
بين هذه الاحاديث وبين حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي رواه اصحاب
السنن فابو داود من حديث الدراوردي وكذا الترمذي والنسائي من رواية
ابي العميس وابن ماجه من رواية مسلم بن خالد كلهم عن العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا هذا لفظ الترمذي ولفظ أبي داود إذا
انتصف شعبان فلا تصوموا ولفظ النسائي فكفوا عن الصوم ولفظ ابن ماجه
إذا كان النصف من شعبان فلا صوم وفي لفظ ابن حبان فأفطروا حتى يجيء
رمضان وفي لفظ ابن عدي إذا انتصف شعبان فأفطروا وفي لفظ البيهقي إذا
مضى النصف من شعبان فأمسكوا عن الصيام حتى يدخل رمضان فالجواب
من وجوه أما أولا فقد اختلف في صحة هذا الحديث فصححه الترمذي وابن حبان
وابن عساكر وابن حزم وضعفه أحمد فيما حكاه البيهقي عن أبي داود قال قال
أحمد هذا حديث منكر قال وكان عبد الرحمن لا يحدث به وأما ثانيا فقال قوم
ممن لا يقول بحديث العلاء أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يصوم في النصف
الثاني من شعبان فدل على أن ما رواه منسوخ فإن العبرة بما رأى الراوي
لا بما روى وأما ثالثا فيحمل النهي على من يدخل تلك الأيام في صيام اعتاده
وكذا حديث النهي أن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين يحمل على ذلك هذا
وفق هذين الحديثين المذكورين وفي هذا الباب دليل على فضل الصوم في
شعبان فإن قيل قد ورد في حديث مسلم أن أفضل الصيام بعد رمضان
شهر الله المحرم فالجواب أنه قال النووي يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم
لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر حياته فلم يتمكن من كثرة الصوم في المحرم أو لعله
اتفق له فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم فيه كالسفر والمرض وغير ذلك
والله أعلم وكان صلى الله عليه وسلم يقول خذوا من العمل ما تطيقون
أي بالمداومة عليه بلا عذر واجتناب التعمق عام في جميع أنواع العبادات
فإن الله عز وجل لا يمل بفتح التحتية والميم قال النووي الملل السآمة وهو بالمعنى
المتعارف في حقنا محال في حق الله تعالى فيجب تأويله فقال المحققون معناه أن
الله تعالى لا يعاملكم معاملة المال فيقطع عنكم ثوابه وفضله ورحمته حتى
تملوا وتقطعوا أعمالكم وقيل معناه لا تتكلفوا حتى تملوا فإن الله جل جلاله
منزه عن الملالة ولكنكم تملون عن قبول فيض الرحمة وقال الهروي لا يمل أبدا
مللتم أم لم تملوا وقيل سمي مللا للازدواج كقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا

عليه



عليه فكأنه قال لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله وقال الكرماني إطلاق الملل على الله
تعالى إطلاق مجازي عن ترك الجزاء وكلها متقاربة وأحب الصلوة إلى النبي صلى الله
عليه وسلم وفي رواية ابن عساكر وأحب الصلوة إلى الله تعالى ما دووم عليه بواوين
على صيغة مجهول داوم وفي بعض النسخ بواو واحدة وهو خطأ ويروى ما ديم على
صيغة مجهول دام وسيأتي بعد أبواب وكان عمله ديمة وقال النووي الديمة المطر
الدائم في سكون شبه عمله في دوامه مع الاقتصاد بديمة المطر وأصله الواو فقلبت
ياء وإن قلت وكان صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلوة داوم عليها وفي المداومة
على العبادة فوائد أعظمها تخلق النفس واعتيادها ولله در القائل هي النفس ما
عودتها تتعود وهو التعرض لنفحات الرحمة قال صلى الله عليه وسلم إن لربكم
في دهركم نفحات ألا فتعرضوا لها وقد مر الكلام في المداومة في باب أحب الدين
إلى الله أدومه في أواخر كتاب الإيمان ومناسبة ذلك الكلام للحديث الإشارة إلى
أن صيامه صلى الله عليه وسلم لا ينبغي أن يتأسى فيه به صلى الله عليه وسلم إلا من
أطاق ما كان يطيق وأن من هو وأن من أجهد نفسه في شيء من العبادات خشي عليه
أن يمل فيفضي إلى تركه والمداومة على العبادة وإن قلت أولى من جهد النفس في كثرتها
إذا انقطعت فالقليل الدائم أكثر من الكثير المنقطع غالبا وحديث الباب أخرجه
مسلم في الصوم وكذا أبو داود والنسائي وأخرجه الترمذي في الشمائل باب ما يذكر
من صوم النبي صلى الله عليه وسلم من التطوع وإفطاره في خلال صومه قال الزين بن
المنير لم يضف البخاري الترجمة التي قبل هذه للنبي صلى الله عليه وسلم وأطلقها
ليفهم الترغيب للأمة في الاقتداء به في إكثار الصوم في شعبان وقصد بهذه الترجمة
شرح حال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وقال العيني الباب السابق أيضا
في شرح حال النبي صلى الله عليه وسلم في صومه وصلوته غير أنه أطلق الترجمة في ذلك لإظهار
فضل شعبان وفضل الصوم فيه حدثنا وفي رواية أبي الوقت حدثني بالإفراد موسى
بن إسمعيل أبو سلمة المنقري التبوذكي قال حدثنا أبو عوانة الوضاح بن عبد الله
اليشكري عن سعيد وفي رواية أبي الوقت سعيد بن جبير وفي رواية شعبة عن أبي
بشر حدثني سعيد بن جبير أخرجه أبو داود والطيالسي في مسنده عنه عن ابن عباس رضي

الله عنه وفي رواية مسلم من طريق عثمان بن حكيم سألت سعيد بن جبير عن صيام
رجب فقال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال ما صام النبي صلى الله عليه وسلم
شهرا كاملا قط غير رمضان وفي رواية شعبة عند مسلم ما صام شهرا متتابعا وفي
رواية ابي داود والطيالسي شهرا تاما منذ قدم المدينة غير رمضان هذا كقول عائشة
رضي الله عنها لم يستكمل صيام شهر الا رمضان ويعارضه ظاهر قولها كان يصوم شعبان
كله فاما ان يحمل على الاكثرية او على انه لم يره يستكمل الا رمضان فاخبر على حسب اعتقاده
كذا قال الكرماني ويصوم وفي رواية مسلم وكان يصوم حتى يقول القائل لا والله لا يفطر
وفي رواية شعبة حتى يقولوا ما يريد ان يفطر ويفطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم
ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في الصوم ايضا
حدثني بالافراد عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي العامري الاويسي
المدني وهو من افراد البخاري قال حدثني بالافراد محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني
عن حميد الطويل البصري انه سمع انسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن فيه ثلثة اوجه الاول نظن بنون الجمع والثاني تظن
بتاء الخطاب والثالث يظن بالتحتانية على البناء للمفعول ويؤيد الثاني قوله الا ان لا تشاء
تراه ان بفتح همزة ان وتخفيف النون اي انه لا يصوم منه بالرفع ويجوز ان
تكون ان ناصبة وقوله لا يصوم منصوبا بها ويصوم من الشهر حتى نظن ان لا يفطر
منه شيئا هو كما تقدم وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم لا تشاء تراه بالخطاب
فيهما من الليل مصليا الا رأيته اي مصليا ولا تشاء تراه من الليل نائما الا رأيته
نائما يعني ان حاله صلى الله عليه وسلم في التطوع بالصيام والقيام كان يختلف فكان
تارة يصوم من اول الشهر وتارة من وسطه وتارة من اخره كما كان يصلي تارة من
اول الليل وتارة من وسطه وتارة من اخره فكان من اراد ان يراه في وقت من
اوقات الليل قائما او في وقت من الشهر صائما فراقبه مرة بعد مرة فلا بد ان يصادفه
قائما او صائما على وفق ما اراد ان يراه وهذا هو معنى الخبر وليس المراد انه كان يسرد
الصوم ولا انه كان يستوعب الليل قائما واما قول عائشة رضي الله عنها في الحديث
الذي قبل هذا الباب وكان اذا صلى صلوة داوم عليها وقولها الذي سيأتي في





الرواية الاخرى وكان عمله ديمة فالمراد بذلك ما اتخذه راتبا لا مطلق النافلة
فلا تعارض كذا قال الحافظ العسقلاني وقال وسقطت الواو في رواية ابي الوقت سليمان
قال الحافظ العسقلاني كنت اظن ان سليمان هذا هو ابن بلال لكن لم اره بعد التتبع التام
من حديثه فظهر انه سليمان بن حيان ابو خالد الاحمر وقد جزم الكرماني بانه هو ابو خالد
الاحمر ضد الابيض والحافظ العسقلاني لم يعتمد عليه لقلة مبالاته به ثم لما فتش وتتبع
ظهر له انه هو وفي الامثال جزاء الشعير يؤكل ويذم عن حميد الطويل انه سأل في الصوم
وهذا التعليق وصله البخاري عقيب هذا حيث قال حدثني بالافراد محمد وفي رواية
ابي ذر هو ابن سلام قال اخبرنا ابو خالد الاحمر هو سليمان بن حيان المذكور
فان قيل قد تقدم هذا الحديث في الصلوة في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم
بالليل ونومه وفي اخره تابعه سليمان وابو خالد الاحمر عن حميد وهذا يقتضي ان سليمان هذا
غير ابي خالد للعطف فيه فالجواب انه قال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون الواو
زائدة وتعقبه العيني بان زيادة الواو نادرة خلاف الاصل لاسيما الحكم بذلك بالاحتمال
هذا وانت خبير بان مراده بالزيادة هي الزيادة من الناسخ لا في اصل الكلام قال اخبرنا
حميد الطويل قال سألت انسا رضي الله عنه عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ما كنت احب ان اراه كلمة ان مصدرية اي ما كنت احب رؤيته من الشهر حال كونه
صائما الا رأيته صائما ولا كنت احب ان اراه من الشهر حال كونه مفطرا الا رأيته مفطرا
ولا كنت احب ان اراه من الليل حال كونه قائما الا رأيته قائما ولا كنت احب ان
اراه من الليل حال كونه نائما من النوم الا رأيته نائما ولا مسست بفتح الميم وكسر السين
الاولى على الافصح وحكى ابو عبيدة الفتح وسكون الثانية يقال مسست الشيء امسه
مسا اذا لمسته بيدك ويقال مست ومست بحذف السين الاولى وتحويل كسرتها الى
الميم ومنهم من يقر فتحها بحالها فيقول مست كما يقال ظلت وظلت خزة بفتح الخاء
وتشديد الزاي المعجمتين اسم دابة يقال لها غنم البحر يكون في البحر ثم سمي الثوب المتخذ
من وبره خزا وقال ابن الاثير الخز المعروف اولا ثياب تنسج من صوف وابريسم
وهي مباحة وقد لبسها الصحابة رضي الله عنهم والتابعون ومنه النوع الآخر وهو
المعروف الآن فهو حرام لان جميعه معمول من الابريسم وهو المراد من الحديث قوم

يتحلون به والحرير ولا حريرة وفي نسخة ولا حريرا الين من كف رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا شممت بكسر الميم الاولى وقال ابو عبيدة وبالفتح لغة وقال ابن درستويه
والعامة يخطئون فتحها وتعقبه في المصابيح بانها لغة حكاها الفراء قال ومضارع
المكسور اشم بفتح الشين ومضارع المفتوح اشم بالضم مسكة ولا عبيرة بالموحدة
المكسورة والتحتية الساكنة طيب يعمل من اخلاط وفي رواية ابن عساكر ولا عنبرة
بنون ساكنة فموحدة مفتوحة القطعة من العنبر المعروف اطيب رائحة من رائحة
وفي رواية الكشميهني من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لانه طيبه الرب
عز وجل لمباشرته الملائكة ومناجاته لهم فهو صلى الله عليه وسلم على اكمل الصفات
خلقا وخلقا فهو كل الكمال وجملة الجمال وفي حديث الباب استحباب التنفل بالليل واستحباب
التنفل بالصوم في كل شهر وان صوم النفل المطلق لا يختص بزمان الا ما نهي عنه وانه
صلى الله عليه وسلم لم يصم الدهر ولا قام كل الليل وكانه ترك ذلك لئلا يقتدى به فيشق على
امته وان كان قد اعطي من القوة ما لو التزم ذلك لاقتدر عليه لكنه سلك من العبادة
الطريقة الوسطى فصام وافطر وقام ونام ليقتدي به العابدون صلى الله عليه وسلم
وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما الحلف على الشيء وان لم يكن هناك ضرورة مبالغة
في تاكيده في نفس السامع وحديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه مسلم ايضا في الصوم
واخرجه الترمذي في الشمائل واخرجه النسائي وابن ماجه في الصوم واما حديث انس رضي
الله عنه فاخرجه المؤلف في الصلوة ايضا باب حق الضيف في الصوم الضيف يكون
واحدا وجمعا وقد يجمع على الاضياف والضيوف والضيفان والمرأة ضيف وضيفة
يقال ضفت الرجل اذا نزلت به في ضيافته واضفته اذا انزلته وتضيفته اذا نزلت
به وتضيفني اي انزلني وفي الصحاح اضفت الرجل وضيفته اذا انزلته بك ضيفا وقريته
وضفت الرجل ضيافة اذا نزلت عليه ضيفا وكذلك تضيفته والضيفن الذي يجيء مع
الضيف والنون زائدة ووزنه فعلن وليس بفعيل وقال الزين ابن المنير لو كان
حق الضيف في الفطر لكان اوضح ولكنه كان لا يفهم منه تعين الصوم فيحتاج ان يقول
من الصوم فكان ترجمه بالصوم اخصر واوجز انتهى وقال العيني الذي قاله البخاري اصوب
واحسن لان الضيف ليس له تصرف في فطر المضيف بل تصرفه في صومه بان يتركه لاجله تحفه





او في الصوم لا في الفطر حدثنا اسحق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم في مستخرجه
ويؤيده ان ابن راهويه لا يقول في الرواية عن شيوخه الا صيغة الاخبار وكذلك
هو هنا قال اخبرنا هرون بن اسمعيل ابو الحسن الخزاز البصري كان تاجرا اصله وقال ليس
له البخاري الا حديثان احدهما هذا والآخر في الاعتكاف قال حدثنا علي وفي نسخة علي بن
مبارك الهنائي قال حدثنا يحيى هو ابن ابي كثير قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن
عبد الرحمن قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث هكذا اورده مختصرا وقد
اورده في الباب الآتي من طريق الاوزاعي مطولا وذكر هنا ما يتعلق بالترجمة فقط فقال
ان لزورك بفتح الزاي وسكون الواو وهو الضيف والرجل يأتيك زائرا الواحد
والاثنان والثلثة والمذكر والمؤنث في ذلك واحد قال في التنقيح كما في النهاية هو في
الاصل مصدر وضع موضع الاسم كصوم ونوم بمعنى صائم ونائم وقيل الزور جمع
زائر مثل تاجر وتجر وقيل اسم جمع له واحد من لفظه كراكب وركب اي ان لضيفك
عليك حقا اي انك تتعب بمنزل اذا نزل به الضيف ان تفطر لاجله ايناسا له وبسطا ان
لزوجك عليك حقا وحقها هنا الوطء فاذا سردت الصوم ووالي قيام الليل
ضعف عن حقها ويروى لزوجتك والاولى افصح ويروى ان لاهلك بدل لزوجك
والمراد بهم هنا الاولاد والقرابة ومن حقهم الرفق بهم والانفاق عليهم قال
عبد الله بن عمرو بن العاص فقلت بالفاء وفي رواية ابن عساكر قلت وما صوم داود
سيأتي في الحديث الذي في الباب الآتي انه صلى الله عليه وسلم لما قال له فصم صيام نبي
الله داود عليه السلام ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام قال نصف
الدهر وسيأتي هو في باب مستقل ان شاء الله تعالى وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم
وكذا النسائي باب حق الجسم في الصوم اي على المتطوع وليس المراد بالحق هنا هو
الواجب بل المراد به رعايته والرفق به كما يقال فلان له حق الصحبة على فلان يعني مراعاة
والتلطف به فالصائم المتطوع ينبغي ان يراعي جسمه بما يقيمه ويشده لئلا يضعف
فيعجز عن اداء الفرائض واما اذا خاف التلف على نفسه او على عضو من اعضائه فحينئذ
يتعين عليه اداء حقه حتى في الصوم الفرض ايضا وقال بعض العلماء والمراد بالحق

بها المندوب وتعقبه العيني بأنه لا يطلق على المندوب والله أعلم حدثنا ابن مقاتل
وفي رواية أبي الوقت محمد بن مقاتل أي المروزي المجاور بمكة قال أخبرنا عبد الله هو
ابن المبارك المروزي قال أخبرنا الأوزاعي بالزاي عبد الرحمن بن عمرو قال
حدثني بالإفراد يحيى بن أبي كثير قال حدثني بالإفراد أيضا أبو سلمة بن عبد الرحمن
قال حدثني بالإفراد كذلك عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله ألم أخبر بضم الهمزة وسكون المعجمة
وفتح الموحدة على البناء للمفعول والهمزة في ألم للاستفهام أنك تصوم النهار و
تقوم الليل فقلت بلى يا رسول الله زاد مسلم من رواية عكرمة بن عمار عن
يحيى فقلت بلى يا نبي الله ولم أرد بذلك إلا الخير وفي الباب الذي يليه أخبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم أني أقول والله لأصومن النهار ولأقومن الليل
ما عشت وفي رواية النسائي من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة قال لي
عبد الله بن عمرو يا ابن أخي إني قد كنت أجمعت على أن أجتهد اجتهادا شديدا
حتى قلت لأصومن الدهر ولأقرأن القرآن في كل ليلة وبأتي في فضائل القرآن
من طريق مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال أنكحني أبي امرأة ذات حسب فكان يتعاهدها
فيسألها عن بعلها فقالت نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشا ولم يفتش لنا كنفا
منذ أتيناه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ألقني فلقيته بعد فذكر
الحديث وزاد النسائي وابن خزيمة وسعيد بن منصور من طريق أخرى عن
مجاهد فوقع على أبي فقال زوجتك امرأة فعضلتها وفعلت وفعلت قال فلم
ألتفت إلى ذلك لما كانت لي من القوة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال ائتني به فأتيته معه ولأحمد من هذا الوجه ثم انطلق إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فشكاني وسيأتي بعد أبواب من طريق أبي المليح عن عبد الله بن
عمرو قال ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم صومي فدخل علي فألقيت له وسادة وبأتي
بعد باب من طريق أبي العباس عن عبد الله بن عمرو بلغ النبي صلى الله عليه
وسلم أني أسرد الصوم وأصلي الليل فإما أرسل إلي وإما لقيته ويجمع بينهما بأن
يكون عمرو توجه بابنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه من غير أن يستوعب بأمره

من ذلك

224

من ذلك ثم أتاه إلى بيته زيادة في التأكيد قال فلا وفي رواية ابن عساكر لا
تفعل زاد البخاري بعد بابين فإنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين وقد تقدم
تفسيره في كتاب التهجد وسيأتي أيضا إن شاء الله تعالى وزاد في رواية ابن خزيمة من
طريق حصين عن مجاهد إن لكل عامل شرة بكسر المعجمة وتشديد الراء ولكل شرة
فترة فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد
هلك صم وأفطر بهمزة قطع وقم ونم فإن لجسدك حقا بأن تعطيه وترفق به
ولا تضره حتى تقعد عن القيام بالفرائض ونحوها وقد ذم الله تعالى قوما أكثروا
من العبادة ثم تركوها في قوله تعالى ورهبانية ابتدعوها إلى قوله فما رعوها حق
رعايتها وإن لعينك عليك حقا هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره وإن
لعينيك بالتثنية وإن لزوجك حقا عليك وفي الوطء وإن لزورك أي ضيفك
عليك حقا أي في البسط والمؤانسة وغيرهما زاد مسلم من طريق حسين المعلم
عن يحيى وإن لولدك عليك حقا وزاد النسائي من طريق إسمعيل عن يحيى وإنه
عسى أن يطول بك عمر وفيه إشارة إلى ما وقع لعبد الله بن عمرو بعد ذلك من
الكبر والضعف كما سيأتي وإن بحسبك بسكون السين المهملة وفي اليونينية
بفتحها قال البرماوي كالزركشي بفتح السين وحكي إسكانها والباء زائدة وبأتي في
الأدب من طريق حسين المعلم عن يحيى بلفظ من حسبك أي كافيك أن
تصوم من كل شهر وفي رواية الكشميهني في كل شهر ثلاثة أيام وقوله أن تصوم في
محل رفع خبر إن قال في المصابيح وينبغي أن يكون هذا الإعراب متعينا ويؤخذ منه
صحة ما ذهب إليه ابن مالك في قولك بحسبك زيد أن حسبك مبتدأ وزيد خبر أنه
من باب الإخبار بالمعرفة عن النكرة لأن حسبك لا يتعرف بالإضافة فإن لك
بكل حسنة عشر أمثالها فإن ذلك صيام الدهر كله وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت
وابن عساكر فإذن بالنون في الفرع وأصله وفي غيرهما بالألف منونة وعليه الجمهور
ورسم المصحف وقال الأول المازني والمبرد وقال الفراء إن أعملت كتبت بالألف وإلا
كتبت بالنون للفرق بينها وبين إذا وتبعه ابن خروف قال في القاموس يحذفون
الهمزة فيقولون ذن والأكثر أن يكون جوابا لأن أو لو ظاهرتين أو مقدرتين

والمقدر بنا ان اى ان صمتها فاذن ذلك صوم الدهر وقال الحافظ العسقلاني
وروى بغير تنوين بلفظ اذا للمفاجاة وفي توجيهها هنا تكلف انتهى وتعقبه
العيني بانه لا تكلف اصلا فان عاملها فعل مقدر مشتق من المفاجاة تقديره ان
صمت ثلاثة ايام من كل شهر فاجات صيام الدهر كله كما في قوله تعالى ثم اذا دعاكم
الاية تقديره ثم اذا دعاكم فاجاتم بالخروج في ذلك الوقت قال عبد الله بن عمرو
رضي الله عنهما فشددت اى على نفسي فشدد على على البناء للمفعول قلت يا رسول
الله بيان لقوله شددت انى اجد قوة اى على اكثر من ذلك قال صلى الله عليه
وسلم ان كنت تجد قوة فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه قلت
وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام قال صلى الله عليه وسلم كان صيام نصف
صوم الدهر وهو ان يصوم يوما ويفطر يوما زاد احمد وغيره في رواية مجاهد قلت
قد قبلت وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول بعد ما كبر بكسر الموحدة من
باب علم يعلم من جهة السن واما كبر بالضم من باب حسن فهو بمعنى عظم ياليتني
قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم قال النووي معناه انه كبر وعجز عن
المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فشق
عليه فعله لعجزه ولم يعجبه ان يترك لالتزامه له فتمنى ان لو قبل الرخصة فاخذ
بالاخف قال الحافظ العسقلاني ومع عجزه وتمنيه الاخذ بالرخصة لم يترك العمل
بما التزمه بل صار يتعاطى فيه نوع تخفيف كما في رواية حصين فكان عبد الله
حين ضعف وكبر يصوم تلك الايام يصل بعضها الى البعض ثم يفطر بعد ذلك الايام
فيتقوى بذلك وكان يقول لان اكون قبلت الرخصة احب الي مما عدل به لكني
فارقته على امر اكره ان اخالفه الى غيره رضي الله عنه تكميل فاعلم ان في هذه الرواية
اختصارا فان في رواية حصين المعلم عند مسلم فصم من كل جمعة ثلثة ايام و
في الباب بعده فصم يوما وافطر يومين وفي رواية ابي المليح يكفيك من كل شهر ثلاثة
ايام قلت يا رسول الله قال خمسا قلت يا رسول قال سبعا قلت يا رسول الله قال
تسعا قلت يا رسول الله قال احدى عشرة واستدل به القاضي عياض على تقديم
الوتر في جميع الامور وتعقب بما في رواية مسلم من طريق عياض عن عبد الله بن عمرو





صم يوما يعني من كل عشرة ايام ولك اجر ما بقي قال اني اطيق اكثر من ذلك قال
صم ثلثة ايام ولك اجر ما بقي قال اني اطيق اكثر من ذلك قال صم اربعة ايام ولك
اجر ما بقي قال اني اطيق اكثر من ذلك قال صم صوم داود عليه السلام وبذا يقتضي
انه امره بصيام ثلثة ايام من كل شهر ثم بستة ثم بتسعة ثم باثني عشر ثم بخمسة
عشر فالظاهر انه امره بالاقتصار على ثلثة ايام من كل شهر فلما قال انه يطيق اكثر
من ذلك زاده بالتدريج الى ان وصل الى خمسة عشر يوما فذكر بعض من رواه
عنه ما لم يذكره الآخر ويدل على ذلك رواية عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله
بن عمرو رضي الله عنهما عند ابي داود فلم يزل يناقصني واناقصه ووقع للنسائي في رواية
محمد بن ابرهيم عن ابي سلمة صم الاثنين والخميس من كل جمعة وهو فرد من افراد
ما تقدم ذكره وقد استشكل قوله صم من كل عشرة ايام يوما ولك اجر ما بقي مع قوله
صم من كل عشرة ايام يومين ولك اجر ما بقي الى اخره لانه يقتضي الزيادة في العمل
والنقص من الاجر وبذلك ترجم له النسائي واجيب بان المراد ولك اجر ما بقي بالنسبة
الى التضعيف قال القاضي عياض قال بعضهم معنى صم يوما ولك اجر ما بقي اي من
العشر وقوله صم يومين ولك اجر ما بقي اي من العشرين وفي الثلثة ما بقي من الشهر
وحمله على ذلك استبعاد كثرة العمل وقلة الاجر وتعقبه القاضي عياض بان الاجر انما
اتحد في كل ذلك لانه كان نيته ان يصوم جميع الشهر فلما منعه صلى الله عليه وسلم القا
عليه لما ذكر بقي اجر نيته على حاله سواء صام منه قليلا او كثيرا كما تأوله في حديث نية
المؤمن خير من عمله اي ان اجره في نيته اكثر من اجر عمله لامتداد نيته بما لا يقدر على
عمله انتهى والحديث المذكور ضعيف وهو في مسند الشهاب والتاويل المذكور لا باس
ويحتمل ايضا اجراء الحديث على ظاهره والسبب فيه انه كلما ازداد من الصوم ازداد
من المشقة الحاصلة بسببه المقتضية لتفويت بعض الاجر الحاصل من العبادات
التي قد يفوتها مشقة الصوم فينقص الاجر باعتبار ذلك على ان قوله في نفس الخبر
صم اربعة ايام ولك اجر ما بقي يرد الحمل الاول فانه يلزم منه على سياق التاويل المذكور
ان يكون التقدير ولك اجر اربعين وقد قيده في نفس الحديث بالشهر والشهر
لا يكون اربعين وكذلك قوله في رواية اخرى للنسائي من طريق ابن ابي ربيعة

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بلفظ صم من كل عشرة ايام ولك اجر تلك
التسعة ثم قال فيه من كل تسعة ايام يوما ولك اجر تلك الثمانية ثم قال من ثمانية
ايام يوما ولك اجر السبعة قال فلم يزل حتى قال صم يوما وافطر يوما ومن طريق شعيب
بن محمد بن عبد الله بن عمرو عن جده بلفظ صم يوما ولك اجر عشرة قلت زدني قال
صم يومين ولك اجر تسعة قلت زدني قال صم ثلثة ولك ثمانية فهذا يدفع في صدر
ذلك التاويل الاول والله اعلم باب بيان حكم صوم الدهر هل هو مشروع او لا قال
الزين ابن المنير لم ينص على الحكم لتعارض الادلة واحتمال ان يكون عبد الله بن عمرو
خص بالمنع لما اطلع النبي صلى الله عليه وسلم من مستقبل حاله فيلتحق به من في معناه
ممن يتضرر بسرد الصوم ويبقى غيره على حكم الجواز لعموم الترغيب في مطلق الصوم
كما في حديث ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا من صام يوما في سبيل الله باعد الله
وجهه على النار وسيجيء في الجهاد ان شاء الله تعالى حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال
اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب وابو سلمة ابن عبد الرحمن ان عبد الله بن عمرو اي
ابن العاص رضي الله عنهما قال اخبر على البناء للمفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم
برفع رسول على انه نائب عن الفاعل اني اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل
ما عشت اي مدة حياتي فقلت له صلى الله عليه وسلم فيه كلام مطوي تقديره فقال
لي صلى الله عليه وسلم انت الذي تقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما
عشت ولمسلم انت الذي تقول ذلك فقلت له قد وفي رواية ابي الوقت فقد قلت
بابي وانت امي اي انت مفدي بابي وامي قال صلى الله عليه وسلم فانك لا تستطيع
ذلك اي الذي قلته من صيام النهار وقيام الليل لحصول المشقة وان لم يتعذر
ذلك قال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يراد به الحالة الراهنة لما علم النبي صلى الله عليه
وسلم بطريق ما من انه يتكلف ذلك ويدخل به على نفسه المشقة ويفوت ما هو اهم
من ذلك ويحتمل ان يراد به ما سياتي بعد اذا كبر وضعف عن ذلك وعجز وقد اتفق له
ذلك وكره ان يوظف على نفسه شيئا من العبادة ثم يعجز عنه فيتركه لما تقرر من ذم من
فعل ذلك هذا ويجوز ان يكون المراد لا تستطيع ذلك مع القيام بقية المصالح المرعية



شرعا فصم وافطر بهمزة قطع وقم ونم ثم بين ما اجمل فقال وصم من الشهر ثلثة
ايام ولم يعينها وسياتي الكلام في ذلك بعد ابواب في باب صيام ايام البيض ان شاء الله
تعالى ثم علل وجه كونها ثلثة بقوله فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام
الدهر واستشكل هذا من جهة ان القواعد الشرعية تقتضي ان المقدر لا يكون كالمحقق
وان الاجور تتفاوت بحسب تفاوت المصالح او المشقة في الفعل فكيف يساوي
من له حسنة واحدة في كل يوم جميع السنة من له عشر فيه وكيف يتساوى العامل
وغيره في الاجر واجيب بان المثلية لا تقتضي المساواة من كل وجه بل المراد هنا
اصل التضعيف دون التضعيف الحاصل من الفعل ولكن يصدق على فاعل
ذلك انه صام الدهر مجازا قال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قلت
يا رسول الله اني لا اطيق افضل من ذلك اي اكثر من صوم ثلثة ايام من
الشهر قال صلى الله عليه وسلم فصم يوما وافطر يوما فذلك صيام داود عليه السلام
وهو افضل الصيام اي الازيد والاكثر ثوابا فقلت اني اطيق افضل من ذلك
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم افضل من ذلك اي من صيام داود عليه
السلام قال الحافظ العسقلاني ليس فيه نفي المساواة صريحا لكن قوله في الرواية
الماضية في قيام الليل من طريق عمرو بن اوس عن عبد الله بن عمرو رضي الله
عنهما احب الصيام الى الله صيام داود عليه السلام تقتضي ثبوت الافضلية مطلقا
ورواه الترمذي من وجه اخر عن ابي العباس عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
بلفظ افضل الصيام صيام داود وكذلك رواه مسلم من طريق ابي عياض عن عبد
الله رضي الله عنه ومقتضاه ان يكون الزيادة على ذلك من الصوم مفضولة وسياتي
بسط الكلام فيه في الباب الاتي ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وذلك
مثل صيام الدهر باب حق الاهل من الاولاد وذوي القرابة في الصوم ومن حقهم الرفق
بهم والانفاق عليهم رواه اي حق الاهل ابو جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وهب
بن عبد الله السوائي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد مر حديثه في قصة سلمان
وابي الدرداء رضي الله عنهما قبل خمسة ابواب في باب من اقسم على اخيه ليفطر في
التطوع وفيها قول سلمان لابي الدرداء ان لاهلك عليك حقا واقره النبي صلى

الله عليه وسلم على ذلك حدثنا عمرو بن علي بن بحر بن كنيز الباهلي ابو حفص البصري
الصيرفي الفلاس الحافظ قال اخبرنا وفي رواية ابن عساكر حدثنا ابو عاصم النبيل
الضحاك بن مخلد وهو من شيوخ البخاري الذي اكثر عنهم وربما روى عنه بواسطة
ما فاته منه كما في هذا الموضع وكانه اختار النزول من طريقه هذه لوقوع التصريح فيها
بسماع ابن جريج من عطاء عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال سمعت
عطاء هو ابن ابي رباح المكي ان ابا العباس بالموحدة والسين اسمه السائب
بن فروخ الاعمى المكي الشاعر وقد مر في باب مجرد عن الترجمة عقب باب ما يكره من ترك قيام
الليل وفيه قطعة من هذا الحديث اخبره انه سمع عبد الله بن عمرو رضي الله عنه
يقول بلغ النبي صلى الله عليه وسلم اي من ابيه عمرو بن العاص رضي الله عنه والد
عبد الله رضي الله عنه كما سبق اني اسرد الصوم بضم الراء اي اصوم متتابعا ولا
افطر بالنهار واصلي الليل اي كله فاما ارسل صلى الله عليه وسلم الي يعني لما بلغه او
قصة واما لقيته صلى الله عليه وسلم من غير ارسال فقال صلى الله عليه وسلم
الم اخبر على البناء للمفعول انك تصوم ولا تفطر وتصلي وفي رواية مسلم من وجه
اخر عن ابن جريج وتصلي الليل فلا تفعل فصم وافطر وقم ونم فان لعينك بالافراد
وفي رواية السرخسي والكشميهني وفي رواية غيرهما لعينيك بالتثنية عليك
بالافراد حظا اي نصيبا من النوم كذا في الموضعين وكذا وقع في رواية مسلم
وعند الاسماعيلي حقا بالقاف وان لنفسك واهلك حظا وحق النفس الرفق
بها وحق الاهل القيام بنفقتهم وغيرها فلا يدأب جهده لنفسه بحيث يضعف
عن القيام بما يجب عليه من الحقوق وعند مسلم وكذا الاسماعيلي من الزيادة
وصم من كل عشرة ايام يوما ولك اجر التسعة قال اي عبد الله بن عمرو رضي
الله عنهما اني لاقوى بلفظ المتكلم من المضارع لذلك اي لسرد الصوم دائما وفي رواية
ابن عساكر اني لاقوى ولك باسقاط حرف الجر وهو على ذلك وفي رواية مسلم
اني اجدني اقوى من ذلك يا نبي الله قال صلى الله عليه وسلم فصم صيام داود
عليه السلام قال عبد الله رضي الله عنه يا رسول الله وكيف اي كيف صام داود
عليه السلام وفي رواية مسلم قال وكيف كان داود يصوم يا نبي الله قال صلى الله





عليه وسلم كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اي لا يهرب اذا لاقى العدو
وزاد النسائي من طريق محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة واذا وعد لم يخلف ولهذه
الزيادة مناسبة بالمقام من حيث ان سبب النهي خشية ان يعجز عن الذي يلتزمه
فيكون كمن وعد فاخلف كما ان في قوله ولا يفر اذا لاقى اشارة الى حكمة صوم
يوم وافطار يوم فان الصوم على هذا الوجه لا ينهك البدن بحيث يضعف
عن لقاء العدو بل يستعين بفطر يوم على صيام يوم فلا يضعف عن الجهاد وغيره
من الحقوق وقال الخطابي محصل قصة عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان الله
تعالى لم يتعبد عبده بالصوم خاصة بل تعبده بانواع من العبادات فلو استفرغ
جهده بالصوم لقصر في غيره فالاولى الاقتصاد فيه ليستبقي بعض القوة لغيره
وقد اشير الى ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم في داود عليه السلام وكان لا يفر اذا
لاقى لانه كان يتقوى بالفطر لاجل الجهاد قال عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما من
لي بهذه يا نبي الله اي من يتكفل لي بهذه الخصلة التي لداود عليه السلام لا سيما
عدم الفرار حتى اترك صوم الدهر لهذه قال عطاء هو ابن ابي رباح بالاسناد
المذكور لا ادري كيف ذكر يعني ت صيام الابد اي لا احفظ كيف جاء ذكر صيام
الابد في هذه القصة لاني احفظ ان فيها قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صام
من صام الابد مرتين يعني قالها مرتين وقد روى النسائي واحمد هذه الجملة
وحدها من طرق عن عطاء وفي رواية قال عطاء فلا ادري كيف ذكر صيام
الابد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد لا صام من صام
الابد قال الكرماني فان قيل كيف يكون ذلك وقد صام من صامه فالجواب
انه مستلزم لصوم يومي العيد وايام التشريق وهو حرام انتهى وقال ابن
التين استدل على كراهة صوم الدهر من هذه القصة من اوجه نهيه صلى الله
عليه وسلم عن الزيادة وامره بان يصوم ويفطر وقوله صلى الله عليه وسلم
لا افضل من ذلك ودعائه صلى الله عليه وسلم على من صام الابد وقيل معنى
قوله لا صام النفي اي ما صام كقوله تعالى فلا صدق ولا صلى وقوله في حديث
ابي قتادة عند مسلم وقد سئل عن صوم الدهر مطلقا لا صام ولا افطر

او ما صام وما افطر وفي رواية الترمذي لم يصم ولم يفطر وهو شك من احد رواته وقيل معناه
انهما بمعنى واحد ومعنى النفي انه لم يحصل له اجر الصوم لمخالفته ولم يفطر لانه امسك
والى كراهة صوم الدهر مطلقا ذهب اسحق واهل الظاهر لظاهر احاديث النهي عن
ذلك وهي رواية عن احمد وشذ ابن حزم فقال يحرم وروى ابن ابي شيبة باسناد
صحيح عن ابي عمرو الشيباني قال بلغ عمر رضي الله عنه ان رجلا يصوم الدهر فاتاه فعلاه
بالدرة وجعل يقول كل يا دهر ومن طريق ابي اسحق ان عبد الرحمن بن ابي نعيم
كان يصوم الدهر فقال عمرو بن ميمون لو رأى هذا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
لرجموه واحتجوا ايضا بحديث ابي موسى رفعه من صام الدهر ضيقت عليه جهنم وعقد
بيده اخرجه احمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي وظاهره انها تضيق
عليه حصرا له فيها لتشديده على نفسه وحمله عليها ورغبته عن سنة نبيه صلى الله
عليه وسلم واعتقاده ان غير سنته افضل منها وهذا يقتضي الوعيد الشديد فيكون
حراما والى كراهته مطلقا ايضا ذهب ابن العربي من المالكية فقال قوله لا صام من
صام الابد ان كان معناه الدعاء فيا ويح من اصابه دعاء النبي صلى الله عليه
وسلم وان كان معناه الخبر فيا ويح من اخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يصم
واذا لم يصم شرعا لم يكتب له الثواب لوجوب الصدق في خبره صلى الله عليه وسلم حيث
نفى الصوم عنه وقد نفى الفضل عنه فكيف يطلب الفضل فيما نفاه صلى الله عليه
وسلم وذهب جمهور العلماء الى جواز صيام الدهر اذا لم يصم الايام المنهي عنها كالعيدين
وايام التشريق وهو مذهب ايضا من غير كراهة بل هو مستحب وحملوا اخبار النهي
على من صامه حقيقة فانه يدخل فيه ما حرم صومه كالعيدين وهذا اختيار
ابن المنذر وطائفة وروي عن عائشة رضي الله عنها نحوه وقال الترمذي انما
يكون صام الدهر اذا لم يفطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق فمن افطر
في هذه الايام فقد خرج من حد الكراهة ولا يكون قد صام الدهر كله ثم قال هكذا روي
عن مالك وهو قول الشافعي انتهى قال الحافظ العسقلاني وفيه اي في هذا الوجه نظر
لانه صلى الله عليه وسلم قد قال جوابا لمن سأله عن صوم الدهر لا صام ولا افطر
وهو يؤذن بانه ما اجر ولا اثم ومن صام الايام المحرمة لا يقال فيه ذلك لانه عند





من اجاز صوم الدهر الا الايام المحرمة يكون فعل مستحبا وحراما وايضا فان ايام
التحريم مستثناة بالشرع غير قابلة للصوم شرعا فهي بمنزلة الليل وايام الحيض فلم تدخل
في السؤال عند من علم تحريمها ولا يصلح الجواب بقوله لا صام ولا افطر لمن لم يعلم تحريمها
واجابوا بان قوله صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد محمول على من تضرر به او
فوت به حقا ويؤيده ان النهي كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي
الله عنهما وقد ذكر مسلم عنه انه عجز في اخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة وقد
تقدم عن البخاري ايضا واجابوا ايضا بان معناه الاخبار عن كونه لم يجد
مشقة كما يجد غيره لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد في صومه مشقة وتعقبه الطيبي بانه
مخالف لسياق الحديث الا ترى كيف نهاه اولا عن صيام الدهر كله ثم حثه على
صوم داود عليه السلام والاولى ان يكون خبرا عن انه لم يمتثل امر الشرع فافهم
ثم ذهب بعضهم الى استحباب صيام الدهر لمن قوي عليه ولم يفوت فيه حقا
وقال السبكي اطلق اصحابنا كراهة صوم الدهر لمن فوت حقا ولم يوضحوا هل المراد
الحق الواجب او المندوب والذي يتجه ان يقال ان علم انه يفوت حقا واجبا
حرم وان علم انه يفوت حقا مندوبا اولى من الصيام كره وان كان يقوم
مقامه فلا والى ذلك اشار ابن خزيمة فترجم ذكر العلة التي بها زجر النبي صلى الله
عليه وسلم عن صوم الدهر وساق الحديث الذي فيه اذا فعلت ذلك هجمت
عينك ونفهت نفسك ومن حجتهم ايضا حديث حمزة بن عمرو وعند مسلم
انه قال يا رسول الله اني اسرد الصوم فحملوا قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله
بن عمرو رضي الله عنهما لا افضل من ذلك اي في حقك فيلتحق به من في معناه ممن
يدخل فيه على نفسه مشقة او يفوت حقا ولذلك لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد
فلو كان السرد ممتنعا لبينه له لان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز
قاله النووي وتعقب بان سؤال حمزة انما كان عن الصوم في السفر لا عن صوم
الدهر ولا يلزم من سرد الصيام صيام الدهر فقد قال اسامة بن زيد رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم الدهر اي ومع هذا كان يسرد الصوم
كما في الصحيح واجابوا عن حديث ابي موسى المتقدم ذكره بان معناه ضيقت عليه

فلا يدخلها فعلى هذا يكون على بمعنى عن اى ضيقت عنه وهذا التأويل حكاه الاثرم
عن مسدد وحكى رده عن احمد وقال ابن خزيمة سألت المزني عن هذا الحديث
فقال يشبه ان يكون معناه ضيقت عنه فلا يدخلها ولا يشبه ان يكون على ظاهره
لان من ازداد لله تعالى عملا وطاعة ازداد عند الله رفعة وكرامة ورجح هذا التأويل
جماعة منهم الغزالي فقالوا له مناسبة من جهة ان الصائم لما ضيق على نفسه
مسالك الشهوات بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان لانه ضيق
طرقها بالعبادة وتعقب بانه ليس كل عمل صالح اذا ازداد منه ازداد بعدا من النار
كالصلوة في الاوقات المكروهة والاولى اجراء الحديث على ظاهره وحمله على من فوت
حقا واجبا بذلك فانه يتوجه اليه الوعيد ولا يخالف القاعدة التي اشار اليها
المزني وفي هذا التعقب نظر لا يخفى فافهم ومن حجتهم ايضا قوله صلى الله عليه وسلم
في بعض طرق حديث الباب فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر
وقوله فيما رواه مسلم من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر
قالوا فدل ذلك على ان صوم الدهر افضل مما شبه به وانه امر مطلوب وتعقب بان
التشبيه في الامر المقدر لا يقتضي جوازه فضلا عن استحبابه وانما المراد حصول الثواب
على تقدير مشروعية صيام ثلثمائة وستين يوما ومن المعلوم ان المكلف لا يجوز له
صيام جميع السنة فلا يدل التشبيه على افضلية المشبه به من كل وجه وقد روى ابن
ماجة بسند فيه ابن لهيعة عن ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صام
نوح عليه السلام الدهر الا يومي الاضحى والفطر وكان جماعة من الصحابة يسردون
الصوم منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة وابو طلحة وابو امامة رضي الله
عنهم ثم انه قد اختلف المجيزون لصوم الدهر بالشرط المتقدم هل هو افضل او صيام
يوم وافطار يوم فصرح جماعة من العلماء ان صوم الدهر افضل لانه اكثر عملا فيكون
اكثر اجرا وما كان اكثر اجرا فلا شك انه افضل وبذلك جزم الغزالي اولا وقيده بشرط ان
لا يصوم الايام المنهي عنها وان لا يرغب عن السنة بان يجعل الصوم حجرا على
نفسه فاذا امن ذلك فالصوم من افضل الاعمال فالاستكثار منه زيادة في الفضل
وقوله في الحديث لا افضل من ذلك اى لك وذلك لما علم من حاله ومنتهى قوته وان

ما هو اكثر من ذلك يضعفه عن الفرائض ويقعده عن الحقوق والمصالح ولم يتحقق
من في معناه كذا في فتاوى ابن عبد السلام لكن تعقبه ابن دقيق العيد بان الاعمال
متعارضة المصالح والمفاسد ومقدار كل منها في الحث والمنع غير متحقق فزيادة الاجر
بزيادة العمل في شيء يعارضه اقتضاء العادة التقصير في حقوق اخرى يعارضها المذكور
العمل ومقدار الفائت من ذلك مع مقدار الحاصل من ذاك غير معلوم لنا فالاولى
التفويض الى صاحب الشرع والجري على ما دل عليه ظاهر الشرع مع قوة الظاهر هنا
هذا ولما دل عليه ظاهر قوله لا افضل من ذلك وقوله ان احب الصيام الى الله تعالى
صيام داود عليه السلام ذهب جماعة منهم المتولي من الشافعية الى ان صيام
داود عليه السلام افضل وهو ظاهر الحديث بل صريحه ترجح من حيث المعنى بان
الدهر قد يفوت بعض الحقوق كما تقدم وبان من اعتاده فانه لا يكاد يشق عليه
بل يضعف شهوته عن الاكل وتقل حاجته الى الطعام والشراب نهارا ويألف تناوله
في الليل بحيث يتجدد له طبع زائد بخلاف من يصوم يوما ويفطر يوما فانه ينتقل من
فطر الى صوم ومن صوم الى فطر وقد نقل الترمذي عن بعض اهل العلم انه اشق الصوم
ويأمن مع ذلك غالبا من تفويت الحق كما اشير اليه فيما تقدم قريبا في حق داود
عليه السلام ولا يفر اذا لاقى لان من اسباب الفرار ضعف الجسد ولا شك ان سرد
الصوم ينهكه وعلى ذلك يحمل قول ابن مسعود رضي الله عنه فيما رواه سعيد بن منصور
باسناد صحيح عنه انه قيل له انك لتقل الصيام فقال اني اخاف ان يضعفني عن القراءة
والقراءة احب الي من الصيام نعم ان فرض ان شخصا لا يفوته شيء من الاعمال الصالحة
بالصيام اصلا ولا يفوت حقا من الحقوق التي خوطب بها لم يبعد ان يكون في حقه
ارجح والى ذلك اشار ابن خزيمة فترجم الدليل على ان صيام داود عليه السلام انما
كان اعدل الصيام واحبه الى الله تعالى لان فاعله يؤدي حق نفسه واهله وزائريه
ايام فطره بخلاف من يتابع الصوم وهذا يشعر بان من لا يتضرر في نفسه ولا يفوت
حقا يكون له ارجح وعلى هذا فيختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال فمن
يقتضي حاله الاكثار من الفطر اكثر منه ومن يقتضي حاله عكسه فعله حتى ان الشخص
الواحد قد يختلف عليه الاحوال في ذلك والى ذلك اشار الغزالي والله اعلم بالصواب

فائدة والفرق بين صيام الوصال وصيام الدهر ظاهر فانهما حقيقتان مختلفتان
فان من صام يومين او اكثر ولم يفطر في ليل فهو مواصل وليس بصائم الدهر ومن
صام عمره وافطر جميع لياليه فهو صائم الدهر وليس بمواصل باب صوم يوم وافطار
يوم حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر بضم الغين
المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة واخره راء هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا
شعبة اي ابن الحجاج عن مغيرة بضم الميم وكسرها بلام التعريف وبدونها ابن
مقسم ابو هاشم الضبي الكوفي الفقيه الاعمى مات سنة ثلاث وثلثين ومائة قال
سمعت مجاهدا عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
له صم من الشهر ثلثة ايام وقد زاد في باب صيام الدهر وذلك مثل صيام الدهر
قال اني اطيق اكثر من ذلك فما زال يرجع حتى قال صم يوما وافطر يوما وقد زاد
في الباب المذكور فذلك صيام داود وهو افضل الصيام فقال صلى الله عليه وسلم
واقرأ القرآن في كل شهر قال عبد الله رضي الله عنه اني اطيق اكثر اي من ذلك فما زال
حتى قال صلى الله عليه وسلم اقرأه في ثلاث اي ثلاث ليال وفي رواية مسلم من طريق
ابي سلمة قال عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال كنت اصوم الدهر واقرأ القرآن
كل ليلة قال فاما ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم واما ارسل الي فاتيته فقال الم اخبر انك
تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة فقلت بلى يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك
قال فاقرأه في كل عشرين قال قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه
في سبع ولا تزد قال في المصابيح ولهذا منع كثير من العلماء الزيادة على السبع قال النووي
ويستحب ان لا يقرأ القرآن في اقل من ثلثة وقد اختلف عادة السلف في وظائف
القراءة فقد كان بعضهم يختم في كل شهر وهذا اقله واما اكثره فثمان ختمات في يوم وليلة
على ما بلغنا انتهى قال الامام القسطلاني وفي سنة سبع وستين وثمانمائة رايت بالقدس
الشريف شيخا يدعى بابي الطاهر من اصحاب الشيخ ابن ارسلان قيل انه جاوز العشر
في اليوم والليلة بل اخبرنا شيخ الاسلام البرهان ابن ابي الشريف عنه انه يقرأ خمس
عشرة ختمة وفي الصفوة عن منصور بن زاذان انه كان يختم بين المغرب والعشاء
ختمتين ويبلغ في الختمة الثالثة الى الطواسين والله اعلم والحديث قد اخرجه





البخاري في فضائل القرآن من طريق ابي عوانة عن مغيرة مطولا وسيأتي الكلام
عليه فيما يتعلق بقراءة القرآن ان شاء الله تعالى باب صوم داود عليه السلام
قال الزين ابن المنير افرد ترجمة صوم يوم وافطار يوم بالذكر للتنبيه على افضليته
وافرد صيام صيام داود عليه السلام بالذكر للاشارة الى الاقتداء به في ذلك
حدثنا ادم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا حبيب
بن ابي ثابت الاعور الاسدي ابو يحيى الكاهلي مفتي مجتهد مات سنة تسع عشرة
ومائة رحمه الله قال سمعت ابا العباس المكي وكان شاعرا وفي رواية عمرو بن علي
في باب حق الاهل في الصوم عن ابي العباس الشاعر ولما كان الشاعر قد يتهم
فيما يحدث به لما تقتضيه صناعته من مبالغة في الاطراء والاغراق في المدح والذم
والغلو في الاشياء عدله الراوي ووثقه فقال وكان اي ولكن كان هذا لا يتهم في
حديثه واشار بقوله في حديثه الى ان المروي عنه اعم من ان يكون من الحديث
النبوي او غيره والا لكان مرغوبا عنه فلم يرو عنه والواقع انه حجة عند كل من اخرج
الصحيح وقد افصح بتوثيقه احمد وابن معين وغيرهما والحاصل كونه شاعرا
لا يوجب اتهامه ولا ينافي صدقه وكيف وهو داخل تحت الاستثناء من قوله تعالى
والشعراء يتبعهم الغاوون لانه كان من الذين امنوا وعملوا الصالحات وذكروا
الله كثيرا ومع ذلك ليس له في هذا الصحيح سوى الحديث وحديثين اخرين احدهما
في الجهاد والاخر في المغازي واعادهما معا في الادب وقد تقدم حديث الباب في
التهجد من وجه اخر قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال
لي النبي صلى الله عليه وسلم انك لتصوم الدهر وتقوم الليل فقلت بالفاء وفي رواية
ابي ذر وابي الوقت وابن عساكر قلت نعم قال صلى الله عليه وسلم انك اذا فعلت
هجمت له العين بفتح الهاء والجيم اي غارت لاجل عينيك ودخلت وضعف
بصرها وعن الاصمعي انهجمت عينه دمعت ذكره في الموعب ونفهت بفتح النون
وكسر الفاء اي تعبت وكلت له النفس وفي رواية النسفي نهثت بالثاء المثلثة بدل
الفاء وقال ابن التين هذا غريب ولا اعرف معناها وقال الحافظ العسقلاني
وكانها ابدلت من الفاء فانها تبدل منها كثيرا وقال العيني لم يات لذلك بمثال

ولا نسبه الى احد من اهل العربية ولا ذكر احد هذا في الحروف التي تبدل بعضها من بعضها
فان يوجد هذا ربما يوجد في لغة ذي لثغة فلا يبنى عليه شيء انتهى وقال القسطلاني
قد وقع ابدال الثاء بالفاء في قوله تعث فومها اي ثومها فلا وجه لانكار ذلك وفي رواية ابي
الوقت وابن عساكر نهتت بنون فهاء فمثناة فمثلثة مفتوحات قال التيمي ولا اعرف هذه
الكلمة وقد ورد في اللغة نهث الرجل بمعنى سعل وهو بعيد هنا وفي رواية الكشميهني ونهكت
بالنون والهاء والكاف مفتوحات في بعض الاصول وفي بعضها بكسر الهاء قال الحافظ
العقل اي هزلت وضعفت وقال العيني لا وجه له الا اذا ضم النون من نهكته
الحمى اذا اضعفته وقال الابي وضبط بعضهم بضم النون وكسر الهاء وهو ظاهر كلام القاضي
عياض وقال في القاموس نهكه كمنعه نهكة والحمى اضنته وهزلته وجهدته كنهكته
كفرح نهكا ونهكا ونهكة ونهاكة او النهك المبالغة في كل شيء ونهكه السلطان كسمعه
نهكا ونهكة بالغ في عقوبته كانهكه وفي التوضيح نهتت بنون ثم هاء ثم تاء مثناة من
فوق ثم اخرى مثلها ومعناه ضعفت وقال العيني قال الجوهري تقول نهت ينهت بالكسر
من النهيت قال النهيت كالزئير الا انه دونه يقال رجل نهات اي زحار وهذا الذي
ضبطه صاحب التوضيح لا يناسب هنا كما لا يخفى فافهم لا صام من صام الدهر لان
فيه يومي العيد وايام التشريق والصوم فيها حرام ويحتمل الدعاء والخبر كما تقدم صوم
ثلثة ايام اي من كل شهر صوم الدهر كله قال الحسنة بعشر امثالها كما تقدم قال
عبد الله رضي الله عنه قلت يا رسول الله فاني اطيق اكثر من ذلك قال صلى الله عليه
وسلم فصم صوم داود عليه السلام كان وفي رواية ابن عساكر وكان يصوم يوما و
يفطر يوما ولا يفر اذا لاقى العدو لانه كان يستعين بيوم فطره على يوم صومه فلم
يضعفه ذلك عن لقاء عدوه حدثنا اسحق الواسطي وفي رواية ابي ذر وابي الوقت اسحق
بن شاهين الواسطي هو ابو بشر قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن
بن يزيد الطحان ابو الهيثم الواسطي كان من الصالحين وفي رواية ابي ذر وابن
عساكر خالد بن عبد الله عن خالد هو ابن مهران الحذاء البصري وفي رواية ابي ذر
وابن عساكر زيادة الحذاء عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد بن عمرو ويقال
عامر الجرمي احد الائمة الاعلام قال اخبرني وفي رواية ابي الوقت حدثني بالافراد فيهما ابو المليح

بفتح



بفتح الميم وكسر اللام وبالحاء المهملة واسمه عامر وقيل زيد وقيل زياد بن اسامة بن عمير
الهذلي لابيه صحبة وليس لابي المليح في هذا الصحيح سوى هذا الحديث واعاده في الاستيذان
واخر تقدم في المواقيت في موضعين من روايته عن بريدة رضي الله عنه قال
دخلت مع ابيك زيد بن عمرو الجرمي والمخاطب لابي قلابة ووقع في الاستيذان
مع ابيك زيد فصرح به على عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما فحدثنا
بفتح المثلثة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له صومي بضم الذال على البناء
للمفعول فدخل صلى الله عليه وسلم علي فالقيت له صلى الله عليه وسلم وسادة
من ادم حشوها ليف وفيه بيان ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم في غالب
احوالهم في عهده صلى الله عليه وسلم من الضيق اذ لو كان عنده اشرف منها
لاكرم بها نبيه صلى الله عليه وسلم فجلس على الارض تواضعا وتركا للاستيثار على
جليسه على عادته الشريفة صلى الله عليه وسلم زاده الله شرفا وتكريما وصارت الوسادة
بيني وبينه فقال صلى الله عليه وسلم لي اما يكفيك بفتح الهمزة وتخفيف الميم من كل
شهر ثلثة ايام قال اي عبد الله قلت يا رسول الله فيه حذف والتقدير لا يكفيني
الثلثة يا رسول الله وكذلك التقدير في البواقي قال صلى الله عليه وسلم خمسا
اي صم خمسا اي من كل شهر وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني خمسة بالتانيث على ارادة
الايام والاول على ارادة الليالي وفيه تجوز قلت يا رسول الله لا يكفيني الخمسة قال صلى
الله عليه وسلم سبعا وفي رواية ابي ذر سبعة بالتانيث كما مر قلت لا يكفيني السبعة
يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم تسعا اي صم تسعا من كل شهر وللكشميهني تسعة
كما سبق قلت لا يكفيني التسعة يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم صم احدى عشرة
وفي رواية الكشميهني احد عشر ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم فوق صوم
داود عليه السلام اي في الفضل والكمال وهو صوم يوم وافطار يوم والذين لا يرجحون
السرد يقولون هذا مخصوص بعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ويلتحق به من في معناه
ممن يضعفه الصوم الدائم عن الفرائض والحقوق شطر الدهر اي نصفه وهو بالرفع
خبر مبتدأ محذوف اي هو شطر الدهر وبالجر بدل من قوله صوم داود وهذان الوجهان
رواية ابي ذر كما في الفرع وفي رواية غيره بالنصب على انه مفعول فعل مقدر تقديره

اجعله او نحوه صم يوما وافطر يوما وفي رواية ابن عون صيام يوم وافطار يوم
ويجوز فيه الاوجه الثلثة وفي قصة عبد الله رضي الله عنه هذه من الفوائد غير ما
تقدم هنا وفي ابواب التهجد بيان ان افضل الصيام صوم داود عليه السلام وبيان
رفق رسول الله صلى الله عليه وسلم بامته وشفقته عليهم وارشاده اياهم الى ما
يصلحهم وحثه اياهم على ما يطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق في العبادة لانه يفضي
الى الملل المفضي الى الترك او ترك البعض وقد ذم الله تعالى قوما لازموا العبادة ثم فرطوا
فيها وفيها الندب الى الدوام على ما وظفه الانسان على نفسه من العبادة وفيها جواز
الاخبار عن الاعمال الصالحة والاوراد ولكن لا يخفى ان محل ذلك عند الامن من الرياء
وفيها جواز التفدية بالاب والام وفيها الاشارة الى الاقتداء بالانبياء عليهم السلام
في انواع العبادة وفيها ان طاعة الوالد لا تجب في ترك العبادة اذ كانت تغلا الى
الى عمرو بن العاص حيث شكا ولده عبد الله ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم
ترك طاعته لابيه وفيها زيارة الفاضل المفضول في بيته واكرام الضيف بالقاء
الفرش ونحوها تحته وتواضع الزائر بجلوسه دون ما يفرش له وان لا حرج عليه
في ذلك اذا كان على سبيل التواضع والاكرام للمزور والله اعلم باب فضل صيام ايام
البيض كذا في رواية الكشميهني وسقط في رواية ابي الوقت وابن عساكر لفظ ايام
وقال الحافظ العسقلاني وهو رواية الاكثر والاول هو الذي في الفرع وهي الايام التي
لياليهن مقمرات لا ظلمة فيها فالبيض بكسر الموحدة جمع بيضاء اضيف اليها الايام
والتقدير ايام الليالي البيض فالبيض في التقدير صفة الليالي وهي الليالي التي يكون
القمر فيها من اول الليل الى اخره وهي ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة كذا
في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني ثلثة عشر واربع عشر وخمسة عشر وهذا باعتبار
الايام والاول باعتبار الليالي قال الجواليقي من قال الايام البيض فجعل البيض صفة الايام
فقد اخطأ وقال الحافظ العسقلاني وفيه نظر لان اليوم الكامل هو النهار بليلته وليس
في الشهر يوم ابيض كله الا هذه الايام لان ليلها ابيض ونهارها ابيض فصح قول الايام
البيض على الوصف انتهى وتعقبه العيني بان قوله لان اليوم الكامل هو النهار
بليلته غير صحيح لان اليوم الكامل في اللغة عبارة من طلوع الشمس الى غروبها وفي

الشرع

الشرع من طلوع الفجر الصادق وليس لليلة دخل في حد النهار واما قوله ونهارها
ابيض فيقتضي ان بياض نهار ايام البيض من بياض الليلة وليس كذلك لان بياض الايام
كلها بالذات وايام الشهر كلها بيض فيسقط قوله وليس في الشهر يوم ابيض كله الا هذه الايام
وهل يقال اليوم من ايام الشهر غير ايام البيض هذا اليوم بياضه غير كامل او يقال هذا كله
ليس بابيض او يقال بعضه ابيض فبطل قوله فصح قول الايام البيض على الوصف فالقول
ما قاله الجواليقي انتهى وهذا الذي قاله الحافظ العسقلاني قد سبقه اليه الزين ابن المنير فقال
وانكر بعض اللغويين ان يقال الايام البيض والا فالايام كلها بيض وهذا اوهم منه والحديث
يرد عليه يعني ما ذكره ابن بطال عن شعبة عن انس بن سيرين عن عبد الملك بن
منهال عن ابيه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بالايام البيض وقال هو صوم الدهر
وقال واليوم اسم يدخل فيه الليل والنهار وما كل يوم ابيض بجملته الا هذه الايام فان نهارها
ابيض وليلها ابيض وصارت كلها بيضا وظنه سبق الى وهمه ان اليوم هو النهار
خاصة انتهى وقال في المصابيح الظاهر ان مثل هذا ليس بوهم فان اليوم وان كان عبارة
عن الليل والنهار جميعا لكنه بالنسبة الى الصوم انما هو النهار خاصة وعليه فكل يوم
يصام فيه هو ابيض لعموم الضوء فيه من طلوع الفجر الى غروب الشمس انتهى وقال
في الانصاف سميت بيضا لابيضاض ليلها بالقمر ونهارها بالشمس وروي عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال انما سمي ايام البيض لان ادم عليه السلام لما هبط الى الارض
احرقته الشمس فاسود فاوحى الله تعالى اليه ان صم ايام البيض فصام اول يوم فابيض
ثلث جسده فلما صام اليوم الثاني ابيض ثلثا جسده فلما صام اليوم الثالث ابيض
جسده كله والعهدة على الراوي حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد التميمي قال حدثنا ابو التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد
التحتية وفي اخره حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي قال حدثني بالافراد ابو عثمان هو
عبد الرحمن بن مل النهدي وقد روى عن ابي هريرة رضي الله عنه جماعة كل منهم ابو عثمان
لكن لم يقع لهم في صحيح البخاري حديث موصول من رواية ابي عثمان عن ابي هريرة رضي
الله عنه الا من رواية النهدي وليس في هذا الصحيح سوى هذا واخر الاطعمة ووقع عند
مسلم عن شيبان عن عبد الوارث بهذا الاسناد فقال فيه حدثني ابو عثمان النهدي

232

وقال ايام الليالي البيض صح

وقد تقدم هذا الحديث في ابواب التطوع في باب صلوة الضحى في السفر من طريق اخرى
عن ابي عثمان النهدي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بثلاث اي بثلاث خصال صيام ثلثة ايام من كل شهر بالجر على انه بدل
من ثلاث وركعتي الضحى عطف على قوله صيام اي واوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم
بصلوة ركعتي الضحى وزاد احمد في كل يوم وان اوتر اي وان اصلي صلوة الوتر قبل ان انام
قيل في افراده بهذه الوصية اشارة الى ان القدر الموصى به هو اللائق بحاله وفي قوله خليلي
اشارة الى موافقته له في ايثار الاشتغال بالعبادة على الاشتغال بالدنيا فان ابا هريرة
رضي الله عنه صبر على الجوع في ملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في اوائل البيوع
من حديثه حيث قال ان اخواني كان يشغلهم الصفق بالاسواق وكنت الزم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فشابه حال النبي صلى الله عليه وسلم في ايثاره الفقر على الغنى
والعبودية على الملك وليؤخذ منه الافتخار بصحبة الاكابر اذا كان ذلك على معنى التحدث
بالنعمة والشكر لله تعالى لا على وجه المباهاة انتهى وقيل ليست الوصية بذلك خاصة
بابي هريرة رضي الله عنه فقد وردت وصيته صلى الله عليه وسلم بالثلاث ايضا لابي
ذر رضي الله عنه كما عند النسائي ولابي الدرداء رضي الله عنه كما عند مسلم وقيل في تخصيص
الثلثة بالثلاث لكونهم فقراء لا مال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلوة
وهما اشرف العبادات البدنية هذا واستشكلت مطابقة بين الحديث والترجمة
فقال الاسمعيلي وابن بطال وغيرهما ليس في الحديث الذي اورده البخاري في هذا
الباب ما يطابق الترجمة لان الحديث مطلق في ثلثة ايام من كل شهر والبيض
مقيدة بما ذكر واجيب بان البخاري جرى على عادته في ايمائه الى ما ورد في بعض طرق
الحديث وان لم يكن على شرطه فقد روى القاضي يوسف بن اسمعيل في كتاب
الصيام حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة بن قدامة
عن حكيم بن جبير عن موسى بن طلحة قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابي ذر
وعمار وابي الدرداء رضي الله عنهم اتذكرون يوم كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مكان كذا وكذا فاتاه رجل بارنب فقال يا رسول الله اني رايت بها دما فامرنا فاكلنا
ولم ياكل قالوا نعم ثم قال له ادن فاطعم قال اني صائم قال اي صوم قال صوم ثلثة ايام





من كل شهر اوله وآخره وكما تيسر علي فقال عمر رضي الله عنه هل تدرون ما الذي امر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا نعم بصوم ثلثة عشرة واربع عشرة وخمس عشرة
قال عمر رضي الله عنه هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكيم بن جبير ضعفه الجمهور
وموسى بن طلحة عن عمر رضي الله عنه مرسل قاله ابو زرعة وبينهما ابن الحوتكية وقد وصل
الحديث عند النسائي في كتاب الصيد وليس فيه ذكر لعمار وابي الدرداء رضي الله عنهما رواه
من طريق حكيم بن جبير وعمرو بن عثمان ومحمد بن عبد الرحمن عن موسى بن طلحة
عن ابن الحوتكية قال قال عمر رضي الله عنه من حاضرنا يوم القاحة قال قال ابو ذر انا
فذكر الحديث وفيه قال فاين انت عن البيض الغر ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس
عشرة وابن الحوتكية سماه بعضهم يزيد وقال ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل وما سماه
احد الا الحجاج بن ارطاة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة
عن يزيد بن الحوتكية والقاحة بالقاف وتخفيف الحاء المهملة مكان بالمدينة على ثلاث
مراحل وقد روى احمد والنسائي وصححه ابن حبان من طريق موسى بن طلحة عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم بارنب قد شواها
فامرهم ان ياكلوا وامسك الاعرابي فقال ما منعك ان تاكل قال اني اصوم ثلثة ايام
من كل شهر قال ان كنت صائما فصم الغر اي البيض وهذا الحديث اختلف فيه على موسى
بن طلحة اختلافا كثيرا بينه الدارقطني وفي بعض طرقه عند النسائي ان كنت صائما فصم
البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وروى النسائي من رواية زيد بن
ابي انيسة عن ابي اسحق عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال صيام ثلثة ايام من كل شهر صيام الدهر وايام البيض صبيحة ثلث عشرة
واربع عشرة وخمس عشرة واسناده صحيح ويروى ايام البيض بغير واو وروي ايام
البيض صبيحة بالرفع فيهما وروي بالجر فيهما حكاه صاحب المغني وروى ابن ماجه حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا شعبة عن انس بن سيرين
عن عبد الملك بن المنهال عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان
يامر بصيام البيض ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة ويقول هو كصوم الدهر او
كهيئة صوم الدهر وروى ايضا حدثنا اسحق بن منصور قال حدثنا حبان بن هلال

قال حدثنا همام عن انس بن سيرين قال حدثني عبد الملك بن قتادة بن ملحان
القيسي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ورواه النسائي ايضا الا انه قال
قدامة بن ملحان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالصيام ايام الليالي
الغر البيض ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة ورواه ابو داود الا انه قال عن
انس عن ابن ملحان القيسي عن ابيه فذكره ولم يسمه ولقتادة هذه صحبة فيما ذكره
ابن ابي حاتم ولم يذكر اباه في كتابه والا ابو القاسم البغوي في معجم الصحابة وذكرهما معا
قتادة وملحان ابو عمر بن عبد البر في الاستيعاب واخرج الامام ابو محمد عبد الله بن
عطاء الابراهيمي من حديث يونس بن يعقوب عن ابيه عن ابي صادق عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي بثلاث الوتر قبل ان انام واصلي الضحى ركعتين
وصوم ثلثة ايام من كل شهر ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وهي البيض
واخرج الترمذي من حديث موسى بن طلحة قال سمعت ابا ذر رضي الله عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اذا صمت من الشهر ثلثة ايام فصم ثلثة عشر
واربعة عشر وخمسة عشر وقال حديث ابي ذر حديث حسن ورواه النسائي وابن ماجه ايضا
ففي هذه الاحاديث استحباب صوم الثلثة التي اولها الثالث عشر وهي فيه ان
الحكمة بعضهم انها فضل منها كصوم شهر فان قيل قد روى النسائي باسناد صحيح من
رواية سعيد بن ابي هند ان مطرفا حدثه ان عثمان بن ابي العاص قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صيام حسن ثلثة ايام من كل شهر واخرجه ابن
حبان ايضا في صحيحه وهذا لم يعين فيه اياما معينة وروى النسائي من حديث حفصة
رضي الله عنها قالت اربع لم يكن يدعهن النبي صلى الله عليه وسلم صيام عاشوراء
والعشر وثلثة ايام من كل شهر وركعتين قبل الغداة وروى ابو داود من حديث
حفصة رضي الله عنها كان قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلثة ايام من
الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى وهذا فيه من غير ايام البيض وروى ابو داود
والنسائي من رواية الحسن بن عبد الله عن هنيدة الخزاعي عن امه قالت دخلت
على ام سلمة رضي الله عنها فسالتها عن الصيام فقالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يامرني ان اصوم ثلثة ايام من كل شهر اولها الاثنين والخميس والخميس لفظ ابي داود





قال النسائي يامر بصيام ثلثة ايام اول خميس والاثنين والاثنين وقد رواه
ابو داود والنسائي من رواية الحر بن الصياح عن هنيدة عن امراته عن بعض ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم غير مسماة وروى ابن عدي في الكامل من حديث ابي الدرداء رضي
الله عنه قال اوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل يوم الجمعة وركعتي الضحى والنوم
على وتر وصيام ثلثة من كل شهر وروى يوسف القاضي في كتاب الصيام من حديث علي رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صوم شهر الصبر وثلثة ايام من كل شهر
صوم الدهر ويذهب ويذهب بوحر الصدر والوحر بفتح الحاء المهملة الغل وروى الطبراني
في معجم الكبير من حديث النمر بن تولب من الجريري عن ابي العلاء قال كنا بالمربد فاتانا
اعرابي ومعه قطعة ادم فقال اقرؤوا ما فيها فاذا كتاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيه صوم شهر الصبر وثلثة ايام من الشهر يذهبن وحر الصدر فقلت انت سمعت هذا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم فلست عنه فقيل هذا النمر بن تولب والوحر بالتسكين
الضغن والعداوة وبالتحريك المصدر واصله من الوحرة وهي شدة الحر وروى ابو نعيم
في الحلية من حديث جابر رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
الا اخبركم بغرف الجنة الحديث وفيه فقلنا لمن تلك فقال لمن افشى السلام وادام الصيام
الحديث وفيه من صام رمضان ومن كل شهر ثلثة ايام فقد ادام الصيام فما التوفيق
بين هذه الاحاديث فالجواب على ما قاله البيهقي ان كل من راى النبي صلى الله عليه وسلم
فعل نوعا ذكره وكانت عائشة رضي الله عنها رات منه جميع ذلك فلذلك اطلقت كما رواه
مسلم من حديثها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلثة
ايام وما يبالي من اي الشهر صام والذي يظهر ان الذي امر به وحث عليه ووصى به فهو اولى
من غيره واما النبي صلى الله عليه وسلم فلعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك او
كان يفعل ذلك لبيان الجواز وكل ذلك في حقه افضل قال السبكي والحاصل انه يسن صوم
ثلثة ايام من كل شهر وان تكون ايام البيض فان صامها اتى بالسنتين ويترجح البيض
بكونها وسط الشهر ووسط الشهر اعدله ولان الكسوف غالبا يقع فيها وقد ورد الامر
بمزيد العبادة اذا وقع فاذا اتفق الكسوف صادف الذي يعتاد صيام البيض صائما
فيتهيأ ان يجمع بين انواع العبادات من الصيام والصلوة والصدقة بخلاف من لم يصمها

فانه لا يتاتى له استدراك صيامها ولا عند من يجوز صيام التطوع من غير نية من الليل
الا ان صادف الكسوف اول النهار وسئل الحسن البصري لم صام الناس الايام البيض
واعرابي يسمع فقال الاعرابي لانه لا يكون الكسوف الا فيهن ويحب الله تعالى ان لا
يكون في السماء آية الا كان في الارض عبادة والاحوط ان يصوم الثاني عشر مع ايام
البيض لان في الترمذي انها الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر ورجح بعضهم صيام الثلاثة
في اول كل شهر لان المرء لا يدري ما يعرض له من موانع وقال بعضهم يصوم من اول كل عشرة
ايام يوما وروى الترمذي من طريق خيثمة عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم
كان يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الآخر الثلاثاء والاربعاء والخميس
وروي موقوفا وهو اشبه فكان الغرض به ان يستوعب غالب ايام الاسبوع بالصيام
واختار ابراهيم النخعي ان يصوم آخر الشهر ليكون كفارة لما مضى وسياتي ما يؤيده
في الكلام حديث عمران بن حصين رضي الله عنه في الامر بصيام سرار الشهر وقال الروياني
صيام ثلاثة ايام من كل شهر مستحب فان اتفقت البيض كان احب وفي كلام غير واحد من
العلماء ان استحباب ايام البيض غير استحباب صيام ثلاثة ايام من كل شهر وحكاه النووي
في شرح مسلم من الاتفاق على استحباب صيام الايام البيض فقال الشيخ زين الدين العراقي
ففيه نظر لان المعروف من قول مالك كراهة تعيين ايام النفل وان يجعل لنفسه شهرا
او يوما يلتزمه صومه وقد روى ابن القاسم عن مالك في المجموعة انه سئل عن صيام
ايام الغر ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة فقال ما هذا ببلدنا وكره تعمد صومها وقال
الايام كلها لله عز وجل وروي عنه انه كان يصومها وانه كتب الى الرشيد يحضه على صومها
قال ابن رشد وانما كرهها لسرعة اخذ الناس بمذهبه فيظن الجاهل وجوبها والمشهور
من مذهبه استحباب ثلاثة ايام من كل شهر وكراهة كونها البيض لانه كان يفر من التحديد
وقال ابن وهب وانه لعظيم ان يجعل على نفسه شيئا كالفرض ولكن يصوم اذا شاء
قال واستحب ابن حبيب صومها وقال انها صيام الدهر وقال ابن حبيب كان ابو الدرداء
رضي الله عنه يصوم من كل شهر ثلاثة ايام اول يوم ويوم العاشر ويوم العشرين ويقول
هو صيام الدهر كل حسنة بعشر امثالها وقال الماوردي ويسن صوم ايام السود الثامن
والعشرين وتالييه وينبغي ان يصام معها السابع والعشرون احتياطا وخصت

ايام البيض



ايام البيض وايام السود بذلك لتعميم ليالي الاولى بالنور والثانية بالسواد فناسب
صوم الاولى شكرا والثانية لطلب كشف السواد ولان الشهر ضيف قد اشرف
على الرحيل فناسب تزويده بذلك وقال الشيخ زين الدين العراقي وحاصل الخلاف
ان في المسالة تسعة اقوال احدها استحباب صوم ثلاثة ايام من الشهر غير معينة فاما
تعيينها فمكروه وهو المعروف من مذهب مالك كما تقدم وقد حكاه القرطبي الثاني استحباب
الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال عمر بن الخطاب
وعبد الله بن مسعود وابو ذر رضي الله عنهم وآخرون من التابعين والشافعي
واصحابه وابن حبيب من المالكية وابو حنيفة وصاحباه واسحق واحمد الثالث
استحباب الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر حكي ذلك عن قوم الرابع استحباب
ثلاثة من اول الشهر وبه قال الحسن البصري الخامس استحباب السبت والاحد و
الاثنين من اول شهر ثم الثلاثاء والاربعاء والخميس من اول الشهر الذي بعده وهو
اختيار عائشة رضي الله عنها في آخرين السادس استحبابها من آخر الشهر و
هو قول ابراهيم النخعي السابع استحبابها في الاثنين والخميس لكن روي عن ابن
عمر رضي الله عنهما اول اثنين من الشهر وخميسان بعده وعن ام سلمة رضي الله عنها
اول خميس واثنينان بعده الثامن استحباب اول يوم من الشهر والعاشر
والعشرين وروي ذلك عن ابي الدرداء رضي الله عنه وهو صوم مالك بن انس
على قول التاسع استحباب اول يوم والحادي عشر والعشرين وهو اختيار ابي
اسحق بن شعبان من المالكية **باب من زار قوما** وهو صائم في التطوع **فلم يفطر
عندهم** وهذه الترجمة تقابل الترجمة الماضية قبل عشرة ابواب وهي من اقسم على
اخيه ليفطر في التطوع وموقعها ان لا يظن ان افطار المرء من صيام التطوع
لتطييب خاطر اخيه حتم عليه بل المرجع في ذلك الى علم حال المزور من عرف ان
عدم الافطار لا يشق عليه كان الاولى ان يستمر على صومه **حدثنا محمد بن المثنى** العنزي
البصري الزمن **قال حدثني خالد** وفي رواية ابي الوقت حدثنا **هو ابن الحارث**
بيان من البخاري كان شيخه قال حدثنا خالد فقط فاراد بالبيان رفع الابهام
لاشتراك من سمي خالدا في الرواية عن حميد حمل يمكن ان يروي عنه محمد بن

المتن ولكن هذا غير مسطر له فانه كثيرا ما يقع له ولمثاله مثل هذا الابهام ولا يعتني
ببيانه وخالد هذا هو الهجيمي قال حدثنا حميد الطويل البصري عن انس رضي الله عنه
ورجال اسناد هذا الحديث كلهم بصريون دخل اي انه دخل قال النبي صلى الله عليه وسلم
على ام سليم بضم السين المهملة وفتح اللام هي والدة انس رضي الله عنه واسمها
الغميصاء بالغين المعجمة والصاد المهملة وقيل الرميصاء بالراء بدل الغين المعجمة وقيل
اسمها سهلة ويقال رميلة ويقال رميثة ويقال انيفة ويقال مليكة ووقع لاحمد
من طريق حماد عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
على ام حرام وهي خالة انس رضي الله عنه لكن في بقية الاحاديث ما يدل على انهما معا
كانتا مجتمعتين وقال ابن التين كان صلى الله عليه وسلم يزور ام سليم لانها
خالته من الرضاعة وقال ابو عمر احدى خالاته من النسب لان ام عبد المطلب
سلمى بنت عمرو بن زيد بن اسد بن خداش بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار
واخت ام سليم ام حرام بنت ملحان بن زيد بن خالد بن حرام بن جندب
بن عامر بن غنم وانكر الحافظ الدمياطي هذا القول وذكر ان هذه خؤولة بعيدة لا
تثبت حرمة ولا تمنع نكاحا قال وفي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان لا يدخل على
احد من النساء الا على ازواجه الا على ام سليم فقيل له في ذلك قال ارحمها قتل
اخوها حرام معي فبين تخصيصها بذلك فلو كان ثمة علة اخرى لذكرها لان تأخير
البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وهذه العلة مشتركة بينها وبين اختها ام حرام
قال وليس في الحديث ما يدل على الخلوة بها فلعله كان ذلك مع ولد او خادم او زوج
او تابع وايضا فان قتل حرام كان يوم بئر معونة في صفر سنة اربع ونزول الحجاب
سنة خمس فلعل دخوله عليها قبل ذلك وقال القرطبي يمكن ان يقال انه صلى الله
عليه وسلم كان لا تستتر منه النساء لانه كان معصوما بخلاف غيره فأتته ام سليم
رضي الله عنها بتمر وسمن اي على سبيل الضيافة قال صلى الله عليه وسلم اعيدوا
سمنكم في سقائه بكسر السين ظرفه وهو من الجلد ويجمع اسقية وربما يجعل فيه
السمن والعسل قيل وفيه اشعار بانه كان زاهدا وليس بلازم واعيدوا تمركم
في وعائه فاني صائم ثم قام الى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة يعني التطوع





وفي رواية احمد عن ابن ابي عدي عن حميد فصلى ركعتين وصلينا معه فكان بهذه
القصة غير القصة التي تقدمت في ابواب الصلوة التي صلى فيها على الحصير واقام
انسا خلفه وام سليم من ورائه ووقع عند مسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن
ثابت ثم صلى ركعتين تطوعا فاقام ام حرام وام سليم خلفنا واقامني عن
يمينه ويحتمل التعدد لان القصة الماضية لا ذكر فيها لام حرام ويدل على التعدد
ايضا انه صلى الله عليه وسلم هنا لم ياكل وهناك اكل والله اعلم فدعا لام سليم واهل
بيتها فقالت ام سليم يا رسول الله ان لي خويصة بتشديد الصاد تصغير خاصة
وهو مما اغتفر فيه التقاء الساكنين وفي رواية خويدمك انس مصغرة لصغر سنه
يومئذ اي الذي يختص بخدمتك قال صلى الله عليه وسلم ما هي الخويصة قالت هو
خادمك انس اي ان ولدي انس له خصوصية بك لانه يخدمك فادع له دعوة
خاصة وقولها انس رفع عطف بيان او بدل وفي رواية احمد من رواية ثابت عن
انس رضي الله عنه ان لي خويصة خويدمك انس ادع الله له فما ترك خير آخرة اي
ما ترك خيرا من خيرات الآخرة ولا خير دنيا الا دعا لي به فتنكير آخرة يرجع الى المضاف
وهو الخير كانه قال ما ترك خيرا من خيور الآخرة ولا خيرا من خيور الدنيا الا دعا لي به
قال صاحب الكشاف في قوله تعالى انما صنعوا كيد ساحر ولا يفلح الساحر فان
قلت فلم نكر اولا وعرف ثانيا قلت انما نكر من اجل تنكير المضاف لا من اجل تنكيره
نفسه كقول العجاج في سعي دنيا طالما قد مدت وفي حديث عمر رضي الله عنه لا في امر
دنيا ولا في امر آخرة اراد تنكير الامر كانه قيل ان ما صنعوا كيد سحري وفي سعي دنيوي
وامر دنيوي واخروي انتهى وتعقبه ابن حيان في البحر بان قول العجاج في سعي دنيا
محمول على الضرورة اذ دنيا تانيث الادنى ولا يستعمل تانيثه الا بالالف واللام او
بالاضافة قال واما قول عمر رضي الله عنه فيحتمل ان يكون من تحريف الرواة انتهى
اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له وفي رواية الكشميهني وبارك له فيه باعاد الضمير
باعتبار المذكور من المال والولد وفي رواية احمد فيهم نظرا الى المعنى وزاد في الدعوة
من طريق قتادة عن انس رضي الله عنه وبارك له فيما اعطيته وفي رواية ثابت
عند مسلم فدعا لي بكل خير فكان في آخر ما دعا لي ان قال اللهم اكثر ماله وولده وبارك

له فيه ولم ينفع وفي هذه الرواية التصريح بما دعا له من خير الآخرة لان المال والولد من
خير الدنيا وكان بعض الرواة اختصره ويدل عليه ما رواه ابن سعد باسناد صحيح
عن الجعد عن انس رضي الله عنه قال اللهم اكثر ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه
ووقع في رواية مسلم عن الجعد عن انس رضي الله عنه فدعا لي بثلاث دعوات قد رأيت
منها اثنتين في الدنيا وانا ارجو الثالثة في الآخرة ولم يبين الثالثة وهي المغفرة
كما بينها ابن سعد في روايته وقال الكرماني وتبعه البرماوي ان لفظ بارك اشارة
الى خير الآخرة او المال والولد الصالحان من جملة خير الآخرة ايضا لانهما يستلزمانها
فانّ الفاء للتفسير واللام في قوله لمن اكثر الانصار مالا للتأكيد ومالا نصب على التمييز
وزاد احمد من رواية ابن ابي عدي انه لا يملك ذهبا ولا فضة غير خاتمه يعني ان ماله
كان من غير النقدين وفي رواية ثابت عند احمد قال انس رضي الله عنه وما اصبح رجل
من الانصار اكثر مني مالا قال يا ثابت وما املك صفراء ولا بيضاء الا خاتمي وفي جامع
الترمذي من طريق ابي خلدة قال ابو العالية كان لانس رضي الله عنه بستان يحمل
في السنة مرتين وكان فيه ريحان يجيء منه ريح المسك وفي الحلية لابي نعيم من طريق
حفصة بنت سيرين عن انس رضي الله عنه قال وان ارضي لتثمر في السنة مرتين وما
في البلد شيء يثمر مرتين غيرها قال انس رضي الله عنه وحدثتني ابنتي امينة بضم الهمزة
وفتح الميم وسكون المثناة التحتية مصغر آمنة وفي رواية الاصيلي عن ابنته انه دفن
لصلبي بضم الصاد على البناء للمفعول اي من ولده دون اسباطه واحفاده مقدم بفتح
الميم وسكون القاف وفتح الدال المهملة منصوب على نزع الخافض تقديره الى
مقدم الحجاج وقد وقع ذلك صريحا في رواية ابن عدي ولفظه وذكر ان ابنته
الكبرى امينة اخبرته انه دفن لصلبه الى مقدم الحجاج بن يوسف الثقفي اي الى
قدومه يعني الى وقت قدومه البصرة نصب بمقدم مصدر ميمي وليس هو اسم زمان
حتى لا يجوز ان يكون عاملا في البصرة كما قاله الكرماني بل هو مصدر ميمي والمضاف
محذوف كما اشير اليه وحاصله ان من مات من اولاده الصلبية الى وقت قدوم الحجاج
البصرة بضع وعشرون ومائة بكسر الموحدة وقد تفتح ما بين الثلث الى التسع وقيل
ما بين الواحد الى العشرة كذا قال ابن الاثير وقال الجوهري تقول بضع سنين





بضعة عشر رجلا فاذا جاوزت العشرة فلا تقول بضع وعشرون قال العيني والذي
جاء في الحديث يرد عليه فهو سهو منه وكيف لا وانس رضي الله عنه من الفصحاء
وقد استعمله انتهى فليتأمل وكان قدوم الحجاج البصرة سنة خمس وسبعين وعمر انس
رضي الله عنه حينئذ نيف وثمانون وقد عاش انس رضي الله عنه بعد ذلك الى
سنة ثلاث ويقال اثنتين ويقال احدى وتسعين وقد قارب مائة وفي رواية
ابن عدي نيف على عشرين ومائة وفي رواية البيهقي في الدلائل من رواية الانصاري
عن حميد تسع وعشرون ومائة وهو عند الخطيب في رواية الآباء عن الابناء من هذا
الوجه ثلث وعشرون ومائة وفي رواية حفصة بنت سيرين ولقد دفنت من صلبي سوى
ولد ولدي خمسة وعشرين ومائة وفي الحلية ايضا من طريق عبد الله بن ابي طلحة
عن انس رضي الله عنه قال دفنت مائة لا سقطا ولا ولد ولد ولعل ذلك الاختلاف
هو سبب العدول الى البضع والنيف ثم ان في ذكر ذلك دلالة على كثرة اولاده فان
هذا القدر هو الذي مات منهم واما الذين بقوا ففي رواية اسحق بن ابي طلحة
عن انس رضي الله عنه عند مسلم وان ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة
وفي الحديث حجة لمالك والكوفيين منهم ابو حنيفة رحمهم الله ان الصائم المتطوع لا
ينبغي له ان يفطر بغير عذر ولا سبب يوجب الافطار ولا يعارض هذا حديث ابي
الدرداء رضي الله عنه حين زاره سلمان رضي الله عنه وقد تقدم لان سلمان
رضي الله عنه امتنع ان يأكل ان لم يأكل ابو الدرداء رضي الله عنه معه وهذا عذر للمفطر
لما تقدم ان للضيف حقا وقد سبق تحقيقه وفيه من الفوائد جواز التصغير على
معنى التعطف والترحم لا على معنى التحقير فانه لا يجوز وفيه اتحاف الزائر بما حضر
من غير تكلف وجواز رد الهدية اذا لم يشق ذلك على المهدي وان اخذ من رد
عليه ليس من العود في الهبة وفيه ان الصائم اذا دعي الى طعام ينبغي ان يدعو لاهله
بالبركة ويؤنسهم بذلك لان فيه جبر خاطرهم اذا لم يأكل عنده وفيه حفظ الطعام
وترك التفريط فيه وفيه مشروعية الدعاء عقب الصلوة وتقديم الصلوة امام طلب
الحاجة والدعاء بخير الدنيا والآخرة والدعاء بكثرة المال والولد وان ذلك لا ينافي
الخير الاخروي وان فضل التقلل من الدنيا يختلف باختلاف الاشخاص وفيه

زيارة الإمام بعض رعيته ودخول بيت الرجل في غيبته لأنه لم ينقل في طرق هذه
القصة أن أبا طلحة رضي الله عنه حاضر لكن ينبغي أن يكون هذا بالتفصيل وهو أنه
إذا علم أن الرجل لا يصعب عليه ذلك جاز وإلا لم يجز وفيه إيثار الولد على النفس وحسن
التلطف في السؤال وفيه أن كثرة موت الأولاد لا تنافي إجابة الدعاء بطلب
كثرتهم ولا طلب البركة فيهم لما يحصل من المصيبة بموتهم والصبر على ذلك من الثواب
وفيه التحديث بنعم الله تعالى والإخبار عنها والإعلام بمواهبه تعالى وأن لا يجحد
نعمه وبذلك أمر الله تعالى في كتابه الكريم حيث قال وأما بنعمة ربك فحدث وفيه بيان
معجزة الرسول صلى الله عليه وسلم في دعائه لأنس رضي الله عنه من الأمر النادر وهو اجتماع
كثرة المال مع كثرة الولد وكون بستانه يثمر مرتين في السنة دون غيره وفيه جواز التاريخ
بالأمر الشهير ولا يتوقف ذلك على صلاح المؤرخ والله أعلم ورجال إسناد الحديث كلهم بصريون
حدثنا ابن أبي مريم هو سعيد بن أبي مريم الجمحي المصري هكذا في رواية كريمة والأصيلي فيكون
موصولا وفي رواية غيرهما كأبي ذر وأبي الوقت قال ابن أبي مريم فيكون معلقا أخبرنا يحيى
وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت يحيى بن أيوب أي الغافقي أبو العباس المصري قال
حدثني بالإفراد حميد الطويل أنه سمع أنسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وفائدة ذكر هذه الطريق بيان سماع لهذا الحديث من أنس رضي الله عنه لأنه قد اشتهر
أن حميدا كان يدلس عن أنس رضي الله عنه وقد طرح زائدة حديثه لدخوله في شيء من
أمر الخلفاء وقد اعتنى البخاري في تخريجه لأحاديث حميد بالطرق التي فيها تصريحه بالسماع
بذكرها متابعة وتعليقا وروى له الباقون باب فضل الصوم آخر الشهر أي في آخره
وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت وابن عساكر من آخر الشهر قال الزين ابن المنير أطلق
الشهر وإن كان الذي تحرر من الحديث أن المراد به شهر بعينه وهو شعبان إشارة منه
إلى أن ذلك لا يختص بشعبان بل يؤخذ من الحديث الندب إلى صيام آخر كل شهر ليكون
عادة للمكلف فلا يعارضه النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين لقوله صلى
الله عليه وسلم في حديث النهي إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه حدثنا الصلت بن
محمد بفتح الصاد المهملة وسكون اللام وفي آخره مثناة فوقية ابن عبد الرحمن أبو همام
الخاركي بالخاء المعجمة قال حدثنا مهدي بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الدال المهملة ابن ميمون





المعولي الأزدي البصري والمعولي بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الواو
عن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية ابن جرير المعولي الأزدي
البصري أيضا قال البخاري حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا
مهدي بن ميمون المعولي قال حدثنا غيلان بن جرير أضاف رواية أبي النعمان
إلى الصلت لما وقع فيها من تصريح مهدي بالتحديث من غيلان كما ترى عن
مطرف بضم الميم وكسر الراء المشددة على لفظ الفاعل من التطريف بإهمال الطاء هو
ابن عبد الله بن الشخير بكسر الشين والخاء المعجمتين آخره راء العامري عن عمران
بن حصين أسلم عام خيبر وتوفي سنة اثنتين وخمسين رضي الله عنه أنه سأله
أي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل عمران أو سأل صلى الله عليه وسلم رجلا
وعمران يسمع جملة حالية والشك من مطرف فإن ثابتا رواه عنه بنحوه على
الشك أيضا وأخرجه مسلم كذلك وأخرجه مسلم من وجهين آخرين عن مطرف
بدون شك على الإبهام أنه قال لرجل وزاد أبو عوانة في مستخرجه من أصحابه ورواه
أحمد من طريق سليمان التيمي أنه قال لعمران بغير شك فقال يا فلان كذا في رواية الأكثرين
وفي نسخة من رواية أبي ذر يا أبا فلان بالكنية أما بالتخفيف صمت سرر هذا الشهر
بفتح السين المهملة والراء وقال النووي ضبطوه بفتح السين وكسرها وحكى
القاضي عياض ضمها وقال هو جمع سرة ويقال سرار الشهر وسراره بكسر السين
وفتحها ذكره ابن السكيت وغيره قيل والفتح أفصح قاله الفراء واختلف في تفسيره
والمشهور آخر الشهر وهو قول الجمهور من أهل اللغة والغريب والحديث سمي بذلك
لاستسرار القمر فيه وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين إن كان تاما
يعني استتاره وهذا هو الموافق لما ترجم له وكذا قال عبد الملك بن حبيب وأبو
عبيد وأنكره بعضهم وقال لم يأت في صوم آخر الشهر حض بل ورد فيه نهي خاص وهو
آخر شعبان لمن صامه لأجل رمضان وقال الخطابي تأول أمره صلى الله عليه وسلم
إياه بصوم السرر على أن ذلك الرجل كان أوجبه على نفسه نذرا فأمره بالوفاء
أو أنه كان اعتاده فأمره بالمحافظة عليه وإنما تأوله لأنه للنهي عن تقدم رمضان
بصوم يوم أو يومين وقالت طائفة سرر الشهر أوله وبه قال الأوزاعي وسعيد بن

عبد العزيز فيما حكاه ابو داود وفيه ان اول الشهر تستهر فيه الهلال ويرى من اول
الليل ولذلك سمي الشهر شهرا لاشتهاره وظهوره عند دخوله فتسميته ليالي الاشتهار
بليالي السرار قلب اللغة والعرف وقد انكر العلماء ما رواه ابو داود عن الاوزاعي منهم
الخطابي وقيل السرر وسط الشهر وسرر كل شيء وسطه وقد رواه مسلم عن شيبان
عن مهدي في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه هل صمت من سرة هذا الشهر بضم
مهملة وتشديد الراء بعدها هاء قال النووي تبعا لابن قرقول كذا في جميع النسخ انتهى السرة
الوسط وقد وجه بعضهم بان السرر جمع سرة واراد به ما ورد من استحباب صوم ايام
البيض لكن قال الحافظ العسقلاني والذي رأيته في رواية ابي بكر بن ياسر الجياني ومن خطه
نقلت سرر هذا الشهر كما في سائر الروايات والاظهر ان المراد به الاخر كما قال الجمهور
لقوله فاذا افطرت فصم يومين من سرر هذا الشهر والمشار اليه شعبان ولو كان السرر
اوله او وسطه لم يفعله وفي رواية ثابت اصمت من سرر شعبان شيئا قال لا وقال [illegible]
ان الحامل لمن حمل سرار الشهر على غير ظاهره وهو آخر الشهر الفرار من معارضته لنهيه
صلى الله عليه وسلم عن تقدم رمضان بيوم او يومين والجمع بينهما ممكن بحمل النهي
على من ليست له عادة بذلك وحمل الامر على من له عادة حملا للمخاطب بذلك على ملازمة
عادة الخير حتى لا تنقطع فانه يحتمل ان يكون ذلك الرجل كانت له عادة بصيام آخر الشهر
فلما سمع نهيه صلى الله عليه وسلم ان يتقدم احد رمضان بصوم يوم او يومين ولم
يبلغه الاستثناء ترك صيام ما كان اعتاده من ذلك فامره بقضائها لتستمر محافظته على
ما وظف على نفسه من العبادة لان احب العمل الى الله ما داوم عليه صاحبه وقيل ففيه
اشارة الى ان النهي عن تقدم رمضان انما هو لمن لا يقصد ذلك فلا يتناوله النهي
ولو لم يكن اعتاده وهو خلاف ظاهر حديث النهي لانه لم يستثن منه الا من
كانت له عادة **فائدة** اسماء ليالي الشهر عشرة لكل ثلاث منها اسم فالثلث الاول غرر
لان غرة كل شهر اوله والثانية نفل على وزن صرد ونغر لزيادتها على الغرر والنفل
الزيادة وثلث تسع لان آخرها تاسع وثلث عشر لان اولها عاشر ووزنهما وزن زحل
وثلث بيض وثلث درع وزنهما زحل ايضا لاسوداد اوائلها وابيضاض اواخرها وثلث
ظلم لاظلامها وثلث حنادس لشدة سوادها وثلث دآدي كسلمى لانها بقاياه وثلث

محاق



محاق بضم الميم لانمحاق القمر او الشهر والمحق المحو قال انها سرر ايضا عند الجمهور كما
تقدم هذا قال ابو النعمان **اظنه قال يعني رمضان** يعني ان هذه اللفظة غير محفوظة
وهذا الظن من ابي النعمان لتصريح البخاري باخره بان ذلك لم يقع في رواية
الصلت وكان ذلك وقع من ابي النعمان لما حدث به البخاري والا فقد رواه
الجوزقي من طريق احمد بن يوسف السلمي عن ابي النعمان بدون ذلك وهو
الصواب ونقل الحميدي عن البخاري انه قال شعبان اصح وقيل ان ذلك ثابت
في بعض الروايات في الصحيح وقال الخطابي ذكر رمضان هنا وهم لان رمضان يتعين
صوم جميعه وكذا قال الداودي وابن الجوزي فان قيل روى مسلم قال حدثنا ابو
بكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هرون عن الجريري عن العلاء عن مطرف عن
عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر
هذا الشهر شيئا قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا افطرت من رمضان
فصم يومين مكانه فما معناه فالجواب والله اعلم ان معناه فاذا افطرت من
رمضان بدخول شوال فصم يومين مكان اليوم الذي فوته من صيام شعبان
فان صوم يوم من شعبان يعدل صوم يومين من غيره وقد روى مسلم ايضا
من طريق ابن اخي مطرف عن مطرف بلفظ هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا
يعني شعبان وروى ايضا من رواية هداب عن عمران بن حصين رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له او لآخر اصمت من سرر شعبان
قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين فهذا وما قبله يدل على ان المراد من قوله
في رواية البخاري اما صمت سرر هذا الشهر انه شهر شعبان وقول ابي النعمان
اظنه يعني رمضان وهم كما سبق لكن قال الحافظ العسقلاني ولم تقع هذه الزيادة
يعني التصريح بشعبان في رواية هدبة ولا عبد الله بن محمد بن اسماء ولا مطر
بن حماد ولا عفان ولا عبد الصمد ولا غيرهم عند مسلم واحمد والاسمعيلي وغيرهم
ولا في باقي الروايات عند مسلم ويحتمل ان يكون قوله رمضان في قوله يعني رمضان
ظرفا للقول الصادر منه صلى الله عليه وسلم لا للصيام المخاطب بذلك فيوافق
رواية الجريري عن العلاء عن مطرف كما مر والله اعلم **قال الرجل لا يا رسول الله**

ما صمته قال صلى الله عليه وسلم فاذا افطرت اي من رمضان كما عند مسلم وقد
سبق فصم يومين بعد العيد عوضا عن سرر شعبان وقد اغرب العيني حيث
قال هذا ابتداء الكلام ومعناه انك اذا تركت السرر من رمضان الذي هو فرض
فصم يومين عوضه لان السرر يومان من اخر الشهر واما سرر شعبان فانه ليس
بمتعين صومه فلذلك لم يامره بالقضاء بعد قول الرجل لا يا رسول الله يعني ما صمت
سرر هذا الشهر الذي هو شعبان انتهى ووجه غرابته لا يخفى لم يقل الصلت اظنه
يعني رمضان وانما قاله ابو النعمان كما تقدم قال ابو عبد الله اي البخاري رحمه الله
وسقط ذلك في رواية ابن عساكر وقال ثابت عن مطرف المذكور عن عمران اي ابن
حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من سرر شعبان اي وليس برمضان
كما ظنه ابو النعمان وهذا التعليق وصله مسلم ثنا هداب بن خالد قال نا حماد بن
سلمة عن ثابت عن مطرف عن عمران بن حصين رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال له او لاخر الحديث وقد مر انفا وحديث الباب اخرجه مسلم
وابو داود والنسائي في الصوم باب صوم يوم الجمعة فاذا بالفاء وفي رواية
ابي ذر وابي الوقت وابن عساكر واذا بالواو اصبح صائما يوم الجمعة فعليه ان يفطر
كذا في اكثر الروايات ووقع في رواية ابي ذر وابي الوقت زيادة هي قوله يعني اذا
لم يصم قبله ولا يريد ان يصوم بعده يعني انه اذا اصبح صائما يوم الجمعة فان
كان صام قبله او يريد ان يصوم بعده فليصمه وان كان لم يصم قبله ولا يريد ان
يصوم بعده فليفطر لورود النهي عن صوم يوم الجمعة وحده على ما يجيء تفصيله
ان شاء الله تعالى قال الحافظ العسقلاني وهذه الزيادة تشبه ان تكون من
الفربري او من دونه فانها لم تقع في رواية النسفي عن البخاري ويبعد ان
يعبر البخاري عما يقوله بلفظ يعني ولو كان ذلك من كلامه لقال اعني بل كان
يستغني عنها اصلا ورأسا وهذا التفسير لا بد منه حمل اطلاق الترجمة عليه لانه
مستفاد من حديث جويرية ثالث احاديث الباب انتهى وتعقبه العيني
بان عدم وقوع هذه الزيادة في رواية النسفي عن البخاري لا يستلزم عدم
وقوعها من غيره سواء كان من الفربري او غيره والظاهر انها من البخاري

وليس قوله



وليس قوله يعني بعده فكأنه جعل قوله واذا اصبح صائما فعليه ان يفطر تغييره بطريق
التجريد ثم اوضحه بقوله يعني فافهم فانه دقيق انتهى ولا يخفى ما فيه من التكلف
حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
بن جريج عن عبد الحميد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا وفي رواية ابي ذر
زيادة هي قوله بن شيبة وهو ابن عثمان بن طلحة الحجبي عن محمد بن عباد
بفتح العين وتشديد الموحدة المخزومي وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرنا
عبد الحميد ان محمد بن عباد اخبره وعبد الحميد المذكور تابعي صغير روى عن عمته
صفية بنت شيبة وهي من صغار الصحابة على ما قيل وقال ابن الاثير اختلف
في صحبتها وقال الدارقطني لا يصح لها رؤية ووثقه ابن معين وغيره وليس له في
هذا الصحيح سوى ثلثة احاديث هذا واخر في بدء الخلق واخر في الادب وكان ابن
جريج ربما رواه عن محمد بن عباد نفسه ولم يذكر عبد الحميد كذلك اخرجه النسائي
ورجال هذا الاسناد كلهم مكيون الا شيخ البخاري فهو بصري والضحاك فهو
مدني وقد اقاما بمكة زمانا قال سالت جابرا وفي رواية ابن عيينة عن عبد الحميد
عند مسلم واحمد وغيرهما سالت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت نهى
بحذف همزة الاستفهام وفي رواية ابي ذر وابي الوقت انهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم زاد مسلم وغيره ورب هذا البيت وفي رواية
النسائي ورب الكعبة وعزاها العيني لمسلم فهو وهم وفيه جواز الحلف من غير
استحلاف لتاكيد الامر واضافة الربوبية الى المخلوقات العظيمة تنويها بها
وفيه الاكتفاء في الجواب بقوله نعم من غير ذكر الامر مفسر لها قال البخاري زاد غير
ابي عاصم النبيل من الشيوخ ان ينفرد بصومه اي بصوم يوم الجمعة وفي
رواية الكشميهني ان يصوم والغير المذكور جزم البيهقي بانه يحيى بن سعيد
القطان وهو كما قال لكن لم يتعين هو فقد اخرج النسائي ثنا عمرو بن علي
عن يحيى عن ابن جريج اخبرنا محمد بن عباد بن جعفر قال قلت لجابر اسمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يفرد يوم الجمعة وروى النسائي ايضا
من طريق نضر بن شميل ولفظه ان جابرا رضي الله عنه سئل عن صوم يوم

الجمعة فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفرد وروى ايضا من طريق
حفص بن غياث ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم
الجمعة مفردا وروى النسائي ايضا من حديث سعيد بن المسيب عن عبد الله
بن عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على جويرية بنت
الحارث يوم الجمعة وهي صائمة فقال لها اصمت امس قالت لا قال اتريدون ان
تصومي غدا قالت لا قال فافطري وسيجيء في هذا الصحيح ايضا وروى النسائي ايضا
من حديث محمد بن سيرين عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا ابا الدرداء لا تخص يوم الجمعة بصيام دون الايام ولا
تخص ليلة الجمعة بصيام دون الليالي وابن سيرين لم يسمع من ابي الدرداء
رضي الله عنه وقد اختلف فيه على ابن سيرين فقيل هكذا وقيل عن هشام عن
ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه وروى احمد عن ابن عباس رضي الله
عنهما لا تصوموا يوم الجمعة وفي اسناده الحسين بن عبد الله بن عبيد الله وثقه
ابن معين وضعفه الجمهور وروى الطبراني في الكبير من حديث بشير بن الخصاصية
لا تصوم يوم الجمعة الا في ايام هو احدها ورجاله ثقات وروى الطبراني ايضا
من رواية صالح بن جبلة عن انس رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه
يقول من صام الاربعاء والخميس والجمعة بنى الله له في الجنة قصرا من لؤلؤ وياقوت
وزبرجد وكتب له براءة من النار وصالح بن جبلة ضعفه الازدي ففي هذا
صوم يوم الجمعة مع يوم قبله وروى البزار من حديث عامر بن لدين ولفظه
لا تصوموه الا ان تصوموا قبله او بعده وروى النسائي من رواية حذيفة
البارقي عن جنادة الازدي انهم دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثامن ثمانية
نفر وهو ثامنهم فقرب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما يوم جمعة
فقال كلوا قالوا صيام قال صمتم امس قالوا لا قال فصائمون غدا قالوا لا قال فافطروا
وفي المستدرك من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا يوم الجمعة عيد فلا
تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله وبعده وقال صحيح الاسناد
الا ان ابا بشر لم اقف على اسمه فقيل لعله لكونه عبدا وعند ابن ابي شيبة

باسناد



باسناد حسن عن علي رضي الله عنه من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم
يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر وللمسلم من طريق
ابي معاوية عن الاعمش لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده
وله ايضا من طريق هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه لا تختصوا
ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان
يكون في صوم يصومه احدكم وفي رواية احمد من ابي الاوبر زياد الحارثي ان رجلا
قال لابي هريرة رضي الله عنه انت الذي تنهى الناس عن صوم يوم الجمعة قال ها
ورب الكعبة ثلاثا لقد سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول لا يصوم احدكم
يوم الجمعة وحده الا في ايام معه وحديث الباب اخرجه مسلم والنسائي
وابن ماجه في الصوم **حدثنا عمر بن حفص بن غياث** النخعي الكوفي وقد مر
غير مرة قال **حدثنا ابي** حفص بن غياث بن طلق بن معاوية بن الحارث
بن ثعلبة قال **حدثنا ابو صالح** ذكوان الزيات السمان **عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يصومن** كذا في رواية
الكشميهني بنون التاكيد وفي رواية غيره لا يصوم بدون النون بلفظ
النفي والمراد النهي **احدكم يوم الجمعة الا يوما قبله او بعده** تقديره الا ان يصوم
يوما قبله او يصوم يوما بعده وذلك لان يوما لا يصلح ان يكون استثناء
من يوم الجمعة قال الكرماني هو ظرف ليصوم مقدرا او منصوب بنزع الخافض
وهو باء المصاحبة اي بيوم وفي طريق الاسمعيلي من رواية محمد بن اشكاب
عن عمر بن حفص شيخ البخاري فيه الا ان تصوموا قبله او بعده وهذا الحديث
اخرجه مسلم وابن ماجه في الصوم ايضا **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال
**حدثنا يحيى** هو ابن سعيد القطان **عن شعبة** اي ابن الحجاج **ح** للتحويل
من سند الى اخر **وحدثني** بالافراد **محمد** هكذا وقع غير منسوب والذي يظهر
انه محمد بن بشار الذي يقال له بندار وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج بعد ان
اخرجه من طريقه ومن طريق محمد بن المثنى جميعا عن غندر وقال الجياني لم
ينسبه احد من شيوخنا في شيء من المواضع ولعله محمد بن بشار لان

محمد بن المثنى يروي أيضا عن غندر قال حدثنا غندر لقب هو محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة عن قتادة أي ابن دعامة عن أبي أيوب هو يحيى بن مالك
البصري العتكي بفتح المهملة والمثناة نسبة إلى بطن من الأزد ويقال له أيضا
المراغي بفتح الميم والراء وبالغين المعجمة وفي رواية يوسف القاضي في الصيام له من
طريق خالد بن الحارث عن شعبة عن قتادة سمعت أبا أيوب ووافقه همام عن
قتادة أخرجه أبو داود وقال في روايته عن أبي أيوب العتكي ورواه الطحاوي من
طريق شعبة وهمام وحماد بن سلمة جميعا عن قتادة عن جويرية بتصغير الجارية
الخزاعية بنت الحارث من سبايا بني المصطلق كان اسمها برة فسماها النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك وكانت امرأة حلوة مليحة لا يكاد يراها أحد إلا أخذت
بنفسه ولما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بها أرسل كل الصحابة ما في أيديهم
من سبي المصطلقيين فلا نعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها ماتت
سنة ست وخمسين وليس لها في هذا الصحيح سوى هذا الحديث رضي الله عنها
أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة جملة حالية فقال
لها أصمت أمس بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار وقوله أمس يعني الخميس
قالت جويرية رضي الله عنها لا قال صلى الله عليه وسلم تريدين أن تصومي
غدا أي يوم السبت وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت وابن عساكر أن تصومين بإسقاط
النون على الأصل قالت لا قال صلى الله عليه وسلم فأفطري بقطع الهمزة وزاد
أبو نعيم في روايته إذا وهذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائي في الصوم أيضا وله شاهد
من حديث جنادة بن أبي أمية عند النسائي بإسناد صحيح ثم إنه اتفق شعبة
وهمام عن قتادة على هذا الإسناد وخالفهما سعيد بن أبي عروبة فقال عن قتادة
عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي
صلى الله عليه وسلم دخل على جويرية فذكره أخرجه النسائي وصحح ابن حبان الراجح
طريق شعبة لمتابعة همام وحماد بن سلمة له وكذا حماد بن الجعد كما سيأتي ويحتمل
أن يكون طريق سعيد محفوظة أيضا فإن معمرا رواه عن قتادة عن سعيد بن
المسيب أيضا لكن أرسله وقال حماد بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة





الهذلي البصري ويقال له ابن أبي الجعد وفي التوضيح ضعفوه وقال أبو حاتم ما
بحديثه بأس وذكره عبد الغني في الكمال وقال استشهد به البخاري بحديث
واحد متابعة ولم يذكر أن غيره أخرج له وأسقطه الذهبي في الكاشف وليس له
في البخاري سوى هذا الموضع سمع أي أنه سمع قتادة يقول حدثني بالإفراد
أبو أيوب أن جويرية رضي الله عنها حدثته فذكر الحديث وقال في آخره فأمرها
صلى الله عليه وسلم أي بالإفطار فأفطرت وهذا التعليق وصله أبو القاسم البغوي
في جمع حديث هدبة بن خالد قال حدثنا هدبة حدثنا حماد بن الجعد سئل قتادة
عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فقال حدثني أبو أيوب فذكره وقال في آخره
فأمرها فأفطرت واعلم أن الأحاديث التي ذكرت تفيد النهي المطلق في حديث
جابر رضي الله عنه وتفيد الزيادة التي تقدمت من تقييد الإطلاق بالإفراد
ويؤخذ من الاستثناء جوازه لمن صام قبله أو بعده أو اتفق وقوعه في أيام
له عادة بصومها كمن يصوم أيام البيض أو من له عادة بصوم يوم معين كيوم
عرفة فوافق يوم الجمعة ويؤخذ منه جواز صومه لمن نذر صوم يوم قدوم فلان
مثلا أو شفاء يوم فلان فإن قيل يعارض هذه الأحاديث ما رواه الترمذي
من حديث عاصم عن زر عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام وقلما كان يفطر يوم الجمعة وقال حديث عبد الله
حديث حسن غريب ورواه النسائي أيضا وما رواه ابن أبي شيبة ثنا
حفص ثنا ليث عن عمير بن أبي عمير عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ما رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم مفطرا يوم جمعة قط وما أخرجه أيضا عن حفص عن ليث
عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما رأيته مفطرا يوم جمعة قط قلت أجاب
أنا لا نسلم المعارضة لأنه لا دلالة فيها على أنه صلى الله عليه وسلم صام يوم الجمعة
وحده فنهيه عن صوم يوم الجمعة وحده وصومه صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة
لم يكن وحده بل إنما كان يصوم قبله أو بعده وذلك لا يجوز أن يحمل فعله على مخالفة
أمره إلا بنص صريح صحيح فحينئذ يكون نسخا أو تخصيصا وكل واحد منهما منتف فتأمل
والله أعلم وأما حكم المسألة فاختلفوا في صوم يوم الجمعة على خمسة أقوال أحدها كراهته

مطلقا وهو قول النخعي والشعبي والزهري ومجاهد وقد روي ذلك عن علي رضي الله
عنه وقد حكى أبو عمر عن أحمد وإسحق كراهته مطلقا ونقل ابن المنذر وابن حزم منع
صومه عن علي وأبي هريرة وسلمان وأبي ذر رضي الله عنهم وشبهوه بيوم العيد
قال ابن حزم لا نعلم لهم مخالفا من الصحابة وقال ابن المنذر ثبت النهي عن
صوم يوم الجمعة كما ثبت عن صوم يوم العيد وزاد يوم الجمعة الأمر بفطر من
أراد إفراده بالصوم وفي الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن
هذا يوم جعله الله عيدا وروى النسائي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله
عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صيام يوم عيد فذلك يشعر بأنه يرى
تحريمه وقال أبو جعفر الطبري يفرق بين العيد والجمعة بأن الإجماع منعقد على تحريم
صوم يوم العيد ولو صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة فإن الإجماع منعقد
على جواز صومه لمن صام قبله أو بعده الثاني إباحته مطلقا من غير كراهة روي ذلك
عن ابن عباس رضي الله عنهما ومحمد بن المنكدر وهو قول مالك وأبي حنيفة ومحمد بن
الحسن قال مالك لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن
صيام يوم الجمعة قال وصيامه حسن وقال الداودي لعل النهي ما بلغ مالكا ولو بلغه
وزعم القاضي عياض أن كلام مالك يؤخذ منه النهي عن إفراده لأنه كره أن يخص
يوما من الأيام بالعبادة فيكون له في المسألة روايتان وعاب ابن العربي قول
عبد الوهاب منهم يوم لا يكره صومه مع غيره فلا يكره وحده لكونه قياسا مع مقابلة
النص الثالث أنه يكره إفراده بالصوم فإن صام يوما قبله أو بعده لم يكره وهو
قول أبي هريرة رضي الله عنه ومحمد بن سيرين وطاوس وأبي يوسف وفي كتاب الطراز
واختاره ابن المنذر واختلف عن الشافعي فحكى المزني عنه جوازه وحكى أبو
في تعليقه عنه كراهته وكذا حكاه ابن الصباغ عن تعليق أبي حامد وهذا هو الصحيح الذي
يدل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه وبه جزم الرافعي والنووي في الروضة وقال
في شرح مسلم إنه قال به جمهور أصحاب الشافعي وممن صححه من المالكية ابن العربي فقال
وكراهته بقول الشافعي وهو الصحيح قال الحافظ العسقلاني والمشهور عند الشافعية
وجهان أحدهما ونقله المزني عن الشافعي أنه لا يكره إلا لمن أضعفه صومه عن العبادة





التي تنفع فيه من الصلوة والدعاء والذكر وهو الذي صححه المتأخرون والرابع ما حكاه
القاضي عن الداودي عن النهي إنما هو عن تحريه واختصاصه دون غيره فإن من
صام مع صومه يوما غيره فقد خرج عن النهي لأن ذلك اليوم قبله أو بعده
قال القاضي عياض وقد يرجح ما قاله قوله في الحديث الآخر لا تخصوا يوم الجمعة بصيام
من بين الأيام ولا ليلته بقيام من بين الليالي هذا وأنت خبير بأن هذا ضعيف
جدا ويرده حديث جويرية رضي الله عنها حيث قال لها أصمت أمس قالت لا قال
تصومين غدا قالت لا قال فأفطري فهذا صريح في أن المراد بما قبله يوم الخميس وما
بعده يوم السبت فافهم الخامس أنه يحرم صوم يوم الجمعة إلا لمن صام يوما
قبله أو يوما بعده أو وافق عادته بأن كان يصوم يوما ويفطر يوما فوافق يوم
الجمعة صيامه وهو قول ابن حزم لظواهر الأحاديث الواردة في النهي عن تخصيصه
بالصوم وقال الحافظ العسقلاني واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود رضي الله عنه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلثة أيام وقلما كان يفطر
يوم الجمعة حسنه الترمذي قال وليس فيه حجة لأنه يحتمل أن يريد كان لا يتعمد فطره إذا
وقع في الأيام التي كان يصومها ولا يضاد ذلك كراهة إفراده بالصوم جمعا بين الخبرين
وتعقبه العيني بأن هذا الحديث رواه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان وابن
عبد البر وابن حزم والعجب من هذا القائل يريد الحافظ العسقلاني يترك ما يدل عليه
ظاهر الحديث ويدفع حجيته بالاحتمال الناشئ من غير دليل والله أعلم ومن عده
من الخصائص فقد أبعد لأنها لا تثبت بالاحتمال ثم إنهم اختلفوا أيضا في الحكمة
في النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم على ستة أقوال أحدها ما قاله النووي عن
العلماء أنه يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير إلى الصلوة وانتظارها واستماع
الخطبة وإكثار الذكر بعدها لقوله تعالى فإذا قضيت الصلوة فانتشروا في الأرض
الآية وغير ذلك من العبادات في يومها فاستحب الفطر فيه ليكون أعون له على
هذه الوظائف وأدائها بنشاط وانشراح صدر والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة
قال وهو نظير الحاج يوم عرفة فإن السنة له الفطر ثم قال النووي فإن قيل لو كان كذلك
لم يزل النهي والكراهة بصوم يوم قبله أو بعده لبقاء المعنى المذكور وأجاب عن ذلك

بانه يحصل له بفضيلة اليوم الذي قبله او بعده ما يجبر ما قد حصل يوم صومه من
فتور او تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه انتهى وفيه نظر اذ جبر ما فاته من
اعمال يوم الجمعة بصوم يوم لا يختص بكون الصوم قبله او بعده بيوم بل صوم
الاثنين افضل من صوم يوم السبت وايضا فان الجبران لا ينحصر في الصوم بل يحصل
بجميع افعال الخير فيلزم منه جواز افراده لمن عمل فيه خيرا كثيرا يقوم مقام صيام يوم
قبله او بعده كمن اعتق فيه رقبة مثلا ولا قائل بذلك وايضا فكان النهي يختص
بمن يخشى عليه الضعف لا من يتحقق فيه القوة لكن يمكن الجواب ان هذا بان
المظنة اقيمت مقام المئنة كما في جواز الفطر في السفر لمن لم يشق عليه الثاني انه يوم
عيد والعيد لا يصام فيه واستشكل ذلك بالاذن بصيامه مع غيره واجاب ابن
القيم وغيره بان شبهه بالعيد لا يستلزم استواءه معه من كل جهة الا يرى انه
لا يجوز صومه مع يوم قبله ويوم بعده الثالث خوف المبالغة في تعظيمه
فيفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت واعترض عليه بثبوت تعظيمه بغير
الصيام وايضا فاليهود لا يعظمون السبت بالصيام فلو كان الملحوظ ترك
موافقتهم لتحتم صومه لانهم لا يصومونه وقد روى النسائي وصححه ابن حبان
من حديث ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم
من الايام السبت والاحد وكان يقول انهما يوم عيد للمشركين فاحب ان اخالفهم
الرابع خوف اعتقاد وجوبه واعترض عليه بصوم يوم الاثنين والخميس وسيأتي
ذكر ما ورد فيهما في الباب الذي يليه الخامس خشية ان يفرض عليهم كما خشي صلى
الله عليه وسلم من قيام الليل قاله المهلب وهو منتقض باجازة صومه مع غيره ولانه
لو كان ذلك لجاز بعده صلى الله عليه وسلم لارتفاع السبب لكن المهلب حمله على
اعتقاده عدم الكراهة على ظاهر مذهبه السادس مخالفة لانه يجب عليهم صومه
ونحن مامورون بمخالفتهم نقله القمولي قال الحافظ العسقلاني واقوى الاقوال واولاها
بالصواب كونه يوم عيد وقد ورد فيه صريحا حديثان احدهما ما رواه الحاكم وغيره
من طريق عامر بن لدين عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا يوم الجمعة يوم عيد
فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده والثاني ما رواه

ابن ابي شيبة



ابن ابي شيبة عن علي رضي الله عنه قال من كان منكم متطوعا في الشهر فليصم
يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر انتهى وقد تقدم ما فيما
سبق تذييل قيل ويكره افراد السبت والاحد بالصوم ايضا لحديث رواه الترمذي
وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض
عليكم ولان اليهود يعظمون يوم السبت والنصارى يوم الاحد ولا يكره جمع السبت
مع الاحد لان المجموع لم يعظمه احد والله اعلم باب بالتنوين هل يخص على البناء
للفاعل اي هل يخص الشخص الذي يريد الصيام شيئا من الايام وفي رواية النسفي
هل يخص شيء على البناء للمفعول ورفع شيء على انه نائب عن الفاعل قال الزين بن
المنير لم يجزم بالحكم لان ظاهر حديث الباب ادامته صلى الله عليه وسلم العبادة
ومواظبته على وظائفها فهو يدل على عدم التخصيص ويعارضه ما صح عن عائشة رضي الله
عنها نفسها مما يقتضي نفي مداومته وهو ما اخرجه مسلم من طريق ابي سلمة ومن
طريق عبد الله بن شقيق جميعا عن عائشة رضي الله عنها انها سئلت عن صيام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم
حتى نقول قد صام قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر قد افطر وتقدم نحوه قريبا
في هذا الصحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وغيره فابقى الترجمة على الاستفهام
ليترجح احد الخبرين او يتبين الجمع بينهما ويمكن الجمع بينهما بان قولها كان عمله
ديمة معناه ان اختلاف حاله في الاكثار من الصوم ثم من الفطر كان مداما
مستمرا او بانه صلى الله عليه وسلم كان يوظف على نفسه العبادة فربما شغله عن بعضها
شاغل فيقضيها على التوالي فيشتبه الحال على من يرى ذلك فقول عائشة رضي
الله عنها كان عمله ديمة منزل على التوظيف وقولها كان لا تشاء ان تراه صائما
الا رايته منزل على الحال الثاني وقيل معناه انه كان لا يقصد نفلا في يوم بعينه فيصومه
بل اذا صام يوما بعينه كالخميس مثلا داوم على صومه حدثنا مسدد قال حدثنا
يحيى القطان عن سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي
عن علقمة هو ابن قيس النخعي وهو خال ابراهيم المذكور وعم الاسود بن يزيد وهذا
الاسناد مما يعد من اصح الاسانيد وفيه البصريان وهما مسدد ويحيى والبقية

كوفيون وفيه رواية الراوي عن خاله قلت اي انه قال قلت لعائشة رضي الله عنها
هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختص تابعه نجاد في رواية جرير عن منصور
في الرقاق هل يخص بدون الناس من الايام شيئا بالصوم كما سبق مثلا قالت لا اي كان
لا يخص شيئا من الايام قال ابن التين استدل به بعضهم على كراهة تحري صيام يوم من
ايام الاسبوع واجاب الزين ابن المنير بان السائل في حديث عائشة رضي الله عنها
انما سال عن تخصيص يوم من الايام من حيث كونها اياما واما ورد تخصيصه من الايام
بالصيام فانما خصص لامر لا يشاركه فيه بقية الايام كيوم عرفة ويوم عاشوراء وايام
البيض ويشكل على هذا الجواب صوم الاثنين والخميس فقد وردت فيهما احاديث وكانها
لم تصح على شرط البخاري فلهذا ابقى الترجمة على الاستفهام فان ثبت فيهما ما يقتضي
تخصيصهما استثنيا من عموم قول عائشة رضي الله عنها لا وقال الحافظ العسقلاني
وقد ورد في صيام الاثنين والخميس حديث عائشة رضي الله عنها اخرجه ابو داود
والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان من طريق ربيعة عنها ولفظه ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يتحرى صيام الاثنين والخميس وحديث اسامة رضي الله عنه
اخرجه النسائي وابو داود وصححه ابن خزيمة ولفظه رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصوم يوم الاثنين والخميس فسالته فقال ان الاعمال تعرض يوم الاثنين
والخميس فاحب ان يرفع عملي وانا صائم فعلى هذا يكون صوم الاثنين والخميس
ايضا مستثنى من عموم قول عائشة رضي الله عنها لا لكن كان صومه صلى الله عليه
وسلم على حسب نشاطه فربما وافق الايام التي رغب فيها وربما لم يوافقها ويمكن
ان يقال لعل المراد بالايام المسؤول عنها الايام الثلاثة من كل شهر فكان السائل
لما سمع انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر ورغب في انها
تكون ايام البيض سال عائشة رضي الله عنها هل كان يخصها بالبيض فقالت لا كان
عمله ديمة تعني لو جعلها البيض لتعينت وداوم عليها لانه كان يحب ان يكون
عمله دائما لكن اراد التوسعة بعدم تعيينها فكان لا يبالي من اي شهر صامها وقد روى
مسلم عن معاذة العدوية انها سالت عائشة رضي الله عنها اكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام قالت نعم فقلت لها من اي ايام

الشهر



الشهر كان يصوم قالت لم يكن يبالي من اي ايام الشهر يصوم والديمة بكسر
الدال وسكون التحتية بمعنى الدائم قال اهل اللغة الديمة مطر يدوم اياما ثم اطلقت
على كل شيء يستمر وايكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق وفي رواية
جرير يستطيع في الموضعين وهما بمعنى متقارب والحديث اخرجه المؤلف في الرقاق
ومسلم في الصوم وابو داود في الصلوة باب حكم صوم يوم عرفة وكانه لم يثبت
الاحاديث الواردة في الترغيب في صومه على شرطه فابهم ولم يبين الحكم واصحها
حديث ابي قتادة رضي الله عنه انه يكفر سنة ماضية وسنة باقية اخرجه مسلم وغيره
ويجمع بينه وبين حديث الباب ان يحمل على غير الحاج او على من لم يضعفه صيامه
عن الذكر والدعاء المطلوب للحاج كما سيأتي تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى
حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى اي القطان عن مالك الامام
قال حدثني بالافراد سالم هو ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة مولى
عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي كما سيأتي في الطريق الآتي وهو بكنيته اشهر وربما
جاء باسمه وكنيته معا فيقال حدثنا سالم ابو النضر قال حدثني بالافراد ايضا
عمير مصغر عمر مولى ام الفضل لبابة ام ابن عباس ويقال انه مولى عبد الله
بن عباس رضي الله عنهم والظاهر انه لام الفضل حقيقة وينسب الى ابنها فمن
قال مولى ام الفضل فباعتبار اصله ومن قال مولى ابن عباس فباعتبار ما آل اليه
امره فان ام الفضل والدة ابن عباس رضي الله عنهما وقد انتقل الى ابن عباس
مولى امه وليس لعمير هذا في هذا الصحيح سوى هذا الحديث ان ام الفضل حدثته
ح للتحويل من سند الى آخر وحدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
عن النضر سالم المذكور مولى عمر بن عبيد الله بتصغير الاب عن عمير مولى عبد الله
بن العباس باللام وفي رواية ابي ذر وابي الوقت وابن عساكر بدون اللام
وقد عرفت وجه نسبته الى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن ام الفضل بنت
الحارث بن حزن الهلالية زوج العباس بن عبد المطلب وهي اخت ميمونة
بنت الحارث ام المؤمنين رضي الله عنها وانما ساق البخاري على ذلك في هذا
الكتاب ان ناسا تماروا اي اختلفوا وجادلوا ووقع عند الدارقطني في الموطآت

من طريق ابي روح عن مالك اختلف ناس من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم
هو صائم على جاري عادته بصوم يوم عرفة في الحضر فان صوم يوم عرفة كان
معروفا عندهم في الحضر فمن جزم بانه صائم استند الى ما الفه من العبادة وقال
بعضهم ليس بصائم بقرينة كونه مسافرا وقد عرف نهيه عن صوم الفرض في السفر
فضلا عن النفل فارسلت بلفظ المتكلم ويروى بالغيبة وسيأتي في الحديث الاتي
ان ميمونة بنت الحارث هي التي ارسلت فيحتمل التعدد ويحتمل انهما معا ارسلتا
فنسب ذلك الى كل منهما لانهما اختان كما مر فيحتمل ان تكون ميمونة ارسلت بسؤال
ام الفضل لها بذلك لكشف الحال ويحتمل العكس وسيأتي الاشارة الى تعيين كون
ميمونة رضي الله عنها هي التي باشرت الارسال ولم يسم الرسول في طرق حديث ام
الفضل لكن روى النسائي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما ما يدل على انه كان الرسول بذلك اليه صلى الله عليه وسلم بقدح لبن و
هو واقف اي راكب على بعيره بعرفات زاد ابو نعيم في المستخرج من طريق
يحيى بن سعيد عن مالك وهو يخطب الناس بعرفة وللبخاري في الاشربة من
طريق عبد العزيز بن ابي سلمة عن ابي النضر وهو واقف عشية عرفة ولاحمد و
النسائي من طريق عبد الله بن عباس عن امه ام الفضل ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم افطر بعرفة فشربه زاد في حديث ميمونة رضي الله عنها والناس
ينظرون والحديث اخرجه المؤلف في الحج ايضا في باب صوم يوم عرفة وكذا ابو داود
حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى ابو سعيد الجعفي قدم مصر وحدث بها المتوفى بها
سنة ثمان ويقال سبع وثلثين ومائتين قال حدثنا وفي رواية ابي ذر اخبرنا
بالافراد ابن وهب عبد الله او قرئ عليه شك من يحيى في ان الشيخ قرأ او قرئ
عليه قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين هو ابن الحارث عن بكير هو ابن عبد
الله بن الاشج عن كريب هو ابن ابي مسلم القرشي مولى عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما عن ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين رضي الله عنها ان الناس
شكوا بتشديد الكاف من الشك في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة

منهم من



منهم من قال انه صائم على عادته في الحضر ومنهم من قال انه غير صائم لكونه مسافرا
فارسلت اليه صلى الله عليه وسلم بحلاب بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام هو الاناء
الذي يجعل فيه اللبن وقيل الحلاب هو اللبن المحلوب وقد يطلق على الاناء ولو لم
يكن فيه لبن وهو واقف في الموقف جملة حالية فشرب منه والناس ينظرون
ونصف اسناد هذا الحديث الاول مصريون والنصف الاخر مدنيون وقد اخرجه
مسلم في الصوم ايضا واستدل بهذين الحديثين على استحباب الفطر يوم عرفة
بعرفة وفيه نظر لان فعله المجرد لا يدل على ذلك اذ قد يترك الشيء المستحب لبيان
الجواز ويكون في حقه افضل لمصلحة التبليغ نعم يتم الاستدلال بما رواه ابو داود
والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم من طريق عكرمة ان ابا هريرة رضي الله عنه
حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وقد
اخذ بظاهره بعض السلف فنقل عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال يجب
فطر يوم عرفة للحاج وابن الزبير واسامة بن زيد وعائشة رضي الله عنهم
انهم كانوا يصومونه وكان ذلك يعجب الحسن ويحكيه عن عثمان رضي الله عنه
وعن قتادة مذهب اخر قال لا باس به اذا لم يضعف عن الدعاء ونقله البيهقي
في المعرفة عن الشافعي في القديم واختاره الخطابي والمتولي من الشافعية وقال
الجمهور يستحب فطره حتى قال عطاء من افطره ليتقوى به على الذكر كان له مثل اجر
الصائم وقال الطبري انما افطر صلى الله عليه وسلم بعرفة ليدل على الاختيار للحاج
لكي لا يضعف عن الدعاء والذكر المطلوب يوم عرفة وقيل انما افطر لموافقته يوم
الجمعة وقد نهى عن افراده بالصوم ويبعده سياق اول الحديث كما لا يخفى وقيل انما
كره صوم يوم عرفة لانه يوم عيد لاهل الموقف لاجتماعهم ويؤيده ما رواه اصحاب
السنن عن عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعا يوم عرفة ويوم النحر وايام منى
عيدنا اهل الاسلام وفي الحديثين المذكورين من الفوائد ان العيان اقطع للحجة
وانه فوق الخبر وان الاكل والشرب في المحافل مباح ولا كراهة فيه للضرورة وفيهما ايضا
تأسي الناس بافعال النبي صلى الله عليه وسلم وفيهما ايضا جواز الوقوف راكبا
وجواز الشرب كذلك وفيهما اباحة الهدية لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقبول

هدية امراة مزوجة موثوق بدينها من غير استفصال منها هل هو من مال زوجها
او لا ولعل ذلك من القدر الذي لا تقع به المشاحة قال المهلب فيه نظر لاحتمال انه من
بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفيها ايضا جواز البحث والاجتهاد في حياته
صلى الله عليه وسلم والمناظرة في العلم بين الرجال والنساء والتحيل على الاطلاع على
الحكم بغير سؤال وفيها فطنة ام الفضل وميمونة رضي الله عنهما لاستكشافهما عن الحكم
الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال لان ذلك كان في يوم حر بعد الظهيرة
قال ابن المنير في الحاشية لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم ناول فضله احدا فلعله علم
انها خصته به فيؤخذ منه مسالة التمليك المقيد انتهى ولا يخفى بعده وقد وقع في حديث
ميمونة رضي الله عنها فشرب منه وهو مشعر بانه لم يستوف شربه وقال اخوه الزين ابن
المنير لعل استيفاءه لما في القدح كان قصد الاطالة زمن الشرب حتى يعم نظر الناس
اليه ليكون ابلغ في البيان والله اعلم باب حكم صوم يوم الفطر لم يصرح بالحكم
اكتفاء بما يذكر في الحديث عادته وقال ابن المنير لعله اشار الى الخلاف فيمن نذر صوم
يوم فوافق يوم العيد هل ينعقد نذره او لا هذا وسيذكر ما قيل في ذلك ان شاء
الله تعالى حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي عبيد بالتصغير واسمه سعد مولى ابن ازهر
هو عبد الرحمن بن الازهر بن عبد عوف وينسب ايضا الى عبد الرحمن بن عوف
بن عبد عوف لانهما ابنا عم القرشي الزهري مات سنة ثمان وتسعين وقال ابن
الاثير قد غلط من جعله ابن عم عبد الرحمن بن عوف بل هو عبد الرحمن بن ازهر بن
عوف بن عبد عوف وفي رواية الكشميهني مولى بني ازهر وكذا في رواية مسلم قال شهدت
العيد زاد يونس عن الزهري في روايته الآتية في الاضاحي يوم الاضحى مع عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فقال ان هذان يومان فيه التغليب فان الحاضر يشار اليه بهذا
والغائب يشار اليه بذاك فلما ان جمعهما لفظ هذان فقد غلب الحاضر على الغائب
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما احدهما يوم فطركم من صيامكم كلمة
من متعلقة بقوله فطركم واغرب العيني حيث قال كلمة من بيانية وفي رواية يونس
في الاضاحي اما احدهما فيوم فطركم واليوم الاخر بفتح الخاء تاكلون فيه من نسككم بضم





السين ويجوز اسكانها اي ضحيتكم وفائدة وصف اليومين الاشارة الى العلة
في وجوب فطرهما وهي الفصل من الصوم واظهار تمامه وحده بفطر ما بعده وهو يوم
الفطر والاكل من النسك المتقرب بذبحه في يوم النحر ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية
الذبح فيه معنى فعبر عن علة التحريم بالاكل من النسك لانه يستلزم النحر وقيل و
يستنبط من هذا المقام تعيين السلام للفصل من الصلوة وفي الحديث تحريم
صوم يومي العيد سوى النذر والكفارة والقضاء والتمتع وهو بالاجماع واما في
المذكورات ففيها خلاف بين العلماء واذا قال لله علي صوم يوم النحر افطر وقضى فهذا
النذر صحيح عندنا اجماع الامة على ان صومه وصوم الفطر منهيان ولو صام فعن
ابي حنيفة رحمه الله تم نذره لان ما وجب ناقصا يؤدى ناقصا وخالفه جمهور
العلماء في ذلك ولو نذر صوم يوم قدوم زيد فقدم يوم العيد فالاكثر انه لا ينعقد
ولا يصح صومه وبه قال الشافعي وزفر واحمد وهو رواية ابي يوسف وابن المبارك عن
ابي حنيفة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه ان نذر صوم يوم النحر لا يصح وان نذر
صوم غد وهو يوم النحر صح وقال مالك في رواية ابن القاسم وابن وهب عنه
وهو قول الاوزاعي انه يقضيه وعن اكثر الحنفية انه ينعقد ويلزمه القضاء وفي رواية
يلزمه الاطعام وعن الاوزاعي ايضا انه يقضي الا ان نوى استثناء العيد وعن مالك
في رواية يقضي ان نوى القضاء والا فلا وسياتي في الباب الذي يليه عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه توقف في الجواب عن هذه المسالة واصل الخلاف في هذه المسالة
ان النهي هل يقتضي صحة المنهي عنه او لا والاصل عندنا ان النهي لا ينفي مشروعية الاصل
وقال صاحب المحصول اكثر الفقهاء على ان النهي لا يفيد الفساد واطال الكلام فيه و
على هذا الاصل مشى اصحابنا ويؤيده توقف ابن عمر رضي الله عنهما كما سياتي وقال
ابن عبد الملك لو كان صومه ممنوعا منه لعينه ما توقف فيه ابن عمر رضي الله عنهما وعن
محمد بن الحسن ان النهي يقتضي الصحة واحتج لذلك بانه لا يقال للاعمى لا تبصر لانه تحصيل
الحاصل فدل على ان صوم يوم العيد ممكن واذا امكن ثبت الصحة وفيه ان الامكان المذكور
عقلي والنزاع في الشرعي والمنهي عنه شرعا غير ممكن فعله شرعا وتمام الكلام في هذا المبحث
في اصول الفقه وفي رواية ابي ذر عن ابن عساكر هنا زيادة وهي قوله قال ابو عبد الله

هو البخاري نفسه قال ابن عيينة هو سفيان ابن عيينة من قال اي في ابي
عبيد هو مولى ابن ازهر فقد اصاب ومن قال هو مولى عبد الرحمن بن عوف فقد اصاب
قال ابن التين وجه كون القولين صوابا ما روي انهما اشتركا في ولائه وقيل يحمل احدهما
على الحقيقة والآخر على المجاز بعلاقة انه كان يلازم احدهما للخدمة او للاخذ عنه وقيل
انه انتقل من ملك احدهما الى ملك الآخر وجزم الزبير بن بكار بانه كان مولى عبد
الرحمن بن عوف فعلى هذا فنسبته الى ابن ازهر هي مجازية ولعلها بسبب انقطاعه
اليه بعد موت عبد الرحمن بن عوف واسم ابن ازهر ايضا عبد الرحمن وهو ابن عم
عبد الرحمن بن عوف وقيل ابن اخيه ثم كلام ابن عيينة هذا حكاه عنه علي بن
المديني في العلل وقد اخرجه ابن ابي شيبة في مسنده عن ابن عيينة عن الزهري فقال
عن ابي عبيد مولى ابن ازهر واخرجه الحميدي في مسنده عن ابن عيينة حدثني الزهري
سمعت ابا عبيد فذكر الحديث ولم يصفه بشيء ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر
عن الزهري فقال عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف وكذا قال جويرية وسعيد
الزبيدي ومكي بن ابراهيم عن مالك حكاه ابو عمر وذكر ان ابن عيينة ايضا كان
يقول فيه كذلك والله اعلم والحديث اخرجه المؤلف في الاضاحي ايضا واخرجه مسلم
في الصوم وفي الاضاحي وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصوم حدثنا
موسى بن اسمعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي
قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا هو ابن خالد البصري قال حدثنا عمرو بن
يحيى عن ابيه يحيى بن عمارة الانصاري المازني وقد مر في باب تفاضل اهل الايمان
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال نهى النبي وفي رواية ابي ذر نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر وصوم يوم النحر وعن الصماء بفتح
الصاد وتشديد الميم والمد قال الفقهاء ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه
من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه وتعقب هذا التفسير بانه لا يشعر به
لفظ الصماء والمطابق له ما نقل عن الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب يستر به جميع بدنه
بحيث لا يترك فرجة يخرج منها يده حتى لا يتمكن من ازالة شيء يؤذيه بيديه وان
يحتبي الرجل في ثوب واحد زاد الاسمعيلي من طريق خالد الطحان عن عمرو بن يحيى ل

بواري



بواري فرجه بشيء ومن طريق عبد العزيز بن المختار عن عمرو وليس بين فرجه وبين
السماء شيء وعن صلوة وفي رواية ابن عساكر والحموي والمستملي وعن الصلوة
بعد صلوة الصبح حتى ترتفع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغيب الشمس وهذا
الحديث سبق في باب ما يستر من العورة في اوائل كتاب الصلوة وقد سبق الكلام
عليه ايضا فيه وفي المواقيت باب حكم الصوم يوم النحر كذا في رواية الكشميهني وفي
رواية غيره باب صوم يوم النحر والكلام في ابهام حكمه كالكلام في الذي قبله حدثنا
ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا
هشام هو ابن يوسف الصنعاني وفي بعض النسخ هو مذكور بنسبته الى ابيه عن
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار عن عطاء
بن مينا بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبالنون ممدود الكعطاء الا ان عطاء منصرف
حذف تنوينه والثاني غير منصرف وقال الكرماني وتبعه العيني والصحيح انه مقصور
مولى ابي ذباب الحيوان المعروف المدني قال اي عمرو بن دينار سمعته اي عطاء بن
مينا يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ينهى على البناء للمفعول من المضارع
وفي رواية مسلم بلفظ نهى او نهي عن بيعتين الملامسة والمنابذة ولم يذكر صوما
عن صيامين وعن بيعتين الفطر والنحر والملامسة والمنابذة بالجر في الاربعة
على البدلية من السابق وفيه لف ونشر مرتب بالفطر والنحر يرجعان الى صيامين
والآخران الى بيعتين وقد روي عن ابي هريرة رضي الله عنه في باب ما يستر من العورة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين عن اللماس والنباذ وفي رواية
الاسمعيلي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى يعني النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام
يومين وعن لبستين وعن بيعتين فاما صيام يومين فالفطر والاضحى واما البيعتان
فالملامسة ولم يذكر المنابذة وعند البيهقي نهى عن صيام يوم الاضحى ويوم الفطر و
عند ابن ماجه ايام منى ايام اكل وشرب فالملامسة مفاعلة من اللمس وهي ان
يلمس ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا رآه اكتفاء بلمسه عن رؤيته
او يقول اذا لمسته فقد بعتك اكتفاء بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيئا متى لمسه لزم
البيع وانقطع الخيار اكتفاء بلمسه عن الالزام بتفرق او تخاير والمنابذة ايضا مفاعلة

من النقد وهي ان ينبذ كل منهما ثوبه على ان كلا منهما مقابل بالآخر والاخيار
لهما اذا عرفا الطول والعرض وكذا لو نبذ اليه بثمن معلوم اكتفاء بذلك عن الصيغة
وسيأتي مباحث ذلك في البيوع ان شاء الله تعالى ثم النهي هنا للتحريم فلا يصح الصوم ولا
البيع والبطلان في الاخيرين من حيث المعنى لعدم الرؤية او عدم الصيغة او للشرط
الفاسد وفي الاولين من حيث ان الله تعالى اكرم عباده فيهما بضيافته فمن
صامهما فكأنه رد هذه الكرامة وهذا المعنى وان كان لمن صام رمضان ومن
تمسك لكنه عام لعموم الكرم والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا حدثنا محمد بن
المثنى العنزي البصري قال الزمن حدثنا معاذ بضم الميم هو معاذ بن معاذ العنبري
قاضي البصرة وقد مر في باب العلم قال اخبرنا ابن عون هو عبد الله بن عون
بن ارطبان البصري عن زياد بن جبير بكسر الزاي وتخفيف التحتية وضم الجيم وفتح
الموحدة ابن حية بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية الثقفي وقد مر في باب نحر
الابل المقيدة في الحج انه قال جاء رجل لم يدر اسمه وفي رواية احمد عن هشيم عن يونس
بن عبيد بسنده عن زياد بن جبير رأيت رجلا جاء الى ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما وفي رواية ابن عساكر جاء رجل ابن عمر باسقاط الى ونصب ابن واخرج ابن حبان
من طريق كريمة بنت سيرين انها سألت ابن عمر رضي الله عنهما فقالت جعلت على
نفسي ان اصوم كل يوم اربعاء واليوم يوم الاربعاء وهو يوم العيد فقال امر الله بوفاء
النذر الحديث وله عن اسمعيل عن يونس بسنده سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما
وهو يمشي بمنى فقال اي الذي جاء ابن عمر رضي الله عنهما رجل نذر ان يصوم يوما قال اظنه
قال الاثنين اي قال الجائي الرجل الذي نذر قال انه نذر صوم يوم الاثنين فهذا يدل
على ان القضية ليست للرجل الجائي لانه قال رجل نذر وفي رواية مسلم تدل على ان القضية
للرجل الجائي حيث قال زياد بن جبير جاء رجل الى ابن عمر رضي الله عنهما فقال نذرت ان
اصوم الحديث وكذلك رواية المؤلف في كتاب الايمان والنذور في باب من نذر ان
يصوم اياما فوافق يوم النحر من طريق يزيد بن زريع عن يونس عن زياد بن جبير
قال كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما فسأله رجل فقال نذرت ان اصوم كل يوم ثلاثاء
او اربعاء ما عشت فوافق يوم النحر فقال امر الله بوفاء النذر ونهينا ان نصوم يوم النحر



الحديث ومثله للدارقطني في رواية خيثمة لكن لم يذكر الثلاثاء ولمسلم ايضا من طريق
وكيع عن ابن عون نذر ان اصوم يوما فلم يعينه وعند الاسمعيلي من طريق النضر
بن شميل عن ابن عون نذر ان يصوم كل اثنين او خميس ومثله لابي عوانة من طريق
شعبة عن يونس بن عبيد عن زياد لكن لم يقل او خميس وللجوزقي من طريق ابي داود
عن شعبة عن يونس انه نذر ان يصوم كل جمعة ونحوه لابي داود الطيالسي في مسنده
عن شعبة فوافق يوم الاثنين المنذور يوم عيد وفي رواية ابي ذر عن المستملي
فوافق ذلك يوم عيد لم يعين العيد في هذه الرواية ومقتضى ايراد هذا الحديث في ترجمة
صوم يوم النحر ان يكون المسؤول عنه يوم النحر وقد صرح به في رواية يزيد بن زريع
ولفظه فوافق يوم النحر ومثله في رواية احمد عن اسمعيل بن علية عن يونس وفي رواية
وكيع فوافق يوم اضحى او فطر وللمؤلف في النذور من طريق حكيم بن ابي حرة عن ابن
عمر رضي الله عنهما مثله وهو يحتمل ان يكون للشك او للتقسيم فقال ابن عمر رضي الله
عنهما امر الله بوفاء النذر حيث قال تعالى وليوفوا نذورهم ونهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن صوم هذا اليوم حاصله ان ابن عمر رضي الله عنهما توقف عن الجزم بجوابه
لتعارض الادلة عنده قال الزركشي في آخرين وتعقبه البدر الدماميني فقال ليس كما
ظننه بل نبه ابن عمر رضي الله عنهما على ان الوفاء بالنذر عام والمنع من صوم العيد
خاص فكأنه افهمه انه يقضي بالخاص على العام انتهى وهو الذي ذكره ابن المنير في الحاشية
وقد تعقبه نحوه الزين ابن المنير بان النهي عن صوم العيد فيه ايضا عموم للمخاطبين
ولكل عيد فلا يكون من حمل الخاص على العام انتهى وفيه نظر لا يخفى وقال الزين ابن
المنير يحتمل ان يكون ابن عمر رضي الله عنهما اراد ان كلا من الدليلين يعمل به فيصوم
يوما مكان يوم النذر ويترك صوم يوم العيد هذا ويحتمل ان يكون ابن عمر رضي
الله عنهما اشار الى قاعدة اخرى هي ان الامر والنهي اذا التقيا في محل واحد يقدم
النهي فكأنه قال لا تصمه وقال الداودي المفهوم من كلام ابن عمر رضي الله عنهما تقديم
النهي لانه قد روى امر من نذر ان يمشي في الحج بالركوب فلو كان يجب الوفاء لم يأمره
بالركوب وقيل يحتمل انه عرض للسائل بان الاحتياط لك القضاء فتجمع بين امر الله
وامر رسوله صلى الله عليه وسلم وقال الخطابي قد تورع ابن عمر رضي الله عنهما عن

قطع العلما فيه واما فقهاء الامصار فقد اختلفوا فيه على قولين قالوا ان الرجل
اذا نذر ان يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم عيدا انه لا يصومه ولا قضاء
عليه وقال آخرون لا يصومه وعليه القضاء وقد تقدم وقال ابو عبد الملك توقف ابن
عمر رضي الله عنهما يشعر بان النهي عن صيامه ليس لعينه وفيه خفاء حدثنا حجاج بن
منهال بكسر الميم وسكون النون السلمي الانماطي البصري قال حدثنا شعبة اي ابن
الحجاج قال حدثنا عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم على التصغير ابن سويد
اللخمي الكوفي ويقال له الفرسي بفتح الفاء والراء نسبة الى فرس له سابق قال سمعت قزعة
بفتح القاف والزاي ابن يحيى البصري قال سمعت ابا سعيد سعد بن مالك الخدري
رضي الله عنه وكان غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قال سمعت
اربعا من النبي وفي رواية ابي ذر وابي الوقت وابن عساكر عن النبي صلى الله عليه
وسلم فاعجبنني بسكون الموحدة بلفظ صيغة الجمع المؤنث قال لا تسافر المرأة مسيرة
يومين الا ومعها زوجها بالواو كما في رواية ابي ذر وابي الوقت في باب فضل مسجد
بيت المقدس او ذو محرم عاقل بالغ ولا صوم في يومين الفطر والاضحى لانهما غير
قابلين للصوم لحرمته فيهما فلا يصح نذر صومهما وكذا حكم صوم ايام التشريق وقد
تقدم ان مذهب ابي حنيفة رحمه الله انه لو نذر صوم يوم النحر افطر وقضى يوما مكانه
ولا صلوة بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس
ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام بمكة ومسجد الاقصى بالقدس ومسجدي
هذا بطيبة وهذا الحديث قد سبق في باب مسجد القدس في اواخر الصلوة وهو مشتمل
على احكام منها سفر المرأة وقد تقدم في الحج ومنها الصلوة بعد الصبح والعصر وقد مر
في المواقيت ومنها شد الرحال وقد سبق في اواخر الصلوة ومنها صوم يومي الفطر
والنحر وهو الغرض من ايراده هنا وقد مر بيانه آنفا والله اعلم باب صيام ايام التشريق
والمراد الحكم فيه لاختلاف العلماء فيه كما تقدم واكتفى بما في الحديث وايام التشريق
ويقال لها الايام المعدودات وايام منى ايضا هي ثلثة ايام بعد يوم النحر وقال
بعضهم هي ايام النحر وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وعطاء انها اربعة ايام
يوم النحر وثلثة ايام بعده والاول اظهر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ايام منى

ثلثة

250

ثلثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه اخرجه اصحاب السنن
الاربعة من حديث عبد الرحمن بن يعمر وهذا صريح في انها ايام التشريق وافضلها
اولها وهو يوم القر بفتح القاف وتشديد الراء لان اهل منى يستقرون فيه ولا يجوز
فيه النفر وعند ابي حنيفة ومالك واحمد لا يدخل في ايام النحر اليوم الثالث من
الايام الثلثة التي بعد يوم النحر وانما سميت ايام التشريق بها لان لحوم الاضاحي
تشرق فيها اي تنشر في الشمس لتقدد ويحتمل ان تسمى بها لان ليالي هذه الايام مشرقات
وقيل لان الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس وقيل لان صلوة العيد عند شروق الشمس
اول يوم منها فصارت هذه الايام تبعا ليوم النحر وهذا يعضد قول من يقول اليوم
النحر منها وقال ابو حنيفة رحمه الله التشريق التكبير دبر الصلوة وانما اضافتها الى
منى فلان الحاج فيها في منى وقد اختلف العلماء في صيام ايام التشريق على اقوال احدها
انه لا يجوز صيامها مطلقا كصوم يومي الفطر والنحر وليست قابلة للصوم لا للمتمتع الذي
لم يجد الهدي ولا لغيره وبه قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه والحسن وعطاء وهو قول
الشافعي في الجديد وعليه العمل والفتوى عند اصحابه وهو قول الليث بن سعد وابن
علية وابي حنيفة واصحابه قالوا اذا صامها وجب عليه قضاؤها والثاني انه يجوز
الصيام فيها مطلقا وبه قال ابو اسحق المروزي من الشافعية وحكاه ابن عبد
البر في التمهيد عن بعض اهل العلم وحكى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام
وابي طلحة من الصحابة رضي الله عنهم الجواز مطلقا والثالث انه يجوز للمتمتع الذي
لم يجد الهدي الا لم يصم الثلث في الايام العشر وهو قول عائشة وعبد الله بن عمر
رضي الله عنهم وعروة بن الزبير وبه قال مالك والاوزاعي واسحق بن راهويه وهو
قول الشافعي في القديم وقال المزني انه رجع عنه والرابع جواز صيامها للمتمتع وعن
النذر ان نذر صيام ايام قبلها متصلة بها وهو قول لبعض اصحاب مالك والخامس
التفرقة بين اليومين الاولين منها واليوم الاخر فلا يجوز صوم اليومين
الاولين الا للمتمتع المذكور ويجوز صوم اليوم الثالث له وللنذر وكذا في الكفارة
ان صام قبله صياما متتابعا ثم مرض وصح فيه وهي رواية ابن القاسم عن مالك
والسادس جواز صيام اليوم الآخر من ايام التشريق مطلقا حكاه ابن العربي

عن على انهم فقال قال علماؤنا صوم يوم الفطر ويوم النحر حرام وصوم اليوم
الرابع لانهي فيه والسابع انه يجوز صيامها للمتمتع بشرطه وفي كفارة الظهار حكاه
ابن العربي عن مالك قولا له والثامن جواز صيامها عن كفارة اليمين وقال
ابن العربي توقف فيه مالك والتاسع انه يجوز صيامها للنذر فقط ولا يجوز للمتمتع
ولا لغيره حكاه الخراسانيون عن ابي حنيفة وقال العيني لم يصح هذا عن ابي
حنيفة وقال لي محمد بن المثنى الزمن وفي رواية وابي ذر وابي الوقت قال ابو عبد
الله اي البخاري وقال لي محمد بن المثنى قال الحافظ العسقلاني كانه لم يصرح فيه
بالتحديث لكونه موقوفا على عائشة رضي الله عنها كما عرف من عادته بالاستقراء
وقال العيني انما ترك التحديث لانه اخذه عن محمد بن المثنى مذاكرة وهذا هو
المعروف من عادته حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن هشام هو ابن
عروة بن الزبير قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير قال كانت عائشة رضي
الله عنها تصوم ايام منى وفي رواية ابي ذر عن المستملي ايام التشريق بمنى قال
عروة وكان ابوها ابو بكر الصديق رضي الله عنه يصومها ايضا هكذا في رواية
كريمة وفي رواية ابي ذر وابي الوقت وكان ابوه اي ابو هشام وهو عروة كان
يصوم ايام التشريق فعلى هذا القائل لهذا الكلام هو يحيى القطان واما على
رواية كريمة فالقائل هو عروة ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا محمد بن بشار
بالموحدة والمعجمة المشددة البصري الملقب ببندار قال حدثنا غندر بالجنب
هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال سمعت عبد الله بن
عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني زيادة ابن ابي
ليلى وهو ابن اخي محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الفقيه المشهور وكان عبد الله
اسن من عمه محمد وكان يقال انه افضل من عمه وهو ثقة لكن فيه تشيع
وليس له في هذا الصحيح سوى هذا الحديث وآخر في احاديث الانبياء من روايته
عن جده عبد الرحمن عن كعب بن عجرة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
وفي رواية الدارقطني من طريق النضر بن شميل عن شعبة عن عبد الله بن
عيسى سمعت الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين

رضي الله عنها



رضي الله عنها وعن سالم هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهو من
رواية الزهري عن سالم فهو موصول عن ابن عمر رضي الله عنهما قالا اي عائشة
وعبد الله بن رضي الله عنهما لم يرخص بضم الياء على صيغة البناء للمفعول في ايام
التشريق وهي الايام الثلثة التي بعد يوم النحر وقوله ان يصمن على صيغة
المجهول للجمع المؤنث اي يصام فيهن فحذف الجار واوصل الفعل الى الضمير الا
لمن لم يجد الهدي وفي رواية ابي عوانة عن عبد الله بن عيسى عند الطحاوي
الا لمتمتع او محصر اي فيجوز له صيامها كذا رواه الحفاظ من اصحاب شعبة بضم
الياء في قوله لم يرخص على البناء للمفعول ولم يضفه عائشة وابن عمر رضي الله عنهم
الى الزمن النبوي فهو موقوف فيما جزم ابن الصلاح في نحوه مما لم يضف وبمعنى
حينئذ لم يرخص من له مقام الفتوى لكن جعله الحاكم ابو عبد الله من المرفوع
قال النووي في شرح المهذب وهو القوي يعني من حيث المعنى وهو ظاهر استعمال
كثير من المحدثين واعتمده الشيخان في صحيحيهما واكثر منه البخاري وقال التاج ابن
السبكي انه الاظهر واليه ذهب الامام فخر الدين وقال ابن الصباغ في العدة انه
الظاهر وقد وقع في رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطني والطحاوي
رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتمتع اذا لم يجد الهدي ان يصوم ايام
التشريق هذا لفظ الدارقطني واما لفظ الطحاوي فقال حدثنا محمد بن عبد الله
بن عبد الحكم قال حدثنا يحيى بن سلام قال حدثنا شعبة عن ابن ابي ليلى
عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في
المتمتع اذا لم يجد الهدي ولم يصم في العشر انه يصوم ايام التشريق وذكر الطحاوي
هذا في معرض الاحتجاج لمالك والشافعي واحمد فانهم قالوا للمتمتع اذا لم يصم في الايام
العشر لعدم الهدي يجوز له ان يصوم ايام التشريق وكذا القارن والمحصر ثم
ان هذه الرواية هي الرواية الثانية عن احمد واختاره ابن عبدوس في
تذكرته وصححه في الفائق وقدمه في المحرر والرعاية الكبرى وقال ابن منجى في شرحه
انه المذهب وهي قول الشافعي في القديم لحديث الباب قال في الروضة وهو
الراجح دليلا والصحيح من مذهب الشافعي هو القول الجديد ومذهب الحنفية

انه يحرم صومها لعموم النهي وهي الرواية الاولى عن احمد قال الزركشي الحنبلي وهي
التي ذهب اليها احمد اخيرا قال في المنهج وهي الصحيحة انتهى وقد احتج الطحاوي لابي حنيفة
واصحابه بحديث علي رضي الله عنه قال خرج منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ايام التشريق فقال ان هذه الايام ايام اكل وشرب اخرجه باسناد حسن واخرجه
النسائي وابن ماجة واحمد والدارمي والطبراني والبيهقي باطول منه واخرج ايضا
من حديث اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه عن جده رضي الله
عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي ايام منى انها ايام اكل وشرب
فلا صوم فيها يعني ايام التشريق واخرجه احمد في مسنده واخرج ايضا من حديث
عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق
ايام اكل وشرب واخرج ايضا من حديث سعيد بن كثير ان جعفر بن المطلب
اخبره ان عبد الله بن عمرو بن العاص دخل على عمرو بن العاص فدعاه الى
الغداء فقال اني صائم ثم الثانية فكذلك ثم الثالثة فكذلك فقال لا الا ان
تكون سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاني سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعني النهي عن الصيام ايام التشريق واخرج ايضا من حديث
سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره
ان ينادي في ايام التشريق انها ايام اكل وشرب واسناده صحيح واخرجه الطبراني
واخرج ايضا من حديث عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر
لله عز وجل واخرج ايضا من حديث ابي المليح الهذلي عن نبيشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله اخرجه مسلم واخرج ايضا من حديث عمرو بن دينار
ان نافع بن جبير اخبره عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرو
وقد سماه نافع فنسيته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل من بني غفار يقال
له بشر بن سحيم قم فاذن في الناس انها ايام اكل وشرب في ايام منى واخرجه النسائي
وابن ماجة واخرج ايضا من حديث الرقاشي عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم ايام التشريق الثلثة بعد يوم النحر





واخرج ابو يعلى في مسنده من حديث يزيد الرقاشي عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم خمسة ايام من السنة يوم الفطر ويوم النحر
وايام التشريق وهذه حجة قوية لاصحابنا في حرمة الصوم في ايام الخمسة واخرج
ايضا من حديث عبد الرحمن بن جبير عن معمر بن عبد الله العدوي قال بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم اؤذن في ايام التشريق بمنى لا يصومن احد فانها
ايام اكل وشرب واخرجه ابو القاسم البغوي في معجم الصحابة واخرج ايضا من
حديث سليمان بن يسار وقبيصة بن ذؤيب يحدثان عن ام الفضل امراة
عباس بن عبد المطلب قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ايام
التشريق فسمعت مناديا يقول هذه الايام ايام طعم وشرب وذكر لله قالت فارسلت
رسولا من الرجل ومن امره فجاءني الرسول فحدثني انه رجل يقال له حذافة يقول
امرني بها رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج ايضا من حديث عمر بن خلدة
الزرقي عن امه قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب
في اوسط ايام التشريق فنادى في الناس لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام
اكل وشرب واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه واخرج ايضا من حديث مسعود
بن الحكم الزرقي قال حدثتني امي قالت لكاني انظر الى علي بن ابي طالب رضي الله
عنه على بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء قائم حتى الى شعب الانصار
وهو يقول يا معشر المسلمين انها ليست ايام صوم انها ايام اكل وشرب وذكر
لله عز وجل واخرجه النسائي ايضا واخرج ايضا من حديث مخرمة بن بكير عن
ابيه قال سمعت سليمان بن يسار يزعم انه سمع ابن الحكم الزرقي يقول حدثنا
ابائهم انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعوا راكبا وهو يصرخ لا
يصومن احد فانها ايام اكل وشرب وابن الحكم هو مسعود بن الحكم وابوه الحكم
الزرقي ذكره ابن الاثير في الصحابة واخرج ايضا من حديث يحيى بن سعيد انه سمع
يوسف بن مسعود بن الحكم الزرقي يقول حدثتني جدتي فذكر نحوه وجدته حبيبة
بنت شريق واخرج ايضا من حديث مسعود بن الحكم الانصاري عن رجل
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال امر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله

بن حذافة أن يركب راحلته أيام منى فيصيح في الناس ألا لا يصومن أحد فإنها
أيام أكل وشرب قال فلقد رأيته على راحلته ينادي بذلك وأخرجه الدارقطني بإسناد
ضعيف وفي آخره إلا أن هذه أيام عيد وأكل وشرب وذكر فلا يصومن إلا محصر
أو متمتع لم يجد هديا ولم يصم في أيام الحج المتتابعة فليصمهن فهذا الطحاوي أخرج
أحاديث النهي عن الصوم في أيام التشريق عن ستة عشر نفسا من الصحابة
رضي الله عنه وهذا هو الإمام المجتهد صاحب اليد الطولى في هذا الفن ثم قال الطحاوي
فلما ثبت بهذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن صيام أيام
التشريق وكان نهيه عن ذلك بمنى والحاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون
ولم يستثن منهم متمتعا ولا قارنا دخل المتمتعون والقارنون في ذلك ثم أجاب عن
حديثهم وهو حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن في إسناده يحيى بن سلام
وأنه حديث منكر لا يثبته أهل العلم بالرواية لضعف يحيى بن سلام وابن أبي ليلى
وفساد حفظهما والدارقطني أيضا ضعف يحيى بن سلام وقال في ابن أبي ليلى منه
قال كان يحيى بن سعيد يضعفه وعن أحمد كان سيء الحفظ مضطرب الحديث
وعن أبي حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وذكر الطحاوي ابن أبي ليلى لين في حفظه
وضعفه يدل على أنه هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى إذ لو كان عبد الله
بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى لما ذكره هكذا على أنه قد قال ابن المديني
عبد الله بن عيسى بن أبي ليلى عندي منكر وكان يتشيع وأيضا فالحديث
الذي فيه عبد الله بن عيسى ليس بمرفوع بخلاف الحديث الذي ذكره الطحاوي وفي
طريق عائشة وإذا لم يصح الطريق المصرحة بالرفع بقي الأمر على الاحتمال وقد اختلف
العلماء في قول الصحابي أمرنا بكذا ونهينا عن كذا هل له حكم الرفع على أقوال أشهرها إن أضافه
إلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم فله حكم الرفع وإلا فلا واختلف الترجيح فيما إذا لم يضفه
ويلتحق به رخص لنا في كذا وعزم علينا أن لا نفعل كذا فالكل في الحكم سواء فمن يقول
إن له حكم الرفع فغايته ما وقع في رواية يحيى بن سلام أنه روى بالمعنى وقد حصل
الجواب عن أثر عائشة وابن عمر رضي الله عنهم بما ذكر في عبد الله بن عيسى ونقل الحافظ
العسقلاني أن الطحاوي قد قال إن قول ابن عمر رضي الله عنهم لم يرخص إلى آخره أخذاه





من عموم قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج لأن قوله في الحج يعم ما قبل يوم
النحر وما بعده فتدخل أيام التشريق انتهى قال الحافظ العسقلاني وعلى هذا فليس بمرفوع
بل هو بطريق الاستنباط عما فهماه من عموم الآية وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم
عن صوم أيام التشريق وهو عام في حق المتمتع وغيره وعلى هذا فقد تعارض عموم
الآية المشعر بالإذن وعموم الحديث المشعر بالنهي وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم
الآحاد نظر لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفي كونه مرفوعا نظر فعلى هذا يترجح القول
بالجواز وإلى هذا جنح البخاري رحمه الله انتهى وتعقبه العسقلاني بأن قوله لو كان الحديث
مرفوعا فكيف وفي كونه مرفوعا نظر لا معنى له لأنه إن كان مراده حديث النهي عن
صوم أيام التشريق المروي في غيرها حديث فهو بلا شك مرفوع كما صرح هو به حيث
قال وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم أيام التشريق وإن كان مراده منه
حديث الباب فليس التعارض بمذكور بينه وبين عموم الآية وكيف يكون ذلك
وقد ادعى استنباطهما منها فالظاهر أنه سهو ولئن سلمنا التعارض بين حديث النهي
والآية فالصحيح أنه مخصص لعمومها لكنا لا نسلم أن أيام التشريق من أيام الحج كما لا يخفى
وقد نص عليه الشافعي وغيره على أن الطحاوي لم يجزم بأن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم
أخذاه من عموم الآية وعبارته فقولهما ذلك يجوز أن يكون عنيا بهذه الرخصة ما قال
الله تعالى في كتابه فصيام ثلاثة أيام في الحج فعدا أيام التشريق من أيام الحج فقالا رخص
للحاج والمتمتع والمحصر في صوم أيام التشريق لهذه الآية ولأن هذه الأيام عندهما من
الحج وخفي عليهما ما كان من توقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس من بعده
على أن هذه الأيام ليست بداخلة فيما أباح الله عز وجل صومه انتهى فإن قيل كيف يخفى
عليهما هذا المقدار مع مكانتهما في العلم فالجواب أن هذا منهما اجتهاد والمجتهد قد يخفى
عليه ما لا يخفى على غيره والله أعلم ثم العجب من العيني كونه لم ينبه على ذلك ولم يعرج عليه
كغيره من الشراح مع كثرة تعقبه على ذلك الحافظ والله أعلم **تكميل** وفي النهي عن
صيام هذه الأيام والأمر بالأكل والشرب سر حسن وهو أن الله تعالى لما علم ما يلاقي
الوافدون إلى بيته من مشاق السفر وتعب الإحرام وجهاد النفوس على قضاء
مناسك شرع لهم الاستراحة عقب ذلك بالإقامة بمنى يوم النحر وثلاثة أيام بعده

وامرهم بالاكل منها من لحوم الاضاحي فهم في ضيافة الله تعالى فيها لطف من الله
الله تعالى بهم ورحمة وشاركهم اهل الامصار في ذلك لانهم شاركوهم في النصب
لله في عشر ذي الحجة بالصوم والذكر والاجتهاد في العبادات وفي التقرب الى الله تعالى
باراقة دماء الاضاحي وفي حصول المغفرة فشاركوهم في اعيادهم واشترك الجميع في
الراحة بالاكل والشرب فصار المسلمون كلهم في ضيافة الله تعالى في هذه الايام ياكلون
من رزقه ويشكرونه على فضله ولما كان الكريم لا يليق به ان يجيع اضيافه نهوا عن
صيامها والله تعالى اعلم حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال الصيام اي الصيام الذي ذكره تعالى في قوله فصيام ثلثة ايام
في الحج لمن تمتع بالعمرة الى الحج عند فقد الهدي ينتهي الى يوم عرفة فان لم يجد وفي
رواية الحموي فمن لم يجد وكذا هو في الموطا هديا ولم يصم حتى دخل يوم عرفة صام
ايام منى وهي ايام التشريق كما في هذا الحديث والذي قبله من الحديثين يدل على
جواز الصيام للمتمتع الذي لا يجد الهدي في ايام التشريق واليه مال البخاري وعن هذا
قال الحافظ العسقلاني وترجح الجواز كما مر وفيه انه كيف يترجح الجواز مع رواية جماعة من
الصحابة ما يناهز ثلثين صحابيا النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الصوم في
ايام التشريق ومع هذا فالبخاري رحمه الله ما روى في هذا الباب الا ثلثة من الاثار
موقوفة وعن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها مثله اي مثل ما روى ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما تابعه وفي رواية ابن عساكر وتابعه بالواو اي تابع مالكا ابرهيم بن سعد
بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد ثقة حجة
تكلم فيه بلا قادح في روايته عن ابن شهاب الزهري ووصله الشافعي قال اخبرنا ابرهيم
بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها في المتمتع اذا لم يجد
هديا ولم يصم قبل عرفة فليصم ايام منى وعن سالم عن ابيه مثله ووصله الطحاوي
من وجه اخر عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابيه بلفظ انهما
كانا يرخصان للمتمتع اذا لم يجد هديا ولم يكن صام قبل عرفة ان يصوم ايام التشريق



واخرجه ابن ابي شيبة من حديث الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
وعن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال الحافظ العسقلاني وهذا يرجح كونه موقوفا
لنسبته الترخيص اليهما فانه يقوي احد الاحتمالين في رواية عبد الله بن عيسى
حيث قال عنهما لم يرخص وابهم الفاعل فاحتمل ان يكون مرادهما من له الشرع فيكون مرفوعا
او من له مقام الفتوى في الجملة فيحتمل الوقف وقد صرح يحيى بن سلام بنسبة ذلك الى
النبي صلى الله عليه وسلم وابرهيم بن سعد بنسبة ذلك الى ابن عمر وعائشة رضي الله
عنهم ويحيى ضعيف وابرهيم من الحفاظ فكانت روايته ارجح ويقويه رواية مالك
وهو من حفاظ اصحاب الزهري فانه مجزوم عنه بكونه موقوفا والله اعلم وقد سقط في
رواية ابن عساكر قوله عن ابن شهاب وقد استدل بحديث الباب على ان ايام التشريق
ثلثة غير يوم عيد الاضحى لان يوم العيد لا يصام بالاتفاق وصيام ايام التشريق
هو المختلف في جوازه والمستدل للجواز اخذه من عموم الاية كما تقدم فاقتضى ذلك انها
ثلثة لانه القدر الذي تضمنته الاية والله تعالى اعلم باب حكم صيام يوم عاشوراء
واشتقاق عاشوراء من العشر الذي اسم للعدد المعين وقال القرطبي عاشوراء معدول
عن عاشرة للمبالغة والتعظيم وهو في الاصل صفة لليلة العاشرة لانه ماخوذ من
العشر الذي هو اسم العقد واليوم مضاف اليها فاذا قيل يوم عاشوراء فكانه قيل
يوم الليلة العاشرة الا انهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليها الاسمية فاستغنوا
عن الموصوف فحذفوا الليلة وعلى هذا فيوم عاشوراء هو اليوم العاشر وهو قول الخليل
وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم وممن ذهب اليه من الصحابة عائشة
رضي الله عنها ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن البصري ومن الائمة مالك
والشافعي واحمد واسحق واصحابهم وقال الزين ابن المنير الاكثر على ان عاشوراء هو اليوم
العاشر من شهر الله المحرم وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية وقيل هو ماخوذ من العشر
بالكسر في اوراد الابل تقول العرب وردت الابل عشرا اذا وردت التاسع اليوم وذلك
انهم كانوا يحسبون في الاظماء يوم الورود فاذا قامت في الرعي يومين ثم وردت في الثالثة
قالوا وردت ربعا وان رعت ثلثا وفي الرابع وردت قالوا وردت خمسا لانهم حسبوا في
كل يوم بقية اليوم الذي وردت فيه قبل الرعي واول اليوم الذي ترد فيه بعده وعلى

هذا القول يكون يوم عاشوراء هو اليوم التاسع واليه ذهب ابن عباس رضي الله
عنهما فقد روى مسلم من حديث الحكم بن الاعرج انتهيت الى ابن عباس رضي الله عنهما
وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت له اخبرني عن يوم عاشوراء فقال اذا رأيت هلال المحرم
فاعدد واصبح يوم التاسع صائما قلت اهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه قال
نعم وهذا ظاهره ان يوم عاشوراء هو اليوم التاسع وفي مصنف عن الضحاك عاشوراء
يوم التاسع وفي الاحكام لابن بزيزة اختلف الصحابة رضي الله عنهم فيه هل هو اليوم
التاسع او اليوم العاشر او اليوم الحادي عشر وفي تفسير ابي الليث السمرقندي عاشوراء
يوم الحادي عشر وكذا ذكره المحب الطبري وقد اخرج حديث مسلم المذكور الترمذي ايضا
واخرج عقيبه فقال حدثنا قتيبة ثنا عبد الوارث عن يونس عن الحسن عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم يوم عاشوراء اليوم العاشر
قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح اقول حديث ابن عباس رضي
الله عنهما الاول رواه مسلم وابو داود والترمذي والثاني انفرد به الترمذي وهو منقطع
بين الحسن البصري وابن عباس رضي الله عنهما فانه لم يسمع منه وقول الترمذي حديث
حسن صحيح لم يوضح مراده اي حديثي ابن عباس اراد وقد فهم اصحاب الاطراف انه
اراد تصحيح حديثه الاول فذكروا الكلام هذا عقيب حديثه الاول فتبين ان الحديث الثاني
منقطع وشاذ ايضا لمخالفته الحديث الصحيح المتقدم لكن قال الزين ابن المنير قول ابن
عباس رضي الله عنهما في رواية فاذا اصبحت من تاسعه فاصبح صائما اراد به العاشر لانه
لا يصبح صائما بعد ان اصبح من تاسعه الا اذا نوى الصوم من الليلة المقبلة وهي الليلة
العاشرة قال الحافظ العسقلاني ويقوي هذا الاحتمال ما رواه مسلم ايضا من وجه آخر عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لئن بقيت الى قابل لاصومن
التاسع فمات قبل ذلك فانه ظاهر في انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم العاشر وهم
بصوم التاسع فمات قبل ثم ما هم به من صوم التاسع يحتمل معناه انه لا يقتصر عليه بل
يضيفه الى اليوم العاشر احتياطا او مخالفة لليهود كما ورد في رواية اخرى فصوموا
التاسع والعاشر وذكر رزين هذه الرواية عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما و
قيل معنى قوله نعم كان يصوم التاسع لو عاش الى العام المقبل وقيل معنى قوله نعم ما روى



من عزمه صلى الله عليه وسلم على صوم التاسع من قوله لاصومن التاسع
قال ابو عمر وهذا دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم العاشر الى ان مات
ولم يزل يصومه حتى قدم المدينة وذلك محفوظ والآثار في هذا الباب عن ابن عباس
رضي الله عنهما مضطربة وقد استحب قوم صيام اليومين جميعا روي ذلك عن ابي رافع
صاحب ابي هريرة رضي الله عنه وابن سيرين وبه يقول الشافعي واحمد واسحق وروي
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يصوم اليومين خوفا ان يفوته وكان يصومه
في السفر وفعله ابن شهاب وصام ابو اسحق عاشوراء ثلثة ايام يوما قبله ويوما بعده
في طريق مكة وقال انما اصوم قبله وبعده كراهية ان يفوتني وكذا روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما ايضا انه قال صوموا قبله يوما وبعده يوما وخالفوا اليهود وفي المحيط
وكره افراد يوم عاشوراء بالصوم لاجل التشبه باليهود وفي البدايع وكره بعضهم افراده
بالصوم ولم يكرهه عامتهم لانه من الايام الفاضلة ثم ان لفظ عاشوراء وزنه فاعولاء
قال ابو منصور اللغوي عاشوراء ممدود ولم يجئ فاعولاء في كلام العرب الا عاشوراء وايضا
وراء والساروراء للضراء والسراء والدالولاء للدالة وخابوراء اسم موضع وقال الجوهري
يوم عاشوراء وعشوراء ممدودان وفي تثقيف اللسان اللحمي عن ابي عمرو الشيباني
عاشوراء بالقصر وعن ابي عمرو انه قال ذكر سيبويه فيه القصر والمد بالهمز واهل الحديث
تركوه وقال الخليل بنوه فاعولاء ممدودا لانها كلمة عبرانية وفي الجمهرة هو اسم اسلامي
لا يعرف في الجاهلية لانه لا يعرف في كلامهم فاعولاء ورد ذلك عليه ابن دحية بان
ابن الاعرابي حكى انه سمع في كلامهم خابوراء وبقول عائشة رضي الله عنها اهل الجاهلية
كانوا يصومونه انتهى وهذا الاخير لا دلالة فيه على رد ما قاله صاحب الجمهرة ابن
دريد نعم قالوا ان عاشوراء كان يسمى في الجاهلية ولا يعرف الا بهذا الاسم وفي
القاموس العاشوراء والعشوراء ويقصران والعاشور عاشر المحرم او تاسعه انتهى
ثم ان العلماء اختلفوا في تسميته هذا اليوم عاشوراء فقيل لانه عاشر المحرم وهو ظاهر وقيل
لان الله تعالى اكرم فيه عشرة من الانبياء عليهم السلام بعشر كرامات الاول موسى عليه
السلام نصر فيه وفلق البحر وغرق فرعون وجنوده الثاني نوح عليه السلام استوت
سفينته على الجودي فيه الثالث يونس عليه السلام نجا فيه من بطن الحوت الرابع آدم

عليه السلام تاب الله تعالى عليه فيه قاله عكرمة الخامس يوسف عليه السلام فانه اخرج
من الجب فيه السادس عيسى عليه السلام فانه ولد فيه ورفع الى السماء السابع داود عليه السلام
فيه تاب الله عليه الثامن ابراهيم عليه السلام فانه ولد فيه التاسع يعقوب عليه السلام
فيه رد بصره العاشر نبينا محمد عليه السلام فيه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر هكذا ذكروا
والله اعلم وقد ذكر بعضهم من العشرة ادريس عليه السلام فانه رفع فيه مكانا عليا وايوب
عليه السلام فيه كشف الله ضره وسليمان عليه السلام فيه اعطى ملكه ثم ان العلماء اتفقوا
على ان صوم يوم عاشوراء اليوم سنة وليس بواجب واختلفوا في حكمه في اول الاسلام
فقال ابو حنيفة رحمه الله كان واجبا واختلف اصحاب الشافعي على وجهين اشهرهما
انه لم يزل سنة من حين شرع ولم يك واجبا قط في هذه الامة لكنه كان يتأكد الاستحباب
فلما نزل صوم رمضان صار مستحبا دون ذلك الاستحباب والثاني انه كان واجبا
كقول ابي حنيفة رحمه الله وقال القاضي عياض كان بعض السلف يقول كان فرضا
وهو باق على فرضيته لم ينسخ قال وانقرض القائلون بهذا وحصل الاجماع على انه ليس
بفرض انما هو مستحب وقد نقل هذا الاجماع ابن عبد البر ايضا وقال وكان ابن عمر رضي الله
عنهما يكره قصده بالصوم وبه قال جماعة ثم انقرض القول بذلك ايضا وقد ورد في
فضل صومه احاديث منها ما روى الترمذي من حديث ابي قتادة رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام يوم عاشوراء اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي
قبله رواه مسلم وابن ماجه ايضا ومنها ما رواه ابن ابي شيبة بسند جيد عن ابي هريرة
رضي الله عنه يرفعه يوم عاشوراء تصومه الانبياء عليهم السلام فصوموه انتم ومنها
ما رواه القاضي يوسف في كتاب الصيام له قال ابن عباس رضي الله عنهما ليس ليوم
فضل على يوم في الصيام الا شهر رمضان ويوم عاشوراء ومنها ما روى الترمذي من
حديث علي رضي الله عنه سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم اي شيء تأمرني ان اصوم بعد
رمضان قال ثم المحرم فانه شهر الله وفيه تاب الله على قوم ويتوب فيه على قوم
آخرين وقال حسن غريب وعند النقاش في كتاب عاشوراء من صام عاشوراء
فكانما صام الدهر كله وقام ليله وفي لفظ من صامه تحسب له بالف سنة من سني الآخرة
واما ما ورد في صلوة ليلة عاشوراء ويوم عاشوراء فلا يصح وحديث جويبر عن الضحاك

عن ابن



عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء لم يرمد ابدا موضوع
وضعه قتلة الحسين رضي الله عنه وقال الامام احمد والاكتحال يوم عاشوراء لم يرو عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اثر وهو بدعة وفي التوضيح ومن اغرب ما روي فيه
انه صلى الله عليه وسلم قال في الصرد انه اول طائر صام عاشوراء وهذا من قلة الفهم فان
الطائر لا يوصف بالصوم قال الحاكم وضعه قتلة الحسين رضي الله عنه وقال العيني
اطلاق الصوم للطائر ليس على وجه الصوم الشرعي حتى ينسب قائله الى قلة الفهم وانما
غرضه ان الطائر ايضا يمسك على الاكل يوم عاشوراء تعظيما له وذلك بالهام من الله تعالى
فيدل ذلك على فضله بهذا الوجه لكن الكلام في ثبوته والله اعلم حدثنا ابو عاصم النبيل
الضحاك بن مخلد عن محمد بن عمر بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه زيد
سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء بنصب يوم على الظرفية ان شاء المرء صام
اي وان شاء افطر كذا وقع في جميع نسخ البخاري مختصرا هكذا وعند ابن خزيمة في صحيحه
عن ابي موسى عن ابي عاصم بلفظ ان اليوم يوم عاشوراء فمن شاء فليصمه ومن شاء
فليفطر وعند الاسمعيلي قال يوم عاشوراء من شاء صامه ومن شاء افطره وفي
رواية مسلم ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشوراء فقال كان يوما يصومه
اهل الجاهلية فمن شاء صامه ومن شاء تركه ورواة حديث الباب كلهم مدنيون
الا الشيخ فانه بصري واخرجه مسلم ايضا في الصوم حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي ايضا عن الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله وفي رواية ابي الوقت كان النبي صلى الله عليه وسلم امر
بصيام يوم عاشوراء فلما فرض رمضان وكان فرضه في السنة الثانية من الهجرة
كان من شاء صام يوم عاشوراء ومن شاء افطر فهذا يدل على انتساخ وجوب
صوم يوم عاشوراء كما تاتي حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة وفي
رواية ابي الوقت ان عائشة رضي الله عنها قالت كان يوم عاشوراء تصومه

قريش في الجاهلية اي قبل الاسلام وصيامهم يوم عاشوراء يحتمل انهم تلقوه
من الشرع السالف ولذا كانوا يعظمونه بكسوة البيت الحرام فيه وقال الحافظ
العسقلاني ورايت في المجلس الثالث من مجالس الباغندي الكبير عن عكرمة انه سئل
فقال اذنبت قريش ذنبا في الجاهلية فعظم في صدورهم فقيل لهم صوموا عاشوراء يكفر ذلك والله اعلم وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصومه اي يوم عاشوراء زاد ابو الوقت وابو ذر
وابن عساكر في الجاهلية فلما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة وقد كان قدومه
في ربيع الاول صامه على عادته وامر الناس بصيامه في اول السنة الثانية فلما فرض
رمضان اي صيامه في السنة الثانية في شهر شعبان ترك صلى الله عليه وسلم
يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه وقال الحافظ العسقلاني ان اهل
الجاهلية كانوا يصومونه وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصومه في
الجاهلية اي قبل ان يهاجر الى المدينة انتهى وتعقبه العيني بان هذا الكلام
غير موجه لان الجاهلية انما هي قبل البعثة فكيف يقول وان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصومه في الجاهلية ثم يفسره بقوله اي ان قبل الهجرة والنبي
صلى الله عليه وسلم اقام نبيا في مكة ثلث عشرة سنة فكيف يقال كان صومه
في الجاهلية هذا ويستفاد من ذلك الحديث على ما قرر انه لم يقع الامر بصوم
عاشوراء الا في سنة واحدة ثم فوض الامر في صومه الى رأي المتطوع فعلى تقدير
صحة قول من يدعي انه كان قد فرض فقد نسخ فرضيته بهذه الاحاديث الصحيحة
ولم يرو انه صلى الله عليه وسلم جدد للناس الامر بصيامه بعد فرض صيام
رمضان بل تركهم على ما كانوا عليه من غير نهي عن صيامه فان كان امره صلى الله
عليه وسلم بصيامه قبل فرض رمضان للوجوب فيبنى على ان الوجوب اذا نسخ
هل ينسخ الاستحباب اولا فيه اختلاف مشهور وان كان امره للاستحباب فيكون
باقيا على الاستحباب والله اعلم بالصواب وهذا الحديث اخرجه النسائي في الصيام
حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي القعنبي عن مالك بن انس
الاصبحي الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
بن عوف وقد مر في كتاب الايمان كذا رواه مالك عنه وتابعه يونس وصالح بن





كيسان وابن عيينة وغيرهم وقال الاوزاعي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وقال
النعمان بن راشد عن الزهري عن السائب بن يزيد كلاهما عن معاوية والمحفوظ
رواية الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قاله النسائي وغيره انه سمع معاوية
بن ابي سفيان رضي الله عنهما واسم ابي سفيان صخر بن حرب بن امية الاموي
وهو وابوه من مسلمة الفتح وقيل اسلم هو في عمرة القضاء وكتم اسلامه وكان اميرا
عشرين سنة وخليفة عشرين سنة وكان يقول انا اول الملوك يوم عاشوراء
عام حج قال الطبري كان اول حجة حجها معاوية رضي الله عنه بعد ان استخلف كانت
سنة اربع واربعين وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين قال الحافظ العسقلاني والذي
يظهر ان المراد بها في هذا الحديث الحجة الاخيرة وتعقبه العيني بانه يحتمل هذه الحجة وتلك الحجة
ولا دليل على ظهور ان الحجة التي قال فيها ما قال كانت الاخيرة على المنبر اي حال كونه
على المنبر وصرح يونس في روايته بالمدينة ولفظه عن ابن شهاب قال اخبرنا حميد بن
عبد الرحمن انه سمع معاوية بن ابي سفيان خطيبا بالمدينة يعني في قدمة قدمها
خطبهم يوم عاشوراء رواه مسلم عن حرملة عن ابن وهب عن يونس يقول
يا اهل المدينة اين علماؤكم قال النووي الظاهر ان معاوية رضي الله عنه قاله لما سمع
من يوجبه او يحرمه او يكرهه فاراد اعلامهم بانه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه ويحتمل
انه لم ير لهم اهتماما بالصيام يوم عاشوراء فسأل عن علمائهم استدعاء لموافقتهم له
في هذا الحكم واستعانة بما عندهم على ما عنده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول هذا يوم عاشوراء ولم يكتب اي ولم يكتب الله عليكم صيامه وفي رواية ابي
ذر وابي الوقت وابن عساكر ولم يكتب الله عليكم صيامه بالبناء للمفعول على الفاعل
واظهار الفاعل وهو من كلامه صلى الله عليه وسلم كما بينه النسائي في روايته وقد
استدل به الشافعية والحنابلة على انه لم يكن فرضا قط ولا نسخ برمضان ولا دلالة
فيه لاحتمال ان يريد ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان وغايته
انه عام خص بالادلة الدالة على تقدم وجوبه او المراد انه لم يدخل في قوله تعالى كتب عليكم
الصيام كما كتب على الذين من قبلكم فقد فسره بانه شهر رمضان ولا يناقض هذا الامر
السابق بصيامه الذي صار منسوخا ويؤيد ذلك ان معاوية رضي الله عنه انما صحب

النبي صلى الله عليه وسلم سنة الفتح والذي شهده وأمره صلى الله عليه وسلم بالصيام
عاشوراء والنداء بذلك شهده في السنة الأولى أول العام الثاني والله أعلم وأنا
صائم وفيه دلالة على فضل يوم عاشوراء لأنه لم يخصه بقوله وأنا صائم إلا لفضل فيه
وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة فمن شاء فليصم وفي رواية ابن عساكر
في نسخة فليصمه بضمير المفعول ومن شاء فليفطر بحذف الضمير المفعول ويؤخذ من مجموع
الأحاديث أنه كان واجبا لثبوت الأمر بصومه ثم تأكد الأمر بذلك ثم زاد التأكيد
بالنداء العام ثم زاد التأكيد بأمر من أكل بالإمساك ثم زاد بأمر الأمهات أن لا
يرضعن فيه الأطفال وبقول ابن مسعود رضي الله عنه الثابت في صحيح مسلم لما فرض
رمضان ترك عاشوراء مع العلم بأنه ما ترك استحبابه بل هو باق فدل على أن المتروك
وجوبه وأما قول بعضهم المتروك تأكد استحبابه والباقي أصل استحبابه فلا يخفى ضعفه
بل تأكد استحبابه باق لا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته صلى الله عليه وسلم
حيث قال لئن عشت لأصومن التاسع والترغيب في صومه وأنه يكفر سنة فأي تأكيد
أبلغ من هذا وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي حدثنا أبو معمر عبد الله
بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث أي ابن سعيد قال حدثنا أيوب السختياني
قال حدثنا عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه سعيد بن جبير الأسدي الكوفي ووقع
في رواية ابن ماجه من وجه آخر عن أيوب عن سعيد بن جبير والمحفوظ أنه عند أيوب
بواسطة وكذلك أخرجه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة في ربيع الأول فأقام إلى يوم عاشوراء من السنة الثانية فرأى اليهود
تصوم يوم عاشوراء وفي رواية مسلم فوجد اليهود يصومون وفي رواية له فوجد اليهود
صياما فقال صلى الله عليه أي لهم كما في رواية مسلم ما هذا الصوم وفي لفظ للبخاري في تفسير
طه فسألهم وفي رواية لمسلم فسئلوا عن ذلك قالوا هذا يوم صالح وعند ابن عساكر
هذا يوم صالح مرتين وقولهم هذا إشارة إلى نوع اليوم لا إلى شخصه ومثله قوله ولا تقربا
هذه الشجرة فيما ذكره فخر الدين الرازي في تفسيره هذا يوم نجى الله بغير تنوين يوم
في اليونينية مصححا عليه وفي غيره بالتنوين بني إسرائيل من عدوهم وهو فرعون حين أغرق
في اليم وفي رواية مسلم قالوا هذا يوم عظيم نجى الله فيه موسى وقومه وغرق فرعون وقومه

وفي رواية له



وفي رواية له فقالوا هذا اليوم الذي أظهر الله فيه موسى وبني إسرائيل على فرعون فنحن
نصومه تعظيما له فصامه موسى زاد مسلم في رواية شكرا لله تعالى فنحن نصومه وللبخاري
في الهجرة من رواية أبي بشر ونحن نصومه تعظيما له ولأحمد من طريق ابن عوف عن أبي
هريرة رضي الله عنه نحوه وزاد فيه وهو اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي
فصامه نوح شكرا فقال صلى الله عليه وسلم فأنا أحق بموسى منكم وذلك باعتبار
الاشتراك في الرسالة والأخوة في الدين والقرابة الظاهرة دونهم ولأنه صلى الله عليه وسلم
أطوع وأتبع للحق منهم فصامه صلى الله عليه وسلم كما كان يصومه قبل ذلك وأمر الناس
بصيامه وللبخاري في تفسير يونس من طريق بشر فقال لأصحابه أنتم أحق بموسى منهم
فصوموا وليس معناه أنه صامه ابتداء لأنه قد علم في حديث آخر أنه كان يصومه قبل
قدومه المدينة فعلى هذا معناه أنه ثبت على صيامه وداوم على ما كان عليه كما أشرنا
إليه وقيل يحتمل أنه كان يصومه بمكة ثم ترك صومه ثم لما علم ما عند أهل الكتاب فيه صامه
واستشكل ظاهر الخبر بأنه يقتضي أنه صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة وجد اليهود صياما
يوم عاشوراء والحال أنه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة في ربيع الأول وأجيب عن
ذلك بما أشرنا إليه أيضا في أثناء التقرير أيضا أن في الكلام حذفا تقديره قدم النبي صلى
الله عليه وسلم المدينة فأقام إلى يوم عاشوراء فوجد اليهود فيه صياما وقيل يحتمل أن
أولئك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسية فصادف يوم
عاشوراء بحسابهم اليوم الذي قدم فيه المدينة وهذا التأويل مما يترجح به أولوية المسلمين
وأحقيتهم بموسى عليه السلام لإضلالهم اليوم المذكور وهداية الله للمسلمين له ولكن
سياق الأحاديث يدفع هذا التأويل فالتعويل على التأويل الأول فإن قيل إن خبر اليهود
غير مقبول فكيف اعتمد صلى الله عليه وسلم عليه وعمل بخبرهم فالجواب أنه قال المازري
إنه لا يلزم منه الاعتماد على خبرهم لاحتمال أن يكون أوحي إليه بصدقهم وعلى وفق ما حكوا
من قصة هذا اليوم أو تواتر عنده الخبر بذلك ولا يشترط في التواتر الإسلام وقيل إنما صامه
باجتهاده وقال القاضي عياض أو أخبره من أسلم منهم كعبد الله بن سلام رضي الله عنه
ثم قال القاضي عياض ليس في الخبر أنه ابتداء الصيام به بل في حديث عائشة رضي الله عنها
التصريح بأنه كان يصومه قبل ذلك فغاية ما في القصة أنه لم يحدث له بقول اليهود تجديد

حكم يحتاج الى التكلم عليه وانما هي صفة حال وجواب سؤال ولم تختلف الروايات عن ابن
عباس رضي الله عنهما في ذلك ولا مخالفة بينه وبين حديث عائشة رضي الله عنها ان
اهل الجاهلية كانوا يصومونه كما تقدم اذ لا مانع من توارد الفريقين على صيامه مع اختلاف
السبب في ذلك قال القرطبي لعل قريشا يستندون في صومه الى شرع من مضى كابراهيم
وصوم رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون بحكم الموافقة لهم كما في الحج او اذن
الله له في صيامه على انه فعل خير فلما هاجر ووجد اليهود يصومونه وسألهم وصامه وامر بصيامه
احتمل ان يكون ذلك استيلافا لليهود كما استالفهم باستقبال قبلتهم ويحتمل غير ذلك وعلى
كل حال فلم يصمه اقتداء بهم فانه كان يصومه قبل ذلك وكان ذلك في الوقت الذي يحب فيه موافقة
اهل الكتاب فيما لم ينه عنه ولاحمد من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا صوموا
يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا يوما قبله او يوما بعده وهذا كان في آخر الامر وقد كان
صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ولا سيما اذا كان فيما يخالف
فيه اهل الاوثان فلما فتحت مكة واشتهر امر الاسلام احب مخالفة اهل الكتاب ايضا كما ثبت
في الصحيح فهذا من ذلك فوافقهم اولا وقال نحن احق بموسى منكم ثم احب مخالفتهم فامر
بان يضاف اليه يوم قبله ويوم بعده خلافا لهم ويؤيده رواية الترمذي من طريق
اخرى بلفظ امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام عاشوراء يوم العاشر وقال
بعض اهل العلم وقد تقدم ايضا ان قوله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم لئن عشت الى
قابل لاصومن التاسع يحتمل امرين احدهما انه اراد نقل العاشر الى التاسع والثاني انه
اراد ان يضيفه اليه في الصوم فلما توفي صلى الله عليه وسلم قبل بيان ذلك كان الاحتياط
صوم اليومين وعلى هذا فصيام عاشوراء على ثلاث مراتب ادناها ان يصام وحده
وفوقه ان يصام التاسع معه وفوقه ان يصام التاسع والحادي عشر معه والله الموفق
لطف
رجال اسناد هذا الحديث الثلاثة الاول بصريون والثلاثة الاخر كوفيون وقد اخرجه هو
في احاديث الانبياء ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصوم ومطابقته للترجمة
من حيث انها في مطلق صوم يوم عاشوراء وهو هنا والكل صوم يوم عاشوراء وعلى اي
وصف كان من الوجوب والاستحباب والكراهة وظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنهما
يدل على الوجوب لانه صلى الله عليه وسلم صامه وامر بصيامه ولكن نسخ الوجوب وبقي

الاكثر



الاستحباب كما مر وقال الطيبي بعد ان روى الحديث يعني هذا الحديث ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما صامه شكرا لله عز وجل في اظهار موسى عليه السلام على فرعون فكذلك
على الاختيار لا على الفرض انتهى وقال العيني فيه بحث لان للقائل ان يقول لا نسلم ان على
ذلك على الاختيار دون الفرض لانه صلى الله عليه وسلم امر بصومه والامر المجرد على القرائن
يدل على الوجوب وكونه صامه شكرا لا ينافي كونه للوجوب كما في سجدة ص فان اصلها
للشكر مع انها واجبة انتهى قلت تامل حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن ابي عميس بضم العين المهملة وفتح الميم
وسكون المثناة التحتية وفي آخره سين مهملة واسمه عتبة بضم العين المهملة وسكون
المثناة الفوقية بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي
عن قيس بن مسلم الجدلي بالفتح الجيم العدواني ابو عمرو الكوفي ثقة رمي بالارجاء عن
طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الاحمسي ابو عبد الله الصحابي رضي الله عنه قال
ابو داود رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه عن ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه قال كان يوم عاشوراء تعده اليهود وفي رواية يهود خيبر عيدا تعظيما
له وفي رواية مسلم كان يوم عاشوراء يوما تعظمه اليهود وتتخذه عيدا قال النبي صلى الله
عليه وسلم فصوموه انتم والظاهر من هذا الحديث ان الباعث على الامر بصومه محبة
مخالفة اليهود حتى يصام ما يفطرون فيه فان يوم العيد لا يصام وقد تقدم في حديث
ابن عباس رضي الله عنهما ان الباعث على صيامه موافقتهم على السبب وهو شكر الله
تعالى على نجاة موسى فوجه التوفيق بينهما انه لا يلزم من تعظيمهم له وعدهم اياه عيدا
كونه عيدا حقيقة ولا من كونه عيدا الافطار فيه لاحتمال ان صوم يوم العيد جائز
عندهم فلعلهم كان من جملة تعظيمهم في شرعهم ان يصوموه كالسبت وقد ورد ذلك
صريحا في حديث ابي موسى رضي الله عنه هذا فيما اخرجه المؤلف في الهجرة بلفظ فاذا
اناس من اليهود يعظمون عاشوراء ويصومونه ويحتمل ان يكون هؤلاء اليهود غير
يهود المدينة فوافق المدنيين حيث عرف انه الحق وخالف غيرهم لخلافه وقد روى
مسلم عن قيس بن مسلم باسناده قال كان اهل خيبر يصومون يوم عاشوراء ويتخذونه
عيدا ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم والشارة بالشين المعجمة وبعد الالف

راء بالنصب عطف على قوله حليهم وهو مفعول ليلبسون من الالباس قال ابن الاثير
اي لباسهم الحسن الجميل واما ما قاله الحافظ العسقلاني وهو بالشين المعجمة اي هيئتهم الحسنة
فلا يناسب هذا المقام لان المقام يقتضي كونه من نوع اللباس والهيئة ليست بلباس
على ان ما ذكره هو تفسير الشورة بالضم فهي الجمال والهيئة الحسنة واما الشارة فهي اللباس
الحسن الجميل كما قاله ابن الاثير على ما افاده العيني ورجال اسناد الحديث كوفيون الا شيخ
المؤلف فهو بصري وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وقد اخرجه المؤلف في باب اتيان
اليهود النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه مسلم والنسائي في الصوم حدثنا ابو عبيد الله
بن موسى بضم العين مصغرا هو محمد العبسي سو لاسم الكوفي عن ابن عيينة سفيان
عن عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة المكي وقد مر في الوضوء وفي رواية احمد ابن عيينة قال
اخبرنا عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ما رأيت النبي صلى
الله عليه وسلم يتحرى من التحري وهو المبالغة في طلب الشيء صيام يوم فضله على غيره
في محل الجر على انها صفة يوم الا هذا اليوم يوم عاشوراء وهذا الشهر عطف على قوله
هذا اليوم فان قيل كيف صح هذا العطف ولم يدخل في المستثنى منه فالجواب انه يقدر
في المستثنى منه وصيام شهر فضله على غيره فهو من اللف التقديري او يعتبر في الشهر
ايامه يوما فيوما موصوفا بهذا الوصف وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير يعني شهر رمضان
هو من قول الراوي كذا ثبت في جميع الروايات وكذا هو عند مسلم وغيره وكان ابن
عباس رضي الله عنهما اقتصر على قوله وهذا الشهر واشار بذلك الى شيء مذكور كما تقدم
ذكر رمضان وذكر عاشوراء او كانت المقالة في احدهما فنبه وذكر الآخر فلهذا قال الراوي
عنه يعني رمضان او اخذه الراوي من جهة الحصر في ان لا شهر يصام الا رمضان لما
تقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقول لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم
صام شهرا كاملا الا رمضان وانما جمع ابن عباس رضي الله عنهما بين عاشوراء ورمضان
وان كان احدهما واجبا والآخر مندوبا لاشتراكهما في حصول الثواب لان معنى يتحرى اي
يقصد صومه لتحصيل ثوابه على ان صوم رمضان فريضة وصوم عاشوراء ايضا كان
فريضة على قول ثم نسخ فرضيته فتأمل فان قيل هذا يقتضي ان يوم عاشوراء افضل الايام
للصيام بعد رمضان وقد ورد ان افضل الايام يوم عرفة وقد روى مسلم ايضا من حديث





ابي قتادة رضي الله عنه مرفوعا ان صوم عاشوراء يكفر سنة وان صيام يوم عرفة يكفر
سنتين فظاهره ان صيام يوم عرفة افضل من صيام يوم عاشوراء فالجواب ان
ابن عباس رضي الله عنهما اسند ذلك الى علمه فليس فيه ما يرد علم غيره واما ما قاله الكرماني
من ان عاشوراء افضل من جهة الصوم فيه وعرفة افضل من جهة اخرى او في حد
ذاته من حيث هو ولو جعل الهاء في فضله راجعا الى الصيام لكان سقوط السؤال
ظاهرا انتهى خبير بسقوط هذا الكلام والله اعلم بحقيقة المرام حكمة قد قيل في الحكمة في ان
عرفة افضل من عاشوراء ان عاشوراء منسوب الى موسى عليه الصلوة والسلام ويوم عرفة منسوب
الى النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك كان افضل الايام وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي
في الصوم ايضا حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير الحنظلي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد الاسلمي
مولى سلمة بن الاكوع وفي رواية غير ابي ذر سقط لفظ ابن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع
هو ابن عمرو بن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله رضي الله عنه قال امر النبي صلى الله عليه
وسلم رجلا من اسلم هو هند بن اسماء بن حارثة الاسلمي ان تفسيرية اذن امر من التأذين
في الناس ان من كان اكل فليصم اي فليمسك بقية يومه حرمة لليوم ومن لم يكن اكل
فليصم فان اليوم يوم عاشوراء وهذا الحديث هو السادس من ثلاثيات البخاري
وقد مضى في اثناء الصيام في باب اذا نوى بالنهار صوما وقد تقدم الكلام عليه هناك وقد
استدل به على اجزاء الصوم بغير نية من الليل لمن طرأ عليه العلم بوجوب صوم ذلك
اليوم كمن ثبت عنده في اثناء النهار انه من رمضان فانه يتم صومه ويجزئه وهذا بناء
على ان عاشوراء كان صومه واجبا وقد تقدم الكلام في ذلك في الباب المذكور تذييل
روى الطحاوي حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال انا عبد الله بن عمر والليث بن سعد
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب
منكم ان يصوم يوم عاشوراء فليصمه ومن لم يحب فليدعه واخرج الدارمي في سننه انا
يعلى عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا اليوم عاشوراء كانت قريش تصومه في الجاهلية فمن احب منكم ان يصومه
فليصمه ومن احب منكم ان يتركه فليتركه وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يصوم الا ان يوافق
صيامه وهذا يدل على الاختيار في صومه ولكن قد مضى في اول كتاب الصوم من حديث

ابن عمر رضي الله عنهما قال صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء وامر بصيامه
فلما فرض رمضان ترك وقد مر في هذا الباب ايضا وهذا يدل على انه كان واجبا وقد ورد
في ذلك احاديث كثيرة منها ما رواه الطحاوي من حديث حبيب بن هند بن اسماء عن
ابيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قوم من اسلم فقال قل لهم فليصوموا يوم
عاشوراء فمن وجدت منهم قد اكل في صدر يومه فليصم آخره واخرجه احمد ايضا في مسنده
وهذا ايضا يدل على ان صوم عاشوراء كان واجبا ومنها ما رواه الطحاوي ايضا حدثنا
علي بن شيبة قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي
هو منهال عن عمه قال غدونا على رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة يوم عاشوراء
وقد تغدينا قال اصمتم هذا اليوم فقلنا قد تغدينا فقال فاتموا بقية يومكم واستدل
به من كان يقول ان صوم يوم عاشوراء كان فرضا لانه صلى الله عليه وسلم امرهم
باتمام بقية يومهم ذلك بعد ان تغدوا في اول يومهم فهذا لم يكن الا في الواجب واجيب
عن هذا الاستدلال بوجوه الاول ما قاله البيهقي من ان هذا الحديث ضعيف لان عبد
الرحمن فيه مجهول ويختلف في اسم ابيه ولا يدرى من عمه ورد عليه بان النسائي اخرج
من حديث عبد الرحمن هذا عن عمه ان اسلم اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصمتم
يومكم هذا قالوا لا قال فاتموا بقية يومكم واقضوا وعبد الرحمن سلمة ويقال ابن مسلمة
الخزاعي ويقال ابن المنهال بن سلمة الخزاعي ذكره ابن حبان في الثقات وروى له ابو داود
والنسائي هذا الحديث وعمه صحابي لم يذكر اسمه وجهالة الصحابي لا تضر صحة الحديث الوجه
الثاني ما قيل من ان هذا كان حكما خاصا بعاشوراء ورخصة ليست لسواه وزيادة في
فضله وتاكيد صومه وذهب الى ذلك ابن حبيب من المالكية الوجه الثالث ما قاله الخطابي ان
ذلك كان على معنى الاستحباب والارشاد لاوقات الفضل لئلا يغفل عنه عند مصادفة
وقته وفي هذين الوجهين نظر لان الظاهر ان هذا كان لاجل فرضية صوم يوم عاشوراء
ولهذا جاء في رواية ابي داود والنسائي فاتموا بقية يومكم واقضوه فهذا صريح في الفرضية
لان القضاء لا يكون الا في الواجبات ومنها ما رواه عبد الله بن احمد في زياداته على
المسند من حديث علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم عاشوراء
ويامر به ورواه البزار ايضا ومنها ما رواه ابن ماجه من حديث ابن صيفي قال قال لنا رسول

الله



الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء امنكم احد طعم اليوم قلنا منا من طعم ومنا
من لم يطعم قال اتموا بقية يومكم من كان طعم ومن لم يطعم فارسلوا الى اهل العروض
فليتموا بقية يومهم قال يعني اهل العروض حول المدينة ومنها ما رواه احمد والبزار والطبراني
من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال وهو على المنبر هذا اليوم عاشوراء فصوموه
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بصومه ومنها ما رواه البزار من حديث عائشة
رضي الله عنها بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بصيام عاشوراء يوم العاشر رجاله
رجال الصحيح ومنها ما رواه الطبراني في الاوسط ان ابا موسى رضي الله عنه قال يوم عاشوراء
صوموا هذا اليوم فان النبي صلى الله عليه وسلم امرنا بصومه ومنها ما رواه الطبراني
ايضا في الاوسط من رواية سعيد بن المسيب انه سمع معاوية رضي الله عنه على المنبر يوم
عاشوراء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بصيام هذا اليوم ومنها ما
احمد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما
يوم عاشوراء فقال لاصحابه من كان اصبح صائما فليتم صومه ومن اكل من غدائه
فليتم بقية يومه ومنها ما رواه احمد ايضا والطبراني من حديث جابر رضي الله عنه
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم عاشوراء ان نصومه ومنها ما رواه الطبراني
ايضا في الاوسط من حديث ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر
يوم عاشوراء فعظم منه ثم قال لمن حوله من كان لم يطعم منكم فليصم يومه هذا ومن
كان قد طعم منكم فليصم بقية يومه ورجاله ثقات ومنها ما رواه الطبراني ايضا
من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه بلفظ بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسماء بن عبد الله يوم عاشوراء فقال ائت قومك فمن ادركت
منهم لم ياكل فليصم ومن طعم فليصم ومنها ما رواه الطبراني ايضا من حديث
خباب بن الارت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم
عاشوراء ايها الناس من كان منكم اكل فليمسك بقية يومه ومن لم ينوي
منكم الصوم فليصم ومنها ما رواه الطبراني ايضا من حديث سعيد القرشي
انه قال لرجل اتاه بقديد اطعمت اليوم شيئا قال لا الا اني شربت ماء قال فلا
تطعم شيئا حتى تغرب الشمس وامر من وراءك يصوموا هذا اليوم ورجاله

ثقات ومنها ما رواه البزار والطبراني من حديث مجراة بن زاهر عن ابيه بلفظ
سمعت منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وهو يقول من كان صائما
اليوم فليتم صومه ومن لم يكن صائما فليتم ما بقي او ليصم ورجال البزار ثقات وقد
روى مسلم من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يامرنا ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده وروى ابن ابي شيبة من حديث
قيس بن سعد رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام عاشوراء
فلما نزل رمضان لم يامرنا ولم ينهنا ونحن نفعله وروى مسلم من حديث عبد
الرحمن بن يزيد قال دخل الاشعث بن قيس على عبد الله وهو يتغدى فقال يا ابا
محمد ادن الى الغداء فقال اوليس اليوم يوم عاشوراء قال وهل تدري ما يوم عاشوراء
قال وما هو قال انما هو يوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه قبل ان
ينزل شهر رمضان فلما نزل رمضان ترك ففي مجموع هذه الاثار وجوب
صوم عاشوراء اولا ثم نسخه ثانيا ورده الى التطوع بعد ان كان فرضا ويستحب
يوم تاسوعاء ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم المروي في مسلم لئن عشت
الى قابل لاصومن التاسع مع العاشر ويستحب له صوم الحادي عشر وقد نص
الشافعي في الام والاملاء على استحباب صوم الثلثة ونقله عنه الشيخ ابو حامد و
غيره ويدل له حديث احمد صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما
وبعده يوما وكذا يستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج وهو تاسع ذي الحجة لانه
صلى الله عليه وسلم سئل عنه فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم و
تسع ذي الحجة رواه ابو داود والاشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب
لقوله صلى الله عليه وسلم لمن تغيرت هيئته من الصوم لم عذبت نفسك صم
شهر الصبر ويوما من كل شهر قال زدني قال صم يومين قال زدني قال صم ثلثة
ايام قال زدني قال صم من الحرم واترك ثلث مرات وقال باصابعه الثلث رواه
ابو داود وغيره قال في شرح المهذب وانما امره بالترك لانه كان يشق عليه اكثار
الصوم فاما من لا يشق عليه فصوم جميعها افضل وافضلها المحرم قال صلى الله
عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم رواه مسلم وقال الحنابلة





يكره افراد رجب بالصوم قال في الانصاف وهو المذهب وعليه الاصحاب وقطع
به كثير منهم وهو من مفردات المذهب قال وحكى الشيخ تقي الدين في تحريم افراده
وجهين قال في الفروع والعلة خشية من كراهة احمد وتزول الكراهة عندهم بالفطر
من رجب ولو يوما او بصوم شهر آخر من السنة وان لم يليه انتهى وكذا يستحب
صوم ستة من شوال لقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه
ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم والافضل تتابعها وكونها متصلة
بالعيد مبادرة الى العبادة وكره مالك صيامها قال في الموطا لم ار احدا من اهل
الفقه والعلم صامها ولم يبلغني ذلك عن احد من السلف وان اهل العلم يكرهون
ذلك مخافة بدعته وان يلحق اهل الجهالة برمضان ما ليس منه قال في المعتمد
واما الرجل في خاصة نفسه فلا يكره له صيامها ونحوه في النوادر وكذا يستحب صوم
يوم لا يجد في بيته ما ياكله لحديث عائشة رضي الله عنها قالت دخل على النبي صلى الله
عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال اني اذا صائم رواه مسلم
والنفل من الصوم غير محصور والاستكثار منه مطلوب والمكروه منه صوم
وامراة ذي حمل ومرضع والشيخ الكبير اذا خافوا المشقة الشديدة وقد ينتهي ذلك
الى التحريم وصوم يوم عرفة بها للحاج لكن الصحيح انه خلاف الاولى لا مكروه فيستحب
فطره له سواء اضعفه الصوم عن العبادة ام لا وقال المتولي من الشافعية
ان كان ممن لا يضعف بالصوم عن ذلك فالصوم اولى له والا فالفطر ويكره
ايضا التطوع وعليه قضاء صوم رمضان وهذا اذا لم يتضيق وقته والا حرم التطوع
وكذا افراد يوم الجمعة عند الاكثر وكذا السبت وصوم الدهر لمن خاف ضررا او فوت
حق ويحرم صوم العيدين وايام التشريق وصوم الحائض والنفساء ويكره صوم
الشك وقد فصل فيما سبق وكذا صوم النصف الاخير من شعبان على اختلاف
وقد سبق تفصيله ايضا ولا يجوز للمراة ان تصوم نفلا وزوجها حاضر الا باذنه لكن
صومها حينئذ صحيح لان تحريمه لمعنى لا يعود الى الصوم فهو كالصلوة في ارض
مغصوبة وهذا آخر كتاب الصوم وقد اشتمل على مائة وسبعة وخمسين حديثا
المعلق منها ستة وثلثون حديثا والبقية موصولة والمكرر منها فيه وفيما مضى

ثمانية وستون حديثا والخالص تسعة وثمانون حديثا وفيه من الآثار عن الصحابة
والتابعين ستون اثرا اكثرها معلق واليسير منها موصول ومطلبنا الى رضى الله الموصول

بسم الله الرحمن الرحيم

**كتاب صلوة التراويح** اي في ليالي رمضان والتراويح جمع ترويحة وتجمع على
ترويحات ايضا وهي المرة الواحدة من الراحة كتسليمة من السلام وهي في الاصل
اسم للجلسة وسميت الصلوة في ليالي رمضان بالتراويح لانهم يستريحون بين كل
تسليمتين بالجلسة ويقال الترويحة اسم لكل اربع ركعات لاستراحة الناس بعدها
بالجلسة فسميت تلك الاربع ركعات ترويحة مجازا وفي المغرب روحت بالناس اي
صليت بهم التراويح وحكي عن يحيى بن بكير عن الليث انهم كانوا يستريحون قدر
ما يصلي الرجل اربع ركعات وسقطت البسملة وما بعدها في رواية غير المستملي عليه
لحافظ العسقلاني وهو على هامش الفرع واصله مرقوما عليه علامة السقوط لابن عساكر

**باب فضل من قام رمضان** اي قام في لياليه مرادا من قيام الليل ما يحصل به
مطلق القيام قليلا او كثيرا وقال النووي ان المراد بقيام الليل صلوة التراويح يعني
انه يحصل بها المطلوب من القيام لا ان قيام رمضان لا يكون الا بها واما قال الكرماني
انهم اتفقوا على ان المراد بقيام صلوة التراويح فغيبه ما فيه حدثنا يحيى بن بكير
هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري نسبه الى جده لشهرته به ثقة في
الليث وتكلموا في سماعه من مالك قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن عقيل
بضم العين وفتح القاف هو ابن خالد عن ابن شهاب الزهري وفي رواية ابن القاسم
عند النسائي عن مالك حدثني ابن شهاب قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل اسمعيل كذا رواه عقيل
وتابعه يونس وشعيب وابن ابي ذئب ومعمر وغيرهم وخالف مالك فقال عن ابن
شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بدل ابي سلمة وقد صح الطريقان عند البخاري اخرجهما
على الولاء وقد اخرجه النسائي من طريق جويرية بن اسماء عن مالك عن الزهري عنهما
جميعا وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه وصحح الطريقين وحكى ان ابا همام رواه عن
عيينة عن الزهري فخالف الجماعة فقال عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله



عنه وخالفه اصحاب سفيان فقالوا عن ابي سلمة وقد رواه النسائي من طريق
سعيد بن ابي هلال عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلا ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرمضان اي لفضل
رمضان او لاجله واللام بمعنى في اي في فضله كما في قوله تعالى ونضع الموازين
القسط ليوم القيمة اي في يوم القيمة ويجوز ان يكون بمعنى عند اي عند رمضان
اي عند مجيئه كما في قولهم كتبته لخمس خلون اي عند خمس خلون وقال الحافظ العسقلاني
ويحتمل ان يكون اللام بمعنى عن اي يقول عن رمضان وتعقبه العيني بانه بعيد وذلك
لان كلمة القول اذا استعمل بكلمة عن وجاء في بعضها يكون بمعنى النقل والحكاية وذلك
هنا غير موجه فافهم من قامه بصلوة التراويح او لمطلق العبادة ايمانا اي تصديقا
بانه حق معتقد فضيلته قال النووي او تصديق بوعد الله بالثواب عليه واحتسابا
اي طلبا للاجر لا لقصد آخر من رياء ونحوه وقال الخطابي اي نية وعزيمة وانتصابهما
على انه مفعول له او حال او مؤمنا ومحتسبا غفر له ما تقدم من ذنبه ظاهره يتناول
الصغائر والكبائر وبه قطع ابن المنذر وقال النووي المعروف انه يختص بالصغائر
وبه قطع امام الحرمين وقال القاضي عياض وهو مذهب اهل السنة وقيل يجوز ان
يخفف من الكبائر اذا لم يصادف صغيرة وزاد النسائي في السنن الكبرى من رواية
قتيبة عن سفيان وما تأخر وكذا زادها حامد بن يحيى عند قاسم بن اصبغ والحسين
بن الحسن المروزي في كتاب الصيام له وهشام بن عمار في الجزء الثاني عشر من فوائده
ويوسف بن يعقوب النجاحي في فوائده كلهم عن ابن عيينة ووردت هذه الزيادة ايضا
من طريق ابي سلمة من وجه آخر اخرجه احمد من حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي
سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه وعن ثابت عن الحسن كلاهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقد وردت هذه الزيادة اعني لفظ وما تأخر في عدة احاديث واستشكلت هذه
الزيادة بان المغفرة تستدعي سبق شيء يغفر والمتأخر من الذنوب لم يأت فكيف يغفر
واجيب بان هذا كناية عن حفظ الله اياهم من الكبائر فلا يقع منهم كبيرة بعد ذلك
كما قيل في قوله صلى الله عليه وسلم في اهل بدر ان الله اطلع عليهم فقال اعملوا ما شئتم فقد
غفرت لكم وعورض لاخبر ورود النقل بخلافه فقد شهد مسطح بدرا ووقع منه ما وقع

وحق عائشة رضي الله عنها كما في الصحيح وقصته بنعمان ايضا مشهوره وقيل معناه ان
ان ذنوبهم تقع مغفورة وبهذا اجاب جماعة منهم الماوردي في الكلام على حديث
صيام عرفة وانه يكفر سنة ماضية وسنة آتية حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
القرشي المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
قام رمضان اي جميع لياليه وبعضها عند عجزه ونيته القيام لولا المانع ايمانا واحتسابا
اي مومنا ومحتسبا بان يكون مصدقا به راغبا في ثوابه طيب النفس غير مستثقل
لقيامه مستطيل له غفر له ما تقدم من ذنبه الصغائر فان الكبائر لا يكفرها الا التوبة
الا ان يعفو الله تعالى عنهم قال ابن شهاب بالاسناد السابق فتوفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك اي على ترك الجماعة في التراويح وفي رواية غير الكشميهني
والناس على ذلك وهي جملة حالية وفي رواية من رواية ابن ابي ذئب عن الزهري
في هذا الحديث ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع الناس على القيام
واما ما رواه ابن وهب عن ابي هريرة رضي الله عنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال ما هذا فقيل ناس يصلي بهم ابي
بن كعب فقال اصابوا ونعم ما صنعوا والمحفوظ ان الذي جمع الناس على ابي بن
كعب رضي الله عنه هو عمر رضي الله عنه كما سياتي ثم كان الامر على ذلك ايضا في خلافة
ابي بكر الصديق وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما يعني استمر الامر هذه المدة كذا
على ان لكل احد يقوم رمضان في اي وجه كان الى ان جمعهم عمر رضي الله عنه وقد مضى
هذا الحديث في كتاب الايمان وعن ابن شهاب الزهري بالاسناد السابق عطف
على قوله قال ابن شهاب وهو في الموطا بالاسناد ين لكن فرقهما حديثين وقد
اخرج بعض الرواة قصة عمر رضي الله عنه في الاسناد الاول اخرجه اسحق في مسنده
عن عبد الله بن الحارث المخزومي عن يونس عن الزهري وزاد فيه بعد قوله وصدرا
من خلافة عمر رضي الله عنه حتى جمعهم على ابي بن كعب رضي الله عنه فقام بهم في
رمضان فكان ذلك اول اجتماع الناس على قاري واحد في رمضان وجزم الذهبي
في علل حديث الزهري بانه وهم من عبد الله بن الحارث والمحفوظ رواية مالك ومن

تابعه



تابعه وان قصة عمر عند ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد
بغير اضافة او عن ابي سلمة عن عروة بن الزبير بن العوام عن عبد الرحمن
بن عبد القاري بتشديد الياء نسبة الى القارة بن ديش بن محلم بن غالب المدني
وكان عامل عمر رضي الله عنه على بيت مال المسلمين مات بالمدينة سنة ثمانين وله
ثمان وسبعون سنة قال ابن معين هو ثقة وقيل ان له صحبة انه قال خرجت مع
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان الى المسجد النبوي فاذا الناس اوزاع
متفرقون كلمة اذا للمفاجاة واوزاع بسكون بعد ها زاي وبعد الالف عين مهملة
اي جماعة كذا قال ابن فارس كذا في القاموس في الصحاح ولا واحد له من لفظه
كذا قال الخطابي فقوله متفرقون صفة لاوزاع للتخصيص وقال ابن الاثير في تفسير
قوله اوزاع اي متفرقون اراد انهم كانوا يتنفلون في المسجد بعد صلوة العشاء
متفرقون نعت لاوزاع على جهة التاكيد اللفظي مثل نفخة واحدة فان الاوزاع
الجماعات المتفرقة على هذا التفسير يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلوته
الرهط هو ما بين الثلثة الى العشرة وقيل الى الاربعين ويجوز ان اللام في
الرجل للجنس او للعهد وهذا بيان لما اجمل في قوله فاذا الناس اوزاع متفرقون وحاصله
ان بعضهم كان يصلي منفردا وبعضهم يصلي جماعة وقيل يوخذ منه جواز الايتمام
بالمصلي وان لم ينو الامامة فقال عمر رضي الله عنه اني ارى من الراي لو جمعت هولاء
الذين يصلون متفرقين على قاري واحد لكان ذلك امثل اي افضل من تفرقهم
لانه انشط لكثير من الناس على الصلوة قال ابن التين وغيره استنبط عمر رضي الله
عنه ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليالي وان كان
كره ذلك لهم فانما كره خشية ان يفرض عليهم وكان هذا هو السر في ايراد البخاري
لحديث عائشة رضي الله عنها عقب حديث عمر رضي الله عنه فلما مات صلى الله عليه
وسلم حصل الامن من ذلك ورجح ذلك عند عمر رضي الله عنه لما في الاختلاف من
افتراق الكلمة ثم عزم على ذلك فجمعهم على ابي بن كعب رضي الله عنه اي جعله لهم اماما
يصلي بهم التراويح فكانه اختاره عملا بقوله صلى الله عليه وسلم يؤمهم اقرأهم لكتاب
الله وسيأتي في تفسير البقرة ان الله تعالى قول عمر رضي الله عنه اقرانا ابي وروى سعيد

بن منصور من طريق عروة ان عمر رضي الله عنه جمع الناس على ابي بن كعب فكان
يصلي بالرجال وكان تميم الداري يصلي بالنساء ورواه محمد بن نصر في كتاب قيام
الليل له من هذا الوجه فقال سليمان بن ابي حثمة بدل تميم الداري ولعل ذلك
كان في وقتين والله اعلم قال عبد الرحمن بن عبد ثم خرجت معه اي مع عمر رضي الله
عنه ليلة اخرى والناس يصلون بصلوة قارئهم اي امامهم وفيه اشعار بان
عمر رضي الله عنه كان لا يواظب الصلوة معهم ولعله كان يرى ان الصلوة في البيت
افضل ولا سيما في اخر الليل عملا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم افضل صلوة المرء في بيته
الا المكتوبة وهو حديث صحيح اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وقد
روى محمد بن نصر في قيام الليل من طريق طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
كنت عند عمر رضي الله عنه في المسجد فسمع هيعة الناس فقال ما هذا قيل خرجوا من المسجد
وذلك في رمضان فقال ما بقي من الليل احب الي مما مضى ومن طريق عكرمة عن
ابن عباس رضي الله عنهما نحوه وسياتي ان شاء الله تعالى بيان انهما افضل على
اختلاف المذاهب قال عمر رضي الله عنه لما راهم نعم البدعة هذه ويروى نعمت البدعة
بزيادة التاء نعم كلمة تجمع المحاسن كلها وبئس كلمة تجمع المساوي كلها فقد رغب
فيها عمر رضي الله عنه بقوله نعم ليدل على فضلها ولئلا يمتنعوا من فعلها بهذا اللقب
وانما سماها بدعة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنها لهم ولا كانت في
زمن الصديق رضي الله عنه ولا اول الليل ولا كل ليلة ولا بهذا العدد والبدعة
في الاصل ما احدث على غير مثال سابق وفي الشرع احداث امر لم يكن في زمن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فهي مذمومة لكن التحقيق ان البدعة على نوعين ان
كانت مما يندرج تحت مستحسن في الشرع فهي بدعة حسنة وان كانت يندرج تحت
مستقبح في الشرع فهي بدعة مستقبحة والا فهي من قسم المباح وقد تنقسم الى الاحكام
الخمسة من الوجوب والندب والحرمة والكراهة والاباحة وحديث كل بدعة ضلالة من
العام المخصوص وقيام رمضان في نفسه سنة لا بدعة لانه صلى الله عليه وسلم قال
اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر واذا اجمع الصحابة مع عمر رضي الله عنهم على
ذلك زال عنه اسم البدعة والله اعلم والتي ينامون عنها اي عن صلوة





التراويح في هذا الوقت افضل من التي يقومون يريد اخر الليل اي الصلوة
اخر الليل افضل من الصلوة في اوله وليس فيه ان فعلها فرادى افضل من التجميع
وكان الناس يقومون اوله ولم يقع في هذه الرواية عدد الركعات التي كان يصلي
بها ابي بن كعب رضي الله عنه وقد اختلف العلماء في ذلك على اقوال كثيرة والمعروف هو
الذي عليه الجمهور وحكاه الترمذي عن اكثر العلماء انها عشرون ركعة بعشر تسليمات
وخمس ترويحات كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين غير الوتر وهي ثلث ركعات
وهو قول اصحابنا الحنفية وقد روي عن عمر وعلي رضي الله عنه وغيرهما من الصحابة رضي
الله عنهم اما اثر عمر رضي الله عنه فرواه مالك في الموطا عن يزيد بن رومان قال كان
الناس يقومون في زمن عمر رضي الله عنه بثلاث وعشرين وفي سنن البيهقي باسناد
صحيح كما قال ابن العراقي في شرح التقريب عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال
كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة
يعني غير الوتر وروى عبد الرزاق في المصنف عن داود بن قيس وغيره عن محمد بن
يوسف عن السائب بن يزيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس في رمضان
على ابي بن كعب وعلى تميم الدار على احدى وعشرين ركعة وحمله ابن عبد البر على ان
الواحدة للوتر كما حمل رواية ثلاث وعشرين على ان الثلاث للوتر وقال الشيخ زين
الدين العراقي وما حمله عليه في الحديثين صحيح بدليل ما روى محمد بن نصر من رواية
يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد انهم كانوا يقومون في رمضان بعشرين
ركعة في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد روى محمد بن نصر ايضا من طريق عطاء
قال ادركتهم في رمضان يصلون عشرين ركعة وثلاث ركعات الوتر واما اثر علي رضي
الله عنه فذكره وكيع عن الحسن بن صالح عن عمرو بن قيس عن ابي الحسناء عن علي رضي الله
عنه انه امر رجلا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة واما غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم
فروي ذلك عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه رواه محمد بن نصر المروزي من طريق الاعمش
عن زيد بن وهب قال كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يصلي بنا في شهر رمضان
فينصرف وعليه ليل قال الاعمش كان يصلي عشرين ركعة ويوتر بثلاث وفي مصنف
ابن ابي شيبة وسنن البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه

يصلي في رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر لكن ضعفه البيهقي وغيره مرواية
ابي شيبة وقد قال به من التابعين ايضا شتير بن شكل وابن ابي مليكة والحارث الهمداني
وعطاء بن ابي رباح وابو البختري وسعيد بن ابي الحسن البصري اخو الحسن وعبد الرحمن
بن ابي بكر وعمران العبدي وقال ابن عبد البر وهو قول جمهور العلماء وبه قال الكوفيون والشافعي
واكثر الفقهاء وهو الصحيح عن ابي بن كعب من غير خلاف قال الحليمي والسر في كونها عشرين
ركعة ان الرواتب في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت لانه وقت جد وتشمير
وفهم مما سبق من انها العشرين تسليمات انه لو صلاها اربعا اربعا بتسليمة لم تصح وبه
صرح في الروضة لشبهها بالفرض في طلب الجماعة فلا تغير عما ورد بخلاف غيرها من
سنة الظهر والعصر والله اعلم وقيل هي احدى واربعون ركعة وقال الترمذي راى
بعضهم ان يصلي احدى واربعين ركعة مع الوتر وهو قول اهل المدينة والعمل
على هذا عندهم بالمدينة قال الشيخ زين الدين العراقي وهو اكثر ما قيل فيه وذكر
ابن عبد البر في الاستذكار عن الاسود بن يزيد كان يصلي اربعين ركعة
ويوتر بسبع هكذا ذكره ولم يقل ان الوتر من الاربعين وقيل ثمان وثلثون رواه
محمد بن نصر من طريق ابن ايمن عن مالك قال استحب ان يقوم الناس في رمضان
بثمان وثلثين ركعة ثم يسلم الامام والناس ثم يوتر بهم بواحدة قال وهذا العمل
بالمدينة قبل الحرة منذ بضع ومائة سنة الى اليوم هكذا روى ابن ايمن عن مالك
وكانه جمع ركعتين من الوتر مع قيام رمضان وسماها من قيام رمضان والا
فالمشهور عن مالك ست وثلثون والوتر بثلاث والعدد واحد وهو عليه اهل
المدينة وقد روى ابن وهب قال سمعت عبد الله بن عمر يحدث عن نافع قال لم
ادرك الناس الا وهم يصلون تسعا وثلثين ركعة ويوترون منها بثلاث وقد قال
المالكية كانت ثلثا وعشرين ثم جعلت تسعا وثلثين اي بالشفع والوتر وذكر في النوادر
عن ابن حبيب انها كانت اولا احدى عشرة ركعة الا انهم كانوا يطيلون القراءة فثقل عليهم
ذلك فزادوا في اعداد الركعات وخففوا القراءة وكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع
والوتر بقراءة متوسطة ثم خففوا القراءة وجعلوا عدد ركعاتها ستا وثلثين غير الشفع
والوتر قال ومضى الامر على ذلك انتهى وفي مصنف ابن ابي شيبة عن داود بن قيس

قال ادركت



قال ادركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وابان بن عثمان يصلون
ستا وثلثين ركعة ويوترون بثلاث وقال مالك هو الامر القديم عندنا وانما فعل
اهل المدينة هذا لانهم ارادوا مساواة اهل مكة فانهم كانوا يطوفون سبعا بين كل
ترويحتين فجعل اهل المدينة مكان كل سبع اربع ركعات وقد حكى الولي ابن العراقي
ان والده لما ولي امامة مسجد المدينة احيا سنتهم القديمة في ذلك مع مراعاة
ما عليه الاكثر وكان يصلي التراويح اول الليل عشرين ركعة على المعتاد ثم يقوم آخر
الليل في المسجد بست عشرة ركعة فيختم في الجماعة في شهر رمضان ختمتين واستمر على
ذلك عمل اهل المدينة فهم عليه الى الآن فنسال الله الكريم المنان ان يبلغنا صلوتها
كذلك في ذلك المكان في عافية وامان استودعه ذلك ونعمة الايمان وقال النووي
قال الشافعي واصحابه ولا يجوز ذلك اي صلوتها ستا وثلثين ركعة لغير اهل المدينة لان
لاهلها شرف مهاجرته صلى الله عليه وسلم وهذا يخالفه قول الشافعي المروي عنه في معرفة
للبيهقي روى عن الزعفراني عن الشافعي رايت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلثين
وبمكة بثلاث وعشرين وليس في شيء من ذلك ضيق ولا حد ينتهى اليه لانه نافلة وعنه
ايضا قال ان اطالوا القيام واقلوا السجود فحسن وان اكثروا السجود واخفوا القراءة فحسن
والاول احب الي وقيل ثمان وعشرون وهو مروي عن زرارة بن اوفى في العشرين الاولين
من الشهر وكان سعيد بن جبير يفعله في العشر الاخير وقيل اربع وثلثون على ما حكى
عن زرارة بن اوفى انه كذلك كان يصلي بهم في العشر الاخير وقيل اربع وعشرون وهو
مروي عن سعيد بن جبير وقيل ست عشرة وهو مروي عن ابي مجلز انه كان يصلي بهم
اربع ترويحات ويقرا لهم سبع القرآن في كل ليلة رواه محمد بن نصر من رواية عمران
بن حدير عن ابي مجلز وقيل ثلاث عشرة واختاره ابن اسحق روى محمد بن
نصر من طريق ابن اسحق قال حدثني محمد بن يوسف بن عبد الله بن يزيد ابن اخت
نمر عن جده السائب بن يزيد قال كنا نصلي في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في رمضان ثلاث عشرة ركعة ولكن والله ما كنا نخرج الا في وجاه الصبح كان القارئ
يقرا في كل ركعة بخمسين اية ستين اية قال ابن اسحق وما سمعت في ذلك حديثا
هو اثبت عندي ولا احرى بان يكون كان من حديث السائب وذلك ان صلوة

رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت من الليل ثلاث عشرة ركعة وقال الشيخ زين
الدين العراقي ولعل هذا كان من فعل عمر رضي الله عنه اولا ثم نقلهم الى ثلاث وعشرين وهو
اختيار مالك لنفسه واختاره ابو بكر بن العربي وفي الموطأ عن محمد بن يوسف عن السائب
بن يزيد انها احدى عشرة ورواه سعيد بن منصور من وجه آخر وزاد فيه وكانوا يقرأون
بالمائتين ويقومون على العصي من طول القيام وقد جمع بين هذه الروايات باختلاف الاشخاص
والاحوال ويحتمل كما سبق ان ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها فحيث يطول القراءة
تقل الركعات وبالعكس وبذلك جزم الداودي وغيره وقال الحليمي ومن اقتدى باهل المدينة
فقام بست وثلاثين فحسن ايضا لانهم انما ارادوا الاقتداء باهل مكة في الاستكثار من
الفضل لا المنافسة كما ظن بعضهم قال والاقتصار على العشرين مع القراءة فيها
بما يقرأه غيره في ست وثلاثين افضل لفضل طول القيام على كثرة الركوع والسجود
ولان العشرين كالاجماع وقال الحنابلة والتراويح عشرون ولا بأس بزيادة
نصا عن الامام احمد رحمه الله تعالى والله اعلم حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس عبد
الله بن اويس الاصبحي وهو ابن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك ابن انس
الاصبحي الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى وذلك في رمضان هكذا ساق الحديث مختصرا اذ حذف كثيرا من اوله وشيئا
من آخره وقد ساقه تاما في ابواب التهجد في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم
على قيام الليل والنوافل من غير ايجاب ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا
من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال قد رأيت الذي صنعتم ولم
يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان وقوله قد
رأيت الذي صنعتم اي من حرصكم على صلوة التراويح وقوله وذلك في رمضان
من قول عائشة رضي الله عنها وهو اشارة الى ما فعله صلى الله عليه وسلم من
صلوته في الليالي وقد استدل بهذا الحديث على ان الافضل في قيام رمضان ان
يفعل في المسجد في جماعة لكونه صلى معه ناس في تلك الليالي واقرهم على ذلك وانما



تركه لمعنى قد امن بوفاته صلى الله عليه وسلم وهو خشية الافتراض وبهذا قال
ابو حنيفة ومحمد والشافعي واصحابه واحمد وبعض المالكية وقد روى ابن ابي شيبة فعله
عن علي وابن مسعود وابي بن كعب وسويد بن غفلة وغيرهم رضي الله عنهم وامر به
عمر بن الخطاب رضي الله عنه واستمر به عمل الصحابة رضي الله عنهم وسائر المسلمين
وصار من شعائر الاسلام كصلوة العيد وبالغ الطحاوي فقال ان صلوة التراويح
في الجماعة واجبة على الكفاية وقال ابن بطال قيام رمضان سنة لان عمر رضي الله عنه
انما اخذه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانما تركه النبي صلى الله عليه وسلم خشية
الافتراض وذهب آخرون الى ان فعلها فرادى في البيت افضل عملا بعموم قوله صلى الله
عليه وسلم افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة وهو حديث صحيح اخرجه مسلم من
حديث ابي هريرة رضي الله عنه ولانه صلى الله عليه وسلم واظب عليه كذلك وتوفي
والامر على ذلك حتى مضى صدر من خلافة عمر رضي الله عنه وقد اعترف عمر رضي الله عنه
بانها مفضولة كما مر وبذلك قال مالك وابو يوسف وبعض الشافعية واجيب بان
الحديث المذكور يستثنى منه ايضا ما يكون من شعائر الاسلام وبان تركه المواظبة
على الجماعة فيها انما كان لمعنى وقد زال وبان عمر رضي الله عنه لم يعترف بانها مفضولة وقوله
والتي ينامون عنها افضل ليس فيه ترجيح الانفراد ولا ترجيح فعلها في البيت وانما فيه
ترجيح آخر الليل على اوله كما صرح به الراوي بقوله يريد آخر الليل وقال الحافظ العلائي
وعند الشافعية في اصل المسألة ثلثة اوجه ثالثها من كان يحفظ القرآن ولا يخاف
من الكسل ولا تختل الجماعة في المسجد بتخلفه فصلوته في البيت افضل وفرق بعضهم
بين من وثق بانتباهه وبين من لا يثق والله اعلم حدثنا وفي رواية ابي ذر وابن
عساكر وحدثني بواو العطف والافراد يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا المخزومي المصري قال
حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن عقيل بضم اوله وفتح القاف هو ابن خالد
عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة هو ابن الزبير بن العوام
ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من حجرته
الشريفة المطيبة الى المسجد ليلة من ليالي رمضان من جوف الليل فصلى في المسجد
وصلى رجال بصلوته مقتدين بها وقوله فصلى الاولى بالفاء والثانية بالواو فاصبح

الناس فتحدثوا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد من جوف الليل فاجتمع
في الليلة الثانية اكثر منهم بالرفع على انه فاعل اجتمع فصلوا معه صلى الله عليه وسلم
وفي رواية ابي ذر فصلى فصلوا معه فاصبح الناس فتحدثوا بذلك فكثر اهل المسجد من
الليلة الثالثة فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فصلوا بصلوته
وفي رواية ابي ذر فصلى بصلوته فاسقط لفظ فصلوا وفي رواية ابي ذر فصلى
بصلوته بضم الصاد على البناء للمفعول واسقاط فصلوا ايضا فلما كانت الليلة
الرابعة عجز المسجد اي ضاق عن اهله حتى خرج صلى الله عليه وسلم لصلوة الصبح فلما
قضى الفجر اي صلوته اقبل على الناس بوجهه الكريم فتشهد اي اتى بالشهادتين او
اثنى على الله تعالى بما هو اهله في صدر الخطبة ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم
اي مرتبتكم وحالكم في الاهتمام بالطاعة او كونكم في الجماعة ولكني خشيت ان تفرض
اي صلوة التراويح في جماعة عليكم فتعجزوا عنها بكسر الجيم مضارع عجز بفتحها اي فتتركوها
مع القدرة وظاهر قوله خشيت ان يكتب عليكم انه صلى الله عليه وسلم توقع ترتب
افتراض قيام رمضان في جماعة على مواظبتهم عليه وفي ارتباط العبادة بالمواظبة عليها
اشكال قال ابو العباس القرطبي معناه يظنونه فرضا للمداومة فيجب على من يظنه كذلك
كما اذا ظن المجتهد حل شيء او تحريمه وجب العمل بذلك وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان حكمه اذا ثبت على شيء من اعمال القرب واقتدى الناس به في ذلك العمل فرض عليهم
ولذا قيل خشيت ان تفترض عليكم انتهى واستبعد ذلك في شرح التقريب واجاب بان
الظاهر ان المانع له صلى الله عليه وسلم ان الناس يستحلون متابعته ويستعذبونها ويستسهلون
الصعب منها فاذا فعل ما اسهل عليهم فعله لمتابعته فقد يوجبه الله عليهم لعدم مشقته
عليهم فيه في ذلك الوقت فاذا توفي صلى الله عليه وسلم زال عنهم ذلك النشاط وحصل
لهم الفتور فشق عليهم ما كانوا استسهلوه لا انه يفرض عليهم ولا بد كما قال القرطبي عبارته
ان يصير ذلك الامر تعبا متوقعا قد يقع وقد لا يقع واحتمال وقوعه الذي منعه صلى الله
عليه وسلم من ذلك قال ومع هذا فالمسالة مشكلة ولم ار من كشف الغطاء في ذلك واجاب
الحافظ العسقلاني بان المخوف افتراض قيام الليل جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة
التنفل في الليل ويومي اليه قوله في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه حتى خشيت ان





يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجميع
في المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه وامن مع اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم
من افتراضه عليهم وقال ابن المنير في الحاشية يؤخذ منه ان الشروع ملزم اذ لا يظهر
مناسبة لكونهم يفعلون ذلك ويفرض عليهم الا ذلك وفيه نظر لانه يحتمل ان يكون
السبب في ذلك ظهور اقتدائهم على ذلك من تكلف فيفرض عليهم كما مر كذا قاله الحافظ
العسقلاني وتعقبه العيني بان السبب في ذلك ليس ما ذكره لان ما ذكره امر لا يوقف عليه
في نفس الامر وانما السبب في ذلك هو انه صلى الله عليه وسلم خشي ان يفرض عليهم لما جرت
به عادته ان ما داوم عليه من القرب فرض على امته وايضا خاف ان يظن احد من
امته بعده اذا داوم عليه انها واجبة فتركها شفقة على امته انتهى وانت خبير بان
ما ذكره الحافظ العسقلاني لا ينفي كون ما ذكره السبب لانه ايضا قال يحتمل يكون السبب
فالاحتمال لا ينافي الاحتمال الاخر فتدبر والله اعلم قال الزهري فتوفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم والامر على ذلك من ان كل احد يصلي قيام رمضان في بيته منفردا حتى
جمع عمر رضي الله عنه الناس على ابي بن كعب رضي الله عنه فصلى بهم جماعة واستمر العمل
على ذلك وفي الحديث جواز النافلة في المسجد وبالجماعة وجواز الاقتداء بمن لا ينوي الامامة
وانه اذا تعارض مصلحتان او مصلحة ومفسدة اعتبر اهمهما لانه لما عارضه خوف
الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التي تخاف من عجزهم عن اداء الفرض وهذا الحديث
قد سبق في باب من قال في الخطبة بعد الثناء اما بعد من كتاب الجمعة حدثنا اسمعيل
هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن سعيد هو ابن ابي سعيد كيسان
المقبري كان جار المقبرة فنسب اليها وثقه احمد وابن المديني وابو زرعة والنسائي
وغيرهم وذكر الواقدي انه اختلط قبل موته باربع سنين ولم يتابع الواقدي على ذلك
نعم قال شعبة حدثنا سعيد بعدما كبر وعن يحيى بن معين اثبت الناس فيه ابن ابي
ذئب وعن ابن خراش اثبت الناس فيه الليث بن سعد وقال ابن حجر الحافظ
العسقلاني اكثر ما اخرج له البخاري من حديث هذين عنه واخرج له ايضا من حديث
مالك واسمعيل بن امية وعبيد الله بن عمر العمري وغيرهم من الكبار وروى له النسائي
لكن لم يخرجوا من حديث شعبة عنه شيئا عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف

احد الاعلام اختلف في اسمه قال اسمه كنيته انه سال عائشة ام المؤمنين رضي الله
عنها كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليالي رمضان فقالت
ما كان صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيرها من ليالي غير رمضان وفي رواية
ابي ذر وابن عساكر ولا في غيره اي في غير رمضان على عشرة ركعة وحديث انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا دخل العشر يجتهد فيه ما لا يجتهد في غيره يحمل على التطويل في الركعات دون
الزيادة في العدد ونعم في رواية هشام بن عروة عن ابيه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة
لكن اجيب بان منها ركعتي الفجر كما صرح بذلك في رواية ابن القاسم عنها يصلي اربعا
فلا تسال عن حسنهن وطولهن يعني انهن في نهاية من كمال الحسن والطول
مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن الوصف ثم يصلي اربعا فلا تسال
عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان
توتر قال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وذلك لان القلب اذا قويت
فيه الحيوة لا ينام اذا نام البدن والتحقيق ان ذلك من خصائص الانبياء عليهم الصلوة
والسلام فان قيل ابن ابي شيبة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فالجواب
ان هذا الحديث رواه ايضا ابو القاسم البغوي في معجم الصحابة قال حدثنا منصور
بن ابي مزاحم ثنا ابو شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما الحديث
وابو شيبة هو ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي قاضي واسط جد ابي بكر بن ابي
شيبة كذبه شعبة وضعفه احمد وابن معين والبخاري والنسائي وغيرهم
واورد له ابن عدي هذا الحديث في الكامل في مناكيره وهذا الحديث قد تقدم
في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره من ابواب التهجد

بسم الله الرحمن الرحيم

فضل ليلة القدر قد سقطت البسملة في رواية غير ابي ذر قبل الباب ومعنى ليلة
القدر ليلة تقدير الامور وقضائها والحكم والفصل يقضي الله فيها قضاء السنة
وهو مصدر قولهم قدر الله الشيء قدرا وقدرا لغتان كالنهر
والنهر وقدره تقديرا بمعنى واحد وقيل القدر هنا بمعنى القدر بفتح الدال الذي



هو مرادف القضاء والمعنى انه يقدر فيها احكام تلك السنة لقوله تعالى فيها يفرق
كل امر حكيم وبه صدر النووي فقال قال العلماء سميت ليلة القدر لما يكتب فيها الملائكة من
الاقدار لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم ورواه عبد الرزاق وغيره من المفسرين
باسانيد صحيحة عن مجاهد وعكرمة وقتادة وغيرهم وقال التوربشتي انما جاء القدر
بسكون الدال وان كان الشائع في القدر الذي هو اخو القضاء فتح الدال ليعلم انه لم يرد
به ذلك وانما اريد به تفصيل ما جرى به القضاء واظهاره وتحديده في تلك السنة
لتحصيل ما يلقى اليهم فيها مقدارا بمقدار وذلك لان تقدير الله تعالى لا يحدث في تلك
الليلة فان الله تعالى قدر المقادير قبل ان يخلق السموات والارض في الازل فالمراد
اظهار تلك المقادير للملائكة في تلك الليلة بان يكتبها من اللوح المحفوظ وعن
ابن عباس رضي الله عنهما ان الله تعالى يقدر كل ما يكون في تلك السنة من مطر
ورزق واحياء واماتة الى مثل هذه الليلة من السنة الآتية ويسلم في هذه البراءات
الامور من الملائكة وهم اسرافيل وميكائيل وعزرائيل وجبرائيل عليهم السلام يعني ان
نسخة الارزاق والنباتات والامطار الى ميكائيل ونسخة الحروب والرياح والجنود
والزلازل والصواعق والخسف الى جبرائيل ونسخة الاعمال الى اسرافيل ونسخة
الى ملك الموت عليهم السلام والله اعلم وقيل سميت بذلك لخطرها وشرفها وعن
الزهري هي ليلة العظمة والشرف من قولهم لفلان عند الامير قدر اي جاه ومنزلة
ويقال قدرت فلانا اي عظمته قال الله تعالى وما قدروا الله حق قدره اي ما عظموه
حق عظمته يدل على هذا الوجه قوله تعالى ليلة القدر خير من الف شهر والمعنى انها
ذات قدر وشرف لنزول القرآن فيها ولما يقع فيها من تنزل الملائكة ولما ينزل
فيها من البركة والرحمة والمغفرة ولان من اتى فيها بالطاعات واحياها يكون
ذا قدر وشرف قال ابو بكر الوراق من لم يكن ذا قدر وخطر يصير في تلك السنة ذا قدر
وخطر اذا ادركها واحياها ولان كل عمل صالح يوجد فيها من المؤمن يكون ذا قدر وقيمة
عند الله تعالى لكونه مقبولا فيها وقال ابو بكر الوراق ايضا سميت بذلك لانه انزل فيها
كتاب ذو قدر على لسان ملك ذي قدر على امة لها قدر ولعله تعالى
انما ذكر لفظ القدر في سورة القدر ثلاث مرات لهذا السبب وقال سهل بن عبد الله

لان الله تعالى يقدر الرحمة فيها على عباده المؤمنين وقيل لانه ينزل فيها الى الارض
ثلثة من الملائكة ولها قدر وخطر وقيل القدر ربما بمعنى التضييق كقوله تعالى
ومن قدر عليه رزقه ومعنى التضييق فيها اخفاؤها عن العلم بتعيينها وعن تحصيل
من احد ان الارض تضيق فيها بالملائكة والله اعلم وقول الله تعالى بالجر عطف على قوله
فضل ليلة القدر اى وتفسير قول الله تعالى وفى رواية ابى ذر وابن عساكر وقال الله
تعالى وفى رواية ابى ذر انا انزلناه فى ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر الى آخر السورة
ولابن عساكر الى آخره وفى رواية ترجمة السورة كلها مذكورة وقد اخرناها ومطابقة
ذكر هذه السورة عقب الترجمة لكون ليلة القدر ذكرت فيها مكررة لبيان فضلها وهذه
السورة مائة اثنى عشر حرفا وثلثون كلمة وخمس آيات وهى مدنية قاله الضحاك
ومقاتل والاكثر على انها مكية وقال الواقدى هى اول سورة نزلت بالمدينة انا بنون
العظمة انزلناه اى القرآن فخمه باضماره من غير ذكر شهادة بالنباهة المغنية عن التصريح
كما عظمه بان اسند انزاله الى ذاته فى ليلة القدر باسكان الدال من غير خلاف بين القراء
فان قيل لم ينزل القرآن جملة فى وقت واحد بل نزل منجما متفرقا فى زمان مدته ثلث و
عشرين سنة فما وجه قوله تعالى انا انزلناه فى ليلة القدر فالجواب عنه من وجوه
الاول ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان جبريل عليه السلام انزله جملة
واحدة فى ليلة القدر من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا واملاه على السفرة ثم كان
جبريل عليه السلام ينزله عليه صلى الله عليه وسلم منجما متفرقا على حسب المصالح والسفرة
جمع سافر يعنى كاتب من السفر وهو الكتب والسفرة الكرام البررة هم الملائكة
فى السماء الدنيا الثانى ان المراد ابتدأنا انزاله على طريق التنجيم والتفصيل فى ليلة
القدر بناء على ان البعثة كانت فى رمضان الثالث ان قوله فى ليلة القدر
معناه فى فضل ليلة القدر وبيان شرفها وقدرها وليست تلك الليلة ظرفا
للانزال حتى ينافى كون انزاله متفرقا منجما فى ثلث وعشرين سنة فان قيل ينبغى على
الوجه الثانى ان يقال انا انزلنا الى السماء الدنيا لان اطلاقه يوهم الانزال الى الارض
والى الرسول صلى الله عليه وسلم فالجواب انه لا ضير فى ذلك لان انزاله الى السماء الدنيا
بمنزلة انزاله الى الارض من حيث انه تعالى اذا شرع فى امر تممه لا محالة ومن حيث

ان سما



ان سماء الدنيا كالمشترك بيننا وبين الملائكة السفرة فهى لهم مسكن ولنا سقف
وزينة وانزال القرآن هناك كانزاله هنا ثم انه تعالى فخم شأن تلك الليلة التى
انزل فيها القرآن بقوله تعالى وما ادراك ما ليلة القدر اى واى شئ اعلمك ما هى اى
انك لا تعلم كنهها ولم تبلغ درايتك غاية فضلها ومنتهى علو قدرها فانها اعظم من ان
تبلغها دراية احد فما مبتدأ وادراك خبره وما ليلة القدر جملة مبتدأ منها فى محل النصب
على انه مفعول ثان لادرى ومفعوله الاول كاف الضمير ثم انه تعالى بين فضيلة تلك
الليلة من ثلثة وجوه من كونها خيرا من الف شهر ومن كونها تنزل فيها الملائكة والروح
ومن كونها سلاما حتى مطلع الفجر فقال ليلة القدر خير من الف شهر اى ليس فيها
تلك الليلة والعمل فى تلك الليلة افضل من عبادة الف شهر ليس فيها ليلة القدر
وقيل ذكر الالف للتكثير فان العرب تذكر الالف ولا تريد حقيقته وانما تريد المبالغة
فى الكثرة كما فى قوله تعالى يود احدهم لو يعمر الف سنة يعنى جميع الدهر واما ما ذكره
الواحدى فى سبب النزول عن مجاهد وذكره ابن ابى حاتم ايضا بسنده الى مجاهد مرسلا
ورواه البيهقى ايضا فى سننه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال كان فى بنى اسرائيل
رجل يقوم الليل حتى يصبح ثم يجاهد حتى يمسى فعل ذلك الف شهر فتعجب رسول الله
صلى الله عليه وسلم والمسلمون من ذلك فانزل الله عز وجل هذه الآية يعنى ان ليلة
القدر لامتك خير من الف شهر لذلك الاسرائيلى قام وحمل السلاح وجاهد الف
شهر وهى ثلث وثمانون سنة واربعة اشهر وذكر بعض المفسرين انه كان فى الزمن
الاول نبى يقال له شمسون قاتل الكفرة فى دين الله الف شهر ولم ينزع الثياب السلاح
فقالت الصحابة رضى الله عنهم يا ليت لنا عمرا طويلا حتى نقاتل مثله فنزلت هذه
الآية واخبر صلى الله عليه وسلم ان ليلة القدر خير من الف شهر الذى لبس السلاح
فيه شمسون فى سبيل الله والظاهر ان ذلك الرجل الذى ذكره الواحدى هو شمسون هذا
وعن ابى الخطاب الجارود بن سهيل ثنا سالم بن قتيبة ثنا القسم بن الفضل
ثنا عيسى بن مازن قال قلت للحسن بن على رضى الله عنهما عمدت لهذا الرجل فبايعت
له يعنى معاوية رضى الله عنه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى بنى امية
يعلون منبره خليفة بعد خليفة فشق ذلك عليه فانزل الله تعالى سورة القدر

قال القاسم فحسبنا ملك بني امية فاذا هو الف شهر وعند ابن ابي حاتم بسنده
الى علي بن عروة انه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما اربعة من بني اسرائيل
عبدوا الله ثمانين عاما لم يعصوه طرفة عين فذكر ايوب وزكريا وحزقيل ويوشع
بن نون فعجب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فاتاه جبريل عليه
السلام فقال يا محمد عجبت امتك من عبادة هولاء ثمانين سنة لم يعصوا الله
طرفة عين فقد انزل الله عليك خيرا من ذلك ثم قرأ عليه انا انزلناه في ليلة القدر
الايات هذا افضل مما عجبت انت وامتك فسر النبي صلى الله عليه وسلم والناس
معه وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في اعمار امته
واعمار الامم السابقة فكانه تقاصر اليه اعمار امته ان لا يبلغوا من العمل مثل ما
بلغ غيرهم في طول العمر فاعطاه الله تعالى ليلة القدر وجعلها خيرا من الف شهر
فحصل بهذه الاية تضعيف الحسنات لقصر اعمارهم ويقال ان الرجل فيما مضى كان
لا يستحق ان يقال له فلان عابد حتى يعبد الله الف شهر وهي ثلث وثمانون سنة
واربعة اشهر فجعل الله تعالى لامة محمد صلى الله عليه وسلم ليلة خيرا من الف شهر
كانوا يعبدون فيها وقال مجاهد سلام الملائكة والروح عليك تلك الليلة خير من
سلام الخلق عليك الف شهر ثم ان جمهور العلماء على ان ليلة القدر باقية مكررة
في كل سنة مختصة برمضان لقوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القران مع قوله
تعالى انا انزلناه في ليلة القدر وقد اختلف في تعيينها اختلافا كثيرا وسياتي الاقوال
فيه في باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس ان شاء الله تعالى والذي عليه معظم
العلماء انها الليلة السابعة والعشرون وبه قال ابي بن كعب وجماعة من الصحابة
رضي الله عنهم وذكر فيه امارات احدها حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان السورة
ثلاثون كلمة وقوله هي السابعة والعشرون منها والثاني ما نقل ايضا عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال ليلة القدر تسعة احرف وهي مذكورة فيها ثلاث مرات فيكون
سبعا وعشرين والثالث انه كان لعثمان بن ابي العاص غلام فقال يا مولاي ان
البحر يعذب ماؤه في بعض الليالي قال اذا كانت تلك الليلة فاعلمني فاذا هي السابعة
والعشرون وفي صحيح مسلم ان ابي بن كعب ان الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع لها وفي

رواية لاحمد



رواية لاحمد مثل الطست ونحوه من طريق ابي عون عن ابن مسعود رضي الله عنه وزاد
صافية وله من حديث ابن عباس رضي الله عنهما نحوه ولابن خزيمة من حديثه مرفوعا
ليلة القدر طلقة لا حارة ولا باردة وتصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة ولاحمد من حديث
عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعا انها صافية بلجة كان فيها قمرا ساطعا ساكنة
صاحية لا حر فيها ولا برد ولا يحل لكوكب ان يرمى به فيها وان من اماراتها ان الشمس في
صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر لا يحل للشيطان ان يخرج
معها يومئذ ولابن ابي شيبة من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان الشمس تطلع
كل يوم بين قرني شيطان الا صبيحة ليلة القدر وله من حديث جابر بن سمرة رضي الله
عنه مرفوعا ليلة القدر مطر وريح ولابن خزيمة من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا
هي ليلة طلقة بلجة لا حارة ولا باردة تتضح كواكبها ولا يخرج شيطانها حتى يضيء فجرها
من طريق قتادة عن ابي ميمونة عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ان الملائكة
تلك الليلة اكثر في الارض من عدد الحصى وروى ابن ابي حاتم من طريق مجاهد لا يرسل
فيها شيطان ولا يحدث فيها داء ومن طريق الضحاك يقبل الله التوبة فيها من كل تائب
وتفتح فيها ابواب السماء وهي من غروب الشمس الى طلوعها وذكر الطبري ان قوما قالوا ان الاشجار
في تلك الليلة تسقط الى الارض ثم تعود الى منابتها وان كل شيء فيها يسجد وروى البيهقي
في فضائل الاوقات من طريق الاوزاعي عن عبدة بن ابي لبابة انه سمعه يقول ان
المياه المالحة تعذب تلك الليلة وروى ابن عبد البر من طريق زهرة بن معبد نحوه
قالوا واكثر هذه العلامات وجدت في ليلة السابعة والعشرين والله اعلم وقال عبيد بن
عمير انها اخر ليلة من رمضان واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى في كل ليلة
من شهر رمضان الف الف عتيق من النار كلهم قد استوجبوا العذاب فاذا
كان اخر ليلة من رمضان اعتق الله في تلك الليلة بعدد من اعتق من اول الشهر
الى اخره ولان الليلة الاولى لمن ولد له ذكر فهي ليلة شكر والليلة الاخيرة ليلة الفراق
لمن مات ولده فخير بين الشكر والصبر فان الشاكر مع مزيد لقوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم
والصابر مع الله لقوله تعالى ان الله مع الصابرين وانما اخفاها الله تعالى ولم
يعينها ليجتهد من يريدها في ليالي كثيرة وذلك كما اخفى رضاه في الطاعات حتى يرغبوا

في الكل واخفى غضبه في المعاصي ليحترزوا عن الكل واخفى وليه فيما بين الناس حتى
يعظموا الكل واخفى المستجيب من الدعوات ليدعوه بكلها واخفى الاسم الاعظم ليعظموا
كل اسمائه تعالى واخفى الصلوة الوسطى ليحافظوا على الصلوات كلها واخفى وقت
الموت ليكون المكلف على احتياط وتهيؤ في جميع الاوقات والله اعلم تنزل الملائكة
اى الارض وهو الاظهر لان الاحاديث دلت على ان الملائكة ينزلون في سائر الايام
الى مجالس الذكر والقران فلان يحصل ذلك في تلك الليلة اولى ولعلو شانها ولان لا يتطلق
النزول لا ينبا دريته الا النزول الى الارض وقيل ان الملائكة ينزلون باسرهم الى السماء الدنيا
في ليلة القدر فان قيل ان الملائكة لهم كثرة عظيمة لا تحتمل الارض كلهم وكذا السماء فانها
مملوة بحيث لا يوجد موضع قدم الا وفيه ملك فكيف تجمع الجميع سماء واحدة فضلا عن
الارض قال صلى الله عليه وسلم اطت السماء وحق لها ان تئط ليس فيها موضع قدم
الا وفيه ملك ساجد او راكع او قائم فالجواب انه اذا وقع التعارض بينه وبين خبر
الواحد يقضى بما يدل عليه الكتاب على انه لا تعارض هنا لما روى انهم ينزلون فوجا فوجا
فمن نازل وصاعد كاهل الحج فانهم على كثرتهم يدخلون الكعبة ومواضع النسك باسرهم
لكن الناس بين داخل وخارج ولهذا السبب مده الله تعالى الى غاية طلوع الفجر وفي لفظ
تنزل الذي يفيد التدريج ومدة بعد مدة اشارة اليه من العلماء من خص الملائكة
ببعض فرق الملائكة وهم سكان سدرة المنتهى وعن كعب الاحبار ان سدرة المنتهى
فيها ملائكة لا يعلم عددهم الا الله تعالى يعبدون الله تعالى ومقام جبرئيل عليه السلام
في وسطها ليس فيها ملك الا وقد اعطى الرافة والرحمة للمؤمنين ينزلون مع جبرئيل
عليه السلام ليلة القدر فلا تبقى بقعة من الارض الا وعليها ملك ساجد او قائم يدعوا
للمؤمنين والمؤمنات وجبرئيل عليه السلام لا يدنو واحدا من الناس الا صافحهم فمن
اقشعر جلده ورق قلبه ودمعت عيناه فان ذلك من مصافحة جبرئيل عليه السلام
ومن قال في تلك الليلة ثلث مرات لا اله الا الله غفر له بواحدة ونجاه من النار
بواحدة وادخله الجنة بواحدة وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ليلة
القدر نزل الملائكة الذين هم سكان سدرة المنتهى منهم جبرئيل ومعه الوية ينصب
لواء منها على قبرى ولواء على بيت المقدس ولواء في المسجد الحرام ولواء على طور سيناء



ولا يدع مؤمنا ولا مؤمنة الا سلم عليه الا مدمن الخمر واكل لحم الخنزير او اكل الربوا او زنى
وعاق الوالدين واول من يصعد الى السماء جبرئيل عليه السلام حتى يصير امام الشمس
فيبسط جناحين اخضرين لا ينشرهما الا تلك الساعة من يوم تلك الليلة ثم يدعوا
فيصعد الكل ويجتمع نور الملائكة ونور جناح جبرئيل عليه السلام بين الشمس وسماء الدنيا
يومهم ذلك مشتغلين بالدعاء والرحمة والاستغفار للمؤمنين ولمن صام رمضان احتسابا
فاذا امسوا دخلوا سماء الدنيا فيجلسون حلقا حلقا فيجتمع اليهم ملائكة السماء فيسالونهم
عن رجل وامراة حتى يقولون ما فعل فلان فكيف وجدتموه فيقولون وجدناه في
عام اول متعبدا وفي هذا العام مبتدعا وفلان كان في عام اول مبتدعا وفي هذا العام
متعبدا فيكونون معرضين عن الدعاء للاول ويشتغلون بالدعاء للثاني ويقولون وجدنا
فلانا تاليا وفلانا راكعا وفلانا ساجدا فهم كذلك في ليلتهم يصعدون الى السماء الثانية
وهكذا يفعلون في كل سماء حتى ينتهوا الى السدرة فيقول لهم السدرة يا سكاني حدثوني
عن الناس فان لي عليكم حقا واني احب من احب الله فذكر كعب انهم يعدون لها
الرجل والمراة باسمائهم واسماء ابائهم ثم يصل ذلك الخبر الى الجنة فيقول الجنة اللهم عجلهم
الي والملائكة واهل السدرة يقولون امين امين والروح فيها اى في ليلة القدر
ويجوز ان يكون قوله والروح مبتدا وقوله فيها خبره والضمير للملائكة وذكروا في الروح اقوالا
احدها انه ملك عظيم لو التقم السموات والارض كانت له لقمة واحدة وفي التيسير هو
ملك من تحت العرش رجلاه في تخوم الارض السابعة وراسه تحت عرش الجبار وله
الف راس كل راس اعظم من الدنيا وفي كل راس الف وجه وفي كل وجه الف فم وفي كل
فم الف لسان يسبح الله تعالى لكل لسان الف نوع من التسبيح والتحميد والتمجيد
لكل لسان لغة لا تشبه الاخرى فاذا فتح افواهه بالتسبيح خرت ملائكة سبع سموات
سجدا مخافة ان يحرقهم نور افواهه وانما يسبح الله غدوة وعشية فينزل تلك فيستغفر
للصائمين والصائمات من امة محمد صلى الله عليه وسلم بتلك الافواه كلها الى طلوع
الفجر وقيل انه طائفة من الملائكة لا تراهم الملائكة الا ليلة القدر كالزهاد الذين لا تراهم
الا يوم العيد وقيل انه خلق من خلق الله ياكلون ويلبسون ليسوا من الملائكة ولا من
الانس ولعلهم خدم اهل الجنة وقيل يحتمل انه عيسى عليه السلام لانه روح الله فينزل

سو افقة للملائكة لمطالع انه محمد صلى الله عليه وسلم وقيل انه القرآن لقوله تعالى
اوحينا اليك روحا من امرنا وقيل انه الرحمة لما قرئ لا تيأسوا من روح الله بالضم كأنه
تعالى يقول الملائكة ينزلون ورحمتي نازلة في اثرهم فيجدون سعادة الدنيا وسعادة الآخرة
والاصح ان المراد بالروح ههنا هو جبرئيل عليه السلام وتخصيصه بالذكر لزيادة شرفه كأنه
تعالى يقول الملائكة في كفة والروح في كفة والله اعلم ثم ان من قال انهم ينزلون الى
الارض اختلفوا في سبب نزولهم على وجوه فقيل انه تعالى وعد في الآخرة بان الملائكة
يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم فمن اشتغل في الدنيا بعبادة ربه ينزل
الملائكة عليه للزيارة والتسليم فان الملائكة تنظر الى الارواح كما ينظر البشر الى الاشباح
فكما ان البشر اذا راوا صورة حسنة قبلوها ومالوا اليها فكذا الملائكة اذا راوا في
روحك صورة حسنة وهي معرفة الله وطاعته احبوك ورغبوا في زيارتك وتمنوا
لقائك لكن كانوا ينتظرون الاذن كما قال تعالى وما نتنزل الا بامر ربك وقال ههنا
باذن ربهم فانه يدل على انهم كانوا يرغبون فينا ويشتاقون ويستاذنون في
النزول الينا فيؤذن لهم وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انهم ينزلون
ليسلموا علينا وليشفعوا لنا فمن اصابته التسليمة غفر له ذنبه فان قيل يرغبون
فينا مع علمهم بكثرة ذنوبنا فالجواب انهم لا يقفون على تفصيل المعاصي روي انهم
يطالعون اللوح فيرون فيه طاعة المكلف مفصلة فاذا وصلوا الى معاصيه
ارخي الستر فلا يرونه ثم يقولون سبحان من اظهر الجميل وستر القبيح او انهم يرون
في الارض من انواع الطاعات اشياء ليست في عالم السموات منها ان الاغنياء
يهيئون الطعام فيجعلون ضيافة للفقراء فيأكلون طعام الاغنياء ويعبدون
الله وهذا النوع من الطاعات لا يوجد في السموات ومنها انهم يسمعون انين العصاة
وهو لا يوجد في السموات وفي الحديث القدسي لانين المذنبين احب الي من زجل
المسبحين فيقولون تعالوا لنذهب الى الارض فنسمع صوتا هو احب الى ربنا
من صوت تسبيحنا وكيف لا يكون احب وزجل المسبحين اظهار لكمال حال
المطيعين وانين العصاة اعتراف بقدرة رب العالمين وقيل ان الله تعالى
جعل فضيلة هذه الامة في الاشتغال بالطاعة في الارض في تلك الليلة فهم ينزلون
الى الارض



الى الارض في تلك الليلة ليبصروا طاعاتهم اكثر ثوابا كما ان الرجل يذهب الى مكة لتصير
طاعاته اكثر ثوابا فيكون المراد من الاخبار بنزولهم فيها ترغيب الانس في الطاعة
والله اعلم من كل امر اي من اجل كل امر قدر في تلك السنة من خير او شر الى قابل او
مما فيه صلاح المكلف في دينه ودنياه فان قيل كيف يمكن ان يفسر كل امر في هذه الآية
بما قدر في تلك السنة فانه قال تعالى فيها يفرق كل امر حكيم والضمير فيها يرجع الى الليلة
المباركة والمراد بها ليلة النصف من شعبان فيلزم ان يكون التقدير في ليلة النصف
وفي ليلة القدر فالجواب عنه من وجوه فقيل ان ههنا ثلثة اشياء الاول تعيين مقادير
الامور واوقاتها وذلك في الازل قبل ان يخلق السموات والارض والثاني اظهار تلك
المقادير للملائكة بان تكتبها من اللوح المحفوظ وذلك في ليلة النصف والثالث تسليم
نسخ تلك المقادير الى اربابها من المدبرات كما سبق وقيل تقدر في ليلة النصف
الآجال والآفات وفي ليلة القدر الامور التي فيها الخير والبركة والسلامة وما فيه
اعزاز الدين والنفع العظيم للمسلمين وقرئ في الشواذ من كل امرئ سلام هي
اي ما هي الا سلامة فتقديم الخبر للحصر كما تقول تميمي انا اي لا يحدث فيها داء ولا شيء
من الشرور والآفات كالرياح والصواعق ونحو ذلك مما يخاف منه بل كل ما ينزل
في هذه الليلة سلامة ولا يستطيع احد ان يصيب فيها احدا بضرب من ضروب
الشر والفساد ولا ينفذ فيه سحر ساحر والليلة ليست نفس السلامة بل ظرف
لها ومع ذلك وصف بالسلامة للمبالغة في اشتمالها عليها كما يقال انما فلان حج او
غزو والمراد انه ابدا مشغول بهما وقال الضحاك لا يقدر الله في تلك الليلة الا السلامة
فاما الليالي الآخر فيقضي فيهن البلاء والسلامة وقيل المراد هو تسليم الملائكة على اهل
المساجد يمرون على كل مؤمن ويقولون السلام عليك يا مؤمن والخليل صلوات
الله وسلامه على نبينا وعليه لما سلم عليه سبعة من الملائكة صار نار نمرود بردا وسلاما
عليه فلا يبعد ان يكون نار الله الموقدة ببركة تسليم الملائكة على المؤمنين بردا
وسلاما عليهم حتى تقول جهنم جز يا مؤمن فان نورك اطفأ لهبي لكن ضيافة
الخليل لهم كانت عجلا مشويا وهم يريدون منا قلبا مشويا والله هو الموفق
حتى مطلع الفجر بفتح اللام على قراءة الجمهور وقرئ الكسائي بكسر اللام اي الى طلوع

الفجر او الى زمان طلوعه وحتى متعلق بقوله سلام هي بحسب المعنى على معنيين
لا بقوله سلام لانه يستلزم الفصل بين الصلة والموصول بالمبتدأ الذي هو هي
فافهم وقيل جاز ان يتعلق بتنزل وفيه تعسف لان جملة سلام هي فصلت بين
العامل والمعمول حينئذ الا ان يقال انها في موضع النصب على انها حال من الضمير
المجرور في فيها اي تنزل الملائكة والروح فيها حال كونها ذات سلامة وهي تعسف
ايضا وقيل تم الكلام عند قوله باذن ربهم ثم ابتدأ فقال من كل امر سلام هي اي
هي سلامة من كل امر مخوف من بلاء وآفة وكيد شيطان ثم قال حتى مطلع الفجر
اي ذلك الى طلوع الفجر والله اعلم قال ابن عيينة هو سفيان بن عيينة ما كان
في القرآن ما وفي رواية ابي ذر وابن عساكر وما ادراك فقد اعلمه الله به وما
قال وفي رواية ابن عساكر وما كان وما يدريك فانه لم يعلمه الله به وفي رواية
ابي ذر وابن عساكر لم يعلم وهذا التعليق وصله محمد بن يحيى بن ابي عمر
في كتاب الايمان له من رواية ابي حاتم الرازي عنه قال نا سفيان بن عيينة
فذكره بلفظ كل شيء في القرآن وما ادراك فقد اخبره به وكل شيء فيه وما
يدريك فلم يخبره به ومعناه انه كل ما جاء في القرآن بلفظ الماضي فقد حصل لرسول
الله صلى الله عليه وسلم العلم به وما جاء بلفظ المضارع نحو وما يدريك لعل
الساعة قريب فلم يحصل له والمقصود انه صلى الله عليه وسلم كان يعرف ليلة
القدر وقد اعترض عليه بقوله تعالى وما يدريك لعله يزكى فانها نزلت في ابن
ام مكتوم وقد علم صلى الله عليه وسلم بحاله وانه ممن تزكى ونفعته الذكرى وقال
الحافظ العسقلاني وعزاه مغلطاي فيما قرأت بخطه لتفسير ابن عيينة رواية سعيد
بن عبد الرحمن عنه وقد راجعت منه نسخة بخط الحافظ الضياء فلم اجده فيه
وتعقبه العيني بان عدم وجدانه ذلك في نسخة الحافظ الضياء بخطه لا يستلزم
عدمه بخط غيره هذا فليتأمل حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال
حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حفظناه اي هذا الحديث وايما حفظ
بفتح الهمزة والتشديد المثناة التحتية وكلمة ما زائدة وحفظ بكسر الحاء المهملة و
سكون الفاء مصدر فاي مرفوع بالابتداء مضاف الى حفظ والخبر محذوف

تقديره

274

تقديره اي حفظ حفظناه يدل عليه حفظناه المذكور وحاصله انه يصف
حفظه بالكمال وقوة الضبط فان اي تدل على الكمال تقول زيد رجل اي رجل
اي كامل في صفات الرجولية وروي بنصب اي على انه مفعول مطلق لحفظناه
المقدر وروي وانما حفظ بكلمة ان التي اضيف اليها كلمة ما للحصر وحفظ على
صيغة الماضي المعلوم فان صحت هذه الرواية يكون هذه الجملة من كلام علي بن
عبد الله شيخ البخاري وقوله من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب متعلق
بقوله حفظناه المذكور على الرواية الاولى وبقوله حفظ على الرواية الثانية والله
اعلم عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من صام رمضان وفي رواية مالك عن الزهري في الباب
السابق من قام بدل من صام ايمانا واحتسابا اي تصديقا وطلبا لمرضاة الله
وثوابه لا رياء وسمعة ولا لغيرهما مما ينافي الاخلاص غفر له ما تقدم من ذنبه
من الصغائر وفي رواية احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من صام
رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومن قام ليلة
القدر زاد مسلم فيوافقها ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه زاد
النسائي في سننه الكبرى في رواية وما تأخر وفي مسند احمد ومعجم الطبراني الكبير من
حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعا من قامها ايمانا واحتسابا
ثم وفقت له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل
وحديثه حسن وفي رواية لمسلم من يقم ليلة القدر فيوافقها قال النووي يعني
يعلم انها ليلة القدر وقال في شرح التقريب انما معنى توفيقها له او موافقته
لها ان يكون الواقع ان تلك الليلة التي قامها بقصد ليلة القدر في نفس الامر
وان لم يعلم ذلك وما ذكره النووي من ان معنى الموافقة العلم بانها ليلة القدر
مردود وليس في اللفظ ما يقتضي هذا ولا المعنى يساعده وقال الحافظ العسقلاني
الذي يترجح في نظري ما قاله النووي ولا انكر حصول الثواب لمن قام لابتغاء
ليلة القدر وان لم يعلم بها ولم يوفق لها وانما الكلام على حصول الثواب الموعود
المعين انتهى فليتأمل وقد فرعوا على القول باشتراط العلم انه يختص بها شخص

دون شخص فيكشف لواحد ولا يكشف لآخر ولو كانا معاً في بيت واحد والله اعلم
ثم ان قوله ومن قام ليلة القدر من زيادة سفيان بن عيينة في روايته بها وروى
الترمذي فقال حدثنا هناد ثنا عبدة والمحاربي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان
وقامه ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايماناً واحتساباً
غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح تابعه اي تابع سفيان
سليمان بن كثير العبدي الواسطي ويقال البصري في روايته عن محمد بن مسلم بن
شهاب الزهري قال الحافظ العسقلاني وصله الذهلي في الزهريات باب التماس
ليلة القدر اي طلبها وفي رواية الكشميهني باب بالتنوين التمسوا ليلة القدر بصيغة
الامر في السبع الاواخر من رمضان جمع اخر بكسر الخاء ولا يجوز ان يكون جمع اخر
بفتح الخاء لانه لا يدل على المقصود وهو التاخر في الوجود فان الآخر بفتح الخاء يقتضي
المغايرة فقط لا التاخر في الوجود وقال العيني وههنا ثلثة اسباع السبع الاوائل
العشر الاول من الشهر والسبع الاواسط في العشر الثاني والسبع الاواخر في العشر
الاخير منه فيكون طلبها في الحادي والعشرين والثالث والعشرين والخامس
والعشرين والسابع والعشرين وقد جاء اطلبوها في العشر الاواخر فيدخل فيها ليلة
التاسع والعشرين ويأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
رجالاً من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يسم احد منهم كما قال الحافظ
العسقلاني أُروا بضم الهمزة على البناء للمفعول من الاراءة ليلة القدر اي اراهم الله
تعالى ليلة القدر في المنام في ليالي السبع الاواخر قال الحافظ العسقلاني اي قيل لهم
في المنام انها في السبع الاواخر وتعقبه العيني بان هذا التفسير ليس بصحيح لانه يقتضي
ان ناساً قالوا لهم ان ليلة القدر في السبع الاواخر وليس هذا تفسير قوله اروا
ليلة القدر في المنام بل تفسيره ان ناساً اروا واراهم اياها في اوله على تفسير هذا
القائل اخبروا بانها في السبع الاواخر ولا يستلزم هذا رؤيتهم اياها انتهى وظاهر
الحديث ان رؤياهم كانت قبل دخول السبع الاواخر لقوله فليتحرها في السبع الاواخر

ثم



ثم انه يحتمل انهم راوا ليلة القدر وعظمتها وانوارها ونزول الملائكة فيها وان ذلك
كان في ليلة من السبع الاواخر ويحتمل ان قائلاً قال لهم هي في كذا وعين ليلة من
السبع الاواخر ونسيت او قال ان ليلة القدر في السبع فهي ثلث احتمالات وقال
الكرماني قوله في السبع الاواخر ليس ظرفاً للاراءة وسكت ومعناه انه صفة لقوله
في المنام اي في المنام الواقع او الكائن في السبع الاواخر وقال الحافظ العسقلاني
والظاهر ان المراد بالسبع الاواخر اواخر الشهر وقيل المراد به السبع التي اولها
ليلة الثاني والعشرين وآخرها ليلة الثامن والعشرين فعلى الاول لا يدخل ليلة
احدى عشرين وعلى الثاني يدخل الثانية فقط ولا يدخل ليلة التاسع والعشرين
كذا وقع في نسخة فتح الباري والظاهر ان المراد به السبع الاواخر او السبع التي
اولها ليلة الاحد والعشرين فيدخل فيها احدى وعشرون وثلث وعشرون فافهم
وقد روى البخاري في التعبير من طريق الزهري عن سالم عن ابيه ان ناساً
اروا ليلة القدر في السبع الاواخر وان ناساً اروا انها في العشر الاواخر فقال النبي
صلى الله عليه وسلم التمسوها في السبع الاواخر ولم يقل في العشر الاواخر وكانه صلى
الله عليه وسلم نظر الى المتفق عليه من الروايتين فامر به وقد رواه احمد عن ابن
عيينة عن الزهري بلفظ راى رجل ان ليلة القدر ليلة سبع وعشرين او كذا
وكذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم التمسوها في العشر البواقي في الوتر منها ورواه
احمد من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً ان غلبتم فلا تغلبوا في السبع البواقي
ولمسلم عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ من كان ملتمسها فليلتمسها
في العشر الاواخر ولمسلم من طريق عقبة بن حريث عن ابن عمر رضي الله عنهما
التمسوها في العشر الاواخر فان ضعف احدكم او عجز فلا يغلبن على السبع البواقي
وهذا السياق يرجح الاحتمال الاول من تفسير السبع والله اعلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارى بفتح الهمزة والراء اي اعلم او المراد البصر مجازاً رؤياكم قال
القاضي عياض كذا جاء بافراد الرؤيا والمراد رؤاكم يعني الجمع لانها لم تكن رؤيا واحدة
فالمراد الجنس وقال ابن التين كذا روي بتوحيد الرؤيا وهو جائز وافصح منه رؤاكم
جمع رؤيا ليكون جمعاً في مقابلة جمع لكن باضافته الى ضمير الجمع يعلم منه التعدد

بالضرورة ومفعول ارى الاول قوله رؤياكم ومفعوله الثاني قوله قد تواطأت
بالهمز اى توافقت وزنا ومعنى قال النووي ولابد من قراءته مهموزا قال الله تعالى
ليواطئوا عدة ما حرم الله وقال ابن التين روي بغير همز والصواب بالهمز واصله
ان يطأ الرجل برجله مكان وطء صاحبه وفي شرح التقريب وروي تواطت بترك
الهمزة وفي المصابيح ويجوز تركه اى توافقت في رؤيتها في ليالي السبع الاواخر فمن
كان متحريها اى طالبها وقاصدها والتحري هو القصد والاجتهاد في الطلب فليتحرها
في ليالي السبع الاواخر من رمضان من غير تعيين وظاهر الحديث ان طلبها في
السبع مستنده الرؤيا وهو مشكل لانه ان كان المعنى انه قيل لكل واحد هي في السبع
فشرط التحمل التمييز وهم كانوا نياما وان كان معناه ان كل واحد رأى الحوادث
التي تكون فيها في منامه في السبع فلا يلزم منه ان تكون في السبع كما لو رأيت حوادث
القيمة في منام في ليلة فانه لا يكون تلك الليلة محلا لقيامها واجيب بان الاستناد
الى الرؤيا انما هو من حيث الاستدلال بها على امر وجودي غير مخالف لقاعدة الشرع
والحاصل ان الاستناد الى الرؤيا هنا في امر ثبت استحبابه مطلقا وهو طلب ليلة
القدر وانما ترجح السبع الاواخر لسبب المرائي الدالة على كونها في السبع الاواخر وهو استدلال
على امر وجودي لزمه استحباب شرعي مخصوص بالتأكيد بالنسبة الى هذه الليالي لا انها
ثبت بها حكم او ان الاستناد الى الرؤيا هنا انما هو من حيث اقراره صلى الله عليه
وسلم لها كما حد ما قيل في رؤيا الاذان هذا وقال الحافظ العسقلاني وفي هذا الحديث دلالة
على عظم قدر الرؤيا وجواز الاستناد اليها في الاستدلال على الامور الوجودية بشرط ان
لا تخالف القواعد الشرعية انتهى وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم والنسائي
في الرؤيا حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بواو العطف والافراد معاذ بن فضالة
بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة الزهراني الطفاوي البصري قال حدثنا هشام
هو الدستوائي عن يحيى اى ابن ابي كثير عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف
وفي الاعتكاف من طريق علي بن المبارك عن يحيى سمعت ابا سلمة قال سألت
ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه وكان لي صديقا فقال اعتكفنا
لم يذكر المسؤول عنه في هذه الطريق وفي رواية علي بن المبارك المذكورة سألت

اباسعيد



ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يذكر ليلة القدر فقال نعم اعتكفنا الحديث وفي رواية مسلم من طريق معمر عن
يحيى تذاكرنا ليلة القدر في نفر من قريش فاتيت ابا سعيد رضي الله عنه فذكره
وفي رواية همام عن يحيى في باب السجود في باب السجود في الماء والطين من صفة
الصلوة انطلقت الى ابي سعيد رضي الله عنه فقلت الا تخرج بنا الى النخل نتحدث
فخرج فقلت حدثني ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر فافاد بيان
سبب السؤال وفيه ايضا تأنيس الطالب للشيخ في طلب الاختلاء به ليتمكن مما يريد
من سؤاله مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان بكذا وقع
في اكثر الروايات والمراد بالعشر الليالي وكان من حقها ان توصف بلفظ التأنيث
فيقال الوسطى لكن وصفت بالمذكر على ارادة الوقت او الزمان او بتقدير الثلث
كانه قيل الليالي العشر التي هي الثلث الاوسط من الشهر ووقع في الموطأ العشر الوسط
بضم الواو والسين جمع وسطى ويروى بفتح السين مثل كبر وكبرى ورواه الباجي
في الموطأ باسكان السين على انه جمع واسط كبازل وبزل وهذا يوافق رواية الاوسط
ووقع في رواية محمد بن ابراهيم في الباب الذي يليه كان يجاور العشر التي في وسط
الشهر وفي رواية مالك الآتية في اول الاعتكاف كان يعتكف والاعتكاف مجاورة
مخصوصة وفي رواية لمسلم من طريق ابي نضرة عن ابي سعيد رضي الله عنه اعتكف
العشر الاوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل ان يبان له فلما انقضت امر
بالبناء فقوض ثم ابينت له انها في العشر الاواخر فامر بالبناء فاعيد وزاد في رواية
عمارة بن غزية عن محمد بن ابراهيم انه اعتكف العشر الاول ثم اعتكف العشر
الاوسط ثم اعتكف العشر الاواخر ومثله في رواية همام المذكورة وزاد فيها ان
جبريل عليه السلام اتاه في الطريق فقال له ان الذي تطلب امامك وهو بفتح الهمزة والميم
اى قدامك قال الطيبي وصف الاول والاوسط بالمفرد والاخير بالجمع اشارة الى تصور
ليلة القدر في كل ليلة من ليالي العشر الاخير دون الاولين فخرج صلى الله عليه وسلم
صبيحة عشرين فخطبنا بفاء التعقيب وفي رواية مالك الآتية ان شاء الله تعالى
في باب الاعتكاف حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من

صبيحتها من اعتكافه وظاهره يخالف رواية الباب اذ مقتضاه ان خطبته وقعت في اول اليوم الحادي والعشرين وعلى هذا يكون اول اعتكافه الاخير ليلة اثنين وعشرين وهو مغاير لقوله في اخر الحديث فبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته اثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين فانه ظاهر في ان الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين ووقوع المطر في ليلة احدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق وعلى هذا فكان قوله في رواية مالك وهي الليلة يخرج من صبيحتها اي من الصبح الذي قبلها فيكون في اضافة الصبح اليها تجوز ويوضحه ان في رواية الباب الذي يليه فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل احدى وعشرين رجع الى مسكنه وقد اطال ابن دحية في تقرير ان الليلة تضاف لليوم الذي قبلها ورد على من منع ذلك ولكن لم يوافق على ذلك وقال ابن حزم رواية ابن ابي حازم والدراوردي يعني رواية حديث الباب مستقيمة ورواية مالك مشكلة واشار الى تاويلها بنحو ما سبق والله اعلم **وقال** صلى الله عليه وسلم **اني اريت** بضم الهمزة على البناء للمفعول من الرؤيا اي اعلمت بها او من الرؤية اي ابصرتها وانما ارى علامتها وهو السجود في الماء والطين كما وقع في رواية همام عن يحيى في باب السجود على الانف والطين من صفة الصلاة بلفظ حتى رايت اثر الماء والطين على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديق رؤياه **ليلة القدر ثم انسيتها** بضم الهمزة على البناء للمفعول من الانساء **او نسيتها** بفتح النون شك من الراوي هل انساه غيره او نسيها هو من غير واسطة ومنهم من ضبط نسيتها بضم النون وتشديد السين على البناء للمفعول من التفعيل فهو بمعنى انسيتها والمراد انه انسي علم تعيينها في تلك السنة لا رفع وجودها والا لما امر صلى الله عليه وسلم بالتماسها وسياتي سبب النسيان من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه بعد باب ان شاء الله تعالى قال الكرماني فان قلت اذا جاز النسيان في هذه المسالة جاز في غيرها الخ فيفوت منه مصلحة التبليغ الى الامة قلت نسيان الاحكام التي يجب عليه التبليغ لها لا يجوز ولو جاز ووقع لذكره الله تعالى انتهى **فالتمسوها** اي ليلة القدر **في العشر الاواخر في الوتر** اي في اوتار تلك الليالي واولها ليلة الحادي





والعشرين في اخر ليلة التاسع والعشرين لا في اشفاعها وهذا لا ينافي قوله التمسوها في السبع الاواخر لانه صلى الله عليه وسلم لم يحدث بميقاتها جازما به **واني رايت** اي في منامي **اني اسجد** وفي رواية الكشميهني ان اسجد **في ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم** في العشر الاوسط لانهم كانوا معتكفين في العشر الاوسط المتقدم على العشر الاخير وفيه التفات اذ الاصل ان يقول اعتكف معي ويروى فمن اعتكف معي **فليرجع** الى معتكفه فليلتمس **فرجعنا** الى معتكفنا **وما نرى في السماء قزعة** بفتح القاف والزاي والعين المهملة هي القطعة الرقيقة من السحاب **فجاءت سحابة فمطرت** بالفتح وفي الباب الذي يليه من وجه اخر فاستهلت السماء فامطرت **حتى سال سقف المسجد** من قبيل ذكر المحل وارادة الحال كما يقال سال الوادي وفي رواية مالك فوكف المسجد اي قطر الماء من سقفه **وكان السقف من جريد النخل** اي سعف النخل الذي جرد عنه خوصه وفي رواية مالك وكان على عريش اي مثل العريش والا فالعريش هو نفس سقفه والمراد انه كان مظللا بالجريد والخوص ولم يكن محكم البناء بحيث يكن من المطر الكثير **واقيمت الصلاة** صلاة الفجر **فرايت** ويروى فبصرت عيناي بفتح الموحدة وضم المهملة وذكر العينين بعد البصر للتاكيد كما في قوله اخذت بيدي وانما يقال ذلك في امر يستغرب اظهارا للتعجب من حصوله **رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رايت اثر الطين في جبهته** الشريفة صلى الله عليه وسلم وشرفه وكرم وفي رواية مالك على جبهته اثر الماء والطين وفي رواية ابن ابي حازم في الباب الذي يليه انصرف من الصبح ووجهه ممتلئ طينا وماء وهذا يشعر بان قوله اثر الماء والطين لم يرد به محض الاثر وهو ما يبقى بعد ازالة العين وحمله الجمهور على الاثر الخفيف لكن يعكر عليه ما ذكرناه من قوله ووجهه ممتلئ ماء وطينا واجاب النووي بان الامتلاء لا يستلزم ستر جميع الجبهة والله اعلم وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه من الفوائد ترك مسح جبهة المصلي والسجود على الحائل وفيه جواز السجود في الطين وقد تقدم الكلام عليه في ابواب الصلاة في باب السجود على الانف في الطين وفيه الامر بطلب الاولى والارشاد الى تحصيل الافضل وفيه ان النسيان جائز على النبي صلى الله عليه وسلم لكن لا في الاحكام التي يجب تبليغها وقد يكون في ذلك مصلحة تتعلق بالتشريع كما في السهو في

الصلوة او بالاجتهاد في العبادة كما هذه القصة فان ليلة القدر لو عينت في ليلة
بعينها حصل الاقتصار عليها ففاتت العبادة في غيرها فكان هذا هو المراد بقوله عسى
ان يكون خيرا لكم كما سياتي في حديث عبادة رضي الله عنه وفيه جواز استعمال لفظ رمضان
بدون ذكر شهر وفيه استحباب الاعتكاف فيه وترجيحه في العشر الاخير وفيه ان من
الرؤيا ما يقع تعبيره وفيه ترتب الاحكام على رؤيا الانبيا عليهم الصلوة والسلام وفي اول
قصة ابي سلمة مع ابي سعيد رضي الله عنه المشي في طلب العلم وايثارهم مواضع الخالية للسؤال
واجابة السائل لذلك وارتكاب المشقة في الاستفادة وابتداء الطالب بالسؤال
وفي الحديث ايضا تقديم الخطبة على التعليم وتقريب البعيد في الطاعة وتسهيل المشقة
فيها بحسن التلطف والتدريج اليها قيل ويستنبط منه جواز تغيير مادة البناء من الاوقاف
بما هو اقوى منها وانفع والله اعلم **باب تحري ليلة القدر** اي طلبها بالاجتهاد **في**
ليالي **الوتر من العشر الاواخر** مثل الحادي والعشرين والثالث والعشرين والخامس
والعشرين والسابع والعشرين والتاسع والعشرين واشار بهذه الترجمة الى رجحان
كون ليلة القدر منحصرة في رمضان ثم في العشر الاخير منه ثم في اوتاره لا في ليلة منه
بعينها وهذا هو الذي يدل عليه مجموع الاخبار الواردة فيها فروى مسلم والنسائي من
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر
ثم ايقظني بعض اهلي فنسيتها فالتمسوها في العشر الغوابر وروى الطبراني في الكبير من رواية
عاصم بن كليب عن ابيه ان خالة الفلتان بن عاصم اخبره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اما ليلة القدر فالتمسوها في العشر الاواخر وروى النسائي من حديث
طويل لابي ذر رضي الله عنه وفيه في السبع الاواخر وروى الترمذي من حديث ابي بكرة
رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول التمسوها في تسع يبقين او سبع
يبقين او خمس يبقين او ثلاث او اخر ليلة وقال حديث حسن صحيح ورواه النسائي
ايضا والحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وروى ابن ابي عاصم بسند صحيح صالح
عن معاذ بن جبل رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر
فقال في العشر الاواخر في الخامسة او السابعة وعن ابي الدرداء رضي الله عنه بسند فيه
ضعف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوها في العشر الاواخر من رمضان

قال ان



قال الله عز وجل يفرق فيها كل امر حكيم وفيها انزلت التورية والانجيل وصحف
موسى والقران العظيم وفيها غرس الله الجنة وجبل طينة ادم عليه الصلوة والسلام
**فيه** اي في هذا الباب **عبادة** اي حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه وسياتي
في الباب الاتي ان شاء الله تعالى وفي رواية ابي ذر وابن عساكر فيه عن عبادة
بزيادة عن **حدثنا قتيبة بن سعيد** الثقفي البلخي قال **حدثنا اسمعيل بن
جعفر** هو ابو ابراهيم الانصاري المدني المؤذن قال **حدثنا ابو سهيل** بصيغة
التصغير هو نافع بن مالك بن ابي عامر الاصبحي عم مالك بن انس وليس
لابيه في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها غير هذا الحديث **عن ابيه** مالك
بن ابي عامر **عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال تحروا** بفتح المثناة الفوقية والحاء المهملة والراء المشددة من التحري وهو الطلب
كما مر **ليلة القدر في** ليالي **الوتر من العشر الاواخر من رمضان حدثنا ابراهيم
بن حمزة** بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام الزبيري الاسدي المدني
**قال حدثني** بالافراد **ابن ابي حازم** بالحاء المهملة والزاي هو عبد العزيز بن ابي حازم
واسم ابي حازم سلمة بن دينار **والدراوردي** بفتح الدال والراء الاولى وبعد الالف
واو مفتوحة وراء ساكنة ودال مكسورة فياء النسبة الى دراورد قرية من قرى
خراسان واسمه عبد العزيز بن محمد كلاهما **عن يزيد** من الزيادة وفي رواية ابي
ذر عن يزيد بن الهاد وهو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي
**عن محمد بن ابراهيم** بن الحارث ابي عبد الله التيمي القرشي المدني **عن ابي سلمة**
بن عبد الرحمن بن عوف **عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه** انه قال **كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور** اي يعتكف في المسجد **في رمضان العشر
التي في وسط الشهر** وفي رواية الكشميهني التي وسط الشهر بدون كلمة في **فاذا
كان حين يمسي** بالرفع اسم كان على اعراب الكرماني والعيني والبرماوي وبالنصب
ظرف وهو الذي في اليونينية **من عشرين ليلة** نصب على التمييز وقوله **تمضي** بفتح
المثناة الفوقية في موضع نصب على انها صفة ليلة وفي رواية ابي ذر عن
الحموي والمستملي يمضين بالمثناة التحتية وفي اخره نون الجمع **ويستقبل** عطف

على قوله يميس لا على قوله يمضي كما توهم اي وتحرّى ليلة احدى وعشرين رجع صلى
الله عليه وسلم الى مسكنه ورجع من كان يجاور معه الى مساكنهم وانه صلى الله
عليه وسلم اقام في شهر جاور فيه اي في معتكفه الليلة التي كان يرجع فيها الى
مسكنه فخطب الناس فامرهم ما شاء الله ان يامرهم ثم قال كنت اجاور هذه
العشر بتانيث هذه ثم قد بدا لي اي ظهر بالوحي او اجتهاد ان اجاور هذه العشر
الاواخر وصف العشر بالاواخر باعتبار الجنس كما يقال الدرهم البيض او المراد ايام
العشر الاواخر فوصفه باعتبار الايام فمن كان اعتكف وفي الباب السابق
فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليثبت كذا في رواية الاكثر
من الثبات ويروى فليلبث من اللبث وهو المكث وفي رواية لمسلم فليبت
من البيتوتة وفي اخرى فليلبث والكل صحيح في معتكفه بفتح الكاف وقد اريت
بضم الهمزة على البناء للمفعول من الاراءة هذه الليلة ثم انسيتها بضم الهمزة ايضا
فابتغوها بالموحدة والغين المعجمة اي اطلبوها في ليالي العشر الاواخر وابتغوها
في كل وتر من اوتار ليالي العشر الاواخر وقد رايتني بضم التاء للمتكلم وجمع فيه
الفاعل والمفعول ضميرين لشيء واحد وهذا من خصائص افعال القلوب والتقدير
رايت نفسي اسجد في ماء وطين وهي علامة يستدل بها عليها وفي رواية الباب
السابق وما نرى في السماء قزعة فاستهلت السماء في تلك الليلة وفي رواية ابن
عساكر تلك الليلة باسقاط كلمة في يقال استهلت السماء اذا امطرت بشدة وصوت
ومنه استهل الهلال اذا رفع الصوت بالتكبير عند رؤيته ويقال اول مطرها
ويقال هو صوت وقعه فامطرت تاكيد لما قبله لان استهلت يتضمن معنى
امطرت فوكف المسجد اي قطر ماء المطر من سقفه من قولهم وكف الدمع اذا
تقاطر وكذا وكف البيت في مصلى النبي صلى الله عليه وسلم اي في موضع صلوته
ليلة احدى وعشرين فبصرت بضم الصاد عيني بالافراد وهو تاكيد مثل قولك
اخذت بيدي وانما يقال في امر يعز الوصول اليه اظهارا للتعجب من حصول تلك
الحالة الغريبة كما عرفت كذا في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي وفي رواية
فنظرت بتاء المتكلم وفي نسخة فبصرت عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونظرت

بواو العطف



بواو العطف وفي نسخة ثم نظرت اليه صلى الله عليه وسلم انصرف من الصبح حال
[illegible] ووجهه اي والحال ان وجهه ممتلئ طينا نصب على التمييز وما عطف عليه
حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن
هشام بن عروة انه قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التمسوا بحذف المفعول اي ليلة القدر
وفي بعض النسخ التمسوها كذا اخرجه مختصرا وكانه احال بقيته على الطريق الثانية وهي قوله
حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر وابن عساكر وحدثني بواو العطف وفي نسخة ح للتحويل
وحدثني محمد هو ابن سلام البيكندي كما جزم به ابو نعيم في المستخرج ويحتمل ان يكون هو
محمد بن المثنى فيكون الحديث عنده عن يحيى وعبدة معا فساقه البخاري عنه على لفظ
احدهما كما ترى قال اخبرنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة هو ابن سليمان الكوفي
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجاور اي يعتكف في العشر الاواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة
القدر في العشر الاواخر من رمضان وقال في الطريق الاولى التمسوا وكل منهما بمعنى
الطلب والقصد لكن معنى التحري ابلغ كما عرفت وفي الجمع بين الطريقين والاقتصار
في احدهما على قوله التمسوا اشعار بانهما متفقان الا في لفظة الامر ففي احدهما التمسوا
وفي الاخر تحروا وعلى هذا جرى الكرماني وغيره ولكن لفظ يحيى عند احمد وغيره كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر ويقول التمسوها في العشر الاواخر يعني ليلة القدر
وبين اللفظين من التغاير ما لا يخفى ثم انه لم يقع في شيء من طرق هشام في
هذا الحديث التقييد بالوتر فكان البخاري رحمه الله اشار بذلك في الترجمة
الى ان مطلقه يحمل على المقيد في رواية ابي سهيل او المقصود منه دلالته على جزء
الترجمة لا على كلها والله اعلم تكميل قد وقع في رواية يوسف القاضي في كتاب الصيام
ثنا محمد بن ابي بكر المقدمي ثنا يحيى بن سعيد ثنا هشام اخرجه ابو نعيم من طريقه
ومن طريق مسند احمد عن يحيى ايضا واخرجه الاسماعيلي من طريق ابن زنجويه
عن احمد فادخل بين يحيى وهشام شعبة وهو غريب وقد اخرجه الاسماعيلي من وجهين
عن يحيى عن هشام بغير واسطة مصرحا فيه بالتحديث بينهما حدثنا موسى بن

اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا وهيب بالتصغير هو ابن خالد ابو بكر البصري
قال حدثنا ايوب السختياني وفي رواية ابن عساكر عن ايوب عن عكرمة مولى ابن
عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها
الضمير مبهم يفسره ما بعده اعني قوله ليلة القدر كقوله تعالى فسواهن سبع سموات
وهو غير ضمير الشان اذ مفسره لا بد ان يكون جملة وهذا مفرد في العشر الاواخر من
رمضان ليلة القدر بالنصب على البدل من الضمير الذي في قوله التمسوها ويجوز رفعه
على انه خبر مبتدأ محذوف اي هي ليلة القدر في تاسعة تبقى بدل من قوله في العشر
الاواخر وقوله تبقى صفة لتاسعة وهي ليلة احدى وعشرين لان المحقق المقطوع
بوجوده بعد العشرين تسعة ايام لاحتمال ان يكون الشهر تسعة وعشرين وليوافق
الاحاديث الدالة على انها في الاوتار في سابعة تبقى بدل وصفة ايضا وهي ليلة ثلاث
وعشرين في خامسة تبقى وهي ليلة خمس وعشرين وانما يصح معناه وليوافق ليلة
القدر وترا من الليالي على ما ذكر في الاحاديث اذا كان الشهر ناقصا فاما اذا كان
كاملا فانها لا تكون الا في شفع فيكون التاسعة الباقية ليلة ثنتين وعشرين
والسابعة الباقية ليلة اربع وعشرين والخامسة الباقية ليلة ست وعشرين
فلا تصادف واحدة منهن وترا وهذا دال على الانتقال من وتر الى شفع والنبي صلى
الله عليه وسلم لم يأمر امته بالتماس ليلة القدر في شهر كامل دون ناقص بل اطلق طلبها
في جميعه الذي قدره الله تعالى على التمام مرة وعلى النقص اخرى فثبت انتقالها من
وتر الى شفع ومن شفع الى وتر كذا قيل وقيل انما خاطبهم بالنقص لانه ليس الشهر
تاما على تعيين كما اشير اليه ثم ان قوله صلى الله عليه وسلم في تاسعة تبقى وكذا
اخواتها على طريقة العرب في التاريخ فانهم اذا جاوزوا نصف الشهر فانما يؤرخون
بالباقي منه لا بالماضي والله اعلم حدثنا عبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد
بن ابي الاسود واسمه حميد بن الاسود ابو بكر البصري الحافظ سنة ثلاث وعشرين
ومائتين وهو من افراد البخاري وقد مر في باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد قال حدثنا
عبد الواحد هو ابن زياد قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول البصري عن ابي
مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام وفي آخره زاي هو لاحق بن حميد بن سعيد

السدوسي

280

السدوسي البصري وعكرمة انهما قالا قال وفي نسخة قالا اي ابو مجلز وعكرمة حدثنا ابن
عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي اي ليلة القدر في
العشر وفي رواية ابي ذر وابي الوقت في العشر الاواخر هي في تسع بتقديم المثناة الفوقية
على السين المهملة يمضين بفتح المثناة التحتية وكسر الضاد المعجمة من المضي وهو بيان للعشر
اي في ليلة التاسع والعشرين او في سبع يبقين بفتح التحتية والقاف بينهما موحدة
ساكنة من البقاء اي في ليلة الثالث والعشرين وفي رواية الاسمعيلي بتقديم السين
في الموضعين يعني ليلة القدر تفسير لقوله هي هكذا اخرجه البخاري مختصرا وقد اخرج
احمد عن عفان والاسمعيلي من طريق محمد بن عقبة كلاهما عن عبد الواحد فزاد
في اوله قصة وهي قال عمر رضي الله عنه من يعلم ليلة القدر فقال ابن عباس رضي الله عنهما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وبهذا يظهر عود الضمير المبهم في رواية الباب
وقد توقف الاسمعيلي في اتصال هذا الحديث لان عكرمة وابا مجلز ما ادركا عمر رضي الله عنه
فما حضرا القصة المذكورة واجيب بان الغرض انهما اخذا ذلك عن عباس رضي الله
عنهما فقد رواه معمر عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما وسياقه
ابسط من هذا كما سنذكره في بيانه ان شاء الله تعالى واذا كان موصولا عن ابن عباس
رضي الله عنهما فهو المقصود بالاصالة فلا يضر الارسال في قصة عمر رضي الله عنه فانها
مذكورة على طريق التبع لو سلمنا انها مرسلة وقد قيل ان هذا الحديث الذي ذكره البخاري
مرفوعا قد رواه عبد الرزاق موقوفا فروى عن معمر عن قتادة وعاصم انهما سمعا
عكرمة يقول قال ابن عباس رضي الله عنهما دعا عمر رضي الله عنه اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسألهم عن ليلة القدر فاجمعوا على انها في العشر الاواخر قال ابن عباس
رضي الله عنهما فقلت لعمر رضي الله عنه اني لاعلم او اظن اي ليلة هي قال عمر رضي الله عنه
اي ليلة هي فقلت سابعة تمضي او سابعة تبقى من العشر الاواخر فقال من اين
علمت ذلك قلت خلق الله سبع سموات وسبع ارضين وسبعة ايام والدهر يدور
في سبع والانسان خلق من سبع ويأكل من سبع ويسجد على سبع والطواف والجمار
واشياء ذكرها فقال عمر رضي الله عنه لقد فطنت لامر ما فطنا له فعلى هذا فقد اختلف
في رفع هذه الجملة ووقفها فرجح عند البخاري المرفوع فاخرجه واعرض عن الموقوف

عن عمر رضي الله عنه طريق اخرى اخرجها اسحق بن راهويه في مسنده والحاكم في المستدرك
والبيهقي في سننه من رواية عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال ان عمر رضي الله عنه كان اذا دعا الاشياخ من الصحابة رضي الله عنهم قال
لابن عباس لا تتكلم حتى يتكلموا فقال ذات يوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال التمسوا ليلة القدر في العشر الاواخر وترا اي الوتر هي فقال رجل برايه تاسعة سابعة
خامسة ثالثة فقال ما لك لا تتكلم يا ابن عباس قال اتكلم برايي قال عن رايك اسالك
فقلت انى سبع رايت الله ذكر سبع سموات ومن الارض سبعا وخلق الانسان من سبع
ونبات الارض سبع وذكر بقيته فقال عمر رضي الله عنه ما ارى القول الا كما قلت
وذاخره فقال عمر رضي الله عنه اعجزتم ان تكونوا مثل هذا الغلام الذي ما استوت
شؤون راسه رواه محمد بن نصر في قيام الليل من هذا الوجه وزاد فيه وان الله جعل
النسب في سبع والصهر في سبع ثم تلا قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الاية والمراد والله
اعلم من قوله ونبات الارض سبع ما ذكر في قوله تعالى فانبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا
وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا وفاكهة وابا **تابعه** اي تابع وهيبا **عبد الوهاب** الثقفي
في روايته **عن ايوب** السختياني موافقة لوهيب في اسناده ومتنه وقد وصل هذه
المتابعة احمد وابن ابي عمر في مسنديهما عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن
ايوب وقد وقعت هذه المتابعة عند الاكثرين من رواة الفربري هنا وعند النسفي
عقب طريق وهيب عن ايوب وهو الصواب واصلحها ابن عساكر في نسخته
كذلك **وعن خالد** اي وروى عن خالد الحذاء **عن عكرمة عن ابن عباس** رضي
الله عنهما انه قال **التمسوا** اي ليلة القدر في ليلة **اربع وعشرين** وهي ليلة انزال
القرآن على قول والظاهر انه من رواية عبد الوهاب عن خالد ايضا لكن جزم
الحافظ المزي بان طريق خالد هذه معلقة قال الحافظ العسقلاني والذي اظن انها
موصولة بالاسناد الاول وانما حذفها اصحاب المسندات لكونها موقوفة وقد استشكل
ايراد هذا الحديث هنا لان الترجمة للاوتار وهذا شفع واجيب بانه يحمل على ان يكون
باعتبار الابتداء بالعدد من اخر الشهر فيكون ليلة الرابع والعشرين هي السابعة
ويحتمل ان يكون مراد ابن عباس رضي الله عنهما الاحتياط في ذلك فقد روى انس

رضي الله



رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى ليلة ثلث وعشرين وليلة اربع
وعشرين اي يتحرى في ليلة من السبع البواقي قال كان الشهر تاما فهي ليلة اربع
وعشرين وان كان ناقصا فثلاث وقيل المراد التمسوها في تمام اربع وعشرين
وهي ليلة الخامس والعشرين على ان المؤلف رحمه كثيرا ما يذكر ترجمة ويسوق فيها
ما يكون بينه وبين الترجمة ادنى ملابسة كالاشعار بان خلافه قد ثبت ايضا وقد
روى احمد في مسنده من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال اتيت وانا نائم فقيل لي الليلة ليلة القدر فقمت وانا ناعس فتعلقت
ببعض اطناب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يصلي قال فنظرت في تلك
الليلة فاذا هي ليلة اربع وعشرين وروى الطيالسي من طريق ابي نضرة عن ابي
سعيد مرفوعا ليلة القدر ليلة اربع وعشرين وروى ذلك عن ابن مسعود
رضي الله عنه والشعبي والحسن وقتادة وحجتهم حديث واثلة ان القرآن نزل لاربع
وعشرين من رمضان وروى احمد من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب
عن ابي الخير الصنابحي عن بلال رضي الله عنه مرفوعا التمسوا ليلة القدر ليلة اربع
وعشرين قيل اخطأ ابن لهيعة في رفعه فقد رواه عمرو بن الحارث عن يزيد بهذا
الاسناد موقوفا بغير لفظه هذا وزعم بعض الشراح ان قوله في طريق وهيب في تاسعة
تبقى يلزم منه ان تكون ليلة اثنتين وعشرين ان كان الشهر ثلثين ولا تكون
ليلة احدى وعشرين الا ان كان ذلك الشهر تسعا وعشرين وما ادعاه من
الحصر مردود لانه بنى على المراد بقوله تبقى بل هو تبقى بالليلة المذكورة او خارجا
عنها فبناه على الاول ويجوز بناؤه على الثاني فيكون على عكس ما ذكر قال الحافظ
العسقلاني والذي يظهر ان في التعيين بذلك الاشارة الى الاحتمالين فان كان
الشهر مثلا ثلثين فالتسع خارجا عنها الليلة وان كان تسعا وعشرين فالتسع
بانضمامها والله تعالى اعلم **باب رفع معرفة** تعيين **ليلة القدر** وانما قيد
بالمعرفة لئلا يظن انها رفعت بالكلية فانما رفعت معرفة تعيينها قال ابن المنير
ويستفاد هذا التقييد من قوله التمسوها بعد اخبارهم بانها رفعت ومن كون ان وقوع
التلاحي في تلك الليلة لا يستلزم وقوعه فيما ذلك ومن قوله فعسى ان يكون خيرا فان

وجه الخيرية ان خفاها يستدعي قيام كل الشهر او العشر بخلاف ما لو بقيت معرفة
تعيينها **لتلاحي الناس** بالمهملة اي لاجل تخاصمهم وسقطت هذه الترجمة من
الباب في رواية غير ابي ذر وابي الوقت وزاد ابو ذر وابن عساكر يعني ملاحاة والتلاحي
والملاحاة بمعنى خصمه وبمعنى ولد يقال لحيت الرجل الحاه لحيا اذا لمته وعذلته ولاحيته
ملاحاة ولحاء اذا نازعته **حدثنا** وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد **محمد بن المثنى** العنزي
قال **حدثنا** وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد ايضا **خالد بن الحارث** الهجيمي قال **حدثنا**
**حميد** هو ابن ابي حميد واسم ابي حميد تير بكسر المثناة الفوقية وسكون التحتية
آخره راء ومعناه السهم وقيل تيرويه وقيل طرخان وقيل مهران وهو مشهور
بحميد الطويل قيل كان قصيرا طويل اليدين وكان يقف عند ميت فتصل احدى يديه
الى رأسه والاخرى الى رجليه وقال الاصمعي رأيته ولم يكن بذلك الطول لكن في جيرانه
رجل يقال له حميد القصير فقيل له حميد الطويل للتمييز بينهما الخزاعي البصري قال **حدثنا انس**
هو ابن مالك وفي نسخة عن انس **عن عبادة بن الصامت** رضي الله عنه وفي رواية
اخبرني عبادة بن الصامت كذا رواه اكثر اصحاب حميد عن انس عن عبادة ورواه
مالك فقال عن حميد عن انس قال خرج علينا الحديث قال ابن عبد البر والصواب اثبات
عبادة وان الحديث في مسنده **قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم** من حجرته الشريفة
**ليخبرنا بليلة القدر** اي بتعيينها **فتلاحى** بفتح الحاء المهملة اي تنازع وتخاصم **رجلان من**
**المسلمين** اي وقعت بينهما منازعة ومشاتمة وفي رواية ابي نضرة عن ابي سعيد
رضي الله عنه عند مسلم فجاء رجلان يختصمان معهما الشيطان ونحوه في حديث الفلتان
عند ابن اسحق وزاد انه لقيهما عند سدة المسجد فحجز بينهما **فقال** صلى الله عليه وسلم **خرجت**
**لاخبركم** بنصب الفعل بتقدير ان بعد لام التعليل **بليلة القدر** سد مسد المفعول
الثاني والثالث والتقدير لان اخبركم بان ليلة القدر هي الليلة الفلانية **فتلاحى**
**فلان وفلان** في المسجد وشهر رمضان اللذين هما محلان لذكر الله تعالى لا للغو وقيل
هما عبد الله بن ابي حدرد وكعب بن مالك ذكره ابن دحية ولم يذكر له مستندا **فرفعت**
اي من قلبي فنسيت تعيينها للاشتغال بالمتخاصمين كما وقع التصريح به في رواية مسلم
وقيل المعنى رفعت بركتها في تلك السنة وقيل التاء في رفعت للملائكة لا لليلة وقال





الطيبي قال بعضهم رفعت اي معرفتها والحامل له على ذلك ان رفعها مسبوق
بوقوعها فاذا وقعت لم يكن رفعها معنى قال ويمكن ان يقال المراد برفعها انها
شرعت ان تقع فلما تخاصما رفعت فنزل الشروع منزلة الوقوع انتهى وفي الحديث
بيان ان سبب النسيان هو ملاحاة الرجلين وقد روى مسلم من طريق ابي سلمة عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر
ثم ايقظني بعض اهلي فنسيتها وهذا يدل على ان سبب النسيان هو الايقاظ فاما ان
يحمل على التعدد بان يكون الرؤيا في حديث ابي هريرة رضي الله عنه مناما فيكون
سبب النسيان الايقاظ وان يكون الرؤية في حديث غيره في اليقظة فيكون سبب
النسيان ما ذكر من المخاصمة ويمكن ان يحمل على اتحاد القصة ويكون النسيان وقع
عن سببين ويحتمل ان يكون المعنى ايقظني بعض اهلي فسمعت تلاحي الرجلين فقمت
لاحجز بينهما فنسيتها للاشتغال بهما وقد روى عبد الرزاق من مرسل سعيد بن
المسيب انه صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بليلة القدر قالوا بلى فسكت
ساعة ثم قال لقد قلت لكم وانا اعلمها ثم انسيتها فلم يذكر سبب النسيان واذا تقرر
ان الذي ارتفع علم تعيينها في تلك السنة فهل اعلم النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك بتعيينها فيه احتمال وقد روي عن ابن عيينة انه اعلم بعد ذلك وما
رواه محمد بن نصر من طريق واهب المعافري انه سأل زينب بنت ام سلمة
رضي الله عنهما هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم ليلة القدر فقالت
لا لو علمها لما اقام الناس غيرها فالظاهر انها انما قالته احتمالا وهذا لا ينافي علمه
بذلك لاحتمال ان يكون وقع التعبد بذلك ايضا ليحصل الاجتهاد في جميع العشر
بل في جميع الشهر بل في جميع السنة والله اعلم وشذ قوم فقالوا انها رفعت اصلا
وهو غلط منهم ولو كان كذلك لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم **وعسى ان يكون**
اي رفع تعيينها **خيرا لكم** فان البحث عنها والطلب لها يكثر العمل فهو خير من هذه
الجهة قاله ابن بطال وقال ابن التين يريد انه لو اخبرهم بتعيينها لاقلوا من
العمل في غيرها واكثروه فيها واذا غيبت عنهم اكثروا العمل في سائر الليالي رجاء
موافقتها وقد استنبط منه الشيخ تقي الدين السبكي الكبير في الحلبيات استحباب

كتمان ليلة القدر لمن رآها قال ووجه الدلالة ان الله تعالى قدر لنبيه انه لم يخبر
بها والخير كله فيما قدره له ويستحب اتباعه في ذلك وذكر في شرح المنهاج ذلك عن الحاوي
قال والحكمة فيه انها كرامة والكرامة ينبغي كتمانها بلا خلاف بين اهل الطريق من جهة رؤية
النفس فلا يأمن السلب ومن ان لا يأمن الرياء ومن جهة الادب فلا يتشاغل عن
الشكر لله تعالى بالنظر اليها وذكرها للناس ومن جهة ان لا يأمن الحسد فيوقع غيره
من المحذور الا ترى الى قول يعقوب عليه الصلوة والسلام لا بني لا تقصص رؤياك
على اخوتك الاية **فالتمسوها** اي اطلبوا ليلة القدر **في الليلة التاسعة** من العشر
الاخير فيكون ليلة تسع وعشرين ويحتمل ان يراد بها تاسع ليلة تبقى من الشهر
فتكون ليلة احدى او اثنتين وعشرين بحسب تمام الشهر ونقصانه ويرجح الاول
قوله في رواية اسمعيل بن جعفر عن حميد الماضية في كتاب الايمان بلفظ التمسوها
في التسع والسبع والخمس اي في تسع وعشرين وسبع وعشرين وخمس وعشرين
وفي رواية لاحمد في تاسعة تبقى **و** في الليلة **السابعة** والعشرين **و** في ليلة الخامسة
والعشرين وقد مضى الحديث في كتاب الايمان في باب خوف المؤمن ان يحبط
عمله وهو لا يشعر **تكميل** قد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافا كثيرا وتحصل من
مذاهبهم في ذلك اكثر من اربعين قولا كما وقع نظير ذلك في ساعة الجمعة
وقد اشتركتا في اخفاء كل منهما ليقع الجد في طلبهما القول الاول انها رفعت اصلا
ورأسا حكاه المتولي في التتمة عن الروافض وحكى السروجي انه قول الشيعة
وحكى الفاكهاني في شرح العمدة عن الحنفية وهو خطأ منه فانه غير صحيح لم يقل به احد من
الحنفية وقد اجمع من يعتد بهم على وجودها ودوامها الى اخر الدهر وقوله صلى
الله عليه وسلم فالتمسوها يرد على من قال برفعها وقد روى عبد الرزاق من طريق
داود بن ابي عاصم عن عبد الله بن يحنس قلت لابي هريرة رضي الله عنه زعموا
ان ليلة القدر رفعت قال كذب من قال ذلك ومن طريق عبد الله بن شريك
قال ذكر الحجاج ليلة القدر فكأنه انكرها فاراد زر بن حبيش ان يحصبه فمنعه
قومه الثاني انها خاصة بسنة واحدة وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
حكاه الفاكهاني ايضا الثالث انها خاصة بهذه الامة ولم تكن في الامم قبلهم





جزم به ابن حبيب وغيره من المالكية ونقله عن الجمهور وحكاه صاحب
العدة من الشافعية ورجحه ويرد عليهم ما رواه النسائي من حديث ابي
ذر رضي الله عنه حيث قال فيه قلت يا رسول الله تكون مع الانبياء فاذا ماتوا
رفعت قال لا بل هي باقية وعمدتهم في ذلك قول مالك في الموطأ بلغني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم تقاصر اعمار امته عن اعمار الامم الماضية فاعطاه الله
ليلة القدر وهذا يحتمل التأويل فلا يدفع الصريح في حديث ابي ذر رضي الله عنه
وقال الحافظ العسقلاني في فتح الباري والحافظ ابن كثير في تفسيره الرابع انها
ممكنة في جميع السنة غير مخصوصة بشهر من الشهور وهو قول مشهور عن
الحنفية حكاه ابو بكر الرازي منهم وفي فتاوى قاضيخان المشهور عن ابي
حنيفة رحمه الله انها تدور في السنة كلها قد تكون في رمضان وقد تكون في
غيره وصح ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم وزيف
المهلب هذا القول وقال لعل صاحبه بناه على دوران الزمان لنقصان الاهلة
وهو فاسد لان ذلك لم يعتبر في صيام رمضان فلا يعتبر في غيره حتى تنتقل
ليلة القدر عن رمضان انتهى وانت خبير بان تزييفه هذا القول يرجع
في نفس الامر الى تزييف قول ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم وهذا
جراءة عظيمة منه ومع هذا مأخذ ابن مسعود رضي الله عنه كما ثبت في صحيح
مسلم عن ابي بن كعب رضي الله عنه انه اراد ان لا يتكل الناس روى عن زر
بن حبيش قال سألت ابي بن كعب رضي الله عنه فقلت ان اخاك ابن
مسعود يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر فقال رحمه الله اراد ان
لا يتكل الناس اما انه علم انها في رمضان وانها في العشر الاواخر وانها ليلة سبع
وعشرين الخامس انها مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه وهو قول ابن
عمر رضي الله عنهما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح انه وروي عنه مرفوعا
اخرجه ابو داود وقال به ابن المنذر والمحاملي وبعض الشافعية ورجحه السبكي
في شرح المنهاج وحكاه ابن الحاجب رواية وقال السروجي في شرح الهداية
قول ابي حنيفة انها تنتقل في جميع رمضان وقول صاحبيه انها في ليلة معينة

منه مبهمة وقيل هي عندهما في النصف الاخير من رمضان وقال الامام نجم الدين
ابو حفص عمر النسفي في منظومته وليلة القدر بكل الشهر دائرة وعينها
فادر وهذا القول حكاه ابن العربي عن قوم السادس انها اول ليلة من رمضان
حكي ذلك عن ابي رزين العقيلي الصحابي رضي الله عنه وروى ابن ابي عاصم من
حديث انس رضي الله عنه قال ليلة القدر اول ليلة من رمضان قال ابن ابي عاصم
لا نعلم احدا قال ذلك غيره السابع انها ليلة النصف من رمضان حكاه سراج
الدين ابن الملقن في شرح العمدة وفي المفهم للقرطبي حكاية قول انها ليلة النصف
من شعبان وكذا نقله السروجي عن صاحب الطراز فان كان محفوظا فهو
قول آخر ونقل السروجي عن المحيط انها في النصف الاخير الثامن انها ليلة سبع
عشرة من رمضان روى ابن ابي شيبة والطبراني من حديث زيد بن ارقم
قال ما اشك ولا امتري انها ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة انزل القرآن و
اخرجه ابو داود عن ابن مسعود رضي الله عنه ايضا وعزاه الطبري لعثمان
بن ابي العاص والحسن البصري وبه قال بعض الشافعية واليه ذهب ايضا ابن
الزبير التاسع انها مبهمة في العشر الوسط حكاه النووي العاشر انها ليلة
ثمان عشرة ذكره القطب الحلبي في شرحه وذكر ابن الجوزي في مشكله الحادي
عشر انها ليلة تسع عشرة رواه عبد الرزاق عن علي وعزاه الطبري لزيد بن
ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم ووصله الطحاوي عن ابن مسعود رضي
الله عنه الثاني عشر انها اول ليلة من العشر الاخير وحكي ذلك عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه وقد مر حديثه واليه مال الشافعي وعبارة الشافعي في
الام كما نقله البيهقي في معرفته والمطلب ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان
قال وكأني رايت والله اعلم اقوى الاحاديث فيه ليلة احدى وعشرين وجزم
به جماعة من الشافعية ولكن قال السبكي انه ليس مجزوما به عندهم لاتفاقهم
على عدم حنث من علق يوم العشرين عتق عبده في ليلة القدر انه لا يعتق
تلك الليلة بل بانقضاء الشهر على الصحيح بناء على انها في العشر الاخير وقيل بانقضاء
السنة بناء على انها لا تختص بالعشر الاخير بل هي في رمضان الثالث عشر مثل



الذي قبله الا انه ان كان الشهر تاما فهي ليلة العشرين وان كان ناقصا فهي ليلة
احدى وعشرين وهكذا في جميع العشر وهو قول ابن حزم وزعم انه يجمع بين
الاخبار بذلك ويدل له ما روى احمد والطحاوي من حديث عبد الله بن
انيس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التمسوها الليلة وكانت تلك
الليلة ليلة ثلث وعشرين فقال رجل هذه اولى ثمان يبقين فقال بل اولى سبع
يبقين فان هذا الشهر لا يتم الرابع عشر انها ليلة اثنين وعشرين وسيأتي
حكايته بعد وروى احمد من حديث عبد الله بن انيس انه سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر وذلك صبيحة احدى وعشرين فقال كم
الليلة قلت ليلة اثنين وعشرين فقال هي الليلة او القابلة الخامس عشر
انها ليلة ثلث وعشرين رواه مسلم عن عبد الله بن انيس مرفوعا اريت ليلة
القدر ثم انسيتها واراني في صبيحتها اسجد في ماء وطين قال فمطرت ليلة ثلث
وعشرين فذكر مثل حديث ابي سعيد رضي الله عنه لكن فيه قال ليلة ثلث
وعشرين بدل احدى وعشرين وعنه قال قلت يا رسول الله ان لي بادية
اكون فيها فمرني بليلة قال انزل ليلة ثلث وعشرين وروى ابن ابي شيبة باسناد
صحيح عن معاوية رضي الله عنه قال ليلة القدر ليلة ثلث وعشرين ورواه
اسحق في مسنده من طريق ابي حازم عن رجل من بني بياضة له صحبة مرفوعا
وروى عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
مرفوعا من كان متحريها فليتحرها ليلة سابعة قال فكان ايوب يغتسل ليلة
ثلث وعشرين ويمس الطيب وعن ابن جريج عن عبد الله بن ابي يزيد عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يوقظ اهله ليلة ثلث وعشرين وروى عبد
الرزاق من طريق يونس بن سيرين سمع سعيد بن المسيب يقول استقام
قول القوم على انها ليلة ثلث وعشرين ومن طريق ابراهيم عن الاسود عن
عائشة رضي الله عنها ومن طريق مكحول انه كان يراها ليلة ثلث وعشرين السادس
عشر انها ليلة اربع وعشرين كما تقدم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
وروى الطيالسي من طريق ابي نضرة عن ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا ليلة القدر

ليلة اربع وعشرين وورد ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه والشعبي والحسن
وقتادة وحجتهم حديث واثلة ان القران نزل لاربع وعشرين من رمضان وروى
احمد من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن الصنابحي عن
بلال رضي الله عنه مرفوعا التمسوا ليلة القدر ليلة اربع وعشرين وقد اخطا ابن لهيعة
في رفعه فقد رواه عمرو بن الحارث عن يزيد بهذا الاسناد موقوفا بغير لفظه كما سياتي
في اخر المغازي بلفظ ليلة القدر اول السبع من العشر الاواخر السابع عشر انها ليلة
خمس وعشرين حكاه ابن العربي في العارضة وعزاه ابن الجوزي في مشكله لابي بكرة
الثامن عشر انها ليلة ست وعشرين قال الحافظ العسقلاني وهو قول لم اره صريحا
الا ان القاضي عياضا قال ما من ليلة من ليالي العشر الاخير الا وقد قيل انها فيه
التاسع عشر انها ليلة سبع وعشرين وهو الجادة من مذهب الامام احمد قال الحنابلة
وارجى الاوتار ليلة سبع وعشرين وهو رواية عن ابي حنيفة وبه جزم ابي بن كعب
رضي الله عنه وحلف عليه كما عند مسلم انه كان يحلف على ذلك ويقول بالاية والعلامة
التي اخبرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع صبيحتها لا شعاع لها
وروى مسلم ايضا من طريق ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال تذاكرنا ليلة
القدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم يذكر حين طلع القمر كانه شق جفنة
قال ابو الحسين الفارسي هي ليلة سبع وعشرين فان القمر تطلع فيها بتلك الصفة
وروى الطبراني من حديث ابن مسعود رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ليلة القدر فقال ايكم يذكر ليلة الصهباء فقلت انا وذلك ليلة سبع وعشرين
ورواه ابن ابي شيبة عن عمر وحذيفة وناس من الصحابة رضي الله عنهم وفي الباب
عن ابن عمر رضي الله عنهما عند مسلم راى رجل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ولاحمد
من حديثه مرفوعا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ولابن المنذر من كان متحريها
فليتحرها ليلة سبع وعشرين وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه نحوه اخرجه ابو داود
وحكاه الشاشي من الشافعية في الحلية عن اكثر العلماء وقد تقدم استنباط ابن عباس
رضي الله عنهما عند عمر رضي الله عنه واستحسانه اياه وقال ابن قدامة ان ابن عباس
رضي الله عنهما استنبط ذلك من عدد كلمات السورة وقد وافق ان قوله فيها هي سابع



كلمة بعد العشرين واستنبط بعضهم من وجه اخر فقال ليلة القدر تسعة احرف
وقد اعيدت في السورة ثلث مرات وذلك سبع وعشرون وقال صاحب الكافي من
الحنفية وكذا المحيط من قال لزوجته انت طالق ليلة القدر طلقت ليلة سبع و
عشرين لان العامة تعتقد انها ليلة القدر العشرون انها ليلة ثمان وعشرين
وقد تقدم وجهه قبل بقول الحادي والعشرون انها ليلة تسع وعشرين حكاه ابن
العربي الثاني والعشرون انها ليلة الثلثين حكاه القاضي عياض والسروجي في
شرح الهداية ورواه محمد بن نصر والطبري عن معاوية رضي الله عنه ورواه احمد من
طريق ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه الثالث والعشرون انها في اوتار العشر
الاخير وعليه يدل حديث عائشة رضي الله عنها وغيرها في الباب السابق وهو ارجح
الاقوال وصار اليه ابو ثور والمزني وابن خزيمة وجماعة من علماء المذاهب وحكاه القاضي
عياض وغيره وكانت الحنابلة تطلب في ليالي العشر الاخير وليالي الوتر اكد قال
الشيخ تقي الدين ابن تيمية الوتر يكون باعتبار الماضي فتطلب ليلة القدر ليلة
احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وهكذا ويكون باعتبار الباقي لقوله صلى
الله عليه وسلم لتاسعة تبقى فان كان الشهر ثلثين يكون في ليالي الاشفاع فالليلة
الثانية تاسعة تبقى والليلة الرابعة سابعة تبقى كما فسره ابو سعيد وان كان
الشهر ناقصا كان التاريخ بالباقي كالتاريخ بالماضي انتهى الرابع والعشرون مثله
بزيادة الليلة الاخيرة رواه الترمذي من حديث ابي بكرة رضي الله عنه ولاحمد
من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه الخامس والعشرون انها
تنتقل في العشر الاخير كله قال ابو قلابة ونص عليه مالك والثوري واحمد واسحق
وزعم الماوردي انه متفق عليه وكانه اخذه من حديث ابن عباس رضي الله
عنهما ان الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على انها في العشر الاخير ثم اختلفوا في
تعينها منه كما تقدم ويؤيد كونها في العشر الاخير حديث ابي سعيد رضي الله
عنه الصحيح ان جبريل عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما اعتكف العشر الاوسط
ان الذي تطلب امامك وقد تقدم ذكره قريبا وقد تقدم ايضا ذكر اعتكافه صلى
الله عليه وسلم العشر الاخير في طلب ليلة القدر واختلف القائلون به فمنهم من

قال هي فيه محتملة على حد سواء نقله الرافعي عن مالك وضعفه ابن الحاجب ومنهم
من قال بعض لياليه ارجى من بعض فقال الشافعي ارجاه ليلة احدى وعشرين و
قال بعضهم ليلة سبع وعشرين كما تقدم وقيل ليلة ثلث وعشرين السادس و
العشرون انها تنتقل في السبع الاواخر كما تقدم بيان المراد منه في حديث ابن عمر
رضي الله عنهما من ان المراد الليالي السبع من اواخر الشهر او اخر سبعة تعد من الشهر
السابع والعشرون انها تنتقل في النصف الاخير من رمضان ذكره صاحب المحيط عن ابي
يوسف ومحمد وحكاه امام الحرمين عن صاحب التقريب الثامن والعشرون انها
ليلة ست عشرة او سبع عشرة رواه الحارث بن ابي اسامة من حديث عبد الله بن
الزبير التاسع والعشرون انها ليلة سبع عشرة او تسع عشرة او احدى وعشرين
رواه سعيد بن منصور من انس رضي الله عنه باسناد ضعيف الثلثون انها اول
ليلة او تاسع ليلة او سابع عشرة او احدى وعشرين او اخر ليلة رواه ابن مردويه
في تفسيره عن انس رضي الله عنه باسناد ضعيف الحادي والثلثون انها ليلة تسع
عشرة او احدى عشرة او ثلث وعشرين رواه ابو داود من حديث ابن مسعود رضي
الله عنه باسناد فيه مقال وعبد الرزاق من حديث علي رضي الله عنه باسناد منقطع وسعيد
بن منصور من حديث عائشة رضي الله عنها بسند منقطع ايضا الثاني والثلثون ليلة
ثلث وعشرين او سبع وعشرين وهو ماخوذ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما حيث
قال سبع يبقين او سبع يمضين ولاحمد من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه
سابعة تمضي او سابعة تبقى قال النعمان فنحن نقول ليلة سبع وعشرين وانتم تقولون
ليلة ثلث وعشرين الثالث والثلثون ليلة احدى وعشرين او ثلث وعشرين او
خمس وعشرين كما في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ولابي داود من حديثه
بلفظ تاسعة تبقى سابعة تبقى خامسة تبقى قال مالك في المدونة قوله تاسعة تبقى
ليلة احدى وعشرين الى اخره الرابع والثلثون انها منحصرة في السبع الاواخر من رمضان
لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال الامام القسطلاني لا اعرف قائلا بهذا القول والله اعلم
الخامس والثلثون انها ليلة اثنين وعشرين او ثلث وعشرين لحديث عبد الله بن
انيس عند احمد السادس والثلثون انها في اشفاع العشر الاوسط والعشر الاخير قال





الحافظ العسقلاني قرأته بخط مغلطاي السابع والثلثون انها الليلة الثالثة من
العشر الاخير او الخامسة منه رواه احمد من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه والفرق
بينه وبين ما تقدم ان الثالثة يحتمل ليلة ثلث وعشرين ويحتمل ليلة سبع وعشرين
فتنحل الى انها ليلة ثلث وعشرين وبهذا يتغاير هذا القول مما مضى الثامن والثلثون
انها في سبع او ثمان من اول النصف الثاني روى الطحاوي من طريق عطية بن عبد الله
بن انيس عن ابيه رضي الله عنه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر
فقال تحروها في النصف الاخير ثم اعاد فسأله فقال الى ثلث وعشرين قال فكان
عبد الله رضي الله عنه يحيي ليلة ست عشرة الى ليلة ثلاث وعشرين ثم يقصر وقد حصل
في هذه الاقوال سبعة اقوال فكان المجموع خمسة واربعين قولا ويمكن رد بعضها
الى بعض بحيث تقرب الى خمسة وعشرين قولا وجميع هذه الاقوال التي ذكرت بعد الثالث
فهلم جرى متفقة على امكان حصولها والحث على التماسها وقال ابن العربي انها لا
تعلم وهذا يصلح ان يكون قولا اخر وانكره النووي فقال قد تظاهرت الاحاديث
بامكان العلم بها واخبر بها جماعة من الصالحين فلا معنى لانكار ذلك ونقل
الطحاوي عن ابي يوسف قولا جوز منه انه يرى انها ليلة اربع وعشرين او سبع
وعشرين فان ثبت ذلك عنه فهو قول اخر ثم ان مفهوم العدد لا اعتبار له
فلا منافاة بين هذه الاقوال وعن الشافعي رحمه الله والذي عندي انه صلى الله
عليه وسلم كان يجيب على نحو ما يسأل عنه يقال له نلتمسها في ليلة كذا فيقول التمسوها
في ليلة كذا وقيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحدث بميقاتها جزما فذهب
كل واحد من الصحابة رضي الله عنهم بما سمعه وارجح الاقوال كلها انها في وتر من العشر
الاخير وانها تنتقل كما يفهم من الاحاديث المذكورة في الباب السابق وارجى اوتار
العشر عند الشافعي ليلة احدى وعشرين او ثلث وعشرين على ما في حديثي ابي
سعيد وعبد الله بن انيس رضي الله عنهما وارجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين
وقد تقدمت ادلة ذلك والله اعلم قال العلماء الحكمة في اخفاء ليلة القدر ان يحصل الاجتهاد
في التماسها بخلاف ما لو عينت لها ليلة كما تقدم وهذه الحكمة مطردة عند من يقول انها
في جميع السنة او في جميع رمضان او في جميع العشر الاخير او في اوتاره خاصة اختلفوا

بل لها علامة تظهر لمن وفقت له فقيل يرى كل شيء ساجدا وقيل يرى الانوار في
كل مكان ساطعة حتى في مواضع مظلمة وقيل يسمع سلاما او خطابا من الملائكة وقيل
علامتها استجابة دعاء من وفقت له وفي كتاب فضائل رمضان لسلمة بن شبيب عن
... ان ناسا من الصحابة رضي الله عنهم كانوا في المسجد فسمعوا كلاما من السماء ورأوا نورا
من السماء وبابا من السماء وذلك في شهر رمضان فاخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما رأوا فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما النور فنور رب العزة تعالى
واما الباب فباب السماء والكلام كلام الانبياء وهذا مرسل ضعيف واختار الطبري ان
جميع ذلك غير لازم وانه لا يشترط لحصولها رؤية شيء ولا سماعه ولا يلزم من تخلف العلامة
عدمها فرب قائم فيها لم يحصل منها الا على العبادة ولم ير شيئا من كرامة علاماتها من عند
الله افضل ممن رآها واي كرامة افضل من الاستقامة التي هي عبارة عن اتباع الكتاب
والسنة واخلاص النية وفقنا الله تعالى لذلك واوصلنا لفضيلتها هنالك بحرمة
نبيه صلى الله عليه وسلم ومن قبيل ذلك ما قالوا ان الولي الذي لا يشاهد شيئا من
خوارق العادة هو افضل ممن يشاهد والله اعلم ثم انهم اختلفوا هل يحصل الثواب
المرتب عليها لمن اتفق انه قامها وان لم يظهر له شيء او يتوقف على كشفها له والى الاول ذهب
الطبري والمهلب وابن العربي وجماعة كثيرة والى الثاني ذهب بعضهم ويدل له ما وقع عند
مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ من يقم ليلة القدر فيوافقها وفي حديث
عبادة عند احمد من قامها ايمانا واحتسابا ثم وفقت له قال النووي معنى يوافقها اي
يعلم انها ليلة القدر ويحتمل ان يكون المراد يوافقها في نفس الامر وان لم يعلم وفي حديث
زر بن حبيش عن ابن مسعود رضي الله عنه قال من يقم الحول يصب ليلة القدر وهو محتمل
للقولين وقال النووي ايضا في حديث من قام رمضان وفي حديث من قام ليلة القدر
معناه من قامه ولو لم يوافق ليلة القدر حصل له ذلك ومن قام ليلة القدر فوافقها حصل له
وهو جار على ما اختاره من تفسير الموافقة بالعلم بها وقد تقدم ذلك ايضا وقال
الطبري في اخفاء ليلة القدر دليل على كذب من زعم انه يظهر في تلك الليلة للعيون ما لا يظهر
في سائر السنة فضلا عن ليالي رمضان وتعقبه ابن المنير في حاشيته بانه لا ينبغي اطلاق
القول بالتكذيب لذلك بل يجوز ان يكون ذلك على سبيل الكرامة لمن شاء الله من عباده

فيختص



فيختص بها قوم دون قوم والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحصر العلامة ولم ينف الكرامة
وقد كانت العلامة في السنة التي حكاها ابو سعيد رضي الله عنه نزول المطر ونحن نرى كثيرا
من السنين ينقضي رمضان دون مطر مع اعتقادنا انه لا يخلو رمضان من ليلة
القدر قال ومع ذلك فلا نعتقد ان ليلة القدر لا ينالها الا من رأى الخوارق بل فضل الله
واسع بل العبرة انما هي بالاستقامة فانها تستحيل ان تكون الا كرامة بخلاف الخارق فقد
يقع كرامة وقد يقع فتنة والله تعالى اعلم ثم في الاحاديث المذكورة رد لقول ابي الحسن
الحرالي المغربي انه اعتبر ليلة القدر فلم تفته في طول عمره وانها تكون دائما ليلة الاحد فان
كان اول الشهر ليلة الاحد كانت ليلة تسع وعشرين وهلم جرا ولزم من ذلك ان تكون
في ليلتين من العشر الوسط لضرورة ان اوتار العشر خمسة وعارضه بعض من تأخر
عنه فقال انها تكون دائما ليلة الجمعة وكلاهما لا اصل له بل هو مخالف لاجماع الصحابة
في عهد عمر رضي الله عنه كما تقدم وهذا كاف مادة وبالله التوفيق **باب العمل** اي الاجتهاد
في العمل **في العشر الاواخر من شهر رمضان** وفي رواية المستملي في رمضان **حدثنا علي بن
عبد الله** المعروف بابن المديني قال **حدثنا سفيان** هو ابن عيينة **عن ابي يعفور**
بفتح المثناة التحتية وسكون العين المهملة وضم الفاء آخره راء منصرفا هو عبد الرحمن بن عبيد
البكائي الثعلبي العامري الكوفي التابعي المعروف بابي يعفور الاصغر وفيهم ابو يعفور آخر
تابعي كبير اسمه وقدان وفي رواية احمد عن سفيان عن ابن عبيد بن نسطاس وهو
ابو يعفور المذكور في هذا السند **عن ابي الضحى** مسلم بن صبيح مصغر صبح وقد مر في باب
التسبيح في السجود **عن مسروق** هو ابن الاجدع **عن عائشة** ام المؤمنين **رضي
الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر** اي الاخير وقد صرح به
في حديث علي رضي الله عنه عند ابن ابي شيبة والبيهقي من طريق عاصم بن ضمرة
عنه والمعنى اذا دخل العشر الاخير من رمضان **شد مئزره** بكسر الميم وسكون الهمزة
ويجوز التخفيف اي ازاره كقولهم ملحفة ولحاف وفي رواية مسلم جد وشد المئزر وفي
التلويح المئزر والازار ربما ائتزر به الرجل من اسفله وهو يذكر ويؤنث وقيل هو كناية عن
شدة جده واجتهاده في العبادة زائدا على ما هو عادته صلى الله عليه وسلم كما يقال فلان
يشد وسطه ويسعى في كذا وفيه نظر فانها قالت جد وشد المئزر فعطفت شد المئزر

على الجد والعطف يقتضي المغايرة والروايات يفسر بعضها بعضا وعن الثوري
انه من ألطف الكنايات عن اعتزال النساء وبذلك فسره السلف والأئمة المتقدمون
وجزم به عبد الرزاق عن الثوري واستشهد بقول الأخطل قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم
عن النساء ولو باتت بأطهار وذكر ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش نحوه وقال الخطابي
يحتمل أن يريد به الجد في العبادة كما يقال شددت لهذا الأمر مئزري أي تشمرت له ويحتمل أن يراد التشمير
والاعتزال معا ويحتمل أن يراد الحقيقة والمجاز كمن يقول طويل النجاد لطويل القامة وهو طويل
النجاد حقيقة فيكون المراد شد مئزره حقيقة فلم يحله واعتزل النساء وشمر للعبادة وقد وقع
في رواية عاصم بن ضمرة شد مئزره واعتزل النساء فعطفه بالواو فافهم وقد كان صلى الله
عليه وسلم يصيب من أهله في العشرين من رمضان ثم يعتزل النساء ويتفرغ لطلب ليلة القدر
في العشر الأواخر وعند ابن أبي عاصم بإسناد مقارب عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا كان رمضان قام ونام فإذا دخل العشر شد مئزره واجتنب النساء
وفي حديث أنس رضي الله عنه عند الطبراني كان صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر
الأواخر من رمضان طوى فراشه واعتزل النساء وقال القرطبي وقد ذهب بعض
أئمتنا إلى أنه عبارة عن الاعتكاف قال وفيه بعد لقوله الاه وأيقظ أهله وهذا يدل
على أنه صلى الله عليه وسلم كان معهم في البيت وهو صلى الله عليه وسلم في حال اعتكافه
كان في المسجد وما كان يخرج منه إلا لحاجة الإنسان وفيه نظر لأنه قد تقدم حديث اعتكف
مع النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه وعلى تقدير أنه لم يعتكف أحد منهن
فيحتمل أن يوقظهن من موضعه من باب الخوخة التي كانت له إلى بيته من المسجد وأن
يوقظهن عند ما يدخل البيت لحاجته والله أعلم **وأحيا ليله** والمراد ليالي العشر الأخير
أي اجتهد فيها بالعبادات لئلا تفوته ليلة القدر فإنه إذا أحيا ليالي العشر لم يفته
شفع ولا وتر وقيل لأن عمل العشر الأخير آخر العمل فينبغي أن يحرص على تجويد الخاتمة
ونسبة الإحياء إلى الليل مجاز والمعنى أحيا نفسه بسهره فيه فإن النوم أخو الموت فإذا
حيي فيه باليقظة حيي ليله بحياته ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم قبورا
أي لا تناموا فتكونوا كالأموات فيكون بيوتكم كالقبور وفي الصحيح من حديث عائشة
رضي الله عنها أحيا الليل كله قال الشيخ زين الدين العراقي والظاهر والله أعلم





يعظم الليل بدليل قولها في الحديث الصحيح ما علمته قام ليلة حتى الصباح وقال النووي
وقولها أحيا الليل أي استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها أي من العبادات قال وفيه
استحباب إحياء لياليه بالعبادات قال وأما قول أصحابنا يكره قيام الليل كله فمعناه الدوام
عليه ولم يقولوا بكراهة ليلة وليلتين والعشر وقد اتفقوا على استحباب إحياء ليلتي العيد
وغير ذلك والله أعلم **وأيقظ أهله** أي للصلاة والعبادة وروى الترمذي من
حديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوقظ أهله في العشر الأواخر
من رمضان وقال هذا حديث حسن صحيح وروى أيضا من حديث عائشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها
وقال هذا حديث حسن غريب وروى محمد بن نصر من حديث زينب بنت أم سلمة
رضي الله عنها لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم إذا بقي من رمضان عشرة أيام
يدع أحدا من أهله يطيق القيام إلا أقامه وحديث الباب أخرجه مسلم أيضا في
الصوم وأخرجه أبو داود في الصلاة وكذا النسائي وأخرجه ابن ماجه في الصوم
**تتميم** قد وقع في نسخة الصغاني قبل هذا الباب في آخر باب تحري ليلة القدر ما
نصه قال أبو عبد الله أي البخاري قال أبو نعيم كان هبيرة هو ابن يريم بفتح
المثناة التحتية بوزن عظيم مع المختار يجهز على القتلى ومن الإجهاز بالجيم والزاي
أي يكمل القتل يعني أنه كان ممن أعان المختار بن أبي عبيد الثقفي لما غلب على الكوفة
في خلافة عبد الله بن الزبير ودعا إلى الطلب بدم الحسين بن علي رضي الله عنه فأطاعه
أهل الكوفة ممن كان يوالي أهل البيت فقتل المختار في الحرب وغيرها ممن اتهم بقتل
الحسين رضي الله عنه خلائق كثيرة قال أبو عبد الله فلم أخرج حديث هبيرة عن
علي رضي الله عنه لهذا والمراد بهذا الحديث ما أخرجه الترمذي من طريق أبي إسحق
السبيعي عن هبيرة عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوقظ
أهله في العشر الأواخر من رمضان وقد تقدم آنفا وأخرجه أحمد وابن أبي شيبة
وأبو يعلى من طرق متعددة عن أبي إسحق وكان ممن وثق هبيرة لم يؤثر
ذلك فيه عنده فقد قال إنه كان متأولا ولذلك صحح الترمذي حديثه ووثق
هبيرة ولم أخرج حديث الحسن بن عبيد الله لأن عامة حديثه مضطرب وهو

كوفي نحوي وحديثه ما أخرجه الترمذي من رواية عبد الواحد بن زياد عنه
عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها
وقد تقدم أيضا وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه من رواية عبد الواحد
بن زياد عن الحسن ولذلك استغربه الترمذي وقال بعد تخريجه حسن غريب
وأما مسلم فصحح حديثه لشواهده على عادته وتجنب حديث رضي الله عنه
للمعنى الذي ذكره البخاري أو لغيره واستغنى البخاري عن الحديثين بما أخرجه
في هذا الباب من طريق مسروق عن عائشة رضي الله عنها وعلى هذا فمحل الكلام
المذكور أن يكون عقب حديث مسروق في هذا الباب لا قبله وكأن ذلك
من بعض النساخ وفي حديث الباب الحرص على مداومة القيام في العشر الأواخر
من رمضان إشارة إلى الحث على تحسين الخاتمة ختم الله لنا بخير آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب الاعتكاف

**كتاب الاعتكاف** هكذا في رواية النسفي وفي رواية المستملي أبواب
الاعتكاف بسم الله الرحمن الرحيم بتأخير البسملة عن قوله أبواب الاعتكاف
وأما في رواية غيرهما فقد سقط لفظ أبواب الاعتكاف وكذا لفظ كتاب
الاعتكاف وهو في اللغة اللبث مطلقا ويقال الاعتكاف والعكوف الإقامة
على الشيء وبالمكان ولزومهما ومنه يقال لمن لازم المسجد عاكف ومعتكف
هكذا ذكره ابن الأثير في النهاية وفي المغني هو لزوم الشيء وحبس النفس عليه
برا كان أو غيره ومنه قوله تعالى ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون وقوله تعالى
يعكفون على أصنام لهم وقوله تعالى وانظر إلى إلهك الذي ظلت عليه عاكفا
وفي الشرع هو الإقامة في المسجد واللبث فيه على وجه التقرب إلى الله تعالى
على صفة ما نذكرها قال الجوهري عكفه أي حبسه يعكفه بضم عينها وكسرها عكفا
وعكف على الشيء يعكف عكوفا أي أقبل عليه مواظبا يستعمل لازما فمصدره
عكوف ومتعديا فمصدره عكف والاعتكاف مستحب كذا في بعض كتب
أصحابنا وفي المحيط سنة مؤكدة وقيل قربة مشروعة وفي منية المفتي سنة

وفي التوضيح



وفي التوضيح قام الإجماع على أنه لا يجب إلا بالنذر وكذا يجب على من شرع فيه
قطعه عمدا عند قوم وهو مروي عن مالك قال قيل كان الزهري يقول عجبا
من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل
الشيء ويتركه وما ترك الاعتكاف حتى قبض فالجواب أن أصحابنا قالوا إن
أكثر الصحابة رضي الله عنهم لم يعتكفوا وقال مالك لم يبلغني أن أبا بكر وعمر وعثمان رضي
الله عنهم وابن المسيب ولا أحدا من السلف اعتكف إلا أبا بكر بن عبد الرحمن
وأراهم تركوه لشدته لأن ليله ونهاره سواء فكأنه أراد بصفة مخصوصة
وإلا فقد حكي عن غير واحد من الصحابة ومن كلام مالك أخذ بعض أصحابه أن
الاعتكاف جائز وأنكر ذلك عليهم ابن العربي وقال إنه سنة مؤكدة وقال ابن
بطال في مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على تأكيده وقال أبو داود عن
أحمد لا أعلم عن أحد من العلماء خلافا أنه مسنون وفي مجموعة المالكية تركوه
لأنه مكروه في حقهم إذ هو كالوصال المنهي وأقل الاعتكاف نفلا يوم عند أبي
حنيفة رحمه الله وبه قال مالك وعند أبي يوسف أكثر اليوم وعند محمد ساعة
وبه قال الشافعي وأحمد في رواية وحكى أبو بكر الرازي عن مالك أن مدة
الاعتكاف عشرة أيام فيلزم بالشروع في ذلك وفي الجلاب أقله يوم والاختيار
عشرة أيام وفي الإكمال استحب مالك أن يكون أكثره عشرة أيام وهذا يرد نقل
الرازي وقال أبو البركات ابن تيمية الحنبلي وقالت الأئمة الأربعة وأتباعهم
الصوم من شرط الاعتكاف الواجب وهو مذهب علي وابن عمر وابن عباس
وعائشة رضي الله عنهم والشعبي والنخعي ومجاهد والقاسم بن محمد ونافع وابن
المسيب والأوزاعي والزهري والثوري والحسن بن حي وقال عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه وطاوس وعمر بن عبد العزيز وأبو ثور وداود وإسحق
وأحمد في رواية أن الصوم ليس بشرط في الواجب والنفل وبه قال الشافعي
وأحمد وما ذكره أبو البركات قول قديم للشافعي واحتجوا بما روي عن ابن
عباس رضي الله عنهما أنه قال ليس على المعتكف صوم إلا أن يجعله على
نفسه ورواه الدارقطني قال ورفعه أبو بكر محمد بن إسحق السوسي وهو شيخ

الدارقطني وقد خالف الجماعة في رفعه مع ان النافي لا يحتاج دليل واحتجت الطائفة
الاولى بحديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه ابو داود وفيه ولا اعتكاف الا بصوم
والمراد به الاعتكاف الواجب وعند الحنفية الصوم شرط لصحة الواجب منه رواية
واحدة ولصحة التطوع فيما روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله فلذلك اقله يوم
فان قيل روى البخاري على ما سيأتي ان عمر رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه
وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك
فهذا يدل على جواز الاعتكاف بغير صوم لان الليل لا يصلح للصوم فالجواب انه وقع عند
مسلم يوما بدل ليلة وايضا روى النسائي ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله اني نذرت
ان اعتكف في الجاهلية فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتكف ويصوم
وهذا محمول على انه كان نذر يوما وليلة بدليل ان في لفظ مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه جعل على نفسه يوما يعتكفه فقال صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك وقال ابن بطال
اصل الحديث قال عمر رضي الله عنه اني نذرت ان اعتكف يوما وليلة في الجاهلية فنقل
بعض الرواة ذكر الليلة وحدها ويجوز للراوي ان ينقل بعض ما سمع وفي الذخيرة ان الصوم
كان في الاسلام بالليل ولعل ذلك كان قبل نسخه وقال النووي قد تقرر ان النذر
الجاري في الكفر لا ينعقد على الصحيح فلم يكن شيئا واجبا وقال المهلب كل ما كان في
الجاهلية من الايمان والطلاق وجميع العقود يهدمها الاسلام ويسقط حرمتها
فيكون الامر بذلك امر استحباب كيلا يكون خلفا في الوعد وقال ابن بطال هو محمول
على الحض والندب لان الاسلام يجب ما قبله ومن لم يشترط الصوم قال اقله ما ينطلق
عليه اسم اللبث ولا يشترط القعود وقيل يمر ويرجع بالنية كوقوفه في عرفة وروى
عبد الرزاق عن يعلى بن امية الصحابي رضي الله عنه اني لامكث في المسجد الساعة
وما امكث الا لاعتكف وما اكثره فلا حد له بالاتفاق والله اعلم باب مشروعية
الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان وقد ورد الاعتكاف بلفظ المجاورة في
الصحيح من حديث ابي سعيد رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور
في العشر الاوسط من رمضان الحديث وفي الصحيح ايضا في قصة بدء الوحي انه كان
يجاور بحراء وقد اختلفوا هل المجاورة هو الاعتكاف او غيره فقال عمرو بن دينار





الجوار والاعتكاف واحد وسئل عطاء بن ابي رباح ارايت الجوار والاعتكاف مختلفان
هما ام شيء واحد فقال هما مختلفان كانت بيوت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد
فلما اعتكف في شهر رمضان خرج من بيوته الى بطن المسجد فاعتكف فيه قيل له فان
قال انسان علي اعتكاف ايام ففي جوفه لابد قال نعم وان قال علي جوار ايام فعلى بابه او في
جوفه ان شاء هكذا رواه عبد الرزاق في المصنف عنهما قال الشيخ زين الدين العراقي
وقول عمرو بن دينار هو الموافق للاحاديث ولما ذكر صاحب الاكمال حد الاعتكاف
قال وسمي جوارا ايضا والاعتكاف بالجر عطفا على سابقه في المساجد كلها لانه لا يصح
في غير المساجد وجمع المساجد واكدها بلفظ اشارة الى ان الاعتكاف لا يختص بمسجد
دون مسجد وفيه خلاف فقال حذيفة لا اعتكاف الا في المساجد الثلثة مسجد مكة ومسجد المدينة
والاقصى وقال سعيد بن المسيب لا اعتكاف الا في مسجد النبي وفي كتاب الصوم لابن
ابي عاصم باسناده الى حذيفة لا اعتكاف الا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروى الحارث عن علي رضي الله عنه لا اعتكاف الا في المسجد الحرام ومسجد المدينة
وذهب هؤلاء الى ان الاية خرجت على نوع من المساجد وهو ما بناه نبي لان الاية
نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف في مسجده فكان القصد
والاشارة الى نوع تلك المساجد ما بناه نبي وذهب طائفة الى انه لا يصح الاعتكاف
الا في مسجد تقام فيه الجمعة روي ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وعروة
وعطاء والحسن والزهري وهو قول مالك في المدونة قال اما من تلزمه الجمعة فلا يعتكف
الا في الجامع وهو مذهب الحنابلة قال في الانصاف لا يخلو المعتكف اما ان ياتي عليه
في مدة اعتكافه فعل صلوة وهو ممن تلزمه الصلوة اولا فان لم يات عليه في مدة
اعتكافه فعل صلوة فهذا يصح اعتكافه في كل مسجد وان اتى عليه في مدة اعتكافه
فعل صلوة لم يصح الا في مسجد يصلى فيه الجماعة على الصحيح من المذهب وقالت طائفة
الاعتكاف يصح في كل مسجد روي ذلك عن النخعي وابي سلمة والشعبي وهو قول ابي
حنيفة والثوري والشافعي في الجديد واحمد واسحق وابي ثور وداود وهو قول
مالك في الموطا وهو قول الجمهور والبخاري ايضا حيث استدل بعموم الاية في سائر
المساجد وبه قال محمد وابو يوسف وقال صاحب الهداية الاعتكاف لا يصح الا في

مسجد الجماعة وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يصح الا في مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس
وقال الزهري والحكم وحماد هو مخصوص بالمساجد التي تجمع فيها وفي الذخيرة للمالكية قال مالك
يعتكف في المسجد سواء اقيم فيه الجماعة ام لا وفي المنتقى عن ابي يوسف ان الاعتكاف
الواجب لا يجوز اداؤه في غير مسجد الجماعة والنفل يجوز اداؤه في غير مسجد الجماعة وفي
الينابيع لا يجوز الاعتكاف الواجب الا في مسجد له امام ومؤذن معلوم يصلي فيه
خمس صلوات وروى الحسن عن ابي حنيفة ان افضل الاعتكاف ما كان في المسجد
الحرام ثم في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم في بيت المقدس ثم في المسجد الجامع
ثم في المساجد التي يكثر اهلها ويعظم وقال النووي ويصح في سطح المسجد ورحبته لانهما
من المسجد وقال ايضا المراة لا يصح اعتكافها الا في المسجد كالرجل وقال ابن بطال قال
ابن قدامة تعتكف المراة والعبد وهما في حيث شاءا وقال اصحابنا الحنفية المراة
تعتكف في مسجد بيتها وبه قال النخعي والثوري وابن علية ولا تعتكف في مسجد جماعة
ذكره في الاصل وفي شرح المختصر لو اعتكفت في المسجد جاز وفي المحيط روى الحسن عن ابي حنيفة
جوازه وكراهته في المسجد وفي البدائع لها ان تعتكف في مسجد الجماعة في رواية الحسن
عن ابي حنيفة ومسجد بيتها افضل لها من مسجد حيها ومسجد حيها افضل لها من المسجد
الاعظم والله اعلم لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد معتكفون
فيها ووجه الدلالة من الآية انه لو صح في غير المسجد لم يختص تحريم المباشرة به لان
الجماع مناف للاعتكاف بالاجماع فعلم من ذكر المساجد ان المراد ان الاعتكاف
لا يكون الا فيها ونقل ابن المنذر الاجماع على ان المراد بالمباشرة في الآية الجماع
وقد تقدم قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم فالآن باشروهن
وقال علي بن طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما هذا في الرجل يعتكف في المسجد في رمضان
او في غيره فحرم عليه ان ينكح النساء ليلا او نهارا حتى يقضي اعتكافه وقال الضحاك
كان الرجل اذا اعتكف فخرج من المسجد جامع ان شاء فقال الله تعالى ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد اي لا تقربوهن ما دمتم عاكفين في المسجد ولا في غيره وروى
الطبري وغيره عن قتادة كانوا اذا اعتكفوا فخرج رجل لحاجته فلقي امراته جامعها
ان شاء فنزلت وكذا قال مجاهد وغيره انهم كانوا يفعلون ذلك حتى نزلت هذه

الآية



الآية قال ابن ابي حاتم وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه ومحمد بن كعب ومجاهد
وعطاء والحسن وقتادة والضحاك والسدي والربيع بن انس ومقاتل قالوا لا يقربها
وهو معتكف وهذا الذي حكاه عن هؤلاء هو الامر المتفق عليه عند العلماء قالوا
ان المعتكف يحرم عليه النساء ما دام معتكفا في مسجده ولو ذهب الى منزله لحاجة
لا بد منها فلا يحل له ان يلبث فيه الا بمقدار ما يفرغ من حاجته تلك من غائط او بول
او اكل وليس له ان يقبل امراته ولا يضمها اليه ولا يشتغل بشيء سوى اعتكافه ولا يعود
المريض لكن يسال عنه وهو مار في طريقه واتفقوا على فساده بالجماع حتى قال الحسن
والزهري من جامع لزمته الكفارة وعن مجاهد يتصدق بدينارين واختلفوا في غير
الجماع ففي المباشرة اقوال ثالثها ان انزل بطل والا فلا وقيل يحرم عليه التقبيل واللمس
بشهوة وبالشروط المذكورة في الصوم فاذا انزل معهما افسده بخلاف ما اذا لم
ينزل معهما او انزل وكانا بلا شهوة كما في الصوم تلك اي الاحكام التي ذكرت
في الصيام من المباح والحرام والغاية والرخصة والعزيمة حدود الله الحاجزة بين
الحق والباطل فلا تقربوها لئلا تدانوا الباطل كما قال صلى الله عليه وسلم ان لكل ملك
حمى وان حمى الله محارمه فمن رتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه وهو ابلغ من قوله
فلا تعتدوها وذلك لان من كان في طاعة الله والعمل بشرائعه فهو متصرف في حيز
الحق فنهي ان يتعداه لان من تعداه وقع في حيز الباطل ثم بولغ في ذلك فنهي ان
يقرب الحد الذي هو الحاجز بين حيزي الحق والباطل لئلا يداني الباطل وان يكون
في الواسطة متباعدا عن الطرف فضلا ان يتخطاه ويجوز ان يراد بحدود الله
محارمه ومناهيه خصوصا لقوله تعالى ولا تباشروهن وهي حدود لا تقرب والله اعلم
كذلك مثل ذلك التبيين يبين الله اياته سائر احكامه على لسان نبيه صلى الله عليه
وسلم للناس لعلهم يتقون مخالفة الاوامر والنواهي بانهم كانوا يعرفون كيف
يهتدون وكيف يطيعون وفي رواية ابي ذر والوقت فلا تقربوها الى اخر الآية وفي
رواية ابن عساكر سقط من قوله تلك حدود الله الى اخر الآية حدثنا اسماعيل بن
عبد الله بن ابي اويس هو ابن اخت مالك بن انس قال حدثني بالافراد ابن
وهب عبد الله المصري عن يونس بن يزيد بن ابي النجاد الايلي ان نافعا مولى

ابن عمر اخبره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان وقد اخرجه مسلم من هذا الوجه وزاد قال نافع
وقد اراني عبد الله بن عمر رضي الله عنهما المكان الذي كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعتكف فيه من المسجد وزاد ابن ماجة من وجه آخر عن نافع ان ابن عمر رضي
الله عنهما كان اذا اعتكف طرح له فراشه وراء اسطوانة وفي الحديث ما يؤخذ منه
اشتراط المسجد له والحديث اخرجه ايضا ابو داود في الصوم حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين المهملة هو ابن
خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى وفيه دليل
على انه لم ينسخ وانه من السنن المؤكد خصوصا في العشر الاواخر من رمضان لطلب
ليلة القدر وروى ابو الشيخ ابن حبان من حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما
مرفوعا اعتكاف عشر في رمضان كحجتين وعمرتين وهو ضعيف ثم اعتكف
ازواجه من بعده صلى الله عليه وسلم اي استمر حكمه بعده صلى الله عليه وسلم
حتى في حق النساء فليس هو من خصائصه ولا من خصائص الرجال قال النووي
وفي هذا الحديث دليل على ان النساء كالرجال في الاعتكاف لانه صلى الله عليه وسلم
كان اذن لهن واما انكاره صلى الله عليه وسلم الاعتكاف بعد الاذن كما في الحديث
الصحيح فلمعنى آخر فقيل خوف ان يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل اردن القرب
منه لغيرتهن عليه او ذهاب المقصود من الاعتكاف بكونهن معه في المعتكف او
لتضييقهن المسجد بابنيتهن وعند ابي حنيفة رحمه الله انما يصح اعتكاف المرأة في
مسجد بيتها وهو موضع هيأته في بيتها لصلوتها قال النووي ولا يجوز للرجل في مسجد بيته
ومذهب ابي حنيفة قول قديم للشافعي ضعيف عند اصحابه والحديث اخرجه مسلم في
الصوم وكذا ابو داود والنسائي حدثنا اسمعيل هو ابن عبد الله بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن يزيد بن عبد الله بن الهاد من غير ياء بعد
الدال عن محمد بن ابرهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي





سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف
في العشر الاوسط من رمضان ذكره باعتبار لفظ العشر او باعتبار الوقت او الزمان
ورواه بعضهم الوسط بضم الواو والسين فاعتكف عاما مصدر عام اذا سبح
يقال عام يعوم عوما وعاما قالوا لان الانسان يعوم في دنياه على الارض طول حياته
حتى يأتيه الموت فيغرق فيها اي اعتكف في شهر رمضان عاما حتى اذا كان
ليلة احدى وعشرين بنصب ليلة كما في الفرع وغيره وضبطه بعضهم بالرفع
فاعل كان التامة بمعنى ثبت او حصل والمراد حتى اذا كان استقبال ليلة احدى
وعشرين لان من اعتكف العشر الاوسط انما يخرج قبل دخول ليلة الحادي والعشرين
لانها من العشر الاخير وقد صرح به في رواية هشام في باب التماس ليلة القدر انما
كان في اليوم العشرين وقد مر تقريره هناك ايضا وهي الليلة التي يخرج صبيحتها
وفي رواية الحموي والمستملي من صبيحتها من اعتكافه قال صلى الله عليه وسلم
من كان اعتكف معي في العشر الاوسط فليعتكف العشر الاواخر وقد في رواية
المستملي فقد الفاء اريت بضم الهمزة هذه الليلة بالنصب مفعول به لا ظرف
اي اريت ليلة القدر ثم انسيتها قال القفال في العدة فيما حكاه الطبري
ليس معناه انه رأى الليلة والانوار عيانا ثم نسي في اي ليلة رأى ذلك فان مثل
هذا قلما ينسى وانما معناه انه رأى انه قيل له ليلة القدر ليلة كذا ثم نسي كيف
قيل له وقد رأيتني بضم التاء اي رأيت نفسي اسجد في ماء وطين من صبيحتها يحتمل
ان يكون من بمعنى في كما في قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة او هي
لابتداء الغاية الزمانية فالتمسوها في العشر الاواخر من رمضان والتمسوها
في كل وتر منه فمطرت بفتح الميم والطاء السماء تلك الليلة اي ليلة احدى وعشرين
وكان المسجد على عريش اي مظللا بجريد ونحوه مما يستظل به يريد انه لم يكن
له سقف يكن من المطر فوكف المسجد اي سال ماء المطر من سقف المسجد فبصرت
بضم الصاد عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته اثر الماء والطين
من صبح احدى وعشرين تصديق رؤياه صلى الله عليه وسلم وقد تقدم هذا
الحديث في باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر من وجه آخر والله

اعلم باب الحائض حال كونها ترجل المعتكف اي تمشط وتسرح شعر راسه و
تنظفه وتحسنه من الترجيل وهو تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه والمرجل بكسر
الميم المشط وكذلك المسرح بالكسر وقال الحافظ العلا اي تمشطه وتدهنه انتهى
ولا دخل للتدهين في معنى الترجيل لغة فافهم وفي رواية ابي ذر بتنوين الباب
ورفع الحائض على الابتداء حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد
القطان عن هشام قال اخبرني ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ليصغي
بضم الياء من الاصغاء اي يدني ويميل الي راسه منصوب بقوله ليصغي وهو مجاور
اي معتكف في المسجد والجملة حالية وفي رواية احمد كان ياتيني وهو معتكف
في المسجد فيتكئ على باب حجرتي فاغسل راسه وسائره في المسجد فارجله اي امشط
شعره واسرحه وانا حائض ويؤخذ منه ان المجاورة والاعتكاف واحد وقد
مر الكلام فيه آنفا وفي الحديث جواز التنظف والتطيب والغسل والحلق والتزين
الحاقا بالترجيل والجمهور على انه لا يكره فيه الا ما يكره في المسجد وعن مالك يكره فيه
الصنائع والحرف حتى طلب العلم وفي جوامع الفقه له ان ياكل ويشرب بعد
الغروب ويتحدث وينام ويدهن ويصعد مئذنته وان كان بابها خارج المسجد
ويغسل راسه ويخرج من باب المسجد فيغسله اهله وذكر انه يخرج للاكل و
الشرب بعد الغروب وفيه ايضا استخدام الرجل امراته برضاها وفيه ان
الاعتكاف لا يصح في غير المسجد والا لكان يخرج منه لترجيل الراس وفيه
ايضا ان اخراج البعض لا يجري مجرى الكل ولهذا لو حلف لا يدخل بيتا فادخل
راسه او بعض اعضائه لم يحنث حتى يدخل رجليه وفيه ايضا ان بدن الحائض
طاهر الا موضع الدم اذ لو كان نجسا لما مكنها رسول الله صلى الله عليه
وسلم من غسل راسه وفيه ان بدن المراة ليست بعورة وان المسجد لا يخلو
عن بعض الصحابة فاذا غسلت راسه شاهدوا يدها والله اعلم باب
بالتنوين لا يدخل اي المعتكف البيت الا لحاجة لا بد له منها وكانه اطلق
على وفق الحديث حدثنا قتيبة هو ابن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا الليث





هو ابن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن
الزبير بن العوام وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ان عائشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت وان مخففة من المثقلة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي راسه وهو في المسجد معتكف وانا في
الحجرة فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا وفي رواية مسلم
الا لحاجة الانسان وفسرها الزهري بالبول والغائط ففي الحديث انه لا يخرج الا
لحاجة فيخرج لها قربت داره او بعدت ولا يكلف فعل ذلك في سقاية المسجد لما فيه
من خرم المروءة ولا في دار صديقه بجوار المسجد للمنة نعم اذا تفحش بعد الدار فالظاهر
انه ينقطع الاعتكاف واتفقوا على استثنائهما ولو خرج لهما فتوضأ خارج المسجد
لم يبطل ويلتحق بهما القيء والفصد لمن احتاج اليه واختلفوا في غيرهما من الحاجات
مثل عيادة المريض وشهود الجمعة والجنازة فراى بعض اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وغيرهم ان يفعل ذلك وبه قال الثوري وابن المبارك وقال بعضهم
ليس له ان يفعل ذلك وقد وقع عند ابي داود من طريق عبد الرحمن بن اسحق
عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت السنة على المعتكف
ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امراة ولا يباشرها ولا يخرج الا لحاجة
الا لما لا بد منه وقال الدارقطني ان القدر الذي من حديث عائشة رضي الله عنها
قولها لا يخرج الا لحاجة وما عداه ممن دونها وروي عن علي والنخعي والحسن البصري
ان شهد المعتكف جنازة او عاد مريضا او خرج للجمعة بطل اعتكافه وبه قال الكوفيون
وابن المنذر في الجمعة وقال الثوري والشافعي واسحق ان من شرط شيئا من ذلك
في ابتداء اعتكافه لم يبطل اعتكافه بفعله وهو رواية عن احمد وقال الترمذي
وراى للمعتكف اذا كان في مصر يجمع فيه ان لا يعتكف الا في المسجد الجامع لانهم
كرهوا الخروج من معتكفه الى الجمعة ولم يروا له ان يترك الجمعة وقال احمد لا يعود
المريض ولا يتبع الجنازة واختلفوا في حضور مجالس العلم فذهب الى ان المعتكف
لا يشتغل بحضور مجالس العلم ولا بغير ذلك من القرب مما لا يتعلق بالاعتكاف
كان المصلي مشغول بالصلوة عن غيرها من القرب فكذلك المعتكف وذهب

اكثر اهل العلم الى جواز ذلك بل الى استحباب الاشتغال بالعلم وحضور مجالس العلم
لان ذلك من افضل القرب ويجوز الاشتغال بالصنايع اللائقة بالمسجد كالخياطة
والنسخ ونحوهما والكلام المباح مع الناس وعن مالك انه اذا اشتغل بحرفته في
المسجد يبطل اعتكافه وحكي عن القديم للشافعي وخصصه بعضهم بالاعتكاف
المنذور وفي البدايع يحرم خروجه من معتكفه ليلا ونهارا الا لحاجة الانسان ولا يخرج
لاكل وشرب ولا نوم ولا عيادة مريض ولا لصلوة جنازة فان خرج عامدا او ناسيا
بطل اعتكافه بخلاف ما لو خرج مكرها او انهدم المسجد فخرج منه فدخل مسجدا آخر وفي
خزانة الاكمل لو تحول من مسجد الى مسجد بطل اعتكافه يعني من غير عذر وفي التحفة
يجوز له ان يتحول من مسجد الى مسجد آخر في خمسة اشياء احدها ان ينهدم مسجده
الثاني ان يتفرق اهله فلا يجتمعون فيه الثالث اخرجه منه سلطان الرابع اخذه ظالم
الخامس ان يخاف على نفسه وماله من المكابرين وعند الشافعي خروجه من المسجد
يبطل وفي الناسي لا يبطل على الاصح وعنده انه يخرج الى بيته للاكل ومنعه ابن
شريح وابن سلمة كقولنا وكذا له الخروج الى بيته لشرب الماء اذا لم يجده في
المسجد وجده وان يخرج فوجهان اصحهما المنع وقال النووي في شرح المهذب في الاعتكاف
الواجب لا يعود مريضا ولا يخرج لجنازة سواء تعينت عليه ام لا في الصحيح وفي التطوع
يجوز لعيادة المريض وصلوة الجنازة قال صاحب الشامل هذا يخالف السنة فانه
صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج من الاعتكاف لعيادة المريض وكان اعتكافه
نفلا لا فرضا وان تعين عليه اداء الشهادة وخرج له يبطل اعتكافه وفي الذخيرة
للمالكية يؤديها في المسجد ولا يخرج قال القرافي هذه المسألة على اربعة احوال الاول ان
لا يتعين التحمل ولا الاداء والثاني ان يتعين عليه التحمل دون الاداء فيبطل فيهما والثالث
ان يتعين عليه الاداء دون التحمل فيبطل على المذهب والرابع ان يتعين عليه التحمل والاداء
فالمذهب انه لا يبطل تتميم قوله في السند عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن كذا في رواية
الليث جمع بينهما ورواه يونس والاوزاعي عن الزهري عن عروة وحده ورواه مالك
عنه عن عروة عن عمرة قال ابو داود وغيره لم يتابع عليه وذكر البخاري ان عبيد الله بن عمر
تابع مالكا وذكر الدارقطني ان ابا اويس رواه كذلك عن الزهري واتفقوا على ان

الصواب



الصواب قول الليث وان الباقين اختصروا منه ذكر عمرة وان ذكر عمرة في رواية
مالك من المزيد في متصل الاسانيد وقد رواه بعضهم عن مالك فوافق الليث اخرجه
النسائي وحديث الباب اخرجه مسلم في الطهارة وابو داود في الصوم وكذا الترمذي
وابن ماجه واخرجه النسائي في الاعتكاف باب غسل المعتكف بكسر الكاف قال
الكرماني وتبعه البرماوي غسل بفتح الغين لا بضمها انتهى وقد ثبت الرفع في رواية
ابي ذر كما في اليونينية وغيرها والمراد انه يجوز ولم يذكر الحكم اكتفاء بما في الحديث حدثنا
محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان اي ابن عيينة عن منصور هو ابن
المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود هو ابن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشرني اي يمس بشرتي من غير جماع قال
بعضهم المباشرة على ثلثة اضرب مباشرة الفرج وانها محرمة على المعتكف مباشرة
في غير الفرج بدون الشهوة بان يقبل زوجته اكراما ولا اثر لها في الاعتكاف واما بالشهوة
والصحيح انها لا تبطل الاعتكاف وقد مر القول فيه وانا حائض وكان يخرج من الاخراج
اي الي من المسجد راسه وانا في الحجرة وهو معتكف فاغسله بفتح الهمزة وسكون
الغين وانا حائض وفي رواية النسائي من حماد عن ابراهيم فاغسله بخطمي وقد
تقدم هذا الحديث في باب مباشرة الحائض وقد تقدم مباحثه ايضا باب جواز
الاعتكاف ليلا اي بغير نهار حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا وفي رواية
ابي ذر حدثني بالافراد يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بصيغة التصغير
هو ابن عمر العمري انه قال اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
اي ابن الخطاب رضي الله عنه سال النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر هنا موضع
السؤال وبيانه في النذر من وجه آخر ان ذلك كان بالجعرانة لما رجعوا من حنين
ويستفاد منه الرد على من زعم ان اعتكاف عمر رضي الله عنه كان قبل المنع من الصيام
في الليل لان غزوة حنين متأخرة عن ذلك قال كنت نذرت في الجاهلية وفي
رواية مسلم من طريق حفص بن غياث عن عبيد الله فلما اسلمت سالت
وفيه رد على من زعم ان المراد بالجاهلية ما قبل فتح مكة وانه انما نذر في الاسلام
اصرح من ذلك ما اخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن بشير عن عبيد الله بلفظ

نذر عمر ان يعتكف في الشرك ان اعتكف ليلة قال الكرماني فيه انه لا يشترط الصوم لصحة
الاعتكاف انتهى وذلك لان الليل ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطا لامره النبي صلى الله عليه
وسلم به وتعقب بان في رواية سعيد عن عبيد الله عند مسلم يوما بدل الليلة وقد جمع ابن حبان
وغيره بين الروايتين بانه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن اطلق ليلة اراد بيومها ومن
اطلق يوما اراد بليلته على انه قد ورد الامر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر
رضي الله عنهما صريحا حيث زاد فيها انه صلى الله عليه وسلم قال له اعتكف وصم لكن قال
ابن عدي والدارقطني انه تفرد بذلك على عمرو بن دينار عبد الله بن بديل وهو ضعيف
ورواية من روى يوما شاذة وقد وقع في رواية سليمان بن بلال الآتية ان شاء الله
تعالى بعد ابواب فاعتكف ليلة فدل على انه لم يزد على نذره شيئا وان الاعتكاف
لا صوم فيه وانه لا يشترط له حد قاله الحافظ العسقلاني وهو مذهب الشافعية والحنابلة
كما رد عن احمد ايضا لا يصح بغير صوم والاول هو الصحيح عندهم وعليه اصحابهم وقالت
المالكية والحنفية لا يصح الا بصوم واحتجوا بانه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف الا بصوم
وقد مر تفصيل ذلك واعلم ان بعضهم قد وثق عبد الله بن بديل وقد علق له البخاري
واما ما قاله ابن حزم من انه لا يعرف هذا الخبر يعني حديث عمرو بن دينار عن ابن
عمر رضي الله عنهما من مسند عمرو بن دينار اصلا ولا يعرف لعمرو بن دينار عن ابن عمر
رضي الله عنهما حديث مسند الا ثلاث احاديث ليس هذا منها ففيه ان لعمرو بن دينار
في الصحيح نحو عشر احاديث عن ابن عمر رضي الله عنهما كما لا يخفى على من تصفح الصحيح في
المسجد الحرام وفي رواية عند الكعبة والمراد حول الكعبة ولم يكن في عهده صلى الله عليه
وسلم ولا ابي بكر رضي الله عنه جدار بل الدور حول البيت وبينها ابواب لدخول الناس
فوسعه عمر رضي الله عنه بدور اشتراها وهدمها واتخذ للمسجد جدارا قصيرا دون القامة
ثم تتابع الناس على عمارته وتوسيعه ذكره الامام القسطلاني قال صلى الله عليه وسلم
اوف بنذرك الذي نذرته في الجاهلية واستشكل ذلك بان الصحيح ان نذر الكافر غير
صحيح واجيب بان مراده انه نذر بعد اسلامه في زمن لا يقدر ان يفي بنذره فيه
لمنع الجاهلية للمسلمين من دخول مكة ومن الوصول الى الحرم ورد بان الدارقطني
من طريق سعيد بن بشير عن عبيد الله بلفظ نذر عمر رضي الله عنه ان يعتكف في

الشرك



في الشرك فهو صريح في ان نذره كان قبل اسلامه وفي الجاهلية فالمراد من قوله صلى
الله عليه وسلم له اوف بنذرك على سبيل الندب لا على سبيل الوجوب لعدم اهلية
الكافر للتقرب فحمله على الندب اولى اذ لا يحسن تركه في الاسلام ما عزم عليه في الكفر
من الخير والله اعلم وعند الحنابلة يصح النذر من الكافر وعبارة مرداوي في التنقيح
المنقح النذر مكروه وهو الزام مكلف مختار ولو كافرا بعبادة نفسه لله
تعالى وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان والنذور ايضا وكذا ابو داود والترمذي
واخرجه النسائي فيه وفي الاعتكاف وابن ماجه في الصيام باب حكم اعتكاف
النساء قد اطلق الشافعي كراهته لهن في المسجد الذي فيه تصلى بالجماعة واحتج بحديث
الباب فانه يدل على كراهة الاعتكاف للمرأة الا في مسجد بيتها لانها تتعرض لكثرة
من يراها وقال ابن عبد البر لولا ان ابن عيينة زاد في الحديث اي حديث الباب
انهن استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف لقطعت بان اعتكاف
المرأة في مسجد الجماعة غير جائز انتهى وشرط الحنفية لصحة اعتكاف المرأة ان يكون
في مسجد بيتها وفي رواية لهم ان لها الاعتكاف في المسجد مع زوجها وبه قال احمد
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن
درهم قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد الانصاري ونسبه خلف بن هشام
في روايته عن حماد بن زيد عند الاسمعيلي عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية
وفي رواية الاوزاعي الآتية في اواخر الاعتكاف عن يحيى بن سعيد حدثتني عمرة
بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها وفي رواية ابي عوانة من طريق عمرو
بن الحارث عن يحيى بن سعيد عن عمرة حدثتني عائشة رضي الله عنها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فالاعتكاف
فيه اكد منه في غيره اقتداء به صلى الله عليه وسلم وطلبا لليلة القدر فكنت اضرب
له خباء بكسر الخاء المعجمة وبالمد هو الخيمة من وبر او صوف لا من شعر وهو على عمودين
او ثلاثة والجمع على الاخبية نحو الحمار والاحمرة فيصلي الصبح ثم يدخله اي الخباء وفي
رواية ابن فضيل عن يحيى بن سعيد الآتية في باب الاعتكاف في شوال كان يعتكف
في كل رمضان فاذا صلى الغداة دخل واستدل به على ان مبدأ الاعتكاف من اول

النهار وسيأتي نقل الخلاف فيه إن شاء الله تعالى **فاستأذنته حفصة** أم المؤمنين
بنت عمر رضي الله عنهما **عائشة** أم المؤمنين رضي الله عنها **أن تضرب خباء** أي في ضرب
خباء لها فأن مصدرية وفي رواية الأوزاعي على ما يأتي فاستأذنته عائشة رضي الله
عنها فأذن لها وسألت حفصة عائشة رضي الله عنها أن تستأذن لها ففعلت
**فأذنت لها** عائشة رضي الله عنها وفي رواية ابن فضيل الآتية فاستأذنته عائشة
رضي الله عنها أن تعتكف فأذن لها فضربت قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة وزاد
في رواية عمرو بن الحارث لتعتكف معه وهذا يشعر بأنها فعلت ذلك من غير إذن ولكن
جاء في رواية ابن عيينة عند النسائي استأذنته حفصة فأذن لها وقد ظهر من رواية
حماد والأوزاعي أن ذلك كان على لسان عائشة رضي الله عنها **فضربت**
أي حفصة رضي الله عنها **خباء** لها لتعتكف فيه **فلما رأته** أي الخباء **زينب بنت**
وفي رواية غير أبي ذر ابنة **جحش** أم المؤمنين رضي الله عنها **ضربت خباء آخر** وفي
رواية ابن فضيل وسمعت بها زينب فضربت قبة أخرى وفي رواية عمرو بن الحارث
فلما رأته زينب ضربت معهن وكانت امرأة غيورا قال الحافظ العسقلاني لم أقف
في شيء من الطرق أن زينب رضي الله عنها استأذنت وكأن هذا هو أحد ما بعث
على الإنكار **فلما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم رأى الأخبية** الثلاثة التي لأمهات
المؤمنين رضي الله عنهن وفي رواية مالك التي بعد هذه فلما انصرف إلى المكان
الذي أراد أن يعتكف فيه إذا أخبية وفي رواية ابن فضيل فلما انصرف من الغداة
أبصر أربع قباب يعني قبة له وثلاثة للثلاث وفي رواية الأوزاعي وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا صلى انصرف إلى بنائه أي الذي بني له ليعتكف فيه ووقع
في رواية أبي معاوية عند مسلم وأبي داود فأمرت زينب بخبائها فضرب وأمر غيرها
من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بخبائها فضرب قال الحافظ العسقلاني وهذا
يقتضي تعميم الأزواج بذلك وليس كذلك وقد فسرت الأزواج في الروايات الأخرى
بعائشة وحفصة وزينب رضي الله عنهن فقط وبين ذلك قوله في هذه الرواية
أربع قباب وفي رواية ابن عيينة عند النسائي فلما صلى الصبح إذا هو بأربعة
أبنية قال لمن هذه قالوا لعائشة وحفصة وزينب رضي الله عنهن انتهى وتعقبه





العيني بأن من في قوله من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم للتبعيض بمعنى
قوله وأمر غيرها أي غير زينب وهي حفصة رضي الله عنهما **فقال ما هذا** الذي أراه
من الأخبية **فأخبر** على البناء للمفعول أي أخبر بأنها لأمهات المؤمنين **فقال النبي
صلى الله عليه وسلم آلبر** بهمزة الاستفهام ممدودة وبغير مد والاستفهام للإنكار
وهو منصوب على أنه مفعول مقدم لقوله **ترون** بضم المثناة الفوقية على
البناء للمفعول أي أتظنون **بهن** أي ملتبسا بهن وهو مفعول ثان
لقوله ترون وهما في الأصل مبتدأ وخبر وفي نسخة آلبر بالرفع على الابتداء والخبر
بهن والملغى الفعل الذي هو ترون لتوسط بين المفعولين وهما البر وبهن
والخطاب للحاضرين معه من الرجال وغيرهم وفي رواية ابن عساكر تردن بضم
الفوقية وكسر الراء وسكون الدال من الإرادة بدل قوله ترون وضمير تردن
لأمهات المؤمنين وفي رواية مالك آلبر تقولون بهن أي تظنون فإن القول
يطلق على الظن قال الأعشى أما الرحيل فدون بعد غد فمتى تقول الدار تجمعنا
أي تظن وفي رواية الأوزاعي آلبر أردن بهذا وفي رواية ابن عيينة آلبر تقولون
تردن بهذا وفي رواية ابن فضيل ما حملهن على هذا آلبر انزعوها فلا أراها فنزعت
وكلمة ما استفهامية وقوله آلبر بهمزة الاستفهام مرفوع على الابتداء وخبره محذوف
تقديره آلبر يردنه وقوله فلا أراها أي لا أرى الأخبية المذكورة وقال ابن التين
الصواب حذف الألف من أراها لأنه مجزوم وفيه أنه يجوز أن يكون نفيا لا نهيا
**فترك** صلى الله عليه وسلم **الاعتكاف في ذلك الشهر** وفي رواية أبي معاوية فأمر بخبائه
فقوض بضم القاف وتشديد الواو المكسورة وآخره ضاد معجمة أي نقض فعل صلى
الله عليه وسلم ذلك مبالغة في الإنكار عليهن خشية أن يكن غير مخلصات في
الاعتكاف بل الحامل لهن على ذلك هو المباهاة به أو التنافس الناشئ عن الغيرة
حرصا على القرب منه فيخرج الاعتكاف عن موضوعه ويحتمل أنه لما أذن لعائشة
وحفصة رضي الله عنهما كان ذلك خفيفا بالنسبة إلى ما يفضي إليه الأمر من توارد بقية
النسوة على ذلك فيضيق المسجد على المصلين بأخبيتهن أو لأن المسجد يجمع الناس
ويحضره الأعراب والمنافقون وهن محتاجات إلى الدخول والخروج فيتبذلن

بذلك اولانه صلى الله عليه وسلم اذا رأى هن عنده في المسجد صار كانه في منزله و
بجالس في بيته مع ازواجه وربما شغلنه عن التخلي لما قصد من العبادة فيفوت
مقصود الاعتكاف الذي هو التخلي عن الازواج متعلقات الدنيا للتمحض للعبادة
ثم اعتكف صلى الله عليه وسلم عشرا من شوال قضاء عما تركه من الاعتكاف
في رمضان على سبيل الندب والوجوب على بابه بانه اذا انشاء الله تعالى وفي رواية
ابن فضيل فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال وفي رواية
ابي معاوية حتى اعتكف في العشر الاول من شوال ويجمع بين الروايتين بان المراد
بقوله آخر العشر من شوال انتهاء اعتكافه وقال الاسمعيلي فيه دليل على جواز الاعتكاف
بغير صوم لان اول شوال هو يوم الفطر وصومه حرام وفيه نظر فان المراد من قوله
اعتكف في العشر الاول انه اعتكف من اليوم الثاني من شوال ليصدق عليه انه
ابتداء في العشر الاول وفي الحديث في قوله فصلى الصبح ثم دخله حجة لمن يقول يبدأ بالاعتكاف
من اول النهار وبه قال الاوزاعي والليث في احد قوليه واختاره ابن المنذر وذهبت
الائمة الاربعة والنخعي الى جواز دخوله قبيل الغروب اذا اراد اعتكاف عشر او شهر واولوا الحديث
على انه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلوة الصبح لان ذلك وقت
ابتداء الاعتكاف بل وقت ابتداء الاعتكاف اول الليل وقال ابو ثور ان اراد اعتكاف
عشر ليال دخل قبل الغروب وهل يبيت ليلة الفطر في معتكفه ولا يخرج منه الا اذا خرج الى الصلوة
العيد فيصلي وحينئذ يخرج الى منزله او يجوز له ان يخرج عند الغروب من آخر يوم من شهر
رمضان قولان للعلماء الاول قول مالك واحمد وسبقهما ابو قلابة وابو مجلز واختلف
اصحاب مالك اذا لم يفعل ذلك هل يبطل اعتكافه اولا قولان وذهب ابو حنيفة والشافعي
والليث والزهري والاوزاعي في آخرين الى انه يجوز خروجه ليلة الفطر ولا يلزمه شيء كما في
شرح الطحاوي وفيه ان المسجد شرط للاعتكاف فان النساء شرع لهن الاحتجاب والاعتكاف
في البيوت فلو لم يكن المسجد شرطا لما وقع ما ذكر من الاذن والمنع وقال ابراهيم بن علية
في قوله البر يرون دلالة على انه ليس لهن الاعتكاف في المسجد اذ مفهومه انه ليس ببر لهن
وقال الحافظ العسقلاني وليس ما قاله بواضح وتعقبه العيني بانه اذا لم يكن ذلك برا لهن
يكون فعله غير بر اي غير طاعة حرام بذا اورث خبرها في هذا الكلام من الركاكة وفيه





ايضا جواز ضرب الاخبية في المسجد وفيه ايضا شوم الغيرة لانها ناشئة عن الحسد
المفضي الى ترك الافضل وفيه جواز ترك الافضل اذا كان فيه مصلحة وان من خشي على
عمله الرياء جاز له تركه وقطعه وقال الحافظ العسقلاني وفيه ان الاعتكاف يجب بالنية
واما قضاؤه صلى الله عليه وسلم له فعلى طريق الاستحباب لانه كان اذا عمل عملا
اثبته ولهذا لم ينقل ان نساءه اعتكفن معه في شوال وقال العيني هذا ليس مقتصرا
على الاعتكاف بل كل عمل ينوي الشخص اي يعمله لا يلزمه بمجرد النية بل انما يلزمه بالشروع
قال الترمذي اختلف اهل العلم في المعتكف اذا قطع اعتكافه قبل ان يتمه على ما نوى
فقال بعض اهل العلم اذا نقض اعتكافه وجب عليه القضاء واحتجوا بالحديث الذي
رواه عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر
الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين ثم
قال هذا حديث حسن صحيح غريب وهو قول مالك هذا وفي استدلالهم بذلك
نظر لان المذكور في حديث انس رضي الله عنه فلم يعتكف عاما فاذا لم يعتكف
كيف يستدل به على وجوب القضاء بل الظاهر ان اعتكافه صلى الله عليه وسلم
في العام المقبل عشرين يوما لم يكن الا لانه قد عزم عليه ولكنه لم يفعل ثم وفى لله
تعالى بما نواه من فعل الخير وهو اللائق في حقه صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد
لا يبعد ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قضى الاعتكاف من اجل انه نوى ان
يعمله وان لم يدخل فيه لانه كان اوفى الناس لربه فيما عاهده عليه وقال الشيخ
زين الدين العراقي وعلى تقدير شروعه فيه ففيه دليل على جواز خروج المعتكف
المتطوع من اعتكافه وقد اختلف العلماء في ذلك فقال مالك في الموطأ المتطوع
في الاعتكاف والذي عليه الاعتكاف امرهما سواء فيما يحل لهما ويحرم عليهما قال
ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكافه الا تطوعا وقال
ابن عبد البر قوله هذا قول جماهير العلماء الاعتكاف وان لم يكن واجبا الا على من
نذره فانه يجب بالدخول فيه كالصلوة النافلة والحج والعمرة وقال ابن المنذر
وفي الحديث ان المرأة لا تعتكف حتى تستأذن زوجها وانها اذا اعتكفت بغير
اذنه كان له ان يخرجها وان كان باذنه فله ان يرجع فيمنعها وعن اهل الرأي

او اذن لها الزوج ثم منعها اثم بذلك وامتنعت وعن مالك ليس له ذلك وهذا
الحديث حجة عليهم انتهى وتعقبه العيني بانه كيف يكون الحديث حجة عليهم و
ليس فيه ما ذكره صريحا وليس فيه الا ما ذكر من استيذان حفصة من عائشة
رضي الله عنها في ضرب الخباء واذن عائشة لها بذلك وضرب زينب رضي الله
عنها خباء آخر من غير استيذان من احد وما قاله الحافظ العسقلاني من ان في
الحديث جواز الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه وانه لا يلزم بالنية ولا
بالشروع فيه ويستنبط منه سائر التطوعات خلافا لمن قال باللزوم فتعقبه
العيني بانه ليس في الحديث ما يدل على ذلك لان الحديث لا يدل على انه صلى الله
عليه وسلم دخل في الاعتكاف ثم خرج منه غاية ما في الباب انه ترك الاعتكاف
في ذلك الشهر وقوله ولا بالشروع فيه دعوى من الخارج والحديث لا يدل عليه
وكيف لا والقول بذلك يؤدي الى ابطال العمل وقد قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
وقوله ويستنبط منه غير مسلم فان الذي ذكره اذا كان لا يدل عليه الحديث فكيف
يستنبط منه عدم لزوم سائر التطوعات فان الاستنباط لا يكون الا من
دليل صحيح والله اعلم وفي الحديث بيان مرتبة عائشة رضي الله عنها في كون
حفصة رضي الله عنها لم تستاذن الا بواسطتها ويحتمل ان يكون سبب ذلك
انه صلى الله عليه وسلم كان تلك الليلة في بيت عائشة رضي الله عنها والحديث
اخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود و الترمذي واخرجه النسائي في الصلوة
باب الاخبية في المسجد حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن
عائشة رضي الله عنها كذا في اكثر الروايات سقط قوله عن عائشة في رواية
النسفي والكشميهني وكذا هو في الموطات كلها واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق
عبد الله بن يوسف شيخ البخاري مرسلا ايضا وجزم بان البخاري اخرجه
عن عبد الله بن يوسف موصولا وقال الترمذي رواه مالك وغير واحد عن يحيى
مرسلا وقال ابو عمر في التمهيد رواة الموطا اختلفوا في قطعه واسناده فمنهم من يرويه عن
مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من يرويه عن مالك عن





يحيى بن سعيد عن عمرة لا يذكر عائشة رضي الله عنها ومنهم من يرويه عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها وخالفهم يحيى بن
يحيى فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة قال ابو عمر في التمهيد وهو غلط
وخطأ مفرط لم يتابعه احد على ذلك ولا يعرف هذا الحديث لابن شهاب لا من
حديث مالك ولا من حديث غيره من اصحاب ابن شهاب بل هو من حديث
يحيى بن سعيد كما اخرجه البخاري رحمه الله ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد
ان يعتكف اي في العشر الاواخر من رمضان فلما انصرف الى المكان الذي اراد
ان يعتكف فيه وفي نسخة سقط لفظة فيه اذا اخبية كلمة اذا للمفاجاة وخبر المبتدأ
محذوف اي اخبية مضروبة في المسجد احدها خباء عائشة رضي الله عنها والثاني
خباء حفصة رضي الله عنها والثالث خباء زينب رضي الله عنها فقال صلى الله عليه
وسلم آلبر بالمد وبغير المد كما مر تقولون اي تظنون بهن والعرب تجري تقول في
الاستفهام مجرى الظن في العمل وكان القياس ان يقال تقلن بلفظ جمع المؤنث
لكن الخطاب للحاضرين من الرجال والنساء والمفعول الثاني لقوله تقولون
هو قوله بهن او تقديره ملتبسا بهن كما تقدم ثم انصرف صلى الله عليه وسلم
فلم يعتكف ذلك العشر حتى اعتكف عشرا من شوال وقد تقدم مباحث
هذا الحديث فيما قبل باب بالتنوين هل يخرج المعتكف من معتكفه لحوائجه الى
باب المسجد الذي فيه معتكفه ولم يذكر الحكم اكتفاء بما في الحديث وقال الحافظ
العسقلاني اورد هذه الترجمة على سبيل الاستفهام لاحتمال القصة ما ترجم له لكن
تقييده ذلك بباب المسجد مما لا ينافي فيه لخلافه حتى يتوقف عن بت الحكم
فيه وانما الخلاف في الاشتغال في المسجد بغير العبادة حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب قال اخبرني بالافراد علي بن الحسين هو ابن علي بن ابي طالب
رضي الله عنهما القرشي زين العابدين ابو الحسن المدني مولده سنة ثلاث وثلثين
وعن الزهري كان مع ابيه يوم قتل وهو ابن ثلث وعشرين ومات سنة
اثنتين وتسعين بالمدينة وقيل غير ذلك كما سيأتي وفي رواية ابن عساكر

علي بن حسين رضي الله عنهما ان صفية بنت حيي بضم الحاء المهملة على صيغة التصغير ابن اخطب وكان ابوها رئيس خيبر وكان تكنى ام يحيى رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي شرح تزويجها في المغازي ان شاء الله تعالى اخبرته قال الحافظ العسقلاني وفي تصريح علي بن الحسين رضي الله عنهما بانها اخبرته رد على من يزعم انها ماتت سنة ست وثلثين او قبل ذلك لان عليا انما ولد بعد ذلك سنة اربعين والصحيح انها ماتت سنة خمسين وقيل بعدها وكان علي بن الحسين حين سمع منها صغيرا انها جاءت رسول الله وفي رواية ابي ذر جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه من الاحوال المقدرة وفي رواية معمر الآتية في صفة ابليس فاتيته ازوره ليلا وفي رواية هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وعنده ازواجه فرحن وقال لصفية لا تعجلي حتى انصرف معك قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان اختصاص صفية رضي الله عنها بذلك لكون مجيئها تأخر عن رفقتها فامرها بتأخير التوجه ليحصل لها التساوي في مدة جلوسهن عنده او ان بيوت رفقتها كانت اقرب من منزلها فخشي النبي صلى الله عليه وسلم عليها وكان مشغولا فامرها بالتأخير ليفرغ من شغله ويشيعها وروى عبد الرزاق من طريق مروان بن سعيد بن المعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان معتكفا في المسجد فاجتمع اليه نساؤه ثم تفرقن فقال لصفية رضي الله عنها اقلبك الى بيتك فذهب معها حتى ادخلها بيتها وفي رواية هشام المذكورة وكان بيتها في دار اسامة بن زيد رضي الله عنهما اي الدار التي صارت بعد ذلك لاسامة رضي الله عنه لان اسامة اذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث يسكن فيها صفية وكانت بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حوالي ابواب المسجد في المسجد في العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة وفي رواية ابن ابي عتيق عن الزهري ساعة من العشاء ثم قامت اي صفية رضي الله عنها تنقلب اي ترد الى بيتها فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها بفتح الياء وسكون القاف اي يردها الى منزلها يقال قلبه يقلبه وانقلب هو اذا انصرف حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة رضي الله عنها

وفي رواية ابن ابي عتيق عند مسكن ام سلمة والمراد بهذا بيان المكان الذي لقيه الرجلان فيه لا بيان مكان بيت صفية رضي الله عنها مر رجلان من الانصار وفي رواية هشام فخرج النبي صلى الله عليه وسلم معها فلقيه رجلان من الانصار قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تسميتهما في شيء من الكتب الحديث الا ان ابن العطار قال في شرح العمدة هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر ولم يذكر لذلك مستندا ووقع في رواية سفيان الآتية بعد ثلثة ابواب فابصره رجل من الانصار بالافراد وقال ابن التين لعله وهم فان اكثر الروايات رجلان بالتثنية وقال القرطبي يحتمل ان يكون هذا مرتين ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم اقبل على احدهما بالقول بحضرة الآخر فتصح نسبة القصة اليهما جميعا وافرادا هذا وحاصله ان احدهما كان تبعا للآخر وخص احدهما بالخطاب لمشافهته دون الآخر ويحتمل ان يكون الزهري كان يشك فيه فيقول تارة رجل وتارة رجلان فقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري فلقيه رجل او رجلان بالشك ورواه مسلم من حديث انس بالافراد فوجهه ما تقدم والله اعلم فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية معمر فنظرا الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجازا اي مضيا يقال جاز واجاز بمعنى ويقال جاز الموضع اذا سار فيه واجازه اذا قطعه وخلفه وفي رواية ابن ابي عتيق ثم نفذا وهو بالفاء والذال المعجمة اي خلفاه وفي رواية معمر فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم اسرعا اي في المشي وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عند ابن حبان فلما رآه استحييا فرجعا فقال ارجعا فما اكرههما لو استمرا ذاهبين الى مقصدهما وبمعناه لما رأيا انهما ترك ما تقصدهما ورجعا ردهما فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما بكسر الراء اي على هينتكما في المشي فليس شيء تكرهانه وقال ابن الفارس الرسل السير السهل وضبطه بالفتح وجاء فيه الكسر والفتح بمعنى التؤدة وترك العجلة وقيل بالكسر التؤدة وبالفتح الرفق واللين والمعنى متقارب وفي رواية فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم تعاليا بفتح اللام قال الداودي اي قفا وقال النووي معناه قفا ولم يرد المجيء اليه وقال ابن التين فاخرجه عن معناه بغير دليل واوضح وقال الجوهري التعالي

وفي رواية

الارتفاع تقول منه اذا امرت تعال انف على من علوت وقال الفراء اصله من
العلو ثم ان العرب لكثرة استعمالهم اياه صارت عندهم بمنزلة هلم حتى استجازوا
ان يقولوا للرجل فوق شرف تعال اي اهبطا انما هي صفية بنت حيي وفي رواية سفيان
هذه صفية فقالا اي الرجلان سبحان الله يا رسول الله اي تنزه الله عن ان يكون
رسوله صلى الله عليه وسلم متهما بما لا ينبغي او هو كناية عن التعجب من هذا القول وكبر بضم
الباء اي عظم وشق عليهما اي ما قال صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن ابي عتيق عند
البخاري في الادب وكبر عليهما ما قال وفي رواية عبد الاعلى عن معمر فكبر ذلك عليهما وفي
رواية هشيم فقالا يا رسول الله وهل نظن بك الا خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان الشيطان يبلغ من الانسان وفي رواية من ادم من الرجال والنساء فالمراد
الجنس كما في قوله تعالى يا بني ادم يا بني اسرائيل مبلغ الدم اي كمبلغ الدم ووجه الشبه بين
طرفي التشبيه شدة الاتصال وعدم المفارقة وفي رواية معمر يجري من ادم مجرى الدم
وفي رواية ابن مسافر يجري من الانسان مجرى الدم وكذا لابن ماجه من طريق عثمان
بن عمر التيمي عن الزهري وزاد عبد الاعلى فقال اني خفت ان تظنا ظنا ان الشيطان
يجري الى اخره وفي رواية عبد الرحمن بن ما اقول لكما هذا ان تكونا تظنان شرا ولكن
قد علمت ان الشيطان من ابن ادم مجرى الدم واني خشيت ان يقذف الشيطان
في قلوبكما شيئا وفي رواية معمر سوءا او قال شيئا وعند مسلم وابي داود واحمد من حديث
معمر شرا بمعجمة وراء بدل سوءا وفي رواية هشيم اني خفت ان يدخل عليكما شيئا ومحصل
من هذه الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينسبهما الى انهما يظنان به سوءا
لما تقرر عنده من صدق ايمانهما ولكن خشي عليهما ان يوسوس لهما الشيطان ذلك
لانهما غير معصومين فقد يفضي بهما ذلك الى الهلاك فبادر الى اعلامهما حسما للمادة
وتعليما لمن بعده اذا وقع له مثل ذلك وقد روى الحاكم ان الشافعي كان في مجلس ابن
عيينة فسأله عن هذا الحديث فقال الشافعي انما قال لهما ذلك لانه خاف عليهما الكفر
لو ظنا به التهمة فبادر الى اعلامهما نصيحة لهما قبل ان يقذف الشيطان في نفوسهما شيئا
يهلكان به وفي طبقات العبادي ان الشافعي سئل عن خبر صفية رضي الله عنها
فقال انه على طريق التعليم علمنا اذا حدثنا محارمنا على الطريق ان نقول هي محرمي





حتى لا نتهم وقال ابن دقيق العيد فيه دليل على التحرز مما يقع في الوهم نسبة الانسان
اليه مما لا ينبغي وهذا متأكد في حق العلماء ومن يقتدى بهم فلا يجوز لهم ان يفعلوا فعلا
يوجب سوء الظن بهم وان كان لهم فيه مخلص لان ذلك سبب الى ابطال الانتفاع
بعلمهم ومن ثمة قال بعض العلماء ينبغي للحاكم ان يبين للمحكوم عليه وجه الحكم اذا كان
خافيا نفيا للتهمة ومن هنا يظهر خطأ من يتظاهر بمظاهر السوء ويعتذر بانه يجرب
بذلك على نفسه وقد عظم البلاء بهذا الصنف والله هو العاصم وفي التلويح ظن السوء
بالانبياء عليهم الصلوة والسلام كفر بالاجماع ولهذا ان البزار لما ذكر حديث صفية
رضي الله عنها هذا قال هذه احاديث مناكير لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اطهر و
اجل من ان يرى ان احدا يظن به ذلك ولا يظن برسول الله صلى الله عليه وسلم
ظن السوء الا كافر او منافق وقال الحافظ العسقلاني وغفل البزار فطعن في حديث
صفية هذا واستبعد وقوعه ولم يات بطائل وتعقبه العيني بانه كيف لم يات
بطائل لانه ذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ذب عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بل ينكر عليه ثم ان قوله صلى الله عليه وسلم يبلغ مبلغ الدم
قيل هو على ظاهره وان الله عز وجل اقدره وجعل له قوة على ذلك وقيل هو على
سبيل الاستعارة من كثرة اغوائه ووسوسته فكانه لا يفارق الانسان كما لا
يفارقه دمه وقيل انه يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن فتصل الى القلب
وقيل في قوله تعالى ثم لاتينهم من بين ايديهم الاية لم يقل من فوقهم لان رحمة الله
تعالى تنزل من فوق قال الله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وفي
الحديث من الفوائد جواز اشتغال المعتكف بالامور المباحة من تشييع زائره
والقيام معه والحديث معه وله قراءة القران والحديث والفقه وكتابة امور
الدين وسماع العلم وقال ابو الطيب في المجرد قال الشافعي في الام والجامع الكبير
لا باس بان يقص في المسجد لان القصص وعظ وتذكير وقال النووي ما قاله
الشافعي محمول على احاديث مشهورة ومغازي ورقائق مما ليس فيه موضوع
كلام ولا ما لا تحتمله عقول العوام ولا ما يذكره اهل التاريخ وكذا من قصص الانبياء
وحكاياتهم ان بعض الانبياء جرى كذا من فتنته ونحوها فان كل هذا يمنع منه

الطحاوي لشغله صلى الله عليه وسلم مع صفية على جواز استعمال المعتكف المباح
من الافعال ومن المباح للمعتكف ان يبيع ويشتري من غير ان يحضر السلعة
وفي الذخيرة له ان يبيع ويشتري قبل ارادته الطعام او ما لا بد له منه واما اذا اراد
ان يتخذ ذلك متجرا يكره له ذلك وفيه اباحة خلوة المعتكف بالزوجة وفيه اباحة زيارة
المراة للمعتكف وفيه بيان شفقته صلى الله عليه وسلم على امته وارشادهم الى
ما يدفع عنهم الاثم وفيه استحباب التحرز من التعرض لسوء الظن وطلب السلامة والاعتذار
بالاعذار الصحيحة كما مر وفيه جواز خروج المراة ليلا وفيه قول سبحان الله للتعجب وقال
بعض الفضلاء واستدل به لابي يوسف ومحمد في جواز تمادي المعتكف اذا خرج من مكان
اعتكافه لحاجته واقام زمنا يسيرا زائدا عن الحاجة ولا دلالة فيه لانه لم يثبت ان
منزل صفية كان بينه وبين المسجد فاصل زائد وقد حد اليسير بنصف يوم وليس في
الخبر ما يدل عليه وتعقبه العيني بانه ليس مذهب ابي يوسف ومحمد في حد اليسير انه نصف يوم
وانما مذهبهما انه اذا خرج اكثر النهار يفسد اعتكافه لان في قليل ضرورة والعجب منهم
اي من الشافعية انهم ينقلون عن احد من اصحابنا ما هو ليس بمذهبه ثم يردون
عليه بما لا وجه له فقل اي كتاب من كتب اصحابنا ذكر انهما حدا اليسير بنصف يوم مستدلين
بالحديث المذكور وفيه جواز التسليم على رجل معه امراته بخلاف ما يقول بعض الاغبياء
والحديث اخرجه المؤلف في الادب وفي صفة ابليس وفي الاحكام ايضا واخرجه مسلم
في الاستيذان وابو داود في الصوم وفي الادب والنسائي في الاعتكاف وابن ماجه
في الصوم باب الاعتكاف اي اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم وخروج النبي
صلى الله عليه وسلم كذا في بعض الاصول وفي بعضها وخرج النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة
الماضي صبيحة عشرين من شهر رمضان وكانه اراد بهذه الترجمة تاويل ما وقع في
هذا الحديث من رواية مالك من قوله فلما كانت ليلة احدى وعشرين وهي الليلة
التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه وقد تقدم ان المراد من صبيحتها الصبيحة التي قبلها
وقال ابن بطال هو مثل قوله تعالى لم يلبثوا الا عشية او ضحاها فاضاف الضحى الى العشية
وهو قبلها وكل متصل بشيء فهو مضاف اليه سواء كان قبله او بعده حدثني بالافراد عبد
الله بن منير بضم الميم وكسر النون المروزي وقد مر في الوضوء انه سمع هارون بن اسمعيل



هو ابو الحسن البصري وقد مر في الصوم قال حدثنا علي بن المبارك الهنائي البصري
قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه قال سالت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قلت هل سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم العشر الاوسط من رمضان الاقوى فيه ان يقال الوسط بضم الواو والوسط
بفتحتين واما الاوسط فباعتبار لفظ العشر قال فخرجنا صبيحة عشرين من الشهر
قال فخطبنا بفتح الطاء والموحدة رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فقال
صلى الله عليه وسلم اني اريت بتقديم الهمزة المضمومة على الراء وفي رواية ابي ذر عن
الكشميهني رايت بتقديم الراء على الهمزة المفتوحة ليلة القدر واني نسيتها بضم النون
وتشديد المهملة المكسورة كذا في رواية الكشميهني وفي رواية الحموي والمستملي نسيتها
بفتح النون وتخفيف المهملة وفي رواية همام عن يحيى في باب السجود في الماء والطين
من صفة الصلوة ان جبريل عليه السلام هو المخبر له بذلك فالتمسوها اي اطلبوها
في العشر الاواخر من رمضان في وتر من غير تعيين فاني رايت اني اسجد بالرفع على ان
ان مخففة من الثقيلة كذا في رواية الكشميهني وفي رواية الحموي والمستملي انا اسجد
في ماء وطين ومن بالواو كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع
الى معتكفه ويعتكف فرجع الناس الى المسجد وما نرى في السماء قزعة بالقاف والزاي
والعين المهملة المفتوحات اي سحابة قال فجاءت سحابة فمطرت بفتحات واقيمت
الصلوة صلوة الصبح فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطين والماء حتى
رايت الطين وفي رواية غير ابن عساكر حتى رايت اثر الطين في ارنبته بفتح
الهمزة وسكون الراء وفتح النون والموحدة اي طرف الانف الشريفة وفي جبهته الشريفة
صلى الله عليه وسلم باب جواز اعتكاف المستحاضة حدثنا قتيبة هو ابن سعيد
قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغر زرع عن خالد الحذاء عن عكرمة عن
عائشة رضي الله عنها قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من
ازواجه مستحاضة وفي رواية ابي ذر امراة مستحاضة من ازواجه وهي ام سلمة رضي الله
عنها كما وقع في رواية سعيد بن منصور من طريق اسمعيل بن علية عن عكرمة ان

ام سلمة رضي الله عنها كانت عاكفة وهي مستحاضة وفي هذه الرواية رد لقول من
قال ان قوله امرأة من نسائه اي من النساء اللواتي لهن به تعلق لانه لم ينقل
ان امرأة من ازواجه صلى الله عليه وسلم استحاضت وقد تقدم ذكر المستحاضات
في عهده صلى الله عليه وسلم والخلاف فيهن في كتاب الحيض فكانت ترى الحمرة
والصفرة في دمها وضعا وفي نسخة وضعت الطست تحتها وهي تصلي وفيه جواز صلوتها
كاعتكافها لكن مع الامن من التلويث كدائم الحدث وقد سبق هذا الحديث في كتاب
الحيض باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة
وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية بالراء المصري قال حدثني بالافراد الليث ابن
سعد امام مصر قال حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن بن خالد هو ابن مسافر الفهمي امير
مصر عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن علي بن الحسين بن علي بن ابي
طالب زين العابدين رضي الله عنهم وفي رواية ابي ذر وابن عساكر علي بن حسين
بحذف الالف واللام ان صفية بنت حيي رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه
وسلم اخبرته كذا اورده مختصرا موصولا وقد مضى تمامه في باب هل يخرج المعتكف
لحوائجه الى باب المسجد ثم ذكر طريقا اخرى مرسلة فقال حدثنا وفي رواية ابي ذر وابن
عساكر حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر وحده وحدثني بالواو عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا هشام هو الصنعاني اليماني وفي رواية ابي ذر هشام بن يوسف قال اخبرنا
معمر هو ابن راشد الازدي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن
الحسين بن علي رضي الله عنهم وفي رواية ابي ذر وابن عساكر عن علي بن حسين
بدون اللام انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد معتكفا وعنده ازواجه
رضي الله عنهن فرحن الى منازلهن فقال صلى الله عليه وسلم لصفية بنت حيي
لا تعجلي حتى انصرف معك كان مجيئها تأخر عن رفقتها فامرها بالتأخر ليحصل التساوي
في مدة جلوسهن عنده صلى الله عليه وسلم او ان بيوت رفقتها كانت اقرب
وبيتها بعيد فخشي صلى الله عليه وسلم عليها وكان مشغولا فامرها بالتأخر ليفرغ
فيشيعها وكان بيتها في دار اسامة اي الدار التي صارت بعد ذلك لاسامة بن
زيد رضي الله عنهما فان اسامة رضي الله عنه اذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث

تسكن



تسكن فيها صفية رضي الله عنها فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من المسجد
معها فلقيه رجلان من الانصار اسيد بن حضير وعباد بن بشر على ما قيل فنظرا
النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجازا بهمزة مفتوحة قبل الجيم وفي رواية ابن عساكر
جازا بدون الهمزة وهما بمعنى اي مضيا وقال وفي رواية ابي ذر وابن عساكر
فقالا بالفاء لهما النبي صلى الله عليه وسلم تعاليا بفتح اللام انها صفية بنت
حيي فقالا وفي رواية ابي ذر فقالا بالفاء سبحان الله اي ننزه الله تنزيها ان ننسب
اليك ما لا ينبغي لك او قالا ذلك متعجبين من قوله صلى الله عليه وسلم لهما ذلك
يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم
قيل حقيقة جعل الله له قوة على ذلك وقيل انه يلقي وسوسته في مسام لطيفة من
البدن فتصل وسوسته الى القلب واني خشيت ان يلقي الشيطان في انفسكما وفي رواية
الحموي في قلوبكما واضافة لفظ الجمع الى المثنى كثير مسموع كما في قوله تعالى فقد
صغت قلوبكما شيئا فتهلكا وقد مضى مباحث هذا الحديث فيما مضى باب بالتنوين
هل يدرأ بفتح الياء وسكون الدال المهملة وبعد الراء همزة اي هل يدفع المعتكف عن
نفسه بالقول اي القول وقد ورد في حديث الباب الدفع بالقول وهو قوله صلى الله
عليه وسلم هي صفية فيلحق به الفعل اذ ليس المعتكف باشد في ذلك من المصلي
حدثنا اسمعيل بن عبد الله هو اسمعيل بن ابي اويس ابن اخت مالك بن انس
قال اخبرنا وفي رواية ابن عساكر حدثني بالافراد وفيها اخي عبد الحميد بن ابي اويس
عن سليمان هو ابن بلال مولى عبد الله بن ابي عتيق محمد بن ابي عتيق هو محمد بن
عبد الله بن ابي عتيق بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن ابن شهاب وفي رواية
ابي ذر وابن عساكر عن علي بن حسين رضي الله عنهما ان صفية زاد ابن عساكر
بنت حيي اخبرته اورده ايضا مختصرا موصولا ثم ذكر مرسلا فقال حدثنا وفي رواية
ابي ذر وابن عساكر وحدثنا بالواو وفي نسخة ح وحدثنا بحاء التحويل والواو علي بن
عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال سمعت الزهري
يخبر عن علي بن الحسين رضي الله عنهما وفي رواية بدون اللام ان صفية رضي الله
عنها اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف في المسجد فلما رجعت الى منزلها

في دار اسامة بن زيد خارج المسجد يمشي معها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فابصره رجل من الانصار وفي رواية معتمر الآتية رجلان بالتثنية ولا منافاة
بينهما اذ منطوق واما مفهوم ما فلا اعتبار له وعلى تقدير الاعتبار فقيل محمول على
التعدد وقيل ان احدهما كان تابعا للآخر او خص احدهما بخطاب لمشافهته دون
الآخر او ان الزهري كان يشك فيه فتارة يقول رجلان وتارة رجل وقد رواه
سعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري فلقيه رجل او رجلان بالشك فلما ابصره
صلى الله عليه وسلم دعاه فقال تعال بفتح اللام هي صفية وربما قال سفيان هذه
صفية فان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وهذا هو موضع الترجمة
وفيه الذب عن نفسه بالقول وقد مر تحقيق هذا القول قال علي بن المديني قلت
لسفيان اي ابن عيينة اتته صلى الله عليه وسلم اي صفية رضي الله عنها ليلا
قال وهل وفي رواية ابي ذر قال فهل هو الا ليلا اي فهل الاتيان في وقت الا الليل
وعند النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عن سفيان بن عيينة ان
صفية اتت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وفي رواية وهل هو الا ليل بالرفع
وهل وقت الاتيان الا ليل باب من خرج من اعتكافه عند الصبح اي اذا اراد اعتكاف
الليالي دون الايام وسبيل من اراد ذلك ان يدخل قبيل غروب الشمس ويخرج
بعد طلوع الفجر فان اراد اعتكاف الايام والليالي معا فيدخل قبل غروب الشمس
ويخرج بعد غروب الشمس وقد وقع في حديث الباب كما سيأتي فلما كان صبيحة
عشرين نقلنا متاعنا وهو يشعر بانهم اعتكفوا الليالي دون الايام وحمله المهلب
على نقل اثقالهم وما يحتاجون اليه من آلة الاكل والشرب والنوم اذ لا حاجة
لهم بها في ذلك اليوم فاذا كان المساء خرجوا خفافا قال ولذلك قال نقلنا متاعنا
ولم يقل خرجنا وقد سبق في باب تحري ليلة القدر من وجه آخر فاذا كان حين
يمسي من عشرين ليلة ويستقبل احدى وعشرين رجع وبذلك يجمع بين الطريقين
فان القصة واحدة والحديث واحد وهو حديث ابي سعيد رضي الله عنه حدثنا
عبد الرحمن وفي رواية ابي ذر وابن عساكر عبد الرحمن بن بشر بكسر الموحدة وسكون
الشين المعجمة العبدي النيسابوري مات سنة ستين ومائتين وذكره النسفي وحده





تعليقا فقال وقال عبد الرحمن حدثنا سفيان اي ابن عيينة عن ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز بن جريج عن سليمان بن ابي مسلم كما في رواية الحميدي الاحول
خال ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وسكون المثناة التحتية وبالمهملة عبد الله المكي
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سفيان بن
عيينة وفي رواية ابي ذر سقط قوله قال سفيان وحدثنا محمد بن عمرو بسكون الميم
ابن علقمة بن ابي وقاص الليثي مات سنة خمس واربعين ومائة قال الكلاباذي
روى عنه ابن عيينة في الاعتكاف ولم يخرج له البخاري الا مقرونا عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن عن ابي سعيد رضي الله عنه قال اي سفيان وأظن ان ابن ابي
لبيد بفتح اللام وكسر الموحدة هو عبد الله بن ابي لبيد ابو المغيرة المدني حليف
المدنيين وكان من عباد اهل المدينة مات في اول خلافة ابي جعفر المنصور حدثنا
عن ابي سلمة عن ابي سعيد رضي الله عنه وحاصل الكلام ان لسفيان بن عيينة
في هذا الحديث ثلاثة شيوخ حدثوه به عن ابي سلمة وهم ابن جريج ومحمد بن عمرو وعن
ابي سلمة وابن ابي لبيد عن ابي سلمة سمعت ابا سعيد رضي الله عنه ولم يقل وأظن ان
قال اي انه قال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان فلما كان
صبيحة عشرين منه نقلنا متاعنا فلم يسبق ايقاظا ما يشعر به قوله نقلنا متاعنا فاتانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية ابي ذر فقال من كان اعتكف اي معي
فليرجع الى معتكفه بفتح الكاف فاني رأيت هذه الليلة ورأيتني اسجد في ماء وطين
فلما رجع الى معتكفه بفتح الكاف وهاجت وفي رواية ابي ذر قال وهاجت السماء اي
طلعت السحب فمطرنا بضم الميم فو الذي بعثه صلى الله عليه وسلم بالحق لقد هاجت
السماء من آخر ذلك اليوم وكان المسجد اي سقفه عريشا اي مظللا بالجريد يريد انه
لم يكن له سقف يكن الناس من المطر فلقد رأيت على انفه وارنبته هو اما من
باب العطف التوكيدي واما ان يراد بالانف الوسط وبالارنبة الطرف اثر الماء
والطين باب الاعتكاف في شوال حدثنا وفي رواية ابي حدثني بالافراد محمد وفي رواية
كريمة هو ابن سلام بتخفيف اللام كذا في رواية ابن عساكر قال حدثنا وفي نسخة
لابن عساكر اخبرنا محمد بن فضيل بن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي

وفضيل مصغرا فضل عن يحيى بن سعيد الانصارى عن عمرة بنت عبد الرحمن
الانصارية عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعتكف فى كل رمضان بالتنوين لانه نكر فزالت العلمية منه فصرف كذا قاله
الامام القسطلانى فتامل واذا وفى رواية ابى ذر وابى الوقت وابن عساكر فاذا
بالفاء صلى الغداة اى صلوة الصبح دخل من الدخول وفى رواية الكشميهنى حل من
الحلول وهو النزول مكانه موضعه الخاص من المسجد الذى خصه للاعتكاف فيه وهو
موضع خيمته الذى اعتكف فيه قال اى الراوى فاستاذنته عائشة رضى الله عنها
ان تعتكف فى المسجد فاذن لها فضربت فيه قبة فسمعت بها حفصة رضى الله عنها
فضربت قبة اى فيه بعد ان استاذنته كما مر وسمعت زينب رضى الله عنها بها
وكانت امراة غيورا فضربت قبة اخرى ثالثة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه
من الغد وفى رواية ابى ذر وابى الوقت وابن عساكر من الغداة ابصر اربع قباب
اى بقبته صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا الذى اراه فاخبر بضم الهمزة على البناء
للمفعول خبرهن فقال ما حملهن على هذا البر بالرفع على ان كلمة ما نافية والبر فاعل
حمل ويحتمل ان كلمة ما استفهامية والبر بهمزة الاستفهام مبتدأ محذوف الخبر اى كائن
او حاصل انزعوها اى القباب المذكور فلا اراها بفتح الهمزة والف بعد الراء على ان
لا نافية وقال البرماوى تبعا للكرمانى او الجزم وتعقبه العينى بانه لا وجه للجزم لان لا نافية
لا ناهية فافهم فنزعت على البناء للمفعول اى تلك القباب فلم يعتكف صلى الله
عليه وسلم فى رمضان تلك السنة حتى اعتكف فى الاواخر العشر من شوال
وفى رواية ابى معاوية عند مسلم وابى داود حتى اعتكف فى العشر الاول من شوال
ويجمع بينهما بان المراد من قوله اواخر العشر انتهاء اعتكافه والله اعلم باب من لم ير
عليه اى على المعتكف صوما بالنصب على المفعولية اذا اعتكف وفى رواية ابى ذر باب
من لم ير عليه اذا اعتكف صوما وفى رواية ابن عساكر باب من لم ير على المعتكف
صوما وفى نسخة باب بالتنوين اذا اعتكف من لم ير عليه صوما حدثنا اسمعيل هو
عبد الله بن ابى اويس ابن اخت مالك الامام عن اخيه عبد الحميد عن سليمان
وفى رواية ابن عساكر عن سليمان بن بلال عن عبيد الله بن عمر العمرى عن نافع عن



عبيد الله بن عمر عن ابيه عمر بن الخطاب رضى الله عنهما انه قال يا رسول
الله انى نذرت فى الجاهلية اى قبل الاسلام ان اعتكف ليلة فى المسجد الحرام
فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك بفتح الهمزة اوف وحذف الموحدة
وفى رواية ابن عساكر وفى نسخة بنذرك بزيادة الموحدة فاعتكف عمر رضى الله
عنه ليلة وفاء بنذره على سبيل الندب ولم يامره صلى الله عليه وسلم بالصوم فدل
على ان الصوم ليس بشرط للاعتكاف وقد تقدم مباحثه باب بالتنوين اذا
نذر فى الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم هل يلزمه الوفاء بذلك ام لا حدثنا عبيد
بن اسمعيل واسمه فى الاصل عبد الله يكنى ابا محمد الهبارى القرشى الكوفى وهو
من افراد البخارى قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثى عن عبيد الله
بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه ان عمر رضى الله عنه نذر فى
الجاهلية قبل ان يسلم ان يعتكف فى المسجد الحرام قال اى عبيد شيخ البخارى
نفسه اراه بضم الهمزة اى اظنه ليلة قال وفى رواية ابى ذر وابن عساكر فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك بحرف الجر باب الاعتكاف فى العشر
الاوسط من رمضان وكانه اشار بذلك الى ان الاعتكاف لا يختص بالعشر
الاخير وان كان فيه افضل حدثنا عبد الله بن ابى شيبة هو محمد بن ابى شيبة الكوفى
قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش راوى عاصم المقرئ القارى عن ابى حصين
بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم عن ابى صالح ذكوان الزيات
السمان عن ابى هريرة رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتكف
فى كل رمضان عشرة ايام وفى رواية يحيى بن ادم عن ابى بكر بن عياش عند
النسائى يعتكف العشر الاواخر من رمضان فلما كان العام الذى قبض
فيه اعتكف عشرين يوما لما علم صلى الله عليه وسلم بانقضاء اجله فاراد ان يستكثر
من الاعمال الصالحة ليبين لامته الاجتهاد فى العمل اذا بلغوا اقصى العمر ليلقوا الله
على خير اعمالهم وقيل السبب فيه ان جبرئيل عليه السلام كان يعارضه بالقران
كل عام مرة واحدة فى رمضان فلما كان العام الذى قبض فيه صلى الله عليه وسلم
عارضه به مرتين فلذلك اعتكف صلى الله عليه وسلم مثلى ما كان يعتكف وقال

ابن العربي يحتمل ان يكون سبب ذلك انه لما ترك الاعتكاف في العشر الاخر من
رمضان الاخر بسبب ما وقع من ازواجه واعتكف بدله عشرا من شوال اعتكف
في العام الذي يليه عشرين ليتحقق قضاء العشر في رمضان وقيل يحتمل انه صلى الله
عليه وسلم كان في العام الذي كان فيه مسافرا لم يعتكف فلما كان هذا العام
اعتكف عشرين ويدل له ما اخرجه النسائي واللفظ له وابو داود وصححه ابن حبان
وغيره من حديث ابي بن كعب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف
فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ويحتمل تعدد هذه القصة بتعدد السبب
فيكون مرة بسبب ترك الاعتكاف لعذر السفر ومرة بسبب عرض القرآن
مرتين والله اعلم وقال ابن بطال مواظبته صلى الله عليه وسلم على الاعتكاف
يدل على انه من السنن المؤكدة وهي في قوة الواجب وقال ابن المنذر روينا
عن عطاء الخراساني انه كان يقول مثل المعتكف كمثل عبد القى نفسه بين يدي ربه
ثم قال رب لا ابرح حتى تغفر لي لا ابرح حتى ترحمني ومطابقة الحديث للترجمة من
حيث ان الظاهر من اطلاق العشرين انها متوالية فيتعين لذلك العشر الاوسط
او انه حمل المطلق في هذه الرواية على المقيد في الروايات الاخرى والحديث اخرجه
المؤلف في فضائل القرآن ايضا واخرجه ابو داود في الصوم والنسائي في فضائل
القرآن وفي الاعتكاف وابن ماجه في الصوم باب من اراد ان يعتكف
ثم بدا اي ظهر له ان يخرج اي يترك ما اراده من الاعتكاف ولا يباشر حدثنا
محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال اخبرنا عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي قال حدثني بالافراد يحيى بن
سعيد الانصاري قال حدثتني بالتانيث والافراد عمرة بنت عبد الرحمن بن
سعد الانصارية عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر اي للناس انه يريد ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فاستاذنته
عائشة رضي الله عنها في مرافقتها له في الاعتكاف فاذن لها وسالت حفصة
عائشة رضي الله عنها ان تستاذن لها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتكف
معه ايضا ففعلت عائشة رضي الله عنها ذلك فاذن صلى الله عليه وسلم

لحفصة



لحفصة رضي الله عنها ايضا فلما رات ذلك زينب ابنته وفي رواية ابي ذر
بنت جحش رضي الله عنها امرت ببناء اي لضرب خيمة لها ايضا في المسجد فبني
لها على البناء للمفعول قالت عائشة رضي الله عنها وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا صلى انصرف الى بنائه الذي بني له قبل اعتكافه فيه خلوة فبصر بفتح
الموحدة وضم الصاد المهملة بالابنية بحرف الجر جمع بناء والمراد الخيم وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني فابصر من الابصار الابنية بدون حرف الجر فقال ما
هذا قالوا بناء عائشة وبناء حفصة وبناء زينب رضي الله عنهن فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم آلبر اردن بهذا بهمزة الاستفهام والبر بالنصب
مفعول مقدم لقوله اردن انكر عليهن في ذلك لاجل الاسباب المذكورة في
باب اعتكاف النساء ما انا بمعتكف اي في هذا الشهر فرجع اي من الاعتكاف
اي تركه ولا ينافي ما سبق من انه اعتكف العشر الآخر لجواز ان يكون ذلك
في وقتين جمعا بين الحديثين وهذا هو موضع الترجمة فلما افطر من
رمضان اعتكف عشرا من شوال وفي هذا الحديث اشارة الى الجزم
بانه لم يدخل في الاعتكاف وتركه قبل الدخول فيه وهو ظاهر السياق باب
المعتكف وفي نسخة باب بالتنوين المعتكف يدخل من الادخال راسه
البيت للغسل بفتح الغين وفي رواية ابي ذر بضمها واللام للتعليل حدثنا
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني اليماني
وفي رواية ابي ذر هشام بن يوسف قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها انها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم اي تمشط شعر راسه
صلى الله عليه وسلم وهي حائض جملة حالية وكذلك قوله وهو صلى الله
عليه وسلم معتكف في المسجد وكذلك قوله وهي في حجرتها من وراء عتبة
بابها يناولها اي يميل اليها راسه الشريف من داخل المسجد خارج حجرة وهذا
مجاز علاقته التشبيه لان المناولة حقيقة نقل الشيء والراس مذكر وهم من
انثه خاتمة اشتملت احاديث التراويح وليلة القدر والاعتكاف من الاحاديث

المرفوعة على تسعة وثلثين حديثا المعلق منها طريقان المكرر منها فيه وفيما مضى
ثلثون حديثا والخالص منها تسعة احاديث وافقه مسلم على تخريجها سوى
حديث ابن عباس رضي الله عنهما في ليلة القدر وحديث ابي هريرة رضي الله
عنه في اعتكاف عشرين ليلة وفيه من الاثار ثلثة اثر عمر رضي الله عنه في جمع
الناس على ابي بن كعب رضي الله عنه في التراويح قد وقع الفراغ من جمع

هذه القطعة التاسعة من شرح صحيح الامام
البخاري رحمه الله ربه الباري على
يد العبد الفقير الى عناية ربه القدير
محمد عارف بن محمد ليلة احد
من ليالي شهر جمادى الثاني
من شهور سنة
سبعين ومائة
والف من يأخذ
العفو منه

م م
ا

اول المجلد الآتي كتاب البيوع